سلسلة إصدارات
الحكمة

(١٢)



موسوعة

الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية

تشمل هذه الموسوعة تعليقات الحافظ الحديثية وأحكامه على الأحاديث والآثار التي أوردها في جميع مؤلفاته المطبوعة

جمع وإعداد

وليد بن أحمد الحسين الزبيري

إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي
مصطفى بن قحطان الحبيب
بشير بن جواد القيسي
عماد بن محمد البغدادي

المجلد الأول

كتاب بدء الوحي

باب
إنما الأعمال بالنيات

١) روى الطبراني وسعيد بن منصور عن عبدالله بن مسعود قال: **«كان فينا رجل خطب إمراة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس»**.

إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك[(١)].

[الفتح: (١/١٦)]

٢) قال البزار والخطابي وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم: إنه لا يصح عن النبي ﷺ إلاّ عن عمر بن الخطاب[(٢)] وروى ابن عساكر عن أنس فذكره، وقال: غريب جداً، والمحفوظ عن عمر.

[تلخيص الحبير: (١/٨٠-٨١)]

وقال في الدراية (١/١٢٤):

طريق نوح بن حبيب أخرجها أبو نعيم في ترجمة مالك من الحلية، وقال: غريب تفرد به عبد المجيد.

وفي موافقة الخبر الخبر: (٢/٢٤٦-٢٤٧) قال أبو حاتم: هذا باطل لا أصل له.

وقال: الدارقطني: لم يتابع عبد المجيد عليه، فحديث علي أخرجه أبو علي بن الأشعث -وهو- واه جداً.

وحديث أنس أخرجه ابن عساكر في أماليه وفي سنده ضعف

وحديث أبي هريرة أخرجه الرشيد العطار في فوائده بسند ضعيف والله أعلم.

وأخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة أبي بكر محمد بن داود الرازي من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس عن أبي هريرة، وليث فيه مقال.

وحديث أبي سعيد أخرجه الخليلي في الإرشاد.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»** الحديث.

هذا حديث غريب من هذا الوجه. أخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن محمد ابن مخلد عن إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام.

---

(١) نقل الحافظ عن ابن دقيق العيد أنه جعل سبب إيراد ذكر النكاح وورود رواية عن رجل هاجر من أجل امرأة فلهذا خص في الحديث فعلق الحافظ بقوله: وهذا لو صح لم يستلزم .. الفتح: (١/١٦)

(٢) أي حديث: «إنما الأعمال بالنيات» المتفق عليه.

وقال: تفرد به عبد المجيد عن مالك، ولم يروه عن عبد المجيد إلا إبراهيم بن محمد العتيق ونوح بن حبيب وساقه من رواية نوح أيضاً.

وقد وقع لي من وجه أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور من رواية علي بن الحسن الذهلي عن عبد المجيد، وعبد المجيد وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وتكلم فيه أبو حاتم والدارقطني. وقيل إن هذا مما أخطأ فيه على مالك، والمحفوظ عن مالك عن يحيى بن سعيد بالسند المعروف المتقدم.

وقد وقع لي بلفظه من حديث صحابي خامس لم يذكره أبو القاسم بن مندة ولا شيخنا، أخرجه الحاكم في تاريخه أيضاً في ترجمة أبي بكر محمد بن أحمد بن بالويه من روايته عن محمد بن يونس عن روح بن عبادة عن شعبة عن يحيى بن سعيد بالمسند المعروف.

وبه إلى شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه عن النبي ﷺ قال، فذكر مثله.

قال الحاكم: ذكرته لأبي علي الحافظ فأنكره جداً وقال لي: قل لأبي بكر لا يحدث به بعد هذا.

قلت: محمد بن يونس شيخه هو الكديمي، وهو معروف بالضعف والمحفوظ بالسند المذكور قصة ماعز، فلعله دخل عليه حديث في حديث

وهزال هو ابن يزيد الأسلمي وهو صحابي معروف، واسم ابنه نعيم، وهو مختلف في صحبته.

وقال الحافظ في اللسان: (٢/٤٤-٤٤٥) ترجمة الربيع بن زياد الهمداني: عن عمر رضي الله عنه حديث: **«الأعمال بالنية»** وهو من غرائبه والظاهر أنه إنما سمعه من يحيى بن سعيد فحدث به عن محمد بن إبراهيم على سبيل الخطأ.

باب
في كيفية نزول الوحي

٣) روى الإمام أحمد والبغوي في معجمه وغيرهما هذا الحديث[1] بلفظ (سألت) بدلاً من لفظه البخاري (سأل)[2] وسندها ضعيف وله متابع عند ابن مندة ولكن لفظ البخاري أشهر.

[الفتح: ١/٢٦]

٤) روى ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبي ﷺ كان يقول **«كان الوحي يأتيني على نحوين: يأتيني به جبريل فيلقيه عليّ كما يلقى الرجل، فذاك ينفلت مني. ويأتيني في بيتي مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبي، فذاك الذي لا ينفلت مني»**، مرسل مع ثقة رجاله، فإن صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾.

(١) أي الحديث الذي رواه البخاري: أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس.

(٢) وهو قول الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ.. إلخ.

٥) عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفتيه، فقال ابن عباس: فأنا أحركهما لكم كما كان رسول الله ﷺ يحركهما. وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما - فحرك شفتيه - فأنزل الله تعالى ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قال: جمعه لك في صدرك وتقرأه ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قال فاستمع له وأنصت ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ثم إن علينا أن تقرأه. فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه.

رواه البخاري

* قوله: (حرك شفتيه).

قال الحافظ: (ثبت ذلك صريحاً في مسند أبي داود الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة بسنده[1].

[الفتح: (١/٤٠)]

٦) قال المزي في ترجمة يونس بن سليم الصنعاني عن عمر قال: **«كان إذا نزل الوحي على رسول الله ﷺ سمع عند وجهه كدوي النحل»** حديث منكر ولا يتابع عليه.

[التهذيب: (١١/٣٨٦-٣٨٧)]

باب
في الرؤيا الصادقة

٧) قال الحافظ: عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان أول شأنه يرى في المنام، وكان أول ما رأى جبريل بأجياد، صرخ جبريل **«يا محمد»** فنظر يميناً وشمالاً فلم ير شيئاً، فرفع بصره فإذا هو على أفق السماء فقال: **«يا محمد، جبريل»** فهرب فدخل في الناس فلم ير شيئاً، ثم خرج عنهم فناداه فهرب. ثم استعلن له جبريل من قبل حراء، فذكر قصة إقرائه ﴿اقرأ باسم ربك﴾ ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يختطفان البصر وهذا من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود، وابن لهيعة ضعيف وعند مسلم وأحمد والترمذي ما يقوي رواية ابن لهيعة.

* قوله: (فغطني[2]).

قال الحافظ: ولأبي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن، فأخذ بحلقي.

* قوله: (يا ابن عم).

---

(١) هذا الكلام عن ابن عباس في هذا الحديث هل أخبره النبي بذلك أم أن بعض الصحابة أخبره فأثبت ابن حجر الأول برواية الطيالسي.

(٢) أي في حديث البخاري أول ما بدئ الوحي.

قال الحافظ: ووقع في مسلم: «ياعم» وهو وهم، لأنه وإن كان صحيحاً لجواز إرادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة.

* قوله: (ماذا ترى؟).

قال الحافظ: فيه حذف يدل عليه سياق الكلام، وقد صرح به في دلائل النبوة لأبي نعيم بسند حسن إلى عبدالله بن شداد في هذه القصة قال: فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذي رأى.

وقال الحافظ: ورد عن الزبير بن بكير من طريق عبدالله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة أن ورقة قال: ناموس عيسى. والأصح ما تقدم [1] وعبدالله بن معاذ ضعيف، نعم في دلائل النبوة لأبي نعيم بإسناد حسن، إلى هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة أن خديجة أولاً أتت ابن عمها ورقة فأخبرته الخبر فقال: لئن كانت صدقتني إنه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو إسرائيل أبناءهم. فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى، فعند إخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية، وعند إخبار النبي ﷺ له قال له: ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها، وكل صحيح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتح: (١/٣٢-٣٥)]

* قول البخاري: (ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي).

قال الحافظ بعد شرحه لهذا الجزء من الحديث فائدة: وقع في تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق، وحكى البيهقي أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر، وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده وهو ربيع الأول بعد إكماله أربعين سنة، وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان. وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين نزول «اقرأ» و «يا أيها المدثر» عدم مجيء جبريل إليه، بل تأخر نزول القرآن فقط. ثم راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الإمام أحمد، ولفظه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي: أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه. فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل، فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة. وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصراً عن داود بلفظ: بعث لأربعين، ووكل به إسرافيل ثلاث سنين، ثم وكل به جبريل.

مرسل لا يثبت ومعارض بما جاء عن ابن عباس أن مدة الفترة المذكورة كانت أياماً.

[الفتح: (١/٣٢-٣٣، ٣٤-٣٥، ٣٦-٣٧)]

٨) قوله: وأيضاً فإن جبريل قال: اقرأ، قال: وما أقرأ؟ فكرر ثلاثاً، ثم قال: اقرأ باسم ربك.

---

(١) أي ناموس موسى.

وقد وقع لي اللفظ المذكور بسند صحيح خارج الصحيحين، وساق سنده.

[موافقة الخبر الخبر: (٢/١٦٥-١٦٦)]

٩) قول البخاري: (ففرج صدري)[١].

قال الحافظ: روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء والله أعلم. ومناسبته ظاهرة. وروى الشق أيضا وهو ابن عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم في الدلائل. وروى مرة أخرى خامسة ولا تثبت.

* قول البخاري: (نسم بنيه).

قال الحافظ: وأما ما أخرجه ابن إسحاق والبيهقي من طريقه في حديث الإسراء **«فإذا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول: روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين»** وفي حديث أبي هريرة عن الطبراني والبزار **«فإذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة، وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة، إذا نظر عن يمنيه استبشر، وإذا نظر عن شماله حزن»** فهذا لو صح لكان المصير إليه أولى من جميع ما تقدم، ولكن سنده ضعيف.

[الفتح: (١/٥٤٩-٥٥٠)]

باب

في بداية بعثته ﷺ

١٠) قول البخاري: (في ركب)[٢].

قال الحافظ: وكان عدد الركب ثلاثين رجلا، رواه الحاكم في الإكليل. ولابن السكن: نحو من عشرين، وسمى منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن أبي شيبة بسند مرسل. وفيه نظر لأنه إذ ذاك مسلما.

[الفتح: (١/٤٤)]

* قوله: (بإيلياء) ... قال الحافظ: روى الطبري وابن أبي الحكم من طرق متعاضدة ملخصها أن كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل، فخربوا كثيرا من بلاده، ثم استبطأ كسرى أميره فأراد قتله وتوليه غيره، فأطلع أميره على ذلك، فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس فمشي هرقل إلى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك.

[الفتح: (١/٤٥)]

---

(١) أي الحديث الذي في البخاري في شق صدر النبي ﷺ.

(٢) في قصة حديث أبي سفيان بن حرب أمام هرقل عظيم الروم الذي رواها ابن عباس في صحيح البخاري.

* قول البخاري: (ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئا).

قال الحافظ: ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة مرسلا: (خرج أبو سفيان إلى الشام- فذكر الحديث، إلى أن قال- فقال أبو سفيان: هو ساحر كذاب. فقال هرقل: إني لا أريد شتمه، ولكن كيف نسبه- إلى أن قال- فهل يغدر إذا عاهد؟ قال: لا، إلا أن يغدر في هدنته هذه. فقال: وما يخاف من هذه؟ فقال: إن قومي أمدوا حلفاءهم على حلفائه. قال: إن كنتم بدأتم فأنتم أغدر.

* قول البخاري: (الحرب بيننا سجال).

قال الحافظ: ووقع في مرسل عروة: **«قال أبو سفيان غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب، ثم غزوتهم في بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان»**.

* قول البخاري: (لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه).

قال الحافظ: وللطبراني من طريق ضعيف عن عبدالله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرا، فقال قيصر: أعرف أنه كذلك، ولكن لا أستطيع أن أفعل، إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم، وفي مرسل ابن إسحاق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال: ويحك، والله إني لأعلم أنه نبي مرسل، ولكني أخاف الروم على نفسي، ولولا ذلك لاتبعته.

ثم قال الحافظ: في مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبي ﷺ: إني مسلم. فقال النبي ﷺ: كذب، بل هو على نصرانيته. وفي كتاب الأموال لأبي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبدالله المزني نحوه، ولفظه فقال: كذب عدو الله، ليس بمسلم.

* قول البخاري: (الأريسيين).

قال الحافظ: وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا، فقد جاء مصرحا به في رواية ابن إسحاق عن الزهري بلفظ **«فإن عليك إثم الأكارين»** زاد البرقاني في روايته: يعني الحراثين، ويؤيده أيضا ما في رواية المدائني من طريق مرسلة **«فإن عليك إثم الفلاحين»**، وكذا عند أبي عبيد في كتاب الأموال من مرسل عبدالله بن شداد **«وإن لم تدخل في الإسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام»**.

[الفتح: (١/٤٤-٥١)]

كتاب الإيمان

باب

فيمن شهد لا إله إلا الله

١) حديث البخاري: أتدرون ما الإيمان بالله

* قول البخاري: (لما قدم وفد عبد القيس مرحباً بالقوم...

قال الحافظ: وقد تكرر ذلك[١] من النبي ﷺ، ففي حديث أم هانئ «مرحباً بأم هانئ» وفي قصة عكرمة بن أبي جهل «مرحباً بالراكب المهاجر» وفي قصة فاطمة «مرحباً بابنتي» وكلها صحيحة.

قول البخاري: (فأمرهم بأربع..

قال الحافظ: وأما ما وقع عنده[٢] في الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله: «شهادة أن لا إله إلا الله» فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد.

ثم قال الحافظ: وأما ما وقع في كتاب الاعتصام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه «وتحجوا البيت الحرام» ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة، وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر أحد منهم الحج، وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره فلعل هذا مما حدث به في التغير، وهذا بالنسبة لرواية أبي جمرة. وقد ورد ذكر الحج أيضاً في مسند الإمام أحمد من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب -وعن عكرمة- عن ابن عباس في قصة وفد عبد قيس. وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظاً فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال: المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخمس والله أعلم.

* قول البخاري: ونهاهم عن أربع: عن الحنتم... الخ.

قال الحافظ: وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكرة قال: أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت. وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت. وأما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر. وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت. انتهى. وإسناده حسن.

[الفتح: (١/١٦٠-١٦٣)]

٢) ترجمة قيس بن عبد العزى: .. روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تزال لا إله إلا الله

---

(١) أي قوله (مرحباً).
(٢) أي عند البخاري.

تدفع عقوبة سخط الله ما لم يقولوها ثم ينقضوا دينهم لصلاح دمائهم فإذا فعلوا ذلك قال الله لهم كذبتم» أخرجه ابن مندة وفي سنده حجاج بن نصير وهو ضعيف.

[الإصابة: (٣/٢٥٥)]

٣) ترجمة أبو شيبة الأنصاري: سمعت شرسا يحدث عن أبيه قال: توفى أبو شيبة الخدري ونحن على حصار القسطنطينية إذ هتف أبو شيبة فقال: يا أيها الناس فأقبلت إليه في ناس كثير فإذا هو متقنع على رأسه فقال: من عرفني فأنا أبو شيبة الخدري صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **«من شهد أن لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة فاعملوا ولا تتكلوا»** ومات فدفناه مكانه، أخرجه ابن عائذ والدولابي وابن مندة وشرس وأبوه مجهولان.

[الإصابة: (٤/١٠٤)]

عن سعيد بن المسيب بن عثمان: **«لما قبض النبي ﷺ وشوش[(١)] ناس من أصحاب الحديث[(٢)]»** الحديث رواه البزار والعقيلي والحديث ضعيف جدا.

[التهذيب: (٥/١٤٠-١٤١)]

٤) قال النووي: فقد روينا في الحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»**.
قال الحافظ في أماليه بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن غريب أخرجه أحمد ورواته من رجال الصحيح إلا صالح بن غريب فإنه روى عنه جماعة ولم أر للمتقدمين فيه جرحا ولا تعديلا إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات على قاعدته فيمن لم يجرح ولم يرو ما ينكر وقد رود للحديث متابع وشاهد فأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق مكحول عن معاذ نحو هذا ولفظه **«من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك له هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا»** الحديث قال الحافظ: وفي سنده ضعيف بني مكحول ومعاذ أخرج الحافظ من طريق الطبراني في المعجم الصغير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي قال: قال رسول الله ﷺ **«من قال لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من دهره ولو بعد ما يصيبه العذاب»** قال الطبراني لم يروه عن موسى الصغير إلا حفص الفاخري تفرد به الحسين بن علي الصداي عن أبيه. قلت: الحسين من شيخ الترمذي والنسائي

---

(١) في الضعفاء الكبير للعقيلي (وسوس).

(٢) الحديث مختصرا: عن عثمان بن عفان: عن أبي بكر الصديق سألت رسول الله ﷺ عن نجاة هذا الأمر فقال: **«من قبل الكلمة التي عرضتها على عمي فأبى أن يقبلها فهي له نجاة»**.

وثقوه وأبوه أخرج له النسائي وقال أحمد لا بأس به ولينه أبو حاتم وحفص هو ابن سليمان الكوفي القاري، صاحب عاصم إمام في القراءات لكن ضعفوه في الحديث من قبل حفظه وموسى الصغير بن مسلم الكوفي ثقة عندهم وأخرجه الحافظ عن موسى بن روదان عن أبي هريرة عن رسول الله قال: **«أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله وحده قبل أن يحال بينكم وبينها ولقنوا بها موتاكم»** قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن غريب أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء وأخرجه غيره وزاد **«فإنها تهدم الخطايا كما يهدم السيل البنيان قالوا فكيف هي للأحياء قال أهدم وأهدم»** قال الحافظ: وروينا في فوائد أبي عمرو بن حمدان بسند رواه عن أبي سلمة بن عبد الزهري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها خفيفة في اللسان ثقيلة في الميزان»** وأخرجه الحافظ عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ولا تملوهم»** وقال بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه تمام الرازي في فوائده وفي سند الحديث ضعيفان هما محمد بن عيسى بن ديان وشيخه محمد بن الفضل بن عطية وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من وجه آخر عن ابن سيرين وزاد بعد ولا تملوهم فإنهم في سكرات الموت وسنده ضعيف من الذي قبله قال الحافظ وأخرج ابن عدي في ترجمة عكرمة بن إبراهيم من روايته عن أبي رزين الأسدي عن أبي هريرة وضعف عكرمة ولفظه كالأول زاد **«فإنه من كانت آخر كلامه في الدنيا دخل الجنة»** فهذه طريق لحديث أبي هريرة فيها زيادات كما عرفتها انتهى ملخصاً.

[الفتوحات الربانية: (٤/١٠٨-١١٠)]

٥) ترجمة هصان بن كاهن: له في السنن حديثه عن عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ بن جبل فيمن شهد أن لا إله إلا الله موقنا[1].

أخرج حديثه هذا في صحيحه -أي في صحيح ابن حبان- وقال ابن المديني في حديثه هذا: رواه رجل مجهول من بني عدي يقال له هصان لم يرو عنه إلا حميد بن هلال كذا قال.

[التهذيب: (١١/٥٧)]

٦) عن أبي الدرداء حديث: **«يا أبا الدرداء اذهب فناد من شهد أن لا إله إلا الله»**.

علقه البخاري في الإستئذان وقال: حديث أبي صالح، عن أبي الدرداء مرسل، لا يصح.

[النكت الظراف: (٨/٢٢٢)]

---

(١) عن هصان بن الكاهن، قال: دخلت مسجد الجماعة بالبصرة، فجلست إلى شيخ فقال: حدثني معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ما من نفس تموت وهي تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله يرجع ذلك إلى قلب موقن إلا غفر الله لها»**. قلت: أنت سمعته من معاذ بن جبل؟ فكان القوم عنفوني، فقال: دعوه لا تعنفوه، نعم أنا سمعت ذاك من معاذ بن جبل يأثره عن رسول الله ﷺ ثلاثاً. قال: قلتُ لبعضهم: من هذا؟ قالوا: عبد الرحمن بن سمرة.

٧) ترجمة منصور بن عبد الله الخالدي: عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه **«من جاء يوم القيامة وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله متمسك بسنتي محب لأصحابي دخل الجنة على ما كان فيه»** قال ابن عساكر: رجال إسناده ثقات سوى الخالدي وابن مهرويه.

[لسان الميزان: (٦/٩٧)]

٨) ترجمة سهيل بن بيضاء: عن سهيل بن بيضاء بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر وسهيل بن بيضاء رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بعيره إذ قال: **«يا سهيل بن بيضاء ورفع صوته»** الحديث[١] وابن حبان في صحيحه. والخطيب في المتفق، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه مرسل.

[الإصابة: (٢/٩١-٩٢)]

٩) ترجمة محمود بن عمير بن سعد الأنصاري: عن محمود بن عمير بن سعد أن عتبان بن مالك أصيب بصره في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: **«إني أحب أن تصلي في مسجدي فأتاه فذكروا مالك بن الدخشم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله»** قالوا: بلى. قال: **«لا يشهد بهما عبد صادقاً من قلبه فيموت إلا حرم على النار»** رواه ابن شاهين وغيره في الصحابة، رجاله ثقات.

[الإصابة: (٣/٣٨٦)]

١٠) حديث: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ..»**، ابن خزيمة في الصلاة، رواه ابن خزيمة والحاكم، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن لا بأس به.

[إتحاف المهرة: (١٥/٤٥٦)]

باب
فيما يحرم دم المرء وماله

١١) ترجمة قسامة بن زهير المازني: له حديث مرسل ذكره ابن شاهين في الصحابة وهو عن قسامة بن زهير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«أبى الله عليّ في قاتل المؤمن»**.

[الإصابة: (٣/٢٧٠)]

---

(١) تكملة الحديث: مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يجيبه سهيل، فسمع الناس صوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فظنوا أنه يريدهم، فجلس من كان بين يديه، ولحقه من كان خلفه. حتى إذا إجتمعوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«إنه من شهد أن لا إله إلا الله، حرمه الله على النار، وأوجب له الجنة»**.

باب

في الوسوسة

١٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس ﷺ قال: قالوا يا رسول الله إنا نكون عندك على حال، فإذا فارقناك كنا على غيره، قال: «**كيف انتم وربكم؟**» قالوا: الله ربنا في السر والعلن، قال «**ليس ذاك النفاق**».

قال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت إلا الحارث بن عبيد.

قلت و [الحارث] له مناكير وإن أخرج له في الصحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٦-٦٧)]

١٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عمارة بن أبي الحسن المازني عن ابن أبي حسن، عن عمه: «**أن الناس سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوسوسة التي يجدها أحدهم لأن يسقط من عند الثريا احب إليه من ان يتكلم... به، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ذاك صريح الإيمان، إن الشيطان يأتي العبد فيما دون ذلك، فإذا عصم منه وقع فيما هنالك**».

قال الشيخ: رجاله ثقات أئمة.

قلت: وعم عمارة اسمه عبد الله بن زيد بن عاصم، صحابي مشهور.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٧)]

١٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يزال الناس يقولون: كان الله قبل كل شئ فما كان قبله؟**».

قال الشيخ: في الصحيح بغير هذا اللفظ.

قلت: ومجالد سيء الحفظ.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٧)]

١٥) عن: عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**ان احدكم يأتيه الشيطان فيقول: من خلقك؟ فيقول: الله ،فيقول من خلق الله؟ فإذا وجد ذلك أحدكم، فليقل: آمنت بالله ورسوله، فإن ذلك يذهب عنه**».

رواه أحمد بسند جيد وأبو يعلى والبزار، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه أحمد أيضاً من حديث خزيمة بن ثابت.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٤٩-١٥٠)]

١٦) قال إسحاق بن راهويه: عن أبي بن كعب ﷺ قال: «**يا رسول الله، والذي بعثك بالحق إنه**

ليعترض في صدري الشيء وددت أن أكون حمما، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي قد يئس الشيطان أن يعبد بأرضكم هذه مرة أخرى، ولكنه قد رضي بالمحقرات من أعمالكم»، بسند منقطع ورواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس.

[المطالب العالية: (٣/٢٩٦-٢٩٧)]

١٧) قال الحارث: عن منصور بن المعتمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن إبليس قعد لابن آدم بأطراقه، فقعد له بطريق الإسلام فقال: أتسلم وتترك دينك وأهلك وولدك ومولدك، فعصاه فأسلم، فقعد بطريق الهجرة فقال له أتهاجر، وإنما الهجرة كالفرس في طوله لا يريم، فعصاه فهاجر، فقعد له بطريق الجهاد فقال له اتجاهد، إنما الجهاد كاسمه يجهد المال والنفس، فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال فعصاه فجاهد، فقال رسول الله ﷺ فمن كانت فيه هذه الخصال فهو مضمون على الله -عزوجل- إن مات أو قتل أو غرق أو احترق في أن يدخله الله الجنة».**

قال الحافظ: هذا مرسل أو معضل.

[المطالب العالية: (٣/٣٠٢)]

١٨) عن عائشة مرفوعا: **«من وجد من هذا الوسواس شيئا فليقل أعوذ بالله»** رواه ابن عدي وأنكره.

[لسان الميزان: (٤/٤٩٣)]

باب
لا يقبل إيمان بلا عمل ولا عمل بلا إيمان

١٩) قال البخاري: وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين * عما كانوا يعملون﴾: عن قول لا إله إلا الله. وقال ﴿لمثل هذا فليعمل العاملون﴾.

قال الحافظ: روي عن أنس بن مالك مرفوعا في الترمذي وغيره وفي إسناده ضعف.

[الفتح:(١/٩٨)]

٢٠) قال إسحاق بن راهويه عن القاسم قال: **«جاء رجل إلى أبي ذر ﷺ فسأله عن الإيمان فقرأ ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾ فقال الرجل: ليس عن البر سألتك! قال أبو ذر ﷺ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه، فقرأ له النبي ﷺ كما قرأت عليك، فقال له الذي قلت لي، فلما أبى أن يرضى قال ﷺ له: أدن،**

فدنا، قال: إن المؤمن إذا عمل الحسنة سرته، ورجا ثوابها، وإذا عمل السيئة ساءته، وخاف عقابها»، رواه إسحاق بن راهويه.

قال الحافظ: هذا منقطع، وله طريق أصح منه في التفسير.

[المطالب العالية: (٣/٢٧٢-٢٧٣)]

باب
في بيان فرائض الإسلام وسهامه

٢١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس ﷺ قال «بينما رسول الله ﷺ جالس مع أصحابه إذ جاء رجل عليه ثياب السفر يتخلل الناس حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ فوضع يده على ركبة رسول الله ﷺ قال: ما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم قال: صدقت. فقال أصحاب رسول الله ﷺ انظروا هو يسأله وهو يصدقه -كأنه أعلم منه، ولا يعرفون- الرجل. ثم قال: يا محمد ما الإيمان؟، قال: الإيمان بالله واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبيين، وبالموت وبالبعث، وبالحساب وبالجنة، وبالنار وبالقدر كله، قال: فإذا فعلت فأنا مؤمن؟ قال: نعم، قال: صدقت، (قال: يا محمد) ما الإحسان؟ قال: أن تخشى الله كأنك تراه، فإن لم تره فإنه يراك، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟ قال: نعم، قال: صدقت، قال: يا محمد متى الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، وأدبر الرجل فذهب، فقال رسول الله ﷺ: علي بالرجل. فأتبعوه يطلبونه، فلم يروا شيئا فعادوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله اتبعنا الرجل فطلبناه فما رأينا شيئا. فقال رسول الله ﷺ: ذاك جبريل جاءكم ليعلمكم دينكم».

قال البزار: غريب من حديث أنس، لا نعلمه عنه إلا بهذا الإسناد، والضحاك (بن نبراس) ليس به بأس قد روى عن ثابت غير حديث.

قال الشيخ: وضعفه الجمهور.

قلت: قد مشاه البخاري (وأخرج) له في الأدب المفرد. وشاهده في الصحيح من حديث ابن عمر ﷺ.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٨-٦٩)]

٢٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه، قال: جاء رجل من قضاعة إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الصلوات الخمس وصمت شهر رمضان وقمته وآتيت الزكاة فقال: رسول الله ﷺ: من مات على هذا

كان من الصديقين والشهداء» .

قال البزار : وهذا لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد عن عمرو بن مرة .

قال الشيخ : رجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار فهو إسناد حسن أو صحيح .

قلت : بل هو صحيح قطعاً ، فشيخا البزار ثقتان .

[مختصر زرائد البزار : (١/٧٠)]

٢٣) قال أبو داود الطيالسي : عن حذيفة ﷺ قال : **«الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله -تعالى- سهم، وقد خاب من لا سهم له»** .

وقال البزار : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة بهذا موقوفا .

وقال البزار : وحدثنا محمد (بن سعيد) بن يزيد به .

وقال أبو يعلى : حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا حبيب بن حبيب - أخو حمزة الزيات - عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : **«الإسلام ثمانية أسهم...»** فذكره .

قال الحافظ : أخطأ فيه حبيب ، والصواب عن أبي إسحاق ، عن صلة ، عن حذيفة ﷺ قوله كما مضى .

[المطالب العالية : (٣/٢٦٥-٢٦٦)]

باب
فيما بني عليه الإسلام

٢٤) قول البخاري : وقال إبراهيم عليه السلام : ﴿وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ .

قال الحافظ : أشار إلى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية ، فروى ابن جرير بسنده الصحيح إلى سعيد قال : قوله ليطمئن قلبي أي يزداد يقيني .

قال الحافظ : التعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضاً بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال : قال لي معاذ بن جبل **«اجلس بنا نؤمن ساعة»** وفي رواية لهما :كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه : اجلس بنا نؤمن ساعة ، فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه .

وذكره ابن حجر إسناده إلى الأثر .

[الفتح : (١/٦٣)] ، [التغليق : (٢/٢٠-٢١)]

٢٥) وقول البخاري : وقال ابن مسعود : اليقين : الإيمان كله .

قال الحافظ : هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح ، وبقيته : **«والصبر نصف الإيمان»** وأخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعاً ، ولا يثبت رفعه . وفي

الإيمان لأحمد من طريق عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود أنه كان يقول «**اللهم زدنا إيمانا ويقينا وفقها**» وإسناده صحيح .

* قول البخاري : وقال ابن عباس ﴿شرعة ومنهاجا﴾ : سبيلا وسنة .

قال الحافظ : وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح .

[الفتح:(٦٣/١-٦٤)]

باب
في حق الله تعالى على العباد

٢٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن حذيفة ، قال : كنت ردف النبي ﷺ فقال «**يا حذيفة، تدري ما حق الله على العباد؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: يعبدونه ولا يشركون به شيئا، ثم سار فقال: يا حذيفة، قلت: لبيك يا رسول الله قال: تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: يغفر لهم**» .

قال البزار : وهذا لا نعلمه يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد .

قال الشيخ في الكلام عليه : فيه سماك بن الوليد وهو ثقة ، ولا أدري أسمع من حذيفة أم لا .

قلت : وهذا وهم عجيب ، ما في الإسناد إلا سماك [بن] حذيفة المذكور في الذي قبله .

[مختصر زوائد البزار (٧٢/١)]

٢٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار عن أبي هريرة قال : كان معاذ بن جبل ردف رسول الله ﷺ ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «**تدري ما حق الله على العباد..**» الحديث ، وفيه : ألا آتي الناس فأبشرهم؟ ، قال : «**لا ؛ دعهم فليعملوا**» .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

وقال الشيخ : رجاله ثقات .

قلت : وشاهده في الصحيح من حديث معاذ نفسه ، ومن حديث أنس عنه .

[مختصر زوائد البزار : (٧٣/١)]

٢٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : «**يقول الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم واحدة لك، وواحدة لي، وواحدة فيما بيني وبينك، فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا، وأما التي لك فما عملت من شيء أو من عمل وفيتكه، وأما التي بيني وبينك، فمنك الدعاء وعلي الإجابة**» .

قال البزار : تفرد به صالح المري .

قال الشيخ: وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٧٣)]

باب

في الإسلام والإيمان

٢٩) قال الحافظ: روى الترمذي بسند صحيح **«أن قريشا قالوا ذلك[١] لأبي بكر»** وكذا رواه الطبري مرفوعا.

روى الترمذي بلفظ: **«ربع وستون فمعلولة»**، وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري.

[الفتح: (١/٦٧)]

٣٠) عن أنس أخرجه البزار والبخاري في خلق أفعال العباد وإسناده حسن. وعن جرير البجلي أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي إسناده خالد بن يزيد وهو العمري ولا يصلح للصحيح، وعن ابن عباس وأبي عامر الأشعري أخرجهما أحمد وإسنادهما حسن.

[الفتح: (١/١٤١-١٤٢)]

٣١) قال الحافظ: ثبت[٢] في رواية أبي فروة، ففيها بعد قوله: **«كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام. قال: أدنو يا محمد؟ قال: أدن. فما زال يقول أدنو مرارا ويقول له أدن»**، رواه أبو داود والنسائي.

[الفتح: (١/١٤٣)]

٣٢) قول البخاري: أن تعبد الله..

قال الحافظ: روى ابن مندة في كتاب الإيمان بإسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر أوله: **«أن رجلا في آخر عمر النبي ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله»**.

[الفتح: (١/١٤٣-١٤٦)]

٣٣) قوله: **«إن رجلا من اليهود قال لعمر»** هو كعب الأحبار، روينا ذلك في مسند مسدد بإسناد حسن، وأورده ابن عساكر في أوائل تاريخ دمشق من طريقه، وهو في المعجم الأوسط للطبراني من هذا الوجه.

[هدي الساري: (٢٦٤)]

---

(١) أي أنهم قالوا: الإيمان بضع وستون شعبة.

(٢) أي ثبت وصح أن جبريل بالسلام قبل السؤال كما يشير إليه هذا الحديث خلافا لمن زعم غير ذلك.

٣٤) عن أبي أمامة ﷺ قال: «**سأل رجل رسول الله ﷺ ما الإثم؟ قال: إذا حاك في نفسه شيء فدعه. قال ما الإيمان؟ قال: إذا ساءتك نيتك، وسرتك حسنتك، فأنت مؤمن**».

رواه أحمد بسند صحيح.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٦٤)]

٣٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: لما قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا جئناك نسألك عن الإيمان أيزيد أو ينقص، قال: «**الإيمان متثبت في القلب كالجبال الرواسي وزيادته ونقصه كفر**» حديث موضوع.

[لسان الميزان: (٤/١٤٥-١٤٦)]

٣٦) ترجمة ماعز غير منسوب: أخرج أحمد والبخاري والبغوي عن ماعز أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الأعمال أفضل قال: «**الإيمان بالله وحده ثم الجهاد ثم حجة مبرورة يفضل الأعمال كما بين مطلع الشمس ومغربها**» رواته ثقات.

[الإصابة: (٣/٣٣٧)]

٣٧) ترجمة الوليد بن عمرو بن وساج: عن أبي هريرة: «**جاء رجل فقال أخبرني عن الإيمان**» الحديث وقال: لا يتابع عليه عن إسماعيل رواه العقيلي.

[لسان الميزان: ٤/ ٢٢٥)]

٣٨) عن أبي موسى الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان من خيار أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنا لقاعدون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «**إن رحى الإيمان دائرة فدوروا مع رحى القرآن حيث دار**» الحديث، رواه ابن مندة من طريق الدارمي، وأخرجه أبو نعيم من طريق آخر والحديث ضعيف ففي السند من لا يوثق به.

[الإصابة: (٤/١٨٧)]

٣٩) عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يقول عن قول رسول الله ﷺ، أنه كان يقول: «**عرى الإيمان أربع والإسلام توابع، عرى الإيمان: أن تؤمن بالله وحده، وبمحمد وما جاء به وتؤمن بالله، وتعلم أنك مبعوث بعد الموت، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت، والجهاد في سبيل الله تعالى**».

قال الحافظ: بشر بن نمير ضعيف جداً.

[المطالب العالية: (٣/٢٥٨-٢٥٩)]

٤٠) ترجمة منذر بن زياد الطائي: عن عمر ﷺ مرفوعاً: «**كما لا ينفع مع الشرك شيء كذا لا يضر مع الإيمان شيء**» موضوع وعلته منذر بن زياد قال عنه الدارقطني متروك.

[لسان الميزان: (٦/٨٩-٩٠)]

٤١) ترجمة علي بن حميد السلولي حديثاً ذكره العقيلي: عن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ما أحد بأكسب من أحد ولا عام بأمطر من عام**».

أخرجه العقيلي وبقية متنه: «**ولكن الله يعرفه حيث شاء وان الله عزوجل يعطي المال من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الإيمان إلا من يحب فإذا احب الله عبداً أعطاه الإيمان**» قلت: وهو معروف من كلام عبد الله موقوف.

[لسان الميزان: (٤/ ٢٢٧)]

٤٢) عن علي بن أبي طالب: «**الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان**».

أخرجه ابن ماجه، وأبو سعيد بن الأعرابي في معجمه، أخرجه ابن الجوزي في «**الموضوعات**».

[النكت الظراف: (٣٦٦/٧)]

باب
في حقيقة الإيمان وكماله

٤٣) قال الحافظ: وروينا في مسند محمد بن هارون الروياني وغيره بإسناد صحيح عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال له: «**كيف ترى جعيلاً؟ قال قلت: كشكله من الناس، يعني المهاجرين. قال: فكيف ترى فلاناً؟ قال قلت: سيد من سادات الناس. قال: فجعيل خير من ملء الأرض من فلان. قال قلت: ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع، قال: إنه رأس قومه، فأنا أتألفهم به**».

[الفتح: (١٠١/١)]

٤٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس: «**أن النبي لقي رجلاً يقال له حارثة، في بعض سكك المدينة، فقال: كيف أصبحت يا حارثة؟ فقال: أصبحت مؤمناً حقاً، قال: إن لكل إيمان حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟ قال: عزفت نفسي عن الدنيا فأظمأت نهاري، وأسهرت ليلي، وكأني بعرش ربي بارزاً، وكأني بأهل الجنة في الجنة يتنعمون، وأهل النار يعذبون. فقال النبي ﷺ: أصبت فالزم، مؤمن نور الله قلبه**».

قال البزار: تفرد به يوسف وهو لين الحديث.

قال الشيخ: ولا يحتج به.

قلت: وله شاهد من حديث حارثة وفي إسناده ابن لهيعة، وله طرق ذكرتها في ترجمة الحارث بن مالك من كتابي في الصحابة، ورواه ابن المبارك في الزهد وسنده معضل.

[مختصر زوائد البزار: (١/٧٥-٧٦)]، [الإصابة: (٢٨٩/١)]

٤٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**».

قال الحافظ : إسناده صحيح .

[مختصر زوائد البزار: (٧٦/١)]

٤٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن أكمل (الناس) إيماناً أحسنهم خلقاً، وإن حسن الخلق ليبلغ درجة الصوم والصلاة»** .

قال البزار : هذا لا نعلم رواه هكذا إلا زكريا .

قلت : وهو ضعيف وقد وثقه جماعة .

[مختصر زوائد البزار: (٧٧/١)]

٤٧) ترجمة محصن بن زرارة : .. أخرج أبو سعيد النقاش في الموضوعات من حديث ابن عباس قال : قال محصن بن زرارة : **«يا رسول الله انا مؤمن حقاً»** الحديث وهذه القصة معروفة للحارث بن مالك والتعدد محتمل فقد جاء نحو ذلك عن معاذ بن جبل أيضاً .

[الإصابة: (٣٦٩/٣)]

باب
في خصال الإيمان

٤٨) قوله : وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي : إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً، وسنناً فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن مت فما أنا على صحبتكم بحريص .

قال الحافظ : وهو إسناد صحيح . ورجاله ثقات، رواه ابن أبي شيبة ورواه أحمد بن حنبل في الإيمان .

[التغليق: (١٩/٢-٢٠)]

٤٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : **«خمس من الإيمان من لم يكن فيه شيء منه فلا إيمان له: التسليم لأمر الله ،والرضا بقضاء الله ،والتفويض إلى أمر الله ،والتوكل على الله ،والصبر على الصدمة الاولى، ولم يَطْعَم امرؤ حقيقة الإسلام حتى تأمنه الناس على دمائهم وأموالهم، فقال قائل: يا رسول الله أي الإسلام افضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده، وعلامات كمنار الطريق: شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحكم بكتاب الله ،وطاعة النبي الأُمي، والتسليم على بني آدم إذا لقيتموهم»** .

قال البزار : علته سعيد بن سنان .

قال الشيخ : فإنه لا يحتج به .

[مختصر زوائد البزار: (٧٤/١)]

٥٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عمار قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث من الإيمان: الإنفاق من الإقتار، وبذل السلام للعالم، والإنصاف من نفسه»**.

قال البزار: هذا رواه غير واحد موقوفاً على عمار.

قلت: وتفرد ابن الكوفي برفعه وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٧٤-٧٥)]

٥١) قال إسحاق بن راهويه: عن الزبير ابن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«من ضمن لي ستاً ضمنت له الجنة، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال ﷺ: إذا حدث صدق، وإذا وعد انجز، وإذا أؤتمن وفى، ومن غض بصره، وحفظ فرجه، وكف يده»**.

قال الحافظ: هكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، فإن كان معمر حفظه فهو صحيح الإسناد ولكنه منقطع، وإن كان زهير حفظه فهو معضل.

[المطالب العالية: (٣/٢٥٠-٢٥١)]

باب
أي العمل أفضل وأي الدين أحب إلى الله

٥٢) مرفوعاً عن عائشة بلفظ: **«اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل»** لكن في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

[الفتح: (٢/١٢٦)]

٥٣) ترجمة عبدالله بن حبشي: له حديث عند أبي داود والنسائي وأحمد والدارمي بإسناد قوي من طريق عبيد بن عمير بن عبد الله بن حبشي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي العمل أفضل قال: **«إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحج مبرور»** ولكن ذكر البخاري في التاريخ له علة وهي الاختلاف على عبيد بن عمير وليست العلة بقادحة وقد أخرجه هكذا موصولاً من وجهين في كل منهما مقال، ثم أورده من طريق الزهري عن عبد الله بن عبيد عن أبيه مرسلاً وهذا أقوى.

[الإصابة: (٢/٢٩٤)]

ترجمة لاحق بن ضميرة الباهلي: عن لاحق بن ضمير الباهلي قال: وفدت على النبي ﷺ فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر فقال النبي ﷺ: **«لا شيء له إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً يبتغي به وجهه»**، سنده فيه مجاهيل.

[الإصابة: (٣/٣٢٤)]

باب
ما جاء في النية

٥٤) قال الحافظ: ﴿عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ تفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة أخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم.

[الفتح: (١/١٦٥)]

٥٥) ترجمة إياس غير منسوب: عن إياس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«لا يقبل الله قولاً إلا بعمل ولا يقبل قولاً وعملاً إلا بنية ولا يقبل قولاً وعملاً ونية إلا بإصابة السنة»**.

قاله الخطيب، هكذا أورده ابن الجوزي في أوائل كتابه التحقيق وتعقبه ابن عبد الهادي بأن قوله إياس في الإسناد خطأ والصواب عن أبان وهو ابن أبي عياش، (قلت): وإنما رواه أبان عن أنس كذلك وأخرجه ابن عساكر في أماليه.

[الإصابة: (١/١٣٥)]

٥٦) قال الزمخشري: ... في الحديث: **«لا يقبل الله قولا إلا بعمل ولا يقبل قولا ولا عملا إلا بنية، ولا يقبل قولا ولا عملا إلا بإصابة السنة»**.

قال الحافظ: أخرجه الخطيب في الجامع من رواية بقية بن إسماعيل بن عبد الله عن أبان عن أنس بهذا مرفوعا. وأبان متروك. وله طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدي وابن حبان، كلاهما في الضعفاء عن خالد بن عبد الدائم ابن نافع بن يزيد عن زهرة بن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه، بلفظ: **«قرآن في صلاة خير من قرآن في غير صلاة»** -الحديث. وفيه: **«ولا قول إلا بعمل»** إلى آخره. ورواه ابن حبان أيضا من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن مسعود. وفيه أحمد بن الحسن المصري. وهو كذاب.

[الكافي الشاف: (٣/٥٨٥)]

٥٧) عن أنس ﷺ رفعه: **«لا يقبل فعل إلا بعمل ولا عمل إلا بنية ولا تقبل مع ذلك إلا بإصابة السنة»** قال النباتي بعد ذكره أحاديث بقية ليست نقية قلت: وأبان في التضعيف أشد منهما بكثير.

[لسان الميزان: (١/٤١٧)]

٥٨) ترجمة أحمد بن يحيى بن زكير: عن ابن عمر رفعه: **«لو أن رجلا صام نهاره وقام ليله حشره الله على نيته»** الحديث وقال الدارقطني في الغرائب: لا يثبت ابن كامل وابن زكير ضعيفان.

[لسان الميزان: (١/٣٢٣، ٢/٥٠٤)]

باب

في قوله ﷺ خير دينكم أيسره

٥٩) أخرج الإمام أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول **«خير دينكم أيسره»** .

وهذا الحديث المعلق[1] وصله في كتاب الأدب المفرد ، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عباس وإسناده حسن .

[الفتح: (١١٧/١)]

٦٠) حديث عروة الفُقَيمي عن النبي ﷺ قال: **«إن دين الله يسر»** ، ومنها حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ **«عليكم هدياً قاصداً، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه»** رواهما أحمد وإسناد كل منهما حسن .

وفي تعجيل المنفعة: (٢/١٠٣-١٠٤) قال البخاري: الفقيمي شيخ مجهول وكذا قال ابن المديني .

[الفتح: (١١٧/١)]

٦١) عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ، أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة.

رواه البخاري في كتابه الأدب المفرد ، وله شاهد آخر صحيح مرسل أيضاً .

ورواه أحمد في الزهد ، ورواه البزار في مسنده . وفي إسناده عبد العزيز بن أبان ، وهو متروك .

وله شاهد آخر مرسل، رواه عبدالزراق في مصنفه.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ، يومئذ: **«لتعلم يهود أن ديننا فُسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة»** . هذا الإسناد حسن، رواه الإمام أحمد .

[التغليق: (٢/٤١-٤٣)]

٦٢) حديث: **«بعثت بالحنيفية السمحة»** .

قال الحافظ: صحيح .

[كشف الستر: (٢٥)]

٦٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، فأحسبه قد ذكر عن جده: **«أن النبي ﷺ سئل: أي الإسلام افضل؟ قال: الحنيفية السمحة»** .

قال الشيخ: عبد العزيز كذاب وضاع .

قلت: وقد رواه ... وهو أصح .

[مختصر زوائد البزار: (٧٧/١)]

---

(١) يشير إلى ما علقه البخاري في الصحيح، (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة).

٦٤) ترجمة مسلم بن عبد ربه: ضعفه الأزدي، لا أدري من ذا.

عن جابر رضي الله عنه رفعه: «بعثت بالحنيفية السمحة من خالف فقد كفر» قال الأزدي: ضعيف روى عنه الحسن بن يزيد الحنظلي.

[لسان الميزان: (٣٠/٦)]

٦٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق فإن المنبتَّ لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى».

قال الشيخ: وأبو عقيل كذاب.

[مختصر زوائد البزار: (٧٨/١)]

٦٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والغلو، فإن بني إسرائيل قد غلا كثير منهم حتى كانت المرأة القصيرة تتخذ خفين من خشب فتحشوهما» الحديث. يوسف كذاب.

[مختصر زوائد البزار: (٧٩/١)]

٦٧) قال إسحاق بن راهويه: عن ابن (الأدرع) قال: «كنت أحرس ليلة رسول الله ﷺ، فقمت فأخذ بيدي فاتكأ عليها، فأتينا على رجل يصلي في المسجد رافعاً صوته، فقال رسول الله ﷺ: عسى أن يكون مرائياً، فقلت: يا رسول الله، يصلي ويدعو، فرفض يدي وقال: إنكم لن تدركوا هذا الأمر بالمغالبة -أو قال بالشدة- قال: ثم خرجنا ليلى أخرى فمررنا برجل يصلي رافعاً صوته، فقلت: يا رسول الله، عسى أن يكون مرائياً، فقال ﷺ: لا، ولكنه أواه، قال: فإذا الرجل عبد الله ذو البجادين رضي الله عنه، والآخر أعرابي».

قال الحافظ: هذا إسناد حسن.

[المطالب العالية: (٢٦٠/٣-٢٦١)]

باب

دخول الإيمان في القلب قبل القرآن

٦٨) عن نُميلة قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول: «الإيمان ههنا والنفاق ههنا أشار إلى صدره» الحديث رواه المستغفري وفي سنده من لا يعرف والله أعلم.

[الإصابة: (٥٧٥/٣)]

٦٩) عن أنس رفعه: «**الإسلام علانية والإيمان في القلب**[1]»، فيه علي بن مسعدة الباهلي ضعفه البخاري والعقيلي.

[التهذيب: (٧/٣٣٤)]

باب
في قلب المؤمن وغيره

٧٠) ترجمة سليمان بن مسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «**الطابع معلق بالعرش فإن انتهكت الحرمة وعمل بالمعاصي واجترئ على الدين بعث الله بالطابع وطبع على قلوبهم فلا يعقلون بعد ذلك شيئاً**» قلت: هما موضوعان[2] في نقدي.

قال الحافظ: الحديث الأول رواه البزار في مسنده من هذا الوجه قال ابن عدي بعد أن أورد الحديثين المذكورين: هما منكران جداً.

[لسان الميزان: (٣/١٠٦)]

باب
زيادة إيمان المؤمنين بعضهم على بعض

٧١) قال الزمخشري: ... عن عمر ﷺ: أنه كان يأخذ بيد الرجل فيقول: قم نزدد إيماناً.

قال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

[الكافي الشاف: (١/٤٣٢)]

باب
في الملائكة

٧٢) ترجمة الحارث بن شبل: عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً... «**إنه ليأتيني السائل ما هو بإنس ولا جان ولكن من ملائكة الرحمن يختبرون بني آدم**» الحديث وقال هذه الأحاديث[3] لا يتابع علي شيء منها ولا تحفظ إلا عنه، وقال أبو حاتم: منكر الحديث أو قال الساجي عنده مناكير.

[لسان الميزان: (٢/١٥٢)]

---

(١) تكملة الحديث: «**... والتقوى ها هنا التقوى ها هنا التقوى ها هنا، وأشار إلى صدره**».

(٢) والحديث الآخر هو: «**لا يخرج من النار من دخلها حتى يمكثوا فيها أحقاباً والحقب بضع وثمانون سنة كل سنة ثلاثمائة وستون يوماً واليوم الف سنة مما تعدون**».

(٣) وذكر مع حديث الباب حديثين آخرين.

٧٣) ذكر الزمخشري : ... الحديث : «إن الله تعالى أمر جميع الملائكة أن يغدوا ويروحوا بالسلام على حملة العرش تفضيلاً لهم على سائر الملائكة» .

قال الحافظ : لم أجده .

[الكافي الشاف : (١٤٧/٤)]

باب
في الإسراء

٧٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عبد الله ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ : «اتيت بالبراق فركبته إذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه، وإذا هبط ارتفعت يداه، فسار بنا في أرض غمة منتنة، ثم افضينا إلى أرض فيحاء طيبة فقال: أحسبه جبريل ﷺ تلك أرض أهل النار، وهذه أرض أهل الجنة، فأتيت على رجل قائم فقال: من هذا يا جبريل معك؟ قال أخوك محمد ﷺ، فرحب ودعا لي بالبركة فقلت: من هذا يا جبريل؟ قال: هذا أخوك عيسى بن مريم ﷺ، فسرنا، فسمعت صوتاً، فأتينا على رجل، فقال: من هذا معك يا جبريل؟ قال: هذا أخوك محمد ﷺ، فسلم ودعا لي بالبركة، وقال: سل لأمتك التيسير، قلت: من هذا يا جبريل؟ قال: هذا أخوك موسى، قلت: على من كان تذمره؟ قال: على ربه، قلت: على ربه؟! قال: نعم قد عرف حدته، ثم سرنا فرايت شيئاً، فقلت: ما هذا؟ أو ما هذه يا جبريل؟ قال: هذه شجرة أبيك إبراهيم، ادن منها قلت: نعم، فدنونا منها، فرحب ودعا لي بالبركة، ثم مضينا حتى أتينا بيت المقدس، فربط الدابة بالحلقة التي تربط بها الأنبياء، ثم دخلنا المسجد فنشرت لي الأنبياء من سمى الله ومن لم يسم فصليت (بهم) إلا هؤلاء الثلاثة: إبراهيم وموسى وعيسى» .

قال البزار : لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا حماد بن سلمة بهذا الإسناد .

قلتُ : وأبو حمزة هو ميمون الأعور متروك .

[مختصر زوائد البزار : (٩٣/١-٩٤)]

٧٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «بينا أنا قاعد إذ جاء جبريل فوكز بين كتفي، فقمت (إلى) شجرة فيها كَوَكْرَي الطير، فقعد في أحدهما، وقعدت في الآخر، فَسَمَت وارتفعت حتى سدت الخافقين وأنا أقلب طرفي، ولو شئت أن أمس السماء لَمَسْتُ، فالتفت إليّ جبريل كأنه حلس لاطيء فعرفت فضل علمه بالله علي، وفتح باب من أبواب السماء، ورأيت النور الأعظم، وإذا دون الحجاب رفرفة الدر والياقوت، وأوحى إليّ ما شاء أن يوحي» .

قال البزار: لا نعلم رواه إلا أنس، ولا رواه عن أبي عمران إلا الحارث وكان بصريا مشهورا.

قلت: أخرج له الشيخان، وهو مع ذاك له مناكير، هذا منها.

[مختصر زوائد البزار: (٩٥/١)]

٧٦) قال الزمخشري: عن رسول الله ﷺ: **«انه رأى جبريل عليه السلام ليلة المعراج ساقطا كالحلس من خشية الله»**.

قال الحافظ: أخرجه ابن خزيمة من رواية مرة عن ابن مسعود **«أن النبي ﷺ ذكر سدرة المنتهى»** الحديث، قال فوقع جبريل فصار كالحلس الملقى إسناده قوي. وغلط ابن الجوزي في تضعيفه محمد بن ميمون شيخ ابن خزيمة، فإنه ثقة وعن جابر رفعه **«مررت في السماء الرابعة بجبريل، وهو كالحلس البالي من خشية الله»** إسناده قوي.

[الكافي الشاف: (١١٠/٣)]

٧٧) عن عبد الله بن أسعد بن زرارة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«انتهيت إلى سدرة المنتهى ليلة أسري بي فأوحى إلي على انه إمام المتقين»** الحديث وأشار إليه ابن أبي حاتم بقوله: **«أسري بي في قفص من لؤلؤ فراشه من ذهب»**، روى أبو بكر بن أبي شيبة والبزار والبغوي وابن السكن والحاكم.

ذكر الخطيب في الموضح الاختلاف في سند الحديث، ومعظم الرواة في هذه الأسانيد ضعفاء والمتن منكر جدا والله أعلم.

[الإصابة: (٢٧٤/٢-٢٧٥)]

٧٨) ترجمة يحيى بن محمد التجيبي: عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: **«رأيت ليلة أسري بي الكوفة ودخلت مسجدها وصليت فيه أربع ركعات»** ثم قال الدارقطني: هذا موضوع كذب.

[لسان الميزان: (٢٧٥/٦)]

٧٩) عن محمد بن عمير بن عطارد: **«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في نفر من أصحابه فأتاه جبريل فنكت في ظهره قال فذهب بي إلى شجرة فيها مثل وكري الطائر فقعد في أحدهما وقعدت في الآخر فسار بنا حتى ملأت الأفق فلو بسطت يدي إلى السماء لنلتها ثم دلى حيث يهبط النور فوقع جبرئيل مغشيا عليه»** جزم البخاري والعسكري وابن حبان بأنه مرسل.

[الإصابة: (٥١٦/٣)]

٨٠) عن أبي ثابت شيخ من قريش، كان يدعي جار الوحي، بيته عند بيت النبي ﷺ الذي كان يوحى إليه فيه؛ قال: صليت مع النبي ﷺ صلاة العتمة، فناداه جبريل كما حدثناه النبي ﷺ، فقال: هلم. فقال

النبي ﷺ : «إن شئت أتيتك وإن شئت جئتني. فقال جبريل: أنا آتيك، فجاء جبريل النبي فانصدع له الجدار حتى دخل فأخذ بيده فانطلق به حتى حمله على دابة كالبغلة...» الحديث. في الإسراء إلى بيت المقدس ورؤية الأنبياء وغير ذلك.

قال ابن مندة: غريب تفرد به عبد الله بن رجاء الحمصي.

[الإصابة: (٢٧/٤)]

٨١) ترجمة نبعة الحبشية جارية أم هانيء: أخرج أبو موسى في الذيل من طريق الكلبي عن أبي صالح مولى أم هانيء بنت أبي طالب في مسرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها كانت تقول: ما أسرى به إلا هو في بيتي نائم عندي تلك الليلة فصلى العشاء الآخرة ثم نام ونمنا فلما كان قبل الصبح انتبهنا لنصلي الصبح فصلينا معه قال: «يا أم هانيء لقد صليت العشاء الآخرة كما رأيت ثم جئت بيت المقدس فصليت فيه ثم صليت صلاة الغداة معكم» ثم قام ليخرج فأخذت بطرف ردائه فتكشفت عن بطنه وكأنه قبطية مطوية فقلت له: يا نبي الله لا تحدث الناس بهذا فيكذبوك ويؤذوك قال: «والله لأحدثهم» قال فقلت لجارية حبشية يقال لها نبعة ويحك اتبعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسمعي ما يقول للناس وما يقولون له فلما خرج إلى الناس فأخبرهم تعجبوا وقالوا ما آية ذلك يا محمد فذكر الحديث.

قلت: الحديث صحيح ورواية أبن يعلى أصح.

[الإصابة: (٤١٧/٤)]

٨٢) عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسري بي، أتاني جبريل بسفرجلة من الجنة فأكلتها فعلقت خديجة بفاطمة».. الحديث، رواه الحاكم.

قال الحافظ: الوضع ظاهر، فإن فاطمة ولدت قبل ليلة الإسراء بالإجماع.

[إتحاف المهرة: (١٣٤/٥)]

٨٣) عن أنس حديث: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر» وليس بصحيح فيه خالد بن يزيد الهمداني وهو متروك.

[التهذيب: (١١٠/٣)]

٨٤) عن ابن عمر رفعه: «ما جئت ليلة أسري بي من سماء إلى سماء إلا رأيت اسمي مكتوبا محمد رسول الله أبو بكر الصديق خلفي».

فيه عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري قال ابن حبان في الضعفاء: كان يروي عن الثقات المقلوبات وعن الضعفاء الملزقات وهذا خبر باطل وأرى البلية فيه منه.

[التهذيب: (١٢١/٥)]

باب
في الرؤية

٨٥) ترجمة عبد الرحمن بن عائش الحضرمي: أخرج ابن خزيمة والدارمي والبغوي وابن السكن وأبو نعيم عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **«رأيت ربي في أحسن صورة فقال لي يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى»** الحديث اختلف في سماع الحضرمي من النبي ﷺ والحديث له طرق ومتابعات يتقوى بها.

[الإصابة: (٢/٤٠٥-٤٠٧)]

باب
النصيحة

٨٦) ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الدين النصيحة»** قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: **«لكتاب الله، ولنبيه، ولأئمة المسلمين»**. إسناده حسن. لكنه معلول برواية سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن القعقاع، كما مضى. فرجع الحديث أيضا إلى تميم.

وساق الحافظ بسنده عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما الدين النصيحة»** قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: **«لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»**.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده: عن جعفر بن عون، مثل رواية الدارمي. لكن قرأت بخط ابن فطيس الحافظ في مسند أبي بكر: عن زيد بن أسلم عن نافع، عن ابن عمر. وأظن أنه تصحيف، فقد رواه البزار في مسنده: عن أحمد بن عثمان بن حكيم عن جعفر بن عون، عن هشام، عن زيد بن أسلم، ونافع، عن ابن عمر.

قال البزار بعد تخريجه: لا نعلم أحدا جمع بين زيد، ونافع إلا جعفر بن عون، عن هشام، وفيه اختلاف.

وفي الباب عن ثوبان، وأبي أمامة، وحذيفة بن اليمان، وأسانيدهم ضعيفة. وأصح طرقه حديث تميم، بل قال البخاري في التاريخ الأوسط: لا يصح إلا عن تميم، والله أعلم.

[التغليق: (٢/٥٤-٦١)]

٨٧) قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الدين النصيحة. قالوا لمن يا رسول الله قال ﷺ: لكتاب الله ولنبيه ولأئمة المسلمين»**.

قال الحافظ: هذا الإسناد حسن؛ إلا أنه معلول، والمحفوظ ما رواه ابن عيينة، عن تميم الداري ﷺ وحديث تميم ﷺ في صحيح مسلم.

[المطالب العالية: (٢/٣٤١)]

باب

فيمن حبهم إيمان

٨٨) ترجمة غنمة الجهني: أخرج الطبراني من طريق رفيع بن خالد عن محمد بن إبراهيم بن غنم الجهني عن أبيه عن جده قال: **«خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فلقيه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله بأبي وأمي إني ليسوؤني الذي ارى بوجهك فما هو قال: الجوع»** فخرج الرجل يعدو فالتمس في بيته طعاما فلم يجد فخرج إلى بني قريظة فآجر نفسه كل دلو ينزعه بتمرة حتى جمع حفنة من تمر وجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه بين يديه وقال كل، فقال من أين لك هذا فأخبره فقال: **«إني لأظنك محبا لله ورسوله»** قال أجل لأنت أحب إلي من نفسي وولدي وأهلي ومالي قال: **«اما لا فاصطبر للفاقة واعد للبلاء تجفافا والذي بعثني بالحق لهما اسرع إلى من يحبني من هبوط الماء من رأس الجبل إلى اسفله»** (قلت) في سنده من لا يعرف.

[الإصابة: (٣٩/٣)]

باب

الحب في الله والبغض في الله

٨٩) قال الزمخشري: .. عن النبي ﷺ: **«لا يطعم احدكم طعم الإيمان حتى يحب في الله ويبغض في الله حتى يحب في الله أبعد الناس، ويبغض في الله أقرب الناس إليه»**.

٩٠) قال الحافظ: لم أجده بهذا اللفظ وفي الطبراني عن عمرو بن الحمق أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب في الله ويبغض في الله»** وفي إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

[الكافي الشاف: (٢٤٩/٢)]

٩١) عن ابن مسعود ﷺ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«أتدري اي عرى الإيمان اوثق»** الحديث[1] بطوله فيه عقيل بن يحيى الجندي قال ابن حبان: منكر الحديث.

[لسان الميزان: (١٨٠/٤)]

(١) تمام الحديث عن عبد الله بن مسعود. قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله بن مسعود. قلت: لبيك يا رسول الله! قال: يا عبد الله قلت لبيك ثلاثا، قال: أتدري أي عرى الإيمان أوثق؟ قلت: الله ورسوله أعلم! قال: الولاية فيه والحب فيه والبغض فيه. فقال: يا عبد الله! قلت: لبيك ثلاثا، قال: أتدري أي الناس أفضل؟ قلت: الله ورسوله أعلم! قال: فإن أفضل الناس أفضلهم عملا إذا فقهوا في دينهم. قال: يا عبد الله! قلت: لبيك ثلاثا، قال: أتدري أي الناس أعلم! قلت: الله ورسوله أعلم! قال: أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصرا في العمل، وإن كان يزحف على استه، اختلف من كان قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة نجا منها ثلاث، وهلك سائرها. فرقة آزت الملوك وقاتلوهم على دينهم ودين عيسى بن مريم عليه السلام، فأخذوهم وقتلوهم وقطعوهم بالمناشير، وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازات الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهرانيهم، فدعوهم إلى دين الله ودين عيسى بن مريم عليه السلام فساحوا في البلاد وترهبوا. قال: وهم الذين قال الله ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله﴾ الآية.
فقال النبي ﷺ: **«من آمن بي وصدقني واتبعني فقد رعاها حق رعايتها ومن لم يتبعني فأولئك هم الهالكون»**.

٩٢) مسند معاذ بن أنس: حديث: «**من أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله، وانكح لله، فقد استكمل إيمانه**»، قلت: أخرجه أحمد وفيه سهل بن معاذ بن أنس الجهني تكلموا فيه.

[إتحاف المهرة: (١٣/٢١٦-٢١٧)]

٩٣) ترجمة إياس بن سهل الجهني: روى ابن مندة عن إياس الجهني أنه كان يقول: قال معاذ يا نبي الله أي الإيمان أفضل قال: «**تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله**» قال: وروى مصعب بن المقدام عن محمد بن إبراهيم المدني عن أبي حازم أنه جلس إلى إياس بن سهل الأنصاري في مسجد بني ساعدة فقال أقبل علي أبا حازم أحدثك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

الإسناد الأول منقطع وفي الثاني محمد بن إبراهيم هو ابن أبي حميد أحد الضعفاء. بتصرف

[الإصابة: (١/٨٩-٩٠)]

باب
المنجيات والمهلكات

٩٤) ترجمة الفضل بن بكر: عن أنس ﷺ مرفوعا: «**ثلاث مهلكات - وثلاث منجيات- فالمهلكات شح مطاع -وهوى متبع- وإعجاب المرء بنفسه والمنجيات خشية الله في السر والعلانية -والقصد في الغنى والفقر- والعدل في الغضب والرضى**».

ذكره العقيلي فقال: العبدي لا يتابع على حديثه.

[لسان الميزان: (٤/٤٣٧)]

باب
ما جاء في الحياء

٩٥) عن يزيد بن طلحة بن ركانة رفعه: «**الكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء**» قال المستغفري: هذا مرسل.

[الإصابة: (٢/٢٢٨، ٣/٦٨١)]

٩٦) ترجمة أحمد بن عبد الله بن يزيد بن القاسم الطبركي: أحسبه الذي وضع هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار انتهى**».

[لسان الميزان: (١/١٩٨)]

٩٧) عن أبي بكرة: «**الحياء من الإيمان**».

ترجمة إبراهيم بن أبي الليث: .. قال يعقوب بن شيبة: كان أصحابنا كتبوا عنه ثم تركوه، وكانت عنده كتب الأشجعي فلم يقتصر على الذي عنده، حتى تخطى إلى أحاديث موضوعة، وقال صالح جزرة:

كان يكذب عشرين سنة، وأشكل أمره على أحمد حتى ظهر بعد، وقال أبو يحيى الساجي: متروك.

[تعجيل المنفعة: (١/٢٧٤-٢٧٥)]

٩٨) قال الزمخشري: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له».

قال الحافظ: أخرجه البيهقي في الشعب والقضاعي في مسند الشهاب عن أنس وإسناده ضعيف. وأخرجه ابن عدي، عن أنس وإسناده أضعف من الأول.

[الكافي الشاف: (٤/٣٦٢)]

٩٩) ترجمة أحمد بن محمد السماعي: عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «**خلق الله الإيمان فحفه بالحياء وخلق البخل فحفه بالكفر**» قال الدارقطني في الغرائب: هذا منكر باطل لا يصح عن مالك ولا عن أبي قرة والسماعي وعمران بن زياد مجهولان.

[لسان الميزان: (١/٣٠٢-٣٠٣)]

١٠٠) روى الطبراني عن شويفع قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**من لم يستحي فيما قال أو قيل له فهو لغير رشدة**» تفرد به الوليد بن سلمة عنه وهو ضعيف نسبوه إلى وضع الحديث.

[الإصابة: (٢/١٥٩)]

باب
الصدق من الإيمان

١٠١) ترجمة منصور بن آذين: حديث منكر في الكذب عن أبي هريرة مرفوعا: «**لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاحة**» الحديث[1] وهو وإن كان منكرا من جهة إسناده؛ فليس المتن بكذب؛ فإن له شواهد من حديث فضالة بن عبيد وأنس وأبي أمامة، وغيرهم، فليس هو بكذب في نفسه والله أعلم.

[تعجيل المنفعة: (٢/٢٨١-٢٨٢)]، [الإيثار بمعرفة رواة الآثار: (١١١)]

باب
فيمن أسلم من أهل الكتاب وغيرهم

١٠٢) أخرج أحمد وأبو داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني قد أسلمت قال: «**الق عنك شعر الكفر**»، في سنده ضعيف ولجهالة عثيم بن كليب.

[الإيثار بمعرفة رواة الآثار: (٨٢-٨٣)]

---

(١) لفظ أحمد: «حتى يترك الكذب في المزاح والمراء وإن كان صادقا».

باب
فيمن عمل خيرا قبل أن يسلم

١٠٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن صعصعة بن ناجية المجاشعي وهو جد الفرزدق بن غالب قال: «**قدمت على رسول الله ﷺ فعرض علي الإسلام، فأسلمت وعلمني آيات القرآن، فتعلمت، فقلت: يا رسول الله! إني عملت أعمالا في الجاهلية، فهل لي فيها من أجر؟ قال: وما عملت؟ قلت: أضللت ناقتين لي عشراوين فخرجت اتبعهما على جمل لي فرفع لي بيتان في فضاء، فقصدت قصدهما، فوجدت في أحدهما شيخا كبيرا. فقلت: هل أحسست من ناقتين عشراوين؟ قال: وما سيماهما؟ قلت: ميسم بني دارم، قال: قد وجدنا ناقتيك فأخذناهما وظأرنا بهما على ولدنا، وقد نعش الله بهما أهل بيتين من قومك من العرب، قال: فبينما الرجل يخاطبني إذ نادت امرأة من البيت الآخر: قد ولدت قد ولدت، قال: وما ولدت إن كان غلاما فقد تباركنا في قومنا، وإن كانت جارية فادفناها، فقلت: وما هذه المولودة؟ قال: ابنة لي، قلت: أشتريها منك، قال: يا أخا بني تميم تقول بعني بنتك وقد أخبرتك اني رجل من العرب؟! قلت: إنما أشتري روحها ألا تقتل، قال: بم تشتريها؟ قلت: بناقتي هاتين وولديهما، قال: وتزيدني بعيرك هذا؟ قلت: نعم على ان تبعث معي رسولا، فإذا بلغت رددته، قال: وذلك، فاشتريتها، وقد اشتريت ثلاث مائة كل واحدة بناقتين عشراوين وبعير، فهل (لي) في ذلك من أجر؟ فقال: أسلمت على ما فرض لك من أجر أو قال: هذا باب الخير**»، قال: وفي ذلك يقول الفرزدق.

وجـــدي الـــذي منـــع الوائـــدات وأحيـــا الوئيـــد فكـــم تـــؤد

قال الشيخ قال البخاري: لا يصح حديثه -يعني الطفيل- وقال العقيلي: لا يتابع عليه.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٠٠-١٠٢)]، [لسان الميزان: (٣/٢٠٩-٢١٠)]

باب
فيمن أحسن بعد إسلامه أو أساء

١٠٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر: «**أن رجلا قال: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فقال: من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء منكم في الإسلام أخذ بما عمل في الجاهلية والإسلام**».

قال البزار: لم يتابع أسيد عن شريك على هذا وإنما يرويه الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله، وأسيد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٠٠)]

باب

ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان

١٠٥) ترجمة عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز: ... من مناكيره ما روى الطبراني عن علي ﷺ قال: قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: «**من سب الأنبياء قتل ومن سب اصحابي جلد**» قلت كلهم ثقاته إلا العمري.

[لسان الميزان: (١١٢/٤)]

١٠٦) ترجمة عبد الغفار بن عبد الرحيم بن عبد الغفار النجار عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**ان لله في السماء الدنيا سبعين ألف ملك يلعنون من يشتم أبا بكر وعمر**» أخرجه الدارقطني، وقال: هذا منكر وسهل ضعيف ومن دونه مجهول.

[لسان الميزان: (٤١/٤)]

باب

في الكبر والتواضع

١٠٧) أخرج الدارقطني في العلل عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**ما من آدمي إلا وملك آخذ بحكمته. فإذا رفع نفسه قيل للملك: ضع حكمتك - وإذا وضع نفسه قيل للملك: ارفع حكمتك**»، قال: لا يثبت فيه علي بن زيد وهو ضعيف.

[الكافي الشاف: (٨٧/٢)]

١٠٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان**».

قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

قال الشيخ: محمد بن كثير المصيصي ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١٠٣/١)]

١٠٩) ترجمة كريب بن أبرهة بن الصباح: عن أبي ريحانة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**الكبر من سفه الحق وغمص الناس بعينه**» وأورده سعيد ابن عساكر من طريق البغوي وقال فيه ثلاثة أوهام.

[الإصابة: (٣١٣/٣)]

١١٠) ترجمة حجدم غير منسوب: عن حكيم حجدم أراه عن أبيه وكانت له صحبة قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: «**من حلب شاته ورقع قميصه وخصف نعله وأكل مع خادمه وحمل من سوقه فقد برئ من الكبر**» إسناده ضعيف، أخرجه ابن مندة من هذا الوجه.

[الإصابة: (٢٢٧/١)]

باب

في قوله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

١١١) ترجمة يحيى بن هاشم السمسار الغساني: قال العقيلي: كان يضع الحديث على الثقات ومنه حديث علقمة خطبنا علي رضي الله عنه فذكر حديث: «**لا يزني الزاني**» فزاد فيه: «**قيل يا أمير المؤمنين فهو كافر قال لا إنما قال: لا يزني الزاني**» إذا قال هو حلال في الحديث.

[لسان الميزان: (٢٨٠/٦)]

باب

في الرياء

١١٢) ترجمة أوس غير منسوب: روى ابن قانع عن يعلى بن أوس عن أبيه قال: «**كنا نعد الرياء في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشرك الأصغر**».

وهذا غلط نشأ عن حذف ابن شداد بن أوس عن أبيه فالصحابية لشداد بن أوس وأخرجه الطبراني وابن مردويه وفي إسناده ابن لهيعة.

[الكافي الشاف: (٧٢٢/٢)]، [الإصابة: (١٣٤/١)]

١١٣) قال الزمخشري: ... قال رسول الله ﷺ: «**الرياء أخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة المظلمة على المسح الأسود**».

قال الحافظ: لم أجده.

[الكافي الشاف: (٨٠٠/٤)]

١١٤) ترجمة سعيد بن بشير القرشي: عن بشير بن قدامة الضبأبي قال: أبصرت عيناي حبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفاً بعرفات على ناقة حمراء قصواء تحته قطيفة بولانية وهو يقول: «**اللهم اجعلها غير رياء ولا هباء ولا سمعة**» والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفرد به ابن عبد الحكم.

قال الحافظ: قال العقيلي: إسناده ليس بالقائم.

[لسان الميزان: (٢٤/٣)]

١١٥) مسند عمر بن الخطاب: ميمون بن أبي شبيب، عن عمر ولم يدركه.

حديث: «**لا يجد عبد حقيقة الإيمان، حتى يدع المراء وهو محق ويدع الكذب في المزاح، وهو يرى أنه لو شاء لغلب**»، رواه ابن حبان في روضة العقلاء.

[إتحاف المهرة: (٣٨٥/١٢)]

١١٦) ترجمة أكثم بن الجون: وروى الطبراني وابن مندة، عن أكثم ابن الجون الخزاعي، قال: قلنا يا رسول الله إن فلانا لجريء في القتال، قال: «**هو في النار**». الحديث بطوله إسناده حسن.

[الإصابة: (٦١/١)]

باب
في الكبائر

١١٧) قال الحافظ: ... وقال القرطبي[1]: وما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عزوجل عنه كبيرة لأنه مخالف لظاهر القرآن.

قلت: ويؤيده ما سيأتي عن ابن عباس في تفسير اللمم، لكن النقل المذكور عنه، أخرجه إسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس.

ثم قال: .. قال النووي: والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به، إلا أن فيه انقطاعا. وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضا عن ابن عباس قال: كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة.

ثم قال: ... وحديث عبد الله بن أنيس الجهني مرفوعا قال «**من أكبر الكبائر - فذكر منها - اليمين الغموس**» أخرجه الترمذي بسند حسن، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد وحديث أبي هريرة رفعه «**إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم**» أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن، وحديث بريدة رفعه «**من أكبر الكبائر - فذكر منها - منع فضل الماء ومنع الفحل**» أخرجه البزار بسند ضعيف، وحديث ابن عمر رفعه «**أكبر الكبائر سوء الظن بالله**» أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف.

[الفتح: (٤٢٤/١٠-٤٢٥)]

١١٨) أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: «**هن عشر**» فذكر السبعة التي في الأصل وزاد «**وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشرب الخمر**»، وروى إسماعيل بسند صحيح من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن عمرو مثل حديث الأصل[2] لكن قال: «**البهتان**» بدل

---

(١) القرطبي ليس هو المفسر وإنما شيخه صاحب شرح صحيح مسلم.

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعا: «اجتنبوا السبع الموبقات..» الحديث رواه البخاري.

السحر والقذف، فسئل عن ذلك فقال: البهتان يجمع. وفي الموطأ عن النعمان بن مرة مرسلا «**الزنا والسرقة وشرب الخمر فواحش**» وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني والبيهقي وسنده حسن، وأخرج الطبري عنه بسند صحيح «**الإضرار في الوصية من الكبائر**» أخرج أبو داود والترمذي بسند ضعيف عن أنس رفعه «**نظرت في الذنوب فلم أر أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل فنسيها**».

وقال: .. وقد أخرج إسماعيل القاضي بسند فيه ابن لهيعة عن أبي سعيد مرفوعا: «**الكبائر كل ذنب أدخل صاحبه النار**» وبسند صحيح عن الحسن البصري قال: «**كل ذنب نسبه الله تعالى إلى النار فهو كبيرة**».

[الفتح: (١٢/١٨٨-١٩١)]

١١٩) روى الطبراني من حديث عبيد بن عمير الليثي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**إن أولياء الله المصلون، ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله على عباده، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها، فقال رجل من أصحابه: وكم الكبائر يا رسول الله؟ قال: هي سبع: أعظمهن الإشراك بالله. وقتل المؤمن بغير حق، والفرار من الزحف، وقذف المحصنات، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام، لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، إلا رافق محمدا في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب**»، وفي إسناده العباس بن الفضل الأزرق وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٤/١٣٧٨-١٣٧٩)]

١٢٠) ساق الحافظ بسنده عن طيسلة بن مياس قال: كنت مع النجدات فأصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر، فأتيت ابن عمر فذكرت ذلك له، فقال: ما هو؟ قلت: كذا وكذا، قال: ليس من الكبائر، قال: «**إنما هي تسع الإشراك بالله وقتل نسمة يعني بغير حق، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والذي يستسحر، والإلحاد في المسجد يعني الحرام، وبكاء الوالدين من العقوق، قال ابن عمر: أتفر من النار وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: إي والله، قال: أحي والداك؟ قلت: عندي أمي، قال: فوالله لئن ألنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر**».

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث طيسلة، والموقوف أصح إسنادا، وقد وجدت للحديث طريقا أخرى أخرجه عبد الرزاق.

ورجال الإسناد رجال الصحيح، لكن الجريري لم يلق ابن عمر.

[موافقة الخبر الخبر: (١/٣٤٣-٣٤٥)]

١٢١) روى ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**الكبائر تسع**» فسردها كما في المختصر، وهذا الحديث لا يعرف من مسند عمر بن الخطاب ﷺ أصلاً فضلاً عن كونه من رواية ابنه عنه، وروى الطبراني عن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أولياء الله المصلون، ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبها الله على عباده، ومن يؤتي زكاة ماله طيبة بها نفسه، ومن يصوم رمضان يحتسب صومه ويجتنب الكبائر**» فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله وكم الكبائر؟ قال: «**هن تسع أعظمهم الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً، لا يموت رجل لم يعمل بهذه الخصال ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان إلا رافق محمداً في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب**».

قال شيخنا هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٣٤٧-٣٤٩)]

١٢٢) ساق الحافظ بسنده عن صهيب مولى العتواريين أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهما يقولان: إن النبي ﷺ جلس على المنبر ثم قال: «**والذي نفسي بيده**» ثم سكت فأكب كل رجل منا يبكي حزناً ليمين رسول الله ﷺ ثم قال: «**ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويؤدي الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة، حتى إنا لتصطفق ثم تلا ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً﴾**» السياق لابن وهب، وانتهى سياق الليث إلى قوله «**أبواب الجنة**» وزاد «**ثم قال له ادخل الجنة بسلام**».

هذا حديث حسن، أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٣٥١-٣٥٣)]

١٢٣) ساق الحافظ بسنده عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أرأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر ما تقولون فيهم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هن فواحش وفيهن عقوبة ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك با الله وعقوق الوالدين**» وكان متكئاً فاحتفز فقال: «**ألا وقول الزور، ألا وقول الزور**».

هذا حديث حسن غريب أخرجه الطبراني وابن أبي حاتم في التفسير وأخرج البيهقي من وجه آخر عن عمر بن سعيد كما أخرجناه، وقال: تفرد به عمر بن سعيد وهو منكر الحديث كذا قال: ولم ينفرد به كما ترى، بل تابعه عليه ثقتان وشيخهم سعيد بن بشير صدوق فيه لين ولم ينفرد به فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد واختلف في سماع الحسن من عمران لكن له شاهد مرسل من حديث النعمان بن مرة أخرجه مالك في الموطأ ولآخره شاهد في الصحيحين من حديث أبي بكرة.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٣٥٥-٣٥٦)]

١٢٤) ساق الحافظ بسنده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الفرائض والديات والسنن وبعث به إلى اليمن مع عمرو بن حزم، فقرئ على أهل اليمن، وهذه نسختها، فذكر الحديث بطوله. وفيه وكان في الكتاب **«وإن أكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق وتعليم السحر والفرار في سبيل الله يوم الزحف ورمي المحصنة وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر»**.

هذا حديث حسن، أخرجه بطوله ابن حبان في صحيحه، والطبراني، وأبو داود.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٣٨٦-٣٩٠)]

١٢٥) ترجمة محمد بن حمير: له في عذاب أهل الكبائر خبر منكر، ذكر الدارقطني في المؤتلف والمختلف عن حسين بن علي رضي الله عنهما رفعه **«أهل الكبائر من موحدي الأمم كلها في الباب الأول من النار لا تزرق أعينهم»** الحديث فيه ضعيف ومجهول.

[لسان الميزان: (٥/١٥٠)]

١٢٦) ترجمة معان أبو صالح: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«كل شيء مما نهى الله عنه كبائر حتى لعب الصبيان بالقمار»** هذا منكر فإن صح فهو مجهول على أن رجالهم إن لم ينكروا عليهم وأقرّوهم أثموا وارتكبوا بذلك كبيرة.

قال الحافظ: وفي إطلاقه على ذلك كبيرة نظر كبير وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: حديثه غير محفوظ ولا يتابع عليه، أخرجه ابن عدي في الكامل.

[لسان الميزان: (٦/٥٦-٥٧)]

١٢٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضل الماء، ومنع الفحل»**.

قال البزار: لا نعلم رفعه إلا بريدة، ولا رواه عن صالح إلا عمر.

قال الشيخ: صالح بن حيان ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٠٦-١٠٧)]

باب

لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب

١٢٨) ترجمة سيف بن منير: يجهل وضعفه لكونه أتى بأمر معضل عن أبي الدرداء ﷺ مرفوعاً: **«لا تكفروا أهل ملتي وإن عملوا الكبائر»**[1] من رواية مكرم بن حكيم أحد الضعفاء عنه.

---

(١) وبقية الحديث: «عن أبي الدرداء قال: (أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ لم أحدثكم بهن فاليوم أحدثكم بهن... وصلوا خلف كل إمام، وجاهدوا، وقال: (قاتلوا مع كل أمير، والرابعة لا تقولوا في أبي بكر الصديق ولا في عمر ولا في عثمان ولا في علي إلا خير وقولوا ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾..».

قال الحافظ: وذكره الأزدي فقال: مجهول يكتب حديثه وإسناد حديثه ليس بالقائم.

[لسان الميزان: (١٣٣/٣)]

١٢٩) قال أبو يعلى: عن أبي سفيان قال: **«سألت جابراً رضي الله عنه وهو مجاور بمكة، وكان نازلاً في بني فهر، فسأله رجل: هل كنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركاً؟ فقال: معاذ الله، وفزع لذلك، قلت: هل كنتم تدعون أحداً منهم كافراً؟ قال: لا»**.

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (٢٩٥/٣-٢٩٦)]

باب

في اليقين

١٣٠) قال ابن أبي خيثمة في تاريخه: قال عبدالله بن مسعود: **«الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله»**، وساقه الحافظ بسنده عن عبدالله بن مسعود أيضاً.

وهذا موقوف صحيح، رواه الحاكم في المستدرك، الطبراني في المعجم الكبير، وقد روي مرفوعاً من وجه، لا يثبت.

[التغليق: (٢١/٢-٢٤)]، [لسان الميزان: (١٥٢/٥)]

١٣١) ترجمة سليمان بن الحكم بن عوانة الكلبي: ضعفوه وقواه العقيلي، قال ابن معين ليس بشيء، وقال النسائي: متروك.

ساق الحافظ بسنده عن قبيصة بن جابر قال: قام رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين ما الإيمان قال: **«الإيمان على أربع دعائم على الصبر واليقين والعدل والجهاد فالصبر على أربع شعب على الشوق والشفقة والزهادة والترقب فمن اشتاق الجنة سلا عن الشهوات ومن أشفق من النار رجع عن المحرمات ومن زهد في الدنيا تهاون بالمصيبات ومن ارتقب الموت سارع إلى الخيرات»** الحديث.

قال الحافظ: فيه سليمان بن الحكم وقال محمود بن غيلان ضرب أحمد وابن معين وأبو خيثمة عليه وأسقطوه.

[لسان الميزان: (٨٢/٣)]

١٣٢) ترجمة حبة بن خالد: روى حديثه ابن ماجه بإسناد حسن من طريق الأعمش، عن أبي شرحبيل، عن حبة، وسواء ابني خالد، قالا: **«دخلنا على النبي ﷺ وهو يعالج شيئاً[1]»**... الحديث.

[الإصابة: (٣٠٤/١)]

---

(١) لفظ ابن ماجه: عن حبة وسوَاء ابني خالد، قالا: دخلنا على رسول الله ﷺ وهو يعالج شيئاً، فأعناه عليه، فقال: **«لا تيأسا من الرزق ما تهززت رؤوسكما، فإن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشر، ثم يرزقه الله عزوجل»**.

باب
في النفاق وعلامات وذكر المنافقين

١٣٣) قول البخاري: آية المنافق ثلاث.

قال الحافظ: وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له، ففيه من حديث سلمان «**إذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف**» وكذا قال في باقي الخصال، وإسناده لا بأس به ليس فيهم من أجمع على تركه.

[الفتح: (١/١١٢)]

١٣٤) قال الحافظ: عن المعلى بن زياد [القردوسي]، : سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا هو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق قط، ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن. وكان يقول: «**من لم يخف النفاق على نفسه فهو منافق**».

قلت: ورجال هذا الإسناد ثقات.

[التغليق: (٢/٥٣-٥٤)]

١٣٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: «**يقول احدهم أبي صَحِبَ النبي ﷺ وكان مع رسول الله ﷺ ولنعل خَلِق خير من أبيه**».

صحيح الإسناد.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٠٩)]

١٣٦) ترجمة جاحل، أبو مسلم الصدفي: روى ابن مندة عن محمد بن مسلم بن جاحل عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إن احصاهم لهذا القرآن من أمتي منافقوهم**»

وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[الإصابة: (١/٢١٦)]

١٣٧) ترجمة مسعدة بن بكر الفرغاني: عن محمد بن أحمد بن أبي عون بخبر كذب.

عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «**مثل المنافق مثل الشاة العائر**» الحديث، قال الدراقطني في غرائب مالك: هذا باطل بهذا الإسناد والحسن وأبو مصعب ثقتان ولكن هذا الشيخ توهمه فمر فيه وانقلب عليه إسناده والله أعلم.

[لسان الميزان: (٦/٢٢)]

١٣٨) ترجمة معاوية الهذلي: أخرج البغوي وجعفر والفريابي في كتاب صفة المنافق وابن مندة عن معاوية الهذلي صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إن المنافق ليصوم فيكذبه به الله ويصلي فيكذبه به الله ويتصدق فيكذبه به الله ويقوم فيكذبه به الله ويقاتل فيكذبه به الله**

ويقتل فيجعله الله من أهل النار» ووقع في رواية جعفر من طريق يزيد بن هارون عن حريز رفع الحديث والمحفوظ أنه موقوف.

[الإصابة: (٢/٤٣٨)]

باب

البراءة من النفاق

١٣٩) قول البخاري: ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل.

قال الحافظ: وقد روي في معنى أثر ابن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع. رواه الطبراني في الأوسط لكن إسناده ضعيف.

* قول البخاري: وما يحذر.

قال الحافظ: وكأن المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد مرفوعاً قال: **«ويل للمصرّين الذين يصرّون على ما فعلوا وهم يعلمون أي يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون»**، قاله مجاهد وغيره. وللترمذي عن أبي بكر الصديق مرفوعاً **«ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة»** إسناد كل منهما حسن.

[الفتح: (١/١٣٦-١٣٧)]

باب

في إبليس وجنوده

١٤٠) ترجمة صباح بن مجالد: شيخ لبقية لا ندري من هو والخبر باطل عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً قال: **«إذا كانت سنة ثلاث وخمسين ومائة أخرجت شياطين كان حبسهم سليمان في البحر فتذهب تسعة أعشارهم إلى العراق وعشر بالشام»** قلت: المتهم بوضعه صباح هذا انتهى.

قال العقيلي: شامي مجهول ولا يعرف ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل لهذا الحديث رواه ابن الجوزي في الموضوعات.

[لسان الميزان: (٣/١٨٠)]

باب

فيمن يقويهم الشيطان

١٤١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: **«كنت مع أبي نريد رسول الله ﷺ، فلما كنا ببعض الطريق مررنا بحي، فبتنا فيه، فإذا الراعي جاء إلى أهل الحي يسعى يقول: لست أرعى لكم فإن الذئب يجيء كل ليلة فيأخذ شاة من الغنم،**

والصنم ينظر لا ينكر ولا يغير، فقالوا: اقم (علينا - احسبه) قال: - حتى تأتيه، فأتوه فتكلموا حوله، قال للراعي: اقم الليلة، قال: إني أقيم الليلة [فقال أبي: اقيم الليلة] حتى ننظر، فبتنا [ليلتنا، فلما] كان [صلاة] الغداة إذا الراعي يشتد إلى أهل القرية يقول لهم: البشرى، الا ترون الذئب مربوطاً بين يدي الغنم بغير وثاق، فجاءوا وجئنا معهم، قال فقال: نعم هكذا فاصنع، فقدمنا على رسول الله ﷺ فحدثه ابي الحديث، فقال: يتلعب بهم الشيطان» .

قال البزار: ليس له إلا هذا الطريق، والأزهر حدث عنه [يزيد بن] هارون ومحمد بن جهضم.

قال الشيخ: وقد ضعفه ابن معين.

وقال ابن عدي: ليست أحاديثه بالمنكرة جداً.

[مختصر زوائد البزار: (١/١١٠-١١١)]

١٤٢) ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن: عن معاوية بن الحكم ﷺ رفعه قال: **«إن الشيطان قال لن ينجو مني أحد من ثلاث يعني في المال أما أن أزينه فيمنعه من حقه، وأما أن أسهل له سبيلاً فينفقه في غير حقه»** الحديث وقال الدارقطني في غرائب مالك تفرد به محمد ولم يكن بالمرضى.

[لسان الميزان: (٥/٢٤٦)]

باب

في أهل الجاهلية

١٤٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر قال: [ذكر] حاتم عند النبي ﷺ فقال: **«ذاك رجل أراد امراً فأدركه»** .

قال الشيخ: عبيد ضعفه أبو حاتم.

[مختصر زوائد البزار: (١/١١٤)]

باب

ما جاء في القرآن غير مخلوق

١٤٤) ترجمة أحمد بن حمزة بن محمد: .. قال ابن مندة: مجهول لا يتابع على حديثه.

وروى له حديث في أماليه تفرد به وكلاهما في **«أن القرآن غير مخلوق»** والبطلان ظاهر عليهما.

[لسان الميزان: (١/١٦٥)]

١٤٥) ترجمة منصور بن إبراهيم: ... سمع منه أبو علي بن هارون بمصر حديثاً باطلاً.

قال الحافظ: والحديث الذي أشار إليه المؤلف أورده ابن عساكر في ترجمة أبي علي بن هارون عن أبي

الدرداء ﷺ قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القرآن فقال: **«هو كلام الله غير مخلوق»** قال أبو نصر: وكان أحمد بن حنبل يقول لأصحاب الحديث اذهبوا إلى أبي سليمان فاسمعوا منه حديث الوليد بن مسلم فإنه لم يروه غيره وأبو سليمان عندنا ثقة مأمون.

[لسان الميزان: (٦/٩١)]

باب
النبي ﷺ ولي كل مؤمن

١٤٦) مسند المقداد بن معدي كرب: حديث: **«انا أولى بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك ديناً و ضيعة او كلاً فإلي، ومن ترك مالاً فلورثته، وانا مولى من لا مولى له، ارث ماله وافك عانيه، والخال مولى من لا مولى له، يرث ماله ويفك عانيه»**، رواه ابن الجارود في الفرائض، والطحاوي وابن حبان والحاكم، ورواه النسائي وصحح ابن القطان إسناده.

[إتحاف المهرة: (١٣/٤٧٠-٤٧١)]

باب
فيمن سب الدهر

١٤٧) ترجمة محمد بن زياد الأسدي: أورد له ابن عدي حديثاً عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: **«لا تعير الدهر»** وقال: مرسل وهو عن نافع باطل دخل حديث في حديث وقال الدارقطني في غرائب مالك: منكر بهذا الإسناد.

[لسان الميزان: (٥/١٧١)]

باب
ما جاء في اللوطي

١٤٨) ترجمة روح بن مسافر أبو بشر: ... من بلاياه عن ابن مسعود رفعه: **«اللوطي لو اغتسل بماء البحر لم يطهر إلا ان يتوب»** ذكره ابن طاهر في التذكرة وقال روح يضع الحديث وابن طاهر في التذكرة يتبع أصله[1].

[لسان الميزان: (٢/٤٦٨)]

١٤٩) عن ابن عباس رفعه: **«اللوطي إذا مات ولم يتب مسخ في قبره خنزيراً»** قال الأزدي إسماعيل بن أم درهم لا يحتج بحديثه.

[لسان الميزان: (١/٤٤٦)]

---

(١) يقصد بالأصل الكامل لابن عدي.

باب
في البدع

١٥٠) قول البخاري: وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت.

قال الحافظ: وصله ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «**لما توفي ابو بكر اقامت عائشة عليه النوح، فبلغ عمر فنهاهن فأبين، فقال لهشام بن الوليد: اخرج إلى بيت أبي قحافة يعني أم فروة - فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن بذلك**».

[الفتح: (٥/٩٠)]

١٥١) ترجمة الحسين بن خالد: روى الخطيب عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «**من اعرض عن صاحب بدعة بغضاً له في الله ملأ الله قلبه إيماناً**» الحديث قال الخطيب: تفرد به الحسين وغيره أوثق منه.

[لسان الميزان: (٢/٢٨١)]

١٥٢) ترجمة عبدالغفور، شيخ مدني: هذا أورده العقيلي فقال: عبدالغفار المدني عن سعيد مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ لا يعرف إلا به ثم ساق عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**إن الله عند كل بدعة كيد بها للإسلام واهله**»[1] الحديث.

[لسان الميزان: (٤/٤٣)]

١٥٣) ترجمة أحمد بن روح البزار: عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا مات مبتدع فإنه فتح في الإسلام**» هذا منكر لكن تابعه أبو إسماعيل الترمذي.

قال الحافظ: ولكن المتابعة من رواية محمد بن السري وكان مخلطاً...

[لسان الميزان: (١/١٧٢)]

باب
بأن الله يبعث لهذه الأمة
على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها

١٥٤) حديث: «**إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**»،

---

(١) وتمام الحديث: «**ولياً يذب عنه ويتكلم بعلاماته، فاغتنموا تلك المجالس بالذب عن الضعفاء وتوكلوا على الله وكفى بالله وكيلاً**».

أخرجه أبو داود وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً.
فكان عمر بن عبدالعزيز على رأس المائة الأولى، وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى.
ثم ذكر الحافظ عن أحمد بن حنبل في مدح الشافعي وأنه من مجددي المائة الثانية وذكر غير ذلك من الآثار ثم قال: وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهوراً في ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع أنه قوي لثقة رجاله.

[توالي التاسيس: (٤٥-٤٩)]

باب

أن أصل الأشياء من الإباحة

١٥٥) قال أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد: عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: قال رسول الله عليه وسلم: **«إن الله -تعالى- فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان رحمة لكم فلا تبحثوا عنها»**.

قال الحافظ: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

[المطالب العالية: (٣/٢٧٠-٢٧١)]

باب

الإيمان بالغيب

١٥٦) ترجمة أبي مريم الكندي: أخرج أبو أحمد الحاكم عن أبي مريم الكندي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتي بضبّ وهو يسير فوضعه على بسطة الرجل فنخره بقضيب كان معه فتناول الضب القضيب بيده فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«ألا إن هذا وأشباهه كانوا أمماً من الأمم فمصوا الله فجعلهم خشاشا من خشاش الأرض»**.

إسناده ضعيف.

[الإصابة: (٤/١٧٩)]

باب

أي أهل الإيمان أفضل

١٥٧) قال إسحاق بن راهويه: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: كنت جالساً مع رسول الله ﷺ فقال: **«أتدرون أي أهل الإيمان أفضل إيماناً؟ قالوا: يا رسول الله، الملائكة، قال ﷺ: هم كذلك وحُقّ ذلك لهم، وما يمنعهم وقد أنزلهم الله تعالى المنزلة التي أنزلهم، بل غيرهم»**، فقلنا: يا رسول الله، الأنبياء، قال ﷺ: **«هم كذلك وحق لهم ذلك، بل غيرهم»**، قلنا: يا رسول الله، فمن هم؟ قال رسول الله ﷺ: **«قوم يأتون من بعدي هم في أصلاب الرجال، فيؤمنون بي ولم يروني، ويجدون**

الورق المعلق فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً».

قال الحافظ: محمد بن أبي حميد سيء الحفظ.

[المطالب العالية: (٢٦٧/٣)]

باب
ما جاء في الشرك بالله

١٥٨) ترجمة أبي المنتفق: أخرج الطبراني من طريق عبد الله بن عون عن محمد بن جحادة عن زميل له عن أبيه وكان يكنى أبا المنتفق قال: أتيت مكة فسألت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: بعرفة، فأتيته فذهبت أدنو منه فقلت: نبأني بما ينجيني من عذاب الله ويدخلني الجنة، فقال: **«اعبد الله لا تشرك به شيئاً»** الحديث وفيه: **«فانظر ما تحب الناس أن يأتوه إليك فافعله بهم»**.

وقال الطبراني ابن عون في إسناده ولم يضبطه عن محمد بن جحادة وضبطه همام.

[الإصابة: (١٨٥/٤)]

١٥٩) قال الزمخشري: ... قوله ﷺ **«من أشرك بالله فليس بمحصن»**.

قال الحافظ: أخرجه إسحاق والدارقطني تفرد برفعه إسحاق، قلت: قال إسحاق في مسنده أن شيخه حدثه به مرة أخرى موقوفاً.

[الكافي الشاف: (٢٠٤/٣)]

١٦٠) عن أنس بن مالك حديث: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: **«من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة»**.

قال الحافظ: هذا الحديث لم يسمعه أنس من النبي ﷺ، ولا من معاذ، وإنما سمعه ممن لم يسم، عن معاذ.

[النكت الظراف: (٢٣٣/١-٢٣٤)]

باب
ما اجتمع عليه المسلمون

١٦١) حديث: **«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»** لم أجده مرفوعاً.

وأخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن.

[الدراية: (١٨٧/٢)]

باب
اتباع النبي ﷺ

١٦٢) ترجمة أبي جمعة الأنصاري: وقد أخرج الطبراني، عن صالح بن جبير؛ قال: قدم علينا أبو جمعة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ ببيت المقدس ليصلي فيه؛ ومعنا رجاء بن حيوة يومئذ؛ فلما انصرف

الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ ببيت المقدس ليصلي فيه، ومعنا رجاء بن حيوة يومئذ؛ فلما انصرف خرجنا معه لنشيعه، فلما أردنا الإنصراف قال: إن لكم جائزة وحقاً أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ. قال: قلنا: هات يرحمك الله. قال: كنا مع رسول الله ﷺ ومعنا معاذ عاشر عشرة، فقلنا: يا رسول الله ﷺ، هل من قوم أعظم أجراً منا، آمنا بك، واتبعناك؟ قال: «**ما يمنعكم ورسول الله بين أظهركم، ويأتيكم الوحي من السماء؟**» الحديث.

وله شاهد، أخرجه أحمد والدارمي، وصححه الحاكم.

[الإصابة: (٤/٣٣)]

١٦٣) ترجمة عبد الله بن ثابت الأنصاري: عن عبد الله بن ثابت الأنصاري قال: جاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله إني مررت بأخ لي من بني قريظة، الحديث[1] وقيل فيه عن الشعبي عن جابر ولا يثبت.

[تعجيل المنفعة: (١/٧٢٤-٧٢٥)]

باب
ما جاء في الفطرة

١٦٤) ترجمة الحارث بن غسان فيما ذكره العقيلي عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه «**كل مولود يولد على الفطرة**» الحديث وهذا له أسانيد جياد غير هذا ولا يتابع عليه وذكره ابن حبان في الثقات وقال الأزدي ليس بذاك.

[لسان الميزان: (٢/١٥٥-١٥٦)]

باب
فيمن دعى على أخيه

١٦٥) وقال أبو بكر بن أبي شيبة: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن رجلاً قال لأخيه: لا يغفر الله لك، فقيل له: بل لك لا يغفر الله**».

قال الحافظ: صحيح.

[المطالب العالية: (٣/٢٧٢)]

باب
الاستثناء في الحديث

١٦٦) ترجمة معارك بن عباد: (وقال ابن عدي أنكرت عليه أحاديث غير محفوظة، وقال العقيلي: لا

---

(١) ولفظه: «**والذي نفسي بيده لو اصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم**» الحديث.

يصح حديثه وهو راوي الحديث **«ان من تمام إيمان العبد ان يستثني في كل حديثه»** قال الذهبي: احتج به الموارقة فلو قيل لأحد أنت مسلم لقال إن شاء الله انتهى وقد بالغ.

[التهذيب: (١٧٩/١٠)]

باب

المسلمون اخوة

١٦٧) ترجمة حبيب بن خراش: ذكر ابن مندة عن حبيب بن خراش أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **«المسلمون إخوة»** الحديث.

إسناده متروك.

[الإصابة: (٣٠٦/١)]

باب

حسن إسلام المرء

١٦٨) قال مالك أخبرني زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زَلَفَها، وكان بعد ذلك القِصَاصُ: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا ان يتجاوز الله عنها»**.

رواه البخاري

* قول البخاري: قال مالك).

قال الحافظ: هكذا ذكره معلقاً، ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب، وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته للصحيح.

[الفتح: (١٢٢/١)]

١٦٩) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا ان يتجاوز الله عنها»**. هكذا علقه واختصر منه ألفاظاً.

وقد وصله الحافظ أبو ذر الهروي في روايته للصحيح، رواه البزار في مسنده، والدارقطني.

[التغليق: (٤٤/٢-٤٩)]

باب

ما جاء في الرحمة

١٧٠) روى البخاري في تاريخه والطبراني وابن السكن عن أسد بن كرز قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أسد ابن كرز لا تدخل الجنة بعمل ولكن برحمة الله» إسناده حسن.

[الإصابة: (٣٣/١)]

١٧١) حديث: «إن الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة، كل رحمة طباقها طباق السماوات والأرض..» الحديث، الحاكم في الإيمان.

قلت: الحجاج ضعيف، وخالفه سليمان التيمي وغيره من الثقات فرووه: عن أبي عثمان، عن سلمان.

[إتحاف المهرة: (١٦٥/١٥)]

باب

بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً

١٧٢) ذكره ابن أبي حاتم - أي ذكر بلال الفزاري - عن أبيه وقال روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «الإسلام بدأ غريباً».

قال: وسمعت أبي يقول هو مجهول.

قلت: وفي موضع آخر من الإصابة (١٨٢/١) قال الحافظ: ذكره في المراسيل فقال: حديثه مرسل ولا صحبه له.

[الإصابة: (١٦٥/١)]

باب

في حقيقة التقوى

١٧٣) قوله فيه: وقال ابن عمر: «لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر».

قال الحافظ: لم أقف عليه وفي الترمذي والحاكم من حديث عطية السعدي معنى هذا مرفوعاً، ولفظه: «لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس».

[التغليق: (٢٤/٢)]

باب

حسنة الحر والمملوك

١٧٤) ترجمة يحيى بن المبارك الدمشقي الصنعاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم: «**حسنة الحر بعشر وحسنة المملوك بعشرين**» فهذا موضوع إنفرد به إسماعيل بن موسى العَسقلاني عنه قال الخطيب: وهما مجهولان، وقال الدارقطني في غرائب مالك: يحيى بن المبارك ضعيف.

[لسان الميزان: (٦/٢٧٤-٢٧٥)]

باب
ما جاء في الأنواء

١٧٥) عن معاوية الليثي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يصبح الناس مجدبين فيأتيهم الله برزق من عنده فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا**» وأخرجه الطيالسي في مسنده عنه وقال أبو عمر: يضطربون في إسناده وجعل البخاري معاوية بن حيدة ومعاوية الليثي واحداً وقد أنكره أبو حاتم قلت: الموجود في نسخ تاريخ البخاري: التفرقة وما وقفت على وجه الاضطراب الذي ادعاه أبو عمر.

[الإصابة: (٣/٤٣٨)]

باب
ما جاء في ألفاظ الشرك

١٧٦) ترجمة قتيلة بنت صيفي الجهنية: عن قتيلة امرأة من جهينة قالت: جاء يهودي وفي رواية ابن سعد حبر من الأحبار إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «**إنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ أن يقولوا ورب الكعبة وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت**»، أخرجه ابن سعد، وأخرجه النسائي وسنده صحيح.

[الإصابة: (٤/٣٨٩)]

باب
فيمن أرضى الله بسخط الناس

١٧٧) قال الحافظ: ساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من ارضى الله بسخط الناس كفاه الله الناس، ومن أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس**».

هذا حديث صحيح، أخرجه ابن حبان.

وإسناده على شرط الشيخين، ولم يخرجاه من هذا الوجه، ولا استدركه الحاكم فيما وقفت عليه، والله أعلم.

[الأمالي المطلقة: (١١٩)]

باب
الذين يدخلون الجنة بغير حساب

١٧٨) ترجمة عُجَير بن يزيد بن عبد العزى: عن عجير بن يزيد بن عبد العزى قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وادٍ من أودية مكة وكنت قد أسلمت وكان رآني مشركاً قال فناولته شيئاً من أقط فقال: أذن لك والدك، قلت: لا فأبى أن يقبله وقال: يا عجير أترى هذه المقبرة فإنه يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفا لا حساب عليهم» أخرجه أبو بكر بن أبي علي الذكواني من هذا الوجه وفي إسناده من لا يعرف.

[الإصابة: (٤٦٦/٢)

١٧٩) ترجمة يزيد بن الأخنس السلمي: له ذكر في حديث أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب فقال يزيد بن الأخنس: والله ما أولئك يا رسول الله في امتك إلا كالذباب الأصهب في الذباب وفي لفظ - كالذباب الأزرق» وأخرجه أحمد وسنده صحيح.

[الإصابة: (٦٥١/٣)]

باب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٨٠) أخرج أبو نعيم في الحلية عن خلاس بن عمرو قال: «كنا جلوساً عند علي ابن أبي طالب ﷺ إذ أتاه رجل من خزاعة فقال: يا أمير المؤمنين هل سمعت رسول الله ﷺ ينعت الإسلام؟ قال: سمعته يقول: بني الإسلام على أربعة أركان: الصبر واليقين والجهاد والعدل -فذكره- إلى أن قال: والجهاد أربع شعب: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصدق مواطن الصبر، وشنآن الفاسقين، فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمن، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف الكافر، ومن صدق في مواطن الصبر أحرز دينه، وقضى ما عليه، ومن شنيء الفاسقين فقد غضب لله، ومن غضب لله غضب الله له» وهو من طريق إسحاق بن بشر عن مقاتل، وهما ساقطان.

[الكافي الشاف: (٣٨٩/١)]

١٨١) قال الزمخشري: ... عنه عليه السلام: «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه، وخليفة رسوله، وخليفة كتابه».

قال الحافظ: أخرجه ابن عدي في الكامل عن عبادة بن الصامت، وكادح بن رحمة ساقط، وله شاهد مرسل أخرجه علي بن معبد في كتاب الطاعة والوجه أخرجه الثعلبي.

[الكافي الشاف: (٣٨٩/١)

١٨٢) ترجمة مسور بن فلان والد عبد الله: عن عبد الله بن المسور عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**وجب عليكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم تخافوا أن يؤتى اليكم مثل الذي نهيتم عنه فإذا خفتم ذلك فقد حل لكم الصمت**» قال أبو نعيم: كذا قال ولا نعرف لابن لهيعة عن ابن محيريز شيئاً.

[الإصابة: (٣/٤٢٠)]

باب

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

١٨٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**».

رواه البخاري

وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث أنس صحيحاً «**المؤمن من امنه الناس**» وكأنه اختصره هنا لتضمنه لمعناه. والله أعلم.

[الفتح: (١/٧٠)]

باب

التفكير في الله تعالى

١٨٤) قال الحافظ: أخرج ابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب عن علي ﷺ أنه قال لابنه الحسن: يا بني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا مال أعوز من العقل، ولا فقر أشد من الجهل، ولا عقل كالتدبير، ولا ورع كحسن الخلق، ولا عبادة كالتفكير**»... الحديث بطوله وأبو رجاء، قال البيهقي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من حديث الإثبات.

[الكاف الشاف: (١/٤٤٤)]

باب

الصلاة من الإيمان

١٨٥) قال البخاري: وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يعني: صلاتكم عند البيت.

قال الحافظ: وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنف حديث الباب، فروى الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن أبي إسحاق عن البراء في الحديث المذكور «**فأنزل الله** ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ **صلاتكم إلى بيت المقدس**».

* قول البخاري: ستة عشر شهرا أو سبعة عشر[١].

قال الحافظ: لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس. وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس. ويمكن الجمع بين الروايتين، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس. وشذت أقوال أخرى. وأسانيد الجميع ضعيفة، والاعتماد على القول الأول، فجملة ما حكاه تسع روايات.

[الفتح: (١/١١٩-١٢٠)]

باب

الصلاة من الإيمان وقول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ...﴾

١٨٦) قول البخاري: دعاؤكم إيمانكم.

قال الحافظ: حديث النعمان بن بشير «أن الدعاء هو العبادة» أخرجه أصحاب السنن بسند جيد.

[الفتح: (١/٦٤)]

١٨٧) قال الحافظ: ... قوله: فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد قال ابن عبد البر اسم الرجل عباد بن نهيك وقيل ابن بشر بن قيظي الأشهلي وهذا أرجح رواه ابن أبي خيثمة والفاكهي وابن منده بسند حسن وأهل المسجد بنو حارثة.

[هدي الساري: (٢٦٤)]

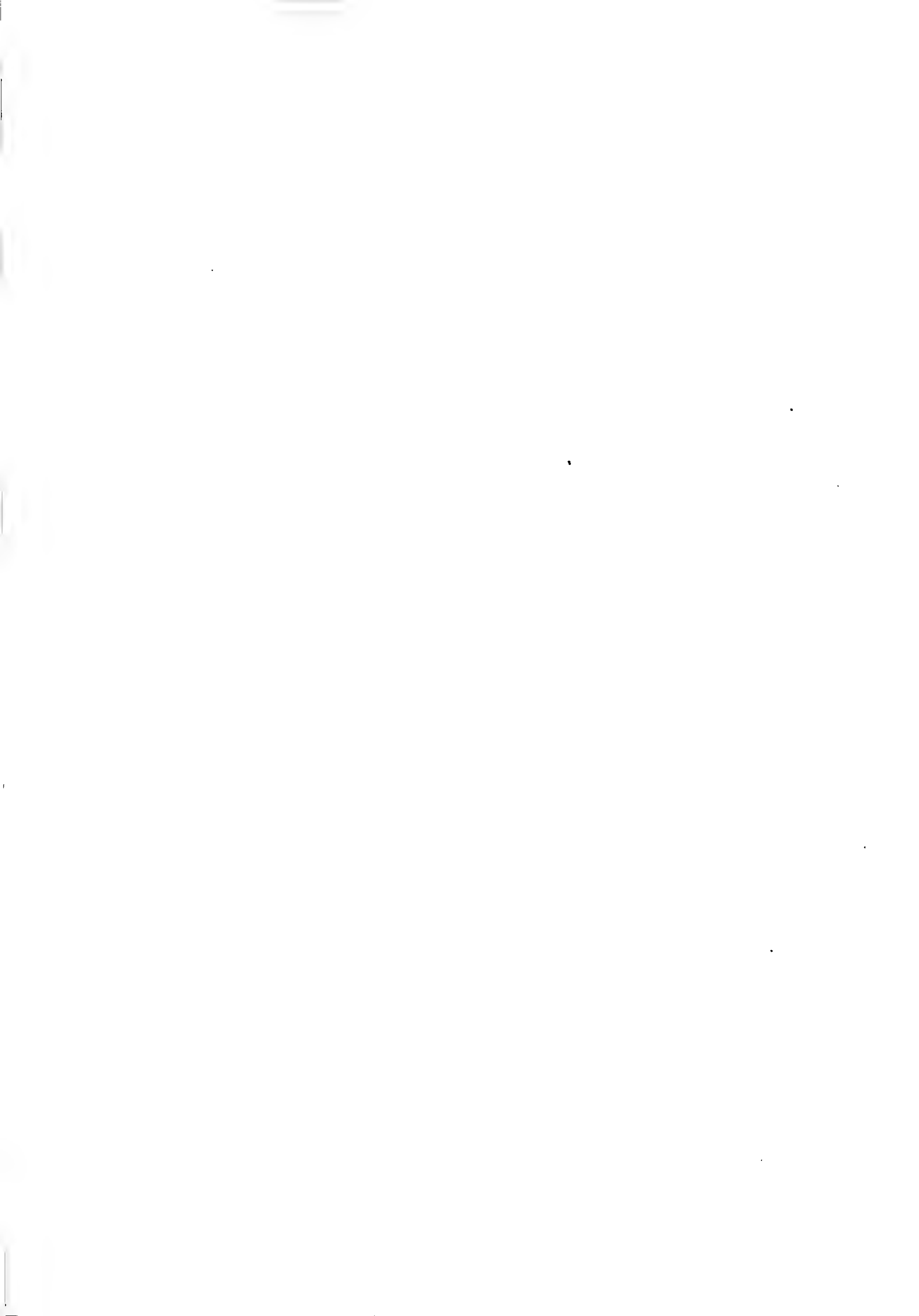
١٨٨) ترجمة محمّد بن سعيد الأزرق: كذاب يضع الحديث قاله ابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل رسول الله ﷺ عن المرجئة فقال: «لعن الله المرجئة قوم يتكلمون على الإيمان بغير عمل وإن الصلاة والزكاة والحج ليس بفريضة» وهذا كذب ظاهر.

قال الحافظ: قال ابن عدي هذا باطل بهذا الإسناد، وله غير ما ذكرت من موضوعاته.

[لسان الميزان: (٥/١٧٧)]

---

(١) أي صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس.



كتاب العلم



باب
ما جاء في طلب العلم

١) عن أنس ﷺ «طلب العلم فريضة» وإبراهيم لم يسمع من أنس والحديث لا يثبت.

[لسان الميزان: (٣/٦١) (٦/٣٠٤)]

٢) ترجمة: روح بن عبد الواحد: عن موسى بن أعين عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «طلب العلم فريضة على كل مسلم» رواه العقيلي عن محمّد بن أحمد الأنطاكي عنه وقال: لا يتابع عليه.

[النكت على كتاب ابن صلاح: (٢/٨٤١)، لسان الميزان: (٢/٤٦٠) (١/١٣٢)]

٣) في ترجمة عائذ بن أيوب: لا يصح حديثه، قاله العقيلي وساق له حديثاً باطلاً.

قال الحافظ: وإنما قال العقيلي لا يصح سنده ثم ساق له عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، قال العقيلي: هذا هو الحديث وعبد الله ابن عبد العزيز أخطأ في السند والمتن وقلب اسم الراوي، قلت: فظهر أن لا ذنب لعائذ بن أيوب بل لا وجود له وأيوب بن عائذ من رجال التهذيب.

[لسان الميزان: (٣/٢٢٥-٢٢٦)]

٤) قال إسحاق بن راهويه: عن ابن عباس -وأحسبه قد رفعه- قال: «منهومان لا يقضي أحدهما نهمته: منهوم في طلب العلم لا يقضي نهمته، ومنهوم في طلب المال لا يقضي نهمته».

قال الحافظ: ليث بن أبي سليم ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود عند الطبراني، وعن أنس عند ابن عدي ورفعاه، وعن الحسن مرسل، وسنده صحيح إلى الحسن.

[المطالب العالية: (٣/٣٢١)]

٥) في ترجمة عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي: قال أبو حاتم ابن حسان: يروي الموضوعات لا يحل الاحتجاج به منها الحديث المذكور «اربع لا يشبعن من اربع»[1].

[التهذيب: (٦/٢٨٨)]

٦) ترجمة جابر بن الأزرق: روى ابن مندة عن جابر بن الأزرق الغاضري قال: «اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلة ومتاع فدفعني رجل فقلت: جئت من اقطار اليمن لأسمع من النبي ﷺ فأعي ثم أرجع فأحدث من ورائي وأنت تمنعني قال صدقت ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه دعاؤه للمحلقين ثلاث مرات» قال غريب لا

---

(١) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر، وعين من نظر، وطالب علم من علم».

يعرف إلا بهذا الإسناد .

[الإصابة: (١/ ٢١٠-٢١١)]

٧) روى أبو موسى عن رجاء قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«قليل الفقه خير من كثير العبادة»**، هذا إسناد مجهول.

[الإصابة: (١/ ٥١٣)]

٨) عن أبي الأزهر الأنماري وواثلة بن الأسقع صاحبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«من طلب علماً فأدركه كتب له كفلان من الأجر»** الحديث، أخرجه أبو داود في السنن، سنده شامي جيد.

[الإصابة: (٤/ ٦)]

٩) ترجمة معمر الأنصاري: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تعلم علماً مما ينفع الله به في الآخرة لا يتعلمه إلا للدنيا حرم الله عليه ان يجد عرف الجنة»** أخرجه أبو داود والنسائي من طريق فليح بن سليمان عنه وأخرجه الخطيب في كتاب اقتضاء العلم العمل من هذا الوجه فلعل عبد العزيز أرسله وتصحف ابن معمر فصار عن معمر فنشأ اسم صحابي لا وجود له والله المستعان.

[الإصابة: (٣/ ٥٢٧)]

١٠) روى الترمذي من طريق أبي داود الأعمى أحد المتروكين عن عبد الله بن سخبرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«من طلب العلم كان كفارة لما مضى»**.

[الإصابة: (٢/ ١٦)]

١١) عن يونس بن عطاء ثنا سفيان الثوري عن أبيه عن جده عن زياد بن الحارث الصدائي ﷺ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **«من طلب العلم تكفل الله برزقه»** رواه ابن حبان في الضعفاء وأبو نعيم في الدلائل وابن سعد في الطبقات لا أعرف لجد الثوري ذكر إلا في هذا الخبر.
قال الحافظ: الضمير في قوله عن جده ليونس لا الثوري وجد يونس يروي الموضوعات.

[لسان الميزان: (٦/ ٣٣٣)]

١٢)قال الحافظ: عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما رفعه: **«إذا جاء الموت وهو يطلب العلم مات وهو شهيد»** رواه العقيلي وقال وهذا منكر لا أصل له وهلال بن عبدالرحمن لا يتابع عليه.

[لسان الميزان: (٦/ ٢٠١)]

١٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما قالا: **«لَبَابٌ من العلم يتعلمه الرجل احب إلي من الف ركعة تطوعاً، وقالا: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء الموت لطالب العلم، أو كلمة نحوها، وهو على هذه الحال، مات وهو شهيد»**. قال البزار: لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ: إلا بهذا الإسناد.
قال الشيخ: هلال متروك.

[مختصر زوائد البزار: (١/ ١١٧)، لسان الميزان: (٢/ ١٤٥-١٤٦)]

١٤) ترجمة عبيد الله بن عبد الله العقلي: من رواية ابن عدي: **«من طلب العلم مشى في رياض الجنة»**.
حديث منكر فيه محمد بن داود كان يكذب.

[لسان الميزان: (١٠٦/٤)]

١٥) ترجمة عبد الله بن المبارك: عن جابر ﷺ رفعه **«ليس مني إلا عالم أو متعلم أو همج لا خير فيه»** ذكره الخطيب في المتفق، والحديث منكر بهذا السند.

[لسان الميزان: (٣٣٠/٣)]

١٦) ترجمة سليمان بن زياد الثقفي الواسطي: لا يدري من ذا وأتى بحديث باطل رواه عنه الفضل الغلابي.
عن أنس ﷺ رفعه: **«من طلب العلم ليماري به السفهاء»** الحديث، قال العقيلي: وفي الباب عن جماعة من الصحابة لينة الأسانيد كلها قال: فقال الغلابي: حدث عن يحيى بن معين عنه بهذا الحديث وبحديثين آخرين فقال: هذه الأحاديث بواطل.

[لسان الميزان: (٩١/٣-٩٢)]

١٧) ترجمة أحمد بن يعقوب الموصلي: وحدث عنه حديثاً واهياً لا أدري من الآفة فيه أخرجه ابن عساكر عن جابر رفعه **«من لم يطلب العلم صغيراً أو طلبه كبيراً فمات على ذلك مات شهيداً»**.

[لسان الميزان: (٣٢٧/١)]

١٨) ترجمة أبزي الخزاعي: روى البخاري في الوحدان عن علقمة بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ **«انه خطب الناس فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال ما بال اقوام يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون الحديث»** إسناده صالح.

[الإصابة: (١٧/١)]

١٩) قول البخاري: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.
قال الحافظ: وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره **«ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به»** والمعنى صحيح.

[الفتح: (١٩٨/١)]

٢٠) ترجمة محمّد بن هارون الريوندي: قال الحاكم عرض علي عبدالله بن أحمد الثقفي حديثاً بإسناد مظلم عن الحجاج بن يوسف قال سمعت سمرة بن جندب رفعه **«من أراد الله به خيراً يفقهه في الدين»** فقلت: هذا باطل وإنما تقرب به إليك أبو بكر الشافعي لأنك من ولد الحجاج.

[لسان الميزان: (٤٣/٥)]

٢١) قال الحافظ: وقد وقع لنا هذا الحديث من وجه آخر وهو باطل أيضاً وساق سنده عن أبي يوسف ثنا أبو حنيفة رحمه الله قال ولدت سنة ثمانين وحججت مع أبي سنة ست وتسعين وأنا ابن ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة فقلت لأبي حلقةُ مَنْ هذه فقال: هذه حلقة عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **«من تفقه في دين الله**

كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب»، رواه الحاكم في تاريخ نيسابور وقال حمزة السهمي: سمعت الدارقطني يقول: لم يلق أبو حنيفة أحدا من الصحابة وقال الأزهري عن الدارقطني مناقب أبي حنيفة موضوعة كلها وضعها أحمد بن المغلس الحماني قرأته غَيره مرة.

[لسان الميزان: (١/٢٦٩-٢٧٢)]

باب

في فضل العلم

٢٢) عن علي بن أبي طالب: **«العلم خزائن ومفتاحه السؤال فاسألوا يرحمكم الله -عز وجل- فإنه يوجد أربع: السائل والمعلم والمستمع والمحب لهم»**، أبو نعيم في الحلية عن علي بسند ضعيف.

[تسديد القوس: (٣/٩٥)]

٢٣) عن أبي هريرة: **«إن من العلم كهيئة المكنون، لا يعلمه إلا العلماء بالله تعالى، فإذا نطقوا به لا ينكره إلا أهل العزة بالله»** أسنده عن أبي هريرة وهو من أربعين السلمي في التصوف وسنده ضعيف.

[تسديد القوس: (١/٢٥٨)]

٢٤) قال الزمخشري: ...وقال عليه السلام: **«أوحى الله إلى إبراهيم، ياإبراهيم إني عليم أحب كل عليم»**.

قال الحافظ: أخرجه ابن عبد البر في العلم قال: روى عن النبي ﷺ فذكره بغير إسناد.

[الكافي الشاف: (٤/٤٨٠)]

٢٥) قال الزمخشري: ...عن ابن عباس: **«خير سليمان بين العلم والمال والملك، فاختار العلم فأعطي المال والملك معه»**.

قال الحافظ: ذكره صاحب الفردوس هكذا، وذكره قبله ابن عبد البر في كتاب العلم بلا إسناد.

[الكافي الشاف: (٤/٤٨٠)]

باب

في فضل العالم والمتعلم

٢٦) ذكر الزمخشري صفة العلماء، وصفهم رسول الله ﷺ قال: سماهم رسول الله ﷺ **«ورثة الأنبياء»**.

قال الحافظ: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي الدرداء، من حديث واه **«من سلك طريقا يلتمس فيه علما وفيه: إن العلماء ورثة الأنبياء»** وله طرق عند الطبراني وغيره، وعن جابر أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة أحمد بن محمد الثلجي، وفي إسناده الضحاك بن حجزة، وهو متهم بوضع الحديث.

[الكافي الشاف: (٣/٣٤١-٣٤٢)]

٢٧) حديث: «**العلماء ورثة الأنبياء**»، أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء، وضعفه الدارقطني في العلل، وهو مضطرب الإسناد قاله المنذري، وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد.

[تلخيص الحبير: (١١٨٤/٣-١١٨٥)]

٢٨) ترجمة عبيد بن إسحاق العطار: روى حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه «**معلموا صبيانكم شراركم**» الحديث، رواه العقيلي وقال ابن الجارود: والأحاديث التي يحدث بها باطلة، قال: وقال البخاري: منكر الحديث.

[لسان الميزان: (١١٧/٤-١١٨)]

٢٩) قول النبي ﷺ «**لا تزال طائفة من أمتي، ظاهرين على الحق وهم أهل العلم**».

رواه البخاري

* قول البخاري: وهم أهل العلم.

قال الحافظ: وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، ومن طريق يزيد بن هارون مثله.

[الفتح: (٣٠٦/١٣)]

٣٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم رفعاه قالا: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين**»، قال البزار: عمر بن خالد منكر الحديث، قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها وهذا منها، قال الشيخ: وقد كذبه أحمد وابن معين.

قال الحافظ: وقد أورد ابن عدي هذا الحديث من طرق كثيرة كلها ضعيفة وقال في بعض المواضع رواه الثقات.

[لسان الميزان: (٧٧/١)، الإصابة: (١١٧/١-١١٨)، مختصر زوائد البزار: (١٢٢/١-١٢٣)]

٣١) ترجمة ثعلبة البهراني: عن ثعلبة البهراني مرفوعاً «**يوشك العلم أن يختلس الحديث**»، رواه عبدان وهذا غلط نشأ عن تصحيف وإنما هو عن فرات بن ثعلبة فصارت ابن عن، والفرات بن ثعلبة تابعي معروف ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

[الإصابة: (٢١٠/١)]

٣٢) عن الشعبي قال: ذهب زيد بن ثابت ليركب فأمسك ابن عباس بالركاب فقال تنح يا ابن عم رسول الله قال له: «**هكذا تفعل بالعلماء والكبراء**» إسناده صحيح.

[الإصابة: (٥٦١/١)]

٣٣) «**لا خير فيمن لم يكن عالماً أو متعلماً**»، رواه أبو العرب القيرواني فيه عبدالرحمن بن زياد الأفريقي ضعفه ابن معين وغيره والحق أنه ضعيف لكثرة المنكرات.

[التهذيب: (١٥٩/٦-١٦٠)]

٣٤) **«اغد عالماً أو متعلماً»**، رواه أبو العرب القيرواني.

ورد في ترجمة عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهذا الحديث مما أنكروا عليه رفعه ولذلك ضعّف ابن معين حديثه.

[التهذيب: (٦/١٥٩-١٦٠)]

٣٥) عن أنس: **«العلماء أمناء الرسل على عباده ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا، فإذا خالطوا السلطان وداخلوا الدنيا فقد خانوا الرسول ﷺ فاحذروهم واخشوهم»** أسنده عن أنس وهو عند العقيلي في الضعفاء وعند ابن الجوزي في الموضوعات.

[تسديد القوس:(٣/١٠٠)]

٣٦) ترجمة محمّد بن عبد الله الموصلي: عن عبد الله ﷺ مرفوعاً **«قال ليس من عالم إلا قد أخذ الله ميثاقه يدفع عنه مساوي عمله بمحاسن علمه إلا إنه لا يوحى إليه»** فهذا كذب.

قال الحافظ: وقال الأزدي منكر لا يصح.

[لسان الميزان: (٥/٢٣٦-٢٣٧)]

٣٧) ترجمة محمّد بن الحسن بن الأزهر[1]: اتهمه أبو بكر الخطيب بأنه يضع الحديث. ابن عمر ﷺ مرفوعاً: **«يوزن حبر العلماء بدماء الشهداء فرجح عليهم»**.

٣٨)قال الحافظ: قال ابن السمعاني: كان يضع الحديث، وقال الخطيب: هذان الحديثان يعني اللذان تقدما[2] مما صنعت يداه.

[لسان الميزان: (٥/١٢٨)]

٣٩) ترجمة محمّد بن إسحاق السلمي: فيه جهالة وأتى بخبر باطل عن أبي هريرة مرفوعاً **«خيار امتي علماؤها وخيار علمائها رحماؤها ان الله يغفر للجاهل اربعين ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنباً»**، رواه الخطيب في تاريخه.

[لسان الميزان: (٥/٦٨)]

٤٠) عن أبيه عن ابن مسعود رفعه: **«ما اعز الله بجهل قط ولا أذل بحلم قط»** رواه الأزدي وفيه قيس بن كعب وهو ضعيف.

[لسان الميزان: (٤/٤٧٩)]

٤١) ترجمة عبيد الله بن عبد العتكي البصري: قال ابن عدي: عنده مناكير عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **«اجتمعوا وارفعوا ايديكم ففعلنا فقال اللهم افقر المعلمين كي لا يذهب القرآن**

---

(١) قال الذهبي: انفرد برواية كتاب الحيدة .. ويغلب على ظني أنه هو الذي وضع كتاب الحيدة فإني لا أستبعد وقوعه جدا.

(٢) والحديث الآخر هو في فضل عائشة رضي الله عنها.

واغن العلماء كي لا يذهب الدين» .

[لسان الميزان: (١٠٦/٤)]

٤٢) عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال أتيت **«علي بن أبي طالب ﷺ لأعوده في بعض علله فقال لي يا جابر قوام الدنيا أربعة عالم مستعمل بعلمه وجاهل لا يستنكف أن يتعلم وغني جواد بمعروفه وفقير لا يبيع آخرته بدنياه»** رواه الحاكم فذكر خبراً طويلاً ظاهر البطلان .

[لسان الميزان: (٢٤/٤)]

٤٣) ترجمة العباس بن هذيل : قدم بغداد وحدث بها بحديث منكر ، عن ابن عباس ﷺ **«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال ما تقول في حرفتي قال وما حرفتك قال أعلم الصبيان فقال له النبي ﷺ أن لله تعالى في السماء الرابعة ملائكة لا يعلم عددهم إلا الله تعالى يستغفرون للمعلمين والصبيان»** وقال : **«نفقه الصبيان ونفقة المعلم ونفقة الحج ونفقة شهر رمضان لا يحاسب الله العبد عليها يوم القيامة»** ، وقال : **«خدمة العلماء دين ومجالستهم كرم والنظر إليهم عبادة والمشي معهم فخر ومخالطتهم دواء ينزل عليهم ثلاثون رحمة وعلى غيرهم رحمة واحدة هم أولياء الله عز وجل طوبى لمن خالطهم خلقهم الله متبعاً للناس فمن لم يخدمهم ندم ومن خدمهم لم يندم»** ، رواه ابن النجار في ذيل التاريخ قلت : هذا ظاهر البطلان يدرك ذلك من له أدنى فهم في هذا الشأن وفي السند غير واحد من المجهولين .

[لسان الميزان: (٢٤٦/٣)]

٤٤) ترجمة زياد بن المنذر الطائي : عن جابر ﷺ رفعه **«أزهد الناس في العالم جيرانه»** قال ابن عدي : الموقوف أصح من المرفوع .

[لسان الميزان: (٤٩٦/٢)]

٤٥) ترجمة الحسن بن محمود : مجهول لا يعرف ، أتى بخبر موضوع عن هشام عن أبيه عن عائشة ﷺ مرفوعاً **«أدوا الزكاة وتحروا بها أهل العلم فإنهم أبر وأتقى»** .

[لسان الميزان: (٢٥٥/٢-٢٥٦)]

٤٦) ترجمة أحمد بن محمّد بن أحمد البسطامي : أتى بخبر باطل عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً : **«حملة العلم خلفاء الأنبياء وفي الآخرة من الشهداء»** .

قال الخطيب : هذا حديث منكر جداً .

[لسان الميزان: (٢٥٢/١)]

٤٧) عن أبي هريرة : **«فضل العالم على العابد سبعون درجة بين كل درجتين حضر الفرس الشديد المضمر مائة عام. وذلك أن الشيطان يضع البدعة للناس فيبصر العالم فينهى عنها، والعابد مقبل على عبادته لا يتوجه لها ولا يعرفها»** ، أسنده عن أبي هريرة وهو عند ابن عبد البر وسنده ضعيف وأخرجه أبو يعلى عن عبد الرحمن بن عوف .

[تسديد القوس: (١٥١/٣)]

٤٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: «**إن الله أمرني أن أعلمك ولا أجفوك، وأن أدنيك ولا أقصيك، فحق علي أن أعلمك، وحق عليك أن تعي**».

محمّد منكر الحديث، وعباد رافضي.

[مختصر زوائد البزار: (١١٩/١)]

٤٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «**نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها...**» الحديث.

قال البزار: سعيد وعمر لا يتابعان على حديثهما.

وقال الشيخ: عقيب هذا: سعيد شيخ سليمان إن كان ابن بزيع فما عرفته، وإن كان ابن الربيع، فهو من رجال الصحيح.

قلت: بل هو ابن سلام والسلام.

[مختصر زوائد البزار: (١١٨/١-١١٩)]

٥٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي سعيد ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**إني لأعرف ناساً ما هم أنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء بمنزلتهم يوم القيامة، الذين يحبون الله ويحببونه إلى خلقه، يأمرونهم بطاعة الله فإذا أطاعوا الله أحبهم الله**».

قال البزار: لم يتابع سعيد على هذا.

قال الشيخ: وهو كذاب، كذبه أحمد.

[مختصر زوائد البزار: (١١٨/١)]

٥١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن طالب العلم تبسط له الملائكة أجنحتها وتستغفر له**».

قال البزار: محمّد بن عبد الملك حدث بأحاديث لم يتابع عليها وهذا منها.

قال الشيخ: وهو كذاب.

[مختصر زوائد البزار: (١١٧/١)]

٥٢) عن صفوان بن عسال قال: «**أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد متكيء على برد له أحمر، فقلت له يا رسول الله إني جئت أطلب العلم، فقال: مرحباً بطالب العلم إن طالب العلم لتحفه الملائكة بأجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغ السماء من حبهم لما يطلب**».

رواه أحمد والطبراني. إسناده جيد.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٠)]

٥٣) ترجمة أبي حفص عن أنس: «**إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء**» الحديث،

وفي سنده رشدين بن سعد أحد الضعفاء .

[تعجيل المنفعة: (٢/٤٣٧-٤٣٨)]

٥٤) عن يحيى بن أبي كثير قال: «**العلم خير من الذهب، والنفس الصالحة خير من اللؤلؤ**».
قال الحافظ: موقوف صحيح .

[المطالب العالية: (٣/٣٢٧)]

باب
ما جاء في حق العالم

٥٥) مسند عبادة بن الصامت: حديث: «**ليس منا من لم يُجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه**» رواه الحاكم.
قلت: رواه أبو جعفر الطحاوي وصححه عبد الحق.

[إتحاف المهرة: (٦/٤٣١)]

باب
العلم بالتعلم

٥٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: «**إن أصدق الحديث كتاب الله**» الحديث... وفيه: «**عليكم بهذا القرآن فإنه مأدبة الله، فمن استطاع منكم أن يأخذ من مأدبة الله فليفعل، فإنما العلم بالتعلم**».
هذا حديث موقوف صحيح الإسناد .

[مختصر زوائد البزار: (١/١٢٠-١٢١)]

باب
ذهاب العلم وأهله

٥٧) روى العلاء بن سليمان الرقي حديثاً أورده ابن عدي: عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً**» الحديث، والعلاء ضعيف.

[لسان الميزان: (٤/١٨٤)]

٥٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك بالعلم أن يرفع، فرددها ثلاثاً، فقال زياد بن لبيد: يا نبي الله بأبي وامي، وكيف يرفع العلم منا وهذا كتاب الله قد قرأناه، ونقرئه ابناءنا ويقرؤه ابناؤنا ابناءهم؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ**

فقال: ثكلتك أمك يا زياد بن لبيد إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، أوليس هؤلاء اليهود عندهم التوراة والإنجيل، فما أغنى عنهم، إن الله ليس يذهب بالعلم رفعا يرفعه، ولكن يذهب بحملته. وأحسبه قال: ولا يذهب عالم من هذه الأمة إلا كان ثغرة في الإسلام لا تسد إلى يوم القيامة».

قال الشيخ: سعيد بن سنان ضعفه البخاري وابن معين وغيرهما.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٤٩)]

٥٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تبارك وتعالى لا ينزع العلم من الناس انتزاعا»**.. الحديث.

قال البزار: تفرد به يونس.

قال الشيخ: عبد الله بن صالح ضعيف[1].

[مختصر زوائد البزار: (١/١٥٠)]

باب

في الحث على التعليم

٦٠) ساق ابن عدي في ترجمة عبدالله بن هارون عن ابن عباس ﵄ مرفوعا **«علموا ولا تعسروا وإذا غضبتم فاسكتوا»** حديث منكر.

[لسان الميزان: (٣/٣٧٠)]

٦١) ذكر الزمخشري: ... عن علي ﵁: **«ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا»**، رواه الحارث بن أبي أسامة وابن عبدالبر في العلم بدون سند وذكره صاحب الفردوس عن علي.

قال الحافظ: فيه الحسن بن عمارة وهو متروك.

[الكافي الشاف: (١/٤٤١)]

٦٢) قال إسحاق بن راهويه: عن الأوزاعي، حدثني أبو كثير أنه سمع أبي يقول: **«أتيت أبا ذر ﵁ وهو عند الجمرة الوسطى، وقد إجتمع الناس يستفتونه، فجاءه رجل فوقف عليه فقال: ألم ينهك أمير المؤمنين عن الفتيا؟ قال: فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت علي، لو وضعتم الصمصامة على هذه -وأشار إلى قفاه- ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ**

---

(١) الحديث مروي في الصحيحين عن ابن عمرو مرفوعا بلفظ: «إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء..» الحديث.

قبل أن تجيزوا عليَّ لأنفذتها» .

قال الحافظ : هذا حديث صحيح ، علق البخاري طرفاً منه في كتاب العلم .

[المطالب العالية : (٣/٣٢١)]

العلم

في سماع الحديث وتبليغه

٦٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن وابصة ، أنه كان يقوم للناس بالرقة في المسجد الأعظم يوم الفطر ويوم النحر فيقول : **«إني شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يخطب الناس فقال: يا أيها الناس اي شهر أحرم؟ قالوا: هذا، قال: يا أيها الناس فأي بلد أحرم؟ قالوا: هذا، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم محرمة عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، هل بلغت؟ قال الناس: نعم، فرفع يديه ﷺ إلى السماء فقال: اللهم اشهد، ثم قال: أيها الناس ليبلغ منكم الشاهد الغائب فادنوا نبلغكم، كما لنا رسول الله ﷺ»** .

قال الشيخ : إسناده حسن .

[مختصر زوائد البزار : (١/١٢٢)]

٦٤) قال ﷺ : **«لتسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم»** .

قال الحافظ : رواه أبو داود بإسناد صحيح .

[لسان الميزان : (١/٣) المقدمة]

٦٥) ترجمة محمّد بن كثير القرشي : عن النعمان بن بشير يرفعه : **«نضر الله امرءاً سمع مقالتي»**(١) الحديث . وفيه محمد بن كثير القرشي متهم بالكذب .

[التهذيب : (٩/٣٧١-٣٧٢)]

٦٦) ذكر أبو القاسم بن مندة في تذكرته : رواه عن النبي ﷺ أربعة وعشرون صحابياً ، ثم سرد أسماءهم ، وقد تتبعت طرقه فوقع لي أكثرها وزيادة ستة ، فأقتصر هنا على القوي منها .

فمنها حديث ابن مسعود .

ساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : **«نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها فأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغلّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله ومناصحةُ أئمة المسلمين ولزوم**

---

(١) نص الحديث : عن النعمان بن بشير عن أبيه عن النبي ﷺ قال : **«رحم الله عبداً سمع مقالتي فحفظها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من أفقه منه...»** .

جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم».

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي وابن أبي خيثمة، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل، وساق الحافظ بسنده عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فبلغها، فإنه رب حامل فقهٍ ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»**، رجال إسناده كلهم كوفيون متقون.

أما حديث زيد بن ثابت ﷺ ساق الحافظ بسنده قال: قال رسول الله ﷺ: **«نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه، فرب حامل فقهٍ ليس بفقيهٍ، ورب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»**.

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان، وابن أبي حاتم والخطيب والنسائي وابن ماجه والطيالسي.

وأما حديث معاذ فأخرجه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية، وساق الحافظ بسنده عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **«نضر الله عبداً سمع كلامي فبلغه ثم لم يزد فيه، فرب حامل كلمة إلى من هو أوعى لها منه»** الحديث، تفرد به عمرو بن واقد وهو ضعيف جداً.

وأما حديث جبير بن مطعم، فأخرجه أحمد وأبو عبيد في كتاب المواعظ وابن ماجه والطبراني والذهلي في الزهريات والحاكم وساق الحافظ بسند عن جبير بن مطعم ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال: **«نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها فأداها إلى من لم يسمعها»** الحديث بطوله والله أعلم.

هذا حديث صحيح المتن، لكنه بهذا الإسناد معلول.

وأما حديث أبي الدرداء.

فساق الحافظ بسنده عن أبي الدرداء ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: **«نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع»** الحديث. أخرجه الدارمي.

قلت: لا أدري أسمع أبو عجلان من أبي الدرداء أو لا؟

وأما حديث أنس، فأخرجه الدارقطني في الأفراد والطبراني في مسند الشاميين.

وساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«نضر الله من سمع قولي ثم لم يزد فيه، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرىء مسلم إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم»**.

هذا حديث حسن.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٣٦٣-٣٧٦)]

٦٧) عن محمّد بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال: **«قلت يا رسول الله إنا نسمع منك شيئاً لا نستطيع نرويه كما نسمعه، قال: إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى**

فلا بأس» رواه ابن مندة وابن مردويه في كتاب العلم وابن السكن والطبراني وعمر بن إبراهيم مذكور بوضع الحديث.

[الإصابة: (٣/٥١٥)]

باب
في الاستحلاف

٦٨) قال الحافظ: أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر قال: «**لقيت ابن صياد يوماً ومعه رجل من اليهود، فإذا عينه قد طفئت وهي خارجة مثل عين الجمل، فلما رأيتها قلت: أنشدك الله يا ابن صياد متى طفئت عينك؟ قال لا أدري والرحمن. قلت: كذبت لا تدري وهي في رأسك، قال فمسحها ونخر ثلاثاً، فزعم اليهودي أني ضربت بيدي صدره، وقلت له: اخسأ فلن تعدو قدرك. فذكرت ذلك لحفصة، فقالت حفصة: اجتنب هذا الرجل فإنما يتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها**».

وقال أيضاً: وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول: «**والله ما أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد**».

[الفتح: (١٣/٣٢٧)]

وقال أيضاً: وأجاب البيهقي عن قصة ابن صياد بعد أن ذكر ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بكرة قال: «**قال رسول الله ﷺ يمكث أبو الدجال ثلاثين عاماً لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أعور أضر شيء وأقله نفعاً ونعت أباه وأمه، قال: فسمعنا بمولود ولد في اليهود، فذهبت أنا والزبير بن العوام فدخلنا على أبويه، فإذا النعت فقلنا هل لكما من ولد قالا مكثنا ثلاثين عاماً لا يولد لنا ثم ولد لنا غلام أضر شيء وأقله نفعاً**» الحديث قال البيهقي: تفرد به علي بن زيد بن جدعان وليس بالقوي. قلت: ويوهي حديثه أن أبا بكرة إنما أسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة، وفي حديث ابن عمر الذي في الصحيحين أنه ﷺ لما توجه إلى النخل التي فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمحتلم، فمتى يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة وهو لم يسكن المدينة إلا قبل الوفاة النبوية بسنتين، فكيف يتأتى أن يكون في الزمن النبوي كالمحتلم، فالذي في الصحيحين هو المعتمد.

وقال أيضاً: لكن أخرج أبو داود من رواية الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر، فذكر قصة الجساسة والدجال بنحو قصة تميم، قال: قال -أبالوليد- فقال لي ابن أبي سلمة: إن في هذا شيئاً ما حفظته، قال شهد جابر أنه ابن صياد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات. قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم. قلت: فإنه دخل المدينة، قال وإن دخل المدينة انتهى. وابن أبي مسلمة، اسمه عمر فيه مقال ولكن حديثه حسن.

وقال أيضاً: قال الخطابي اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره، فروى أنه تاب من ذلك القول

ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس، وقيل لهم اشهدوا).
قلت: سيأتي كلام الحافظ عليه بعد قليل.
وقال أيضاً: فقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدال، فساق من طريق شبيل، ابن عرزة، عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال: **«لما افتتحنا اصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهودية فرسخ، فكنا نأتيها فنمتار منها، فأتيتها يوماً فإذا اليهود يزفنون ويضربون، فسألت صديقاً لي منهم فقال ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل فبت عنده على سطح فصليت الغداة فلما طلعت الشمس إذا الهرج من قبل العسكر فنظرت، فإذا رجل عليه قبة من ريحان واليهود يزفنون ويضربون، فنظرت فإذا هو ابن صياد، فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة»** قلت: وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته والباقون ثقات، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال **«فقدنا ابن صياد يوم الحرة»** وبسند حسن، مضى التنبيه عليه فقيل إنه مات. قلت: وهذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة، وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه، ولا يلتئم خبر جابر هذا مع حسان بن عبد الرحمن، لأن فتح أصبهان كان في خلافة عمر كما أخرجه أبو نعيم في تاريخها، وبين قتل عمر ووقعة الحرة نحو أربعين سنة ويمكن الحمل على أن القصة إنما شاهدها والد حسان بعد فتح أصبهان بهذه المدة، ويكون جواب لما في قوله لما افتتحنا أصبهان محذوفاً تقديره: صرت أتعاهدها وأتردد إليها فجرت قصة ابن صياد، فلا يتحد زمان فتحها وزمان دخولها ابن صياد. وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً: **«إن الدجال يخرج من اصبهان»** ومن حديث عمران بن حصين حين أخرجه أحمد بسند صحيح عن أنس: لكن عنده من يهودية أصبهان.
وقال أيضاً: وذكر نعيم بن حماد شيخ البخاري في **«كتاب الفتن»** أحاديث تتعلق بالدجال وخروجه، منها ما أخرجه من طريق جبير بن نفير وشريح بن عبيد وعمرو بن الأسود وكثير بن مرة، قالوا جميعاً **«الدجال ليس هو إنسان وإنما هو شيطان موثق بسبعين حلقة في بعض جزائر اليمن، لا يعلم من أوثقه سليمان النبي أو غيره، فإذا آن ظهوره فك الله عنه كل عام حلقة. فإذا برز اتته اتان عرض ما بين اذنيها اربعون ذراعاً فيضع على ظهرها منبراً من نحاس ويقعد عليه ويتبعه قبائل الجن يخرجون له خزائن الأرض»** قلت: وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو الدجال؛ ولعل هؤلاء مع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض كتب أهل الكتاب. وأخرج أبو نعيم أيضاً من طريق كعب الأحبار أن الدجال تلده أمه بقوص من أرض مصر، قال وبين مولده ومخرجه ثلاثون سنة، قال ولم ينزل خبره في التوراة والإنجيل، وإنما هو في بعض كتب الأنبياء انتهى.
وأخلق بهذا الخبر أن يكون باطلاً، فإن الحديث الصحيح أن لكل نبي قبل نبينا أنذر قومه الدجال.
وذكر ابن وصيف المؤرخ أن الدجال من ولد شق الكاهن المشهور، قال بل هو شق نفسه أنظره الله وكانت أمه جنية عشقت أباه فأولدها، وكان الشيطان يعمل له العجائب فأخذه سليمان فحبسه في

جزيرة من جزائر البحر، وهذا أيضاً في غاية الوهي.

وقال أيضاً: أما حديث جابر فأخرجه أبو داود بسند حسن عن جابر قال: «**قال رسول الله ﷺ ذات يوم على المنبر انه بينما اناس يسيرون في البحر فنفد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبر فلقيتهم الجساسة**» فذكر الحديث وفيه سؤالهم عن نخل بيسان، وفيه أن جابراً شهد أنه ابن صياد، فقلت إنه قد مات قال وإن مات، قلت: فإنه أسلم قال: وإن أسلم، قلت: فإنه دخل المدينة قال: وإن دخل المدينة، وقد أخرج أحمد من حديث أبي ذر «**لأن احلف عشر مرار ان ابن صياد هو الدجال، احب إليّ من ان احلف واحدة انه ليس هو**» وسنده صحيح، والله أعلم.

[الفتح: (١٣/٣٣٨-٣٤١)]

٦٩) قال الحافظ: صنيع علي ﷺ في الاستحلاف[1] أنكر البخاري صحته وعلى تقدير ثبوته، فهو مذهب تفرد به والحامل له على ذلك المبالغة في الاحتياط، والله أعلم.

وقال البزار: أسماء بن الحكم مجهول. وتبع العقيلي البخاري في إنكار صحة حديث الاستحلاف.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٢٤٦-٢٤٧)، التهذيب: (١/٢٣٤-٢٣٥)]

باب

فيمن حفظ الحديث

٧٠) «**من حفظ على أمتي اربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً**» من طرق وثقوا بها وعولوا عليها، وعرفوا صحتها وركنوا إليها، خرج كل منهم لنفسه «**اربعين**» حتى قال إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي: إجتمع عندي من «**الأربعينات**» ما ينيف على السبعين.

قال الحافظ: هذا حديث مشهور له طرق كثيرة.

ولم يخرج هذا المتن أحد من الأئمة في الأمهات المشهورة، لا المخرجة على الأبواب، ولا المرتبة على المسانيد عن أبي هريرة.

وخصيف وابن علاثة صدوقان فيهما مقال. والآفة فيه من عمرو بن الحصين، فقد كذبه أحمد وابن معين وغيرهما، وقد أورد له الحافظ طرق كثيرة كلها لا يخلوا من مقال.

وقال: شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله في خطبة «**كتاب الأربعين**» له قال: وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وقال بعد أن ذكر هذا

---

(١) ونص الحديث هو: عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت علياً يقول: «**إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني، وإذا حدثني رجل من اصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر...**» إلى آخر الحديث، رواه ابن حبان في الثقات وابن الجارود في الضعفاء والمزي في تهذيب الكمال.

الحديث اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، وإن كثرت طرقه.-الإمتاع-

وقال الحافظ: حديث: **«من حفظ على أمتي أربعين حديثاً، كتب فقيهاً»** الحسن بن سفيان في مسنده، وفي أربعينه من حديث ابن عباس، وروى من رواية ثلاثة عشر من الصحابة أخرجها ابن الجوزي في العلل المتناهية. وبين ضعفها كلها، وأفرد ابن المنذر الكلام عليه في جزء مفرد، وقد لخصت القول فيه في المجلس السادس عشر من الإملاء، ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة.

[تلخيص الحبير: (١٠٨٥/٣)، الإمتاع (٢٨٩-٣٠١)، لسان الميزان (٩٤/٣)]

٧١) مسند عمرو بن أخطب: حديث: **«صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح، ثم صعد المنبر، فخطب حتى حضرت الظهر»**... الحديث، وفيه: **«فحدثنا بما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا»**.

أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قلت: هو كما قال، إلا أن شيخه متهم بالكذب في لقائه عبد بن حميد، ذكر هو ذلك في تاريخ نيسابور وغيره، وهو واهم في استدراكه، لأنه في مسلم.

[إتحاف المهرة: (٤٤٣/١٢)]

باب

فيمن حفظ ما لم يحفظ غيره

٧٢) قول البخاري: باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

قال الحافظ: وقال ابن التين قوله هنا في حديث أبي موسى **«وأمرني بحفظ الباب»** مغاير لقوله في الرواية الماضية **«ولم يأمرني بحفظه»** فأحدهما وهم. قلت: بل هما جميعاً محفوظان فالنفي كان في أول ما جاء **«فدخل النبي ﷺ الحائط فجلس أبو موسى في الباب، وقال لأكونن اليوم بواب النبي ﷺ»** فقوله **«ولم يأمرني بحفظه»** كان في تلك الحالة ثم لما جاء أبو بكر واستأذن له فأمره أن يأذن له أمره حينئذ بحفظ الباب، تقريراً له على ما فعله ورضا به، إما تصريحاً فيكون الأمر له بذلك حقيقة، وإما لمجرد التقرير فيكون الأمر مجازاً، وعلى الاحتمالين لا وهم.

[الفتح: (٢٥٤/١٣)]

باب

معرفة أهل الحديث بالصحة والضعف

٧٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا حدثتم عني حديثاً فوافق الحق فأنا قلته»**.

قال الشيخ: ما عرفت أشعث.

قلت: هو معروف بالضعف، قال البخاري: منكر الحديث.

[مختصر زوائد البزار: (١٢٧/١)]

باب
رواية الحديث بالمعنى

٧٤) ترجمة ابن أكيمة: ... هذا خطأ، وليست للزهري عن عبد الله بن سليم بن أكيمة رواية، ولا لعبد الله بن سليم عن أبي هريرة، وإنما روى عن أبيه، وروى عنه ابناه يعقوب وإسحاق من طريق واهية عند الطبراني[1]، وابن مندة في جواز رواية الحديث بالمعنى.

[تعجيل المنفعة: (٢/٥٧٣)]

باب
فيمن تحل الرواية عنه

٧٥) ترجمة أبان بن جبلة الكوفي: نقل ابن القطان أن البخاري قال: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه.

قال الحافظ: وهذا القول مروي بإسناد صحيح عن عبد السلام بن أحمد الخفاف عن البخاري.

[لسان الميزان: (١/٢٠)]

باب
الكذب في نقل الحديث

٧٦) ذكر الزمخشري: ... قوله عليه السلام، «زعموا مطية الكذب».

قال الحافظ: لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ، وقد ورد عن شريح «زعموا كنية الكذب».

[الكافي الشاف: (٤/٥٣٦)]

٧٧) ترجمة أبان بن عياش فيروز، أبو إسماعيل: وحكى الخليلي في الإرشاد بسند صحيح: أن أحمد قال ليحيى بن معين وهو يكتب عن عبد الرزاق عن معمر عن أبان نسخة: تكتب هذه وأنت تعلم أن أبان كذاب فقال: يرحمك الله يا أبا عبد الله أكتبها وأحفظها حتى إذا جاء كذاب يرويها عن معمر عن ثابت عن أنس أقول له كذبت إنما هو أبان.

[التهذيب: (١/٨٧)]

باب
فيمن كذب بما صح في الحديث

٧٨) ذكر أبو جعفر الطوسي تهذيب الأحكام له عن حارثة بن مضرب قال جلست إلى ابن عباس بمكة

---

(١) انظر المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٠٠) بلفظ: «إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس».

فقلت روى أهل العراق عن طاووس عنك مرفوعا : «ما أبقت الفرائض فلأولي عصبة ذكر» فقال أبلغ أهل العراق إني ما قلت هذا ولا رواه طاووس عني ، قال حارثة : فلقيت طاووسا فقال : لا والله ما رويت هذا وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم قالك ولا أراه من قبل ولده وكان على خاتم سليمان بن عبدالملك وكان كثير الحمل على أهل البيت .

قال الحافظ : ومن دون الحميدي لا يعرف حاله فلعل البلاء من بعضهم والحديث المذكور في الصحيحين .

[التهذيب : (٥/٢٣٥)]

باب

فيمن كذب على النبي ﷺ

٧٩) عن يزيد بن خالد قال قال رسول الله ﷺ **«من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»** رواه ابن مردويه وفيه عبد الرحمن بن يزيد عن خالد متروك الحديث .

[الإصابة : (٣/٦٥٤)]

٨٠) وأخرج الطبراني في جزء من كذب علي متعمدا من طريق غزوان بن عتبة بن غزوان ، عن أبيه : سمعت النبي ﷺ يقول : **«من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»** . وفي سنده عبد الرحمن بن عمرو بن نضلة ، وهو متروك ، ورواه العقيلي منكر ، ورواه أيضا وفي سنده راو غير مشهور بالنقل .

والحديث ذكره الحافظ باللسان من لا يعرف .

[الإصابة : (٢/٤٥٥)، لسان الميزان : (٥/٦٩، ١٤٦، ٢١٠، ٤١٠)]

٨١) عن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم قال: فشق ذلك على أصحابه ﷺ حتى عرف في وجوههم وقالوا: يا رسول الله قلت هذا ونحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص ونقدم ونؤخر فقال ﷺ: لم أعن ذلك ولكن عنيت من كذب علي يريد عيبي وشين الإسلام»** .

قال الحاكم : هذا الحديث باطل وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه وقال صالح جزرة : **«كان يضع الحديث»** .

وقد تجاسر أبو جعفر محمد بن عبد الله الفاتني السلمي فزعم أنه رأى مناما طويلا ساقه في نحو من كراس وفيه قلت : يا رسول الله فهذه الأخبار التي وضعوها عليك قال : **«من تعمد علي كذبا يريد به إصلاحا لأمتي أو رفع لهم درجة في الآخرة، فأنا أرحم الخلق به فلا أخاصمه واشفع له والله أرحم مني، ومن قصد بذلك الكذب وإفساد امتي وإبطال حقهم، فأنا خصمه ولا أشفع له»** انتهى .

وهو كلام في غاية السقوط، إنما أوردته لئلا يغتر به لأنني رأيته في كلام العلامة مغلطاي أورده وقال ينظر فيه.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٨٥٣/٢-٨٥٤)]

٨٢) ترجمة جابر بن حابس: روى الطبراني من طريق حصين ابن نمير حدثني أبي عن أبيه عنه قال **«سمعت رسول الله ﷺ يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»**[1] إسناده مجهول.

قال الحافظ: «ويتحصل من مجموع الطرق التي رويت في هذا الحديث أنها بلغت مائة وعشرين طريقا وقد حكى النووي في شرح مسلم أنه رواه مائتان من الصحابة والله أعلم»

وهناك بعض العلماء جمعوا طرق الحديث في جزء مستقل منهم أبو إسحاق الحربي والبزار وابن صاعد وأبو القاسم الطبراني وأبو بكر بن مردويه وابن مندة وابن الجوزي وغيرهم.

[الإصابة: (٢١١/١)، التهذيب: (٣٨٠-٢٠٤/٢-١٩١/٥)]

[مختصر زوائد البزار: (١٢٥/١)، الإمتاع (٢٦٠-٢٦٧)، إتحاف المهرة (٥٩٦/١٥)]

٨٣) قول البخاري: فليتبوأ مقعده من النار.

قال الحافظ: قال: وأولها أولاها، فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ **«بني له بيت في النار»** فليقصد بجزائه التبوء.

قال الحافظ: تنبيه:... وقد أخرج البخاري حديث **«من كذب علي»** أيضا من حديث المغيرة وهو في الجنائز، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في أخبار بني إسرائيل، ومن حديث واثلة بن الأسقع وهو في مناقب قريش، لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا. واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد أيضا، وصح أيضا في غير الصحيحين عن جمع من الصحابة بلغوا ثلاثة وثلاثين نفسا بأسانيد صحيحة ونحو من خمسين نفسا بأسانيد ضعيفة، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة.

[الفتح: (٢٤٣/١-٢٤٥)]

٨٤) قال الحافظ: وذكر فيه [البيهقي في (المدخل)] حديث البراء **«ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي ﷺ، كانت لنا صنعة وأشغال، ولكن كان الناس لا يكذبون، فيحدث الشاهد الغائب»** وسنده ضعيف وكذا حديث أنس **«ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه ولكن لم يكذب بعضنا بعضا»**.

[الفتح: (٣٣٣/١٣)]

---

(١) حديث «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» هو حديث متفق عليه قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع «صحيح متواتر» روي عن ثلاثة وستين صحابيا.

٨٥) ترجمة عبد القدوس بن حبيب الكلاعي : أورد العقيلي من مناكيره عن مجاهد عن عبد الله بن عمر ﷺ رفعه **«لا تكذبوا عليّ فوالذي بعثني بالحق ما من عبد يكذب عليّ جاداً ولا لاعباً إلا عذب أو عوقب بكذبه يوم القيامة»**.

[لسان الميزان: (٤/٤٦)]

٨٦-)عن ابن بريدة عن أبيه قال : **«كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه، فأتاهم وعليه حلة، فقال: إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يخطبها فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلاً فقال: إن وجدته حياً وما أراك تجده حياً فاضرب عنقه، وإن وجدته ميتاً فأحرقه بالنار قال: فجاءه، فوجدته قد لدغته أفعى، فمات، فحرقه بالنار، قال: فذلك قول رسول الله ﷺ، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**، وصالح بن حبان ضعفوه، وأما يحيى الحماني فهو وإن كان ضعيفاً فلم ينفرد به، وله شاهد من حديث محمّد بن الحنفية عن صهر لهم من أسلم سمع النبي ﷺ وفيه قصة، رواه أحمد ، والطبراني ، وادعى الذهبي في الميزان أنه لا يصح بوجه من الوجوه، ولا شك أن طريق أحمد ما بها بأس، وشاهدها حديث بريدة فالحديث حسن.

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٦٩)]

٨٧) أورد الطبراني في الأوسط عن كعب بن قطبة سمعت رسول الله ﷺ يقول **«إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد»** الحديث وسنده صحيح إلا أنه اختلف في صحابيه.

[الإصابة: (٣/٣٠١-٣٠٢)]

٨٨) ترجمة علي بن قرين : ومن بلاياه ما رواه عن أبي بكر الصديق ﷺ رفعه **«من كذب عليّ متعمداً أو قصر عما أمرت به فليتبوأ مقعده من النار»** رواه الحافظ بسنده وابن عدي في ترجمته والخطيب في تاريخه.

[لسان الميزان: (٤/٢٥١-٢٥٢)]

٨٩) عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة ، عن أبيه، عن جده ﷺ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«من كذب عليّ متعمداً ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار»**.

قال الحافظ : هذا حديث غريب من هذا الوجه تفرد به الصباح بن محارب بهذا الإسناد وهو صدوق. وشيخه عمر ضعفه أحمد ، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني وغيرهم، إلا أنه لم يتهم بالكذب. وقد أخرج له أبو داود في سننه، وابن خزيمة في صحيحه متابعة، وفي المتن زيادة مستغربة، وما فيه مشهور بل متواتر.

فأما الزيادة، وهي قوله: **«ليضل به الناس»**. ورويت أيضاً من حديث ابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، والبراء بن عازب. وفي أسانيدها كلّها مقال.

وأصل الحديث اتفق عليه الشيخان من رواية علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة.

وأخرجه من رواية الزبير بن العوام، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسلمة بن الأكوع، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود.

وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث جابر وأبي قتادة.

وأخرجه أحمد في مسنده من حديث عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وزيد ابن أرقم، وواثلة بن الأسقع.

وهذه الطرق كلها على شرط الصحيح.

ورويناه بأسانيد حسان يحتج بمثلها، من حديث طلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد، وعقبة بن عامر، وسلمان الفارسي، وعمران بن حصين، وخالد بن عرفطة، وطارق الأشجعي، وعبد الله بن عبس، والسائب بن يزيد، وأبي أمامة الباهلي، وأبي قرصافة، وعائشة أم المؤمنين.

فهذه طرقه الصحاح والحسان عن شعبة وعشرين صحابيا. ورويناه من طريق خمسين صحابيا غيرهم، فيها مقال. وبعضها يصلح للمتابعات.

[النكت على كتاب ابن صلاح: (٢/٨٥٥)، الإمتاع: (٢٦٠- ٢٦٧)]

٩٠) قال الحافظ: وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ **«من كذب علي ليضل به الناس»** الحديث، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف.

[الفتح: (١/٢٤١)]

٩١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«اتقوا الحديث عني إلا ما عرفتم فإن من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»**.

هذا حديث حسن أخرجه أحمد، وأبو داود والترمذي، والنسائي، والواحدي.

[العجاب: (١/١٩٧-١٩٩)]

باب

في النسخ الموضوعة والوضاعين

٩٢) ترجمة رتن الهندي: وما أدراك ما رتن شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد الستمائة فادعى الصحبة.

قال الحافظ: عن رتن بن ساهوك بن جكندريق الهندي البترندي قال: **«كنا مع رسول الله ﷺ تحت شجرة ايام الخريف فهبت الريح فتناثر الورق حتى لم يبق عليها ورقة قال: إن المؤمن إذا صلى الفريضة في الجماعة تناثرت عنه الذنوب كما تناثر هذا الورق»**، وقال عليه الصلاة والسلام: **«من اكرم غنيا لغناه او اهان فقيرا لفقره لم يزل في لعنة الله ابد الآبدين إلا أن**

يتوب ومن مات على بغض آل محمّد مات كافراً» وقال: «من مشط حاجبيه كل ليلة وصلى علي لم ترمد عيناه أبداً» وذكر الذهبي عدة أحاديث عنه من هذا النمط عن أبي الرضى رتن صاحب النبي ﷺ قال: «ذرة من أعمال الباطن خير من الجبال الرواسي من أعمال الظاهر» وقال: «الفقير على فقره أغير من أحدكم على أهل بيته» ثم سرد الأربعين ومنها وقال رتن «كنت في زفاف فاطمة على علي في جماعة من الصحابة وكان ثم من يغني فطارت قلوبنا ورقصنا فلما كان الغد سألنا رسول الله ﷺ عن ليلتنا فأخبرنا فلم ينكر علينا ودعا لنا وقال اخشوشنوا وامشوا حفاة تروا الله جهرة» قال الذهبي: ووقفت على نسخة عن رتن بن نصر بن كربال الهندي عن النبي ﷺ: «قال إياكم وأخذ الرفق من السوقة والنسوان فإنه يبعد من الله» وقال: «لو أن ليهودي حاجة إلى أبي جهل وطلب مني قضاءها لترددت إلى أبي جهل مائة مرة في قضائها» وقال: «شق العلم جوف العالم أحب إلى الله من شق جوف المجاهد في سبيل الله» وقال: «نقطة من دواة عالم على ثوبه أحب إلى الله من عرق مائة ثوب شهيد» وقال: «من رد جائعاً وهو يقدر على أن يشبعه عذبه الله ولو كان نبياً مرسلاً» وقال: «ما من عبد يبكي يوم قتل الحسين إلا كان يوم القيامة مع أولى العزم من الرسل» وقال: «البكاء في يوم عاشوراء نور تام يوم القيامة» وقال: «من أعان تارك الصلاة لقمة فكأنما أعان على قتل الأنبياء كلهم» فذكر نحواً من ثلاث مائة حديث ولو نسبت هذه الأخبار إلى بعض السلف لكان ينبغي أن ينزه عنها فضلاً عن سيد البشر.

ومن أحاديث رتن الهندي: قال رتن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في آخر الزمان لله تبارك وتعالى جند من قبل عسقلان وهم ترك ما قصدهم أحد إلا قهروه ولا قصدوا أحد إلا قهروه»، موضوع.

ومن أحاديث رتن الهندي:

قال عليه السلام: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له دخل الجنة»، موضوع.

ومن أحاديث رتن الهندي: عن الحسين بن محمّد قال «كنت في زمن الصبا وأنا ابن سبع عشرة سنة سافرت مع أبي وعمي من خراسان إلى الهند في تجارة فلما بلغنا أوائل بلاد الهند وصلنا إلى ضيعة من الضياع فعرج القفل نحوها فنولوا بها فضج أهل القافلة فسألناهم عن ذلك فقالوا هذه ضيعة الشيخ رتن المعمر فلما نزلنا خارج الضيعة رأينا بفنائها شجرة عظيمة تظل خلقاً عظيماً وتحتها جمع عظيم من أهل الضيعة فبادر الكل نحو الشجرة ونحن معهم فلما رآنا أهل الضيعة رحبوا بنا فرأينا زنبيلاً كبيراً معلقاً في بعض أغصان تلك الشجرة فسألناهم فقالوا في هذا الزنبيل الشيخ رتن الذي رأى رسول الله ﷺ ودعا له بطول العمر ست مرات فسألناهم أن ينزلوا الشيخ لنسمع كلامه وحديثه فتقدم شيخ

منهم إلى الزنبيل وكان ببكرة فأنزله فإذا هو مملوء بالقطن والشيخ في وسط القطن ففتح رأس الزنبيل فإذا الشيخ فيه كالفرخ فحسر عن وجهه ووضع فمه على أذنه وقال يا جداه هؤلاء قوم قد قدموا من خراسان وفيهم شرفاء من اولاد النبي ﷺ وقد سألوا أن تحدثهم كيف رأيت رسول الله ﷺ وماذا قال لك فعند ذلك تنفس الشيخ وتكلم بصوت كصوت النحل بالفارسية ونحن نسمع ونفهم فقال سافرت مع ابي وأنا شاب من هذه البلاد إلى الحجاز في تجارة فلما بلغنا بعض أودية مكة وكان المطر قد ملأ الأودية فرأيت غلاما أسمر اللون مليح الكون حسن الشمائل وهو يرعى ابلا في تلك الأودية وقد حال السيل بينه وبين أبله وهو يخشى من خوض الماء لقوة السيل فعلمت حاله فأتيت إليه وحملته وخضت السيل إلى عند أبله من غير معرفة سابقة فلما وضعته عند أبله نظر إلي وقال بالعربية بارك الله في عمرك بارك الله في عمرك بارك الله في عمرك فتركته ومضيت إلى حال سبيلي إلى أن دخلنا مكة وقضينا ما اتينا له من أمر التجارة وعدنا إلى الوطن فلما تطاولت المدة على ذلك كنا جلوسا ففي فناء ضيعتنا هذه في ليلة مقمرة ليلة البدر والبدر في كبد السماء إذ نظرنا إليه وقد انشق نصفين فغرب نصف في المشرق ونصف في المغرب ساعة زمانية وأظلم الليل ثم طلع النصف الأول من المشرق والنصف الثاني من المغرب إلى أن التقيا في وسط السماء كما كان أول مرة فتعجبنا من ذلك غاية العجب ولم نعرف لذلك سببا فسألنا الركبان عن خبر ذلك وسببه فأخبرونا ان رجلاً هاشمياً ظهر بمكة وادعى انه رسول الله إلى كافة العالم وان اهل مكة سألوه معجزة كمعجزات سائر الأنبياء وأنهم اقترحوا عليه أن يأمر القمر أن ينشق في السماء ويغرب نصفه في المشرق ونصفه في المغرب ثم يعود إلى ما كان عليه ففعل لهم ذلك بقدرة الله تعالى فلما أن سمعنا ذلك من السفار اشتقت إلى أن ارى المذكور فتجهزت في تجارة وسافرت إلى ان دخلت مكة فسألت عن الرجل الموصوف فدلوني على موضعه فأتيت إلى منزله فاستأذنت عليه فأذن لي فدخلت عليه فوجدته جالساً في وسط المنزل والأنوار تتلألأ في وجهه وقد استنارت محاسنه وتغيرت صفاته التي كنت أعهدها في السفرة الأولى فلم أعرفه فلما سلمت عليه نظر إلي وتبسم وعرفني وقال: عليك السلام ادن مني وكان بين يديه طبق فيه رطب وحوله جماعة من اصحابه يعظمونه ويبجلونه فتوقفت لهيبته فقال: يا أبانا ادن مني وكل الموافقة من المروءة والمنافقة من الزندقة فتقدمت وجلست وأكلت معهم من الرطب وصار يناولني الرطب بيده المباركة إلى أن ناولني ست رطبات سوى ما أكلت بيدي ثم نظر إلي وتبسم وقال لي: ألم تعرفني قلت كأني غير اني ما أتحقق فقال: الم تحملني في عام كذا وجاوزت بي السيل حين حال السيل بيني وبين ابلي فعرفته بالعلامة وقلت له بلى يا صبيح الوجه فقال لي: أمدد يدك فمددت يدي اليمنى إليه فصافحني بيده اليمنة وقال قل اشهد ان لا إله إلا الله واشهد أن

محمداً رسول الله فقلت ذلك كما علمني فسر بذلك وقال لي عند خروجي من عنده: بارك الله في عمرك بارك الله في عمرك بارك الله في عمرك فودعته وأنا مستبشر بلقائه وبالإسلام فاستجاب الله دعاء نبيه وبارك في عمري بكل دعوة مائة سنة وها عمري اليوم ستمائة سنة وزيادة وجميع من في هذه الضيعة العظيمة أولادي وأولاد أولادي وفتح الله عليّ وعليهم بكل خير وبكل نعمة ببركة رسول الله ﷺ»، موضوع.

[الإصابة: (٥٣٥/١-٥٣٨)، لسان الميزان (٤٥٠/٢-٤٥٥)]

٩٣) ترجمة علي بن موسى بن جعفر بن محمد: وأورد له ابن حبان بسند عن آبائه مرفوعاً: «السبت لنا والأحد لشيعتنا والاثنين لبني أمية والثلاثاء لشيعتهم والأربعاء لبني العباس والخميس لشيعتهم والجمعة للناس جميعاً» وبه: «لما أسري بي إلى السماء فسقط إلى الأرض من عرقي فنبت منه الورد فمن أحب أن يشم رايحتي فليشم الورد». وبه: «ادهنوا بالبنفسج فإنه بارد في الصيف حار في الشتاء» وبه: «من أكل رمانة بقشرها حتى يستتمها انار الله قلبه اربعين يوماً» وبه: «الحناء بعد النورة أمان من الجذام». وبه: «كان النبي ﷺ إذا عطس قال له علي يرفع الله ذكرك فإذا عطس علي قال له أعلى الله كعبك». وفيه: «من ادى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة».

قلت: وهي من رواية أبي الصلت هي وغيرها في نسخة مفردة قال النباتي في ذيل الكامل حديث الأيام منكر وحديث الورد أنكر وحديث البنفسج منكر وحديث الرمانة أنكر وحديث الحناء أوهى وأطم وحق لمن يروي مثل هذا أن يترك ويحذر.

[التهذيب: (٣٣٩/٧-٣٤٠)]

٩٤) ترجمة عمر بن الصبح بن عمران التميمي: قال إسحاق بن راهويه: أخرجت خراسان ثلاثة لم يكن لهم في الدنيا نظير في البدعة والكذب جهم بن صفوان وعمر بن الصبح ومقاتل بن سليمان، روى البخاري في التاريخ الأوسط عنه قال: «إنك وضعت خطبة النبي ﷺ».

قال الحافظ: قال الذهبي: قال السيلماني: عمر بن الصبح وضع آخر خطب النبي ﷺ.

[التهذيب: (٤٠٧/٧-٤٠٨)]

٩٥) ترجمة جعفر بن نسطور: أحد الكذابين الذين ادعوا الصحبة بعد النبي ﷺ بمئين من السنين، قال الذهبي: الإسناد إليه ظلمات، والمتون باطلة، وهو دجال، أو لا وجود له.

قلت: روي عن جعفر بن نسطور الرومي، قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فسقط السوط من يده، فنزلت عن جوادي وأخذته فدفعته إليه، فقال: مد الله في عمرك مداً. فعشت بعدها ثلاثمائة وعشرين سنة».

ومن أحاديثه: «من مشى إلى خير حافياً فكأنما مشى على أرض الجنة» الحديث.

ومنها: «كنا جلوساً بين يدي النبي ﷺ يستاك، فأشار بيده اليمنى ثم اليسرى، فقلنا: يا

رسول الله، ما نرى أحداً، إلى من تشير؟ قال: كان جبرائيل وميكائيل بين يدي، فأشرت إلى جبرائيل، فقال: ناول ميكائيل فإنه أكبر مني».

[الإصابة: (١/٢٦٨-٢٦٩)]

٩٦) وأورد أيضاً من طريق ابن عمرو بن السماك عن محمّد بن عبيد عن أحمد بن إسحاق السكري أن محمّد بن عكاشة الكرماني قال هذه رسالة في أصول أهل السنة والجماعة منهم سفيان بن عيينة ووكيع وسرد جمعاً كبيراً من أهل الكوفة والشام والبصرة والحجاز والعراق وخراسان إلى أن قال وعامة أصحاب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم ثم أخرج من طريق أخرى عن محمّد بن إبراهيم بن سفيان قال: سمعت محمّد بن عكاشة الكرماني يقول أصول أهل السنة وما أجمع عليه الجماعة مثل سفيان بن عيينة فسرد الأسماء أيضاً إلى أن قال محمّد بن عكاشة وسمعت معاوية بن حماد الكرماني يحدث عن الزهري قال: **«من اغتسل ليلة الجمعة وصلى ركعتين يقرأ فيهما قل هو الله أحد ألف مرة ثم نام رأى النبي ﷺ يعني في المنام قال محمّد بن عكاشة دمت عليه سنتين طمعاً أن أرى النبي ﷺ فأعرض عليه هذه الأصول فاغتسلت وصليت ركعتين وقرأت ذلك وأخذت مضجعي فأصابتني جنابة فقمت الثانية واغتسلت وفعلت في ذلك وكان قريباً من السحر فاستندت إلى الحائط ووجهي إلى القبلة فدخل علي النبي ﷺ على النعت والصفة وعليه بردان يمانيتان ائتزر بأحدهما وارتدى بالأخرى فجاء فاستوى على رجله اليسرى ونصب اليمنى فأردت أن أقول له حياك الله فبدأني فقال لي حياك الله يا محمّد فقلت يا رسول الله إن الفقهاء قد خلطوا علي وعندي أصناف من السنة فأعرضها عليك قال نعم فذكرها إلى أن انتهى إلى أبي بكر وعمر فأردت أن أقول وعثمان وعلي فقلت في نفسي علي ابن عمه فتبسم وقال ثم عثمان ثم علي فلما فرغت قال هذه السنة فتمسك بها وضم أصابعه قال ثم تكرر عرضي لها فتركته في ثلاث ليال وعيناه تهملان فلما قلت والكف عن مساوي الصحابة فاضت عيناه حتى علا نحيبه قال محمّد أبو عكاشة فلما استيقظت وجدت في فمي حلاوة فمكثت ثمانية أيام لا آكل طعاماً حتى ضعفت عن القيام للفريضة فأكلت فذهبت تلك الحلاوة من فمي»** قال سعيد بن عمر والبردعي قلت لأبي زرعة: محمّد بن عكاشة الكرماني فحرك رأسه فقال رأيته وكتبت عنه وكان كذاباً ومن كذبه ما رواه عن علي بن أبي طالب ﷺ أخبره: **«أن النبي ﷺ أخبره أن جبرائيل أخبره أن الله تبارك وتعالى قال من لم يؤمن بالقدر فليس مني».**

[لسان الميزان: (٥/٢٨٦-٢٨٨)]

٩٧) ترجمة محمّد بن علي بن ودعان القاضي أبو نصر الموصلي: صاحب تلك الأربعين الودعانية الموضوعة ذمه أبو طاهر السلفي وأدركه وسمع منه وقال: هالك متهم بالكذب ومن حديثه ما رواه عن أنس ﷺ قال خطبنا رسول الله ﷺ على ناقته الجدعاء فقال: **«أيها الناس كأن الموت على غيرنا**

كتب وكأن الحق فيها على غيرنا وجب وكأن الذي نشيع من الأموات سفر عما قريب إلينا راجعون بيوتهم أجداثهم ونأكل تراثهم».

قال الحافظ: وسئل المزي عن الأربعين الودعانية فأجاب بما ملخصه: لا يصح منها على هذا النسق بهذه الأسانيد شيء، وإنما يصح منها ألفاظ يسيرة بأسانيد معروفة يحتاج في تتبعها إلى فراغ وهي مع ذلك مسروقة سرقها ابن ودعان.

[لسان الميزان: (٥/٣٠٥-٣٠٦)]

٩٨) ترجمة محمّد بن عبد الله بن الخيام السمرقندي، قال الحافظ: نسبت إليه أحاديث موضوعه منها.

قال: **«دخلت يوماً في مغارة لعب، فضللت الطريق، فإذا برجل رأيته فقلت: ما اسمك؟ قال: أبو العباس، ورأيت معه صاحباً له، فقلت: ما اسمه؟ فقال: إلياس بن سام، فقلت: هل رأيتما محمداً ﷺ قالا: نعم، فقلت: بعزة الله أن تخبراني شيئاً حتى أروي عنكما، قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: ما من مؤمن يقول: صلى الله على محمد، إلا طهر قلبه من النفاق»** وسمعناه يقول: **«من قال علي ما لم أقل»** الحديث. وسمعناه يقول: **«من قال صلى الله على محمّد فقد فتح سبعين باباً من الرحمة»**. وسمعناه يقول: **«العالم بين ظهراني الجهال، كاسم نبي على ظهور الأبواب»**. وقال: **«وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، وهو يحب أن يراك فقال: ائتني به. قال: إنه ضرير البصر، قال: قل له: ليقل في سبع أسابيع: صلى الله على محمد، فإنه يأتي في المنام حتى يروي عني..»** الحديث. وفي هذه النسخة عدة أحاديث في هذا الجنس، وعدتها اثنان وعشرون حديثاً.

[لسان الميزان: (٥/٢٢١-٢٢٢)]

٩٩) ترجمة عثمان بن الخطاب أبو عمرو البلوي المغربي، أبو الدنيا: حدث بقلة حياء بعد الثلاثمائة عن علي بن أبي طالب ﷺ، فافتضح بذلك وكذبه النقاد.

قال الحافظ: روى أبو عمرو الداني عن المعمر علي بن عثمان بن خطاب سنة إحدى عشرة وثلاثمائة بالقيروان قال: رأيت أبا بكر، وعمر، وعثمان وعلياً وسمعت علياً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«النفخ في الطعام والشراب حرام، والنبيذ حرام، والديباج حرام، والخِصْيَان حرام»**.

قال: وكان علي يسلم تسليمة واحدة، وكان يرفع يديه رفعاً واحداً في أول صلاته، وكان يخلع نعليه، ويغسل رجليه ولا يمسح. قال: ورأيت عائشة طويلة بيضاء، بوجهها أثر جدري، وسمعتها تقول لأخيها محمّد يوم الجمل: **«أحرقك الله بالنار في الدنيا والآخرة»**. وسمعت عثمان يقول لمحمد بن أبي بكر، وقد أخذ بلحيته: **«خل عنها فقد كان أبوك يكرمها»**. قال: ورأيت الأشتر النخعي وقد طعن عثمان بسهم في نحره وقال: هذا الأمر الذي أخشى ضربة ضربها يردون على يوم صفين. قال: سألته عن عمرو بن العاص فقال: عمرو غلام معاوية. قال: ورأينا معه أولاده وأولاد أولاده، ومنهم مرد وأحداث، وهو أسمر نحيف معروف، وكان يركب الخيل.

ثم قال الحافظ: فإذا تأملت هذه الروايات، ظهرت على تخليط هذا الرجل في إسمه ونسبه ومولده، ومن عمره، وأنه كان لا يستمر على نمط واحد في ذلك كله، فلا يغتر بمن حسن الظن به، والله أعلم.

[لسان الميزان: (٤/١٣٥-١٤٠)]

١٠٠) ترجمة سمعان بن مهدي: لا يكاد يعرف ألصقت به نسخة مكذوبة رأيتها، قبح الله من وضعها. وهي أكثر من ثلاث مائة حديث أكثر متونها موضوعة من أقبحها: «**حديث الخادم في امان الله عز وجل ما دام الخادم في خدمة المؤمن وللخادم في الخدمة أجر الصائم القائم وكأجر المجاهد في سبيل الله الذي لا يسكن روعه وكأجر الحاج والمعتمر وكأجر المرابط وكأجر كل مصل، طوبى للخادم يوم القيامة ليس على الخادم حساب ولا عذاب وللخادم شفاعة في مثل ربيعة ومضر وخادم السر افضل من العابد المجتهد**».

[لسان الميزان: (٣/١١٤)]

١٠١) ترجمة الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي: رأيت بخط هذا الرجل جزأ من جملته نسخة كلها مكذوبة على الدقيقي فمن فوقه ما حدثوا منها بشيء فمنها حديث: «**من كنت مولاه**» وحديث: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**» وحديث: «**أصحابي كالنجوم**».

[لسان الميزان: (٢/٣١٢)]

باب

فيمن روى أحاديث منكرة

١٠٢) ترجمة يحيى بن صالح الإيلي: روى عنه مناكير منها عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً «**من علق الصيد غفل ومن لزم البادية جفا ومن لزم السلطان افتتن**» وبه مرفوعاً «**إن المصلي ليقرع باب الملك ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له**» ومنها عن ابن أمية عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً «**فضل العالم على العابد سبعون درجة**»، رواه العقيلي.

[لسان الميزان: (٦/٢٦٢)]

١٠٣) ترجمة يزيد بن سفيان: له نسخة منكرة، فمن مناكيره عن سلمان ﷺ مرفوعاً: «**ذنب لا يغفر، وذنب لا يترك، وذنب يغفر، فأما الذي يغفر فذنب العبد بينه وبين الله. وأما الذي لا يغفر فالشرك بالله. وأما الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضاً**».

ومنها حديث: «**لا تكن أول من يدخل السوق..**».

وحديث: «**من كان بفلاة من الأرض ثم اذن وأقام..**» الحديث، رواه ابن حبان في الضعفاء والدارقطني

في الأفراد وذكر معها حديث: «لأن يمتلئ صدر أحدكم قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً»[(١)].

[لسان الميزان: (٦/٢٨٨)]

باب
الإمساك عن بعض الحديث

١٠٤) حدثنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك **«أن النبي ﷺ -ومعاذ رديفه على الرَّحل- قال: يا معاذ بن جبل. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: يا معاذ. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً. قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار، قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذاً يتكلموا. وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً»**.

رواه البخاري

* قول البخاري: صدقاً.

قال الحافظ: ورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد بإسناد حسن.

* قول البخاري: إذاً يتكلموا[(٢)].

قال الحافظ: وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة **«أن النبي ﷺ أذن لمعاذ في التبشير، فلقيه عمر فقال: لا تعجل. ثم دخل فقال: يا نبي الله أنت أفضل رأياً، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها، قال فرده»**.

قال الحافظ: أحمد بسند صحيح **«عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا... فذكره»**.

قال الحافظ: أخرج أحمد من وجه آخر فيه انقطاع عن معاذ أنه لما حضرته الوفاة قال: أدخلوا عليَّ الناس. فأدخلوا عليه. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول **«من مات لا يشرك بالله شيئاً جعله الله في الجنة»** وما كنت أحدثكموه إلا عند الموت، وشاهدي على ذلك أبو الدرداء. فقال: صدق أخي، وما كان يحدثكم به إلا عند موته.

[الفتح: (١/٢٧٣-٢٧٥)]

---

(١) أحاديث الشعر ستأتي في كتاب الأدب.

(٢) في حديث معاذ في الصحيح **«.. أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذاً يتكلوا»**.

باب
في الناسخ والمنسوخ

١٠٥) ترجمة جبرون بن واقد الأفريقي: متهم فإنه روى بقلة حياء عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر ﷺ مرفوعاً «**كلام الله ينسخ كلامي..**» الحديث... تفرد به القنطري وهو موضوع والله أعلم. بتصرف بسيط.

قال الحافظ: وهذه الترجمة كلها منتزعة من كلام ابن عدي وساق الحديث الأول عن عنه ثم قال: لا أعرف له غير هذين الحديثين[1] ولا أعلم يرويهما عنه غير محمّد بن داود وهما منكران.

[لسان الميزان: (٢/٩٤)]

١٠٦) عن يزيد بن عبد الله بن الشخير حديث: «**كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً**».

رواه مسلم وأبو داود في المراسيل.

[النكت الظراف: (١٣/٤٢٠)]

باب
أدب المحدث

١٠٧) ساق الحافظ بسنده عن محمّد بن عجلان قال: «**إذا اخطأ العالم لا ادري اصيبت مقاتله**».

هذا حديث صحيح اجتمع فيه ثلاثة من أئمة المسلمين، [أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن محمد بن عجلان].

وفيه مع علوه لطيفة أخرى، وهو أن رجال إسناده من أبي إسماعيل فصاعداً من أئمة الحفاظ، ورواية أحمد عن الشافعي عن مالك في غاية العزة، وقد تتبعت ما وقع لي منها فبلغ عشرة أحاديث بهذا الأثر.

وقد روينا عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: سمعت الموطأ عن الشافعي. وكأنه لم يحدث به عنه تاماً، أو حدث به وانقطع.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٢٣)]

١٠٨) ساق الحافظ بسنده عن الشعبي قال: قال ابن مسعود: «**إذا سئل احدكم عما لا يدري فليقل لا ادري فإنه ثلث العلم**».

هكذا جاء في الرواية، وهي منقطعة بين الشعبي وابن مسعود.

[موافقة الخبُر الخبَر: (١/٢٢)]

---

(١) والحديث الآخر عن أبي هريرة مرفوعاً: «**وابو بكر وعمر خير الأولين**» الحديث.

١٠٩) ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر قال: «**العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة محكمة ولا أدري**».

هذا موقوف حسن الإسناد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١٩/١)]

١١٠) ساق الحافظ بسنده عن عبد الله بن بشر «**أن ابن عمر** ﷺ **سئل عن مسألة فقال: لا أدري، ثم قال: هذا والله هو العلم، سئل ابن عمر عما لا يدري فقال: لا أدري**».

هذا منقطع بين ابن بشر وابن عمر، وقد رويناه من طرق أخرى موصولاً.

وبالسند الماضي إلى الدارمي عن ابن عمر «**أن رجلاً سأله عن مسألة فقال: لا علم لي بها، فلما أدبر الرجل قال ابن عمر: نعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا علم له به فقال: لا أعلم**».

هذا موقوف صحيح، وإسناده على شرط البخاري.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١٧/١)]

١١١) ساق الحافظ بسنده عن علي بن أبي طالب سئل عن مسألة فقال: «**لا علم لي بها، قال: وأبردها على الكبد سئلت عما لا علم لي به فقلت: لا أعلم**».

هذا موقوف فيه انقطاع. وقد وقع لي من طرق أخرى موصولاً.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١٥/١)]

١١٢) ساق الحافظ بسنده عن عمرو بن ميمون قال: «**اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة، فما سمعته يقول فيها قال رسول الله** ﷺ**، إلا أنه قال يوماً قال رسول الله** ﷺ**، فعلاه كرب وجعل العرق يتحدر منه، ثم قال: إما فوق ذا وإما دون ذا أو شبيه به**».

هذا إسناد معضل.

وساق الحافظ بسند آخر عن عمرو بن ميمون قال: «**كنت لا تفوتني عشية خميس إلا آتي فيها عبد الله بن مسعود** ﷺ **فما سمعته يقول لشيء قط قال رسول الله حتى كانت ذات عشية فقال: قال رسول الله** ﷺ **فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه ثم قال: أو مثله أو نحوه أو شبيه به، قال: فأنا رأيته وأزراره محلولة**».

هذا موقوف صحيح أخرجه أحمد وابن ماجه والخطيب عن ابن مسعود. قال البيهقي في المدخل بعد أن حكى الاختلاف فيه على مسلم: رواية ابن عون أكملها متناً وإسناداً وأحفظها انتهى.

وله طريق أخرى عن ابن مسعود أخرجها أحمد والطبراني، وإسنادها صحيح أيضاً.

وأخرج الدارمي عن أبي الدرداء ﷺ: «**أنه كان إذا حدث عن رسول الله** ﷺ **قال أو نحوه أو شبهه**».

هذا موقوف منقطع رجاله ثقات، لكن إسماعيل لم يدرك أبا الدرداء. وقد أخرجه الخطيب في الكفاية من وجه آخر عن أبي الدرداء موصولاً، وجاء عن أنس شيء من ذلك.

وعن محمّد ابن سيرين قال: «**كان أنس بن مالك** ﷺ **إذا حدث عن رسول الله** ﷺ **ففرغ قال: أو كما قال رسول الله** ﷺ».

هذا موقوف صحيح، أخرجه ابن ماجه.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٢٨٦-٢٩٠)]

١١٣) ساق الحافظ بسنده عن حسان بن عطية، قال: «**كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن**»، هذا أثر صحيح موقوف على حسان بن عطية، وهو شامي ثقة من صغار التابعين، ولما قاله أصل في المرفوع.

وبه إلى الدارمي، عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حرم أشياء يوم خيبر ثم قال: «**يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله، ما كان فيه من حلال إستحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله**». هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه أحمد، والطحاوي، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في الثقات.

وساقه الحافظ بسند آخر وللحديث شواهد: منها حديث أبي رافع بمعناه، أخرجه أحمد وأصحاب السنن، ورجاله ثقات، وقد صححه الحاكم.

ومنها حديث العرباض بن سارية، أخرجه أبو داود بنحوه، وفيه «**ألا إني أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر**».

وأصرح من ذلك عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحيين ربيعة ومضر فقال رجل: يا رسول الله وما ربيعة من مضر؟ قال: إنما أقول ما أقول**».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٢٢٣-٢٢٦)]

١١٤) قال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر قال: «**أقلوا الحديث عن النبي ﷺ وأنا شريككم**».

[الفتح: (١٣/٢٥٧)]

١١٥) قال مسدد: عن حسين المعلم قال: «**كان محمّد بن سيرين يتحدث فيضحك، فإذا جاء الحديث خشع**».

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (٣/٣١٦)]

باب

في تأدية الحديث

١١٦) عن ابن عباس رفعه «**من أدى لي حديثاً ليقام به سنة أو يساء به بدعة فله الجنة**» رويناه في

مشيخة ابن شاذان الصغرى وقال المخرج: تفرد به إسماعيل بن محمد يوسف وهو منكر الحديث وقال ابن أبي حاتم: كتب إلي بحديثه فلم أجد حديثه حديث أهل الصدق وقال الحاكم: روى عن سنيد وأبي عبيد وعمرو بن أبي سلمة أحاديث موضوعة.

[لسان الميزان: (١/٤٣٣)]

حديث: «اذن لي ان احدث عن ملك»[1].

ورد في ترجمة إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف.

[التهذيب: (١/١٣١)]

باب
ليس الخبر كالمعاينة

١١٧) ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس الخبرُ كالمعاينة»**، هذا حديث حسن، أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وابن عدي وابن حبان في الضعفاء ورجاله رجال الصحيح.

وقد وقع لنا من وجه آخر بزيادة فيه.

ساق الحافظ بسنده فذكر مثله. وزاد **«فإن الله اخبر موسى بن عمران عليه السلام بما صنع قومه فلم يلق الألواح، فلما عاين ما صنعوا القى الألواح»**.

وهكذا أخرجه أحمد نازلاً، وأخرجه ابن أبي حاتم، في التفسير وله شاهد من حديث أنس.

ساق الحافظ بسنده عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس الخبر كالمعاينة»**.

[موافقة الخبر الخَبر: (٢/١٣٦-١٤٠)]

باب
عند جهينة الخبر اليقين

١١٨) عن ابن عمر حديث: **«عند جهينة الخبر اليقين»** أحمد بن الحسين اللهبي ضعفه الدارقطني في غرائب مالك.

[لسان الميزان: (٤/٦٢)]

---

(١) في التهذيب عن مالك وهو خطأ ولفظ الحديث: **«اذن لي ان احدث عن ملك قد مرقت رجلاه في الأرض السابعة والعرش على منكبه، يقول: سبحانك أين كنت وأين تكون»**.

باب
ما يكره من كثرة السؤال

١١٩) قال الحافظ : حديث أبي الدرداء مرفوعا أخرجه البزار وقال : سنده صالح وصححه الحاكم «ما احل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئا ثم تلا هذه الآية ﴿وما كان ربك نسيا﴾».

وقال أيضا : أخرج أبو داود في المراسيل من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرفوعا ، ومن طريق طاوس عن معاذ رفعه «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن تفعلوا لم يزل في المسلمين من إذا قال سدد أو وفق، وإن عجلتم تشتت بكم السبل» وهما مرسلان يقوي بعضها بعضا .

أخرج الطبري «عن ابي هريرة انه ﷺ قال لمن سأله عن الحج أفي كل عام؟ لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ثم تركتم لضللتم» ، وله من طريق أبي عياض عن أبي هريرة «ولو تركتمون لكفرتم» وبسند حسن عن أبي أمامة مثله ، وأصله في مسلم عن أبي هريرة بدون الزيادة .

[الفتح: (١٣/٢٨٣)]

١٢٠) وعن إبراهيم النخعي[1] قال «قرا ابو بكر الصديق ﴿وفاكهة وابا﴾ فقيل ما الأب؟ فقيل كذا وكذا فقال ابو بكر إن هذا لهو التكلف، اي أرض تقلني او اي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله بما لا أعلم» وهذا منقطع بين النخعي والصديق وأخرج أيضا من طريق إبراهيم التيمي[2] «أن ابا بكر سئل عن الأب ما هو فقال: اي سماء تظلني» فذكر مثله ، وهو منقطع أيضا لكن أحدهما يقوي الآخر وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن عباس قال «الأب ما تنبته الأرض مما تأكله الدواب، ولا يأكله الناس» ثم أخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بسند صحيح قال «الأب الثمار الرطبة» وهذا أخرجه ابن أبي حاتم بلفظ «وفاكهة وابا» قال : الثمار الرطبة، وكأنه سقط منه واليابسة ، فقد أخرج أيضا عن ابن عباس بسند حسن «الأب الحشيش للبهائم» .

[الفتح: (١٣/٢٨٠-٢٨٦)]

باب
سبب النهي عن كثرة السؤال

١٢١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن جابر ﷺ قال : «ما نزلت آية التلاعن إلا لكثرة السؤال» .

قلت : مجالد لين.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٣٢)]

---

(١) عند عبد بن حميد .

(٢) عند عبد بن حميد .

باب
الزجر عن السؤال عما لم يقع

١٢٢) قال إسحاق بن راهويه عن عامر -هو الشعبي- قال: «**سئل عمار ﷺ عن مسألة فقال: كان هذا بعد؟ قالوا: لا قال: دعونا حتى يكون، فإذا كان بحثناها لكم**».

قال الحافظ: هذا موقوف، ورجاله ثقات، وهو صحيح إن كان الشعبي سمع من عمار ﷺ.

[المطالب العالية: (٣٠٦/٣)]

١٢٣) قال إسحاق بن راهويه عن معاذ بن جبل ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون أن يكون منهم من إذا قال وفق -أو قال سدد- وإنكم إن استعجلتم بالبلية قبل نزولها ذهب بكم السبيل هاهنا، وهاهنا**».

قال الحافظ: هذا إسناد حسن.

[المطالب العالية: (٣٠٦/٣)]

باب
في حسن السؤال

١٢٤) ترجمة إبراهيم بن عبد الله بن الزبير الجمحي: قال الأزدي: منسوب إلى الكذب.

قال الحافظ: وأورد له من طريق حفص بن عمر عنه عن نافع عن ابن عمر ﷺ مرفوعا «**حسن السؤال نصف العلم**»، قال: عنده مناكير ووهم.

[لسان الميزان: (٧٠/١)]

باب
النهي عن سؤال أهل الكتاب

١٢٥) قال الحافظ: أخرج أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث جابر: «**أن عمر اتى النبي ﷺ بكتاب اصابه من بعض أهل الكتاب، فقراه عليه فغضب وقال: لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكونوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني**» ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفا وأخرج البزار أيضا من طريق عبد الله بن ثابت الأنصاري «**أن عمر نسخ صحيفة من التوراة فقال رسول الله ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء**» وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف، وأستعمله في الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح، وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث بن ظهير قال «**قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد اضلوا أنفسهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل**» وأخرجه سفيان الثوري من هذا الوجه بلفظ «**لا تسألوا أهل الكتاب عن

شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل» وسنده حسن.

[الفتح: (٣٤٥/١٣)]

باب
النهي عن السؤال عن أشياء في القرآن

١٢٦) قال الحافظ في مسند عمر بن الخطاب: روى نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عمر. ولم يدركه.

حديث: أن صبيغا العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين، حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب... فذكر القصة، قال: فأرسل عمر إلى رطائب من جريد فضربه بها، وفيه نفيه إلى الكوفة، وأمره لأبي موسى الأشعري: أن لا يجالسه أحد من المسلمين، الدارمي في العلم.

[إتحاف المهرة: (٣٨٦/١٢)]

باب
فعل العالم إذا اهتم

١٢٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ **«أنه كان إذا اهتم أكثر من مس لحيته»**.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد قلت: رشدين ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١٣٢/١-١٣٣)]

باب
في مجالسة العلماء

١٢٨) ترجمة يحيى بن خالد المهلبي: روى عن شقيق البلخي حديثا[1] مقطوعا وهم في وصله ورفعه ذكره أبو نعيم في ترجمة شقيق في الحلية.

[لسان الميزان: (٢٥١/٦-٢٥٢)]

١٢٩) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك وسيأتي على الناس زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا»**.

قال الحافظ: هذا حديث غريب، أخرجه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد، وكذا قال الطبراني أن نعيما تفرد به، وقال لنا شيخنا أبو إسحاق قال لنا الذهبي لم يروه إلا نعيم وليس له

---

(١) ولفظ الحديث: **«لا تجلسوا مع كل عالم إلا مع عالم يدعوكم من خمس إلى خمس: من الشك إلى اليقين ومن العداوة إلى النصيحة، ومن الكبر إلى التواضع ومن الرياء إلى الإخلاص ومن الرغبة إلى الرهبة»**.

أصل ولا شاهد ونعيم منكر الحديث مع إمامته.

قلت: لعل مراده بنفي الأصل تقييد كونه من حديث أبي هريرة وهو كذلك، وأما نفيه الشاهد فمتعقب بقول الترمذي.

ثم ساق الحافظ حديث أبي ذر بسنده فقال: عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنكم في زمان خطباؤه قليل وعلماؤه كثير ومن ترك فيه عشر ما يعلم هوى -أو قال هلك- وسيأتي زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه من عمل فيه بعشر ما يعلم نجا»**.

ورجال هذا الإسناد لا بأس بهم إلا الرجل المبهم.

[الأمالي الحلبية: (٣٩-٤١)]

١٣٠) عن سفيان بن سعيد الثوري حديث: **«القراءة على العالم وقراءته سواء»**.

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها: قال البخاري في العلم تعليقا.

[النكت الظراف: (١٣/٢١٩)]

باب
اغتنام خلوة العالم

١٣١) ترجمة يحيى بن سعيد القرشي العبشمي السعدي: عن أبي ذر ﷺ بحديثه الطويل(١).

قال العقيلي: لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: يروي المقلوبات والملزقات، لا يجوز الإحتجاج به إذا انفرد.

قال الحافظ: ... وصوب ابن عدي أنه يحيى بن سعد وذكر طرف حديث أبي ذرة وقال هذا أنكر الروايات.

[لسان الميزان: (٦/٢٥٧-٢٥٨)]

١٣٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله ﷺ قال: **«أقبلت إلى رسول الله ﷺ وهو على نشز من الأرض، حتى جلست مستقبل وجهي أو جهي عند ركبته، فاغتنمت خلوة رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أي الذنوب أكبر؟ فأعرض عني، حتى قلتها ثلاث مرار، ثم أقبل بوجهه فقال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك»**.. الحديث.

قال البزار: لا نعلم رواه عنه الشعبي إلا السري، وليس هو بالقوي، وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم.

قال الشيخ: الحديث في الصحيح بغير هذا السياق.

---

(١) ولفظ الحديث: **«عن أبي ذر دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المجلس جالس وحده، فاغتنمت خلوته فقال: يا أبا ذر إن للمسجد تحية قلت: وما تحيته يا رسول الله؟ قال: ركعتان فركعتهما..»** الحديث بطوله.

قلت، يعني أن المتن هناك، وهذه القصة لم يخرجوها.

[مختصر زوائد البزار: (١٣٣/١)]

١٣٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**لما فتحت المدائن أقبل الناس على الدنيا، وأقبلت على عمر، فكان عامة حديثه عن عمر رضي الله عنه**».

إسناده صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١٣٣/١-١٣٤)]

باب
في مدارسة العلم

١٣٤) قوله: واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة، قال للنبي، ﷺ: الله أمرك أن تصلي الصلوات؟ قال: نعم، قال: فهذه قراءة على النبي، ﷺ، أخبر ضمام قومه بذلك، فأجازوه، وحديث ضمام رواه الترمذي والخطيب في الكفاية.

قال: محمد بن إسماعيل البخاري، ليس يروى عن النبي، ﷺ، في القراءة على العالم، أو قال المحدث حديث أصح من حديث ضمام بن ثعلبة. انتهى.

عن ابن عباس، قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام، بن ثعلبة، فذكر الحديث بطوله. وفي آخره: «**ان ضماما قال لقومه عندما رجع إليهم: إن الله قد بعث رسولا، وانزل عليه كتابا استنقذكم به مما كنتم فيه، واني اشهد ان لا إله إلا اله وحده لا شريك له، وان محمدا عبده ورسوله، وقد جئتكم من عنده بما امركم به، ونهاكم عنه. قال: فوالله ما امسى من ذلك اليوم، وفي حاضره رجل ولا امراة إلا مسلما**»، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وهو إسناد جيد لتصريح ابن إسحاق بسماعه له. والزيادة التي في آخره هي مراد المصنف، بقوله: أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه.

وله طريق أخرى من رواية عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، رواها الدارمي وغيره. وقد صححه غير واحد، والله أعلم.

[التغليق: (٦٧/٢-٧١)]

باب
المذاكرة

١٣٥) حديث: «**بينما عمران بن حصين يحدث عنه سنة نبينا ﷺ إذ قال له رجل: يا أبا نجيد حدثنا بالقرآن، فقال له عمران: انت وأصحابك تقرؤون القرآن، اكنتَ تحدثني عن الصلاة وما فيها...؟**» الحديث، وفيه: «**فرض علينا رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا، فقال الرجل: أحييتني أحياك الله**»، الحاكم في العلم.

وقال: عقبة بن خالد من ثقات البصريين.

قلت: أخرج الطبراني هذا الحديث مطولا وعقبة لم يرو عنه غير مسلم بن إبراهيم والحسن لم يسمع من عمران.

[إتحاف المهرة: (١٢/١٩-٢٠)]

١٣٦) قال مسدد: عن أبي نضرة قال: كان أبو سعيد الخدري ﷺ يقول: «**تحدثوا فالحديث يذكر الحديث**».

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (٣/٣١٨)]

١٣٧) قال مسدد: عن علقمة قال: «**اطيلوا ذكر الحديث حتى لا يدرس**».

قال الحافظ: صحيح مقطوع.

[المطالب العالية: (٣/٣١٨)]

باب
تفصيل المسائل

١٣٨) وأخرج ابن أبي خيثمة بسند حسن عن القاسم بن كثير عن رجل من أصحابه قال: كان كعب يقص فبلغه حديث النبي ﷺ: «**لا يقص إلا امير او مامور او محتال**» فترك القصص حتى أمره معاوية فصار يقص بعد ذلك.

[الإصابة: (٣/٣١٦)]

١٣٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن علي بن أبي طالب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يفصل المفصل أحب إلي من كذا بابا**»، قال شعبة: فقلت لعبد الملك: أي مفصل؟ قال: القصص.

قال البزار: لا نعلم روى كردوس عن علي إلا هذا.

قال الشيخ: وثقه ابن حبان.

وقال أبو حاتم الرازي: فيه نظر، وباقيهم رجال الصحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٣٤)]

١٤٠) قال الزمخشري: ... كانت عادة رسول الله ﷺ أن يكرر عليهم ما كان يعظ به وينصح ثلاث مرات وسبعا.

قال الحافظ: لم أجده. وفي البخاري عن أنس ﷺ «**كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا- الحديث**» وزاد أحمد «**وكان يستأذن ثلاثا**».

[الكافي الشاف: (٤/١١٩)]

باب
ما جاء في أن النساء ناقصات عقل ودين

١٤١) **قوله مثل «النساء ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن؟ قال: مكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي».**

قال الحافظ: واللفظ الذي ذكره المصنف ذكره قبله جماعة من الفقهاء والأصوليين، وذكر المجد ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى بن الفراء أنه عزى هذا الحديث لعبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب السنن، وقد أنكر وروده جماعة من المحدثين والفقهاء، منهم أبو عبد الله بن مندة في كتاب الطهارة، والبيهقي في المعرفة وفي الخلافيات، وقال. إنه فتش عنه فلم يجد له أصلا، ونقله ابن دقيق العيد عنهما وأقره.

وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: لم أجد له ذكرا في كتب الحديث. وقال مجلي في الذخائر: إنه فتش عنه وأكثر السؤال عنه فلم يجده. وقال النووي: لا أصل له. وكذا قال ابن الجوزي: وقال النووي أيضا: باطل والعلم عند الله.

[موافقة الخبر الخبر: (٢/٢١٢-٢١٣)]

باب
ما يذكر في المناولة

١٤٢) قال الحافظ: عن أبي عبد الرحمن الحبلي، أنه أتى عبد الله، يعني ابن عمرو بكتاب فيه أحاديث، فقال: أصلحك الله، انظر في هذا الكتاب، فما عرفت منه تركته، وما لم تعرفه محوته، فنظر فيه، قال: فعرضت عليه حتى فرغت منه، ثم دعا بغدائه فتغدى. وهذا إسناد صحيح.

[التغليق: (٢/٧١-٧٣)]

١٤٣) قال البخاري: باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق، ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائز، واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتابا: **«لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا»**، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ.

* قول البخاري: في المناولة.

قال الحافظ: أي في صحة المناولة، والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولا في هذا الكتاب، وهو صحيح، وقد وجدته من طريقين: إحداهما مرسلة ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان، وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير، والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن، ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير فمجموع هذه الطرق يكون صحيحا.

[هدي الساري: (٢٣، ٢٦٥)، الفتح: (١/١٨٦)]

١٤٤) قوله فيه: واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتابا، وقال: «**لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا**» فلما بلغ المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ.

قال الحافظ: هذا الحديث الذي أشار إليه رويناه في مغازي محمد بن إسحاق، عن عروة بن الزبير، قال: «**بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش إلى نخلة، فقال له: كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش، ولم يأمره بقتال وذلك في الشهر الحرام، وكتب له كتابا، قبل أن يعلمه أين يسير؟ فقال اخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يومين، فافتح كتابك وانظر فيه، فما امرتك به فامض له، ولا تستكرهن أحدا من أصحابك على الذهاب معك، فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه: أن امض حتى تنزل نخلة، فتأتينا من أخبار قريش..**» فذكر الحديث بطوله، والسياق للعطاردي.

ورواه عبد الملك بن هشام، في تهذيب السيرة: عن زياد بن عبد الله، عن ابن إسحاق نحوه، وهو مرسل جيد، قوي الإسناد وقد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع.

وله شاهد جيد متصل من حديث أبي السوار العدوي، عن جندب بن عبد الله البجلي.

[التغليق: (٢/٧٤-٧٧)]

باب
في أنواع العلم

١٤٥) عن حذيفة بن اليمان: «**سألت جبريل عن علم الباطن، فقال: سألت الله -عز وجل- عن علم الباطن، فقال هو سر بيني وبين أحبائي وأوليائي وأصفيائي أودعته قلوبهم لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل**».

أسنده مسلسلا من طريق الحسن عن حذيفة وهو موضوع.

[تسديد القوس: (٢/٤٤٢)]

١٤٦) عن الحسن: «**العلم علمان: علم على اللسان ..**».

الترمذي في النوادر وابن عبد البر من مرسل الحسن أورده الخطيب في التاريخ من رواية الحسن عن جابر وأعله ابن الجوزي.

[تسديد القوس: (٣/٩٨)]

١٤٧) «**العلم ثلاثة**» رواه أبو العرب القيرواني ورد في ترجمة عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي.

قال الحافظ: قال الثوري: جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحدا من أهل العلم يرفعها.. ثم ذكر الحديث المذكور وغيره.

ثم قال: ..والحق فيه أنه ضعيف لكثرة المنكرات وهو أمر يعتري الصالحين.

[التهذيب: (٦/١٥٩-١٦٠)]

باب

فيمن أفتى بغير علم

١٤٨) روى أحمد ... عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال زهير في روايته رفاعة بن رافع وكان عقيباً بدرياً ﷺ قال: «**كنت عند عمر ﷺ فقيل له إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد قال زهير في روايته يفتي الناس برأيه في الذي يجامع ولا ينزل، يعني لا غسل عليه، فقال عمر: عجل به، فأتي به فقال: يا عدو نفسه أو بلغ من أمرك أن تفتي الناس في مسجد رسول الله ﷺ برأيك؟ قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب، قال زهير في روايته: وأبو أيوب ورفاعة بن رافع قال: فالتفت إلي عمر فقال: ما يقول هذا الفتى؟ قلت: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، فقال عمر: هل سألتم عن ذلك رسول الله ﷺ؟ قال: كنا نفعله على عهده، قال: فاتفقوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، فقالا: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وقال علي ﷺ: يا امير المؤمنين سل عن هذا أزواج النبي ﷺ، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقالت: لا علم لي به، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، قال: فتحطم عمر يعني تغيظ، قال: لا أوتى بأحد فعله ولم يغتسل إلا انكهته عقوبة**»، وبه إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: وحدثنا به عالياً أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى بن عبدالأعلى قال: ثنا محمّد بن إسحاق فذكر نحوه، وساق الحافظ سنده وذكر الحديث.

هذا حديث حسن، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ومسنده جميعاً بطوله. وقد جود محمّد بن إسحاق إسناده، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا**».

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن الجارود والطحاوي وابن حبان والدارقطني.

وإسناده على شرط الصحيح.

وحكى الترمذي في العلل المفرد عن البخاري أنه أعله، ولهذا صححه الترمذي في الجامع مع حكايته العلة في العلل، وصححه أيضاً ابن حبان وابن القطان.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٩٥-٩٩)]

١٤٩) **قول البخاري: يستفتون فيفتون برأيهم**[1].

قال الحافظ: وفي رواية محمّد بن عجلان «**يستفتونهم فيفتونهم**» والباقي مثله، وفي رواية هشام

---

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري: «**إن الله لا ينزع العلم..**».

بن عروة «**فسئلوا فأفتو بغير علم فضلوا وأضلوا**» وهي رواية الأكثر، وخالف الجميع قيس بن الربيع وهو صدوق ضعف من قبل حفظه، فرواه عن هشام بلفظ: «**لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً، حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا**»، أخرجه البزار وقال تفرد به قيس، قال: والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه غيره عن هشام فأرسله، قلت: والمرسل المذكور أخرجه الحميدي في النوادر والبيهقي في المدخل من طريقه، عن ابن عيينة قال: حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه فذكره، كرواية قيس سواء.

[الفتح: (١٣/٢٩٨)]

١٥٠) قال الحافظ: حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «**يقبض الله العلماء، ويقبض العلم معهم، فتنشأ أحداث ينزو بعضهم على بعض نزو العير على العير، ويكن الشيخ فيهم مستضعفاً**» وسنده ضعيف وتتمة الحديث: «**فسأله أعرابي فقال: يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف، وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا، فرفع إليه رأسه وهو مغضب فقال: وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف، لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياؤهم**» ولهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وابن عمرو وصفوان بن عسال وغيرهم، وهي عند الترمذي والطبراني والدارمي والبزار بألفاظ مختلفة، وله شاهد قوي من قول عمر ولفظه: «**أما إنه ليس بنزع من صدور العلماء ولكن بذهاب العلماء**» أخرجه أحمد.

وقال أيضاً: وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني، وقال في آخره: «**فإن جاءه ماليس في ذلك فليجتهد رأيه فإن الحلال بين والحرام بين، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

[الفتح: (١٣/٢٩٩-٣٠١)]

١٥١) قول البخاري: وقال أبو وائل شهدت صفين وبئست صفين.

قال الحافظ: قول علي فيما أخرجه أبو داود بسند حسن: «**لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه**».

وقال أيضاً: البيهقي بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول: القياس عند الضرورة، وأخرج البيهقي في المدخل، وابن عبد البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي بأسانيد جياد، ذم القول بالرأي المجرد ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به**» أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين.

[الفتح: (١٣/٣٠٢)]

١٥٢) عن ابن عباس حديث: «**من قال في القرآن من غير علم، فليتبوأ مقعده من النار**».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه ابن القطان.

[النكت الظراف: (٤/٤٢٣)]

١٥٣) قال الزمخشري: ...عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سئل عن الأب فقال: **«أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به...»**.

قال الحافظ: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن. ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وهذا منقطع.

[الكافي الشاف: (٦٩١/٤)]

باب

فيمن كتم العلم

١٥٤) ترجمة إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي:

روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في كتم العلم[1].

قال الحافظ: قال العقيلي: ليس لحديثه أصل يعني هذا وقرأت بخط الذهبي: الصواب موقوف، والحديث رواه ابن عدي في الكامل.

[التهذيب: (٢٤٥/١، ٣٧٧/٩، ٣٧١/٢-٣٧٢)]، [اللسان: (٩٤/٤)]

١٥٥) .. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما آتى الله عالماً علماً إلا أخذ عليه الميثاق أن لا يكتمه»** موسى بن محمّد هو البلقاوي متهم؛ لكن له شاهد بإسناد صالح من حديث ابن مسعود رويناه في كتاب فضل العالم العفيف على الجاهل الشريف لأبي نعيم الحافظ.

[القول المسدد: (٤)]

١٥٦) روى أبو يعلى: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار، ومن قال في القرآن بغير علم جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار»**.

قال الحافظ: صحيح.

[المطالب العالية: (٣١٣/٣-٣١٤)]

والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق أبي هريرة وطريق أبي داود ضعيفة، وابن ماجه كذلك، ورواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف، وله طرق كثيرة عن أبي هريرة أوردها ابن الجوزي في العلل المتناهية، وفي الباب عن عبدالله بن عمرو أخرجه ابن حبان والحاكم، وعن ابن عباس أخرجه الطبراني والعقيلي بسند ضعيف، ورواه كذلك أبو يعلى عن ابن عباس، وذكر ابن الجوزي هذا الحديث من طريقين آخرين وضعفها، عن أنس رواه ابن ماجه، وروي عن ابن مسعود وطلق بن علي كلاهما عند الطبراني وعن جابر وعائشة كلاهما عند العقيلي وعن ابن عمر عند ابن عدي وعن أبي سعيد الخدري عند أبي يعلى وأسانيدها كلها ضعيفة وعن عمرو بن عبسة وإسنادها ضعيف أيضاً.

---

(١) رواه ابن ماجه: عن أبي هريرة -وقد رفعه مرة- قال: «من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار».

قال الإمام أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء من طرقه.

[الكافي الشافي: (١/ ٤٤٠)]، [النكت الظراف: (١٠/ ٢٦٥-٢٦٦)]

باب
من علم فليعمل

١٥٧) عن أبي الدرداء: «**تعلموا ما شئتم أن تعلموا فإن الله -عز وجل- لن ينفعكم حتى تعملوا به**».

أبو نعيم في الحلية عن معاذ وأسنده من وجه آخر وأخرجه ابن عدي والخطيب في اقتضاء العلم عن معاذ وسنده ضعيف.

[تسديد القوس: (٢/ ٦٣)]

١٥٨) قول البخاري: وأن العلماء هم ورثة الأنبياء.

قال الحافظ: طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناني وضعفه عندهم باضطراب في سنده: لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً فلهذا لا يعد فيَ تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً.

[الفتح: (١/ ١٩٣)]

١٥٩) قول البخاري: وقال النبي ﷺ: من يرد الله بن خيراً يفقهه.

قال الحافظ: كذا في رواية الأكثر، وفي رواية المستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم، أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعاً وإسنادهُ حسن.

[الفتح: (١/ ١٩٤)]

١٦٠) قول البخاري: وإنما العلم بالتعلم.

قال الحافظ: هو حديث مرفوع أيضاً، أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضاً بلفظ «**يا أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيراً يفقه في الدين**» إسناده حسن، إلا أن فيه مبهماً اعتضد بمجيئه من وجه آخر.

[الفتح: (١/ ١٩٤)]

١٦١) قال البخاري: وقال ابن عباس: كونوا ربانيين حكماء فقهاء.

قال الحافظ: هذا التعليق وصله ابنُ أبي حاتم أيضاً بإسناد حسن، والخطيب بإسناد آخر حسن. وقد فسر ابن عباس «**الرباني**» بأنه الحكيم الفقيه، ووافقه ابن مسعود فيما رواه إبراهيم الحربي في غريبه عنه بإسناد صحيح.

[الفتح: (١/ ١٩٤-١٩٥)]

باب
من علم العلم ثم عمل بغيره

١٦٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عمار بن ياسر ﷺ قال: **«بعثني رسول الله ﷺ إلى حي من قيس أعلمهم شرائع الإسلام، قال: فإذا قوم كأنهم الإبل الوحشية، طامحة أبصارهم، ليس لهم هم إلا شاة أو بعير، فانصرفت إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا عمار ما عملت؟ فقصصت عليه قصة القوم، وأخبرته بما فيهم من السهوة، قال: يا عمار ألا أخبرك بأعجب منهم، قوم علموا ما جهل أولئك، ثم سهوا كسهوتهم»**.

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه إلا عمار بهذا الإسناد.

قال الشيخ: عباد متروك.

قلت: وجابر كذاب.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٤١- ١٤٢)]

باب
الحياء في العلم

١٦٣) قال البخاري: وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر.

قال الحافظ: وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه، وهو إسناد صحيح على شرط المصنف.

[الفتح: (١/٢٧٦)]

باب
تقوى الله في العلم

١٦٤) قال الزمخشري: .. في الحديث: **«أعلمكم بالله أشدكم له خشية»**.

قال الحافظ: لم أجده هكذا، وفي الصحيح: **«أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية»**.

[الكافي الشاف: (٣/٥٩٣)]

١٦٥) عن محمّد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني أنه سأله عن آية من القرآن فقال: **«اتق الله وقل سداداً، فقد ذهب الذين كانوا يعملون فيما أنزل القرآن»**.

وسنده صحيح.

[العُجاب: (١/١٩٩)]

١٦٦) ترجمة يزيد بن سلمة: أخرج الترمذي وغيره عن سعيد بن عمرو بن أشوع قال: **«قال يزيد بن**

سلمة الجعفي يا رسول الله إني قد سمعت منك حديثاً كثيراً أخاف أن ينسيني آخره أوله فحدثني بكلمة تكون جماعاً قال: اتق الله فيما تعلم» وقال بعده ليس إسناده بمتصل لم يدرك ابن أشوع عندي يزيد بن سلمة انتهى.

[الإصابة: (٣/٦٥٧)]

باب

النصح في العلم

١٦٧) ترجمة عبد الله بن ثعلبة بن صُعير: أخرج البخاري بسند صحيح عن ابن شهاب أنه كان خاله يتعلم منه الأنساب قال: فسألته عن شيء في الفقه فدلني على سعيد بن المسيب.

[الإصابة: (٢/٢٨٥)]

باب

الحث على الإخلاص في العلم

١٦٨) قال إسحاق بن راهويه: عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **«لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا لتجيزوا أعين الناس، فمن فعل ذلك فهو في النار»**.

قال الحافظ: فيه انقطاع.

[المطالب العالية: (٣/٣١٤)]

باب

فيمن يُحرم العلم

١٦٩) ترجمة بشير بن النهاس العبدي: ذكره عبدان، وأورد له حديثاً مرفوعاً بإسناد ضعيف جداً. وليس فيه له سماع؛ ومتنه **«ما استرذل الله عبداً إلا حرم العلم»** أخرجه أبو موسى.

[الإصابة: (١/١٦٠)]

باب

السفر في طلب الحديث

١٧٠) قال الحافظ: وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله قال: **«إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد»**..

[الفتح: (١/٢٣٢)]

باب

تحديث الناس على قدر عقولهم

١٧١) ترجمة عثمان بن داود: قال العقيلي: لا يتابع عليه.

قال الحافظ: ... ولفظ العقيلي: مجهول بنقل الحديث لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به ثم ساق عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**قالوا يا رسول الله ما يسمع منك يحدث به كله؟ قال: نعم إلا أن تحدثوا قوماً حديثاً لا تدركه عقولهم**».

[لسان الميزان: (٤/١٤٠)]

باب

فضل العالم والفقيه على العابد

١٧٢) قال الزمخشري: ... عن النبي ﷺ: «**بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة**».

قال الحافظ: أخرجه أبو يعلى وابن عدي عن أبي هريرة، وعبد الله بن محرز.

[الكافي الشاف: (٤/٤٨٠)]

١٧٣) ترجمة روح بن جناح الأمي: روى له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً متنه: «**فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد**».

قال الحافظ: قال الساجي: هو حديث منكر، والحديث رواه ابن حبان في الضعفاء.

[التهذيب: (٣/٢٥٢)]

باب

الحكمة ضالة المؤمن

١٧٤) ذكر العقيلي من مناكيره عن المقبري عن أبي هريرة الحديث «**كلمة الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها**».

[التهذيب: (١/١٣١)]

باب

الزيادة في العلم

١٧٥) ترجمة عبد الله بن محمّد بن عجلان المدني: عن أبيه منكر الحديث قاله العقيلي، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب.

قال الحافظ: وأورد[(١)] له عن أبيه عن جده عن أبي هريرة ﷺ رفعه: **«أربع لا تستغنين من أربع..»**[(٢)] الحديث... وقال أبو نعيم الأصبهاني: صاحب مناكير وبواطيل.

[لسان الميزان: (٣٣٠/٢-٣٣١)]

باب

ما جاء في الكتاب والكتابة

١٧٦) روى أحمد والبيهقي في المدخل عن أبي هريرة يقول: **«ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه، وكنت أدعى ولا اكتب، استأذن رسول الله ﷺ في الكتاب عنه فأذن له»** إسناده حسن. أخرجه عبدالرزاق وأبو بكر المروزي وإسناده صحيح على شرط مسلم، وله طريق أخرى أخرجها العقيلي.

[الفتح: (٢٥٠/١)]، [التعليق: (٩١/٢-٩٢)]

١٧٧) قال الحافظ: روى أحمد بإسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال: شهدت علياً على المنبر وهو يقول **«والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة»**.

[الفتح: (٢٤٧/١)]

١٧٨) ترجمة محمد بن زكريا: إن لم يكن هو الغلابي فلا أدري من هو، لكني وجدت له هذا الحديث الباطل، عن أنس ﷺ قال: **«كان النبي ﷺ إذا دعا رجلاً إلى الكتابة يقول: ألق الدواة»**. وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس ﷺ قال: **«كان النبي ﷺ إذا دعا رجلاً إلى الكتابة يقول: رق الدواة، وحرف القلم، وجود بسم الله الرحمن الرحيم، وأقم الباء وفرج السين وفتح الميم وحسن الله، وجود الرحمن الرحيم، فإن رجلاً من بني إسرائيل كتبها فجودها دخل الجنة»**.

[لسان الميزان: (١٦٧/٥)]

١٧٩) ترجمة عبد الصمد بن سليمان الأزرق: ساق له العقيلي عن أبي هريرة ﷺ رفعه **«كان رجل يشهد حديث النبي ﷺ فلا يحفظه فيسألني فأحدثه فشكا قلة حفظه إلى رسول الله ﷺ فقال استعن على حفظك بيمينك يعني الكتابة»**.

قال قبله: ذكره الساجي والعقيلي وابن الجارود في الضعفاء.

[لسان الميزان: (٢٠/٤-٢١)]

١٨٠) قال ابن أبي خيثمة في تاريخه: عن محمد بن سيرين قال: **«كنت ألقى عبيدة بن عمرو السماني بالأطراف»**، إسناده صحيح أيضاً.

[إتحاف المهرة: (١٥٨/١)]

---

(١) أي العقيلي.

(٢) وبقية الحديث: **«... أرض من مطر ولا أنثى من ذكر ولا العين من النظر، ولا العالم من العلم»**.

١٨١) قال أبو خيثمة عن إبراهيم قال: لا بأس بكتابة الأطراف.

وهذا الأثر إسناده صحيح، وهو موقوف على إبراهيم بن يزيد النخعي.

[إتحاف المهرة: (١/١٥٨)]

١٨٢) قال أحمد بن منيع: عن ابن مسعود ﷺ قال: **«ما كنا نكتب في عهد رسول الله شيئاً من الأحاديث إلا التشهد والإستخارة»**.

قال الحافظ: جويبر متروك، والضحاك لم يسمع من ابن مسعود ﷺ.

[المطالب العالية: (٣/٣٠٩)]

باب

جامع في الكتاب والكتابة

١٨٣) ساق الحافظ بسنده عن يزيد بن عبد الله بن الشخير: **«بينما نحن جلوس بهذا المريد، إذ أتى علينا أعرابي شعث الرأس، ومعه قطعة، أو قطعة جراب، فقال القوم: كأن هذا ليس من أهل البلد، فقال: أجل هذا كتاب كتبه لي رسول الله ﷺ، قال: فأخذته فقرأته فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم، من محمّد النبي إلى بني زهير بن اقيس -قال: وهم حي من عكل- إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم الخمس من المغانم وسهم النبي وسهم الصفي -وربما قال: وصفيه- فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله قال: فقال له القوم: هات الآن فحدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صوموا شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر قال: فقالوا: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: الا أراكم تتهموني فأخذ صحيفته وولى»**.

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود، والنسائي.

[موافقة الخبُر الخبَر: (٢/٥٥-٥٦)]

١٨٤) ساق الحافظ بسنده عن عروة بن الزبير قال: **«بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش إلى بطن نخلة ولم يأمره بقتال، وكتب له كتاباً قبل أن يعلمه أن يسير، فقال: أخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يومين فافتح الكتاب وانظر ما فيه، فما أمرتك به فامض له، ولا تستكرهن أحداً من أصحابك»** فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه **«امض انت واصحابك حتى تنزل بطن نخلة فتأتينا من اخبار قريش»** فذكر الحديث بقصته.

هذا حديث مرسل، أخرجه ابن إسحاق في المغازي هكذا، وإسناده قوي، وله شاهد موصول بإسناد حسن.

فساق الحافظ بسنده عن جندي بن عبد الله ﷺ قال: **«بعث رسول الله ﷺ رهطاً، فبعث عبد الله بن جحش مكانه»** فذكر الحديث بنحوه، وفيه فلما قرأ الكتاب استرجع وقال: **«سمع وطاعة**

لرسول الله ﷺ، وخير أصحابه، فرجع منهم رجلان ومضى الباقون فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه الحديث».

هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح إلا الحضرمي وهو إسم بلفظ النسب ذكره ابن حبان في الثقات.

[موافقة الخبر الخبر: (١/٣٨٢-٣٨٤)]

١٨٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عمر ﷺ قال: **«كتب إلي رسول الله ﷺ كتاب فقال لعبد الله بن ارقم: اجب هؤلاء، فأخذه عبد الله بن ارقم فكتبه، ثم جاء بالكتاب فعرضه على رسول الله ﷺ فقال: احسنت، فما زال ذلك في نفسي حتى وليت فجعلته على بيت المال».**

قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا مالك.

قال الشيخ: محمّد بن صدقة الفدكي حديثه منكر.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٣٠)]

باب

في تتريب الكتاب

١٨٦) ترجمة حجاج بن يزيد: عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً: **«اطلبوا الحاجات من حسان الوجوه»** وله عن أبيه **«تربو الكتاب»**[1] قال أبو الفتح الأزدي: ضعيف.

قال الحافظ: ويزيد والد الحجاج ذكره ابن قانع في الصحابة بهذا الحديث والراوي عن الحجاج هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف.

[لسان الميزان: (٢/١٧٩-١٨٠)]

١٨٧) عن ابن عباس: **«تربوا الكتاب»**[2].

ورد في ترجمة بقية بن الوليد.

قال الحافظ: أورده ابن حبان ضمن مجموعة أحاديث وقال هذه من نسخة موضوعة.

[التهذيب: (١/٤١٨-٤١٩)]

باب

حسن الخط عند الكتابة

١٨٨) ترجمة مهاجر الكلاعي: حديثه عن النبي ﷺ مرسل وهو تابعي كذا استدركه الذهبي في التجريد

---

(١) ومتن الحديث: **«تربّوا الكتاب وأسخوه من أسلفه فإنه أنجح للحاجة»**.

(٢) أن النبي ﷺ قال: **«إذا كتبت كتاباً فتربه فإنه انجح للحاجة والتراب مبارك»**.

وأشار إلى ما أخرجه ابن قانع من طريق عاصم بن مهاجر الكلاعي عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: **«الخط الحسن يزيد الحق وضوحاً»** قال ابن قانع لست أعرف له صحبة.

[الإصابة: (٥٣٥/٣)]

باب
في الخاتم

١٨٩) ساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك ﷺ قال: **«لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك قال له ناس من العجم عنده: يا رسول الله إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فاتخذ خاتماً من فضة كأني انظر إلى بصيصه في كفه ونقش فيه محمّد رسول الله»**.

هذا حديث صحيح أخرجه أبو عوانة في صحيحه. وأصله في الصحيحين.

[موافقة الخبُر الخبَر: (٣٨١/١)]

باب
في الحروف

١٩٠) ساق الحافظ بسنده عن ابن عون: أدركت ثلاثة يرخصون في الحروف، إبراهيم النخعي والحسن البصري وعامر الشعبي، وثلاثة يشددون، القاسم بن محمّد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة.

هذا أثر حسن، أخرجه الترمذي في العلل والبيهقي في المدخل.

[موافقة الخبُر الخبَر: (٣٨٥/١)]

باب
فيمن حفظ الشعر

١٩١) قال الذهبي في ترجمة يحيى بن الحسين بن هارون: .. قد ذكر إسماعيل بن علي الأموي في تاريخه: أن الدارقطني كان يحفظ عدة دواوين للشعراء منها ديوان السيد الحميري ولذلك نسب إلى التشيع.

قال الحافظ: وهذا لا يثبت عن الدارقطني.

[لسان الميزان: (٢٤٩/٦)]

باب
السمر في العلم

١٩٢) حديث عمر: **«كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من امور المسلمين»** أخرجه الترمذي والنسائي.

قال الحافظ: رجاله ثقات.. إلا إن في إسناده اختلافاً على علقمة فلذلك لم يصح على شرطه -أي البخاري-.

[الفتح: (٢٥٨/١)]

١٩٣) حديث عبد الله بن عمرو : «كان النبي ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا على عظيم صلاة» رواه أبو داود وابن ماجه.

قال الحافظ : صححه ابن خزيمة وهو من رواية أبيْ حسان عن عبد الله بن عمرو وليس على شرط البخاري.

[الفتح: (١/٢٥٨)]

١٩٤) حديث «لا سمر إلا لمصلي أو مسافر» أخرجه أحمد.

قال الحافظ : هو عند أحمد بسند فيه راوٍ مجهول،.

[الفتح: (١/٢٥٨)]

باب
ما جاء في أبي جاد

١٩٥) ترجمة عبد الرحيم بن واقد : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «ليس شيء إلا وله سبب وليس كل أحد يفطن له ثم ذكر أبي جاد» رواه ابن جرير الطبري في تفسيره. وقال : عبد الرحيم مجهول غير معروف غير جائز الاحتجاج بما يرويه. قلت : الظاهر أنه غير الخراساني.

[لسان الميزان: (٤/١٠)]

١٩٦) ترجمة إسماعيل بن يحيى بن عبد الله بن طلحة، التيمي : وقال صالح بن محمد جزرة : كان يضع الحديث وقال الأزدي : ركن من أركان الكذب لا تحل له رواية. روى عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : «أن عيسى بن مريم أسلمته امه إلى الكتّاب فقال له أكتب بسم الله فقال له عيسى وما بسم الله قال لا ادري قال له عيسى باء: بهاء الله. سين سناءه وميم: مملكته» وفسر أبو جاد على هذا النمط. قال ابن عدي وهذا باطل ثم ساق له سبعة وعشرين حديثاً وقال عامة ما يرويه بواطيل، رواه ابن عدي في الكامل.

قال الحفظ : وقال الحاكم : روى عن مالك ومسعر وابن أبي ذئب أحاديث موضوعة وقال الدارقطني : كان يكذب.

[لسان الميزان: (١/٤٤١-٤٤٢)]

باب
في تعلم القرآن

١٩٧) عن ابن عَبّاسٍ قَالَ : «ضَمّني رَسُولُ الله ﷺ وقالَ: اللهم عَلّمْهُ الكِتاب».

رواه البخاري

* قول البخاري : علمه الكتاب.

قال الحافظ : ذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود ذكره في أطراف الصحيحين بلفظ «اللهم فقهه في

الدين، وعلمه التأويل» قال الحميدي: وهذه الزيادة ليست في الصحيحين. قلت: وهو كما قال. نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند أحمد وابن حبان والطبراني ورواهما ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً، وقع في بعض نسخ ابن ماجه بلفظ «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب» وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه، أخرجها الترمذي والإسماعيلي وغيرهما.

[الفتح: (١/٢٠٤-٢٠٥)]

١٩٨) ترجمة حماد بن نجيح الإسكاف: قال أحمد: ثقة مقارب الحديث له عند ابن ماجه.. في تعلم الإيمان قبل القرآن)[١].

قال الحافظ: ذكره ابن عدي في الكامل ثم قوّاه.

[التهذيب: (٢/١٨)]

١٩٩) عن عبد الله رفعه «من سره أن يحب الله ورسوله أن يقرأ في المصحف».

ورد في ترجمة حر بن مالك بن الخطاب.

رواه ابن عدي وقال: هذا لا يرويه عن شعبة غير الحر، وللحر عن شعبة وعن غيره عدة أحاديث فأما هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد فمنكر.

[التهذيب: (٢/١٩٤-١٩٥)]

٢٠٠) ترجمة خالد بن فضاء: تابعي أرسل حديثاً قال: «سُئِلَ النَّبِي ﷺ: أيُّ النَّاس أحسن قراءة؟ قال: الَّذي إذا سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ رَأيْتَ أنَّهُ يَخْشَى اللهَ تَعَالَى».

[الإصابة: (١/٤٦٩)]

٢٠١) حديث «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[٢].

ورد في ترجمة الحارث بن نبهان الجرمي، وهو ضعيف.

[التهذيب: (٢/١٣٨)]

باب

ما جاء فيمن ينسى القرآن

٢٠٢) عن سعد بن عمارة حديث «مامن إمرىء يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم» رواه أبو داود.

---

(١) ولفظ الحديث: عن جندب بن عبد الله البجلي: «كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيماناً».

(٢) عن الحارث بن نبهان قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

قوله : رواه وكيع، عن أصحابه، عن يزيد، عن عيسى بن فائد، عن النبيُّ ﷺ مرسلاً. قلتُ: الأولى أن يقول معضلاً فإنه سقط منه الرجل المبهم والصحابي.

[النكت الظراف: (٣/٢٧٤-٢٧٥)]، [إتحاف المهرة: (٥/٨٦-٨٧)]

باب

ما جاء في شر القراءة

٢٠٣) قال الزمخشري: قال عمر رضي الله عنه: **«شر السير الحقحقة، وشر القراءة الهذرمة، حتى يشبه المتلو في تتابعه الثغر الألص»**.

قال الحافظ: لم أره عن عمر وإنما قال أبو عبيد بن قتيبة في الغريب: قال عمر: **«شر القراءة الهذرمة»**، ورواه ابن عدي مرفوعاً من رواية الحسن بن دينار عن الحسن بن أبي هريرة. والحسن بن دينار ضعيف.

[الكافي الشاف: (٤/٦٢٤)]

باب

الترغيب في التصديق بما جاء عن الله تعالى

٢٠٤) ترجمة صالح بن جميل المدني الزيات: عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«ما جاء من الله فهو حق وما جاء مني فهو سنة وما جاء من أصحابي فهو سعة»** قال ابن عدي: وصالح ليس بالمعروف.

[لسان الميزان: (٣/١٦٧-١٦٨)]

٢٠٥) روى أبو يعلى: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بلغه عن الله تعالى فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها»**.

قال الحافظ: بزيغ ضعيف جداً.

[المطالب العالية: (٣/٣١٠)]

باب

أتباع القرآن

٢٠٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ: **«إنَّ هَذَا الْقُرآنَ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، مَنْ اتَّبَعَهُ قَادَهُ إلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ، أو كَلِمَةً نَحْوَهَا، زُخَّ في قَفَاهُ إلى النَّارِ»**.

قال البَزَّارُ: لاَنَعْلَمُ أحداً يَرْوِيهِ عَنْ جابرٍ إلاَّ منْ هَذا الْوَجْهِ.

قال الشَّيخُ: رِجَالُهُ ثُقاتٌ.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٣٦-١٣٧)]

باب

ما جاء في المراء في القرآن

٢٠٧) سعد مولى عمرو بن العاص: ذكره يوسف بن موسى وغيره في الصحابة قال ابن مندة: ولا يصح، عن سعد مولى عمرو بن العاص قال: «تشاجر رجلان في آية فارتفعا إلى النبي ﷺ فقال: **«لا تماروا في القرآن فإن من مرى فيه كفر»** وذكره ابن حبان في ثقات التابعين أنه مرسل.

[الإصابة: (٢/٤١)]

باب

النهي عن تتبع التشابه

٢٠٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: **«كنَّا جُلُوساً عِنْدَ بابِ رَسُولِ الله ﷺ نَتَذاكَرُ، يَنْزَعُ هذا بآيَةٍ وهذا بآيةٍ، قَالَ: فَقَالَ: «ياهَؤُلاء الِهَذا بُعِثْتم؟ أوْ بِهَذا أُمِرْتُمْ؟ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدي كُفْاراً يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ رقَابَ بَعْضٍ»**.

قال البزَّارُ: تَفَرَّد بِهِ سُوَيْدٌ بنْ إبراهيم صَاحِبُ الطَّعَامِ.

قالَ الشَّيْخُ: ضَعَّفَهُ النِّسَائيُ وغَيْرَهُ.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٣٠-١٣١)]

باب

النهي عن تعلم التوراة قبل القرآن

٢٠٩) ترجمة عبد الله بن ثابت الأنصاري: قَالَ ابن حبّان له صحبة. وقَالَ البُخَاريّ: لا يصح حديثه. وروى أحمد، عن عبد الله بن ثابت الأنصاري، قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: **«يارسول الله، إني مررتُ بأخٍ لي من بني قريظة، فكتب لي جَوامِعَ من التوراة الا اعرضها عليك؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ ..»** الحديث.

قال البخاريُّ: قَالَ مجالد، عن الشعبي، عن جابر، إن عمر أتى بكتاب ولا يصحَ.

وجَعَلَ البَغَويُّ هذا الحديث لعبد الله بن ثابت بن قيس الماضي، وهو خطأ.

[الإصابة: (٢/٢٨٤)]

باب

في تعلم القرآن بالأجرة

٢١٠) حديث أبي بن كعب: أنه علّم رجلاً القرآن أو شيئاً منه، فأهدى له قوساً، فقال له النبي ﷺ: **«إن اخذتها اخذت قوساً من النار»**، رواه ابن ماجه والروياني في مسنده والبيهقي. قال البيهقي وابن

عبد البر: هو منقطع، يعني بين عطية وأبي، قال ابن القطان: لا يثبت منها شيء، وفيما قال نظر.
وفي الباب عن عبادة بن الصامت، رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه من حديث مغيرة بن زياد، عن عبادة بن أنس عن الأسود بن ثعلبة عنه، قال: علمت أناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى إلي رجلاً منهم قوساً، الحديث، ومغيرة مختلف فيه، واستنكر أحمد حديثه، وناقض الحاكم فصحح حديثه في المستدرك. واتهمه به في موضوع آخر، فقال: يقال إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع، والأسود ابن ثعلبة قال ابن المديني في كلامه على هذا الحديث، كذا مع قال أن له حديث آخر من روايته الحاكم في النساء تطهر، ورابع أخرجه البزار في الفتن، كلاهما من حديث معاذ بن جبل ولم ينفرد به عن عبادة، بل تابعه جنادة بن أبي أمية، رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، لكن قال البيهقي: اختلف فيه على عبادة، فقيل عنه عن الأسود ابن ثعلبة، وقيل عنه عن جنادة، ورواه الدارمي بسند على شرط مسلم من حديث أبي داود، لكن شيخه عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم، وقال فيه ابو حاتم: مابه بأس، وقال دحيم: حديث أبي الدرداء في هذا ليس له أصل.

[تلخيص الحبير: (٤/١٣٠٠-١٣٠١)]

٢١١) قال الحافظ: قال ابن حبان كان المغيرة بن زياد يتفرد عن الثقات بما لايشبه حديث الأثبات فوجب مجانبة ما أنفرد به وترك الإحتجاج بما يخالف ولكن نقل الإجماع على تركه مردود والحديث الذي أشار إليه الحاكم قد رواه أبو داود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت في تعليم القرآن[1] وقال ابن عبد البر. هذا الحديث معدود في مناكيره.

[التهذيب: (١٠/٢٣٢)]

٢١٢) أورد ابن عدي في ترجمة ثابت الحبار خبراً منكراً عن عائشة رضي الله عنها قال: **«سألت النبي ﷺ عن كسب المعلم فقال: إن احق ما اخذتم عليه أجراً كتاب الله»** قال ابن عدي: لا يعرف.

[لسان الميزان: (٢/٨٠)]

باب
في الأمثال

٢١٣) وروى البزار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ **«مثل المؤمن مثل النخلة، ما اتاك منها نفعك»** هكذا أورده مختصراً وإسناده صحيح.

[الفتح: (١/١٧٦-١٧٨)]

٢١٤) ساق الحافظ بسنده عن جابر، قال **«خرج علينا النبي ﷺ، يوماً، فقال: إني رايت في المنام كان**

(١) عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت، قال: **«علمت ناساً من اهل الصُفة القران والكتابة، فاهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال. وامري عنها في سبيل الله، سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «إن سرك ان تُطوق بها طوقاً من نار فاقبلها»**.

جبريل عند راسي، وميكائيل عند رجلي، يقول أحدهما لصاحبه: اضرب له مثلاً، فقال: اسمع سمعت أذنك واعْقلْ عَقَلَ قَلْبُك، إنما مَثَلُكَ ومثَلُ أمتك كمثل ملك اتخذ داراً ثم بنى فيها بيتاً، ثم جعل فيها مائدة، ثم بعث رسولاً، يدعو الناس إلى طعامه، فمنهم من أجاب الرسول، ومنهم من تركه، فالله هو الملك، والدار الإسلام، والبيت الجنة، وأنت يا محمد رسول فمن أجابك دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل الجنة، ومن دخل الجنة أكل ما فيها» لفظ محمد بن عيسى بن سورة. قال: هذا حديث مرسل. سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله وقد رُوى هذا الحديث من غير وجه بإسناد أصح من هذا.

[التغليق: (٥/٣٢٠-٣٢١)]

باب
في فضل السنة

٢١٥) وأخرج البيهقي بسند صحيح عن حسان بن عطية أحد التابعين من ثقات الشاميين «كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن».

[الفتح: (١٣/٣٠٥)]

٢١٦) أخرج أبو داود من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ خطب فقال في خطبته: «مَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ رَشِد، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فإنَهُ لا يَضُرُّ إلاّ نَفْسَهُ».

لا يصح، لأنه من رواية أبي عياض وهو مجهول لا يعرف اسمه ولا حاله.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٣٥)]

باب
في فضل إحياء السنة

٢١٧) ترجمة خالد بن أنس: عن أنس بن مالك لا يعرف وحديثه منكر وهو «من أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة».

قال الحافظ: وهذا الرجل ذكره العقيلي في الضعفاء وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا بهذا الحديث.

[لسان الميزان: (٢/٣٧٣)]

باب
التمسك في السنة

٢١٨) قول البخاري: وقول الله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾..

قال الحافظ: وقد ثبت ذلك من قول مجاهد أخرجه الترمذي والطبري وغيرهما من طريقه بهذا اللفظ بسند صحيح، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريقه بسند صحيح أيضاً، قال يقول: «اجعلنا أئمة في

التقوى حتى نأتم بمن كان قبلنا ويأتم بنا من بعدنا»[1].

وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن قتادة في قوله «**﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ أي قادة في الخير ودعاة هدى يؤتم بنا في الخير**».

قال الحافظ: تنبيه: اقتصر شيخنا ابن الملقن في شرحه تبعاً لمن تقدمه على عزو التفسير المذكور أولاً للحسن البصري ولم أرله عنه سنداً، والثاني للضحاك وقد صح عن ابن عباس رواه ابي أبي حاتم عن عكرمة وسعيد بن جبير ونقله ابن أبي حاتم أيضاً عن أبي صالح وعبد الله بن شوذب.

[الفتح: (٢٦٥/١٣)]

٢١٩) قول البخاري: شر الأمور محدثاتها.

قال الحافظ: وثبت عن ابن مسعود أنه قال: «**قد أصبحتم على الفطرة وإنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدى الأول**».

وقال أيضاً: وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال: بعث إلي عبد الملك بن مروان فقال: إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منهما لأن النبي ﷺ قال: «**ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة**».

[الفتح: (٢٦٧/١٣)]

٢٢٠) قول البخاري: كل أمتي تدخل الجنة إلاّ من أبى.

قال الحافظ: وأخرج أحمد والحاكم من طريق صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه «**لتدخلن الجنة إلا من أبى وشرد على الله شراد البعير**» وسنده على شرط الشيخين، وله شاهد عن أبي أمامة عند الطبراني وسند جيد.

[الفتح: (٢٦٨/١٣)]

٢٢١) وقال الحافظ: وقد أخرج أحمد والبزار والطبراني من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: «**إن مثل هذا ومثل أمته، كمثل قوم سفر انتهوا إلى رأس مفازة فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا ما يرجعون به، فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجل فقال: أرأيتم إن وردت بكم رياضاً معشبة وحياضاً رواء، أتتبعوني؟ قالوا: نعم، فانطلق بهم فأوردهم، فأكلوا وشربوا وسمنوا، فقال لهم إن بين أيديكم رياضاً هي أعشب من هذه، وحياضاً أروى من هذه فاتبعوني، فقالت طائفة صدق والله لنتبعنه، وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه**» وهذا إن كان محفوظاً قوى الحمل على التعدد إما للمنام أو لضرب المثل، ولكن علي بن زيد ضعيف من قبل حفظه.

[الفتح: (٢٧١/١٣)]

---

(١) سيمر في كتاب التفسير.

٢٢٢) قال الحافظ: وقد أخرج البزار وابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي هريرة مرفوعاً **«لو اعترض بنو إسرائيل أدنى بقرة فذبحوها لكفتهم، ولكن شددوا فتشدد الله عليهم»** وفي السند عباد بن منصور وحديثه من قبيل الحسن وأورده الطبري عن ابن عباس موقوفاً وعن أبي العالية مرفوعاً.

[الفتح: (١٣/٢٧٥-٢٧٦)]

باب
في موافقة السنة

٢٢٣) في مسند أبي هريرة: حديث: **«سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقاً لكتاب الله ولسنتي فهو مني..»** الحديث.

رواه الدارقطني في الأحكام وصالح بن موسى ضعيف ولا يحتج بحديثه.

[إتحاف المهرة: (١٤/٦٢١-٦٢٢)]

باب
الأخذ بالسنة واجتناب البدع

٢٢٤) ترجمة عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة: له في الكتب حديث واحد في الموعظة[1]، صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم في المستدرك وزعم ابن القطان الفاسي أنه لا يصح لجهالة حاله.

[التهذيب: (٦/٢١٦)]، [تلخيص الحبير: (٤/١٥٦)]

٢٢٥) ترجمة إبراهيم بن أبي الليث: قال أبو داود عن يحيى بن معين: أفسد نفسه بخمسة[2] أحاديث، ثم فسرها أبو داود وهي... وحديث **«تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة أشرها قوم يقيسون الأمور بآرائهم»**.

[لسان الميزان: (١/٩٣-٩٤)]

٢٢٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابْن عَباسٍ رضي الله عَنْهُما قال: **«سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: هَلاكُ أُمَّتي في العَصَبِيَّة والقَدَريَّة والرِوايةِ مِنْ غَيرِ ثَبْتٍ»**.

---

(١) أخرجه الترمذي: عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض بن سارية، قال: **«صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنها وصية مُودع فأوصنا. قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين بعدي، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»**.

(٢) بقية الأحاديث إضافة لما ذكرنا: حديث هشيم بن يعلى عن عطاء في الرؤية وحديث شريك عن سالم عن سعيد موقوفاً وحديث إبراهيم بن سعد في الرؤية وحديث هشيم بن منصور عن الحسن عن أبي بكرة **«الحياء من الإيمان»**.

قَالَ البَزَّار : لاَ نَعْلَمُهُ يَرْوى بهذا اللفظِ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ ، وَإِنَّما ذَكَرْنَاهُ لأَنَّا لا نَحْفَظُهُ مِنْ وجْهٍ أحْسَنَ مِنْ هَذا ، وهَارُونُ لَيْسَ بالْمَعْرُوف بِالنَّقْلِ.

قال الشَّيْخُ : هُو مُنْكَرُ الْحَدِيث.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٢٣)]

٢٢٧) ترجمة مصعب بن إبراهيم العبسي : ... له حديث .. عن شعبة عن قتادة عن أنس ﷺ **«إن الله أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة»**.

قال الحافظ : وهذا حديث أخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب السنة وقال ابن عدي : هو مجهول وأحاديثه عن الثقات ليست بمحفوظة.

[لسان الميزان: (٦/٤٢-٤٣)]

٢٢٨) روى الطبراني في الكبير ... عن أبي بصرة الغفاري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«سَأَلْتُ رَبِّي أَرْبَعاً، فَأَعْطَانِي ثَلاثاً ومَنَعَنِي وَاحِدة، سَأَلْتُه أنْ لاَ تَجْتَمِعَ أمَتي عَلى ضَلاَلَةٍ فَأعْطَانِيها، وسَأَلْتُهُ أنْ لاَ يُهْلِكَهُمْ بالسِنِين كَمَا أهْلَكَ الأُمَمَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأعْطَانِيها، وسأَلْتُهُ أنْ لاَ يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُواً مِنْ غَيْرِهِمْ فَأعْطَانِيها، وسأَلْتُهُ أنْ لاَ يَلْبِسَهُمْ شِيعاً ويُذِيقَ بَعْضَهُمْ بأسَ بَعْض فمَنَعَنِيها»**، أخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه، ورجاله رجال الصحيح إلا التابعي المبهم، وله شاهد مرسل رجاله رجال الصحيح أيضاً ، أخرجه الطبري في تفسير سورة الأنعام عن الحسن البصري فذكره مرسلاً.

وأما حديث أبي مالك الأشعري فقرأته على فاطمة المقدسية بهذا الإسناد إلى الطبراني عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قَدْ أجَارَكُمْ مِنْ ثَلاثٍ، أنْ لاَ يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيُكُمْ فَتُهْلَكُوا جَمِيعاً، وأنْ لاَ يُظْهِرَ أهْلُ البَاطِلِ عَلَى أهْلِ الحَقّ، وأنْ لاَ تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلاَلَة، فَهَؤُلاء أجَارَكُمُ الله مِنْهُن، وإنْ رَبَكُمْ أنْذَرَكُمْ ثلاثاً الدُّخان يأْخُذُ المؤمِنُ مِنْهُ كالزُّمكةِ ويَأْخُذُ الكَافِرُ فَيَنْتَفِخُ، والثَّانِيةُ الدَّابَّةُ، والثَّالِثةُ الدَّجَّالُ»**، أخرجه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم في كتاب السنة له والحديث له علتان.

ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **«إنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ هَذِهِ الأُمَّةَ عَلَى ضَلاَلَة أبداً، وإنَّ يَدَ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، واتَّبِعُوا السَّوادَ الأعْظَم، فإنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّار»**.

هذا حديث غريب أخرجه أبو نعيم في الحلية، وأخرجه أبو القاسم اللالكائي في السنة، ورجاله رجال الصحيح ، لكنه معلول كما سنبينه.

وساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : **«إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الإختلاف فعليكم بالسواد الأعظم»**.

هذا حديث غريب أخرجه ابن ماجه، وابن أبي عاصم، واللالكائي، والدارقطني في الإفراد وقال : تفرد

به معان بن رفاعة عن أبي خلف واسمه حازم بن عطاء.

قلت: ومعان صدوق فيه لين، ولكن شيخه ضعيف.

ولحديث أنس طريقان أيضاً، وفي إسنادهما ضعف.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم ولفظه: **«لايجمع الله هذه الأمة على ضلالة ويد الله مع الجماعة»** ورجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن ميمون فإنهما لم يخرجا له، وأخرج له الترمذي هذا الحديث من هذا الوجه مقتصراً على قوله: **«يد الله مع الجماعة»** وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وعن يسير بن عمرو قال: **«شيعنا أبا مسعود إلى القادسية فقلنا له: إن أصحابنا قد ذهبوا فاعهد إلينا شيئاً نأخذ به عنك، قال اصبروا حتى يستريح أو يستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة»**. هذا موقوف صحيح أخرجه ابن أبي عاصم.

وبه إلى الأصم وزاد: **«وإياكم والتلون في دين الله»** وإسناده حسن.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/١٠٥-١١٥)]

باب

فيمن سن سنة سيئة

٢٢٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: **«إن ابن آدم الذي قتل أخاه لَيُقاسِمُ أهل النار نصف عذابهم، قسمة صحاحاً»**.

قال الشيخ: شيخ البزار لم أر من ترجم له.

قلت: هو الواسطي، وذكره ابن حبان في الثقات. ثم تبين لي أنه عبيد بن إسحاق العطار، وهو ضعيف.

[مختصر زوائد ابن البزار: (١/١٣٥)]

باب

من سن سنة في الإسلام

٢٣٠) عن حذيفة قال: **«سأل رجل على عهد رسول الله ﷺ فأمسك القوم؛ لم أر رجلاً أعطاه، فقال النبي ﷺ: من سن خيراً فاستُن به كان له أجره ومن أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئاً»**... الحديث، وهو في كتاب الزهد لابن المبارك.

وله شاهد صحيح عند مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

[الإيثار بمعرفة رواة الآثار: (٩٥/٩٦)]

باب
في إتباع سنن من كان قبلنا

٢٣١) ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي بسند صحيح **«لتتركن سنة من كان قبلكم حلوها ومرها»**.

وقال أيضاً: وفي مصنف قاسم بن أصبغ بسند صحيح عن عمر **«فساد الدين إذا جاءكم العلم من قبل الصغير استعصى على الكبير، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير»**.

[الفتح: (٣١٤/١٣)]

باب
لا يحل جهل الفرض والسنن

٢٣٢) ترجمة مسلم بن العلاء بن الحضرمي: أخرج الطبراني من طريق زكريا بن طلحة بن مسلم بن العلاء الحضرمي عن أبيه عن جده مسلم قال: شهدت مع النبي ﷺ فيما عهد إلى العلاء الحضرمي لما وجهه إلى البحرين فقال: **«ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن ويحل له ما سوى ذلك»** قال وقد كتب للعلاء: **«سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب»**، أخرجه أبو سليمان بن زبر وأخرجه ابن مندة كالطبراني وزاد وكان اسم مسلم العاص فسماه رسول الله ﷺ مسلماً وهذا يضعف رواية أبي سليمان ومدار هذا الحديث على عمر بن إبراهيم وهو ساقط.

[الإصابة: (٤١٦/٣)]

باب
ما جاء في تعلم الفرض

٢٣٣) ترجمة حفص بن عمر بن أبي العطاف السهمي مولاهم المدني: قال البخاري: منكر الحديث رماه يحيى بالكذب وقال أبو حاتم: منكر الحديث وقال أبو جعفر العقيلي في حديثه عن أبي هريرة في الفرائض[1]: لا يتابع عليه ولا يعرف إلاّ به.

فلا يصلح الاستشهاد به ومع ذلك فقول العقيلي لايتابع عليه يعني عن أبي الزناد والله أعلم.

[التهذيب: (٣٥٢/٢-٣٥٣)]

---

(١) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«تعلموا الفرض وعلموه فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول ما ينزع من امتي»**، رواه ابن ماجه.

باب

آفات العلم

٢٣٤) روى ابن مندة والحكيم الترمذي وابن شاهين عن أفلح مولى رسول الله ﷺ يقول: أن رسول الله ﷺ قال **«أخاف على أمتي من بعدي ضلالة الأهواء واتباع الشهوات قال ونسيت الثالثة»**.

ورواه الحكيم الترمذي في نوادره من هذا الوجه وسمّى الثالثة العجب ورواه ابن شاهين فسمى الثالثة الغفلة بعد المعرفة ومداره على يوسف بن خالد وهو السمتي وهو متروك الحديث.

[الإصابة: (٥٨/١)]

باب

التحذير من علماء السوء

٢٣٥) ترجمة الحسن بن يحيى الخشني: وقال ابن حبان منكر الحديث جداً يروي عن الثقات ما لا أصل له وعن المتقنين مالا يتابع عليه.

وأورد له ابن عدي حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث: **«من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام»** وقد تفرد به.

[التهذيب: (٢/ ٢٨١-٢٨٢)]

باب

لكل فترة شرة

٢٣٦) قال الحافظ: عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لكل عامل شرة، ولكل شرة فترة، ومن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح»** هذا حديث صحيح، رواه ابن منده وأحمد.

[الأمالي المطلقة: (٢٠-٢١)]

باب

التحذير من علماء السوء

٢٣٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن معاذ بن جبل ﷺ قال: **«تعرضت أو قال تصديت لرسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت، فقلت: يا رسول الله أي الناس شر؟ فقال رسول الله ﷺ: اللهم غفراً، سل عن الخير ولا تسأل عن الشر، شرار الناس شرار العلماء في الناس»**.

قال الشيخ: الخليل بن مرة منكر الحديث، قاله البخاري. وقال أبو زرعة: صالح.

[مختصر زوائد البزار: (١/ ١٤١)]

٢٣٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عوف بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم يحرمون الحلال ويحلون الحرام» .

قال الشيخ : رواه ابن ماجه إلى قوله : «فرقة» . قال : ورجاله رجال الصحيح .

قلت : نعيم بن حماد ضعفه بعضهم واتهم بهذا الحديث .

[مختصر زوائد البزار : (١/١٣٩-١٤٠)]

باب
ما يخاف على العلماء

٢٣٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن العباس بن عبد المطلب ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«ليظهرن الدين حتى يُجاوز البحار، وحتى يخاض البحار بالخيل في سبيل الله ، ثم يأتي قوم يقرأون القرآن يقولون: من أقرأ منا، من أعلم منا . ثم التفت رسول الله ﷺ فقال: هل في أولئك من خير؟ قالوا: لا، قال: أولئك من هذه الأمة، أولئك هم وقود النار»** .

قال الشيخ : موسى بن عبيدة ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (١/١٤٢-١٤٣)]

باب
زلة العالم

٢٤٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : ثنا كثير بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إني أخاف على أمتي من ثلاث: من زلة عالم، ومن هوى متبع، ومن حكم جائر»** .

قال الشيخ : كثير ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (١/١٤٣-١٤٤)]

باب
ما جاء عن أهل الكتاب

٢٤١) قال الزمخشري : عن النبي ﷺ قال : **«ما حدثكم من أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم. وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان باطلاً لم تصدقوهم، وإن كان حقاً لم تكذبوهم...»** .

قال الحافظ : أخرجه أبو داود ، وابن حبان وأحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني . وأصل الحديث في البخاري من حديث أبي هريرة باختصار .

[الكاف الشاف : (٣/٤٤٢)]

٢٤٢) ترجمة عبد الواحد بن محمد الأشج: أخرج الدارقطني في غرائب مالك عن أنس ﷺ رفعه «**لا تأخذوا دينكم عن مسلم من اهل الكتاب**» الحديث. قال الدارقطني: أبو أسلم متروك ومن رواه عنه مجهول..

[لسان الميزان: (٨٣/٤)]

باب

علم النسب

٢٤٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَلَد نوح سام، وحام، ويافث، فوَلَد سام: العرب، وفارس، والروم، والخير فيهم. ووُلِدَ ليافث: يأجوج والترك والصَقَالِبَة، ولا خير فيهم. ووُلِد لحام: القبط والبربر، والسودان**».

قال البزار: لا نعلم أسنده عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة بهذا الإسناد، تفرد به يزيد بن سنان، وتفرد به ابنه عنه، ورواه غيره مرسلاً وإنما جعله قول سعيد بن المسيب.

قال الشيخ: يزيد ضعفه يحيى وجماعة ووثقه أبو حاتم.

[مختصر زوائد البزار: (١٤٦/١)]

٢٤٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**ابن أخت القوم منهم**».

قال: لا نعلمه روي عن عائشة رضي الله عنها إلا من هذا الوجه.

قال الشيخ: عتّاب ضعفه الفلاّس.

[مختصر زوائد البزار: (١٤٧/١)]

باب

في الإجماع

٢٤٥) ترجمة سليمان بن بزيع: روى ابن عبد الله في كتاب العلم من طريق محمد بن عبد السلام الخشني وغيره عن إبراهيم بن أبي الفياض البرقي عن سليمان بن بزيع عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «**قلت يارسول الله الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم نسمع منك فيه شيئاً قال: اجمعوا له العابدين من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد**» قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد ولا أصل له في حديث مالك عندهم ولا في حديث غيره وإبراهيم وسليمان ليسا بالقويين ولا يحتج بهما. قلت: وقال الدارقطني في غرائب مالك لا يصح. تفرد به إبراهيم بن أبي الفياض عن سليمان ومن دون مالك ضعيف وساقه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك من طريق إبراهيم عن

سليمان وقال لا يثبت عن مالك والله أعلم.

[لسان الميزان: (٧٨/٣)]

باب
في الرخصة

٢٤٦) عن عمر بن الخطاب: **«أفضل أمتي الذين يعملون بالرخص»**.

في سنده راوٍ كذّاب.

[تسديد القوس: (٤٣٩/١)]

٢٤٧) ترجمة عمر بن عبيد أبو حفص الخزاز: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: لم أر في القلب من حديثه إلا ما حدثنا أبو يعلى بالموصل عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله يحب أن يؤتى رخصه كما يحب أن يؤتى عزائمه»**. وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: في حديثه اضطراب..

[لسان الميزان: (٣١٦/٤)]

باب
الاجتهاد

٢٤٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«كان رسول الله ﷺ يطوف في النخل بالمدينة فجعل الناس يقولون فيها وسقٌ، فقال رسول الله ﷺ: فيها كذا وكذا فقالوا: صدق الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: إنما أنا بشر فما حدثتكم عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أصيب وأخطىء»**.

قال البزار: لانعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

قال الشيخ: إسناده حسن، إلا أن شيخ البزار لم أر من ترجمه.

قلت: هو الحافظ الشهير سمويه، ترجمه أبو نعيم في تاريخه، ووثقه ابن مندة وأبو الشيخ، وأبو نعيم، وغيرهم.

[مختصر زوائد البزار: (١٣٨/١)]

٢٤٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر ﷺ **«أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون النخل، فقال لهم: ما أرى هذا يغني شيئاً، فتركوها ذلك العام، فشيصت، فأخبر النبي ﷺ، فقال: أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم»**.

قال الشيخ: مجالد اختلط.

[مختصر زوائد البزار: (١٣٨/١-١٣٩)]

٢٥٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«ما أخبرتكم أنه من عند الله فهو الذي لا شك فيه»**.

قال الشيخ: رجاله رجال الصحيح.

قلت: عادة الشيخ يتكلم في عبد الله بن صالح.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٣٩)]

باب

أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

٢٥١) قال الحافظ: عن عمرو بن العاص من طريق ولده عبد الله بن عمرو عنه، **«قال: جاء رجلان إلى النبي ﷺ يختصمان، فقال لعمرو اقض بينهما، قال أنت أولى بذلك مني يارسول الله، قال: وإن كان قال فإذا قضيت بينهما فمالي»** فذكر نحوه لكن قال: في الإصابة **«فلك عشر حسنات»** وأخرج من حديث عقبة بن عامر نحوه بغير قصة بلفظ **«فلك عشرة أجور»** وفي سند كل منهما ضعف، ولم أقف على اسم من أبهم في هذين الحديثين.

[الفتح: (١٣/٣٣١)]، [هدي الساري: (٧٤)]

باب

الأخذ باختلاف الصحابة

٢٥٢) قال مسدد: عن عون بن عبد الله بن عتبة قال: قال لي عمر بن عبد العزيز ﷺ: **«ما يسرني باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ حمر النعم؛ لأنا إن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا، وإن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا»**.

قال الحافظ: صحيح مقطوع.

[المطالب العالية: (٣/٣٠٥)]

٢٥٣) قال أحمد بن منيع: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: **«إن ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما اختلفا في الرجل يصلي فقال أبيّ ﷺ: يصلي في ثوب، وقال ابن مسعود: في ثوبين فبلغ ذلك عمر ﷺ فأرسل إليهما فقال رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ اختلفا في فتيا فبأي القولين يصدر الناس؟ ثم قال: ألا إن القول ما قال أبيّ ﷺ، ولم يأل ابن مسعود ﷺ»**.

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (٣/٣٠٥)]

باب

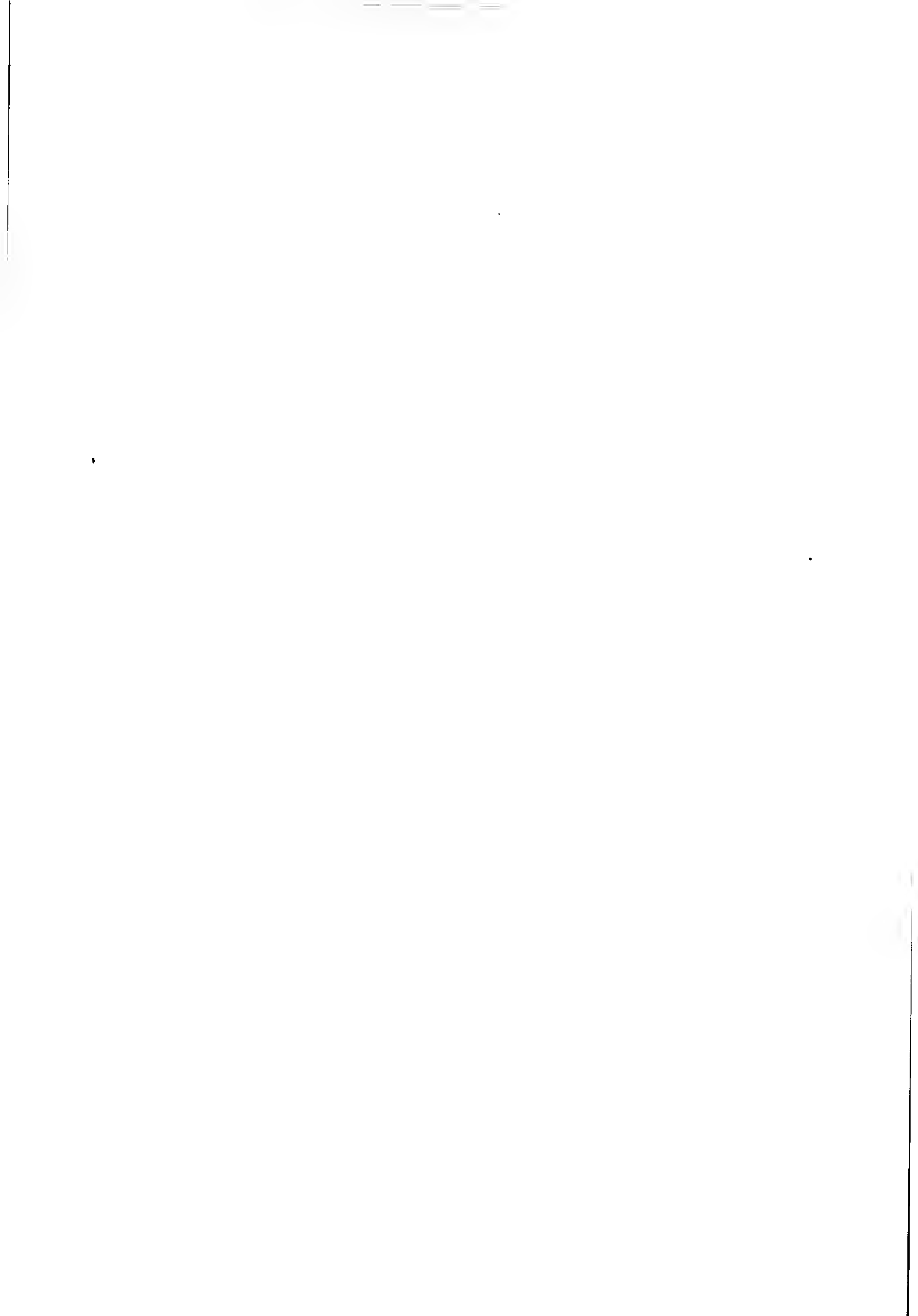
ما جاء في انقطاع العلم

٢٥٤) روى أحمد عن زياد بن لبيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«هذا أوان انقطاع العلم فقلت يارسول الله وكيف يذهب العلم وقد أثبت ووعته القلوب»** الحديث.

وأخرجه الحاكم وابن ماجه من هذا الوجه وسالم لم يلق زياد وله شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط وهو منقطع، ووقع في رواية النسائي لبيد بن زياد وهو مقلوب.

[الإصابة: (١/٥٥٨-٥٥٩)]

كتاب الطهارة



باب
الإبعاد عند قضاء الحاجة

١) ترجمة عبدالرحمن بن أبي قرادة: عن عبدالرحمن بن أبي قرادة قال: «**خرجت مع النبي ﷺ إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد**» سنده حسن أخرجه النسائي وابن ماجه.

[الإصابة: (٤١٩/٢)]

٢) عن يعيش بن طفحة حديث: «**أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد**». ابن ماجه في الطهارة.

قلت: سقط منه رجلان، هما المنهال وابن يعلى.

[النكت الظراف: (١٢٠/٩)]

باب
الارتياد للبول

٣) قال أبو موسى: «**كنت مع النبي ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثاً في أصل جدار، فبال ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله**».

أبو داود عن أبي موسى فيه، وفيه راو لم يسم.

[هداية الرواة: (مخطوط)]، [النكت على ابن الصلاح: (٤٤٣/١)]

٤) ترجمة صيفي غير منسوب: عن صيفي «**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله**» وهذا وهم نشأ عن سقط وفي إسناده إلى وكيع ضعف، والصواب ما رواه يحيى بن إسحاق، وأخرجه ابن قانع والحارث في مسنده.

[الإصابة: (٢٠٤/٢)]

باب
ما نهي عن التخلي فيه

٥) ترجمة الحسن بن ذكوان، عن عبدالله بن مغفل «**في البول في المستحم**»[1] الحسن بن ذكوان لم يسمعه من الحسن.

قال العقيلي ولعله سمع من الأشعث يعني فدلسه.

[التهذيب: (٢٤١/٢-٢٤٢)]

---

(١) ولفظ حديث: «**لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه**».

٦) عن الحسن . حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبوهريرة وجابر وعبدالله ابن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك، يزيد بعضهم على بعض في الحديث : **«أن النبي ﷺ: نهى أن يبال في المغتسل، ونهى عن البول في الماء الراكد، ونهى عن البول في المشارع، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر»** ، رواه الحكيم الترمذي في كتاب المناهي فذكر حديثاً طويلاً في نحو خمسة أوراق ، على هذا الأسلوب ، في غالب الأحكام ، وهو حديث باطل لا أصل له ، بل هو من اختلاق عباد .

[تلخيص الحبير: (١/١٥٠)]

٧) روى أبو داود وابن ماجه والحاكم ، من حديث أبي سعيد الحميري عن معاذ بلفظ **«اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل؛ وقارعة الطريق»** وصححه ابن السكن والحاكم ، وفيه نظر ؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ، قاله ابن القطان ، وفي الباب عن ابن عباس نحوه ، رواه أحمد وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة ، والراوي عن ابن عباس متهم ، وعن سعد بن أبي وقاص في علل الدارقطني ، وفي ابن ماجه عن جابر بإسناد حسن مرفوعاً **«إياكم والتعريس على جواد الطريق، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها الملاعن»** وعن ابن عمر **«نهى أن يصلى على قارعة الطريق، أو يضرب عليها الخلاء، أو يبال فيها»** وفي إسناده ابن لهيعة ، وقال الدارقطني : رفعه غير ثابت ، وعند الحاكم وإسناده ضعيف **«من سل سضيمته على طريق عامر من طريق المسلمين فعليه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين»** .

[بلوغ المرام: (٣٦)]، [تلخيص الحبير: (١/١٥٥-١٥٦)]

٨) حديث : روى أنه ﷺ قال : **«اتقوا الملاعن، وأعدوا النبل»** ، رواه عبدالرزاق مرسلاً ، ورواه أبوعبيد ، وإسناده ضعيف ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل ، وصحح أبوه وقفه .

[تلخيص الحبير: (١/١٦٠)]،

٩) عن ابن عمر **«نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار»** فرات بن السائب متروك ، قاله البخاري . وغيره .

[تلخيص الحبير: (١/١٥٧)]

١٠)عن عبدالله بن سرجس : **«نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن»** أحمد ، وأبوداود والنسائي والحاكم والبيهقي وقيل : إن قتادة لم يسمع من عبدالله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد وأثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

[تلخيص الحبير: (١/١٥٧)]

باب

أدب الخلاء

١١) حديث: **«أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»** أصحاب السُنن وابن حبان والحاكم، من حديث الزهري عن أنس به، قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وقال أبوداود: منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه: وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه، قال في الخلاصة، وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات، وتبعه أبوالفتح القشيري في آخر الاقتراح، وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزهري بلفظ آخر، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً، يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل، وأخرجهما الحاكم والدارقطني، وقد رواه عمرو بن عاصم، وهو من الثقات، عن همام موقوفاً على أنس، وأخرج له البيهقي شاهداً، وأشار إلى ضعفه، ورجاله ثقات، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه: **«أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً، نقشه محمّد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه»** وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة، وينظر في سنده. فإن رجاله ثقات، إلا محمّد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك.

وإنما نزع خاتمه؛ لأنه كان عليه محمّد رسول الله، تقدم من رواية الحاكم، ورواه البيهقي أيضاً، ووهم النووي والمنذري في كلامهما على المهذب، فقالا: هذا من كلام المصنف، لا في الحديث، ولكنه صحيح من طريق أخرى، في أن نقش الخاتم كان كذلك، قلت: كلامهما مستقيم؛ لأنه ليس في السياق الجزم بالتعليل المذكور، وإن كان فيه حكاية النقش.

[تلخيص الحبير: (١/١٦٠-١٦١)]

قلت: أورده الحافظ في بلوغ المرام (٣٤) وقال: أخرجه الأربعة وهو معلول.

١٢) قال الحافظ: (قوله[١]: ولنذكر مثالاً للمنكر، ثم أورد حديث همام، عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ﷺ **«في وضع الخاتم عند دخول الخلاء»**.

وقد نوزع أبوداود في حكمه عليه بالنكارة مع أن رجاله من رجال الصحيح.

والجواب أن أبا داود حكم عليه بكونه منكراً، لأن هماماً تفرد به عن ابن جريج وهما وإن كانا من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً، لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبوداود وغيره، هذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً، وحكم النسائي عليه

---

(١) أي ابن الصلاح.

بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً.

وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج، فقد تفيد لكن قول يحيى بن معين: لا أعرفه، أراد به جهالة عدالته لا جهالة عينه، فلا يعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإن مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله.

وأما ذكر ابن حبان له في الثقات، فإنه قال فيه مع ذلك: كان يخطيء وذلك مما يتوقف به عن قبول أفراده.

على أن للنظر مجالاً في تصحيح حديث همام، لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري، عن أنس ﷺ **«في اتخاذ الخاتم»**.

ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعاً، ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي والله أعلم.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٦٧٦-٦٧٨)]

١٣) عن سراقة بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: **«علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى»**، رواه البيهقي والطبراني، وسنده ضعيف وقال الحازمي: في إسناده من لا يعرف.

[بلوغ المرام: (٣٨)]، [تلخيص الحبير: (١/١٥٩)]

١٤) حديث عائشة: **«كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى»**، أحمد وأبوداود والطبراني، عن عائشة، وهو منقطع، وله شاهد من حديث حفصة، رواه أبوداود وأحمد وابن حبان والحاكم.

[هداية الرواة: (مخطوط)]، [تلخيص الحبير: (١/١٦٧-١٦٨)]

١٥) قال أبو يعلى: وبهذا الإسناد **«أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجي الرجل بيمينه»**.

قال الحافظ: يوسف متروك.

[المطالب العالية: (١/٦٥)]

١٦) قول البخاري: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.

قال الحافظ: ... ثم استدل -أي محمّد بن أبي جمرة- على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره **«إنما هو بضعة منك»**.. أ هـ. والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن.

[الفتح: (١/٣٠٦)]

باب
ما يقول عند الخلاء

١٧) قول البخاري: الخبث.

قال الحافظ: وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبدالعزيز بن المختار عن عبدالعزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: «**إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث**» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية.

[الفتح: (١/٢٩٤)]، [التغليق: (٢/١٠٠)]

١٨)ترجمة القاسم بن عوف الشيباني: قال ابن المديني ذكرناه ليحيى فقال: قال شعبة دخلت عليه فحرك رأسه قلت ليحيى: ما شأنه؟ فجعل يحيد فقلت: ضعفه في الحديث فقال: لو لم يضعفه لروى عنه، وقلت ليحيى: إن ابن أبي عروبة روى عن قتادة عن القاسم بن عوف بن زيد بن أرقم -يعني حديث الحشوش[1]- وشعبة يحدثه عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد فقال يحيى: لو علم شعبة أنه عن القاسم لم يحمله أنه رأى القاسم وتركه، والحديث خرجه النسائي في اليوم والليلة وضعفه.

[التهذيب: (٨/٢٩٣)]

باب
التستر عن قضاء الحاجة

١٩)حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليفعل**» أحمد وأبوداود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي في حديث، وفي آخره: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني. وهو مجهول.

[تلخيص الحبير: (١/١٤٩-١٥٠)]

باب
استقبال القبلة عند الحاجة

٢٠) ساق الحافظ بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، فرأيته قبل أن يموت بعام يستقبلها**».

هذا حديث حسن، أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه الثلاثة عن بندار، ورواته ثقات، وقد

---

(١) عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث**».

صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وحكى الترمذي عن البخاري أنه صححه.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/١١٥-١١٦)]

٢١) ترجمة أبان بن صالح في عمير بن عبيد القرشي مولاهم: ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج في صحيحه حديثه عن مجاهد عن جابر **«في النهي عن استقبال القبلة»**[1] وقال ابن عبدالبر في التمهيد: حديث جابر ليس صحيحاً لأن أبان بن صالح ضعيف وقال ابن حزم في المحلى عقب هذا الحديث: أبان ليس بالمشهور انتهى وهذه غفلة منهما تواردا عليه فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما ويكفي قول ابن معين ومن تقدم معه والله أعلم.

[التهذيب: (١/٨٢)]

٢٢) قول البخاري: رأيت رسول الله على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.

قال الحافظ: وللحكيم الترمذي بسند صحيح **«فرأيته في كنيف»**.

ثم قال الحافظ: ... أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في القضاء إلا بساتر كما رواه أبوداود والحاكم بسند لا بأس به.

[الفتح: (١/٢٩٨)]

٢٣) حديث جابر **«نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا، ثم رأيته قبل موته بعام، مستقبل القبلة»** أحمد والبزار وأبوداود، والترمذي وابن ماجه. وابن الجارود وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني واللفظ لابن حبان وزاد **«ونستدبرها»** وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو والبزار، وصححه أيضاً ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبدالبر، بأبان بن صالح، ووهم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول، فغلط.

[تلخيص الحبير: (١/١٥٢)]

٢٤) قال الحافظ: حديث معقل الأسدي **«نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط»** رواه أبوداود وغيره، وهو حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال.

[الفتح: (١/٢٩٦)]

٢٥) روى البخاري في التاريخ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ **«حول مقعدتي إلى القبلة»**[2] وهو معلول وعن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم لا يستقبل القبلة. وهذا صح أصح.

[التهذيب: (٣/٨٥)، (٧/١٥٧)]

---

(١) حديث جابر: **«كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستقبل القبلة، أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال...»** الحديث.

(٢) عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبدالعزيز فقال عراك بن مالك سمعت عائشة قالت: قال النبي ﷺ: **«حوّلي مقعدي إلى القبلة بفرجة»**.

٢٦) حديث سراقة مرفوعاً: «**إذا أتى أحدكم الغائط، فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها**» أخرجه الدارمي والطبري في تهذيبه والدارقطني، وإسناده ضعيف.

[الدراية: (١/١٨٨)]، [تلخيص الحبير: (١/١٥٤)]

٢٧) حديث: «**روي أنه ﷺ كان يتمخر الريح**» أي ينظر أين مجراها؛ لئلا يرد عليه البول، لم أجده من فعله، وهو من قوله عند ابن أبي حاتم في العلل، من حديث سراقة بن مالك: عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، واتقوا مجالس اللعن: الظل والماء، وقارعة الطريق، واستمخروا الريح، واستتبوا على سوقكم وأعدوا النبل**»، وحكى عن أبيه أن الأصح وقفه، وكذا هو عند عبدالرزاق في مصنفه، وفي الباب عن الحضرمي رفعه، «**إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله؛ فترده عليه**» رواه ابن قانع، وإسناده ضعيف جداً، وعن أبي هريرة قال: «**كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء**»، رواه ابن عدي، وفي إسناده يوسف بن السفر، وهو ضعيف، وفي الباب حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «**مر سراقة ابن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ، فسأله عن التغوط، فأمره أن يتنكب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح**» الحديث رواه الدارقطني، وروى الدولابي في الكنى والإسماعيلي في حديث يحيى بن أبي كثير، عن خلاد عن أبيه مثله، وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/١٥٨-١٥٩)]

٢٨) قال أبو يعلى عن الحضرمي وكان من أصحاب النبي ﷺ «**أن أعرابيا لقي النبي ﷺ يستفتيه عن الغائط فقال: لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها إذا استنجيت. قال: يا رسول الله، كيف أصنع؟ قال ﷺ: اعترض بحجرين، وضم الثالث**».

قال الحافظ: يوسف متروك.

[المطالب العالية: (١/٦٥)]

باب

البول قائما

٢٩) قول البخاري: باب البول قاعدا أو قائما.

قال الحافظ: أشار بذلك إلى حديث عبدالرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فإن فيه «**بال رسول الله ﷺ جالسا، فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة**»، وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره، ويدل عليه حديث عائشة قالت «**ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن**» رواه أبوعوانة في صحيحه والحاكم.

* قول البخاري: ثم دعا بماء.

قال الحافظ: وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش أن ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد بإسناد صحيح.

* قول البخاري: قال حذيفة: ليته أمسك[1] أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً.

قال الحافظ: وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال **«إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان في مابضه»** والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي. وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي. والله أعلم.

[إتحاف المهرة: (١٥/١٨١)]، [الفتح: (١/٣٩٢-٣٩٥)]، [الدراية: (١/١١)]

٣٠) روى أبوبكر بن أبي شيبة: عن أبي حازم **«أنه رأى سهل بن سعد ﷺ بال بول الشيخ الكبير وهو قائم، يكاد يسبقه، ثم توضأ ومسح الخفين، فقلت: ألا تنزع الخفين؟! قال: لا، رأيت من هو خير مني ومنك يمسح عليهما، يعني النبي ﷺ»**.

قال الحافظ: إسناده صحيح.

[المطالب العالية: (١/٦٧)]

٣١) مسند عمر بن الخطاب: حديث: رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: **«يا عمر لا تبُل قائماً»** قال: فما بلتُ قائماً بعد.

وروى الحاكم في الطهارة، حديث: **«ما بلتُ قائماً منذ أسلمت»** ورواه الطحاوي.

قلت: وهذا الموقوف أصح من الذي قبله.

[إتحاف المهرة: (١٢/٢٦٠)]

٣٢) حديث عبدالله بن عمر: **«لا تبل قائماً»**.

رواه ابن حبان وعبدالرزاق، قال ابن حبان: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع.

قلت: وهو كذلك، فقد رواه عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عبدالكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وسيأتي. وابن أبي المخارق ضعيف. ورواه عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً وهو الصواب

[اتحاف المهرة: (٩/١٥٥-١٥٦)]

---

(١) يريد أبا موسى الأشعري.

باب
متى يرفع ثوبه عند قضاء الحاجة

٣٣) ترجمة الحسين بن عبيدالله العجيل: روى الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل والعقيلي عن جابر ﷺ: **«أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»**، وحسين المذكور كان غير ثقة.

[لسان الميزان: (٢/٢٩٦)]

باب
النهي عن الكلام على الخلاء

٣٤)عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا، فإن الله يمقت على ذلك»**.

قال الحافظ: رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان، وهو معلول.

[بلوغ المرام: (٣٦)]

باب
الاستنزاه من البول والاحتراز منه

٣٥)حديث روى أن رسول الله ﷺ قال: **«فلينثر ذكره ثلاثا»**، أحمد في مسنده وابن ماجه والبيهقي.

وابن قانع وأبونعيم في المعرفة وأبوداود في المراسيل والعقيلي في الضعفاء، من رواية عيسى بن يزداد ،قال أبو حاتم: عيسى وأبوه مجهولان وذكره البخاري وقال: لا يصح، وقال ابن معين: لايعرف عيسى ولا أبوه، وقال العقيلي: لا يتابع عليه، وقال النووي في شرح المهذب: اتفقوا على أنه ضعيف، وأصل الانتثار في البول، في حديث ابن عباس المتفق عليه، في قصة القبرين اللذين يعذبان.

عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات»** رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[بلوغ المرام: (٣٩)]، [تلخيص الحبير: (١/١٦١-١٦٢)]، [تهذيب التهذيب: (١/١٧٤-١٧٥)]

[تسديد القوس: (١/٣٧٤)]

٣٦)حديث أنس: **«استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»**.

رواه الدارقطني وقال: المحفوظ مرسل، وعن أبي هريرة مثله أخرجه الدارقطني والحاكم، وعن ابن عباس بلفظ: **«إن عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا منه»** أخرجه الدارقطني والطبراني.

ذكره الحافظ في الدراية (١/٩٣): **«استنزهوا عن البول»**، وقال: صحيح.

وقال الحافظ: وفي لفظ وللحاكم وأحمد وابن ماجه: **«أكثر عذاب القبر من البول»** وأعله أبوحاتم،

فقال: إن رفعه باطل، وروى عبدبن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم وإسناده حسن عن ابن عياش، ورواه الدارقطني عن أنس وصحح إرساله ونقل عن أبي زرعة أنه المحفوظ وعن عبادة بن الصامت في مسند البزار، ولفظه: **«سألنا رسول الله ﷺ عن البول، فقال: إذا مسكم شيء فاغسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر»** وإسناده حسن ورواه البزار وقال: فيه يوسف التميمي وهو كذاب، سعيد بن منصور: عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **«استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر من البول»** رواته ثقات مع إرساله، والحاكم **«أكثر عذاب القبر من البول»** وهو صحيح الإسناد.

[تلخيص الحبير: (١٥٧-١٥٨)]، [الدراية: (٥٩/١-٦٠)]، [بلوغ المرام: (٣٨)]، [مختصر زوائد البزار: (١٥٣/١)]

٣٧) ترجمة عبدالرحمن بن حسنة أخو شرحبيل: روي عن النبي ﷺ قصة فيها عذاب القبر من البول[1].

عنه زيد بن وهب.

قال الحافظ: في الإسناد ابن لهيعة ولا تقوم به حجة.

[التهذيب: (١٤٨/٦)]

٣٨) قول البخاري: ثم دعا بجريدة.

قال الحافظ: وروى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة بلال، ولفظه: **«كنا مع النبي ﷺ في جنازة إذ سمع شيئاً في قبر فقال لبلال: ائتني بجريدة خضراء»** الحديث.

[الفتح: (٣٨١/١)]

٣٩) قول البخاري: فكسرها.

قال الحافظ: وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة: **«أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه فقال: ائتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه»**.[2]

[الفتح: ٣٨٢/١)]

٤٠) قال الحافظ: تنبيه: وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه. ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح، وأما قصة المقبورين[3]، رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب، فهو من تخليط ابن لهيعة، وهو مطابق لحديث جابر

---

(١) عن عبدالرحمن بن حسنة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يده كهيأة الدرقة، فوضعها ثم جلس فبال إليها، فقال بعض القوم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، قال: فسمعه النبي ﷺ، فقال: **«ويحك ما أصاب صاحب بني إسرائيل، كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض، فنهاهم فعُذب في قبره»**.

(٢) بعد قليل سنورد قول الحافظ عن هذا الحديث بأن إسناده صحيح نقلاً عن سعد الدين الحارثي.

(٣) هما قبران من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما رسول الله ﷺ يعذبان في البول والتميمة.

الطويل الذي قدمناه أن مسلماً أخرجه، ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح **«يعذبان وما يعذبان في كبير» و«بلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول»** فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين، لأن الكافر وإن عذبَ على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف.

[التهذيب: (١/٣٦٧)]، [الفتح: (١/٣٨٣-٣٨٤)]

٤١)روى ابن لهيعة عن أسامة بن زيد عن أبي الزبير عن جابر قال: **«مر نبي الله ﷺ على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية....»** الحديث.

قال الحافظ: قال أبو موسى: هذا حديث حسن وإن كان إسناده ليس بالقوي.

وقد أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب ولا أنهما كانا كافرين فهذا من تخليط ابن لهيعة.

قال الحافظ: لم يدع الشارح[1] أن أبا موسى صرح بضعفه، بل المراد بقوله اعترف بضعفه قوله: إسناده ليس بالقوي، فمن لازمه أنه ضعف إسناده فحكمه عليه بالحسن مردود، لأن الذي لا يتهم بالكذب يوصف بأنه ليس بالقوي لكن إذا جاء من غير وجه يعتضد، وهذا قد انفرد فلا يصل إلى مرتبة الحسن.

[انتقاض الاعتراض: (١/١٩٢)]

٤٢) قال الحافظ: قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان ما أنكرت من حديثه إلا حديث **«الاستبراء»**. قلت: كفى بها شهادة من مثل ابن القطان وقد احتج به الجماعة، وحديثه **«في الاستبراء»** لم يخرجه الشيخان.

[هدي الساري: (٤٥٦)]

٤٣)قال إسحاق بن راهويه: عن جابر ﷺ قال: **«كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فاتى على قبرين يعذب صاحباهما، فقال: ما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، اما احدهما فكان يغتاب الناس، واما الآخر فكان لا يتأذى من بوله، ثم اخذ ﷺ جريدة رطبة او جريدتين فكسرها ثم غرز ﷺ كل كسرة على قبر فقال: إنه يخفف عنهما ما دامتا رطبتين، أو قال: ما لم ييبسا»**.

قال الحافظ: وأخرجه البخاري ومسلم بغير هذا السياق، صحيح.

[المطالب العالية: (١/٥٨-٥٩)]

٤٤)ترجمة شفي بالفاء مصغراً ابن مائع بمثناة مكسورة اصبحي أبوعثمان: ذكره ابن شاهين والطبراني وغيرهما لحديث أرسله فأخرجوا عن شفي بن مائع أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال:

(١) يقصد العيني.

«اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الأذى» الحديث[1].

[الإصابة: (١٧٣/٢)]

باب

ما نهى أن يستنجى به

٤٥) قول البخاري: بثلاثة أحجار.

قال الحافظ: .. وليس بواجب[2] لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال: «**ومن لا فلا حرج**».

[الفتح: (٣٠٩/١)]

٤٦) قول البخاري: وألقى الروثة.

قال الحافظ: ... أخرج أحمد في مسنده عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه: «**ألقى الروثة وقال: إنها ركس، ائتني بحجر**» ورجاله ثقات أثبات.

[الفتح: (٣٠٩/١-٣١٠)]، [هدي الساري: (٣٦٦-٣٦٨)]

٤٧) قول البخاري: ولا تأتني بعظم أو روث.

قال الحافظ: ... ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال: «**إنهما لا يطهران**».

[الفتح: (٣٠٨/١)]

٤٨) حديث: أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم، وقال: «**إنه زاد إخوانكم من الجن**».

قال الحافظ: وفي الباب عن الزبير رواه الطبراني عن الزبير بن العوام بسند ضعيف.. وعن رويفع بن ثابت، رواه أبوداود والنسائي، وسهل بن حنيف، رواه أحمد، وإسناده واهي، وعن رجل من الصحابة، رواه الدارقطني وزاد فيه: «**أو جلد**» قال: ولا يصح ذكر الجلد فيه.

[تلخيص الحبير: (١٦٣/١-١٦٤)]

٤٩) حديث: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم، وقال: «**إنهما لا يطهران**». الدارقطني في الطهارة: قال: إسناده صحيح.

[إتحاف المهرة: (٣٥/١٥-٣٦)]

---

(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسعون بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول أهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الأذى..**» إلى أن قال: «**.. قال إن الأبعد كان لا يبالي اين اصاب البول منه لا يغسله...**».

(٢) أي الإيتار في الاستجمار.

باب
الاستجمار بالحجر

٥٠)أخرج أحمد عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه: فألقى الروثة وقال: **«هذا ركس ائتني بحجر»** ورجاله ثقات أثبات.

[انتقاض الإعتراض: (١/١٥٤-١٥٥)]

٥١)حديث: أنه ﷺ قال: **«حجراً للصفحة اليسرى، وحجراً للصفحة اليمنى وحجراً للوسط»**، قال المصنف: هو حديث ثابت، الدارقطني وحسنه البيهقي والعقيلي في الضعفاء، وقد تكلم بعضهم في أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي.

[تلخيص الحبير: (١/١٦٧)]

٥٢) حديث أنه ﷺ قال: **«فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد، ويدبر بواحد ويحلق بالثالث»**، وهو حديث ثابت كذا قال الرافعي، وقال في شرح المهذب: هو حديث منكر لا أصل له.

[تلخيص الحبير: (١/١٦٧)]

٥٣)أحمد عن جابر بلفظ **«إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مسحات، ونهى أن يستنجي ببعرة أو عظم»** وفيه ابن لهيعة، وله طريق يتقوى بها.

[تلخيص الحبير: (١/١٦٥)]

٥٤)حديث عائشة: **«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن، فإنها تجزىء عنه»** أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والدارقطني، وصححه في العلل.

[تلخيص الحبير: (١/١٦٢)]

٥٥)ترجمة مسلم بن قرط: روى عن عروة بن الزبير عن عائشة **«في الاستطابة بثلاثة أحجار»**[1] ... هو مقل جداً وإذا كان مع قلة حديثه يخطيء فهو ضعيف وقد قرأت بخط الذهبي: لا يعرف وحسّن الدارقطني حديثه المذكور.

[التهذيب: (١٠/١٢١-١٢٢)]

٥٦)عن ابن عباس رفعه: **«إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب»**.

أخرجه الدارقطني، وصوب إرساله مع ضعف بعض رواته، وأخرجه ابن عدي.

[الدراية: (١/٩٥)]

---

(١) رواه أبوداود عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا ذهب أحدكم الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزي عنه»**.

٥٧)وعن علي قال: «**إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً، وانتم تثلطون ثلطاً، فاتبعوا الحجارة الماء**». أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن.

[الدراية: (١/٩٦-٩٧)]

٥٨)عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، «**ان النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال: إن الله يثني عليكم. فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء**». رواه البزار بسند ضعيف.

[بلوغ المرام: (٣٩)]

٥٩)ترجمة محمّد بن عبدالله بن أبي الأنصاري: عن محمّد بن عبدالله ابن أبي سلول قال: «**أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا معشر الأنصار إن الله عز وجل قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فكيف تصنعون قلنا يا رسول الله كان فينا أهل الكتاب فكان أحدهم إذا جاء من الغائط غسل بالماء طرفيه فغلسنا فقال إن الله أحسن عليكم الثناء الحديث**» رواه ابن مندة وقال: غريب لا يعرف إلا من حديث جعفر بن عبدالله السالمي عن الربيع بن بدر عن جعفر وأن الثلاثة ضعفاء.

[الإصابة: (٣/٣٧٨)]

٦٠)حديث: «**إن الله سبحانه وتعالى أثنى على أهل قباء، وكانوا يجمعون بين الماء والأحجار فقال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾**» البزار في مسنده، وقال: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري، إلا محمّد بن عبدالعزيز، ولا عنه إلا ابنه، انتهى ومحمد بن عبدالعزيز، ضعفه أبوحاتم، فقال: ليس له، ولا لأخويه عمران وعبدالله، حديث مستقيم، وعبدالله بن شبيب، ضعيف أيضاً. وفي الباب عن أبي هريرة، رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه، بسند ضعيف، وليس فيه ذكر أتباع الأحجار الماء، بل لفظه: «**وكانوا يستنجون بالماء**». وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس لما نزلت الآية بعث النبي ﷺ إلى عويم بن ساعدة، فقال: «**ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟**». **قال: ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره، فقال عليه السلام: هو هذا**»، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع قال: أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك، وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/١٦٨-١٧٠)]، [تعجيل المنفعة: (٢/١٨٦-١٨٧)]

٦١) قول البخاري: باب الاستنجاء بالماء.

قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: «**إذا لا يزال في يدي نتن**». وعن نافع أن ابن عمر «**كان لا يستنجي بالماء**». وعن ابن الزبير قال: «**ما كنا نفعله**».

[الفتح: (١/٣٠٢)]

باب
اتخاذ إناء للبول

٦٢)روى الحسن بن سفيان في مسنده، والحاكم والدارقطني والطبراني، وأبونعيم، عن أم أيمن، قالت: **«قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة، فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: يا أم أيمن قومي فأهرقي ماء تلك الفخارة، قلت: قد والله شربت ما فيها، قالت: فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: أما والله إنه لا تبجعن بطنك أبداً»** ورواه أبوأحمد العسكري بلفظ: **«لن تشتكي بطنك»** وأبومالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن.

وله طريق أخرى رواها عبدالرزاق لكن القصة وقعت لغير أم أيمن وإنما وقعت لبركة أم يوسف كانت تخدم أم حبيبة، وصحح ابن دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين، وهو واضح من اختلاف السياق، وواضح أن بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن مولاته والله أعلم.

ثم قال: في رواية سلمى امرأة أبي رافع أنها شربت بعض ماء غسل رسول الله ﷺ، فقال لها: **«حرم الله بدنك على النار»** أخرجه الطبراني في الأوسط من حديثها وفي السند ضعف.

[تلخيص الحبير: (١/٤٤-٤٥)]

باب
الاستجمار وتراً

٦٣)ترجمة حسام بن مصك بن ظالم: ذكر له الترمذي في الجامع حديثاً علقه عنه وقال لا يصح أورده في أبواب الطهارة[1] وقال الفلاس والدارقطني: متروك الحديث.

[التهذيب: (٢/٢١٤)]

باب
في بناء الكنيف

٦٤)ترجمة إبراهيم بن أبي حية اليسع بن الأشعث: قال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني: متروك، وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«استأذنت رسول الله ﷺ أن ابني كنيفاً بمنى فلم يأذن لي»**.

---

(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استجمرتم فاستجمروا وتراً»**.

قال الحافظ: وهذا الحديث[١] أخرجه البزار وابن عدي والعقيلي لا يتابع على حديث عائشة في البناء بمنى[٢] ولا على حديث ابن عباس في قريش[٣] وذكر ابن عدي الأحاديث الثلاثة[٤] وقال تفرد بها عن هشام وهي مناكير وقال أبوحاتم منكر الحديث.

[لسان الميزان: (١/٥٢-٥٣)]

باب
غسل الذكر بعد البول

٦٥)ترجمة سليمان بن مهران، الأعمش: عن الأعمش قال: **«رأيت انساً بال فغسل ذكره غسلاً شديداً ثم مسح لي خفيه وصلى بنا وحدثنا في بيته»**، قلت: والعطاردي مضعف.

[التهذيب: (٤/١٩٤)]

باب
ما جاء في الماء

٦٦)وبالسند إلى البيهقي عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الماء طاهر إلا إن تغيَّر ريحُه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه»**.

هذا حديث غريب فيه علتان عنعنة بقية وضعف ابنه. وقد أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق حفص بن عمر عن ثور بن يزيد وضعف حفصاً جداً.

والمشهور في هذا ما أخرجه ابن ماجه والدارقطني من طريق رشدين بن سعد. وقد سئل عنه أبوحاتم فقال: تفرد بوصله رشدين بن سعد وهو ضعيف.

وروى الربيع بن سليمان أنا الشافعي قال: وما قلته من أن الماء إذا تغير طعمه وريحه ولونه كان نجساً هو في خبر لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً انتهى.

وقد ورد حديث بئر بضاعة عن غير أبي سعيد أخرجه قاسم بن أصبغ في كتابه. والمحفوظ من حديث سهل بن سعد: سقيت رسول الله ﷺ من بئر بضاعة. أخرجه الدارقطني وغيره بإسناد قوي. فلعل الراوي أدخل له حديث في حديث.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٤٨٦-٤٨٨)]

---

(١) حديث ابن عباس في قريش.

(٢) وحديث عائشة هو: **«استأذنت رسول الله ﷺ أن ابني كنيفاً بمنى فلم يأذن لي»**.

(٣) حديث ابن عباس هو: **«لا يزال هذا الدين واصباً ما بقي في قريش عشرون رجلاً»**.

(٤) أحدها حديث عائشة السابق، والثاني هو عن عائشة أيضاً مرفوعاً: **«أمرني ربي بنفي الطنبور والمزمار»**، والثالث هو عن قتيبة: **«إن الله اخر حد المماليك وأهل الذمة إلى يوم القيامة»**.

٦٧)ساق الحافظ بسنده عن سعيد بن المسيب قال: «أنزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء» هذا موقوف على سعيد ورجاله ثقات.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٤٨٦)]

٦٨)ساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها المحايض والنتن ولحوم الكلاب؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وفي رواية المحاملي «إن الماء طهور»، هذا حديث حسن، أخرجه الدارقطني، وأخرجه أبوداود والترمذي، ونقل أبوالحسن الميموني عن أحمد بن حنبل أنه صححه، وكذا نقل عن يحيى بن معين وصححه أيضاً ابن المنذر والحاكم في المستدرك.

قلت: ورجاله رجال الصحيح سوى عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٤٨٥-٤٨٦)]

٦٩)حديث روى أنه ﷺ قال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه، أو ريحه»، لم أجده هكذا، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وليس فيه خلق الله، ولا الاستثناء، وفي الباب كذلك عن جابر بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء»، وفيه قصة، رواه ابن ماجه، وفي إسناده أبوسفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك، وأما الاستثناء[1]: فرواه الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ: «الماء طهور، لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه»، وفيه رشدين بن سعد، وهو متروك، قال: الدارقطني لا يثبت هذا الحديث. ورواه الطحاوي والدارقطني، من طريق راشد بن سعد مرسلاً بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه»، زاد الطحاوي: «أو لونه»، وصحح أبوحاتم إرساله، قال الدارقطني في العلل: هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد مرسلاً وقال أبوسلامة، عن الأحوص، عن راشد، قوله: قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث، وقال الشافعي[2]: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء، وريحه، ولونه، كان نجساً يروي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم، وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً، فهو نجس.

[تلخيص الحبير: (١/٢٠-٢٢)]، [بلوغ المرام: (١٠)]

٧٠)قال أبويعلى: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء». وقال البزار:

---

(١) أي قوله: «إلا ما غير طعمه أو ريحه».

(٢) قلت: وقد نقل الحافظ كلام الشافعي هذا في نكتة على ابن الصلاح (١/٤٩٤-٤٩٥).

لا نعلمه مرفوعاً إلا عن شريك.

قال الحافظ: إسناده حسن، فإن الحماني -وهو يحيى- لم ينفرد.

[المطالب العالية: (٥٣/١)]

٧١) قول البخاري: لابأس بالماء مالم يغيره طعم أو ريح.

قال الحافظ: ولهذا نصر[1] قول التفريق بالقلتين وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في إسناده، ولكن رواته ثقات. وصححه جماعة من الأئمة إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه، واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطاً، وخصص به حديث ابن عباس مرفوعاً: **«الماء لا ينجسه شيء»** وهو حديث صحيح رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم. وقول الزهري هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا يثبت أهل الحديث مثله، لكن لا أعلم في المسألة خلافاً -يعني في تنجيس الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة- والحديث المشار إليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب أيضاً.

[الفتح: (٤٠٨/١)]

٧٢)قال مسدد: عن شيخ كان يقص علينا في مسجد الأشياخ قبل وقعة ابن الأشعث، قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في مسير فانتهوا إلى غدير في ناحية منه جيفة، فأمسكوا عنه حتى جاءهم رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله، هذا الغدير في ناحية منه جيفة! فقال ﷺ: **«اسقوا واستقوا، فإن الماء يحل ولا يحرم»**.

قال الحافظ: سند ضعيف.

[المطالب العالية: (٥٥/١)]

٧٣)من طريق ابن سيرين: **«ان زنجياً وقع في زمزم (فمات)، فأمر به ابن العباس فاخرج، وامر بها ان تنزح، فغلبتهم عين جاءت من الركن فأمر بها فدسمت بالقباطي والمطارق حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم»**، رواه الدارقطني، قال البيهقي: ابن سيرين عن ابن عباس منقطع، كما أخرجه البيهقي أيضاً وفيه ابن لهيعة.

وروى البيهقي من طريق ابن عيينة قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أرَ صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي، ولا سمعت أحداً يقول: نزحت زمزم، وقال الشافعي: إن ثبت هذا عن ابن عباس فلعل نجاسة ظهرت على وجه الماء، أو نزحها للتنظيف.

[الدراية: (٦٠/١)]

٧٤)عن الواقدي قال: **«كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين»**.

أخرجهُ الطحاوي، وهذا إسناده واه جداً.

[الدراية: (٥٦/١)]

---

(١) أي أبوعبيد.

٧٥)روى الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي في حديث أبي سعيد الخدري قال: قيل: **«يا رسول الله، أنتوضأ في بئر بضاعة»**، وهي بئر بضاعة، يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إن الماء طهور لا ينجسه شيء»**، لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن، وقد جوده أبوأسامة، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبومحمد ابن حزم، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن، وفي الحديث اختلاف كبير.

[تلخيص الحبير: (١/١٧-١٩)]

٧٦)قال الزمخشري: في قوله ﷺ حين سئل عن بئر بضاعة قال: **«الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه..»**.

قال الحافظ: لم أجده هكذا، بل هو ملفق من حديثين، وقد استوفيت طرقها في تخريج أحاديث الرافعي[1]، والزيادة من رواية رشدين بن سعد وهو ضعيف.

[الكافي الشاف: (٣/٢٧٧)]، [الدراية: (١/٥٢-٥٣)]

٧٧)وفي الباب عن جابر أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم بلفظ: أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: **«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»** وإسناده لا بأس به.

[الدراية: (١/٥٣-٥٤)]

٧٨)وقال الحافظ: وأما وضوءه[2] من بيت نصرانية، فرواه الدارقطني، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: **«أن عمر توضأ من بيت نصرانية أتاها، فقال: أيتها العجوز، أسلمي تسلمي»**.

وكذلك رواه الشافعي في الأم، وعبدالرزاق في المصنف، كلاهما عن سفيان. وهذا إسناد ظاهره الصحة، وهو منقطع، ورواه الدراقطني.

[التغليق: (٢/١٣٢)]

باب
الوضوء بالماء المشمس

٧٩)أما الماء المشمس[3]: ففيه حديث عائشة أخرجه الدارقطني من خمس طرق واهية وعند الطبراني في الأوسط طريق سادسة. وعن أنس أخرجه العقيلي وإسناده واه جداً، وأخرجه الشافعي موقوفاً على

---

(١) تلخيص الحبير (١/٢٠-٢٢) وقد نقلناه قبل قليل.

(٢) أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) المقصود بالمشمس الماء الذي يوضع في الشمس لغرض تسخينه والاغتسال به.

عمر بإسناد ضعيف، وأخرجه الدارقطني وابن حبان في الثقات من وجه آخر أصلح منه.

[الدراية:(١/٥٥)]

٨٠)مسند عمر بن الخطاب: حديث: «**لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص**».

أخرجه الدارقطني في الطهارة عن عمر موقوفاً.

وأخرجه الشافعي وكان يحتج به وفيه إبراهيم بن أبي يحيى أكثر أهل الحديث على تضعيفه وقال النسائي كان يضع الحديث.

[إتحاف المهرة: (١٢/١٣٢)]، [تلخيص الحبير: (١/٣١)]

٨١)ترجمة سوادة بن إسماعيل: .. مجهول، قلت: وخبره كذب في «**الماء المشمس**»[(١)]، رواه عنه علي بن هاشم.

[لسان الميزان: (٣/١٢٦)]

٨٢)قال الحافظ: عن عائشة قالت: دخلت على رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس، فقال، «**لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص**» أخرجه الدارقطني وابن عدي في الكامل وخالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: كان يضع الحديث، وللحديث متابعات عند الدارقطني في سننه وفي غرائب مالك والطبراني في الأوسط وأسانيده كلها تالفة.

[تلخيص الحبير: (١/٢٧-٢٨)]

٨٣)قال الحافظ: حديث ابن عباس: «**من اغتسل بالمشمس، فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه**» رويناه في الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان، من طريق عمر بن صبح، عن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا، وزاد: «**ومن احتجم يوم الأربعاء أو السبت، فأصابه داء فلا يلومن إلا نفسه، ومن بات في مستنقع موضع وضوئه فأصابه وسواس فلا يلومن إلا نفسه، ومن تعرى في غير كن فخسف به فلا يلومن إلا نفسه، ومن نام وفي يده غمر الطعام، فأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه، ومن نام بعد العصر، فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه، ومن شك في صلاته زحير فلا يلومن إلا نفسه**»، وعمر بن صبح كذاب، والضحاك لم يلق ابن عباس.

وقال أيضاً: وفي الباب عن أنس رواه العقيلي بلفظ: «**لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس، فإنه يعدي من البرص**» وفيه سوادة الكوفي وهو مجهول، ورواه الدارقطني في الافراد من حديث زكريا بن حكيم عن الشعبي عن أنس، وزكريا ضعيف، والراوي عنه أيوب بن سليمان وهو مجهول، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال البيهقي في المعرفة: لا يثبت البتة، وقال العقيلي: لا يصح فيه حديث مسند، وإنما هو شيء روى من قول عمر.

[تلخيص الحبير: (١/٢٨-٢٩)]

---

(١) ومتن الحديث: «**لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن من الشمس فإنه يعدي من البرص**».

باب
الماء المسخن

٨٤) قول البخاري: وتوضأ عمر بالحميم.

قال الحافظ: وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبدالرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ: **«إن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه»** ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ: **«كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه»** قال الدارقطني إسناده صحيح.

[الفتح: (١/٣٥٨)]، [التغليق: (٢/١٢٩)]

٨٥)حديث: **«إن الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم»**، هذا الخبر قال المحب الطبري: لم أره في غير الرافعي انتهى وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير، والحسن بن سفيان في مسنده، وأبونعيم في المعرفة، والبيهقي من طريق الأسلع بن شريك قال: **«كنت ارحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة باردة، واراد رسول الله ﷺ الرحلة فكرهت ان اراحل ناقته وانا جنب، وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فأموت او امرض، فامرت رجلاً من الأنصار يرحلها ووضعت احجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت، ثم لحقت برسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فانزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ إلى ﴿غفوراً﴾»** والهيثم بن زريق الراوي عن أبيه عن الأسلع، هو وأبوه مجهولان، والعلاء بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم فيه ضعف، وقد قيل: إنه تفرد به، قال ابن عباس: **«إنا نتوضأ بالحميم وقد اغلى على النار»**، وروى عبدالرزاق بسند صحيح عنه، قال: **«لا بأس ان يغتسل بالحميم، ويتوضأ منه»**، وروى ابن أبي شيبة وأبوعبيد عن سلمة بن الأكوع، **«انه كان يسخن الماء يتوضأ به»**، وإسناده صحيح.

[تلخيص الحبير: (١/٣٠-٣١)]

باب
الوضوء بالنبيذ

٨٦)قال الحافظ: وذهب الأوزاعي إلى جواز الوضوء بالأنبذة كلها، وهو قول عكرمة مولى ابن عباس، وروى عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما.

ثم قال: واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي ﷺ ليلة الجن: **«ما في إدواتك؟ قال: نبيذ. قال: تمرة طيبة وماء طهور»** رواه أبوداود والترمذي **«فتوضأ به»** وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه، وقيل على تقدير صحته إنه منسوخ، لأن ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ إنما كان بالمدينة بلا خلاف.

[الفتح: (١/٤٢٢)]

٨٧)قال الحافظ: حديث: «**التوضي بنبيذ الثمر**»، رواه الأربعة إلا النسائي، عن ابن مسعود من طريق أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمر بن حريث عنه: «**أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن عندك طهور؟ قال: لا إلا شيء من نبيذ في إدواة، قال: ثمرة طيبة وماء طهور**» زاد الترمذي: «**فتوضأ منه**»، وقال: أبو زيد رجل مجهول، ورواه أحمد وزاد أيضاً: وتوضأ منه وصلى، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: ليس بصحيح، وأبوزيد مجهول، وأخرجه ابن عدي من طريق أبي عبدالله الشقري، عن شريك القاضي عن أبي زائدة، عن ابن مسعود قال: «**قال لي رسول الله ﷺ معك ماء؟ قلت: لا إلا نبيذ في إدواة، قال ثمرة طيبة، وماء طهور، فتوضأ**» وقال: شوشه أبوعبدالله الشقري، عن شريك، والمحفوظ عن أبي فزارة، عن أبي زيد عن ابن مسعود والحديث بأبي زيد ضعيف.

وقال: وأخرجه الدارقطني من طريق أبي وائل. سمعت ابن مسعود يقول: «**كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم، فقال لي: معك ماء يا ابن مسعود؟ قلت: لا والله يا رسول الله إلا إدواة فيها نبيذ، فقال ثمرة طيبة، وماء طهور، فتوضأ به**».

وفيه الحسين بن عبدالله العجلي وهو كذاب.

وقال: وأخرجه الدارقطني من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود قال: «**مر النبي ﷺ، فقال: خذ معك إدواة من ماء، ثم انطلق وأنا معه**» فذكر الحديث، وقال فيه: «**فلما أفرغت عليه من الإدواة إذا هو نبيذ، فقلت: يارسول الله أخطأت بالنبيذ، فقال ﷺ: ثمرة حلوة وماء عذب**» وفيه الحسن بن قتيبة، وهو ضعيف وكذا الراوي عنه.

وقال أيضاً: وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق أبي سلام، عن ابن غيلان الثقفي: أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول: «**دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء، فجئته بإدواة فإذا فيها نبيذ، فتوضأ رسول الله ﷺ**». قال الدارقطني: ابن غيلان مجهول.

[الدراية: (١/٦٣-٦٧)]

باب

الطهارة في ماء البحر

٨٨)عن أبي هريرة حديث «**البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته**».

ورد في ترجمة المغيرة بن أبي بردة الكناني قال أبوالعرب الصقلي: .. وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبدالحق وآخرون.

ورواه الدارقطني في غرائب مالك بسند ضعيف فيه عبدالله بن محمد القدامي، ورواه ابن حبان في

الضعفاء عن أبي هريرة وهو حديث منكر.

[التهذيب: (١٠/٢٢٩-٢٣٠)]، [لسان الميزان: (٣/٣٣٥)، (٥/٣٣٨)]

٨٩)ترجمة أحمد بن عمر بن فرس بن رنجويه: عن هشام بن عمار عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه في: **«ماء البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته»** قال الدارقطني في غرائب مالك هذا باطل بهذا الإسناد وهو مقلوب.

[لسان الميزان: (١/٢٣٧)]

٩٠)حديث البحر: **«هو الطهور ماؤه»**، مالك والشافعي عنه والأربعة، وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود، والحاكم، والدارقطني والبيهقي، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي. وتعقبه ابن عبدالبر بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه، وهذا مردود لأنه لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبدالبر مع ذلك بصحته، لتلقي العلماء له بالقبول، فرده من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنى، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه، ورجح ابن مندة صحته، وصححه أيضاً ابن المنذر وأبومحمد البغوي، ومداره على صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»**، ورواه الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم، من حديث المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس، ورواه الدارقطني والحاكم من حديث موسى بن سلمة، عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: **«ماء البحر طهور»**، ورواته ثقات، لكن صحح الدارقطني وقفه، ورواه ابن ماجه من حديث يحيى بن بكير، عن الليث عن جعفر بن ربيعة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، قال: كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماء، وإني توضأت بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»**، قال الترمذي سألت محمداً عنه: فقال: هذا مرسل، ولم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ، والفراسي له صحبة.

[تلخيص الحبير: (١/١٣-١٧)]

٩١)قال مسدد: عن ابن عباس رضي الله عنهما في الوضوء من ماء البحر قال: **«هما البحران لا يضرك بأيهما بدات»**.

قال الحافظ: هو موقوف، رجاله ثقات.

[المطالب العالية: (١/٥٣)]

باب

الوضوء بفضل السواك

٩٢) قول البخاري: وأمر جرير بن عبدالله أهله أن يتوضئوا بفضل سواكه.

قال الحافظ: هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما وقد وقع لنا من حديث سفيان بسند

صحيح. وقد صححه الدارقطني بلفظ: **«كان يقول لأهله: توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكي»** وقد روى مرفوعاً، أخرجه الدارقطني من حديث أنس: **«أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه»** وسنده ضعيف.

[الفتح: (٣٥٣/١)]، [التغليق: (١٢٧/٢)]

٩٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه»**.

قال الشيخ: والأعمش لم يسمع عن أنس.

قلت: ويوسف كذاب.

[مختصر زوائد البزار: (١٥٦/١)]

باب

الوضوء بفضل المرأة

٩٤) قال البيهقي في كتاب السنن: في حديث حميد عبدالرحمن الحميري حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ **«في النهي عن الوضوء بفضل المرأة»** هذا حديث مرسل.

أورد ذلك في معرض رده معتذراً عن الأخذ به ولم يعلله إلا بذلك وهذا مصير منه إلى أن عدم تسمية الصحابي يضر في اتصال الإسناد.

قال الحافظ: لأنه لم يذكر للحديث علة سوى ذلك ولو كان له علة غير هذا لبينها، لأنه في مقام البيان.

وقد بالغ صاحب الجوهر النقي في الإنكار على البيهقي بسبب ذلك وهو إنكار متجه والله أعلم.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٥٦٤/٢)]

٩٥) ترجمة الأقرع الغفاري: روى ابن مندة عن الأقرع الغفاري عن النبي ﷺ: **«أنه نهى أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة»** قلت: هذا الحديث معروف من طريق شعبة، كذلك رواه حفاظ أصحابه عنه.

[الإصابة: (٦٠/١)]

باب

الوضوء بفضل الهر

٩٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب منه، فيتوضأ»**.

قال الشيخ: الوضوء بفضل الهر عند أبي داود من حديثها، وإصغاء الإناء لم أره.

قال البزار: لا نعلم روى عمران ولا سعيد عن عروة إلا هذا.

قال الشيخ: رجاله موثقون.

قلت: كلا بل مندل بن علي ضعيف، ومحمد بن عمر هو الواقدي.

[مختصر زوائد البزار: (١٥٧/١)]

٩٧)حديث: «**انه ﷺ كان يصغي الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ**».

قال الحافظ: رواه الدارقطني من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً، وأصله في أبي داود من وجه آخر عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها**» وفيه قصة.

روى ابن خزيمة والحاكم من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً: «**إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت**»، يعني الهرة، وللدارقطني: «**هي كبعض متاع البيت**» وروى ابن ماجه والدارقطني من طريق أخرى ضعيفة، عن عائشة قالت: «**كنت اتوضأ انا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك**».

ثم قال: عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان، فقال: «**يا أنس اسكب لي وضوءاً**» فسكبت له، فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء فرأى هراً قد ولغ في الإناء، فوقف له حتى شرب، ثم سألته فقال: «**يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئاً ولن بنجسه**»، أخرجه الطبراني في الصغير، وفي إسناده ضعف.

[الدراية: (٦١/١-٦٢)]

٩٨)حديث: «**الهر سبع**» رواه الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ: «**السنور سبع**» وفي رواية الدارقطني قِطّة. وفي رواية له مختصرة: «**الهر سبع**» وأخرجه العقيلي في ترجمة عيسى بن المسيب وضعفه.

[الدراية: (٦٢/١)]

٩٩)عن حميدة بنت عبد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب، كانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت: نعم، قال إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم**»، أو الطوافات.

صححه الترمذي وقال: جوده مالك، وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة وقال ابن مندة: لا يثبت.

[الدراية: (٦٢/١-٦٣)]

باب

الوضوء بفضل السباع

١٠٠)حديث عن جابر بن عبدالله: «**أن النبي ﷺ توضأ بما افضلت السباع**».

رواه الدارقطني والشافعي، فيه الحصين مولى عمرو بن عثمان والد داود ضعفه أبو حاتم.

[إتحاف المهرة: (٣/١١٧-١١٨)]

١٠١) قول البخاري: وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال وسؤر الكلاب وممرها في المسجد.

قال الحافظ: هذا التعليق وصله محمّد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح إلى عطاء وهو ابن أبي رباح أنه كان لا يرى بأساً بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى.

[الفتح: (١/٣٢٧)]

١٠٢) قول البخاري: وقال الزهري: إذا ولغ الكلب.

قال الحافظ: وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه: **«سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضأ به»**، وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد من طريقه بسند صحيح.

[الفتح: (١/٣٢٨)]

١٠٣)عن أبي هريرة سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال: **«لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب طهور»** أخرجه ابن ماجه. وعن جابر قيل: يارسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: **«نعم وبما أفضلت السباع»**. والحديثان ضعيفان.

[الدراية: (١/٦٢)]، [تلخيص الحبير: (١/٤٠-٤١)]

باب
مقدار الماء الذي لا يحمل الخبث

١٠٤)وفي الباب عن جابر أخرجه الدارقطني والعقيلي وابن عدي، بلفظ: **«إذا بلغ الماء أربعين قلة، فإنه لا يحمل الخبث»**.

أخرجه الدارقطني، وقال الصحيح عن أبي هريرة **«أربعين غرباً»**.

[الدراية: (١/٥٦)]

١٠٥)حديث: **«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»**، الشافعي وأحمد والأربعة، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والدارقطني والبيهقي، من حديث عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه، قال الحاكم: صحيح على شرطهما؛ وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن مندة: إسناده على شرط مسلم، وسئل ابن معين عن هذه الطريق، فقال: إسنادها جيد، قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه فقال: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين، مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر، وقال في الاستذكار: حديث

معلول، رده إسماعيل القاضي، وتكلم فيه، وقال الطحاوي: إنما لم نقل به؛ لأن مقدار القلتين لم يثبت، وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان مضطرب الإسناد، مختلفاً في بعض ألفاظه؛ فإنه يجاب عنها بجواب صحيح؛ بأن يمكن الجمع بين الروايات، ولكني تركته، لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً، تعيين مقدار القلتين؛ قلت: كأنه يشير إلى ما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر: «**إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر، لم ينجسه شيء**»، وفي إسناده المغيرة بن صقلاب، وهو منكر الحديث.

ثم قال الحافظ في ضمن كلامه على أن كون القُلة تزيد على قربتين أو لا: روى الدارقطني بسند صحيح عن عاصم بن المنذر أحد رواة هذا الحديث، أنه قال: «**القلال هي الجوابي العظام**».

[تلخيص الحبير: (١/٢٢-٢٦)]، [لسان الميزان: (٦/٧٨-٧٩)]، [الدراية: (١/٥٧)]

باب

البول والاغتسال في الماء الراكد

١٠٦)حديث: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة**».

رواه أبوداود وابن ماجه من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بهذا لكن بلفظ: ولا يغتسل. ولم أره باللفظ المؤكد.

[الدراية: (١/٥٦)]

١٠٧)قال الحافظ في الحسن بن محمّد البلخي وما قال العقيلي عنه: له عن محمّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ «**في النهي عن البول في الماء الراكد**» قال وهذا قد روى بغير هذا الإسناد وقال أبونعيم لا شيء حدث عن حميد مناكير وقال أبوسعيد النقاش حدث عن حميد عن أنس أحاديث موضوعة وقال الحاكم عن أبي علي النيسابوري يروى عن حميد وغيره أحاديث منكرة.

[لسان الميزان: (٢/٢٤٩)]

١٠٨)ترجمة علي بن الحسن المكتب: .. قال ابن عدي أحاديثه إما منكرة وإما مسروقة وأورد له مما سرقه حديثه عن أبي هريرة رفعه «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**».. الحديث وقال هذا تفرد يعقوب الدورقي عن ابن علية.

[لسان الميزان: (٤/٢١٥-٢١٦)]

١٠٩)ترجمة الحارث بن زيد الجهني: وجدت له حديثاً من روايته لكن إسناده ضعيف أخرجه أبوموسى في الذيل عن الحارث بن يزيد الجهني قال: «**كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى أن يبال في الماء المجتمع المستنقع**».

[الإصابة: (١/٢٩٦)]

باب
الماء وقعت فيه دابة ليس لها دم

١١٠)حديث سلمان: أن رسول الله ﷺ قال: «**يا سلمان، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت، فهو حلال أكله وشربه ووضوءه**» الدارقطني والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان به، وفيه بقية بن الوليد، وقد تفرد به وحاله معروف، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول، وقد ضعف أيضاً، واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً، وقال الحاكم أبوأحمد: هذا الحديث غير محفوظ، ورواه ابن عدي من هذا الوجه وضعفه.

[تلخيص الحبير: (١/٣٨-٣٩)]، [الدراية: (١/٥٧)]

باب
التوضيء من جلد الميتة والانتفاع بها إذا دبغت

١١١)ترجمة جون بن قتادة: روى ابن مندة عن جون بن قتادة التميمي قال: «**كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره فمر بعض أصحابه بسقاء معلق فيه ماء وأراد أن يشرب فقال له صاحب السقاء فقال انه جلد ميتة فذكروا ذلك، فقال اشربوا فإن دباغ الميتة طهورها**»، قال ابن مندة وهم فيه هشيم وليست لجون صحبة ولا رؤية قال أبونعيم: قد رواه زكريا بن يحيى بن زحمويه عن هشيم فذكر سلمة بن المحبق في الإسناد ثم ساقه من طريقه كذلك وقال: جوده زحمويه والراوي عنه أسلم بن سهيل الواسطي من كبار الحفاظ العلماء من أهل واسط فتبين أن الواهم فيه غير هشيم وتعقبه المزي بأن كلام ابن مندة صواب وأن الواهم فيه من هشيم، وأن رواية زحمويه شاذة.

قلت: ويحتمل أن يكون هشيم، حدث به على الوهم مراراً، وعلى الصواب مرة وقال ابن حزم هذا حديث صحيح وجون قد صحت صحبته.

[الإصابة: (١/٢٧١)]

١١٢)حديث: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**».

قال الحافظ: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وابن حبان وأحمد والبزار وإسحاق.

وقال أيضاً: وعن ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال إسناده حسن.

عن ابن عباس رفعه: «**إنما حرم من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به**»، رواه الدارقطني وفيه عبدالجبار بن مسلم وهو ضعيف، ومن وجه آخر نحوه، وفيه أبوبكر الهذلي وهو متروك.

وقال أيضاً: عن عائشة مرفوعاً: «**دباغ جلود الميتة طهورها**». أخرجه ابن حبان. وله ولأصحاب

السنن إلا الترمذي من وجه آخر: **«أمرنا أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»** وللدارقطني من وجه آخر مرفوعاً: **«طهور كل أديم دباغه»**. وله من وجه آخر: **«استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه»**. وإسناد هذه ضعيف.

ثم قال: عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، لا بأس بصوفها وشعورها وقرونها إذا غسل بالماء»**. أخرجه الدارقطني، وفيه يوسف بن السفر وهو متروك.

[الدراية: (١/٥٧-٥٨)]

١١٣) مسند عبدالله بن عباس: حديث: **«زكاة كل مَسْكٍ دباغه..»** الحديث، وفيه: **«الماء طهور لكل شيء»**.

الحاكم في الأطعمة: وقال: صحيح الإسناد.

قلت: بل حماد بن السائب هو ابن الكلبي كذبوه وتركوه، وكان أبوأسامة يدلسه.

[إتحاف المهرة: (٧/١٠)]

١١٤) حديث أنه ﷺ مر بشاة لميمونة فقال: **«هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به»**، فقيل: إنها ميتة، فقال: **«أيما إهاب دبغ فقد طهر»**، هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد، بل هو ملفق من حديثين في الصحيحين بألفاظ مختلفة، وفي الباب عن أم سلمة رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني، وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف، وله شاهد عن ابن عمر رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحة، وقال إنه حسن، وآخر من حديث جابر، رواه الخطيب في تلخيص المتشابه.

[تلخيص الحبير: (١/٦٦-٦٨)]

باب

ما يكفي من الماء للوضوء والغسل

١١٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ يتوضأ بكوز الجب يعني للصلاة أي كان يجزيه الوضوء بذلك»**.

قال الشيخ: محمّد بن أبي حفص قال الأزدي: يتكلمون فيه.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٥٩)]

١١٦) قال أبوبكر بن أبي شيبة: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **«إن رسول الله ﷺ توضأ بكوز»**.

قال الحافظ: إسناده حسن.

[المطالب العالية: (١/٥٤)]

١١٧) قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن يزيد الرقاشي، عن امرأة من قومه: **«كانت إذا حجت مرت على أم سلمة رضي الله عنها قالت: فقلت لها: أريني الإناء الذي كان يتوضأ فيه رسول الله ﷺ؟ قالت: فأخرجته، فقلت: هذا مكوك المفتي، فقلت: أريني الإناء الذي كان يغتسل فيه؟**

فأخرجته، فقلت: هذا القفيز المفتي، هو قدح الشطار» .

قال الحافظ : في إسناده مقال ، يزيد ضعيف والمرأة لم أعرف حالها ، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وفي إسناده لين.

[المطالب العالية: (١/٥٣-٥٤)]

١١٨)حديث : روى **«أنه توضأ بثلث مد»** ، لم أجده ، والمعروف ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان ، من حديث عبدالله بن زيد : توضأ بنحو ثلثي المد ، ورواه أبوداود والنسائي من حديث أم عمارة الأنصارية ، وصححه أبوزرعة في العلل لابن أبي حاتم .

[تلخيص الحبير: (١/٢٢٥)]، [إتحاف المهرة: (٦/٦٤١-٦٤٢)]

١١٩)أبويعلى : عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ : **«توضأ بنصف مد»** .

قال الحافظ : وفي إسناده مقال .

[المطالب العالية: (١/٥٤)]

١٢٠) قول البخاري : إلى خمسة أمداد .

قال الحافظ : ... ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله[1] .

[الفتح: (١/٣٦٥)]

١٢١)قوله : وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ[2] .

قال الحافظ : لم أجد رواية إبراهيم بن يوسف بن إسحاق .

[هدي الساري: (٢٤)]

١٢٢)حديث عن جابر بن عبدالله : **«كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»** .

رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن السكن والطحاوي .

قلت : ورواه ابن السكن في صحيحه : وصححه ابن القطان ، وقال : هو في صحيح مسلم من فعله ﷺ لا قوله والله أعلم .

[إتحاف المهرة: (٣/١٢٦)]

١٢٣)عن عائشة رضي الله عنها : **«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»** وقال الدارقطني : لا يصح عن مالك ولا عن ابن أبي ذئب وكل من دونهما ضعفاء .

[لسان الميزان: (٣/٥٦)]

١٢٤)ترجمة سلمة بن مسلم ويقال ابن مسلمة :(قال أبوحاتم : عنده مناكير .

عن ابن عباس : **«في الوضوء بالمد والاغتسال بالصاع»** أخرجه عبدالرزاق والمحفوظ عن عطاء

---

(١) أي مثل حديث الباب.

(٢) المقصود الوضوء بالمد .

مرسل وهو صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها .

[لسان الميزان: (٣/٧٠-٧١)]

١٢٥)روى الحافظ أبوالمظفر السمعاني، عن أم سعد بلفظ: «**الوضوء مد، والغسل صاع، وسيأتي أقوام يَسْتقِلّون ذلك، أولئك خلاف أهل سنتي، والآخذ بسنتي معي في حظيرة القدس**» وفيه عنبسة بن عبدالرحمن وهو متروك، ورواه ابن مندة بهذا السند .

وفي الباب حديث: عبدالله بن مغفل «**سيكون قوم يعتدون في الطهور والدعاء**» وفيه قصة وهو صحيح، رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم، وورد في كراهية الإسراف في الوضوء أحاديث منها: حديث أبي بن كعب: «**إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان**» رواه الترمذي وغيره، وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف. وحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «**ما هذا السرف؟**» قال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «**نعم وإن كنت على نهر جار**»، رواه ابن ماجه وغيره، وإسناده ضعيف. وروى ابن عدي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «**كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء**»، وإسناده واهي. قوله: روى: «**انه ﷺ توضأ بنصف مد**»، الطبراني في الكبير والبيهقي، من حديث أبي أمامة، وفي إسناده الصلت بن دينار وهو متروك، وفي رواية للبيهقي: «**بقسط من ماء**»، وفي رواية له: «**بأقل من مد**» .

[تلخيص الحبير: (١/٢٢٣-٢٢٥)]، [الإصابة: (٤/٤٥٦)]

١٢٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكفي من غسل الجنابة ستة أمداد**» .

قال البزار: تفرد به عبدالملك، وليس بالقوي في الحديث، والحديث لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

قال الشيخ: يزيد ضعفوه كلهم .

[مختصر زوائد البزار: (١/١٨١-١٨٢)]

باب
غسل اليد قبل أن يدخلها في الإناء والتسمية

١٢٧)روى ابن خزيمة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من منامه فلا يدخل يده الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضاً؟ قال: فحصبه ابن عمر وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول: أرأيت إن كان حوضاً**» .

هذا حديث حسن صحيح، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه هكذا وقال: لست أحتج بابن لهيعة، وإنما ذكرته لأنه معه جابر بن إسماعيل انتهى .

وأخرجه الدارقطني وقال: إسناده حسن.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده الإناء حتى يغسلها»** الحديث.

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٤٠٣-٤٠٦)]، [النكت الظراف: (٢/٣١٢)]

١٢٨) قول البخاري: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها.

قال الحافظ: وقال إسحاق وداود والطبري ينجس[1]، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي، واستدل أبوعوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سيأتي في حديث ابن عباس، وتعقب بأن قوله: **«أحدكم»** يقتضي اختصاصه بغيره ﷺ، وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة، فاستحبابه بعد النوم أولى، ويكون تركه لبيان الجواز.

وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبي هريرة: **«أنه كان يفعله ولا يرى بتركه بأساً»**، وسيأتي عن ابن عمر والبراء نحو ذلك.

[الفتح: (١/٣١٧-٣١٨)]

١٢٩) روى ابن عدي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **«في غسل اليد ثلاثاً إذا قام من النوم وزاد فيه فإن غمس يديه في الإناء قبل أن يغسلها فليهرق ذلك الماء»** وهذا حديث منكر.

[لسان الميزان: (٦/٦٤-٦٥)]، [تلخيص الحبير: (١/٤٩-٥٠)]

١٣٠)ترجمة عبدالله بن محمّد بن يحيى بن عروة بن الزبير: .. وقال أبوحاتم أيضاً ضعيف الحديث جداً، وذكره العقيلي في الضعفاء فقال: لا يتابع على كثير من حديثه روى إبراهيم بن المنذر عنه عن هشام عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة حديث: **«إذا استيقظ أحدكم»** الحديث وزاد في آخره **«ويسمي قبل أن يدخلهما»** وقال ابن عدي هذا حديث غريب إسناداً ومتناً أما الإسناد فهشام عن أبي الزناد، وأما المتن فقوله **«يسمي قبل أن يدخلهما»** فإنها غريبة في هذا الحديث.

[لسان الميزان: (٣/٣٣١- ٣٣٢)]

باب
التسمية عند الوضوء

١٣١)ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**.

---

(١) أي ينجس الماء الذي غمس فيه يده في الإناء بعد استيقاظه من النوم.

هذا حديث غريب، أخرجه أحمد، وأبو داود والدارقطني وابن ماجه، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه، والبيهقي والترمذي في العلل.

قلت: وله شاهد من وجه آخر ثم ساق سنده عن أبي هريرة، لكنه غريب تفرد به محمود بن محمد الظفري.

ثم ساق سنده من طريق الدارقطني وقال: هذا حديث غريب، تفرد به مرداس، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب وينفرد.

قلت: وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

وورد عن أبي هريرة في التسمية حديث آخر بصيغة الأمر.

ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات ما لم تحدث من ذلك الوضوء**».

وبه قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن علي بن ثابت وهو أخو عزرة بن ثابت إلا إبراهيم، تفرد به عمرو.

ثبت عن أحمد بن حنبل ﷺ أنه قال: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً.

قلت: لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحكم (الحسن)، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع.

ساق الحافظ بسنده عن سعيد بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار**».

هذا حديث غريب أخرجه الترمذي والطبراني وابن ماجه والبزار والدارقطني والحاكم، وقال البخاري حديث سعيد بن زيد أحسن أحاديث الباب وقد روي هذا الحديث عن عشرة من الصحابة.

وساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد، والترمذي، والدارمي، وابن ماجه، والحاكم، وابن عدي وابن السكن والبزار والدارقطني والبيهقي.

وسائر رواته من رجال الصحيح، وعن إسحاق أنه أصحها، وصححه الحاكم.

وساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث يقوم للوضوء يُكفيء الإناء ويسمي الله، ثم يسبغ الوضوء**».

هذا حديث غريب، أخرجه ابن ماجه وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة والبزار وابن عدي قال الإمام

أحمد هذا أضعف أحاديث الباب.

وأما حديث أنس فأخرجه عبدالملك بن حبيب في الواضحة بلفظ: «**لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يسمّ**».

وهو ضعيف، ولأنس حديث آخر، وهو ثم ساقه بسنده عن أنس ﷺ قال: «**طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وضوءاً فلم يجدوا، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ههنا ماء؟ فأتي بماء، فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: توضأوا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم**».

هذا حديث صحيح، أخرجه النسائي، وابن حبان.

وقال البيهقي: هذا أصح شيء ورد في التسمية. وتعقبه النووي بأنه غير صريح يعني لاحتمال أن يكون المعنى بقوله بسم الله الأذن في التناول، و لا يتم المراد إلا أن يكون المعنى توضأوا قائلين بسم الله.

وقد أخرج أحمد من حديث جابر قال: «**عطشنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأتي بتور من ماء، فوضع يده فيه، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأنها عيون، ثم قال «خذوا بسم الله...»**».

وسنده صحيح، وأصله في الصحيح، وهذا يرد على أن قول بسم الله للتبرك، والعلم عند الله تعالى.

وأما حديث سهل بن سعد، ساق الحافظ بسنده عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**».

هذا حديث غريب أخرجه ابن ماجه والطبراني وعبدالمهيمن ضعيف.

أما حديث علي فأخرجه أبوأحمد في الكامل عن علي ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فذكر نحو حديث سهل بن سعد، وضعفه.

وأما حديث أبي سبرة:

ساق الحافظ بسنده عن أبي سبرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فذكر مثل حديث سهل سواء.

هذا حديث غريب، أخرجه أبوالقاسم البغوي في كتاب الصحابة، وقال: عيسى منكر الحديث.

وأما حديث عبدالله بن مسعود، فأخرجه البيهقي مرفوعاً ولفظه: «**إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر أحدكم اسم الله، فإنه لا يطهر إلا ما مر عليه الماء**».

تفرد به يحيى بن هاشم الكوفي عن الأعمش، وهو متروك الحديث متفق على ضعفه.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجسده، ومن توضأ فلم يذكر اسم الله عليه لم يطهر إلا**

مواضع الوضوء منه» .

تفرد به أبوبكر الداهري، واسمه عبدالله بن حكيم، وهو متروك الحديث أيضاً، وقد تقدم في هذا المعنى حديث لأبي هريرة، وسنده ضعيف.

قال أبوالفتح اليعمري: أحاديث الباب إما صريح غير صحيح، وإما صحيح غير صريح.

وقال ابن الصلاح: ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن والله أعلم.

[بلوغ المرام: (٢٥)]، [نتائج الأفكار: (١/٢٢٥-٢٣٧)]، [تلخيص الحبير: (١/١٠٧-١١٢)]، [الإصابة: (٤/٤٥٥)]

١٣٢)حديث: «**لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى**».

لم أجده بهذا اللفظ.

عن أبي هريرة رفعه: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**».

رواه أبوداود وابن ماجه والحاكم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه. ووقع في رواية الحاكم: يعقوب ابن أبي سلمة فظنه الماجشون فصححه على شرط مسلم فوهم، ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال.

عن أبي هريرة بلفظ: «**ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه**».

وأخرجه الدارقطني من رواية أيوب النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورجاله ثقات، إلا أن أيوب لم يسمعه من يحيى، فقد ثبت عنه أنه قال: لم أسمع من يحيى إلا حديثاً واحداً.

حديث: «**لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى**».

أخرجه ابن ماجه والحاكم، من طريق كثير بن زيد، وأسنده الحاكم إلى الأثرم، قال: سألت أحمد عن التسمية في الوضوء، فقال: أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد، وقال ابن أبي حاتم: ليس عندنا بذاك الصحيح.

عن عبدالله بن مسعود سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تطهر أحدكم فذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله**».

الحديث أخرجه البيهقي من طريق ابن مسعود ومن طريق أبي هريرة وابن عمر، أسانيدها ضعيفة.

عن عائشة رضي الله عنها: «**كان رسول الله ﷺ إذا مس طهوراً سمى الله**»، أخرجه الدارقطني، إسناده ضعيف.

حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته: «**إذا قمت فتوضأ كما أمرك الله**» الحديث، وليس للتسمية فيه ذكر.

أخرجه أصحاب السنن وأصله في الصحيح من حديث أبي هريرة بدون هذه الزيادة المذكورة أعلاه.

[الدراية: (١/١٤-١٥)]

١٣٣)حديث: روى أنه ﷺ قال: «**من توضأ وذكر اسم الله عليه، كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه**»، روى الدارقطني والبيهقي من

حديث ابن عمر، وفيه أبوبكر الداهري، وهو متروك، ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ: **«لم يطهر إلا موضع الوضوء منه»** وفيه مرداس بن محمّد، ومحمد بن أبان ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود بزيادة **«فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمّداً عبده ورسوله، فإذا قال ذلك فتحت أبواب السماء»** وفي رواية البيهقي: **«أبواب الرحمة»** وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار، وهو متروك، ورواه عبدالملك بن حبيب، عن إسماعيل بن عياش عن أبان، وهو مرسل ضعيف جداً، وقال أبوعبيد في كتاب الطهور: سمعت من خلف بن خليفة حديثاً يحدثه بإسناده إلى أبي بكر الصديق، فلا أجدني أحفظه، وهذا مع إعضاله موقوف.

[تلخيص الحبير: (١/١١٢-١١٣)]

١٣٤)قال أبويعلى: عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ حين يقوم للوضوء يكفئ الإناء، فيسمي الله تعالى فيسبغ الوضوء»**.

قال الحافظ: حارثة ضعيف.

[المطالب العالية: (١/٧٩)]

١٣٥)الحارث: عن علي ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا علي، إذا توضأت فقل: بسم الله، اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك، فهذا زكاة الوضوء..»** الحديث.

قال الحافظ: هذا حديث ضعيف جداً.

[المطالب العالية: (١/٧٩)]

باب

في أدب الوضوء

١٣٦)حديث أبي هريرة: **«إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم»**، أحمد وأبوداود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح، وللنسائي والترمذي، من حديث أبي هريرة: **«أن النبي ﷺ كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه»**.

ثم قال: روى عن علي. **«ما أبالي بيميني أو بشمالي، إذا أكملت الوضوء»**، ورواه الدارقطني، وفيه انقطاع.

[تلخيص الحبير:(١/١٢٩)]

١٣٧)حديث: **«إن الله يحب التيامن في كل شيء»**.

لم أجده هكذا، وإنما الحديث في الصحيحين **«عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء»** الحديث.

[الدراية: (١/٢٨)]

باب
ما جاء في السواك

١٣٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن مليح بن عبدالله الخطمي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من سنن المرسلين: الحياء، والحلم، والحجامة، والسواك، والتعطر**».

قال: لا يعلم روى الخطمي إلا هذا، ولا يعلم له إلا هذا الإسناد، مليح ومن فوقه لا أعرفهم.

قلت: وقوله: إنه لا يعلم له إلا هذا الإسناد عجب، فقد رواه هو من حديث أبي أيوب وهو عند الترمذي وغيره.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٥٧)]

١٣٩)ذكر القشيري بلا إسناد عن أبي الدرداء قال: «**عليكم بالسواك فلا تغفلوه فإن في السواك اربعاً وعشرين خصلة، افضلها ان يرضى الرحمن ويصيب السنة ويضاعف صلاته سبعاً وسبعين ضعفاً ويورثه السعة والغنى ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس وتصافحه الملائكة، لنور وجهه وبرق اسنانه وذكر بقيتها**».

لا أصل له لا من طريق صحيح ولا ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/١٠٥)]

١٤٠)حديث: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**» هذا الحديث علقه البخاري بلا إسناد، ووصله النسائي وأحمد وابن حبان، والشافعي والحميدي وابن خزيمة.

والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ: «**لولا ان اشق**»، رواه النسائي وابن حبان وعن ابن عمر رواه أحمد وفي سنده ابن لهيعة، وعن أنس رواه أبونعيم وفيه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف جداً وعن أبي أمامة رواه ابن ماجه وفيه عثمان بن أبي العاتكة، وهو متروك وأخرجه الطبراني من وجهين آخرين ضعيفين أيضاً عن أبي أمامة، وورواه أيضاً من طرق ضعيفة عن ابن عباس أيضاً بزيادة «**مجلاة للبصر**».

[تلخيص الحبير: (١/٨٧-٨٩)]

١٤١)وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن اصلي ركعتين بسواك احب إلي من ان اصلي سبعين ركعة بغير سواك**».

رواه أبونعيم بإسناد جيد وأخرج من حديث جابر نحوه بإسناد حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٥)]

١٤٢) عن أبي بردة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول: «أُع، أُع» والسواك في فيه كأنه يتهوع.

رواه البخاري

* قول البخاري: أع أع.

قال الحافظ: ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً، وفيه حديث مرسل عند أبي داود، وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف لا من باب إزالة القاذورات، لكونه ﷺ لم يختف به، وبوبوا عليه استياك الإمام بحضرة رعيته.

[الفتح: (١/٤٢٤)]

١٤٣)روى أبوداود بإسناد حسن عن عائشة قالت: **«كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان، فأوحى إليه ان أعط السواك الأكبر»**.

[الفتح: (١/٤٢٥)]

١٤٤)قال الحافظ: قوله روى أنه ﷺ قال: **«استاكوا عرضاً»** أبوداود في مراسيله، وفيه محمّد بن خالد القرشي، قال ابن القطان: لا يعرف، قلت: وثقه ابن معين. وابن حبان، ورواه البغوي. والعقيلي وابن عدي وابن مندة والطبراني وابن قانع والبيهقي، من حديث سعيد بن المسيب عن بهز بلفظ: **«كان النبي ﷺ يستاك عرضاً»** الحديث، وفي إسناده ثبيت بن كثير، وهو ضعيف، واليمان ابن عدي، وهو أضعف منه، وذكر أبونعيم في الصحابة ما يدل على أن هذا الحديث عن سعيد بن المسيب، عن بهز بن حكيم بن معاوية القشيري وعلى هذا فهو منقطع، فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، ورواه البيهقي والعقيلي أيضاً، من حديث ربيعة بن أكثم، وإسناده ضعيف جداً، وقال في التمهيد: لا يصحان من جهة الإسناد، ورواه أبونعيم في كتاب السواك، من حديث عائشة قالت: **«كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً، ولا يستاك طولاً»**، وفي إسناده عبدالله بن حكيم وهو متروك، رواه ابن السكن وسنده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/٩٦-٩٧)]، [الإصابة: (١/١٦٧/٥٠٦)]

١٤٥)ترجمة أبي زيد الغافقي: من طريق عمرو بن شراحيل المعافري عن أبي زيد الغافقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **«الأسوكة ثلاثة أراك فإن لم يكن أراك فعنم فإن لم يكن عنم فبطم»** قال أبووهب الغافقي راويه عن عمر بن شراحيل العنم: الزيتون.

رواه ابن مندة وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[الإصابة: (٤/٧٩)]

١٤٦)حديث ابن مسعود، ذكر الاستياك بالأراك، وذلك في مسند أبي يعلى الموصلي، من حديث قال: **«كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من الأراك»**. وأخرجه ابن حبان، والطبراني أيضاً، وصححه الضياء في أحكامه، ورواه أحمد موقوفاً على ابن مسعود: **«انه كان يجتني سواكاً من أراك»**، الحديث ولم يقل فيه: **«انه كان يجتنيه للنبي ﷺ»**. وروى أبونعيم أيضاً في كتاب السواك، والطبراني في الأوسط من حديث معاذ رفعه: **«نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة، يطيب**

الفم، ويذهب الجفر، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي»، وفي إسناده أحمد بن محمّد بن محيض، تفرد به عن إبراهيم بن أبي عبلة. عن ضمرة بن حبيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان، وقال: **«إنه يحرك عرق الجذام»**، وهذا مرسل وضعيف أيضاً.

[تلخيص الحبير: (١٠٦/١)] ،[الكافي الشاف: (٧٦٣/٤)]، [الإصابة: (٥١٧/٣)]

١٤٧) حديث عائشة: **«كان إذا سافر حمل السواك والمشط والمكحلة والقارورة، والمرآة»**. رواه العقيلي، وأبونعيم.

وأعله ابن الجوزي من طرق، وعن عائشة: **«كنت أضع له ثلاث آنية مخمرة: إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه»**. رواه ابن ماجه وإسناده ضعيف. ومنها حديث عائشة: **«فضل الصلاة التي يستاك لها، على الصلاة التي لا يستاك لها، سبعين ضعفاً»**. رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم، والدارقطني، وابن عدي والبيهقي في الشعب وأبونعيم، وقال يحيى بن معين: هذا الحديث لا يصح له إسناد، وهو باطل، قلت: رواه أبونعيم من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث جابر، وأسانيده معلولة.

ثم قال: حديث جابر: **«إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليستاك، فإنه إذا قام يصلي أتاه ملك، فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه إلا وتقع في فِيّ الملك»**، رواه أبونعيم ورواته ثقات قاله ابن دقيق العيد.

وقال أيضاً: وفي الباب عن علي رواه البزار. ومنها حديث عائشة: **«هن لكم سنة، وعلي فريضة، السواك والوتر وقيام الليل»**، رواه البيهقي، وفي إسناده موسى بن عبدالرحمن الصنعاني، وهو متروك، قال البيهقي: لم يثبت في هذا شيء، وروى أحمد والطبراني من حديث واثلة بن الأسقع: **«أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي»** وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. ومنها حديث رافع بن خديج وغيره: **«السواك واجب»** الحديث، رواه أبونعيم، وإسناده واهي. وروى ابن ماجه من طريق أبي أمامة: **«لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك»**، وإسناده ضعيف، وقد تقدم من طرق صحيحة، ومنها حديث عامر بن ربيعة: **«رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي، يتسوك وهو صائم»**، رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري، وفيه عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف. فقال ابن خزيمة: أنا أبرأ من عهدته، لكن حسن الحديث غيره كما تقدم، ومنها حديث عائشة: **«من خير خصال الصائم السواك»**: رواه ابن ماجه، وهو ضعيف، ورواه أبونعيم، من طريقين آخرين عنها، وروى النسائي في الكنى والعقيلي وابن حبان في الضعفاء، والبيهقي من طريق عاصم عن أنس: **«يستاك الصائم أول النهار وآخره؛ برطب السواك ويابسه»**. ورفعه وفيه إبراهيم بن بيطار الخوارزمي، قال البيهقي: انفرد به إبراهيم بن بيطار، ويقال: إبراهيم بن عبدالرحمن قاضي خوارزم، وهو منكر الحديث، وقال ابن الجوزي في الموضوعات قلت: له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني

في الكبير، وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تسوك وهو صائم»، رواه أحمد بن منيع في مسنده وروى البيهقي عن عطاء عن أبي هريرة قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخلوف فم الصائم عندالله أطيب من ريح المسك»، وقد تقدم وفي إسناده عمر بن قيس سندل وهو متروك، وروى ابن أبي شيبة وعبدالرزاق، من حديث قتادة عن أبي هريرة نحوه وفيه انقطاع، وروى في كتاب السواك من حديث أبي عتيق عن جابر، أنه كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصلاة، فقلت له: قد شققت على نفسك، فقال إن أسامة أخبرني: «أن النبي ﷺ، كان يستاك هذا السواك»، وفيه حرام بن عثمان وهو متروك.

حديث عبدالله بن عمرو: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار»، رواه أبونعيم، وفي إسناده ابن لهيعة. ومنها حديث العباس: كانوا «يدخلون على النبي ﷺ فقال: «تدخلون على قلحاً استاكوا»، الحديث رواه البزار والبغوي والطبراني. وابن أبي خيثمة، قال أبوعلي بن السكن: فيه اضطراب.

وقال أيضاً: وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس. ومنها حديث علي: «إن أفواهكم طرق للقرآن، فطهروها بالسواك». رواه أبونعيم، ووقفه ابن ماجه، ورواه أبومسلم الكجي في السنن، وأبونعيم من حديث الوضين، وفي إسناده مندل، وهو ضعيف. وذكر ابن أبي حاتم في العلل، من حديث أبي أيوب بلفظ: «عليكم بالسواك»، وأعله أبوزرعة بالإرسال، ورواه مالك في الموطأ من حديث عبيد بن السباق مرسلاً، ومنها حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه»، رواه الدارقطني، وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو متروك، ورواه من طريق أخرى، عن الأعمش عن أنس وهو منقطع، وفي البخاري تعليقاً أن جريراً أمر أهله بذلك، ووصله ابن أبي شيبة. ومنها حديث: «يجزي من السواك الأصابع»، رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي، من حديث عبدالله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس، وفي إسناده نظر. وقال الضياء المقدسي: لا أرى بسنده بأساً، وقال البيهقي: المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه، ورواه أبونعيم والطبراني وابن عدي، من حديث عائشة، وفيه المثنى بن الصباح، ورواه أبونعيم، من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وكثير ضعفوه، وأصح من ذلك ما رواه أحمد في مسنده، من حديث علي بن أبي طالب: «أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض، فأدخل بعض أصابعه في فيه» الحديث، وفي آخره «هذا وضوء رسول الله ﷺ».

وروى أبوعبيد في كتاب الطهور عن عثمان: «أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بإصبعه». وروى الطبراني في الأوسط من حديث عائشة قلت: «يا رسول الله، الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال: نعم قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه». رواه من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى

بن عبدالله الأنصاري: عن عطاء عنها، وقال: لا يروى إلا بهذا الإسناد. قلت: عيسى ضعفه ابن حبان، وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره(١).

حديث جابر: «**كان السواك من أذن النبي ﷺ، موضع القلم من أذن الكاتب**»، رواه الطبراني، وقال: تفرد به يحيى بن اليمان، وسئل أبوزرعة عنه في العلل فقال: وهم فيه يحيى بن يمان.

[تلخيص الحبير: (١/٩٨-١٠٥)]

١٤٨)وروى ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن أم حبيبة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لولا أن اشق على امتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، كما يتوضؤون**».

[تلخيص الحبير: (١/٩٤-٩٥)]

١٤٩)عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا ان اشق على امتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك**».

أخرجه أحمد بإسناد حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٤)]

١٥٠)عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة حديث: «**لولا أن اشق على امتي لأمرتهم بالسواك**»، رواه النسائي.

قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هذا خطأ، رواه الثقات عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة وبعضهم يقول عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وهو الصحيح.

[النكت الظراف: (٣/٣٥٥)]

١٥١)قال أبوهريرة عن النبي ﷺ: «**لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**».

وأخرجه النسائي قال: عن أبي هريرة ﷺ بهذا.

وأصل هذا الحديث عند البخاري بلفظ آخر من حديث الأعرج عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة**».

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٣٢٨-٣٢٩)]، [تلخيص الحبير: (١/٩٢)]

١٥٢)حديث: «**لولا أن اشق على امتي لجعلت وقت العشاء إلى نصف الليل**»، رواه البزار، فيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك وفي الباب عن أبي سعيد رواه أبوداود. والنسائي وابن ماجه وإسناده صحيح.

[تلخيص الحبير: (١/٢٨٦-٢٨٧)]

١٥٣)عن أنس مرفوعاً: «**يجزيء من السواك الأصابع**».

أخرجه البيهقي.

---

(١) ذكر الحافظ هذا الحديث في الدراية (١/١٨) وقال عنه: (رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده ضعيف).

ذكره من طرق ووهاها وقد صحح أيضاً بعض طرقه.

[الدراية: (١/١٧-١٨)]

١٥٤)روى أبوداود عن عائشة: «**أن النبي ﷺ كان يوضع له سواكه ووضوؤه، فإذا قام من الليل تخلى، ثم استاك**»، وصححه ابن مندة، ورواه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر عن ابن أبي مليكة عنها، وصححه الحاكم وابن السكن ورواه أبوداود من طريق علي بن زيد عن أم محمّد عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار، فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ**»، وعلي ضعيف.

ثم قال: في الباب عن ابن عمر رواه أحمد، وعن معاوية رواه الطبراني بلفظ: «**أمرني رسول الله ﷺ أن لا آتي أهلي في غرة الهلال، وأن أستن كلما قمت من سنتي**»، وإسناده ضعيف، وروى عن صفوان بن المعطل في زوائد المسند، وعن أنس رواه البيهقي وله طريقان آخران عند أبي نعيم في السواك، وعن أبي أيوب عند أبي نعيم أيضاً وكلها ضعيفة.

[تلخيص الحبير: (١/٩٢-٩٤)]

باب
فيمن يبيت على طهارة

١٥٥)قال الحافظ: أخرج الطبراني في الأوسط والبزار من حديث ابن عباس وفي أوله: «**طهروا هذه الأجساد طهركم الله فإنه ليس من عبد يبيت طاهراً إلا بات في شعاره ملك**» الحديث وإسناده جيد.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٤٣)]، [مختصر زوائد البزار: (١/١٦٠)]

باب
في الاستعانة على الوضوء

١٥٦)حديث: أنه ﷺ قال: «**أنا لا أستعين في وضوئي بأحد**»، قاله لعمر، وقد بادر، ليصب على يديه الماء، قال النووي في شرح المهذب: هذا حديث باطل لا أصل له).

ثم قال: روى ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس: «**كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحدٍ**» .. الحديث وفيه مطهر بن الهيثم، وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/١٣٩-١٤٠)]

١٥٧)عن صفوان بن عسال، قال: «**صببت على رسول الله ﷺ في الحضر والسفر في الوضوء**»، رواه ابن ماجه والبخاري في التاريخ الكبير، وفيه ضعف، وعن أم عياش، قالت: «**كنت أوضيء رسول**

الله ﷺ وأنا قائمة، وهو قاعد»، رواه ابن ماجه أيضاً، وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/١٤١)]

باب
ما جاء في الوضوء

١٥٨)ساق الحافظ بسنده عن أبي نعامة، قال: سمع عبدالله بن المغفل المزني ابناً له يدعو، فقال: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: يا بني سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سيكون قوم في هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور»**.

هذا حديث حسن، أخرجه أبوداود وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

وذكر الحافظ سنده إلى أبي نعامة:

أن ابناً لسعد -يعني ابن أبي وقاص- كان يدعو، فسمعه سعد وهو يقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، فقال: يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سيكون قوم يعتدون في الدعاء»** فإياك أن تكون منهم، وإنك إن دخلت الجنة نلت ما فيها من الخير، وإن أعذت من النار نجوت مما فيها من الشر.

هذا حديث حسن، أخرجه أبوداود عن مسدد.

[الأمالي المطلقة: (١٧-٢٠)]

١٥٩)مسند عمرو بن عنبسة: حديث: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: **«ما منكم من رجل يقرب وَضوءَه، ثمَ يتَمَضْمَض ويَستَنْشِق وَينْثُر، إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء...»** الحديث.

أخرجه الدارقطني وقال: هذا إسناد ثابت.

[إتحاف المهرة: (١٢/٥٠٣-٥٠٤)]

١٦٠)ترجمة عبدالرحمن بن يحيى الغدري: وذكره الأزدي فقال متروك لا يحتج بحديثه ومن حديثه: **«الوضوء شطر الإيمان والسواك شطر الوضوء»**، وهي زيادة منكرة.

[لسان الميزان: (٣/٤٤٤)]

١٦١)ترجمة عبدالعظيم بن حبيب: روى الدارقطني في غرائب مالك: عن أبي هريرة ﷺ وفيه: **«من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى مسجداً..»** الحديث.

وقال: .. ثم قال: هذا حديث غريب تفرد به عبدالعظيم بن حبيب يكنى أبا بكر ويعرف بابن رغبان ولم يكن بالقوي في الحديث.

[لسان الميزان: (٤/٤٠)]

١٦٢) ... روى الطبراني وابن السكن وابن شاهين ثعلبة بن عباد قال: لا أدري كم سمعت رسول الله ﷺ

يقول أزواجاً أفراداً: «**ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه..**» الحديث في فضل الوضوء تفرد فيه قيس بن الربيع قاله ابن السكن.. .

[الإصابة: (٢/٢٦٧)]

١٦٣)ترجمة حسان بن إبراهيم بن عبدالله الكرماني: وقع له وهم في حديث أبي سعيد الخدري: «**مفتاح الصلاة الوضوء**» فحدث به مرة عن أبي سفيان ولم يسمه ومرة ظن أنه أبوسفيان الثوري ولذلك أنكر عليه أحمد بعض حديثه.

[التهذيب: (٢/٢١٥)]

١٦٤)ترجمة منكدر بن عبدالله التميمي: قال ابن عدي فيه الخليل بن زكريا وهو ضعيف عن أبي بكرة ﷺ رفعه: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»قال ابن عدي فيه الخليل بن زكريا وهو ضعيف.

[لسان الميزان: (٦/١٠٢)]

١٦٥)مسند نفير الكندي: حديث: أن أبا جبير الكندي قدم على رسول الله ﷺ فأمر له رسول الله ﷺ بوضوء، وقال: «**توضأ يا أبا جبير**»، فبدأ بفيه، فقال له: «**لا تبدأ بفيك، فإن الكافر يبدأ بفيه..**» الحديث.

الطحاوي في الطهارة.

قلت: هذا مرسل.

[إتحاف المهرة: (١٣/٥٥٨)]

باب

صفة وضوء النبي ﷺ

١٦٦)روى الدارقطني عن حمران مولى عثمان أن عثمان ﷺ قال: هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين ثم مسح برأسه وأدار يديه على أذنيه ثم غسل رجليه.

هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٨٧)]

١٦٧)ترجمة الضحاك بن شرحبيل بن عبدالله الغافقي: قال مهنا: سألت أحمد عن الضحاك بن شرحبيل فقال: ضعيف. قلت: وروى له الترمذي حديثه عن عمر «**في الوضوء مرة مرة**»(١).

[التهذيب: (٤/٣٩١)]

---

(١) نص الحديث عند البخاري (الوضوء - ٢٢، الحديث ١٢٨): عن عمر قال: «**رأيت النبي ﷺ في غزوة تبوك توضأ مرة مرة**».

١٦٨)عن أبي الأسود يتيم عروة عنه «**أن جبريل علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي**»، وهو مرسل، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة.

وقال الحافظ: حديث أبي بن كعب: «**أن النبي ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**» ففيه بيان الفعل والقول معاً، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

وقال الحافظ: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثم قال: من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**» رواه أبو داود وإسناده جيد، لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث وعن المطلب بن حنطب مرفوعاً: «**الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ**»، وهو مرسل رجاله ثقات.

قال الحافظ: أخرج ابن أبي شيبة من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال: كان يقال: «**من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر**». وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وابن مسعود، وروى في معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد لين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وقال الحافظ: حديث: «**الوضوء على الوضوء نور**» قلت: وهو حديث ضعيف.

[الفتح: (١/ ٢٨٠-٢٨٣)]، [التغليق: (٢/ ٩٦-٩٨)]

١٦٩) قول البخاري: ثم مسح برأسه.

قال الحافظ: قال أبوداود في السنن: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة.... وبالغ أبوعبيدة فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قال نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما، وقد روى أبوداود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة.

[الفتح: (١/ ٣١٣)]

١٧٠) قول البخاري: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

قال الحافظ: مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جيمعاً، والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه: «**أنه ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه**».

[الفتح: (١/ ٢٩٠)]

١٧١)قال الحافظ: ومن أقوى الأدلة على عدم العدد[1] الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ: «**من زاد على**

---

(١) أي في مسح الرأس.

هذا **فقد أساء وظلم»** فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح -إن صحت- على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحت مستقلة لجميع الرأس. جمعاً بين هذه الأدلة.

[الفتح: (١/٢٥٧)]

١٧٢)قال الحافظ: روى الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء: **«فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين»** وفيه عن جابر قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»** لكن إسناده ضعيف، وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: **«وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق»** وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً: **«ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه»** فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً.

[الفتح: (١/٣٥٠)]

١٧٣) قول البخاري: ثم مسح رأسه.

قال الحافظ: قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء: **«ان رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه»**، وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبوداود من حديث أنس. وفي إسناد أبومعقل لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند. وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم. وهذا كله مما يقوي به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم.

[الفتح: (١/٣٥١)]

١٧٤)ترجمة زكريا بن يحيى بن داود الحافظ: .. وجدت له حديثاً غريباً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«خرج رسول الله ﷺ في سفر فلما كان بالسقيا لقيه الحجاج بن علاط السلمي فقال لابنه: كن في ذودي حتى آتي رسول الله ﷺ فأساله عن الوضوء قال: فأتاه فسأله فقال: «يا اخا بني سليم ائتني بقدح من ماء فتوضأ مرة مرة ومضمض مرة مرة واستنشق مرة مرة وغسل وجهه مرة ويديه مرة مرة ومسح براسه وغسل كل رجل مرة مرة» قال: زدني يارسول الله «فدعا بقدح من ماء فتوضأ مرتين مرتين» فقال، يارسول الله زدني، «فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي والوضوء الأول لا تقبل صلاة إلا به»**. قال الساجي: كتب عني هذا الحديث البزار وعبدان وأبوداود وغيرهم من المحدثين.

[لسان الميزان: (٢/٤٨٨-٤٨٩)].

١٧٥)روى أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: **«هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم»**، ابن ماجه من حديث معاوية ابن قرة عن ابن عمر أتم منه، وقال فيه: **«ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله»**، الحديث ورواه الطبراني في الأوسط من طريق معاوية بن قرة عن أبيه عن جده، كذا قال، ومداره على عبدالرحيم بن زيد العمى عن أبيه، وقد اختلف عليه وهو متروك، وأبوه ضعيف، ومعاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر، وعبدالله بن عرادة وإن كانت روايته متصلة، فهو متروك، وقال أبوحاتم: لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

[تلخيص الحبير: (١/١١٩-١٢١)]، [الدراية: (١/٢٥)]

١٧٦)ترجمة علي بن الحسن بن يعمر الشامي: .. ضعفه الدارقطني وقال تفرد عن مالك عن ربيعة عن سعيد عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما: **«أن رسول الله ﷺ توضأ مرة فقال هذا الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»** الحديث[1]، قلت وهو مختلف على مالك... وقال الترمذي عن الدارقطني: مصري يكذب، يروي عن الثقات بواطيل: مالك، والثوري، وابن أبي ذئب وغيرهم.

[لسان الميزان: (٤/٢١٣)]

١٧٧)حديث: أنه ﷺ توضأ ثلاثاً، فقال: **«من زاد على هذا، فقد أساء، وظلم»**. أبوداود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً.

[تلخيص الحبير: (١/١٢١)]

١٧٨)حديث أنس في صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وفيه: **«ومسح برأسه مرة»**، رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده صالح، ورواه أبوعلي بن السكن من حديث زريق بن حكيم معاً عن رجل من الأنصار مثله.

[تلخيص الحبير: (١/١٢٢)]

١٧٩)عن علي رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء النبي ﷺ قال: **«ومسح برأسه واحدة»**.

قال الحافظ: أخرجه أبوداود، وأخرجه النسائي والترمذي بإسناد صحيح، بل قال الترمذي: إنه أصح شيء في الباب.

[بلوغ المرام: (٢١)]

١٨٠)ترجمة طلحة بن مصرف: عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: **«رأيت النبي ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة»**.

وقال أبوداود بعد أن أخرجه: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول:

---

(١) وتمام الحديث: ... ثم توضأ بثنتين ثنتين، فقال: **«من توضأ هكذا ضاعف الله اجره مرتين»** ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: هذا إسباغ الوضوء وهذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم عليه السلام، من توضأ هكذا ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله فُتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.

إيش هذا طلحة عن جده وأنكر سفيان أن يكون لجده صحبة.

[التهذيب: (٥/٢٧)]

١٨١)حديث الربيع بنت معوذ: **«مسح رسول الله ﷺ رأسه مرتين»** أبوداود، بهذا وفيه صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً؛ ورواه الترمذي وابن ماجه وأحمد، وله عنها طرق وألفاظ؛ مدارها على عبدالله بن محمّد بن عقيل؛ وفيه مقال.

[تلخيص الحبير: (١/١٢٢-١٢٣)]

١٨٢)حديث عثمان: **«أن النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثاً»**، أبوداود والبزار والدارقطني من طريق أبي سلمة عن حمران عنه به، وفي إسناده عبدالرحمن بن وردان؛ قال أبوحاتم: ما به بأس، وقال ابن معين: صالح؛ وذكره ابن حبان في الثقات؛ وتابعه هشام بن عروة. أخرجه البزار وإسناده ضعيف، ورواه أيضاً من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان، وفيه ضعف، رواه أبوداود وابن خزيمة والدارقطني أيضاً، من طريق عامر بن شفيق عن شفيق بن سلمة، قال: **«رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا»**، وعامر بن شفيق مختلف فيه، ورواه أحمد والدارقطني وابن السكن من حديث أبي دارة عن عثمان، وابن دارة مجهول الحال، ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح، عن عثمان وفيه انقطاع، ورواه الدارقطني من طريق ابن البيلماني، عن أبيه عن عثمان، وابن البيلماني ضعيف جداً، وأبوه ضعيف أيضاً، ورواه أيضاً من حديث عبدالله بن جعفر عن عثمان، وفيه إسحاق بن يحيى، وليس بالقوي وروى البزار من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه عن عثمان: **«أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً، ثلاثاً»** وإسناده حسن، وقال البيهقي: روي من أوجه غريبة عن عثمان، وفيها مسح الرأس ثلاثاً، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها، ومال ابن الجوزي في كشف المشكل إلى تصحيح التكرير، وقد ورد تكرار المسح في حديث علي من طرق.

[تلخيص الحبير: (١/١٢٣-١٢٥)]

١٨٣)قال الحافظ: حديث: **«أن رسول الله ﷺ مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه»** أبوداود والطحاوي من حديث المقدام بن معد يكرب، وإسناده حسن.

[تلخيص الحبير: (١/١٣١)]

١٨٤)حديث: عبدالله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ: **«أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس»** الحاكم بإسناد ظاهره الصحة. وأخرجه البيهقي بلفظ: **«فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»** وقال: هذا إسناد صحيح انتهى.

[تلخيص الحبير: (١/١٣١-١٣٢)]

١٨٥)ترجمة ابن دارة مولى عثمان: أخرج الدارقطني حديثه الذي أخرجه أحمد عن عثمان في صفة

الوضوء[1] قال: إسناد صالح.

[تعجيل المنفعة: (٢/٥٧٨)]

١٨٦) .. عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال لعبدالله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

قال عبدالله بن زيد: نعم **«فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين، ومضمض، واستنشق ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه وذهب بهما إلى قفاه ثم ردَّهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه»**. هذا حديث صحيح أخرجه ابن ماجه عن الربيع بن سليمان.

[توالي التأسيس: (٢٣٩)]

١٨٧) روي: **«أنه ﷺ كان إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه»** وقد روي: **«أنه أدار الماء على مرفقيه»** ثم قال: **«هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»** الدارقطني والبيهقي من حديث القاسم بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عقيل، عن جده عن جابر بلفظ: **«يدير الماء على المرفق»** والقاسم متروك عند أبي حاتم. وقال أبوزرعة: منكر الحديث وكذا ضعفه أحمد وابن معين، وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم، ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة: **«أنه توضأ حتى أسرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ»**.

[تلخيص الحبير: (١/٨٢-٨٣)]

باب
في الأذنين

١٨٨) ذكر الأحاديث الواردة في أن الأذنين من الرأس.

الأول: حديث أبي أمامة رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه وقد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك.

الثاني: حديث عبدالله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد، وقد بينت أيضاً أنه مدرج.

الثالث: حديث ابن عباس، رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب، وقال: إنه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً.

الرابع: حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين، وهو متروك.

الخامس: حديث أبي موسى، أخرجه الدارقطني، واختلف في وقفه ورفعه، وصوب الوقف، وهو منقطع أيضاً.

السادس: حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني وأعله أيضاً.

---

(١) لفظه عن أحمد: **«من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوء رسول الله ﷺ»**.

السابع: حديث عائشة، أخرجه الدارقطني، وفيه محمّد بن الأزهر وقد كذبه أحمد.

الثامن: حديث أنس، أخرجه الدارقطني من طريق عبدالحكيم عن أنس، وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/١٣٣-١٣٤)]، [النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٤١٠-٤١٥)]، [الدراية: (١/٢٢١)]
[لسان الميزان: (٥/٣٦١، ٤٢٩)]، [التهذيب: (١/٣٠٩)]، [إتحاف المهرة: ٧/٤٠٢-٤٠٤)]

١٨٩)قال الحافظ: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه**».

أخرجه الأربعة إلا الترمذي وإسناده قوي.

[الدراية: (١/٢١-٢٢)]

١٩٠)مسند أنس بن مالك: حديث: «**أنه كان يتوضأ فيمسح ظاهر أذنيه وباطنهما**». وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك.

أخرجه الشافعي، والدارقطني في الطهارة. قال ابن صاعد: هكذا يقول الثقفي، وغيره يرويه، عن أنس، عن ابن مسعود من فعله، وهو الصواب. قلت: سيأتي.

الحاكم فيه، وقال: أسنده زائدة وهو ثقة مأمون، عن الثوري، ووقفه الحسين بن حفص، عنه.

قلت: وجزم البيهقي بأن رواية زائدة غير محفوظة.

[إتحاف المهرة: (١/٦٠٣-٦٠٤)]

١٩١)عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه: «**أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه**».

أخرجه البيهقي، وقال: إسناده صحيح، وصححه الترمذي أيضاً.

[بلوغ المرام: (٣٢)]

باب
في التخليل

١٩٢)عن أبي هريرة بلفظ: «**خللوا أصابعكم لا يتخللها النار يوم القيامة**»، أخرجه الدارقطني.

إسناده واه جداً، وأخرجه من حديث عائشة نحوه بإسناد ضعيف أيضاً وورد في الأمر بتخليل الأصابع أحاديث، منها حديث المستورد بن شداد قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره**»، أخرجه الأربعة إلا النسائي وفيه ابن لهيعة، لكن أخرجه البيهقي، فقرنه بالليث وغيره.

[الدراية: (١/٤٢)]

١٩٣)روى أبوبكر بن أبي شيبة: عن أبي أيوب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**حبذا المتخللون، قال: يارسول الله، وما المتخللون؟ قال: التخلل من الوضوء أن تخلل بين أصابعك وأظفارك، والتخلل من الطعام، فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي مع العبد من أن يجد من**

أحدكم ريح الطعام».

قال الحافظ: أبوسورة ضعيف، وقد أخرج أحمد أصله.

[المطالب العالية: (١/٨٤)]

١٩٤) مسند المستورد بن شداد: حديث: **«رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصرهما بين أصابع رجليه».**

أخرجه الطحاوي.

والترمذي، وابن ماجه، وأشار الترمذي إلى تفرد ابن لهيعة، به.

ولم يتفرد به، فقد رواه ابن أبي حاتم الرازي وصححه ابن القطان.

[إتحاف المهرة: (١٣/١٧٧)]، [النكت الظراف: (٨/٣٧٦)]، [تلخيص الحبير: (١/١٣٦)]

١٩٥) حديث ابن عباس: **«إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»** رواه الترمذي، أحمد وابن ماجه والحاكم، وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، لكنه حسنه البخاري، لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط.

[تلخيص الحبير: (١/١٣٧)]

١٩٦) حديث عثمان: **«أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»**، الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان، وعامر، قال البخاري: حديثه حسن، وقال الحاكم: لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه، وليس كما قال، فقد ضعفه يحيى بن معين، وأورد له الحاكم شواهد، منها حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني وابن عدي بلفظ: **«توضأ فخلل لحيته مرتين، وقال: هكذا أمرني ربي»** وفي إسناده تمام بن نجيح، وهو لين الحديث، وحديث عبدالله بن عكبرة، فرواه الطبراني في الصغير ولفظه، عن عبدالله بن عكبرة وكانت له صحبة قال: **«التخليل سنة»**، وفيه عبدالكريم أبوأمية، وهو ضعيف. وحديث عمار، فرواه الترمذي وابن ماجه، وهو معلول، أحسن طرقه ما رواه الترمذي وابن ماجه، عن ابن أبي عمر بن سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن حسان بن بلال عنه، وحسان ثقة، لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان، وأما حديث أنس، فرواه أبوداود، وفي إسناد الوليد بن زروان، وهو مجهول الحال، ولفظه: **«كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي»** وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة، وعن أنس: **«أن رسول الله ﷺ توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته، وخلل بأصابعه، وقال: هكذا أمرني ربي»** رجاله ثقات إلا أنه معلول، وإسناده حسن. وأما حديث أم سلمة، فرواه الطبراني والعقيلي والبيهقي أيضا: **«كان إذا توضأ خلل لحيته»** وفي إسناده خالد ابن إلياس، وهو منكر الحديث وأما حديث أبي أيوب، فرواه ابن ماجه والعقيلي وأحمد والترمذي في العلل وفيه أبوسورة لا يعرف، وأما حديث أبي أمامة، فرواه أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه، والطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف، وأما حديث ابن عمر، فرواه

الطبراني في الأوسط، وإسناده ضعيف، وأما حديث جابر، فرواه ابن عدي في الكامل، من طريق أصرم بن غياث ثنا مقاتل بن حبان، عن الحسن عن جابر، قال: **«وَضأت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه، كأنها أنياب مشط»**، وأصرم متروك الحديث، قاله النسائي، وفي الإسناد انقطاع أيضاً. وأما حديث علي، فرواه ابنْ عدي وفيه ياسين الزيات، وهو متروك. وأما حديث جرير، فرواه ابن عدي وفيه ياسين الزيات، وهو متروك. وأما حديث ابن أبي أوفى، فرواه أبوعبيد في كتاب الطهور، وفي إسناده أبوالورقاء، وهو ضعيف، هرمز، وهو ضعيف، وهو في الطبراني أيضاً. وفي الباب حديث مرسل، أخرجه سعيد بن منصور، عن الوليد بن سعيد بن سنان عن أبي الظاهرية عن جبير بن نفير، قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابعه، ولحيته، وكان أصحابه إذا توضؤوا خللوا لحاهم»**.

[تلخيص الحبير: (١/١٢٥-١٢٧)]

١٩٧) عن عثمان بن عفان: **«أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»**، رواه الترمذي وابن ماجه.

قال الحافظ: له طريق أخرى، ذكرها ابن أبي حاتم. ونقل عن أبيه أنه قال: موضوع.

[النكت الظراف: (٧/٢٥٦)]

١٩٨) ترجمة عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي: صحح الترمذي حديثه في التخليل(١) وقال في العلل الكبير قال محمّد: أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان قلت: إنهم يتكلّمون في هذا فقال: هو حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم.

[التهذيب: (٥/٦٠)]

١٩٩) حديث أنس أن النبي ﷺ قال: **«أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك»**، رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه وابن عدي وفي إسناده ضعف شديد.

حديث عثمان: **«أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته»**، أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم.

قال الترمذي: عن البخاري هو أصح شيء في هذا الباب، وقال الترمذي: حسن صحيح.

حديث عمار: **«رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته»**، أخرجه الترمذي وابن ماجه وهو حديث معلول.

قال سمعت أبي يقول: لا يثبت في تخليل اللحية حديث وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح.

[الدراية: (١/٢٢-٢٤)]، [تلخيص الحبير: (١/١٢٨)]

٢٠٠) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: **«إن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»**، رواه الترمذي.

تفرد به عامر بن شقيق، وقد قواه البخاري والنسائي وابن حبان ولينه ابن معين وأبوحاتم وحكم

---

(١) عن عامر عن أبي وائل عن عثمان بن عفان: **«أن النبي ﷺ كان يُخلل لحيته»**.

البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل بأن حديثه هذا حسن، وكذا قال أحمد فيما حكاه عنه أبوداود: أحسن شيء في هذا الباب حديث عثمان رضي الله تعالى عنه.

وصححه مطلقاً الترمذي والدارقطني وابن خزيمة والحاكم وغيرهم.

وذلك لما عضده من الشواهد، كحديث أبي المليح الرقي عن الوليد بن زوران عن أنس ﷺ.

أخرجه أبوداود وإسناده حسن.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٤٢١-٤٢٤)]

٢٠١)عن ابن عمر: «**كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبَّك لحيته بأصابعه من تحتها**»، رواه ابن ماجه، والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن.

ظاهره الصحة لكنه معلول.

[النكت الظراف: (٦/١٢٠)]، [تلخيص الحبير: (١/١٢٧-١٢٨)]

٢٠٢)ترجمة عمر بن دويب: قال العقيلي: عمر بن ذويب عن ثابت مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ ثم ساقه عن ثابت عن أنس في «**تخليل اللحية وقال بهذا أمرني**».

[لسان الميزان: (٤/٣٠٣)]

٢٠٣)ترجمة أبوسفيان الأنماري: قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث عثمان ﷺ: «**ان النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته**» فقال هذا حديث موضوع وأبوسفيان مجهول.

[لسان الميزان: (٧/٥٥)]

٢٠٤)مسند أنس بن مالك: حديث: «**رأيت رسول الله ﷺ توضأ وخلل لحيته، وقال: بهذا أمرني ربي**»[1].

أخرجه الحاكم في الطهارة.

قلت: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

[إتحاف المهرة: (٢/٣٥٠)]

٢٠٥)مسند عمار بن ياسر: حديث: «**رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته**».

الحاكم في الطهارة، وقال: صحيح.

قلت: قوله: إنه صحيح غير صحيح، بل هو معلول، وقال البخاري: لا يصح حديث سعيد بن أبي عروبة.

وقال ابن حاتم: قلت لأبي: أهو صحيح؟ فقال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة. قال ابن دقيق العيد: ليس هذا بعلة قوية.

---

(١) وفي لسان الميزان (٣/١٣١) نقل الحافظ قول ابن حبان في هذا الحديث: قال -أي ابن حبان- والحديث باطل، ويزيد تبرأنا من عهدته.

قلت: قد بيّن ابن المديني علة هذا الحديث، فقال: لم يسمعه قتادة إلا من عبدالكريم والله أعلم.

[إتحاف المهرة: (١١/٧١٩-٧٢٠)]

باب
إسباغ الوضوء

٢٠٦)حديث أبي هريرة رفعه: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر، لا ينقص ذلك من أجره شيئاً» أخرجه أبوداود والنسائي والحاكم وإسناده قوي.

[الفتح: (٦/١٥٨-١٥٩)]

٢٠٧)عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأسبغ الوضوء غسل يديه ووجهه ومسح على رأسه وأذنيه وغسل رجليه ثم قام إلى الصلاة مفروضة غفر له في ذلك اليوم ما مشت إليه رجلاه وقبضت عليه يداه وسمعت إليه أذناه ونظرت إليه عيناه وحدث به نفسه من سوء. قال: والله لقد سمعت ما لا أحصيه». وله في رواية: «الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة». وفي أخرى: «إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره، ويديه ورجليه، فإن قعد، قعد مغفوراً له».

وإسناد هذه حسن. وللطبراني عنه: «إذا توضأ الرجل كما أمرْ ذهب الإثم من سمعه، وبصره، ويديه، ورجليه»، وسندها حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٦)]

٢٠٨)عن عثمان بن عفان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن»، رواه النسائي وابن ماجه بسند صحيح.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٦)]

٢٠٩)عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال: أتيت أبا الدرداء فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين، أو أربعاً يحسن فيه الركوع والخشوع ثم استغفر الله غفر له»، رواه أحمد بإسناد حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٩)]

٢١٠)قال إسحاق بن راهويه: عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا» رواه عبد بن حميد، عن صفوان. ورواه أبويعلى عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن صفوان.

وله شاهد في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ وآخر في السنن من حديث أبي سعيد ﷺ.

[المطالب العالية: (١/٧٩-٨٠)]

٢١١)ترجمة الحسن بن علي بن محمي : عن محمد بن علي عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «**يا علي أسبغ الوضوء وإن شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنز الخيل على الحمر ولا تجالس أصحاب النجوم**» هذا حديث منكر جدا أحسب آفته ابن محمي .

قال الحافظ : هذا الحسبان فاسد لا ذنب فيه لابن محمي ولا لشيخه وإن كان فيه مقال .

[لسان الميزان : (٢/٢٢٧)]

٢١٢)ترجمة سعيد بن زون الثعلبي البصري : عن أبي سعيد بن زون أبي الحسن قال كنت عند أنس رضي الله عنه فسمعته يقول خدمت النبي ﷺ ثماني حجج فقال : «**يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من لقيت من أمتي تكثر حسناتك وإذا دخلت على أهلك فسلم عليهم يكثر خير بيتك وصل الضحى فإنها صلاة الأوابين ووقر الكبير وارحم الصغير ترافقني يوم القيامة**» هذا حديث منكر .

قال العقيلي : ليس لهذا المتن عن أنس طريق ثبت .

[لسان الميزان : (٣/٢٩-٣٠)، (٤/٤٤٣)]

٢١٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة قال : «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله ما الإسباغ؟ فسكت حتى حانت الصلاة، فدعا بماء فأفاض على يديه، ثم غسل وجهه ويديه ثلاثا، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثا، ونضح أسفل ثوبه، ثم قال: هكذا إسباغ الوضوء**» .

قال الشيخ : أبومعشر ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (١/١٦٦)]

٢١٤)ترجمة لقيط بن صبرة : عن لقيط بن صبرة قال : أتيت النبي ﷺ فقال : «**اسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**» هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والترمذي والنسائي ، وابن حبان وابن ماجه والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة والحاكم والبيهقي .

[الإصابة : (٣/٢٢٩-٣٣٠)]، [الإمتاع : (٢٣٦-٢٣٧)]، [تلخيص الحبير : (١/١١٨)]

٢١٥)حديث ابن عباس : «**استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا**» صححه ابن القطان ، ورواه أبوداود ، وابن ماجه وابن الجارود والحاكم .

قال الحافظ : وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث : «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**» وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة .

[الفتح : (١/٢٨٤-٢٨٥)]

٢١٦) قول البخاري : فمن استطاع منكم أن يطيل في غرته فليفعل .

قال الحافظ : ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن

رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم. واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا. وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة، وأبوعبيد بإسناد حسن.

[الفتح: (١/٢٨٥)]

٢١٧)قال الزمخشري: ... عن النبي ﷺ **«أنه كان يدير الماء على مرفقيه..»**.

قال الحافظ: أخرجه الدارقطني من حديث جابر: **«أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»** وإسناده ضعيف.

قلت: أورده الحافظ في بلوغ المرام (٢٥) وقال: أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

[الكافي الشاف: (١/٥٩٨)]

٢١٨)قال البخاري: قال ابن عمر: إسباغ الوضوء: الإنقاء.

قال الحافظ: هذا التعليق وصله عبدالرزاق في مصنفه بإسناد صحيح، وهو من تفسير الشيء بلازمه، إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة، وقد روى ابن المنذر بإسناد صحيح: **«أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات»**.

ثم قال الحافظ: فائدة: الماء الذي توضأ به ﷺ لَيْلَتَئِذٍ كان من ماء زمزم، أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب.

[الفتح: (١/٢٨٩-٢٩٠)]

٢١٩)روى أنه ﷺ قال: **«لا يقبل الله صلاة امريء حتى يضع الطهور مواضعه: فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه»** لم أجده بهذا اللفظ، وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام، وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف، وقال الدارمي في جمع الجوامع: ليس بمعروف ولا يصح.

[تلخيص الحبير: (١/٨٦-٨٧)]

٢٢٠)قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع: **«أن ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء إبطيه في الصيف»**.

ورواه أبوعبيدة بإسناد أصح من هذا وأعجب من هذا أن أبا هريرة رفعه إلى النبي ﷺ في رواية مسلم.

[تلخيص الحبير: (١/١٣٠)]

باب

ما يقول أثناء الوضوء وبعده

٢٢١)من السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء، فيقول في غسل الوجه: **«اللهم بيض وجهي، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى، اللهم كتابي أعطني بيميني**

وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار» ، وروى : «**اللهم احفظ رأسي وما حوى، وبطني وما وعى**» ، وروى : «**اللهم أغشني برحمتك، وأنزل عليّ من بركتك، وأظلني تحت عرشك، يوم لا ظل إلا ظلك**» ، وعند مسح الأذنين : «**اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط، يوم تزل الأقدام**» ؛ قال الرافعي : ورد بها الأثر عن الصالحين، قال النووي في الروضة : هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكر الشافعي والجمهور، وقال في شرح المهذب : لم يذكره المتقدمون . وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث ؛ قلت : وروى فيه عن علي، من طريق ضعيفة جداً، ورواه ابن حبان في الضعفاء، من حديث أنس نحو هذا، وفيه عباس بن صهيب وهو متروك، وروى المستغفري من حديث البراء بن عازب، وليس بطوله، وإسناده واهي .

[تلخيص الحبير: (١/١٤٤-١٤٥)]

٢٢٢)ومن المندوبات أن يقول بعد الوضوء مستقبل القبلة : «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمّداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**» ، مسلم وأبوداود وابن حبان، من حديث عقبة بن عامر عن عمر ببعضه : «**من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء**» ورواه الترمذي من وجه آخر عن عمر، وزاد فيه : «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**» وقال : في إسناده اضطراب، ولا يصح فيه شيء كبير، قلت : لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض، وعن أبي سعيد الخدري بلفظ : «**من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق، ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة**» واختلف في وقفه ورفعه، وصحح النسائي الموقوف، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة ؛ قلت : ورجح الدارقطني في العلل : الرواية الموقوفة أيضاً .

ثم قال : قال النووي : حديث أبي سعيد هذا ضعيف، وقال في شرح المهذب : رواه النسائي في عمل اليوم والليلة، بإسناد غريب وضعيف، رواه مرفوعاً وموقوفاً عن أبي سعيد، وكلاهما ضعيف، هذا لفظه، فأما المرفوع : فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ ؛ وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته .

[تلخيص الحبير: (١/١٤٧-١٤٩)]

باب
فيمن لم يحسن الوضوء

٢٢٣)حديث أبي بكر الصديق : «**جاء رجل قد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر بإبهامه لم يمسه الماء، فقال له النبي ﷺ: ارجع فأتم وضوءك ففعل**» .

قال الحافظ : رواه ابن أبي حاتم في العلل، وقال : قال أبي : هذا حديث باطل بهذا الإسناد ، والوازع ضعيف، والحديث رواه الطبراني في الأوسط والعقيلي في الضعفاء ، وفي الباب عن أنس رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني وقال : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة .

[الدراية: (١/٣٠)]، [إتحاف المهرة: (٨/١٩٦-١٩٧)]، [تلخيص الحبير: (١/١٣٧-١٣٩)]

٢٢٤)عن عمر بن الخطاب حديث : **«أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك. قال: فرجع فتوضأ ثم صلى»**.

الحديث في نسخ صحيح مسلم، وقد أعلّ بعض الحفاظ صحته. فقد نقل الدقاق الأصبهاني الحافظ عن أبي علي النيسابوري. أن هذا الحديث مما عيِّب على مسلم أخراجه : وقال : الصواب ما رواه أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال : **«رأى عمر في يد رجل مثل موضع ظفر...»** فذكره موقوفاً . قال أبوعلي : هذا هو المحفوظ .

[النكت الظراف: (٨/١٦-١٧)]

٢٢٥)روى أبو داود من طريق خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ : **«أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»**.

ورجاله ثقات، وصححه الحاكم، وغفل البيهقي فقال : إنه مرسل، وتعقب بأن إبهام الصحابي لا يصير الحديث مرسلاً .

[الدراية: (١/٢٩-٣٠)]، [تلخيص الحبير: (١/١٣٩)]،

٢٢٦)ترجمة محمّد بن محمود : عن محمّد بن محمود قال : **«رأى رسول الله ﷺ أعمى يتوضأ فلما غسل يديه ووجهه جعل النبي ﷺ يقول له اغسل باطن قدميك»** وهذا ليس فيه ما يدل على ما زعمه عبدان أنه سمع من النبي ﷺ وقد ذكره البخاري ومن تابعه في التابعين وقالوا : إن حديثه مرسل.

[الإصابة: (٣/٥١٧-٥١٨)]

٢٢٧)ذكر الزمخشري: ... عن عمر أنه رأى رجلاً يتوضأ فترك باطن قدميه، فأمره أن يعيد الوضوء، وذلك للتغليظ عليه.

قال الحافظ : أخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق وهو منقطع. ورواه البيهقي موصولاً عن جابر : **«أن عمر رأى رجلاً»** فذكره بلفظ **«اللمعة»** وقد روى مرفوعاً . أخرجه أحمد وأبوداود من رواية خالد بن معدان عن بعض الصحابة **«أن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»** . وقال الأثرم عن أحمد : إسناده جيد . وقال أبوداود : هو مرسل وتعقبه ابن دقيق العيد .

[الكافي الشاف: (١/٥٩٩)]

باب
المحافظة على الوضوء

٢٢٨)قال الزمخشري: ... قال ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا».

قال الحافظ: أخرجه ابن ماجه والحاكم وأحمد وابن أبي شيبة والدارمي وأبويعلى من رواية سالم بن أبي الجعد عن ثوبان. وهو منقطع. ورواه ابن حبان والطبراني والعقيلي من حديث سلمة بن الأكوع وفيه الواقدي. وأخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق والبزار والطبراني عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو. وليث ضعيف. وأشار البزار إلى أنه تفرد به.

[الكافي الشاف: (٢/٦٠٥)]

باب
الدوام على الطهارة

٢٢٩)قال الزمخشري: ... عن النبي ﷺ: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات..».

قال الحافظ: أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال الترمذي: إسناده ضعيف.

[الكافي الشاف: (١/٥٩٧)]

باب
تفريق الغسل والوضوء

٢٣٠)قال البخاري: ويذكر عن ابن عمر: «أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه».

رواه البخاري

قال الحافظ: هذا الأثر رويناه في الأم عن مالك عن نافع عنه، لكن فيه: **«أنه توضأ في السوق دون رجليه، ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى»** والإسناد صحيح.

[الفتح: (١/٤٤٧)]، [التغليق: (٢/١٥٦-١٥٧)]

باب
نضح الفرج بعد الوضوء

٢٣١)قال الحافظ: حديث: في النضح في الطهارة[1]، ورد في ترجمة الحسن بن علي النوفلي.
قال العقيلي في حديثه هذا جاء بإسناد صالح غير هذا.

[التهذيب: (٢/٢٦٣)]

(١) عن أبي هريرة: «أن جبريل عليه السلام علم النبي ﷺ الوضوء فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح».

٢٣٢)عن زيد بن حارثة حديث: **«علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء»** رواه ابن ماجه.

ذكر ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: أنه حديث كذب باطل.

[النكت الظراف: (٣/٢٢٨)]

٢٣٣)ترجمة الحكم بن سفيان: وروى حديثه أصحاب السنن في النضح بعد الوضوء[1].

واختلف فيه على مجاهد؛ فقيل هكذا وقيل سفيان بن الحكم، وقيل غير ذلك.

وقال أحمد والبخاري: ليست للحكم صحبة. وقال ابن المديني والبخاري، وأبوحاتم: الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه.

[الإصابة: (١/٣٤٥)]

٢٣٤)حديث عن الحكم بن سفيان: **«كان رسول الله ﷺ إذا بال انتضح»**.

رواه الحاكم في الطهارة وقال: صحيح على شرط الشيخين، قلت: فيه آختلاف كثير على مجاهد، وقد أعلّ بالاضطراب.

[إتحاف المهرة: (٤/٣١٥)]

٢٣٥)ترجمة الحسن بن أحمد بن مبارك التستري: روى خبراً موضوعاً عن إسماعيل بن إسحاق القاضي بسند كالشمس متنه: **«كان رسول الله ﷺ يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم»**، وروى الخطيب عن أنس ﷺ مرفوعاً **«الصوم جنة»**، قال الخطيب الحسن بن أحمد صاحب مناكير.

قال الحافظ: وقال الدارقطني، حديث: **«كان إذا توضأ نضح عانته»**، باطل لا يصح.

[لسان الميزان: (٢/١٩٢-١٩٣)]

باب
غسل الأعقاب

٢٣٦) قول البخاري: ويل للأعقاب من النار.

قال الحافظ: وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

[الفتح: (١/٣٢٠)]

٢٣٧) قول البخاري: **«باب غسل الأعقاب»**، وكان ابن سيرين.

---

(١) لفظ النسائي: عن الحكم بن سفيان الثقفي: **«أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، ثم أخذ كفاً من ماء، فنضح به فرجه»**.

قال الحافظ : هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ ميمون عنه، وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عنه أنه كان : «إذا توضأ حرك خاتمه» ، والإسنادان صحيحان ، وفي ابن ماجه عن أبي رافع مرفوعاً نحوه بإسناد ضعيف.

وروي عن أبي رافع، عن النبي ﷺ، «أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه» رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[التغليق: (٢/١٠٥-١٠٦)]

باب
في المضمضة والاستنشاق

٢٣٨)ترجمة سلمة بن محمّد بن عمار بن ياسر العنسي : قال البخاري أراه أخا أبي عبيدة -يعني ابن محمّد بن عمار- قال : ولا نعرف أنه سمع من عمار أم لا : رويا له : «من الفطرة المضمضة» الحديث[1].

قال الحافظ : وقال : ابن معين حديثه عن جده مرسل وقال ابن حبان : لا يحتج به.

[التهذيب: (٤/١٣٩)]

٢٣٩)روى أبوداود من حديث عمار بلفظ : «عشر من الفطرة» وصححه ابن السكن وهو معلول.

وعن ابن عباس مرفوعاً : «المضمضة والاستنشاق سنة» ، رواه الدارقطني . وهو حديث ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/١١٣-١١٤)]

٢٤٠)عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : «رأيت رسول الله يفصل بين المضمضة والاستنشاق» أخرجه أبوداود.

إسناده ضعيف.

[بلوغ المرام: (٢٦)]

٢٤١)ترجمة أيوب بن عبدالله بن عبدالرحمن العدوي : عن بعض التابعين، له في الوضوء ، مجهول.

قال الحافظ : وشيخه الذي أبهم اسمه : أبوالسائب، روى عنه عن أبي هريرة حديث : «إذا توضأت فليكن أول ما تبدأ به من وضوءك أن تستنثر فإنها منفرة» ، قال الأزدي : هو ضعيف مجهول.

[لسان الميزان: (١/٤٨٥)]

٢٤٢)قال الحافظ : ... أخرج البيهقي من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة : «أن النبي ﷺ امر بالمضمضة والاستنشاق» ، وروي مرسلاً وهو أقوى.

---

(١) عن سلمة بن محمّد بن عمّار بن ياسر، عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال: «من الفطرة المضمضة والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والانتضاح، والاختتان».

ثم قال: من طريق عروة عن عائشة مرفوعاً: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه**». وفي لفظ: «**لا يتم الصلاة إلا به**». أخرجه الدارقطني والبيهقي، وروي مرسلاً وهو أقوى.

وفي موضع آخر من الدراية (١/٤٧) قال الحافظ: .. حديث: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم إلا بهما**»، أخرجه الدارقطني مرفوعاً، وإسناده ضعيف.. وروي عن عائشة أيضاً مرفوعاً: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه**»، أخرجه الدارقطني، وصحح إرساله.

وروي عن أبي هريرة قال: «**أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق**». أخرجه الدارقطني أيضاً وصحح إرساله.

[الدراية: (١/١٩-٢٠)]

٢٤٣) حديث: «**أن النبي ﷺ فعل المضمضة والاستنشاق على المواظبة**»، لم أره صريحاً هكذا وأخرجه البزار من حديث وائل بن حجر وفيه ضعف.

وقال أيضاً: حديث: «**أن النبي ﷺ فعل المضمضة والاستنشاق على المواظبة**»، لم أره صريحاً هكذا أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة وفيه ضعف.

[الدراية: (١/١٨-١٩)]

٢٤٤) حديث: «**المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء**»، لم أجده هكذا، أخرج الدارقطني والحاكم وابن عدي من حديث أبي هريرة قال: «**جعل رسول الله ﷺ المضمضة والاستنشاق ثلاثاً فريضة**» وفي إسناده بركة بن محمّد وهو كذاب. وقال البيهقي: إنما جاء هذا عن ابن سيرين. قال: سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً، كذلك أخرجه الدارقطني.

[الدراية: (١/٤٧)]

٢٤٥) ترجمة عمرو بن أبي حسن الأنصاري: عن عمرو بن أبي حسن أنه قال: «**رأيت النبي ﷺ يتوضأ فتمضمض واستنشق مرة واحدة**».

قلت: في الإسناد من لا أعرفه وأخاف أن يكون وهما.

[الإصابة: (٢/٥٣٢)]

٢٤٦) حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، فرواه أبوداود في حديث فيه: «**ورأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق**» وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل. قلت: روى أبوعلي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال: «**شهدت علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، توضأنا ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ**»، فهذا صريح في الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح، وأما حديث علي في صفة الوضوء، فله عنه طرق، أحدها: عن أبي حية رواه الترمذي،

وأبوداود مختصراً، والبزار ثانيها: عن زر بن حبيش عنه، رواه أبوداود، وأعله أبوزرعة، ثالثها: عن عبد خير عن علي رواه أبوداود والنسائي، رابعها عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: رواه أبوداود بسند صحيح، خامسها: عن ابن عباس عنه، رواه أبوداود مطولاً، والبزار وقال: لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيدالله الخولاني، سادسها: عن النزال بن سبرة عن علي، رواه ابن حبان، وأصله في البخاري مختصراً.

[تلخيص الحبير: (١/١١٤-١١٧)]

٢٤٧) أخرج الطبراني: عن كعب بن عمرو: «**أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماء جديداً**»... وهو ضعيف.

[الدراية: (١/٢٠)]

باب
المضمضة والاستنثار

٢٤٨) روى أبو داود الطيالسي: «**إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً**» وإسناده حسن.

[الفتح (١/٣١٥)]

٢٤٩) قال الحافظ: واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: «**توضأ كما أمرك الله**» فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق. وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في سنن أبي داود بإسناد صحيح.

* قول البخاري: ومن استجمر.

قال الحافظ: وحمله بعضهم على استعمال البخور فإنه يقال فيه تجمر واستجمر، حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه.

[الفتح: (١/٣١٥-٣١٦)]

باب
المضمضة في الوضوء

٢٥٠) قال الحافظ: في باب المضمضة في الوضوء: ... رواية سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن حميد سمعت أنساً لم أجدها.

[هدي الساري: (٢٥)]

٢٥١) ترجمة عبدالرحمن بن أبي قُراد: ذكر ابن مندة أن علي بن المديني أخرج له من هذا الوجه حديثاً قال: «**رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأدخل يده في الإناء**» الحديث وأورد له ابن مندة حديثاً آخر من

رواية الحارث بن فضيل عنه: «أن رسول الله ﷺ توضأ يوماً فجعل الناس يتمسحون بعرقوبه» وأخرجه أبو نعيم في فوائد ميمونة وزاد: «فقال ما يحملكم على ذلك» قالوا حب الله ورسوله فقال: « من سره أن يحبه الله ورسوله فليصدق حديثه وليؤد أمانته وليحسن جوار من جاوره» وفي إسناده الحارث بن أبي الحارث بن أبي جعفر وهو ضعيف وقد خالفه فيه ضعيف آخر.

[الإصابة: (٤١٩/٢)]

٢٥٢)مسدد عن جابر بن عمرو رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى بماء، وفي الماء قلة، فتوضأ في جوف الإناء، ثم أمر به فنضح على القوم، فسعد في أنفسنا من أصابه ذلك الماء. قال وأراه قد أصاب القوم كلهم، ثم قام يصلي بهم صلاة الصبح».

قال الحافظ: وفي اسناده شيخ.

[المطالب العالية: (٥٥/١-٥٦)]

باب

الوضوء بفضل النبي ﷺ

٢٥٣)ترجمة أبي إبراهيم مولى أم سلمة: عن أبي إبراهيم قال: «كنت عبداً لأم سلمة فكنت أبيت على فراش النبي ﷺ وأتوضأ من محضنته»، أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأخرجه أبو نعيم من طريقه وسنده قوي.

[الإصابة: (٢/٤)]

باب

التمندل بعد الوضوء

٢٥٤)قال الحافظ: روى من فعل النبي ﷺ التنشيف، وتركه.

الحاكم من حديث عائشة، قالت: «كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء»، وفيه أبو معاذ وهو ضعيف، قال الحاكم: وقد روى عن أنس وغيره انتهى، ورواه الترمذي من هذا الوجه وقال: ليس بالقائم، ولا يصح فيه شيء. وأخرج من حديث معاذ: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجه بطرف ثوبه» وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١٤٢/١-١٤٣)]

٢٥٥)عن تميم بن زيد الأنصاري قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ ويمسح الماء على رجليه»، رواه البخاري في تاريخه وأحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عمر والبغوي والطبراني والباوردي وغيرهم. رجاله ثقات.

[الإصابة: (١٨٥/١)]

٢٥٦)حديث قيس بن سعد، قال: **«اتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له ماء، فاغتسل، ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها، فكأني انظر إلى اثر الورس على عكنه»**، ورواه أبو داود من حديثه مطولاً، وكذا النسائي في عمل يوم وليلة، واختلف في وصله وإرساله، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح، وصرح فيه الوليد بالسماع، والله أعلم، ومع ذلك فذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف، والله أعلم.

[تلخيص الحبير: (١٤٢/١)]

٢٥٧)عن أنس: **«أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا علي، ولا ابن مسعود»**، وإسناده ضعيف، وفي الترمذي ما يعارضه من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً.

[تلخيص الحبير: (١٤١/١-١٤٢)]

٢٥٨)قال الحافظ: حديث: أنه ﷺ قال: **«إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان»** ابن أبي حاتم في كتاب العلل، من حديث البختري بن عبيد عن أبيه، عن أبي هريرة وزاد في أوله: **«إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء»** ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البختري بن عبيد، وضعفه به، وقال: لا يحل الاحتجاج به، ولم ينفرد به البختري، فقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف.

[تلخيص الحبير: (١٤٣/١-١٤٤)]

٢٥٩)حديث معاذ: **«رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه»**، ومن حديث عائشة: **«كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء»** رواه الترمذي، وإسناد كل منهما ضعيف، ولابن ماجه عن سلمان: **«أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح به وجهه»** وروى الدارقطني ثم البيهقي، عن الربيع بنت معوذ: **«أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء فضل في يديه»** وفي رواية: **«ببلل في يده»**، وإسناده حسن، قال البيهقي: وروى معنى هذا من حديث علي وابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس وعائشة وأنس، ثم أخرجها في الخلافيات، وأسانيدها ضعيفة، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس: **«أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال: بجمته فبلها عليها»** وإسناده ضعيف.

[الدراية: (٥٤/١-٥٥)]

٢٦٠)قال مسدد: عن جابر ﷺ: **«انه كرهه يعني المسح على الوجه بالمنديل»**.

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (٩١/١)]

باب
مسح الرأس في الوضوء

٢٦١)أخرج البزار: من طريق أبي حية بن قيس عن علي وفيه: «**ومسح رأسه ثلاثاً**»، إسناده متقارب.

[الدراية: (١/٢٧-٢٨)]

باب
مسح الرقبة

٢٦٢)عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ ومسح بيديه على عنقه، وقي الغل يوم القيامة**»، رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان وقال الروياني: هذا إن شاء الله حديث صحيح، قلت: بين ابن فارس وفليح مفازة، فينظر فيها.

[تلخيص الحبير: (١/١٣٥-١٣٦)]

٢٦٣)حديث روى أن النبي ﷺ قال: «**مسح الرقبة أمان من الغل**»، هذا الحديث أورده أبو محمد الجويني، وقال: لم يرتض أئمة الحديث إسناده؛ فحصل التردد في أن هذا الفعل هو سنة أو أدب، وتعقبه الإمام بما حاصله، إنه لم يجر للأصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه، وقال القاضي أبو الطيب: لم ترد فيه سنة ثابتة، وقال القاضي حسين: لم ترد فيه سنة، وقال الفوراني: لم يرد فيه خبر، وأورده الغزالي في الوسيط، وتعقبه ابن الصلاح فقال: هذا الحديث غير معروف عن النبي ﷺ، وهو من قول بعض السلف: وقال النووي في شرح المهذب: هذا حديث موضوع، ليس من كلام النبي ﷺ وزاد في موضع آخر: لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، وليس هو سنة، بل بدعة، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب، وإنما قاله ابن القاص، وطائفة يسيرة وتعقبه ابن الرفعة، بأن البغوي من أئمة الحديث وقد قال باستحبابه، ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر، لأن هذا لا مجال للقياس فيه، انتهى كلامه، ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا، ما رواه أحمد وأبو داود من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «**أنه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه، حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق**»، وإسناده ضعيف كما تقدم.

[تلخيص الحبير: (١/١٣٤-١٣٥)]

باب
المضمضة من اللبن

٢٦٤)قال الحافظ: «**مضمضوا من اللبن**» الحديث، كذا رواه الطبري، وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله، وإسناد كل منهما حسن والدليل على الأمر فيه للاستحباب ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أنس: «**أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ**».

[الفتح: (١/٣٧٥)]

٢٦٥)قال أحمد بن منيع: عن أنس ﷺ: «**انه كان يتمضمض من اللبن ثلاثاً**».

قال الحافظ: موقوف صحيح.

[المطالب العالية: (٨٥/١)]

باب

الإسراف في الوضوء

٢٦٦)قال الزمخشري: عن عبدالله بن عمرو: «**مر رسول الله ﷺ بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أوفي الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار ...**».

قال الحافظ: أخرجه ابن ماجه وأحمد وأبو يعلى والبيهقي من حديثه، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

[الكافي الشاف: (٦٣٥/٢)]

٢٦٧)وروى الترمذي وغيره، من حديث أبي بن كعب مرفوعاً: «**إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء**» في إسناده ضعيف، وروى البيهقي بسند ضعيف، من حديث عمران بن حصين نحوه.

[تلخيص الحبير: (١٤٦/١)]

باب

وضوء الرجال والنساء من إناء واحد

٢٦٨)صح عن عبدالله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه قال أحمد وإسحاق، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس. والله أعلم. وفي المنع أيضاً ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبدالرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين فقال: «**نهى رسول الله ﷺ ان تغتسل المراة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المراة وليغترفا جميعاً**»، رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: «**اجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت له فقال: الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه**»، لفظ الدارقطني، وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

[الفتح: (٣٥٩/١-٣٦٠)]

٢٦٩)قال أبو يعلى: عن بنت قيس -وهي خولة، وهي جدة خارجة بن الحارث- أنه سمعها تقول: **«قد اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد»**.

قال الحافظ: رجاله ثقات.

[المطالب العالية: (٥٦/١)]

باب

الوسوسة في الوضوء

٢٧٠)حديث عن أبي بن كعب: **«إن للوضوء شيطان يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء»**.

رواه ابن خزيمة وأبو عوانة والحاكم.

قلت: وسئل أبو زرعة عنه، فقال: رفعه منكر.

[النكت الظراف: (٣٤/١)]، [إتحاف المهرة: (٢٤٧/١)]

باب

المسح على العمامة

٢٧١)روى أبو داود من حديث أبي معقل عن أنس، ما يدل على الاجتزاء بالمسح على الناصية، ولفظه: **«رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من العمامة فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة»**، وفي إسناده نظر.

[تلخيص الحبير: (٨٤/١-٨٥)]

٢٧٢)ترجمة أيوب بن عبدالله الملاح: ذكره ابن عدي فقال: لم أجد له غير هذا الحديث الواحد ولم يتابع عليه ثم أورده من طريق عبدالرحمن بن يحيى الحراني عنه: **«سمعت الحسين يقول وسئل عن الوضوء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وخلل لحيته ومسح على عمامته وقال حدثني أنس فرفعه»**.

[لسان الميزان: (٤٨٤-٤٨٥)]

٢٧٣)قال الحافظ: وقال ابن المنذر: ثبت ذلك[1] عن أبي بكر وعمر، وقد صح: أن النبي ﷺ قال: **«إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا»** والله أعلم.

[الفتح: (٣٧٠/١)]

٢٧٤)ترجمة أبي معقل: عن أنس بن مالك **«في المسح على العمامة»**، قال أبو علي بن السكن: لا يثبت إسناده وقال ابن القطان: أبو معقل مجهول وكذا نقل ابن بطال عن غيره.

[التهذيب: (٢٦٤/١٢)]

---

(١) أي المسح على العمامة.

باب
المسح على الخفين

٢٧٥)قال الحافظ: ... وقول أبي الزناد إن السنن لتأتي كثيراً على خلاف الرأي كأنه يشير إلى قول علي: **«لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه»** أخرجه أحمد وأبوداود والدارقطني ورجال إسناده ثقات.

[الفتح: (٤/٢٢٥-٢٢٦)]

٢٧٦)ترجمة إبراهيم الأنصاري: عن إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ في المسح على الخفين رواه البخاري وقال: لا يثبت، لأنه سقط منه الصحابي ومحمد بن أبي حميد ضعيف جداً.

[الإصابة: (١/١١٨)]

٢٧٧)عن شبيب بن غالب: **«انه سأل النبي ﷺ عن المسح على الخفين»** وفي سنده علي بن قرين وهو واه.

[الإصابة: (٢/١٣٧)]

٢٧٨)ترجمة عبدالرحمن بن خالد بن العاص: تابعي أرسل حديثاً **«في المسح على الخفين»** فذكره بعضهم في الصحابة وقال أبو حاتم: رفعه العسكري وهو مرسل.

[الإصابة: (٣/١٤٨)]

باب
توقيت المسح على الخفين.

٢٧٩)ترجمة الهيثم بن قيس: ذكره العقيلي في الضعفاء فقال: لا يصح حديثه ثم ساق من رواية قرة بن حبيب حدثنا الهيثم بن قيس القيسي ثنا عبدالله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده **«في المسح ثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم»**.

[لسان الميزان: (٦/٢١١)]

٢٨٠)ترجمة أبي بن عمارة: أن النبي ﷺ صلى في بيته فسأله عن المسح على الخفين أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم، إسناده ضعيف.

[الإصابة: (١/١٩)]

٢٨١)روى الأربعة وابن حبان، عن المغيرة: **«ان النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»** صححه الترمذي. وقال أبو داود: كان ابنْ مهدي لا يحدث به، قال: وحديث أبي موسى مثله ليس بالمتصل ولا بالقوى، قال: ومسح على الجوربين، علي وابو مسعود والبراء وأنس وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث. وروى ذلك عن عمر وابن عباس. وقال البيهقي: ضعف هذا الحديث: الثوري وابن مهدي وابن معين وأحمد وابن المديني ومسلم، ثم ساق أسانيدها، وحديث أبي موسى الذي

أشار إليه أبو داود أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف وانقطاع، كما قال أبو داود

وفي الباب عن بلال أخرجه الطبراني بسندين: أحدهما ثقات، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: **«توضأ ومسح على نعليه»** أخرجه ابن عدي، ثم البيهقي، وفي إسناده رواد بن الجراح، وهو ضعيف وذكره من طريق زيد بن الحباب بمتابعة رواد، وهي متابعة قوية، لكنها شاذة لمخالفة الإثبات وقد وقع في البخاري في هذا الحديث: **«ثم رش على رجليه وهما في النعل حتى غسلهما»** وأجاب ابن خزيمة عن هذه الأحاديث إذا صحت بأنه كان وضوءاً عن غير حدث.

وقال أيضاً: وعن ابن عمر: **«أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما، ويقول كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل»** رواه البزار، إسناده صحيح.

وقال أيضاً: عن ابن عمر أيضاً: **«رأيت رسول الله ﷺ يلبسهما، -يعني النعال السبتية- ويتوضأ فيها، ويمسح عليها»**، رواه البيهقي، إسناده جيد.

[الدراية (١/٨٢-٨٣)]

٢٨٢) قول البخاري: ولا يمسح على النعلين.

قال الحافظ: وأشار بذلك إلى ما روى عن علي وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا، وروى في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبدالرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة.

ثم قال الحافظ: فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفاً على ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه.

قال الحافظ: صح عن معاوية وابن الزبير أنهما كانا يستلمان الأركان كلها.

[الفتح: (١/٣٢٢-٣٢٣)]

٢٨٣) قال الحافظ: ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا»**. حديث صفوان وإن كان صحيحاً لكنه ليس على شرط البخاري.

[الفتح: (١/٣٧٠)]

٢٨٤) قال أحمد: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة قال: قال علي: **«سبق الكتاب الخفين»**، فهو منقطع، وأما ما روي عن عائشة. قالت: **«لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح على الخفين»**، فهو باطل عنها، قال ابن حبان: محمّد بن مهاجر كان يضع الحديث.

[تلخيص الحبير: (١/٢٤٧-٢٤٩)]

٢٨٥)قال ابن أبي شيبة عن يسير بن عمرو قال: شيعنا أبا مسعود حين خرج، فنزل في طريق القادسية، فدخل بستاناً فقضى حاجته، ثم توضأ ومسح على جوربيه، ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء، فقلنا له: اعهد إلينا فإن الناس قد وقعوا في الفتن ولا ندري هل نلقاك أم لا، قال: «**اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمّد على ضلالة**»، إسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي.

[تلخيص الحبير: (١١٥٢/٣)]

٢٨٦)حديث ثوبان: «**أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين**»، وهو منقطع، وحديث المسح على العمامة عند أبي داود، من حديث بلال بإسناد حسن.

[تلخيص الحبير: (١٣١/١)]

٢٨٧)روى أبو بكر بن أبي شيبة: [عن أبي أيوب] رضي الله عنه: «**أنه كان يأمر بالمسح، وكان هو يغسل قدميه، قال: فقيل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح؟ فقال: بئسما لي إن كان مهنؤه لكم، وإثمه علي، قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، ويأمر به، ولكنه حبب إلي الوضوء**».

قال الحافظ: إسناده صحيح.

[المطالب العالية: (٨٦/١-٨٧)]

٢٨٨)حديث المغيرة: «**أن النبي ﷺ وضع يديه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع**».

وقال أيضاً: أخرج الأربعة إلا النسائي من وجه آخر عن المغيرة: «**وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله**» قال الأثرم: سمعت أحمد يضعف هذا الحديث.

وقال أيضاً: عن جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضا ويغسل خفيه، فقال بيده كأنه يدفعه: «**إنما أمرت بالمسح**» -وقال بيده هكذا- «**من أطراف الأصابع إلى أصل الساق**» وخطط بالأصابع، أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وأخرجه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به بقية، فأسقط منه رجلاً.

[الدراية: (٧٩/١-٨٠)]

٢٨٩)قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، كأني أنظر إلى أثر أصابع رسول الله ﷺ على الخفين**».

قال الحافظ: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح في الكتب الستة بغير هذا السياق.

وأبو عامر الخزاز اسمه: صالح بن رستم، فيه ضعف، والحسن لم يسمع عندي من المغيرة.

[المطالب العالية: (٨٩/١-٩٠)]

٢٩٠)حديث المغيرة: «**انه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله**»، أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجارود، من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة، وعن المغيرة: «**رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما**» قال: وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة.

قلت: رواه الشافعي في الأم قال الترمذي: وسمعت أبا زرعة ومحمداً يقولان: ليس بصحيح، وقال أبو داود: لم يسمعه ثور من رجاء، وقال الدارقطني: روى عن عبدالملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة، عن المغيرة، ولم يذكر أسفل الخف.

حديث علي: «**لو كان الدين بالراي، لكان أسفل الخف أولى من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه**»، رواه أبو داود وإسناده صحيح.

«**مسح رسول الله ﷺ على خفيه خطوطاً من الماء**» قال ابن الصلاح: تبع الرافعي فيه الإمام، فإنه قال في النهاية إنه صحيح، فكذا جزم به الرافعي وليس بصحيح، وليس له أصل في كتب الحديث انتهى.

وفيما قال نظر، ففي الطبراني الأوسط عن جابر قال: «**مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خفيه، فنخسه برجليه وقال: ليس هكذا السنة، امرنا بالمسح هكذا وامرَّ بيديه على خفيه، وفي لفظ له: ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه**»، وقد استدركه المزي على ابن عساكر في الأطراف، وإسناده ضعيف جداً، وأما قول إمام الحرمين المذكور فكأنه تبع القاضي الحسين فإنه قال: روى حديث علي: «**كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما**»، قال فحكى عنه أنه قال: «**ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخف خطوطاً بالأصابع**»، وتبع الغزالي في الوسيط إمامه، وقال النووي في شرح المهذب: هذا الحديث ضعيف روى عن علي مرفوعاً، وعن الحسن يعني البصري قال: من السنة أن يمسح على الخفين خطوطاً، وقال في التنقيح: قول إمام الحرمين إنه صحيح، غلط فاحش لم نجده من حديث علي، لكن روى ابن أبي شيبة أثر الحسن المذكور وروى أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة: «**رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى، كأني انظر إلى أصابعه ﷺ على الخفين**»، ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه وهو منقطع.

قلت: أورد الحافظ في بلوغ المرام (٢٧) حديث المغيرة وقال: أخرجه الأربعة إلا النسائي، وفي إسناده ضعف.

[تلخيص الحبير: (١/٢٤٩-٢٥٣)]، [النكت الظراف: (٨/٤٩٧)]

٢٩١) روى أبو داود: عن علي رضي الله تعالى عنه قال: «**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف**

أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» إسناده صحيح .

[بلوغ المرام: (٢٧)]

٢٩٢)قال الزمخشري : ... عن عائشة رضي الله عنها : **«لأن تُقطعا أحب إلي من أن أمسح على القدمين بغير خفين»** .

قال الحافظ : أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية من رواية القاسم عنها دون قوله : **«بغير الخفين»** وفي إسناده محمّد بن مهاجر البغدادي وادعى ابن الجوزي أنه ضعيف .

[الكافي الشاف: (٥٩٩/١)]

٢٩٣)قال الزمخشري : ... عن عطاء : **«والله ما علمت أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين»** .

قال الحافظ : لم أجده .

[الكافي الشاف: (٥٩٩/١)]

٢٩٤)عن ثوبان قال : **«بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»** أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وإسناده منقطع ، وضعفه البيهقي ، وقال البخاري : حديث لا يصح .

[الدراية: (٧٢/١)]

٢٩٥)عن سهل بن سعد : **«أن النبي ﷺ مسح على الخفين»** أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده ضعف ، وأخرجه ابن السكن ، بإسناد صحيح بلفظ : **«رأيت من هو خير مني ومنك يفعله، رأيت رسول الله ﷺ يفعله»** .

[الدراية: (٧٣/١)]

٢٩٦)عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه : **«أن رسول الله ﷺ وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوماً وليلة»** أخرجه ابن حبان وأحمد وإسحاق والبزار وابن خزيمة والطبراني ، وقال الترمذي عن البخاري : حديث حسن ..

[الدراية: (٧٣/١)]

٢٩٧)عن عوف بن مالك : أن النبي ﷺ : **«أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك»** أخرجه أحمد وإسحاق والبزار والطبراني في الأوسط ، قال أحمد : هذا من أجود حديث في المسح .

[الدراية: (٧٣/١)]

٢٩٨)قال الحافظ : قال ابن عبدالبر : لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح إلاّ عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة ، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك ، وأما عائشة فقد صح عنها أنها أحالت علم ذلك على علي .

[الدراية: (٧٦/١)]

٢٩٩)ذكر الترمذي في العلل الكبير أنه سأل البخاري عن أحاديث التوقيت في المسح على الخفين، فقال: حديث صفوان بن عسال صحيح، وحديث أبي بكرة -رضي الله عنه- حسن وحديث صفوان الذي أشار إليه موجود فيه شرائط الصحة.

وحديث أبي بكرة الذي أشار إليه -رواه ابن ماجه من رواية المهاجر أبي مخلد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه -رضي الله عنه- به والمهاجر قال وهيب: إنه كان غير حافظ.

وقال ابن معين: صالح. وقال الساجي: صدوق، وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه.

فهذا على شرط الحسن لذاته، كما تقرر.

وإن كان ابن حبان أخرجه في صحيحه فذاك جري على قاعدته في عدم التفرقة بين الصحيح والحسن، فلا يعترض به.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٤٢٦-٤٢٨)]

٣٠٠)وحديث خزيمة بن ثابت رفعه: **«المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن، والمقيم يوم وليلة»** أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه، ونقل عن ابن معين: أنه صححه).

وأصرح من ذلك في دعوى عدم التوقيت، حديث أبي بن عمارة المتقدم، وأخرجه أبو داود وفيه: حتى بلغ سبعاً، فقال: **«نعم وما بدا لك»** لكن قال أبو داود: واختلف في إسناده، وليس بالقوي، وقال الدارقطني: لا يثبت، وقال أحمد: ليس بمعروف الإسناد، حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»** أخرجه الحاكم والدارقطني، وأعله ابن حزم بأسد بن موسى، فأخطأ في ذلك، فإنه لم ينفرد به.

[الدراية: (١/٧٧-٧٩)]

٣٠١)حديث أبي بكر أن رسول الله ﷺ: **«أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»** ابن خزيمة واللفظ له، ابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي والترمذي في العلل المفرد، وصححه الخطابي أيضاً، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة.

[تلخيص الحبير: (١/٢٤٥-٢٤٦)]

٣٠٢)حديث صفوان بن عسال: **«أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم»**، رواه الشافعي وأحمد والترمذ والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي، قال الترمذي عن البخاري: حديث حسن، وصححه الترمذي والخطابي رواه الطبراني بإسنادين أحدهما ضعيف والآخر لا بأس به.

[تلخيص الحبير: (١/٢٤٦-٢٤٧)]

٣٠٣)عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ: **«في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام، وللمقيم يوماً وليلة»**.

قال الشيخ: يوسف بن عطية وسليمان بن يُسَيْر ضعيفان.

قلت: رواه الطبراني بأسانيد بعضها صحيح، لكنها موقوفة.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٧٤)]

٣٠٤)عن عوف بن مالك قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»**

إسناده صحيح، قاله الشيخ.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٧٥)]

٣٠٥)حديث خزيمة بن ثابت، **«رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، ولو استزدناه لزادنا»**. وأبو داود بزيادته وابن ماجه بلفظ: **«ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً»** ورواه ابن حبان باللفظين جميعاً. ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة، قال الترمذي: قال البخاري: لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال صحيح، وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبان له يرد عليه، مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضاً كما تقدم والله أعلم.

[تلخيص الحبير: (١/٢٥٣)]

٣٠٦)ترجمة عريف بن درهم: ... وجدت له من روايه عبدالله بن داود عنه عن جبلة عن ابن عمر قال: **«وقت لنا في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم»** أخرجه الدارقطني في الأفراد في الجزء الحادي والثمانين منها وقال تفرد به عريف ويكنى أبا هريرة قلت: وقد ثبت في الصحيح أن ابن عمر أنكر المسح على سعد بن أبي قاص حتى أخبره أبوه عن النبي ﷺ.

[لسان الميزان: (٤/١٦٥)]

٣٠٧)في ترك التوقيت في المسح على الخفين[1]، ورد في ترجمة أيوب بن قطن.

قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: لا يعرف وقال أبو داود عقب حديثه اختلف في اسناده وليس بالقوي.

[التهذيب: (١/٣٥٨)]

٣٠٨)حديث أبي بن عمارة وكان ممن صلى إلى القبلتين قلت: **«يا رسول الله، أمسح على الخف؟ قال: نعم، قلت: يوماً، قال: نعم، قلت: ويومين، قال: نعم، قلت: وثلاثة قال: نعم، وما شئت»** أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرك، قال أبو داود: ليس بالقوي، وضعفه البخاري،

---

(١) رواه أبو داود برقم: عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة، قال يحيى بن أيوب: وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: (نعم) قال يوماً؟ قال: (يوماً) قال: ويومين؟ قال: (ويومين)، قال: وثلاثة؟ قال: (نعم وما شئت). وهذا الحديث أورده في بلوغ المرام (٢٩) وقال: أخرجه أبو داود وقال: ليس بالقوي.

فقال: لا يصح، قال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم، وقال ابن حبان: لست اعتمد على إسناد خبره، وقال الدارقطني: لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم، ونقل النووي في شرح المهذب اتفق الأئمة على ضعفه. قلت: وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات.

[تلخيص الحبير: (١/٢٥٣-٢٥٤)]

باب

ما نهي عن الوضوء فيه

٣٠٩) ترجمة سليمان بن محمّد بن حيان الموصلي: ضعفه الأزدي.

وساق له عن أنس رفعه: **«لا يتوضأ موضع الاستنجاء فإن الوضوء يوضع مع الحساب»**.

[لسان الميزان: (٣/١٠٤)]

باب

نواقض الوضوء

٣١٠) قول البخاري: لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾.

قال الحافظ: ...وفي معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه، إلا أنه ليس على شرط الشيخين، وقد صححه مالك وجميع من أخرج الصحيح غير الشيخين.

[الفتح: (١/٣٣٦)]

٣١١) قول البخاري: وقال عطاء في من يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو النملة: يعيد الوضوء.

قال الحافظ: هو ابن أبي رباح. وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وغيره بنحوه وإسناده صحيح.

[الفتح: (١/٣٣٦)]

٣١٢) قول البخاري: وقال جابر إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء.

قال الحافظ: هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعاً لكن ضعفها.

* قول البخاري: وقال الحسن إن أخذ من شعره وأضفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه وقال في المسألة الثانية ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم.

قال الحافظ: أي ابن أبي الحسن البصري، والتعليق عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح، وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

* قول البخاري: وقال أبو هريرة لا وضوء إلا من حدث.

قال الحافظ: وصله إسماعيل القاضي في الأحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفاً، ورواه أحمد

وأبو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعاً وزاد **«أو ريح»**.

[الفتح: (٣٣٧/١)]

٣١٣) قول البخاري: وقال طاوس ليس في الدم وضوء.

قال الحافظ: هو ابن كيسان التابعي المشهور، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولفظه: **«انه كان لا يرى في الدم وضوءا، يغسل عنه الدم ثم حسبه»**.

* قول البخاري: وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ.

قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضأ **«ثم صلى»**.

* قول ا لبخاري: وبزق ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته.

قال الحافظ: وأثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك. وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالإسناد صحيح.

[الفتح: (٣٣٨/١)]

٣١٤)عن عمر بن عبدالعزيز، عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دمٍ سائلٍ».

الدارقطني عن تميم الداري فيه، وهو منقطع.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٣١٥)حديث: **«القلس[1] حدث»**.

رواه الدارقطني من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده مرفوعاً.

فيه سوار بن مصعب وهو متروك.

[الدراية: (٣٢/١)]

٣١٦)في الأثر الذي روي عن علي حين عد الأحداث قال: **«أو دسعة تملأ الفم»**.

لم أجده، وفي الباب عن أبي هريرة رفعه: **«يعاد الوضوء من سبع: البول، والدم السائل، والقيء ومن دسعة تملأ الفم، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم»** أخرجه البيهقي، وإسناده واهٍ جداً.

[الدراية: (٣٣/١)]

باب
في الحدث

٣١٧)عن الحديث الذي سئل عنه رسول الله ﷺ ما الحدث؟ فقال: **«ما يخرج من السبيلين»** لم أجده.

[الدراية: (٣٠/١)]

---

(١) القلس: ما خرج من الجوف مليء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو قيء.

باب
الوضوء من الضحك

٣١٨)حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «**الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء**»، الدارقطني، ونقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: هو حديث منكر وخطأ الدارقطني رفعه، وقال: الصحيح عن جابر من قوله، وقال ابن الجوزي: قال أحمد ليس في الضحك حديث صحيح.

[تلخيص الحبير: (١/١٧٢-١٧٣)]

٣١٩)وروي عن ابن عدي من حديث ابن عمر، رفعه: «**من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة**» وإسناده ضعيف، وهو من رواية بقية، وقد اضطرب فيه.

وعن جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**من ضحك منكم في الصلاة فليتوضأ ثم ليعد الصلاة**» أخرجه الدارقطني، وقال: وهم في رفعه، وهذا يشعر بأن للحديث أصلاً.

وأشهر شيء في الباب حديث أبي العالية ولا يصح ذلك لأنه من رواية المسيب ابن شريك عن الأعمش، والمسيب متروك.

أخرج الدارقطني من طريق يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان، عن جابر رفعه: «**الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء**» وإسناده ضعيف والصحيح عن جابر من قوله.

وأخرجه ابن حبان في الضعفاء، عن جابر رفعه: «**إذا ضحك الرجل في صلاته، فعليه الوضوء والصلاة، وإذا تبسم فلا شيء عليه**»، وابن أبي ليلى ضعيف.

وله شاهد أخرجه أبو يعلى والطبراني والدارقطني، عن جابر: «**أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه العصر، فتبسم في الصلاة**»، الحديث والوازع ضعيف.

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني وابن عدي، عن الحسن عنه رفعه: «**إذا قهقه أعاد الوضوء والصلاة**» وعبدالعزيز متروك، والراوي عنه أضعف منه.

وأخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس وضعف راويه، وقال: رواه الحفاظ من هذا الوجه، ليس فيه أنس.

وأخرجه أيضاً من طريق محمّد بن إسحاق، حدثني الحسن بن دينار، عن الحسن، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه قال: «**بينا نحن نصلي خلف النبي ﷺ**» الحديث قال ابن إسحاق، وحدثني الحسن بن عمارة، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح عن أبيه مثله، قال الدارقطني: الحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان، وإنما المحفوظ عن الحسن مرسل، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية، قال: وقال ابن إسحاق مرة عن الحسن بن دينار، عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية كما تقدم، ومرسل الحسن أخرجه الشافعي من طريق معمر، عن الزهري عن سليمان بن أرقم، عن الحسن عن النبي ﷺ.

أخرجه الدارقطني من رواية يونس عن الزهري كذلك، وسليمان متروك، وأخرجه الدارقطني أيضاً، عن عمران بن حصين بلفظ: **«من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة»** وعمرو متروك.

[الدراية: (١/٣٤-٣٧)]

باب
الوضوء من القيء والرعاف

٣٢٠)ساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من قاء أو رعف وهو يصلي فليتوضأ ولا يتكلم، ثم يبني على ما مضى من صلاته»**. هذا حديث غريب، أخرجه ابن ماجه.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٣٣٠)، (١/٤٣٩-٤٤٠)]، [الدراية: (١/٣١-٣٢)]

٣٢١)ساق الحافظ بسنده عن سلمان الفارسي ﷺ أنه رعف فقال له النبي ﷺ: **«احدث لذلك وضوءاً»**.
هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني، وقال عمرو بن خالد متروك انتهى. وقد كذبه يحيى بن معين وغيره.
وساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رعف أحدكم وهو في الصلاة فلينصرف وليُعد الوضوء ثم ليمض في صلاته»**.
هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني هكذا، وقال: ابن أرقم هو سليمان متروك. وأخرجه البيهقي والدارقطني.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٤٣٧-٤٣٨)]

٣٢٢)ترجمة يمان بن عدي الحضرمي: وقال احمد بن حنبل: ضعيف رفع حديث التقليس[1] قال فيه عن أبي هريرة وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم وقال الدارقطني: ضعيف.

[التهذيب: (١١/٣٥٧)]

٣٢٣)الحديث الذي فيه **«أن النبي ﷺ قاء، فلم يتوضأ»**، لم أجده.

[الدراية: (١/٣٠)]

٣٢٤)الحديث الذي أسنده الإمام أحمد عن عائشة: **«إذا قاء احدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ فليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»**.
وفيه إسماعيل بن عياش قلت: أخرجه ابن ماجه.

[تسديد القوس: (١/٣٧٥)]

---

(١) ولفظ الحديث: **«من قاء او قلس فليتوضأ»**.

باب
فيمن سال منه دم

٣٢٥)ساق الحافظ بسنده عن عمر بن العزيز قال: قال تميم الداري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: **«الوضوء من كل دم سائل»**.

هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني. وقال: عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمّد مجهولان. وأخرج الدارقطني أيضاً من حديث أبي هريرة رفعه قال: **«ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء، لكن إذا سال»**. وإسناده واه جداً.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٤٣٨-٤٣٩)]، [الدراية: (١/٣٠)]

٣٢٦)حديث أنس: **«أن رسول الله ﷺ احتجم، وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه»** الدارقطني إلا أنه قال: قال: فصلى، رواه البيهقي، وفي إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف).

ثم قال: ما رواه الدارقطني، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«ليس في القطرة، ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً»** فإسناده ضعيف جداً، فيه محمّد بن الفضل بن عطية، وهو متروك، قوله: وروي مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي هريرة وجابر، وعائشة، وحديث عائشة لم أقف عليه.

[تلخيص الحبير: (١/١٧١-١٧٢)]، [بلوغ المرام: (٣٣)]، [الدراية: (١/٣٣)]

٣٢٧)ترجمة روح بن غطيف: قال النسائي: متروك وله عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً **«تعاد الصلاة من قدر الدرهم»**.

[لسان الميزان: (٢/٤٦٧)]

٣٢٨)عن جابر: **«أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع وسجد، ومضى في صلاته»**.

قال الحافظ: هذا مختصر من حديث فيه قصة مطولة في غزوة ذات الرقاع، وساق بسنده عن عقيل بن جابر، قال: **«خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع، فأصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين، وكان زوجها غائباً، فلما قدم حلف أن ينتهي حتى يهريق دماً في أصحاب محمّد ﷺ فخرج يقتص أثر أصحاب النبي ﷺ فنزل رسول الله ﷺ، منزلاً، فقال: من يكلؤنا ليلتنا هذه، فانتدب رجلان، رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله! فقال: كونا بفم الشعب، وكانوا نزلوا إلى شعب، فلما كان الليل، قال الأنصاري للمهاجري أي الليل أحب إليك أن أكفيكه أوله أو آخره؟ قال: فقال المهاجري: اكفني أوله، فاضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وجاء المشرك، فلما رأى شخصه، عرف أنه ربيئة القوم، فرماه بسهم، فوضعه فيه، فانتزعه، فوضعه، وثبت قائماً، ثم دعا له**

بسهم آخر، فوضعه فيه، فانتزعه، فوضعه ثم دعا له بثالث، فوضعه فيه، فانتزعه، فوضعه ثم ركع وسجد، ثم أهَبَّ صاحبه، فقال: قم، فقد أثبِتُّ أراه، فلما رأى أنهما قد نذرا به هرب، قال: فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال سبحان الله! هلا انبهتني في أول ما رمى، قال: كنت في سورة اقرأها، فلم أحب أن اقطعها حتى انفذها، فلما تتابع علي الرمي ركعت، وسجدت، ثم اذنتك، وايم الله، لولا اني خشيت أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن اقطعها، أو انفذها» لفظ ابن المقري.

رواه الإمام أحمد في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه، وأبو داود في سننه، والحاكم في مستدركه.

قوله فيه: «وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ».

قال الحافظ: روى البيهقي في السنن الكبير، عن بكر يعني ابن عبدالله المزني قال: «رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دم، فحكه بين اصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ» هكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وهو إسناد صحيح.

ورواه أبو بكر الأثرم.

[التغليق: (٢/١٢٠)]

باب
فيمن مس فرجه

٣٢٩) ساق الحافظ بسنده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ».

هذا حديث حسن، أخرجه إسحاق في مسنده، وأخرجه أحمد.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٣٩٩-٤٠٠)]

٣٣٠) عن جابر بن عبدالله: حديث: «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء»، رواه ابن ماجه.

قال الحافظ: قال أبو حاتم في العلل: هذا خطأ وإنما هو عن ابن ثوبان مرسل.

[النكت الظراف: (٢/٢٧٠)]

٣٣١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ».

قال البزار: تفرد به عمر بن شريح -وهو عمر بن سعيد بن سريج- وخالف فيه أكثر أهل العلم.

قال الشيخ: قال الأزدي لا يصح حديثه.

قلت: رواه ابن إسحاق وهو أوثق منه، عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٦٨)]

٣٣٢)ترجمة الحسين بن الحسن الخياط : عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : «**من مس فرجه فليتوضا**» أورده ابن عبدالبر في التمهيد من هذا الوجه وقال : هذا حديث منكر لا يصح عن مالك وأظن الحسين هذا وضع إسناده أو وهم فيه .

[لسان الميزان: (٢/٢٧٧)]

٣٣٣)مسند زيد بن خالد الجهني : حديث : «**من مس فرجه فليتوضا**» ، الطحاوي في الطهارة .
قلت : المحفوظ حديث عروة، عن بسر ، به، أو عن مروان، عن بسر ، به .

[إتحاف المهرة: (٥/١٢)]

٣٣٤)حديث بسرة بنت صفوان أخرجه مالك في الموطأ والشافعي، عن عروة قال : «**دخلت على مروان فذكر ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضا**» ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال النسائي : لم يسمعه هشام من أبيه، وبهذا جزم الطحاوي .

قلت : ووقع في رواية القطان أيضاً أن عروة قال أخبرتني بسرة، وقد استوعب الدارقطني طرق الحديث في نحو عشر ورقات كبار .

[الدارية: (١/٣٨)]

٣٣٥)حديث أم حبيبة : أخرجه ابن ماجه بلفظ : «**من مس فرجه فليتوضا**» ، ورجاله ثقات حتى قال أبو زرعة في ما حكاه الترمذي : إنه أصح شيء في هذا الباب ولكنه أعل بالانقطاع .

[الدراية: (١/٣٨)]

٣٣٦)حديث أبي أيوب -أي في الوضوء من مسّ الفرج- أخرجه ابن ماجه .

في إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف .

[الدراية: (١/٣٩-٤٠)]

٣٣٧)حديث أبي هريرة أخرجه أحمد والشافعي والطبراني وابن حبان واللفظ له . والحاكم والدارقطني من رواية يزيد النوفلي، زاد الشافعي : ونافع بن أبي نعيم، كلاهما عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ : «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ**» ويزيد ضعيف، ونافع فيه لين .

[الدراية: (١/٣٩)]

٣٣٨)قال الحافظ: حديث أروى بنت أنيس -أي في الوضوء من مسّ الفرج- أخرجه الدارقطني في العلل.

إسناده ضعيف.

[الدراية: (٣٩/١)]

٣٣٩)حديث عائشة أخرجه الدارقطني بلفظ: «**ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون**»، وفي إسناده عبدالرحمن العمري وهو واه جداً، ولكن له طرق أخرى، أخرجها الطحاوي عن عروة، وفي إسناده عمرو بن شريح، وهو ضعيف.

[الدراية: (٣٩/١)]

٣٤٠)حديث زيد بن خالد أخرجه أحمد عن زيد بن خالد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس فرجه فليتوضأ**» وأخرجه الطحاوي وقال: هذا غلط، لأن عروة أنكر على مروان لما حدثه به عن بسرة، وذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله، فكيف ينكر على مروان شيئاً سمعه من زيد بن خالد، انتهى.

[الدراية: (٣٩/١-٤٠)]، [التهذيب: (٦٨/٩)]

٣٤١)حديث عبدالله بن عمرو: أخرجه أحمد والبيهقي، بلفظ: «**أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**» ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف فيه على عمرو بن شعيب، وقد بين ذلك البيهقي، قلت: وقد ورد من حديث عبدالله بن عمر، أخرجه الدارقطني بلفظ: «**من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة**»، والعمري وهشام، ضعيفان، وأخرجه الطحاوي من طريق العلاء بن سليمان، والعلاء ضعيف.

[الدراية: (٤٠/١-٤١)]

٣٤٢)قال إسحاق بن راهويه عن بسرة بنت صفوان، وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**».

قال الحافظ: الإسناد صحيح متصل، وحديث بسرة في السنن الأربعة، وأخرجه أحمد من حديث زيد بن خالد.

[بلوغ المرام: (٣١)]، [المطالب العالية: (٩٦/١-٩٧)]، [التهذيب: (٣٥٤/٢)]

٣٤٣)حديث بسرة بنت صفوان، عن رسول الله ﷺ: «**من مس ذكره فليتوضأ**» مالك والشافعي عنه وأحمد والأربعة، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود، من حديثها، وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب وقال أبو داود، وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح، وقال الدارقطني، صحيح ثابت، وصححه أيضاً يحيى بن معين.

[تلخيص الحبير: (١٨٧/١-١٨٩)]

٣٤٤)حديث طلق بن علي: «**أن رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: هل هو**

إلا بضعة منك»، رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروى عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، والطحاوي وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم.

[تلخيص الحبير: (١/١٨٩)]، [الدراية: (١/٤١-٤٢)]، [بلوغ المرام: (٣١)]

٣٤٥)عن أروى بنت أنيس فذكر الحديث مرفوعاً في الوضوء من مس الذكر.

رواه ابن السكن والدارقطني في العلل.

قال ابن السكن لا يثبت ولم يحدث به غير هشام بن عروة هكذا عن أبي المقدام وهو بصري ضعيف.

[الإصابة: (٤/٢٦٦)]

٣٤٦)مسند أبي هريرة: حديث: **«إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر، فليتوضأ وضوءه للصلاة»**.

أخرجه الشافعي، والطحاوي، وقال: يزيد منكر الحديث عندهم.

قلت: رواه أبو علي بن السكن في صحيحه: عن علي بن أحمد، به. وقال: هو أجود ما روي في هذا الباب، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان، فصح بنقل العدل عن العدل.

[إتحاف المهرة: (٤/٦٥٦-٦٥٨)]

٣٤٧)عن أبي أمامة، أخرجه ابن ماجه من حديثه: **«أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إني مسست ذكري وأنا أصلي، فقال: لا بأس، إنما هو جزء منك»** وفي إسناده جعفر بن الزبير، وهو متروك، وعن عصمة بن مالك الخطمي نحوه، لكن قال في الجواب: وأنا أفعل ذلك، وإسناده واه.

[الدراية: (١/٤١-٤٢)]

٣٤٨)عن عائشة، أخرجه أبو يعلى: **«دخلت أنا ورجال معي على عائشة، فسألناها عن الرجل يمس فرجه، أو المرأة تمس فرجها، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا أبالي إياه مسست، أو أنفي»** وفي إسناد من لا يعرف.

[الدراية: (١/٤١-٤٢)]، [تلخيص الحبير: (١/١٩١)]

٣٤٩)روى البغوي عن مرثد بن الصلت قال: **«وفدت على رسول الله ﷺ فسألته عن مس الذكر فقال: إنما هو بضعة منك»** قال البغوي هذا حديث منكر وعبدالرحمن بن عمرو ضعيف الحديث جداً، قلت: وقد تابعه ضعيف مثله.

[الإصابة: (٣/٣٨٧)]

٣٥٠)ترجمة عقبة بن عبد الرحمن بن جابر: ذكر المزي أنه روى عن جابر، ونقل عن البخاري: أنه لا يصح وقد أخرج الشافعي من رواية ابن أبي ذئب عنه عن ابن ثوبان في الوضوء من مس الذكر مرسلاً، وقال الشافعي: وسمعت غير واحد من الحفاظ مرسلاً لا يذكرون فيه جابراً[١].

[تعجيل المنفعة: (١٩/٢)]

٣٥١)قال الحافظ: حديث: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، ليس دونها حجاب ولاستر، فقد وجب عليه الوضوء**» أخرجه ابن حبان في صحيحه: هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم من هذا الوجه. وابن عبدالبر.

[تلخيص الحبير: (١٨٩/١-١٩٠)]

٣٥٢)حديث عائشة: «**ويل للذين يمسّون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون**» الحديث وفيه: «**إذا مسّت إحداكن فرجها فلتتوضأ**» الدارقطني وضعفه بعبدالرحمن بن عبدالله العمري، وكذا ضعفه ابن حبان به، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو.

[تلخيص الحبير: (١٩١/١)]

٣٥٣)حديث أبي ليلى الأنصاري قال: «**كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه، فرفع عن قميصه، وقبل زبيبته**»، قال البيهقي: إسناده ليس بالقوي، قلت وليس فيه أنه ﷺ لم يتوضأ، ورواه الطبراني عن ابن عباس قال: «**رأيت النبي ﷺ فرج ما بين فخذي الحسين، وقبل زبيبته**»، وقابوس ضعفه النسائي، وليس في هذا الحديث أيضاً أنه صلى عقب ذلك، وأنكر ابن الصلاح على الغزالي هذا السياق.

[تلخيص الحبير: (١٩١/١-١٩٢)]

٣٥٤)عن جابر -رضي الله تعالى عنه- قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه**» قال أبو حاتم في العلل: هذا وهم فيه مصعب.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٨٧٤/٢)]

باب

فيمن قبل أو لامس

٣٥٥)روى معبد بن نباتة؛ عن عائشة عن النبي ﷺ: «**أنه كان يقبل ولا يتوضأ**» وقال: لا أعرف حال معبد؛ فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ؛ قلت: روى من عشرة أوجه؛ عن عائشة، أوردها البيهقي في الخلافيات، وضعفها.

[تلخيص الحبير: (١٨٤/١)]، [هدي الساري: (٤٤١-٤٤٢)]

---

(١) ترتيب مسند الشافعي (٣٥/١) في نواقض الوضوء. ونص الحديث: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ**» وهو مرسل.

٣٥٦)عن عائشة رضي الله تعالى عنها : **«أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»**

قال الحافظ : أخرجه أحمد وضعفه البخاري.

[بلوغ المرام: (٣٠)]، [التهذيب: (١٧١/٧)]، [لسان الميزان: (٣٢٥/٣)]، [تلخيص الحبير: (١٩٩/١-٢٠٠)]

٣٥٧)عن عائشة قالت : **«كان النبي ﷺ يقبّل بعض ازواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ»**.

الأربعة في الطهارة عن عائشة وقال الترمذي : لا يصح، وأشار أبو داود إلى ضعفه، لكن له طريقاً عن عائشة فيها انقطاع، ورجالها ثقات فتعتضد.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٣٥٨) في السنن الكبرى بإسناد صحيح عن عائشة قالت : **«إن رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله»**، وفي البزار عن عائشة : **«أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ»** وإسناده قوي.

[تلخيص الحبير: (١١٤٤/٣)]

٣٥٩)حديث عائشة : **«اصابت يدي أخمص قدم رسول الله ﷺ، فلما فرغ من الصلاة، قال: اتاك شيطانك»**، هذا الحديث بهذا السياق لم أره بلفظه، نعم أصله في مسلم، من حديث الأعرج، عن أبي هريرة عن عائشة، قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، يقول : **«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك»**.

[تلخيص الحبير: (١٨٣/١-١٨٤)]

٣٦٠)حديث معاذ في قصة الذي باشر المرأة الأجنبية ولم يجامعها ؛ فقال له النبي ﷺ : **«توضأ وضوءاً حسناً، ثم صلِّ فأنزل الله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ الحديث»**، أخرجه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم إلا أنه من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، ولم يسمع منه.

«قبّل النبي ﷺ بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ، ثم ضحكت» أخرجه الدارقطني ورجاله أثبات، وأخرجه البزار بلفظ آخر ورجاله ثقات، إلا أن الدارقطني قال : إن حاجباً وهم فيه وإنما رواه وكيع بهذا الإسناد : **«أنه كان يقبل وهو صائم»** أخرجه الدارقطني أيضاً.

عن أبي أمامة قلت : **«يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل أهله ويلاعبها، اينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا»** أخرجه ابن عدي، وإسناده ضعيف وعن أبي هريرة : **«كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً»** أخرجه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده يزيد بن سنان هو ضعيف.

[الدراية: (٤٣/١-٤٦)]

باب

الوضوء من النوم

٣٦١)ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم من النوم فليُفرغ على يديه من وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»** فقال له قين الأشجعي: كيف تصنع بمهراسكم هذا؟ فقال له أبوهريرة: نعوذ بالله من شرِّك.

هذا حديث حسن صحيح، أخرجه سعيد بن منصور.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٤٠٣/١)]

٣٦٢)ساق الحافظ بسنده عن قيس بن عباد قال: **«رأيت أبا موسى الأشعري ﷺ صلى الظهر ثم استلقى فنام حتى سمعت صوت غطيطه، فلما حضرت الصلاة قام فقال: هل وجدتم مني ريحاً أو سمعتم صوتاً؟ قلنا: لا، فقام فصلى العصر، ولم يتوضأ»**.

هذا موقوف صحيح أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه من وجه آخر عن أبي موسى وقد تعقب هذا المثال بأن غير أبي موسى من الصحابة ذهب إلى ذلك، وصح عن جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١٢٥/١)]

٣٦٣)حديث: **«العينان وكاء السه»** أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث علي، وهو من رواية بقية عن الوضين بن عطاء؛ قال الجوزجاني: واهي، وأنكر عليه هذا الحديث، عن محفوظ بن علقمة، وهو ثقة، عن عبدالرحمن بن عائذ؛ وهو تابعي ثقة معروف، عن علي، لكن قال أبو زرعة: لم يسمع منه، وفي هذا النفي نظر، لأنه يروى عن عمر كما جزم به البخاري، ورواه أحمد والدارقطني، من حديث معاوية أيضاً، وفي إسناده بقية، عن أبي مريم، وهو ضعيف، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الحديثين، فقال: ليسا بقويين، وقال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب، وحسّن المنذري وابن الصلاح والنووي، حديث علي، وقال الحاكم في علوم الحديث: لم يقل فيه: **«ومن نام فليتوضأ»** غير إبراهيم بن موسى الرازي، وهو ثقة، كذا قال، وقد تابعه غيره.

[النكت الظراف: (٤٢٠/٧)]، [التهذيب: (١٠٦/١١-١٠٧)]، [تلخيص الحبير: (١٧٨/١-١٧٩)]

[بلوغ المرام: (٣٣)]

٣٦٤) روي أنه ﷺ قال: **«من استجمع نوماً فعليه الوضوء»** البيهقي من حديث أبي هريرة، بلفظ: **«من استحق النوم، وجب عليه الوضوء»**، وقال بعده: لا يصح رفعه. وروى موقوفاً وإسناده صحيح، ورواه في الخلافيات من طريق آخر عن أبي هريرة، وأعله بالربيع بن بدر، عن ابن عدي، وكذا قال الدارقطني في العلل: إن وقفه أصح.

[تلخيص الحبير: (١٧٩/١)]

٣٦٥)قال الحافظ : حديث أنس : «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون إلى الصلاة» رواه أحمد بن نصر في قيام الليل وإسناده صحيح وأصله عند مسلم.

وقال الحافظ : قال ابن المنذر : وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ، ففيه : «إلا من غائط أو بول أو نوم» .

[بلوغ المرام: (٢٩)]، [الفتح: (٣٧٥/١-٣٧٦)]

٣٦٦)قال الحافظ : صح عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب أن النوم لا ينقض مطلقاً وفي مسند البزار بإسناد صحيح : «فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة» .

[الفتح: (٣٧٥/١-٣٧٦)]

٣٦٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس رضي الله عنه : «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم، فمنهم من توضأ ومنهم من لا يتوضأ» إسناده صحيح .

[مختصر زوائد البزار: (١٦٩/١)]

٣٦٨)حديث : «لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً» رواه ابن عدي في الكامل، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إلا أنه ليس فيه ساجداً : وفيه مهدي بن هلال، وهو متهم بوضع الحديث، ومن رواية عمر بن هارون البلخي، وهو متروك، ومن رواية مقاتل بن سليمان ، وهو متهم أيضاً ، وروى البيهقي من حديث حذيفة، قال : كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق، فاحتضنني رجل من خلفي، فالتفت، فإذا بالنبي ﷺ، فقلت : «هل وجَبَ عليّ الوضوء؟ قال: لا حتى تضع جنبك» قال البيهقي : تفرد به بحر بن كنيز السقاء ، وهو متروك لا يحتج به، وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط، أنه سمع أبا هريرة يقول : «ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم، وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ» إسناده جيد ، وهو موقوف.

ثم قال : روى أنه ﷺ قال : «إذا نام العبد في صلاته، باهى الله به ملائكته، يقول: انظروا لعبدي روحه عندي، وجسده ساجد بين يدي» أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده، وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف. وروى من وجه آخر، عن أبان عن أنس، وأبان متروك، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، من حديث المبارك بن فضالة، وذكره الدارقطني في العلل، من حديث عباد بن راشد ، كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ : «إذا نام العبد وهو ساجد، يقول الله: انظروا إلى عبدي» ، قال : وقيل عن الحسن : بلغنا عن النبي ﷺ، قال : والحسن لم يسمع من أبي هريرة، انتهى وعلى هذه الرواية

اقتصر ابن حزم، وأعلها بالانقطاع، ومرسل الحسن أخرجه أحمد في الزهد، ولفظه: **«إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي، وهو ساجد لي»** وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه، وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/١٨٢-١٨٣)]، [لسان الميزان: (٢/٥٠٩-٥١٠)]

٣٦٩)روى عن أنس ﷺ قال: **«كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر»** قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث جرير وسألت محمداً عنه فقال: وهم جرير في هذا.

والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس ﷺ قال: **«أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم»**.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٨٧٣)]

٣٧٠)عن معاوية بن أبي سفيان يرفعه: **«العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»**.

الدارمي عنه فيه، وفيه ضعف.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٣٧١)عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ».

أبو داود، وابن ماجه فيه عن علي قلت: فيه الوضين بن عطاء، وهو ضعيف.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٣٧٢)روى أنه ﷺ قال: **«لا وضوء على من نام قاعداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً؛ فإن من نام مضطجعاً استرخت مفاصله»** وفي لفظ: **«لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً»** أبو داود والترمذي والدارقطني باللفظ الأول، ورواه عبدالله بن أحمد في زياداته بلفظ: **«لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً؛ أو ساجداً، حتى يضع جنبه»**، الحديث، قال الرافعي تبعاً لإمام الحرمين: اتفق أئمة الحديث على ضعف الرواية الثانية. قلت: مخرج الحديثين واحد؛ ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد. وأبو داود في السنن. والترمذي وإبراهيم الحربي في علله. وغيرهم.

[تلخيص الحبير: (١/١٨١-١٨٢)]، [الدراية: (١/٣٣-٣٤)]، [بلوغ المرام: (٣٤)]

باب

الوضوء من لحوم الإبل وألبانها

٣٧٣)حديث: أنه ﷺ قال: **«توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم»** أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة من حديث البراء بن عازب، وقال ابن

خزيمة في صحيحه: لم أرَ خلافاً بين علماء الحديث، أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.

ثم قال الحافظ: قال الشافعي: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به.

قال البيهقي: قد صح فيه حديثان، حديث جابر بن سمرة وحديث البراء، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

[تلخيص الحبير: (١٧٣-١٧٤)]، [تعجيل المنفعة: (١/٥١٣-٥١٤)]

٣٧٤)قال الحافظ: روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره: **«أن الصلاة على الطنفسة محدث»** وإسناده صحيح.

وقول البخاري: من عكل أو عرينة.

قال الحافظ: ووقع عند عبدالرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة، وهو غلط.

وقول البخاري: فأمرهم بلقاح.

قال الحافظ: وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه ﷺ كانت خمس عشرة، وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء، وهو في ذلك متابع للواقدي، وقد ذكره الواقدي في المغازي بإسناد ضعيف مرسل.

روى الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح قال: **«كان للنبي ﷺ غلام يقال له يسار»** زاد ابن إسحاق **«أصابه في غزوة بني ثعلبة»** قال سلمة **«فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها»** فذكر قصة العرنيين وأنهم قتلوه.

وقول البخاري: فبعث في آثارهم.

قال الحافظ: وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبدالله البجلي أن النبي ﷺ بعثه في آثارهم، لكن إسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة والله أعلم.

وقول البخاري: يستسقون فلا يسقون.

قال الحافظ: وزعم الواقدي أنهم صلبوا، والروايات الصحيحة ترده.

وقول البخاري: وكفروا.

قال الحافظ: وكذا قوله: **«وحاربوا»** ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث **«وهربوا محاربين»**.

[الفتح: (١/٤٠١-٤٠٧)]

باب
الوضوء مما مست النار

٣٧٥)ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«توضأوا مما مست النار ولو من**

أثوار قط، فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة أتوضأ من الدهن أتوضأ من الحميم، فقال له أبوهريرة: يا ابن أخي إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب مثلاً».

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٤٥٩/١)]

٣٧٦)ساق الحافظ بسنده يعني عن أبي سلمة قال: دخل أبوسفيان الثقفي على أم حبيبة رضي الله عنها وهي خالته، فدعت له بسويق فأكل ثم قام ليصلي، فقالت له: لا تصل حتى تتوضأ، فإن رسول الله ﷺ قال: **«توضأوا مما غيرت النار»**.

هذا حديث حسن، أخرجه الطحاوي.

وعن أبي أيوب الأنصاري، قال: **«كان رسول الله ﷺ يتوضأ مما مست النار»**، هذا حديث حسن، أخرجه النسائي.

وساق الحافظ بسنده عن جابر ﷺ قال: **«كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار»**.

هذا حديث حسن، أخرجه أبوداود وابن خزيمة، والنسائي، والطحاوي.

وسنده على شرط البخاري وصححه ابن خزيمة، لكن توقف أبوحاتم وأبوداود وغيرهما في تصحيحه، لأن ابن جريج ومعمراً وغيرهما رووا عن ابن المنكدر عن جابر قصته فيها: **«أن النبي ﷺ أكل لحماً ثم توضأ وصلى، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ»**، قال أبوحاتم: كأن شعيباً حدث به من حفظه، وقال أبوداود: هو مختصر من القصة المذكورة.

قلت: وقد أخرج الطبراني وسمويه في فوائده من حديث محمّد بن مسلمة قال **«أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ، وكان ذلك آخر أمريه»**.

وهو شاهد جيد لحديث جابر من رواية شعيب والله أعلم.

[موافقة الخُبر والخَبر: (٢٧١/٢-٢٧٤)]

٣٧٧)ساق الحافظ بسنده عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: **«دخلنا مع رسول الله ﷺ على امرأة من الأنصار فذبحت لنا شاة، فأكل منها رسول الله ﷺ ثم توضأ وصلى الظهر، ثم رجعت إلينا ببقيتها، فأكل منها رسول الله ﷺ، ثم صلى العصر ولم يتوضأ، ثم دخلت على أبي بكر ﷺ بعد موت رسول الله ﷺ فدعا بغدائه فلم يؤت بشيء، فقال: أين شاتكم الوالد؟ فجيء بها فحلبها، ثم طبخوا لنا لباء فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ، ثم دخلت على عمر بن الخطاب ﷺ بعد موت أبي بكر ﷺ فوضعت بين يديه قصعتان من ثريد وبين يدي القوم فأكلوا ثم صلى ولم يتوضأ»**، هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٨٩/١-٩٠)]

٣٧٨)أورد ابن عدي في ترجمة العلاء بن سليمان عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : **«توضؤوا مما غيرت النار ومن مسّ ذكره فليتوضأ»** وهو منكر .

[لسان الميزان: (١٨٤/٤)]

٣٧٩)ترجمة سليمان بن داود الجزري : وجدت في ترجمة أحمد ابن عبدالله بن ميسرة النهرواني في كامل ابن عدي حديثين رواهما من طريقه .. عن أبي بسرة مرفوعاً : **«توضأوا مما انضجت النار»** ، وقال : سليمان لا يعرف والأول[1] أسهل حالاً من الثاني فإن سند الثاني غير محفوظ ومتنه منكر ولا يعرف عن الزهري إلا من هذا الوجه ، هذا آخر كلامه فأظن الرقي هذا هو الجزري الذي قال أبو زرعة : أنه متروك فهذه طبقته والله أعلم .

[لسان الميزان: (٣/٨٨-٨٩)]

٣٨٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : روى عن سالم عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : **« من مسّ فرجه فليتوضأ»** وقال : **«توضؤوا مما غيرت النار»** .

قال البزار : وهذان الحديثان يرويان موقوفين على ابن عمر ، وأسندهما العلاء وحده .

قال الشيخ : والعلاء منكر الحديث .

[مختصر زوائد البزار: (١٧٠/١)]

٣٨١)قول البخاري : وأكل أبو بكر .. الخ .

قال الحافظ : قد وصله الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال : **«رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضئوا»** .

[الفتح: (٣٧٢/١)]

٣٨٢)عن جابر ، قال : **«أكل رسول الله ﷺ من لحم ومعه أبو بكر، وعمر رضوان الله عليهم ثم قاموا إلى الصلاة، ولم يتوضؤوا»** ، وهذا إسناد صحيح ، أخرجه ابن حبان في صحيحه .

وله شاهد في السنن من حديث عبدالله بن محمّد بن عقيل ، عن جابر ، وفيه قصة طويلة ، رواه أحمد بن حنبل في مسنده .

[التغليق: (٢/١٣٧-١٣٩)]

٣٨٣)ترجمة عبدالرحمن مولى سليمان بن عبدالملك : وقال البخاري في التاريخ الأوسط : منكر الحديث ، أخرج له العقيلي عن أنس ﷺ قال : **«أتى رسول الله ﷺ بقصعة من لحم فأكل أبو بكر وعمر ثم تمسحوا بخرقة ثم صلوا»** قال : ولا يحفظ هذا اللفظ : **«تمسحوا بخرقة»** إلا في هذا الحديث وذكره ابن الجارود في الضعفاء .

[لسان الميزان: (٣/٤٤٥-٤٤٦)]

---

(١) أي بسند الحديث الأول وهو من طريق سليمان بن داود الرقي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : **«لا تغلق الرهن»** الحديث .

٣٨٤)ترجمة أمية بن خويلد: قال ابن مندة أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى أخبرنا أبو مسعود أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: «**رأيت النبي ﷺ اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ**».

قال ابن مندة كذا رواه عبدالرزاق ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري عن جعفر ابن عمرو بن أمية عن أبيه وهو الصواب قلت: لا ينبغي نسبة الوهم فيه إلى عبدالرزاق وحده لاحتمال أن يكون الوهم منه في حال تحديثه لأبي مسعود أو ابن أبي مسعود.

[الإصابة: (١/١٢٩)]

٣٨٥)قال إسحاق بن راهويه عن هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري، عن عمها: «**أن رسول الله ﷺ اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ**».

قال الحافظ: أظنه مرسلاً: ومحمد بن أبي حميد ضعيف.

[المطالب العالية: (١/٩٥)]

٣٨٦)ترجمة عمرو بن عبدالله الأنصاري: ذكره ابن عبدالبر وقال: لا أعرفه بأكثر من أنه روى: «**قال رايت رسول الله ﷺ اكل كتف شاة ثم قام فتمضمض وصلى ولم يتوضأ**» فيه نظر ضعف البخاري إسناده، قلت: ما رأيته في تاريخ البخاري ولا رأيت له ترجمة في غير الاستيعاب ولا تعقبه ابن فتحون والعجب كيف يجحف أبو عمر في مثل هذا الاختصار ويطيل في المشهورين ثم فتح الله بالوقوف على علته وهو أنه حرف اسم والده وإنما هو عبيدالله بالتصغير وهو الحضرمي.

[الإصابة: (٣/٤)]

٣٨٧)أكيمة بن عبادة قال: «**رايت رسول الله ﷺ اكل كتفاً ولم يتوضأ**».

رواه ابن السكن وإسناده مجهول.

[الإصابة: (١/٦٢٦)]

٣٨٨)عن عمرو بن عبدالله الأنصاري قال: «**رايت النبي ﷺ اكل كتفاً، ثم قام فتمضمض، فصلى ولم يتوضأ**» الحديث.

قال ابن عبدالبر: لا أعرفه بغير هذا وفيه نظر وضعف البخاري إسناده.

[تعجيل المنفعة: (٢/٦٦-٦٧)]

٣٨٩)ترجمة كثير غير منسوب: أخرج الحسن بن سفيان والبغوي وابن قانع وابن مندة من طريق ابن وهب سمعت حيوة بن شريح سألت عقبة بن مسلم عن الوضوء مما مست النار فقال إن كثيراً وكان من أصحاب النبي ﷺ يقول: «**كنا عند النبي ﷺ فوضع طعام فأكلنا ثم اقيمت الصلاة فقمنا فصلينا ولم نتوضأ**» رجاله ثقات وذكر ابن يونس: أنه معلول.

[الإصابة: (٣/٢٨٨)]

٣٩٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة: **«أن رسول الله ﷺ توضأ من أثوار أقط، ثم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ»**.

هذا إسناد صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١٧١/١)]

٣٩١)قال مسدد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **«لو أكلت لحماً وشربت لبن اللقاح ثم أصلي ولم أتوضأ، ما باليت (أن لا) أمضمض فمي، وأغسل يدي من غمير الطعام»**.

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (٩٥/١)]

٣٩٢)حديث جابر: **«كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»**، الأربعة وابن خزيمة وابن حبان من حديثه، وقال أبو داود هذا اختصار من حديث: **«قربت للنبي ﷺ خبزاً أو لحماً فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ»**، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه نحوه، وزاد: ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه، فوهم فيه، وقال ابن حبان: نحواً مما قاله أبو داود، وله علة أخرى. قال الشافعي في السنن: حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبدالله بن محمّد بن عقيل. وقال الجوزجاني: حديث عائشة: **«ما ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض»**، حديث باطل.

[تلخيص الحبير: (١٧٥/١-١٧٦)]

باب
الوضوء من الريح

٣٩٣)حديث: **«لا وضوء إلا من صوت، أو ريح»** أحمد والترمذي وصححه ابن ماجه والبيهقي، من حديث أبي هريرة، وقال البيهقي، هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على إخراج معناه.

[تلخيص الحبير: (١٧٧/١)]

٣٩٤)روى الدارقطني والبيهقي حديث ابن عباس بلفظ: **«الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل»** وفي إسناده الفضيل بن المختار، وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف. وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً ورواه سعيد بن منصور موقوفاً، وفي الباب عن ابن عمر، رواه الدارقطني في غرائب مالك؛ عن ابن عمر مرفوعاً: **«لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر»** وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١٧٨/١)]

باب

فيمن مس الأصنام

٣٩٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من مس صنماً فليتوضأ»**.

قال الشيخ: صالح ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٦٨)]

باب

فيمن يكون به الباسور

٣٩٦) قال الحافظ عن عبدالملك بن مهران الرفاعي فيما قاله العقيلي: أورد له الحديث الذي تكلم فيه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«أتى رجل فقال إن بي لباسور إذا توضأت سال مني فقال لا وضوء عليك»** رواه بقية عنه، قال العقيلي: ليس لها أصل ولا تحفظ من وجه يثبت.

[لسان الميزان: (٤/٧٠-٧٠)]

باب

في التيمم

٣٩٧)قال الزمخشري: ...قال رسول الله ﷺ: **«تمسحوا بالأرض فإنها بكم برة»**.

قال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة عن علية عن عوف عن ابن عثمان به مرسلاً. قال ابن طاهر: المرسل أولى بالصواب.

[الكافي الشاف: (٣/٦٧)]

٣٩٨)قال الحافظ: رواه الطبراني عن عائشة قالت: **«لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس على التماسه، فقال لي أبو بكر: يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس؟ فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم. فقال أبو بكر: إنك لمباركة، ثلاثاً»** وفي إسناده محمّد بن حميد الرازي وفيه مقال.

[الفتح: (١/٥١٨)]

٣٩٩)روى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع، فأتيت النبي ﷺ فلم أجده، فانطلقت في طلبه فاستقبلته، فلما رآني عرف الذي جئت له، فضرب بيده إلى الأرض فمسح وجهه وكفيه»**.

قال الحافظ: هذا منقطع.

[المطالب العالية: (١/١٠٤)]

٤٠٠) روى الجوزقاني في كتاب الأباطيل عن معاذ قال: «**دخلت يوماً على النبي ﷺ وقد فات وقت الصلاة فجاء أبو بكر فذكر قصة انه انبه النبي ﷺ فقال يا رسول الله اشرقت الشمس وفات وقت الصلاة فقام وهم ان يغتسل ويتوضأ للصلاة فجاء جبرائيل فقال لا تغتسل وتيمم وصل فإنه جائز**» قال الجوزقاني: هذا حديث موضوع.

[لسان الميزان: (٥/٢٦٩-٢٧٠)]

٤٠١) حديث حذيفة: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجداً وجعل ترابها لنا طهوراً**» مسلم من حديث أبي مالك الأشجعي، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي مالك بلفظ: «**وترابها طهوراً**» وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه والدارقطني عن أبي مالك والبيهقي من طريق عفان. وأبي كامل كلاهما، عن أبي عوانة كذلك، وهذا اللفظ ثابت أيضاً من رواية علي، أخرجه أحمد والبيهقي ولفظه عندهما: «**اعطيت ما لم يعط احد من الأنبياء**» فقلنا: ما هو يا رسول الله؟ قال: «**نصرت بالرعب، واعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهوراً**» أنس عند ابن الجارود بلفظ: «**وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً حسب**» وليس في رواية أحد منهم ذكر التراب، وفي الثقفيات عن أبي أمامة نحو الأربع المذكورة وإسناده صحيح، وأصله عند البيهقي.

[تلخيص الحبير: (١/٢٣٠-٢٣٢)]

٤٠٢) قال الحافظ: وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة: «**أنت أول رسول إلى أهل الأرض**» فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله.

* قول البخاري: مسيرة شهر.

قال الحافظ: لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «**ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر**»، إسناده حسن.

[الفتح: (١/٥٢٠-٥٢١)]

٤٠٣) قال الحافظ: روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً: «**جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً**».

قال الحافظ: وفي حديث علي: «**وجعل التراب لي طهوراً**» أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن.

[الفتح: (١/٥٢٠-٥٢٣)]

٤٠٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: بعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب يرعب**

مني عدوي على مسيرة شهر، واعطيت المغنم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، واعطيت الشفاعة فاخرتها لأمتي يوم القيامة».

قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، وقد رواه يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ومقسم، عن ابن عباس.

قال الشيخ : إبراهيم ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٧٦)]

٤٠٥)حديث : أن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إنا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهراً أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء ، فقال ﷺ : **«عليكم بارضكم»** أحمد من حديث أبي هريرة، وفي إسناده المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف جداً ولكن تابعه بن لهيعة، أخرجه أبو يعلى ، وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط ، وفيها إبراهيم ابن يزيد الخوزي، وهو ضعيف أيضاً .

[المطالب العالية: (١/١٠٤)]، [الدراية: (١/٦٩)]

٤٠٦)قال الحافظ : روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً **«الصعيد الطيب وضوء المسلم»** ورواه البزار وهو صحيح السند .

[إتحاف المهرة: (١٥/٥٢٠-٥٢١)]، [الفتح: (١/٢٨٣)]

٤٠٧)قول البخاري : الصعيد الطيب وضوء المسلم.

قال الحافظ : هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً وصححه ابن القطان ، لكن قال الدارقطني : أن الصواب إرساله وروى أحمد وأصحاب السنن عن أبي ذر نحوه، ولفظه : **«إن الصعيد الطيب طهورا لمسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»** وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني .

قول البخاري : وأم ابن عباس وهو متيمم.

قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده صحيح .

[الفتح: (١/٥٣٢)]، [بلوغ المرام: (٤٥)]، [الدراية: (١/٦٧)]

٤٠٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«والصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته، فإن ذلك خير».**

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومقدم ثقة معروف النسب .

قال الشيخ : ورجاله رجال الصحيح .

[مختصر زوائد البزار: (١/١٧٥-١٧٦)]

٤٠٩)قال أبو يعلى : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **«اطيب الصعيد حرث الأرض».**

قال الحافظ : موقوف حسن .

[المطالب العالية: (١/١٠٥)]

٤١٠)روى أبو يعلى : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **«كان النبي ﷺ في سفر فلما حضرت الصلاة قام القوم فبصر بهم راع، فضرب بيده الصعيد فتيمم ثم أذن...»** الحديث .

قال الحافظ : فيه ضعف .

[المطالب العالية : (١/١٠٤-١٠٥)]

٤١١)حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **«التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»** : رواه الدارقطني ، وصحح الأئمة وقفه .

[التهذيب: (٧/٣٠٠-٣٠١)]، [بلوغ المرام: (٤٤)]

٤١٢) قول البخاري : التيمم للوجه والكفين .

قال الحافظ : الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار ، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن ، وفي رواية إلى نصف الذراع ، وفي رواية إلى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد .

[الفتح: (١/٥٣٠)]

٤١٣)عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى الأشعري ، فقال له أبو موسى : لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾؟ فقال عبدالله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد . قلت : وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال : نعم . فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : **«بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا -فضرب بكفه ضربة على الأرض ثمَّ نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه»** . فقال عبدالله : أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟ وزاد يعلى عن الأعمش عن شقيق : كنت مع عبدالله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنبت فتمعكت بالصعيد ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال : **«إنما كان يكفيك هكذا»** ومسح وجهه وكفيه واحدة .

رواه البخاري

* قول البخاري: زاد يعلى.

قال الحافظ: والذي زاده يعلى في هذه القصة قول عمار لعمر: «**بعثني انا وانت**». وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه، وأما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه.

[الفتح: (١/٥٤٥)]

٤١٤) روى أبو داود عن ابن عمر بسند ضعيف ولفظه: «**مر رجل على النبي ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى كاد الرجل يتوارى في السكك، فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام**»، الحديث. زاد أحمد بن عبيد الصفار في مسنده من هذا الوجه: «**فمسح ذراعيه إلى المرفقين**»، ومداره على محمّد بن ثابت، وهو ضعيف.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٤٤٢)]، [النكت الظراف: (٦/٢٢٦)]، [تلخيص الحبير: (١/٢٣٦)]

[التهذيب: (٩/٧٤)]

٤١٥) حديث: روى أنه ﷺ قال: «**التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**»، الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً، قال الدارقطني: وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب، ثم رواه عن ابن عمر موقوفاً، قلت: وعلي بن ظبيان، ضعفه القطان، وابن معين وغير واحد، وقد تقدمت طريق محمّد بن ثابت العبدي عن نافع، ورواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه: «**تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الأكف**» الحديث، لكن فيه سليمان بن أرقم وهو متروك، قال البيهقي: رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفاً وهو الصحيح، ومن طريق سليمان بن أبي داود الحراني وهو متروك أيضاً عن سالم ونافع جميعاً عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «**في التيمم ضربتين، ضربة للوجه، وضربة اليدين إلى المرفقين**»، قال أبو زرعة: حديث باطل، ورواه الدارقطني، والحاكم عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين**» ومن طريق أبي نعيم عن عزرة بسنده المذكور قال: جاء رجل فقال: أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب، فقال: «**اضرب فضرب بيده الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب يديه فمسح بهما إلى المرفقين**»، ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلم فيه، وأخطأ في ذلك.

قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً، أخرجه الدارقطني والحاكم أيضاً قلت: وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد: كلهم ثقات، والصواب موقوف، وفي الباب عن الأسلع قال: «**كنت اخدم النبي ﷺ فأتاه جبرئيل بآية الصعيد، فأراني التيمم، فضربت بيدي الأرض واحدة فمسحت بهما**

وجهي، **ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين**»، رواه الدارقطني والطبراني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، وعن أبي أمامة رواه الطبراني وإسناده ضعيف أيضاً ، ورواه البزار وابن عدي من حديث عائشة مرفوعاً : «**التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**» تفرد به الحريش بن الخريت عن ابن أبي مليكة عنها، قال أبو حاتم : حديث منكر، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه، وعن عمار قال : «**كنت في القوم حين نزلت الرخصة، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين**» رواه البزار.

[الدراية : (١/٦٧-٦٨)]، [لسان الميزان : (٤/١٥٢)]، [مختصر زوائد البزار : (١/١٧٧)]

[تلخيص الحبير : (١/٢٣٧-٢٣٩)]

٤١٦)حديث : روى أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر : «**تكفيك ضربة للوجه، وضربة للكفين**» الطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى وهو ضعيف، لكنه حجة عند الشافعي، وقال ابن عبدالبر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ.

[تلخيص الحبير : (١/٢٣٩-٢٤٠)]

٤١٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «**في التيمم بالصعيد : أن يضرب بكفيه على الثرى، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى فتمسح بهما ذراعيك إلى المرفقين**».

قال البزار : الحفاظ يوقفونه على قول ابن عمر رضي الله عنهما، على أن محمّد بن ثابت العصري قد رواه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قال الشيخ : سليمان قال أبو زرعة : متروك.

[مختصر زوائد البزار : (١/١٧٦-١٧٧)]

باب
التيمم لأجل شدة البرد

٤١٨)قال الحافظ : عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنهم أصابهم برد شديد، لم يروا مثله فخرج لصلاة الصبح فقال : والله لقد احتلمت البارحة ولكن والله ما رأيت برداً مثل هذا مر على وجوهكم مثله فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأل رسول الله ﷺ أصحابه : كيف وجدتم عمراً وصحابته لكم فأثنوا عليه خيراً وقالوا : يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد وقال يا رسول الله إن الله يقول : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ...﴾ [النساء:٢٩]، ولو اغتسلت مت، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو.

وبه إلى الدارقطني: عن عمرو بن العاص، قال: «**احتلمت في ليلة باردة، وانا في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وانت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال فقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء:٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل لي شيئاً**».

رواه أبو داود واختلف فيه على ابن لهيعة.

وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه.

قال الطبراني في المعجم الكبير عن عبدالله بن عمرو بن العاص، بذلك وهذا إسناد جيد لكني لا أعرف حال إبراهيم بن أبي بكر والله الموفق.

[الكافي الشاف: (٤٩٢/١)]، [الفتح: (٥٤١/١)]، [التغليق: (١٨٨/٢-١٩١)]

باب
التيمم للمرضى

٤١٩)قال الحافظ: قوله: المرض مبيح للتيمم في الجملة، قال الله تعالى ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ نقل عن ابن عباس أن المعنى: وإن كنتم مرضى فتيمموا، لم أجده هكذا. وروى الدارقطني عن ابن عباس: «**رخص للمريض التيمم بالصعيد**». قال: ورواه علي بن عاصم. عن عطاء مرفوعاً، والصواب وقفه. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: أخطأ فيه علي بن عاصم. قوله نقل عن ابن عباس في تفسير الآية «**إذا كانت بالرجل جرحة في سبيل الله، او قروح او جدرى، فيجنب ويخاف إن يغتسل فيموت، يتيمم بالصعيد**» رواه الدارقطني أيضاً عن ابن عباس في قوله ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قال: «**إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح والجدرى، فيجنب فيخاف ان يموت إن اغتسل، تيمم**». وأخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريقه مرفوعاً، وقال البزار: لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً، وذكر ابن عدي عن ابن معين. أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط.

[تلخيص الحبير: (٢٢٧/١)]

باب
كم يصلي بالتيمم

٤٢٠)مسند عمرو بن العاص: حديث: «**ان عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة**». موقوف الدارقطني في الطهارة: من طريقين وهو منقطع.

[إتحاف المهرة: (٤٨٢/١٢)]

٤٢١)قال مسدد: عن علي ﷺ قال: «**التيمم عند كل صلاة**».

قال الحافظ: ضعيف.

[المطالب العالية: (١/١٠٥)]

٤٢٢)عن ابن عباس: «**من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة، ثم يتيمم للأخرى**»، والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة النبي ﷺ، الدارقطني والبيهقي من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه، والحسن ضعيف جداً.

ثم قال: وفي الباب موقوفاً عن علي وابن عمر وعمرو بن العاص، أما علي: فرواه الدارقطني وفيه حجاج بن أرطاة والحارث الأعور، وأما ابن عمر: فرواه البيهقي عن ابن عمر قال: «**يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث**»، قال البيهقي: هو أصح ما في الباب قال: ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة، وأما عمرو بن العاص: فرواه الدارقطني عن قتادة «**أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة**»، وبه كان يفتي قتادة، وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو.

[الدراية: (١/٦٩)، (١/٦٩-٧٠)]، [بلوغ المرام: (٤٦)]، [تلخيص الحبير: (١/٢٤١-٢٤٢)]

٤٢٣)عن أبي سعيد قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، ثم وجدا ماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة، وأجزاتك صلاتك**»، وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**»، أخرجه أبو داود والحاكم، وأعل بالإسال.

[تلخيص الحبير: (١/٢٤٣-٢٤٤)]، [إتحاف المهرة: (٥/٣١٤-٣١٥)]، [الدراية: (١/٧٠)]

باب

فيمن تيمم وصلى ثم وجد ماء

٤٢٤)قال البخاري: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، وبه قال عطاء وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله: يتيمم وأقبل ابن عمر من أرضه بالجراف فحضرت العصر بمَرْبَد النَّعم فصلى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد.

عن عمير مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم «**اقبل النبي ﷺ حتى**

دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم اقبل النبي ﷺ

من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام».

رواه البخاري

* قول البخاري: وبه قال عطاء.

قال الحافظ: وقد وصله عبدالرزاق من وجهه صحيح.

* قول البخاري: وقال الحسن.

قال الحافظ: وصله إسماعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح.

* قول البخاري: وأقبل ابن عمر.

قال الحافظ: قال الشافعي: «**أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه اقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر**»، وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف، ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب. وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع مختصراً، لكن ذكر فيه أنه تيمم فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين. و أخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعاً لكن إسناده ضعيف.

[الفتح: (١/٥٢٦)]

٤٢٥)قول البخاري: فمسح بوجهه ويديه.

قال الحافظ: وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا الشافعي من رواية أبي الحويرث، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود، لكن خطّأ الحفاظ روايته في رفعه وصوبوا وقفه، وقد تقدم أن مالكاً أخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح، والثابت في حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ (يديه) [لا ذراعيه] فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف.

[الفتح: (١/٥٢٧)]

٤٢٦)قال الحافظ: قال البيهقي في السنن الكبير له: عن ابن عمر: «**أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة**».

وقال يحيى بن بكير وأبو مصعب، عن ابن عمر: «**إنما أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد نزل ابن عمر، فتيمم صعيداً طيباً، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى**». هكذا رواه مختصراً.

ورواه الدارقطني، عن ابن عمر، بتمامه نحوه.

ورواه موقوفا أيضاً أيوب السختياني، ومحمد بن إسحاق بن يسار، عن نافع عن ابن عمر.

وقد روي مرفوعاً: ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر، قال: «**رأيت النبي، ﷺ بمربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة**».

ورواه الدارقطني والحاكم في المستدرك وفيه ومحمد بن يونس المذكور في روايتنا هو الكديمي، وقد ضعف، ومحمد بن سنان، تكلم فيه أبو داود، وغيره، لكن قال الدارقطني: لا بأس به وعمرو

بن محمد بن أبي رزين ذكره ابن حبان في الثقات، قال: ربما أخطأ. قلت: ورفعه لهذا الحديث من جملة ما أخطأ فيه، والله أعلم.

[تلخيص الحبير: (١/٢٥٥-٢٥٦)]، [التغليق: (٢/١٨٤-١٨٥)]

٤٢٧) قال الحارث: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **«رأيت النبي ﷺ أهراق الماء، فتمسح بالتراب، فقلت له: إن الماء منك قريب! فقال ﷺ: وما يدريني لعلي لا أبلغه»**.

قال الحافظ: ضعيف.

[المطالب العالية: (١/١٠٥)]

٤٢٨) عن أبي هريرة رفعه **«الصعيد وضوء المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير»**، رواه البزار وقال: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه مطولا أخرجه في ترجمة أحمد بن محمد بن صدقة، وساق فيه قصة أبي ذر، وقال: لم يروه إلا هشام عن ابن سيرين ولا عن هشام الا القاسم، تفرد به مقدم وصححه ابن القطان، لكن قال الدارقطني في العلل: إن إرساله أصح.

[تلخيص الحبير: (١/٢٤٠-٢٤١)]

٤٢٩) عن ابن عباس: **«أن رسول الله ﷺ كان يهرق الماء، فيتيمم بالتراب، فأقول: يا رسول الله! إن الماء منك قريب، فيقول: ما يدريني لعلي لا أبلغه»**.

البغوي في شرح السنة بسند ضعيف، عن ابن عباس.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

باب
المسح على الجبيرة

٤٣٠) روى أنه ﷺ: **«أمر علياً أن يمسح على الجبائر»**. ابن ماجه والدارقطني من حديثه. وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين آخرين أوهى منه، وقال الشافعي في الأم والمختصر: لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما أستخير الله فيه. وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني، قال: لا يصح، وفي إسناده أبو عمارة محمد بن أحمد وهو ضعيف جداً. وروى الطبراني من حديث أبي أمامة: أن النبي ﷺ لما رماه ابن قميئة يوم أحد، رأيته إذا توضأ حل إصابته ومسح عليها بالوضوء. وإسناده ضعيف، وأبو أمامة لم يشهد أحدا، وقال البيهقي: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما فيه حديث عطاء يعنى الآتي عن جابر، وقال النووي: اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي في هذا.

[الدراية: (١/٨٣)]، [بلوغ المرام: (٤٥-٤٦)]، [تلخيص الحبير: (١/٢٢٧-٢٩٨)]

٤٣١) عن ابن عمر: **«كان النبي ﷺ يمسح على الجبائر»** رواه الدارقطني، فيه أبو عمارة وهو ضعيف.

[الدراية: (١/٨٣)]

٤٣٢)عن علي: «**سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يمسح بالماء عليها**» الحديث، رواه الدارقطني، إسناده واه.

[الدراية: (١/٨٣-٨٤)]

٤٣٣)عن جابر: أن النبي ﷺ قال في الذي أصابته الجراحة: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**».

أخرجه أبو داود وذكر الاختلاف فيه على عطاء، هل هو عن جابر، أو عن ابن عباس، ورجح الدارقطني في العلل إرساله.

[الدراية: (١/٨٣-٨٤)]

٤٣٤)قال الحافظ: روى أبو داود عن جابر قال: «**خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر في رأسه فشجه، فاحتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**»، وصححه ابن السكن. وقال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق: وكذا قال الدارقطني قال: ليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب.

ثم قال: روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، عن ابن عباس «**أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل فأُمر بالغسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثاً، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً**». والوليد بن عبيدالله ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه هذا. وله شاهد ضعيف جداً من رواية عطية عن أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني.

[بلوغ المرام: (٤٦)]، [تلخيص الحبير: (١/٢٢٨-٢٣٠)]

باب

الماء من الماء

٤٣٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر: «**أن النبي ﷺ دعا رجلاً من الأنصار فأبطأ عليهم ثم خرج فذكر كلاماً، فقال النبي ﷺ: إذا أقحط أحدكم أو أكسل أحدكم فلا غسل عليه**».

قال الشيخ: أبو إسرائيل ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٧٩-١٩٠)]

٤٣٦)قال أبو يعلى: عن ابن عباس ﷺ قال: «**أرسل رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار فأبطأ**

عليه فقال: ما حبسك؟ قال: كنت حين اتاني رسولك على المراة، فقمت فاغتسلت، فقال: وما عليك الا تغتسل ما لم تنزل قال: فكان الأنصار يفعلون ذلك» .

قال الحافظ : أبو سعد : هو سعيد بن المرزبان البقال ضعيف.

[المطالب العالية: (١١٥/١)]

٤٣٧)روى أبو يعلى من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده قال: **«خرجنا مع رسول الله ﷺ فمر بقرية بني سالم فهتف برجل من اصحابه يقال له صالح فخرج إليه»** الحديث في قوله: **«الماء من الماء»** وهذ الحديث في الصحيح من طريق أبي صالح عن أبي سعيد ولم يسم الرجل واسمه عبد الغني في المبهمات واستدل بهذا الحديث من طريق أبي يعلى وإسناده حسن .

[الإصابة: (١٧٤/٢)]

٤٣٨)عن عطاء قال: سمعت ابن عباس ﷺ يقول: **«الماء من الماء»** .

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (١١٥/١)]

٤٣٩)حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأله عثمان بن عفان فقال: **«ارايت إذا جامع الرجل امراته فلم يمن؟ قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ . فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وابي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك»** . قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير اخبره ان أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ . رواه البخاري.

* قول البخاري: أنه سمع ذلك في رسول الله ﷺ .

قال الحافظ: قال الدارقطني: هو وهم لأن أبا أيوب إنما سمعه من أبي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه. قلت: الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما لاختلاف السياق، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أخرجه الدارمي وابن ماجه، وقد حكى الاثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول، لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حكى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني أنه شاذ. والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته، وقدروى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة وغيره فليس هو فرداً، وأما كونهم أفتو بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية.

ثم قال الحافظ: روى أحمد عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون: «**الماء من الماء**» رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد، صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الإسماعيلي: هو صحيح على شرط البخاري، كذا قال، وكأنه لم يطلع على علته، فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل.

نعم أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضاً من طريق أبي حازم عن سهل، ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم، وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به، وهو صريح في النسخ.

[هدي الساري: (٣٦٨-٣٦٩)]، [الفتح: (٤٧٢/١-٤٧٣)]

٤٤٠) قول البخاري: باب إذا احتلمت المرأة.

قال الحافظ: إنما قيد بالمرأة مع ان حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال، وللإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد.

[الفتح: (٤٦٢/١-٤٦٣)]

باب

الاحتلام

٤٤١) قال الحافظ: وبالسند إلى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بللاً ولا يذكر احتلاماً قال: يغتسل**» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً قال: «**غسلٌ عليه**» فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك من شيء؟ قال: «**نعم إنما النساء شقائق الرجال**». هذا حديث حسن من هذا الوجه، غريب بهذا اللفظ، أخرجه أبوداود والترمذي، وابن ماجه، وابن الجارود.

قلت: وقد وجدت له متابعاً، ولكنها متابعة قاصرة. أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية ابن لهيعة، عن أبي الأسود المدني عن القاسم بن محمّد، وعروة بن الزبير، كلاهما عن عائشة.

قلت: وإحدى هاتين الطريقين تشد الأخرى.

وأما حديث أنس فإنه شاهد لهما. وبالسند إلى الدارمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دخلت أم سليم رضي الله عنها على النبي ﷺ فقالت: يارسول الله المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء، فقال النبي ﷺ منتصراً لأم سليم: «**بل انت تربت يداك، إن خيركن لمن تسأل عما يعنيها، إذا رات الماء فتغتسل**» **فقالت أم سلمة: وهل للنساء ماء؟ قال: «نعم فمن أين يشبههن الولد؟ إنما هن شقائق الرجال**»، هذا حديث حسن غريب، أخرجه البزار.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢٦/٢-٢٨)]، [إتحاف المهرة: (٤٠٣/١)]

٤٤٢)قال إسحاق بن راهويه: عن أم سليم -أم أنس بن مالك ﷺ- قالت: «**اتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إحدانا ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال ﷺ: هل تجد شهوة؟ قالت لعله. قال ﷺ: فهل تجد ماء؟ قالت: لعله. قال ﷺ فلتغتسل**».

قال الحافظ: هذا سند صحيح، لكن له علة.

[النكت الظراف: (٨٥/١)]، [المطالب العالية: (١٦٦/١-١١٧)]

٤٤٣)حديث: سألت النبي ﷺ عن المرأة تحتلم، فقال: لتغتسل.

قلت: فيه انقطاع، قال الترمذي بعد أن أخرجه: لا نعلم لعمر سماعاً من خولة.

[إطراف المسند المعتلي: (٤١٢/٨)]

٤٤٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس بن مالك [رضي الله عنه] قال: سألت امرأة من الأنصار النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: إذا رأت ذلك فلتغتسل، قالت عائشة: يا فلانة فضحت النساء، فقال رسول الله ﷺ: دعيها، فإن نساء الأنصار يسألن عن الفقه.

قلت: أبوسعد البقال ضعيف ومدلس.

[مختصر زوائد البزار: (١٨٠/١-١٨١)]

باب

التستر عند الاغتسال والنهي عن الاغتسال بالفضاء

٤٤٥)قال الحافظ: وللسرخسي: «**احق ان يستتر منه**» وهذا بالمعنى وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وقال ابن أبي شيبة: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت. يا رسول الله أحدنا إذا كان خالياً؟ قال: «**الله احق ان يستحيى منه من الناس**» فالإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري.

[التغليق: (١٥٩/٢-١٦١)]

٤٤٦)روى أبو داود والنسائي عن يعلى بن أمية: «**ان النبي ﷺ راى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ان الله عزوجل حليم حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل احدكم فليستتر**».

قال الحافظ: قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي رأيته، عن عطاء، مرسلاً. فالمتصل محفوظ، قال: ليس بذاك، انتهى. وقد أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن يعلى عن أبيه، موصلاً.

[النكت الظراف: (١١٥/٩)]

٤٤٧)قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن حذيفة ﷺ قال: «**قمت مع رسول الله ﷺ ليلة من رمضان،**

فقام يغتسل وسترته، ففضلت منه فضلة في الإناء فقال: إن شئت فأرقه، وإن شئت فصب عليه، فقلت: يا رسول الله هذه الفضلة أحب إلي مما أصب عليه، فاغتسلت به، وسترني ﷺ، فقلت: لا تسترني، قال ﷺ: بلى لأسترنك كما سترتني».

قال الحافظ: جابر هو الجعفي: ضعيف.

[المطالب العالية: (٢/٧)]

باب
إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل

٤٤٨)عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**».

قال الحافظ: ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معاً عن قتادة بلفظ «**وألزق الختان بالختان**» بدل قوله «**ثم جهدها**» ورواه البيهقي عن قتادة مختصراً ولفظه: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**» وهذا مطابق للفظ الترجمة، فكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب وروى أيضاً بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف، وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات، ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ «**ومس الختان الختان**».

[التغليق: (٢/١٦٥-١٦٦)]، [الفتح: (١/٤٧٠-٤٧١)]

٤٤٩)عن أبو أيوب قال أخبرني أبي بن كعب أنه قال: «**يا رسول الله إذا جامع المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي**». قال أبو عبدالله: الغسل أحوطُ، وذلك الآخِرُ. وإنما بينا لاختلافهم.

رواه البخاري

* قول البخاري: إنما بينا لاختلافهم.

قال الحافظ: ثبت ذلك: [1] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح.

[الفتح: (١/٤٧٤)]

٤٥٠)حديث عائشة: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ**

---

١) أي الغسل، وهذا الكلام للخطابي.

فاغتسلنا» الشافعي في الأم وسنن حرملة وأحمد في مسنده والنسائي، ثم قال: حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان وابن القطان، وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً.

ثم قال: قال ابن عباس فقال: إنما قال النبي ﷺ: **«إنما الماء من الماء»**، في الاحتلام، أخرجه الطبراني، وأصله في الترمذي، ولم يذكر النبي ﷺ وفي إسناده لين، وفي السنن بسند رجاله ثقات، عن أبي بن كعب قال: **«إنما كان الماء من الماء، رخصة في أول الإسلام»** لكن وقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه، فقال: وقد وقع في رواية لابن خزيمة، عن الزهري أخبرني سهل فهذا يدفع قول ابن حزم بأنه لم يسمعه منه، لكن قال ابن خزيمة: أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطاً من محمد بن جعفر الراوي له عن معمر، قلت: أحاديث أهل البصرة، عن معمر يقع فيها الوهم، لكن في كتاب ابن شاهين، من طريق معلى بن المنصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل، وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده، وقال ابن حبان: يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل، ثم لقي سهلاً فحدثه، أو سمعه من سهل، ثم ثبته فيه أبو حازم، ورواه ابن أبي شيبة، من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الاسود عن عميرة بن يثرب عن أبي بن كعب نحوه، وروى مالك في الموطأ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون: **«إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل»**.

[الدراية: (٤٩/١)]، [تلخيص الحبير: (٢٠١/١-٢٠٤)]

٤٥١)قال الحافظ: حديث **«إذا التقى الختانان وغابت الحشفة، وجب الغسل، انزل أم لم ينزل»**.

رواه ابن وهب في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله مرفوعاً، بهذا أورده عبد الحق وقال: إسناده ضعيف جداً وكأنه يشير إلى الحارث، لكن لم ينفرد به، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط.

[الدراية: (٤٩/١)]

٤٥٢)روى ابن حبان عن عائشة قالت: **«كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعده، وامر بالغسل»**، وروى أحمد من حديث رافع بن خديج نحو حديث أبي سعيد -الذي في مسلم- وزاد في آخره، **«ثم امرنا رسول الله ﷺ بالغسل بعد ذلك»**، وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف.

[الدراية: (٤٩/١)]

٤٥٣)الإمام أحمد قال: عن رفاعة بن رافع، عن أبيه -قال زهير في حديثه: رفاعة بن رافع- وكان عقبياً بدرياً قال: **«كنت عند عمر ﷺ فقيل له: إن زيد بن ثابت ﷺ يفتي الناس في المسجد- قال زهير في حديثه: الناس برايه- في الذي يجامع ولا ينزل- فقال: اعجل به، فأتي به، فقال: يا عدو نفسه، أو قد بلغت‌ان تفتي الناس في مسجد رسول الله ﷺ برايك؟**

قال: ما فعلت ذلك، حدثتني عمومتي عن رسول الله ﷺ قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب- قال زهير: وأبو أيوب، ورفاعة بن رافع- فالتفت عمر ﷺ إلي فقال: ما يقول هذا الفتى؟! فقلت: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قال فجمع الناس فاتفق على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، قال: فقال علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا أزواج النبي ﷺ، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنهما فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فتحكم عمر ﷺ ثم قال: لا يبلغني أن أحداً فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة».

قال الحافظ: ومعمر وثقه ابن معين، وأصله في الصحيح بغير هذا السياق، وروى بعضهم حديث عائشة رضي الله عنها مجرداً.

[المطالب العالية: (١/١١٣)]

٤٥٤)حديث: كان أبي يبعثني إلى عائشة قبل أن أحتلم، فلما احتلمت جئت فناديت فقلت: «ما يوجب الغسل؟ فقالت: إذا التقت المواسي».

الطحاوي في الطهارة.

قلت: قد رواه ابن سعد من حديث: حماد بن زيد، فقال: عبدالرحمن بن الأسود، وهو المعروف.

[إتحاف المهرة: (١٦/٢/١١٣٩)]

باب

الغسل من الجنابة

٤٥٥)ترجمة مصعب بن شيبة بن جبير: عن عائشة عن النبي ﷺ: **«أنه كان يأمر بالغسل من الجنابة والحجامة وعن غسل الميت ويوم الجمعة»**، قال أبو داود بعد تخريجه: ضعيف وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه وقال العجلي: ثقة.

[التهذيب: (١٠/١٤٧)]

٤٥٦)حديث: **«تحت كل شعرة جنابة، فبلّوا الشعر، وانقوا البشر»** أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي، من حديث أبي هريرة، ومداره على الحارث بن وجبة، وهو ضعيف جداً، وقال الدارقطني في العلل: إنما يروى هذا عن مالك بن دينار. عن الحسن مرسلاً، ورواه سعيد بن منصور، عن الحسن قال: نبئت أن رسول الله ﷺ فذكره، ورواه أبان العطار، عن أبي هريرة من قوله: وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث، البخاري وأبو داود وغيرهما وفي الباب عن أبي أيوب، رواه ابن ماجه في حديث فيه: **«أداء الأمانة غسل**

الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة»، وإسناده ضعيف. وعن علي مرفوعاً: **«من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فعل به كذا وكذا»** الحديث، وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حمّاد بن سلمة قبل الاختلاط. أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٤٤١/١)]، [التهذيب: (١٤١/٢)]، [بلوغ المرام: (٤٣)]

[تلخيص الحبير: (٢١٨/١-٢١٩)]

٤٥٧)قال الحافظ: وفيه(١) حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه **«لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مرواح الشيطان»** وقال ابن الصلاح: لم أجده. وتبعه النووي. وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة.

[الفتح: (٤٣٢/١)]

٤٥٨)قال الحافظ: ورواية الجدي -وهو عبد الملك بن إبراهيم- لم أجدها.

قوله: كان ابن عيينة يقول أخيراً عن ابن عباس عن ميمونة.

وقال: زيادة مسلم بن إبراهيم عن شعبة لم أجدها.

[هدي الساري: (٢٥)]

٤٥٩)حديث ابن عمر **«من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»** رواه أبو داود والترمذي وسنده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢٢٠/١-٢٢١)]

٤٦٠)قال الحافظ: أخرج من طريق صحيحة النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن **«عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة»** الحديث وفيه: **«ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم يفيض على رأسه ثلاثاً»**.

[الفتح: (٤٢٩/١-٤٣٠)]

٤٦١)عن عمير مولى عمر، قال: جاء نفر من العراق إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: **«بإذنٍ جئتم؟ قالوا: نعم، قال: فماذا جئتم فيه؟ قالوا: جئناك لنسألك عن ثلاث، قال ما هن؟ قالوا: جئنا نسألك عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً وعن ما يحل للرجل من امرأته حائضاً وعن الغسل من الجنابة، فقال: أسحرة أنتم؟ فقالوا: لا والله، ما نحن بسحرة، قال: افكهنة أنتم؟ قالوا: لا، قال ما سألني عنهن أحد قبلكم منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن قال: أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً فنور بيتك ما استطعت، وأما الحائض فلك ما فوق**

(١) أي نفض اليدين من ماء الغسيل وكذا الوضوء.

الإزار، وليس لك ما تحته، وأما الغسل من الجنابة فاغسل يديك ثلاثاً، ثم أدخلها الإناء، ثم اغسل فرجك وما أصابك، وتوضأ وضوءك للصلاة، ثم أفرغ على رأسك ثلاثاً، ثم اغسل سائر جسدك» .

قال الحافظ : هذا حديث حسن أخرجه أبو يعلى وابن ماجة طرفاً منه وله طريق أخرى منقطعة رواها ابن ماجة أيضاً .

[الأمالي الحلبية : (٤٢-٤٤)]

٤٦٢)قال مسدد : عن ابن عمر ﷺ **«أنه كان إذا اغتسل نضح عينيه بالماء، وادخل أصبعه في سرته»** .

قال الحافظ : صحيح موقوف ، عن نافع وروي مرفوعاً ولا يصح .

[المطالب العالية : (١/١٠٧)]

٤٦٣)قال أبو بكر بن أبي شيبة : عن أنس ﷺ قال **«إن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض باردة، فما يكفينا من غسل الجنابة قال ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً»** .

قال الحافظ : صحيح .

[المطالب العالية : (١/١٠٨)]

٤٦٤)حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها : **«يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك»** .

لم أجده بهذا اللفظ .

[الدراية : (١/٤٨)]

٤٦٥)حديث أنس رفعه : **«إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت رأسها وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء ثم عصرته»** .

أخرجه الدارقطني في الأفراد وفي إسناده من لا يعرف .

[الدراية : (١/٤٨)]

باب

اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد

٤٦٦)قال الحافظ في حديث رجل صحب النبي ﷺ قال : **«نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً»** .

أخرجه أبو داود والنسائي ، إسناده صحيح .

[بلوغ المرام : (١٢)]

باب

الرخصة بالنوم قبل الغسل

٤٦٧)روى الأربعة : **«عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو**

جنب، من غير أن يمس الماء»، هو معلول.

[بلوغ المرام: (٤٢)]

٤٦٨) قول البخاري: .. إذا توضأ قبل أن يغتسل.

قال الحافظ: قيل أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعاً: «**إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب**» رواه أبو داود وغيره، وفيه نُجي الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبدالله فهو مجهول، لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم.

[الفتح: (١/٤٦٧)]

٤٦٩)روى أبو إسحاق عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: «**كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء**» رواه أبو داود وغيره، وتعقب بأن الحفاظ قالوا إن أبا إسحاق غلط فيه.

ثم قال الحافظ: يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: «**إذا أجنب من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة**» وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه ﷺ: «**كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم**».

[الفتح: (١/٤٦٩)]

٤٧٠)روى أصحاب السنن من حديث الأسود أيضاً عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء**»، فقال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله: ولم يمس ماء، وكأنه حذفها عمداً، لأنه عللها في كتاب التمييز، وقال: مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى: فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة، وقال ابن مفوز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق كذا قال، وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وجمع بينهما ابن شريح على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه، وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وعلى تقدير صحته، فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، عند أحمد بلفظ: «**كان يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح، ولا يمس ماء**» أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز، وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث، ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة، مثل رواية أبي إسحاق. عن الأسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر: «**أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، ويتوضأ إن شاء**»، وأصله في الصحيحين دون قوله: إن شاء.

[النكت الظراف: (١١/٣٨٠-٣٨١)]، [تلخيص الحبير: (١/٢١٥)]

٤٧١)قال الحافظ في الحَديث الذي رواه البزار: عن حذيفة قال: «**صافحني النبي ﷺ وأنا جنب**».

تفرد به مندل عن الأعمش.

قال الشيخ: وهو ضعيف، وفي الصحيح أنه ذهب فاغتسل قبل أن يصافحه.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٨٢-١٨٣)]

باب

قراءة الحائض والجنب

٤٧٢)عن علي: «**كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة**» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، وأما حديث ابن عمر مرفوعاً: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**» فضعيف من جميع طرقه.

[الفتح: (١/٤٨٧)]

٤٧٣)قال الحافظ: وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي شيبة في المصنف: عن عكرمة، عن ابن عباس: «**أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين**».

وساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن عبد الرحمن بن مكمل أنه سمع ابن عباس يقول: «**لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها**».

وقال ابن المنذر: عن ابن عباس: «**أنه كان يقرأ ورده وهو جنب**». وإسناده صحيح.

وساق الحافظ بسنده عن عائشة قالت: «**كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه**»، رواه أحمد.

ورواه أبو عروبة، عن أبي كريب، بلفظ: «**كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحواله**» أخرجه ابن عدي عنه.

وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى. انتهى.

[هدي الساري: (٢٥-٢٦)]، [التغليق: (٢/١٧١-١٧٣)]

٤٧٤)حديث علي بن أبي طالب: «**لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة**»، وفي رواية: «**يحجزه**»، أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي، وفي رواية للنسائي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة نحوه، وألفاظهم مختلفة، وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة، وروى ابن خزيمة بإسناده، عن شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال الدارقطني: قال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه، وقال البزار: لا يروي من حديث علي إلا عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عنه، وحكى الدارقطني في العلل أن بعضهم رواه عن عمرو بن مرة عن أبي البختري. عن

علي، وخطأ هذه الرواية، وقال الشافعي في سنن حرملة: إن كان هذا الحديث ثابتاً، ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب، وقال في جماع كتاب الطهور: أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقي: إنما قال ذلك، لأن عبدالله بن سلمة راويه كان قد تغير، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة، وقال الخطابي: كان أحمد يوهن هذا الحديث، وقال النووي في الخلاصة: خالف الترمذي الأكثرون، فضعفوا هذا الحديث، وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على أنه لم يـر تصحيحه لغيره، وقد قدمنا ذكر من صححه غير الترمذي، وروى الدارقطني عن علي، موقوفاً: **«اقرأوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة، فإن أصابته فلا ولا حرفاً»** وهذا يعضد حديث عبدالله بن سلمة.

[تلخيص الحبير: (١/٢١٠-٢١١)]

٤٧٥) قال عبدالله ابن أحمد عرضت على أبي حديثاً عن ابن عمر مرفوعاً: **«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»** فقال أبي: هذا باطل.

[النكت الظراف: (٦/٢٣٩-٢٤٠)]

٤٧٦) قال الحافظ في حديث **«لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من ا لقرآن»**.

الترمذي وابن ماجه وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر، وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، وهي ضعيفة. وقال أبو حاتم في العلل: الصواب من قول ابن عمر، لكن أخرجه الدارقطني من وجه آخر، عن موسى بن عقبة، ظاهره الصحة. ومن وجه آخر عنه فيه مجهول. وأخرجه الدارقطني وابن عدي، عن جابر وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف. وعن علي: **«أنه توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن، وقال: هذا لمن ليس بجنب، وأما الجنب فلا، ولا آية»**، أخرجه الطحاوي وأحمد، وهو عند الدارقطني بلفظ قال: **«اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته فلا، ولا حرفاً واحداً»**.

عن علي: **«كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة»** أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم. وقال البيهقي، قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه.

[تلخيص الحبير: (١/٢٠٨-٢١٠)]، [الدراية: (١/٨٥-٨٦)]

باب
في مس القرآن

٤٧٧) قال الحافظ في حديث عبدالله بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: **«أن لا يمس القرآن إلا طاهر»**.

رواه مالك مرسلاً، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول.

[الدراية: (١/٨٧)]، [بلوغ المرام: (٣٣)]

٤٧٨)وقال البخاري: وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته.

* قول البخاري: وكان أبو وائل.

قال الحافظ: هو التابعي المشهور ابن مسعود، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح.

[الفتح: (٤٧٩/١)]

٤٧٩)حديث: «**أنه ﷺ قال لحكيم بن حزام: لا يمس المصحف إلا طاهر**»، الدارقطني والحاكم في المعرفة من مستدركه. والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم، قال: «**لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: لا تمس القرآن إلا وانت طاهر**»، وفي إسناده سويد أبو حاتم، وهو ضعيف، وذكر الطبراني في الأوسط: أنه تفرد به، وحسن الحازمي إسناده.

وقال أيضاً: في الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني والطبراني وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به، وعن عثمان بن أبي العاص، رواه الطبراني وابن أبي داود في المصحف، وفي إسناده إنقطاع، وفي رواية الطبراني من لا يعرف، وعن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده، وفي إسناده خصيب بن جحدر، وهو متروك. وروي الدارقطني في قصة إسلام عمر، أن أخته قالت له قبل أن يسلم: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، وفي إسناده مقال، وفيه عن سلمان موقوفاً، أخرجه الداقطني، والحاكم.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٣٨٥/٢-٣٨٦)]، [اتحاف المهرة: (٣٦٣/٨)]، [تلخيص الحبير: (١٩٧/١-١٩٨)]

[الدراية: (٨٧/١)]

٤٨٠)عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان: «**انه قضى حاجته فخرج ثم جاء، فقلت: لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات؟ قال: إني لست امسه، لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما شئنا**»، أخرجه الدارقطني وصححه.

[الدراية: (٨٧/١-٨٨)]

باب

في الحمام والنورة

٤٨١)قال البخاري: وعن عقبة بن صهبان قال: «**سمعت عبدالله بن المغفَّل المزني في البول في المغتسل**».

قال الحافظ: .. هذا الحديث قد أخرجه أبونعيم في المستخرج والحاكم عن عبدالله بن مغفل قال: «**نهى -او زجر- ان يبال في المغتسل**» وهذا يدل على أن زيادة ذكر الوسواس التي عند الأصيلي ومن وافقه في هذه الطريق وهم. نعم أخرج أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم عن عبدالله بن مغفل رفعه «**ولا يبولن احدكم في مستحمه، فإن عامة الوسواس منه**» قال الترمذي

غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث، وتعقب بأن الطبري أخرجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن أيضاً، وهذا التعقب وارد على الإطلاق، وإلا فالإسماعيلي ضعيف.

[الفتح: (٨/٤٥١-٤٥٢)]

٤٨٢)عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ مر ببقعة بين البقيع والمناصع فقال: **«نعم موضع الحمام هذا فاتخذ حماماً»**.

سئل أبو حاتم عن الحديث فقال: هذا حديث باطل.

[التهذيب: (١/٧٩)]

٤٨٣) قول البخاري: وقال منصور: لا بأس بالقراءة في الحمام، ويكتب الرسالة على غير وضوء.

قال الحافظ: وأثره هذا وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور مثله، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال: لم يُبْنَ للقراءة فيه قلت: وهذا لا يخالف رواية أبي عوانة، فإنها تتعلق بمطلق الجواز. وقد روى سعيد بن منصور أيضاً عن محمد بن أبان عن حماد بن أبي سليمان قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك، انتهى. والإسناد الأول أصح.

[الفتح: (١/٣٤٣-٣٤٤)]

٤٨٤)قال مسدد: عن أبي هريرة ﷺ قال: **«نعم البيت الحمام، يذهب الوسخ، ويذكر النار»**.

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (١/١٠٩)]

باب
في الحيض والاستحاضة

٤٨٥)قال أحمد بن منيع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«قال الله - تبارك و تعالى- لآدم: يا آدم ما حملك على ان اكلت من الشجرة التي نهيتك عنها؟ قال: فاعتل آدم، فقال: يا رب، زينته لي حواء. قال: فإني عاقبتها بألا تحملها إلا كرها، ولا تضعها إلا كرها، ودميتها في كل شهر مرتين. قال: فرنت حواء عند ذلك، فقيل لها: عليك الرنة وعلى بناتك»**.

قال الحافظ: هذا موقف صحيح الإسناد.

[المطالب العالية: (١/١١٩)]

باب
في الحيض والمستحاضة

٤٨٦)قال الحافظ: وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس **«ان ابتداء الحيض كان**

على حواء بعد أن أهبطت من الجنة» .

[التغليق: (٢/١٦٦-١٦٧)]، [الفتح: (١/٤٧٧)]

٤٨٧)حديث عائشة: «كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً»، قال: وهذا إخبار عما عهدته في زمن النبي ﷺ، قال النووي في شرح المهذب: لا أعلم من رواه بهذا اللفظ انتهى. وفي البيهقي عن عمرة عن عائشة: «أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى انفسهن ليلاً في الحيض، وتقول: إنها قد يكون الصفرة والكدرة»، وفي الموطأ من حديث أم علقمة عن عائشة: «في قصة النساء اللاتي كن يرسلن إليها بالكرسف فيه الصفرة من دم الحيض، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة»، وعلقه البخاري. وهذا قريب مما أورده الرافعي، وقال البيهقي: روى بإسناد ضعيف، عائشة قالت: «ما كنا نعد الصفرة والكدرة، شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ»، ثم ساقه، وفيه بحر السقاء وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/١٧٠)]

٤٨٨)أخرج أبو موسى عن رضوى بنت كعب قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الحائض تحيض فقال لا بأس بذلك»، رواد وشيخه ضعيفان.

[الإصابة: (٤/٣٠٢)]

٤٨٩)حديث: روى أنه ﷺ قال: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي» لا أصل له بهذا اللفظ.

[تلخيص الحبير (١/٢٥٥-٢٥٦)]

٤٩٠)عن عائشة قالت: «دم الحيض أحمر بحراني، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم».

رواه العقيلي في التاريخ وضعفه.

[تلخيص الحبير: (١/٢٧٠)]

٤٩١)ترجمة محمد بن أبي الشمال العطاردي: لا يتابع على حديثه قاله البخاري. عن أم طلحة قالت: «لقيت عائشة اما بمكة واما بالمدينة فسألتها عن المحيض فقالت: لو أن إحداكن تعقل دم الحيض من الاستحاضة، إن دم الحيض أحمر بحراني وإن دم الاستحاضة كغسالة اللحم اذا رأت إحداكن ذلك فلتنظر اقراءها فلتقعد ثم تغتسل عند كل صلاة ظهر ولتصل ولتصم وليأتها زوجها إن شاء»، ويروي هذا بإسناد أمثل من هذا.

[اللسان: (٥/١٩٩-٢٠٠)]

٤٩٢)عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «إن فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي».

رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم.

[تلخيص الحبير: (١/٢٧١-٢٧٢)]، [بلوغ المرام: (٤٦-٤٧)]

٤٩٣)روى الأربعة إلا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: **«تدع الصلاة أيام إقرائها، ثم تغتسل وتصلي»**، قال أبو داود: لا يصح.

[الدراية: (١/٨٨)]

٤٩٤)عن سليمان بن يسار: **«ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت، فأمرت ام سلمة ان تسأل رسول الله ﷺ، فقال: تدع الصلاة ايام اقرائها، ثم تغتسل وتستذفر بثوب وتصلي»** أخرجه الدارقطني، وقال: رواته ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة نحوه.

[الدراية: (١/٨٨-٨٩)]

٤٩٥)عن جابر: **«ان النبي ﷺ امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة»**.

أخرجه أبو يعلى، إسناده ضعيف.

[الدراية: (١/٨٩)]

٤٩٦)حديث: **«المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»**، لم أجده هكذا.

[الدراية: (١/٨٩)]

٤٩٧)عن عروة بن الزبير حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثتني أنها امرتها فاطمة بنت أبي حبيش: **«ان تسأل رسول الله ﷺ فأمرها ان تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل»**، رواه أبو داود والنسائي.

قال الحافظ: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: منكر، لم يتابع عليه محمد بن عمرو.

[النكت الظراف: (١٢/٤٦٠)]

٤٩٨)وقد أخرج البزار وإسحاق بن راهويه في ترجمة عروة عن الزبير عن عائشة، فإن كان عروة هو المزني فهو مجهول، وإن كان ابن الزبير فالإسناد منقطع، لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد روى الحاكم من حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش: **«ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً، ثم الطهور عند كل صلاة»** ولأصحاب السنن سوى النسائي من طريق عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: **«انه امر المستحاضة، تدع الصلاة ايام اقرائها، ثم تغتسل، والوضوء عند كل صلاة»** وإسناده ضعيف. وعن جابر: **«ان النبي ﷺ امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة»**، رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف. ومن طريقه البيهقي، وعن سودة بنت زمعة نحوه، رواه الطبراني.

[تلخيص الحبير: (١/٢٦٧-٢٧٠)]

٤٩٩)في حديث حمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها قالت: **«كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ استفتيه، فقال إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة ايام أو سبعة ايام، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين، وصومي وصلّي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر، كما تحيض النساء، فإن**

قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، قال: وهو أعجب الأمرين إلي» : رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي، وحسنه البخاري.

[إتحاف المهرة: (١٦/٢/٩٢٠)]، [بلوغ المرام: (٤٨)]

٥٠٠)حديث أم سلمة: **«أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتطهر، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل»**، مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيره من حديث سليمان بن يسار عنها، قال النووي: إسناده على شرطهما، وقال البيهقي: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها.

[تلخيص الحبير: (٢٧١/١)]

٥٠١)روى الدارقطني وابن مندة عن جابر بن عبدالله جاءت أسماء بنت مرثد أخت بني حارثة إلى رسول الله ﷺ فقالت: **«يا رسول الله إني تحدث لي حيضة أمكث ثلاثاً أو أربعاً بعد أن أطهر ثم ترجع فتحرم علي الصلاة فقال: إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً ثم تطهري وصلي»**، وفيه حرام بن عثمان وهو ضعيف.

[الإصابة: (٢٣٣/٤)]

٥٠٢)روى أبو داود عن عكرمة قال: **«كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها»** وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها.

[الفتح: (٥١١/١)]

٥٠٣)في السنن لسعيد بن منصور: عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كانت معتكفة وهي مستحاضة. قال: وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة: **«أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها»**. وقد أرسله إسماعيل بن علية عن عكرمة، ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه، ورجح البخاري الموصول فأخرجه. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة. والله أعلم.

[الفتح: (٤٩٠/١-٤٩١)]

٥٠٤)قال إسحاق بن راهويه: عن محمد بن شهاب: **«أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، وكانت استحيضت»**.

قال الحافظ: سند ضعيف وأم حبيبة هي بنت جحش والحديث عنها أصله في السنن موصولاً.

[المطالب العالية: (١٢٠/١-١٢١)]

٥٠٥)حديث سهلة بنت سهيل: «**أنها استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها بالغسل عند كل صلاة**»، أبو داود من حديث محمد بن إسحاق، وقد قيل: إن ابن إسحاق وهم فيه.

[تلخيص الحبير: (١/٢٧٣)]

٥٠٦)روى العقيلي عن ابن عباس رضي الله عنه: «**أن أسماء بنت عميس سألت عن المستحاضة**» وفيه: «**وربما اعتكفت معه**»[1] الحديث وقال غير محفوظ وحديث المستحاضة روي بإسناد لين ومن وجه آخر بغير هذا اللفظ بإسناد صالح.

[لسان الميزان: (٤/٣٥٧)]

باب
مدة الحيض

٥٠٧)قال البخاري: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض، لقول الله تعالى ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾. ويذكر عن علي وشريح: أن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صُدِّقت. وقال عطاء: أقْراؤها ما كانت. وبه قال إبراهيم. وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشر. وقال معتمر عن أبيه: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك.

قال الحافظ: وقد روى الطبراني بإسناد صحيح عن الزهري قال: «**بلغنا أن المراد بما خلق الله في أرحامهن الحمل أو الحيض، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له**». وروى أيضاً بإسناد حسن عن ابن عمر قال: «**لا يحل لها إن كانت حائضاً أن تكتم حيضها، ولا إن كانت حاملاً أن تكتم حملها**».

قول البخاري: ويذكر عن علي.

قال الحافظ: وصله الدارمي ورجاله ثقات.

ثم ذكره فقال: قال الدارمي: عن عامر -هو الشعبي- قال: «**جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت: حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما. قال:**

---

(١) عن ابن عباس: «أن أسماء بنت عميس أرسلت إلى رسول الله ﷺ -وربما اعتكفت معه- تسأله عن المستحاضة فأرسل إليها أن تغتسل لصلاة الفجر اغتسالة، ثم تؤخر الظهر والعصر تغتسل اغتساله، ثم تصلي، وتؤخر المغرب وتقدم العشاء وتغتسل لهما اغتسالة، ثم تصلي فبعثت إليه: إنه ليس بالدم العبيط ولكنه بالدم البحراني فبعث اليها رسول الله ﷺ: لا تدعي الصلاة ولو قعدت على كرسي وتحتك طست فإنه عرق انفجر أو قرحة في الرحم».

يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا؟ قال: اقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا. قال علي: قالون» قال وقالون بلسان الروم أحسنت.

* قول البخاري: وبه قال إبراهيم.

قال الحافظ: وروى الدارمي أيضاً بإسناد صحيح إلى إبراهيم قال: «إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض» فذكر نحو أثر شريح.

* قول البخاري: وقال عطاء الخ.

قال الحافظ: وصله الدارمي أيضاً بإسناد صحيح قال: «أقصى الحيض خمس عشرة، وأدنى الحيض يوم». ورواه الدارقطني بلفظ: «أدنى وقت الحيض يوم وأكثر الحيض خمس عشرة».

[تلخيص الحبير: (٢٧٦/١)]، [التغليق: (١٨٠/٢)]، [الفتح: (٥٠٧/١)]

٥٠٨) ترجمة: محمد بن الحسني الصدفي.

عن عبادة بن نسي في الحيض لا يصح حديثه.

قال الحافظ: ولفظ الحديث [ ][1].

[لسان الميزان: (١٢٣/٥)]

٥٠٩) حديث: «تحيض في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن»، هذا حديث طويل أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. والدارقطني والحاكم عن حمنة بنت جحش، قالت: «كنت أستحيض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه»، الحديث بطوله، وفيه: «تلجمي قالت: هو أكثر من ذلك»، قال الترمذي: حسن قال: وهكذا قال أحمد. والبخاري، وقال البيهقي: تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به، وقال ابن مندة: لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل كذا قال، وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الإطلاق، لكن ظهر لي أن مراد ابن مندة بذلك من خرّج الصحيح وهو كذلك، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فوهنه ولم يقو إسناده.

[تلخيص الحبير: (٢٥٦/١-٢٥٨)]

٥١٠) روي عن إبراهيم النخعي قال: «أقل الطهر خمسة عشر يوماً».

لم أجده.

[الدراية: (٨٨/١)]

---

(١) بياض في المطبوع، ولفظ الحديث عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر».

٥١١)عن واثلة رفعه: «**أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة**» أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف.

[الدراية: (٨٤/١)]

٥١٢)عن معاذ رفعه: «**لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة، تتوضأ لكل صلاة، إلا أيام إقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين يوماً، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين**» أخرجه ابن عدي وإسناده واه وأخرجه العقيلي من وجه آخر مختصر: «**لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر**».

[الدراية: (٨٤/١)]

٥١٣)عن أبي سعيد رفعه: «**أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وأقل مابين الحيضتين خمسة عشر يوماً**» أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية، وفيه أبو داود النخعي وهو واه.

[الدراية: (٨٤/١)]

٥١٤)عن أنس رفعه: «**الحيض ثلاثة أيام، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة**» أخرجه ابن عدي، وفيه الحسن بن دينار وهو واه.

[الدراية: (٨٥/١)]

٥١٥)وعن عائشة مرفوعاً: «**أكثر الحيض عشر، وأقله ثلاث**» أخرجه ابن حبان في الضعفاء، وفيه الحسين بن علوان وهو متروك.

[الدراية: (٨٥/١)]

باب
مدة النفاس

٥١٦)روى ابن عدي في ترجمة سلام بن سلم وهو ضعيف الحديث عن أنس: «**وقت للنفساء**»(١).

[الدراية: (٩٠/١)]، [التهذيب: (٢٤٧/٤-٢٤٨)]

٥١٧)حديث أم سلمة: «**كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً**»، أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم: وله ألفاظ وفيه من الزيادة: «**وكنا نطلي وجوهنا بالورق والزعفران**»، وزاد أبو داود: «**ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفساء**»، وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب، وقال النووي: قول جماعة من

---

(١) ورد عند ابن ماجه: عن حميد الطويل عن أنس «وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

مصنفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم، وله شاهد أخرجه ابن ماجه، عن أنس: «**إن رسول الله ﷺ وقت للنفساء اربعين يوماً إلا ان ترى الطهر قبل ذلك**»، قال: لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً، ويروى الحاكم، من حديث الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: «**وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن اربعين يوماً**»، وقال: صحيح إن سلم من أبي بلال الأشعري، قلت: وقد ضعفه الدارقطني، والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع، والمشهور عن عثمان موقوف عليه.

[تلخيص الحبير: (١/٢٧٣-٢٧٤)]

٥١٨)عن عبدالله بن عمرو رفعه: «**تنتظر النفساء اربعين ليلة، فإن رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضات لكل صلاة**» أخرجه الحاكم والدارقطني وإسناده واه.

[الدراية: (١/٩٠)]

٥١٩)عن جابر: «**وقت للنفساء اربعين يوماً**»، أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عبيد بن جناد هو ضعيف. وعن عائشة مثله، أخرجه الدارقطني وضعفه، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر أضعف منه، وهو في الأوسط للطبراني. وعن أبي الدرداء وأبي هريرة نحوه، بسياق عبدالله بن عمرو، وأخرجه ابن عدي في ترجمة العلاء بن كثير، وضعفه، ثم هو عن مكحول عنهما، ولم يسمع منهما.

[الدراية: (١/٩٠)]

باب
مباشرة الحائض

٥٢٠)روى أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة: «**عن بعض ازواج النبي ﷺ انه كان إذا اراد من الحائض شيئاً القى على فرجها ثوباً**».

ثم قال: ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن: «**عن ام سلمة ايضاً ان النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك**».

[الفتح: (١/٤٨٢)]

٥٢١)قوله عقب حديث علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، عن عائشة قالت: «**كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ ان يباشرها**» الحديث.

تابعه خالد وجرير عن الشيباني.

أما متابعة خالد، فوصلها الحافظ بسنده عن عائشة، قالت: «**كانت إحدانا إذا حاضت، فأراد**

النبي ﷺ أن يباشرها، أمرها فاتزرت في كورة حيضها، ثم قالت: أيكم يملك إربه» الحديث.

وأما متابعة جرير، فساق الحافظ بسنده عن عائشة، قالت: **«كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فور حيضتنا أن نتزر، ثم يباشرنا وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملكه»**.

ورواه أبو داود والإسماعيلي.

قال الامام أحمد في مسنده: **«عن ميمونة أن النبي ﷺ، كان يباشرها، وهي حائض، فوق الإزار»**.

قلت: ورواه خالد أيضاً، وجرير، عن الشيباني، عن عبدالله بن شداد، فالحديث صحيح من الطريقين جميعاً.

[التغليق (٢/١٦٨-١٧٠)]

٥٢٢)قال الحافظ: قال أبو داود عن بعض أزواج النبي ﷺ: **«أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً، ألقى على فرجها ثوباً»**.

أقول: هذا الإسناد، ظاهرة الصحة.

[الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة: (٤١-٤٤)]

٥٢٣)قال ابن أبي عمر: عن عمارة بن غراب قال: **«إن عمة له حدثته انها سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: إن إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ولحاف واحد، فكيف تصنع؟ قالت: تشد عليها إزارها، ثم تنام معه، وله ما فوق ذلك»**.

قال الحافظ: ضعيف.

[المطالب العالية: (١/١٢١)]

٥٢٤)حديث عائشة: **«كنت مع النبي ﷺ في الحمية فحضت فانسللت، فقال أنفست؟ فقلت: نعم، فقال: خذي ثياب حيضتك وعودي إلى مضجعك، ونال مني ما ينال الرجل من امرأته، إلا ما تحت الإزار»**، مالك في الموطأ. والبيهقي من حديث عائشة بمعناه، وإسناده عند البيهقي صحيح، وليس فيه قوله: **«ونال مني ما ينال الرجل من امرأته»**، وقد أنكر ذلك النووي في شرح المهذب على الغزالي حيث أوردها في وسيطه، وهو في ذلك تابع لامامه في النهاية، قال النووي: وهذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث.

[تلخيص الحبير: (١/٢٦٦-٢٦٧)]

٥٢٥)حديث معاذ بن جبل: **«سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما فوق الإزار»**، أبو داود من حديثه، وقال: ليس بالقوي وفي إسناده بقية، عن سعيد بن عبدالله الأغطش، ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن عبدالله الخزاعي

فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية، وبقيت جهالة حال سعيد فإنا لا نعرف أحداً وثقه، وأيضاً فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال أبو حاتم: روايته عن علي مرسلة، فإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالاً.

[بلوغ المرام: (٥٠)]، [تلخيص الحبير: (١/٢٦٤-٢٦٥)]

باب

في إتيان الحائض

٥٢٦)عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**».

رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه.

[بلوغ المرام: (٤٩)]

٥٢٧)وقال إسحاق بن راهويه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**أنه كانت له امرأة تكره الرجال، فكان كلما أرادها اعتلت عليه بالحيضة، فظن إنها كاذبة، فأتاها فوجدها صادقة، فأتى النبي ﷺ فامره أن يصدق بخمس دنانير**».

قال الحافظ: حديث حسن.

[المطالب العالية: (١/١٢٢)]

٥٢٨)أما الرواية الأولى: فرواها البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً: «**إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا أتاها وقد رأت الطهر ولم تغتسل ليتصدق بنصف دينار**» ورواها عن ابن عباس موقوفاً. وأما الثانية: فرواها البيهقي، عن عبد الكريم أبي أمية مرفوعاً، وجعل التفسير من قول مقسم، فقال: فسر ذلك مقسم، فقال: «**إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد إنقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار**». وأما الثالثة: فرواها الترمذي والبيهقي أيضاً من هذا الوجه بلفظ: «**إذا كان دماً احمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار**» ورواها الطبراني، عن خصيف وعلى بن بذيمة، وعبد الكريم عن مقسم بلفظ: «**من أتى امرأته وهي حائض فعليه دينار، ومن أتاها في الصفرة فنصف دينار**» ورواها الدارقطني من هذا الوجه فقال: في الأول فلي الدم، ورواه أبو يعلى والدرامي من طريق أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم بسنده، في رجل جامع امرأته وهي حائض فقال: «**إن كان دماً عبيطاً فليتصدق بدينار، الحديث**». وأما الرابعة: فرواها ابن الجارود في المنتقى، عن ابن عباس: «**فليتصدق بدينا أو بنصف دينار**» ورواه أيضاً أحمد وأصحاب السنن والدارقطني، وله طرق في السنن غير هذه، لكن شك شعبة في رفعه، عن الحكم، عن عبد الحميد.

وأما الروايات المتقدمة كلها فمدارها على عبد الكريم أبي أمية، وهو مجمع على تركه، إلا أنه توبع في بعضها من جهة خصيف، ومن جهة على بن بذيمة، وفيهما مقال، وأعلت الطرق كلها

بالاضطراب. وأما الأخيرة وهي رواية عبد الحميد فكل رواتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسم فانفرد به البخاري، لكنه ما أخرج له إلا حديثاً واحداً في تفسير النساء قد توبع عليه، وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد، وقال الخلال عن أبي داود، عن أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد، فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم، وقال أبو داود: هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة، وقال قاسم بن أصبغ: رفعه غندر، ثم إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من قسم، وأما تضعيف ابن حزم لمقسم، فقد نوزع فيه، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه فقال: اختلف الرواة فيه، فمنهم من يوقفه، ومنهم من يسنده وأما من حديث شعبة فإن يحيى بن سعيد أسنده، وحكى عن شعبة أنه قال: أسنده لي الحكم مرة، ووقفه مرة، وبين البيهقي في روايته أن شعبة رجع عن رفعه، ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوفاً، وقال شعبة: أما حفظي فمرفوع، وأما فلان وفلان وفلان، فقالوا: غير مرفوع، وقال البيهقي: قال الشافعي في أحكام القرآن: لو كان هذا الحديث ثابتاً لاخذنا به انتهى والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً، وقال الخطابي: قال اكثر أهل العلم: لا شيء عليه، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، قال: والأصح أنه متصل مرفوع، لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها، وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة، وقد امعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين، ونحوهما، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح، والله أعلم.

[تلخيص الحبير: (١/٢٦١-٢٦٤)]

٥٢٩) قال مسدد: عن جمانة -وكانت تحت حذيفة- قالت: **«إن حذيفة رضي الله كان ينصرف من صلاة الغداة في رمضان، فيدخل معها في لحافها ويوليها ظهره، ولا يقبل بوجهه عليها- تعني وهي حائض»**.

قال الحافظ: موقوف حسن.

[المطالب العالية: (١/١٢)]

باب
في دم الحائض يصيب الثوب

٥٣٠) قال الحافظ: روى أبو داود من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: **«يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض، فكيف أصنع؟ قال إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه،**

قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره» وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي، والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعاً بين هذا وبين حديث أم قيس: **«حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر»** أخرجه أبو داود أيضاً وإسناده حسن.

[الفتح: (٣٩٩/١)]

٥٣١)قال الحافظ: . وأما اسم ابنها فلم أره، سباطة قوم في بعض الطرق من الأنصار عن أسماء هي بنت أبي بكر قالت: **«جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض»** الحديث، في مسند الامام الشافعي أن أسماء هي السائلة، ولا بعد في أن تبهم نفسها كما وقع ذلك كثيراً في عدة مواضع وسيأتي قريباً في معاذة نظيره وقول النووي إنه ضعيف وهم منه بل إسناده على شرط الشيخين.

وقال: وروى الطبري من حديث جرير بن عبدالله البجلي أنه كان أمير السرية ولا يصح.

[الفتح: (٣٩٥/١)]، [هدي الساري: (٢٦٩)]

٥٣٢)قال الحافظ: في الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: **«قالت خولة: يا رسول الله فإن لم يذهب الدم؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره»**.

سنده ضعيف.

[بلوغ المرام: (٢٠)]

٥٣٣)قال الحافظ: في الحيض[1].

أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصححه ابن القطان وقال عقبة: لا أعلم له علة وثابت ثقة ولا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطني.

[التهذيب: (١٥/٢-١٦)]

٥٣٤)عن أسماء قالت: **«سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: حتّيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه، وصلي فيه»** ورواه عن مالك، عن هشام بلفظ: **«أن امرأة سألت، وهذه الرواية في الصحيحين، وفي الأربعة بهذا اللفظ»**، وأما بلفظ: **«ثم اغسليه بالماء»** فذكره الشيخ تقي الدين في الإمام،، عن أسماء، قالت: **«سمعت رسول الله ﷺ وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها، فقال: إغسليه»**، قلت: ورواه ابن ماجه بلفظ: **«اقرصيه، واغسليه، وصلّي فيه»** ولابن أبي شيبة: **«اقرصيه بالماء واغسليه، وصلي فيه»** وروى أحمد وأبو داود والنسائي، وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، من حديث أم قيس بنت محصن: **«أنها سألت**

---

(١) أورده الحافظ في ترجمة ثابت بني هرمز الكوفي أبو المقدام مولى بكر بن وائل ولفظ الحديث هو: عن أم قيس: **«سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: اغسليه بالماء والسدر وحكيه بضلع»**.

رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر» قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة.

[تلخيص الحبير: (١/٥١-٥٢)]

٥٣٥)حديث خولة بنت يسار: **«سألت النبي ﷺ عن دم الحيض، فقال: اغسليه، فقلت: اغسله فيبقى أثره؟ فقال ﷺ: الماء يكفيك ولا يضرك أثره»** أبو داود في رواية ابن الأعرابي والبيهقي من طريقين عن خولة وفيه ابن لهيعة، قال إبراهيم الحربي: لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث، ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم، وإسناده أضعف من الأول.

[تلخيص الحبير: (١/٥٣)]

باب
دخول الحائض والجنب المسجد

٥٣٦)روى أنه ﷺ قال: **«لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»** أبو داود من حديث جسرة عن عائشة، وفيه قصة، وابن ماجه والطبراني، من حديث جسرة عن أم سلمة، وحديث الطبراني أتم، وقال أبو زرعة: الصحيح حديث جسرة عن عائشة، وضعف بعضهم هذا الحديث، بأن رواية أفلت بن خليفة، مجهول الحال.

[تلخيص الحبير: (١/٢١٢)]

٥٣٧)روى الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال لعلي: **«لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»**، وروى النسائي من حديث ابن عباس في فضائل علي قال: وكان يدخل المسجد وهو جنب، وهو طريقه ليس له طريق غيره، وضعف بعضهم حديث أبي سعيد بأن راويه عنه عطية وهو ضعيف، وفيه سالم بن أبي حفصة وهو ضعيف أيضاً، وأجيب بأنه يقوى بشواهده، ففي مسند البزار من حديث خارجة بن سعد عن أبيه ما يشهد له، وفي ابن ماجه والطبراني من حديث أم سلمة مرفوعاً: **«إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض»**، وأخرجه البيهقي بلفظ: **«إن مسجدي حرام على كل حائض من النساء، وجنب من الرجال إلا على محمد وأهل بيته»**.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٤٤)]

٥٣٨)في الطبراني عن أبي زيد المدني قالت أم أيمن قال رسول الله ﷺ: **«ناوليني الخمرة من المسجد قلت إني حائض قال إن حيضتك ليس في يدك»**.

وهذا فيه إنقطاع.

[الإصابة: (٤/٤٣٣)]

٥٣٩)عن عمار بن ياسر يرفعه: **«ثلاثة لا تقربهن الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق**

والجنب إلا أن يتوضأ».

أبو داود عن عمار فيه، وهو منقطع.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٥٤٠) قالت عائشة: **«كان النبي ﷺ يغسل رأسه بالخطمي، وهو جنب يجتزئ بذلك، ولا يصب عليه الماء»**.

أبو داود عن عائشة فيه، وفي سنده رجل مجهول.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

باب
غسل الكافر إذا أسلم

٥٤١) أما حديث قيس بن عاصم: رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديثه، **«أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»**، وصححه ابن السكن، ووقع عنده عن خليفة بن حصين عن أبيه عن جده قيس بن عاصم، وعند غيره عن خليفة عن جده، قال أبو حاتم في العلل: الصواب هذا، ومن قال عن أبيه عن جده فقد أخطأ، وأما حديث ثمامة بن أثال: فروى البزار من حديث أبي هريرة **«أن ثمامة بن أثال أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»**، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي مطولاً، وفيه: **«فأمره أن يغتسل فاغتسل»**، وللبزار فقال: **«اذهبوا به إلى حائط بن فلان، فمروه أن يغتسل»** وأصله في الصحيحين لكن عندهما أنه اغتسل، وليس فيهما أمر النبي ﷺ بذلك.

تنبيه: وقع الأمر بالغسل لغير الإثنين المذكورين لجماعة، فمنهم: واثلة رواه الطبراني، ومنهم قتادة الرهاوي رواه الطبراني أيضاً، ومنهم عقيل بن أبي طالب رواه الحاكم في تاريخ نيسابور، وأسانيدها ضعيفة.

[النكت الظراف: (٢٩٠/٨)]، [تلخيص الحبير: (٥٨٦/٢-٥٨٧)]

باب
الغسل عن تغسيل الميت

٥٤٢) حديث **«من غسل ميتاً فليغتسل»** أحمد والبيهقي، عن أبي هريرة، بهذا، وزاد **«ومن حمله فليتوضأ»** وصالح ضعيف، ورواه البزار، عن أبي هريرة من عدة طرق، ورواه الترمذي وابن ماجه، ورواه أبو داود، وأحمد، وذكر البيهقي له طرقاً وضعفها، ثم قال: والصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه موقوف، وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء، نقله الترمذي عن البخاري عنهما، وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر، وهذا في البويطي. وقال الرافعي: لم

يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيء مرفوعاً، قلت: قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان.
وله طريق أخرى، عن أبي هريرة، رفعه «من غسلِ ميتاً فليغْتسل» ذكره الدارقطني، وقال: فيه نظر، قلت: رواته موثقون، وقال ابن دقيق العيد في الإمام: حاصل ما يعتل به وجهان، أحدهما: من جهة الرجال، ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وهي معلولة، وإن صححها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، قلت: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث، قال: وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فإسناد حسن، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو، رووه عنه موقوفاً: وفي الجملة وهو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً.

وفي الباب: عن عائشة، رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وفي إسناده مصعب بن شيبة، وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد. والبخاري، وصححه ابن خزيمة، وفيه عن علي، وسيأتي في الجنائز، وعن حذيفة، ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل، وقالا: إنه لا يثبت، قلت: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي، لأن رواته ثقات، أخرجه البيهقي، من طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة، وأعله بأن أبا بكر بن إسحاق الصبغي، قال: هو ساقط، قال علي بن المديني: لا يثبت فيه حديث، انتهى. وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه، وعن أبي سعيد: رواه ابن وهب في جامعه، وعن المغيرة: رواه أحمد في مسنده، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث، خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً، قلت: وليس ذلك ببعيد، وقد أجاب أحمد بأنه منسوخ، وكذا جزم بذلك أبو داود، ويدل على ما رواه البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ عن أبي العباس الهمداني الحافظ. ثنا أبو شيبة. عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس، فحسبكم ان تغسلوا ايديكم»** قال البيهقي: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة. قلت: أبو شيبة، هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي ووثقه الناس، ومن فوقه احتج بهم البخاري، وأبو العباس الهمداني، هو ابن عقدة حافظ كبير، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب، ولأمور أخرى، ولم يضعفه بسبب المتون أصلا، فالإسناد حسن، روى الخطيب من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل. قال: قال لي أبي: كتب حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل؟ قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شاب يقال له: محمد بن عبدالله، يحدث به عن أبي هشام المخزوي عن وهيب فاكتبه عنه، قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم.

[بلوغ المرام: (٣٢)]، [تلخيص الحبير: (١/٢٠٥-٢٠٨)]

باب
في المني والمذي والودي

٥٤٣)روى أنه ﷺ قال لعائشة في المني: **«اغسليه رطبا، وافركيه يابساً»** قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق، روى الدارقطني، وأبو عوانة في صحيحه، وأبو بكر البزار، عن عائشة قالت: **«كنت افرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، واغسله إذا كان رطبا»** وأعله البزار بالإرسال عن عمرة قلت: وقد ورد الامر بفركه من طريق صحيحة، رواه ابن الجارود في المنتقي عن همام بن الحارث، قال: **«كان عند عائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل ما اصابه فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يامرنا بحتّه»** وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه، بلفظ: **«لقد رايتني احكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري»** ولم يذكر الأمر، وأما الأمر بغسله فلا أصل له.

[الدراية: (٩١/١)]، [تلخيص الحبير: (٤٧/١-٤٨)]

٥٤٤)قال الحافظ: عن ابن عباس في المني، رواه البيهقي، إسناده صحيح.

وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف. ورفعه شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء ولا يثبت.

[الدراية: (٩٢/١)]

٥٤٥)حديث أنه ﷺ قال: **«في الرجل يصيبه المذي ينضح فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة»**، الشيخان عن علي: **«كنت رجلاً مذاء، فاستحيت ان اسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فامرت المقداد فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ»** وفي رواية للبخاري: **«توضأ، واغسل ذكرك»**، وفي رواية لمسلم: **«توضأ، وانضح فرجك»**، ورواه أبو داود والنسائي من طريق سلمان بن يسار، عن المقداد أن علياً أمره أن يسأل، وهذه الرواية منقطعة، ولأحمد والنسائي وابن حبان أنه أمر عمار بن ياسر أن يسأل، وفي رواية لابن خزيمة أن علياً سأل بنفسه، وجمع بينها ابن حبان بتعدد الأسئلة، ورواه أبو داود من طريق عروة عن علي، وفيه: **«يغسل انثييه وذكره»**، وعروة لم يسمع من علي، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه. وروى أبو داود من حديث حزام بن حكيم، عن عمه عبدالله بن سعد قال: **«سألت رسول الله ﷺ عن الماء بعد الماء، قال: ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك، وانثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة»**، وفي إسناده ضعف، وقد حسنه الترمذي.

[تلخيص الحبير: (١٧٦/١-١٧٧)]

٥٤٦)عن حسان بن عبدالرحمن الضبعي قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو اغتسل من المذي لكان أشد**

عليكم من الحيض»، رواه العسكري.
قال البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان : حديثه مرسل.

[الإصابة: (٣٩٤/١)]

٥٤٧)التفسير المأثور عن عائشة أي في تفسير المني والمذي والودي.
لم أجده عنها.

[الدراية: (٥٢/١)]

٥٤٨)حديث: روى أنه ﷺ قال: **«إنما يغسل الثوب من البول، والمذي والمني»**، البراز وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما، وابن عدي في الكامل، والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة، من حديث عمار بن ياسر: **«ان النبي ﷺ مر بعمار فذكر قصة، وفيها إنما تغسل ثوبك من الغائط، والبول، والمني، والدم، والقيء، يا عمار، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء»** وفيه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد بن جدعان، وضعفه الجماعة المذكورون كلهم إلا أبا يعلى، بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع، وقال اللالكائي: أجمعوا على ترك حديثه، وقال البزار: لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث، وقال الطبراني: تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد، وقال البيهقي: هذا حديث باطل، إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع، قلت: رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي، عن حماد ابن سلمة عن علي بن زيد، لكن إبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد.

روى الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس قال: **«سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، قال إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة»** ورواه الطحاوي، عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه هو والبيهقي عن ابن عباس موقوفاً قال البيهقي: الموقوف هو الصحيح.

[تلخيص الحبير: (٣٢/١-٣٣)]

باب
في بول الصبي والجارية

٥٤٩)ساق الحافظ بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، **«ان النبي ﷺ اتي بصبي فبال عليه فنضحه، واتي بجارية فبالت عليه فغلسه»**.
وبه قال الطبراني.
والمحفوظ ما رواه أبوبكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية.
هكذا أخرجه أحمد، وابن ماجه والحديث منقطع، لكن للحديث شواهد بعضها قوي. وبالسند إلى

ابن خزيمة (ح) وبالسند إلى الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**بَول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل**»، هذا حديث حسن.

أخرجه الترمذي وأبو داود وابن حبان وابن ماجه والبزار والطحاوي والدارقطني والحاكم.

وساق الحافظ بسنده عن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: «**بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت: أعطني ثوبك أغسله والبس ثوباً غيره، قال: إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر**».

هذا حديث حسن، أخرجه أبوداود وابن خزيمة والطحاوي والحاكم من طرق عن أبي الأحوص.

وأخرجه الطحاوي أيضاً من رواية شريك القاضي عن سماك كرواية أبي الأحوص والله أعلم.

وقد أخرج الطبراني الحديث المذكور من طريق أخرى عن ابن عباس عن أمه أم الفضل فساقه مطولاً، وسنده ضعيف.

ووهم الحاكم فاستدركه، وهو في كتاب المناقب بخلاف الطريق الآخر المختصر فساقه في الطهارة.

[الإصابة: (٢٧٦/٣)]، [موافقة الخُبر الخبر: (٣٩٦/٢-٤٠٠)]

٥٥٠) ساق الحافظ بسنده عن أبي السمح ﷺ قال: «**كنت أخدم النبي ﷺ فإذا أراد أن يغتسل قال: ولّني قفاك فأوليه قفاي، قال: فأتي بحسن أو بحسين فبال على صدره، فجئت لأغسله فقال: دعه، يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام**».

هذا حديث صحيح، أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه والبزار.

وأما حديث أبي ليلى فأخرجه الطبراني بسند حسن، وليس فيه ذكر الجارية.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني وفي سنده ضعف.

وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدي بسند واه.

وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبوداود بسند صحيح، لكنه موقوف عليها. وأخرجه البيهقي مرفوعاً لكن سنده ضعيف.

وأما حديث المرأة من أهل البيت فأخرجه أحمد بن منيع في مسنده، ورجاله ثقات.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند قوي، عن ابن شهاب الزهري قال: مضت السنة أن ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية والله أعلم.

[تلخيص الحبير: (٥٥/١-٥٨)]، [موافقة الخُبر الخبر: (٤٠١/٢-٤٠٣)]

٥٥١) قال الحافظ: وفي الفرق[1] أحاديث ليست على شرط المصنف منها حديث علي مرفوعاً: «**في بول الرضيع، ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية**»، أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام وإسناده صحيح. ورواه سعيد عن قتادة فوقفه،

(١) أي بين بول الصبيان وبول الصبايا.

وليس ذلك بعلة قادحة. ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعاً: «**إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر**» أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره.

ومنها حديث أبي السمح نحوه بلفظ «**يرش**» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة أيضاً.

[الفتح: (١/٣٨٩)]

٥٥٢) قال الحافظ: روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة بإسناد حسن قالت: «**بال الحسن- أو الحسين- على بطن الرسول ﷺ فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه**».

ولأحمد عن أبي ليلى نحوه. ورواه الطحاوي من طريقه قال: «**فجيء بالحسن**» ولم يتردد، وكذا للطبراني عن أبي أمامة.

[الفتح: (١/٣٨٩)]

٥٥٣) قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: «**بينما رسول الله ﷺ في بيتي إذ اقبل حسين رضي الله عنه، وهو غلام حتى جلس على بطن رسول الله ﷺ، ثم وضع ذكره في سرته، فقمت إليه فقال: ائتني بماء، فصبه عليه**» ثم قال: «**يغسل من بول الجارية، ويصب عليه من الغلام**».

قال الحافظ: وهو صحيح وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي السمح، آخره بغير هذا اللفظ والمعنى واحد.

[المطالب العالية: (١/٥٦-٥٧)]

٥٥٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: «**كنت عند النبي ﷺ فجيء بالحسين فبال عليه، فلما فرغ صب عليه الماء**»، رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

[الدراية: (١/٩٤)]

باب
الحكم بطهارة الأرض

٥٥٥) أخرج أبو داود في المراسيل من طريق الحسن: «**ان وفد ثقيف اتوا رسول الله ﷺ فضرب لهم قبة في مؤخرة المسجد لينظرو إلى صلاة المسلمين، فقيل له: يا رسول الله أتنزلهم في المسجد وهم مشركون؟ فقال ﷺ إن الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم**».

[الدراية: (٢/٢٣٧-٢٣٨)]

٥٥٦) روى أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة رفعه: «**إذا وطيء أحدكم الأذى بخفيه، فطهورهما التراب**»، وفي رواية لأبي داود: «**إذا وطيء أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور**»، وفي إسناد كل منهما مقال. ولأبي داود وابن حبان وأبي يعلى وإسحاق من

حديث أبي سعيد، رفعه: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما»، وأخرجه أبو داود من حديث عائشة قال بمعناه.

[الدراية: (٩١/١)]

باب
في الأرض تصيبها النجاسة

٥٥٧) عن يحيى بن سعيد قال: «سمعت أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه».

* قول البخاري: فأهريق عليه.

قال الحافظ: والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كنت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق: أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبدالله بن معقل بن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمي إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما والله أعلم.

[لسان الميزان: (٤٨٣/١-٤٨٤)]، [الفتح: (٣٨٨/١-٣٨٩)]

٥٥٨) روى أبو موسى في الذيل عن سليمان بن يسار قال: «طلع ذو الخويصرة اليماني وكان أعرابياً جافياً على رسول الله ﷺ في المسجد فلما رآه النبي ﷺ قال: هذا الذي بال في المسجد فلما وقف قال أدخلني الله وإياك الجنة ولا أدخلها غيرنا فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله ويحك احتظرت واسعاً ثم قام فدخل فبال الرجل في المسجد فصاح به الناس وعجبوا لقول رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ يسروا، يقول علموه وأمر رجلاً فأتى بسجل من ماء فصب على مباله».

هذا مرسل وفي إسناده انقطاع.

[لسان الميزان: (١١٤/٣)، (٢٢٤/٢)]، [الإصابة: (٤٨٥/١)]

٥٥٩) عن عبدالملك بن عمير عن عبدالله بن مغفل قال: «قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فاكتشف فبال فقال النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على

مكانه ماء» وهو مرسل.

[الإصابة: (١٤٢/٣)]

٥٦٠)قال أبو يعلى: عن عبدالله ﷺ قال: **«جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتفر، وصب عليه دلواً من ماء»**.. الحديث.

قال الحافظ: صحيح. وأخرج البخاري ومسلم بمعنى هذا الحديث عن أنس بن مالك.

[المطالب العالية: (٥٨/١)]

٥٦١)روى الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس **«أن اعرابياً بال في المسجد فقال النبي ﷺ: احفرو مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء»** وأعله الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ، وأنه دخل عليه حديث في حديث، وأن عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلاً، وفيه: **«احفروا مكانه»**، وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولاً وليست فيه الزيادة، وهذا تحقيق بالغ، إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة، وقد أخرجها الطحاوي مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو عن طاوس، وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، فمن شواهد هذا المرسل، مرسل آخر رواه أبو داود والدارقطني من حديث عبدالله بن معقل بن مقرن المزني وهو تابعي، قال: **«قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد، فبال فيها، فقال النبي ﷺ: خذو ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء»** قال أبو داود: روى مرفوعاً يعني موصولاً ولا يصح، قلت: وله إسنادان موصولان، أحدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي والدارقطني ولفظه: **«فأمر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء»** وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: هو حديث منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم لا أصل له، ثانيهما عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد والطبراني وفيه عبيدالله بن أبي حميد الهذلي، وهو منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم.

[تلخيص الحبير: (٥٤/١-٥٥)]

باب
في السنور والكلب

٥٦٢)ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات»**.

هذا حديث غريب من هذا الوجه، أخرجه ابن عدي في الكامل.

وساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة فذكر مثله، وزاد **«أولاهن بالتراب»** رجاله ثقات أكثرهم رجال الصحيح من بشر فصاعداً.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢٣٨/٢-٢٣٩)]

٥٦٣)عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»**.

رواه البخاري

* قول البخاري: في إناء أحدكم.

قال الحافظ: وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة في هذا الحديث **«فليرقه»** وهو يقوي القول بأن الغسل للتنجيس، إذا المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاماً، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال، لكن قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة **«فليرقه»**، وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة وقال ابن عبدالبر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كمعاوية وشعبة، وقال ابن مندة: لا يعرف عن النبي ﷺ بوجه من الأوجه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد، قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف. وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره.

[تلخيص الحبير: (١/٣١-٣٢)]، [الفتح: (١/٣٣١)]

٥٦٤)قال الحافظ: وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح.

ثم قال: وأيضاً فقد ثبت أنه[1] أفتى بالغسل سبعاً ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير، ومنها أن العذرة أشد في النجاسة من سنور الكلب، ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى.

[الفتح: (١/٣٣١-٣٣٣)]

٥٦٥)حديث أبي هريرة: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، وليغسله سبعاً، أولاهن بالتراب»** وفي رواية صحيحة للشافعي: **«أولاهن أو أخراهن بالتراب»** وفي رواية لأبي عبيد بن سلام في كتاب الطهور له بلفظ: **«إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات، أولاهن أو إحداهن بالتراب»** وهذا يطابق لفظ الكتاب في آخره ورواه البزار من هذا الوجه بلفظ: **«فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب»** وإسناده حسن، ورواه الدارقطني من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: **«إحداهن بالبطحاء»** وإسناده ضعيف، فيه الجارود بن يزيد وهو متروك، وروى مسلم من حديث عبدالله بن مغفل بلفظ: **«فاغسلوه سبعاً، وعفروه الثامنة بالتراب»**

(١) أي أبو هريرة.

وهذا أصح من رواية إحداهن من حيث الإسناد، والله أعلم.

[تلخيص الحبير: (٥٩/١)]

٥٦٦) حديث: «**في الكلب يلغ في الإناء، يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً**»، الدارقطني في الطهارة قال: «**فاغسلوه سبع مرات**»، قال: وهذا هو الصحيح.

قال الحافظ: حديث: «**يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً**».

رواه الدارقطني عن أبي هريرة بهذا وزاد: «**أو خمساً أو سبعاً**» قال: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش.

وأخرجه من وجه أقوى من هذا موقوفاً بلفظ: «**إهراقه وغسله ثلاث مرات**» وأخرجه ابن عدي من طريق حسين الكرابيسي وعمرو بن شبة، عن أبي هريرة نحو الموقوف، وأعله البيهقي: بعبد الملك بن أبي سليمان، وقال: لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف.

[الدراية: (٦٠/١-٦١)]

٥٦٧) قال الحافظ: يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه: «**يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين**» أخرجه الطحاوي، وصححه، ثم أخرجه موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني موقوفاً ومرفوعاً وقد أخرجه الترمذي من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه: «**يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**» وصححه.

[الدراية: (٦٢/١)]

٥٦٨) قال الحافظ: حديث: «**الهرة ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم**» مالك والشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي، عن حميدة بنت عبيدة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها اخبرتها «**ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء، حتى شربت، قالت كبشة فرآني انظر إليه، فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت: قلت نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات**»، وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني، وساق له في الإفراد طريقاً غير طريق إسحاق، فروى من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه «**أن ابا قتادة كان يصغي الإناء للهرة فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها، وقيل له: اتتوضأ بفضلها؟ فقال إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم**» وأعله ابن مندة بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث انتهى. فأما قوله إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث، فمتعقب لأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس، ورواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، وأما حالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى، وهو ثقة عند ابن

معين، وأما كبشة فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم، وقال ابن دقيق العيد، لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك، وإن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين، وأما كما صح عنه فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه، أعني تخريج مالك، وإلا فالقول ما قال ابن مندة.

روى الدارقطني عن عائشة، قالت: «**كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها**»، وعبد ربه هو عبدالله متفق على ضعفه، واختلف عليه فيه، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة، ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عروة عن عائشة، وفيه الواقدي، وقد روى عن النبي ﷺ من وجه آخر رواه أبو داود من طريق الدراوردي عن داود بن صالح عن دينار التمار، عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة. قالت فوجدتها تصلي، فأشارت إلى أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم**» ورواه الدارقطني وقال: تفرد برفعه داود بن صالح، وكذا قال الطبراني والبزار، وقال لا يثبت، ورواه الدارقطني والعقيلي من حديث سليمان بن مسافع عن منصور ابن صفية، عن أمه عن عائشة، ومن طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، عن الشعبي عن عائشة، وفيه إنقطاع، ورواه الدارقطني وابن ماجه من طريق أخرى عن عمرة عن عائشة قالت: «**كنت اتوضأ انا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك**»، وفيها حارثة بن محمد وهو ضعيف قاله الدارقطني تفرد به عن مصعب ابن ماهان عن الثوري ورواه الخطيب من وجه آخر وفيه سلم بن المغيرة وهو ضعيف، قال الدارقطني: تفرد به عن مصعب بن ماهان عن الثوري، عن هشام عن أبيه عن عائشة، والمحفوظ عن الثوري عن حارثة.

[تلخيص الحبير: (١/٦٠-٦٣)]

٥٦٩)قال مسدد: عن أبي سعيد الجابري قال: «**إن علياً ﷺ سئل: الهر يشرب من الإناء؟ قال: لا بأس بسؤر الهر**».

قال الحافظ: وقد روي مرفوعاً عند أهل السنن الأربع، وابن خزيمة في صحيحه عن أبي قتادة قال: إن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «**إنها ليست بنجس، هي من الطوافين عليكم والطوافات**» صحيح.

[المطالب العالية: (٥٩/١)]

٥٧٠) قال الحافظ: «**أن النبي ﷺ دعى إلى دار فأجاب، ودعى إلى دار أخرى فلم يجب، قيل له في ذلك، فقال: إن في دار فلان كلباً: فقيل: وفي دار فلان هرة، فقال: الهرة ليست نجسة**»، ولم أجده بهذا السياق، ولكن رواه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي، عن أبي هريرة «**أن رسول الله ﷺ كان يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار لا يأتيها فشق ذلك عليهم،**

فقالوا: يا رسول الله، تأتي دارنا. فقال النبي ﷺ: إن في داركم كلباً، فقالوا: فإن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ: السنور سبع»، وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبا زرعة عنه، فقال: لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي، قال العقيلي: لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه وقال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به، وقال ابن عدي: هذا لا يرويه غير عيسى، وهو صالح فيما يرويه، ولما ذكره الحاكم قال: هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن أبي زرعة، وهو صدوق لم يجرح قط كذا قال، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي وأبو داود وغيرهما، وقال ابن الجوزي: لا يصح، وقال وروي ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال: **«إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت»**، يعني الهرة، لفظ ابن خزيمة والدارقطني.

[تلخيص الحبير: (١/٣٤-٣٥)]

باب

في الفأرة والنجاسة تقع في الطعام

٥٧١) ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: **«سئل رسول الله ﷺ عن الفارة تقع في السمن فقال: إن كان جامداً فالقوها وما حولها وكلوه، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»**.

هذا حديث غريب تفرد به معمر عن الزهري، وخالف أصحاب الزهري في إسناده. أخرجه أبوداود.

وساق الحافظ بسنده عن ميمونة رضي الله عنها قالت: **«سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها وكلوه»**.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي.

وأما تعبير المصنف بالإراقة فلم أره في شيء من طرق الحديث، بل وقع في بعض طرقه ما يخالفه.

وذلك فيما روى الطبراني عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: **«سئل رسول الله ﷺ عن الفارة تقع في السمن، فقال: إن كان جامداً فاطرحوها وما حولها وكلوه قالوا: يارسول الله فإن كان مائعاً؟ قال: فانتفعوا به»**.

هذا حديث غريب، أخرجه الدارقطني.

[النكت الظراف: (١٠/٥٤-٥٥)]، [موافقة الخُبر الخَبر: (١/١٥٣-١٥٥)]

٥٧٢) روى أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك فقال: **«استصبحوا به ولا تأكلوه»** الطحاوي في بيان المشكل عن أبي هريرة وصححه، ورواه أبوداود والترمذي وغيرهما من حديث معمر، وقال البخاري فيما حكاه الترمذي: إنه غير محفوظ، وإنه خطأ، وإن الصحيح عن ميمونة، ورواه الدارقطني عن ابن عمر، وأعله عبدالحق، وابن الجوزي بيحيى بن أيوب، فقيل: إنه تفرد به عن

ابن جريج ، ويحيى صدوق ، ولكن روايته هذه شاذة ، ورواها الدارقطني . والبيهقي من حديث عبدالجبار بن عمر عن الزهري أيضاً ، وعبدالجبار قال البيهقي : غير محتج به ، قال : والصحيح عن ابن عمر موقوفاً ، ثم رواه من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قوله ، وقال : هذا هو المحفوظ ، وفي الباب عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، وإسناده واهٍ وعن أبي سعيد الخدري ورواه الدارقطني أيضاً ، وفي إسناده أبوهارون العبدي ، وهو متروك .

[تلخيص الحبير: (٢/٦٠٢-٦٠٣)]

٥٧٣)حديث : أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : **«إن كان جامداً فالقوها وما حولها، وإن كان ذائباً فاريقوه»** ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بلفظ : **«وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه»** وأما قوله : فأريقوه فذكر الخطابي أنها جاءت في بعض الأخبار ولم يسندها ، ورواه أحمد وأبوداود ، والترمذي وابن حبان في صحيحه ، عن أبي هريرة مفصلاً ، لكن قال الترمذي . سمعت البخاري يقول : هو خطأ ، والصواب : الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة ، انتهى وممن خطأ رواية معمر أيضاً الرازيان والدارقطني : وأما الذهلي فقال : طريق معمر محفوظة ، لكن طريق مالك أشهر .

[تلخيص الحبير: (٣/٩٤٥)]

٥٧٤)عن ميمونة **«ان فارة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: القوها وما حولها، وكلوه»** . قيل لسفيان : فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ، لقد سمعته منه مراراً .

عن الزهري **«عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا ان رسول الله ﷺ امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطُرح، ثم اكل»** عن حديث عبيدالله بن عبدالله .

عن ميمونة رضي الله عنهم قالت : **«سئل النبي ﷺ عن فارة سقطت في سمن، فقال: القوها وما حولها، وكلوه»** .

رواه البخاري

* قول البخاري : عن حديث عبيدالله بن عبدالله .

قال الحافظ : أخرج الإسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه **«عن عبيدالله بن عبدالله عن النبي ﷺ»** فذكره مرسلاً ، وقد أخرج أحمد ، عن عكرمة ، **«ان ابن عباس سئل عن فارة ماتت في سمن قال: تؤخذ الفارة وما حولها، فقلت إن اثرها كان في السمن كله، قال إنما كان وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت»** ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ وفيه **«اليس جال في الجر كله؟**

قال: **إنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات»** .

* قول البخاري : ألقوها وما حولها .

قال الحافظ : لم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يلقي ، لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله ، وأما ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً من التقييد في المأخوذ منه ثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ، ولو ثبت لكاد ظاهراً في المائع . وعند البيهقي عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال **«استصبحوا به وادهنوا به أدمكم»** وهذا السند على شرط الشيخين إلا أنه موقوف .

[الفتح: (٥٨٧/٩)]

٥٧٥)عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا وقعت الفارة في السمن، فإن كان جامداً فالقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»** .

رواه أحمد وأبوداود ، وقد حكم عليه البخاري وأبوحاتم بالوهم .

[الفتح: (٤١٠/١)]، [بلوغ المرام: (٢٢٦-٢٢٧)]

باب
الدم يصيب الثوب

٥٧٦)حديث أبي هريرة : **«تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»** ، رواه الدارقطني .

فيه روح بن غطيف وهو متروك .

[الدراية: (٩٢/١)]

باب
البصاق والنخامة تصيب الثوب

٥٧٧)قال عروة عن المسور ومروان : خرج النبي ﷺ زمن حديبية .. فذكر الحديث : **«وما تنخم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده»** .

رواه البخاري

قال الحافظ : روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر ، وقال ابن حزم : صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم .

[الفتح: (٤٢١/١)]

٥٧٨)روى مسلم من حديث جابر بلفظ : **«وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض»** ولابن أبي شيبة وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه وفسره في رواية أبي داود **«بأن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على**

بعض» والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري.

[الفتح: (١/٦١٢)]

٥٧٩)عن عمار: **«مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلة في ركوة إذ نخمت فأصابت نخامتي ثوبي فاقبلت اغسلها فقال يا عمار وما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما يغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء»**.

قال البيهقي بعد سياقه الحديث المذكور: هذا الحديث باطل لا أصل له وثابت بن حماد متهم بالوضع وقال ابن تيمية فيما نقله عنه ابن عبدالهادي في التنقيح: هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة.

[الدراية: (١/٩٢)]، [لسان الميزان: (٢/٧٥-٧٦)]

٥٨٠)عن المنذر بن مالك أبي نضرة حديث: **«أن النبي ﷺ بزق في ثوبه ودلك بعضه ببعض»**.

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها: قال صاحب تحفة الأشراف: رواه أبو داود وذكره عقب حديث حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس. كذا قال، والأمر خلاف ذلك، فإن أبا داود ساقه مرسلاً عن أبي نضرة، ثم عقبه برواية حميد عن أنس، ولم يسق لفظ أنس.

[النكت الظراف: (١٣/٤٠٢)]

باب
المسلم لا ينجس

٥٨١)عن عبدالله بن مسعود حديث: **«إن المسلم لا ينجس»**.

رواه النسائي في الطهارة، كذا وقع في رواية ابن السني والمحفوظ في هذا عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة وكذا هو في رواية ابن حيويه وابن الأحمر، وكذا وهو الصواب.

[النكت الظراف: (٧/٥٩)]

باب
الأذى يصيب النعل

٥٨٢)قال إسحاق بن راهويه: عن صفوان بن سليم قال: **«سئل رسول الله ﷺ عن العذرة اليابسة يطأها الرجل، فقال: يطهره ذلك المكان الطيب»**.

قال الحافظ: هذا مرسل أو معضل.

[المطالب العالية: (١/٥٩)]

٥٨٣)قال البخاري: وقال ابن عباس **«إن وطئت على قذر رطب فاغسله، وإن كان يابساً فلا»**.

قال الحافظ: هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح وقال في آخره وإن كان ناسياً لم يضره.

[الفتح: (١/٦٠٧)]

٥٨٤)حديث: «**أنه ﷺ قال إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلك بالأرض، فإن التراب له طهور**» أبو داود وابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وهو معلول، اختلف فيه الأوزاعي، وسنده ضعيف، وروى عنه من طريق عائشة أيضاً أخرجه أبو داود أيضاً، وساقه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبدالله بن سمعان وفي ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: «**الطرق يطهر بعضها بعضاً**» وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٥٧)]

باب

في أبوال الإبل والدواب

٥٨٥)حديث: «**أن النبي ﷺ أمر الرهط العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل**»، متفق عليه من رواية أنس، وله طرق وألفاظ، وفي صحيح مسلم: أنهم كانوا ثمانية، ووقع في مصنف عبد الرزاق بإسناد ضعيف جداً: أنهم كانوا من بني فزارة، وقال ابن الطلاع، روى في حديث آخر أنهم كانوا من بني سليم، قلت: لم أر لذلك إسناداً.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥١٧-١٥١٨)]

٥٨٦)حديث جابر بلفظ: «**ما أكل لحمه فلا بأس ببوله**».

حديث البراء بن عازب: «**لا بأس ببول ما أكل لحمه**».

إسناد كل منهما ضعيف جداً.

[الدراية: (١/٩٣)]، [تلخيص الحبير: (١/٦٤)]

باب

إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته

٥٨٧)قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر: «**كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً فاستطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء، فيبني على ما كان يصلي**». وإسناده صحيح.

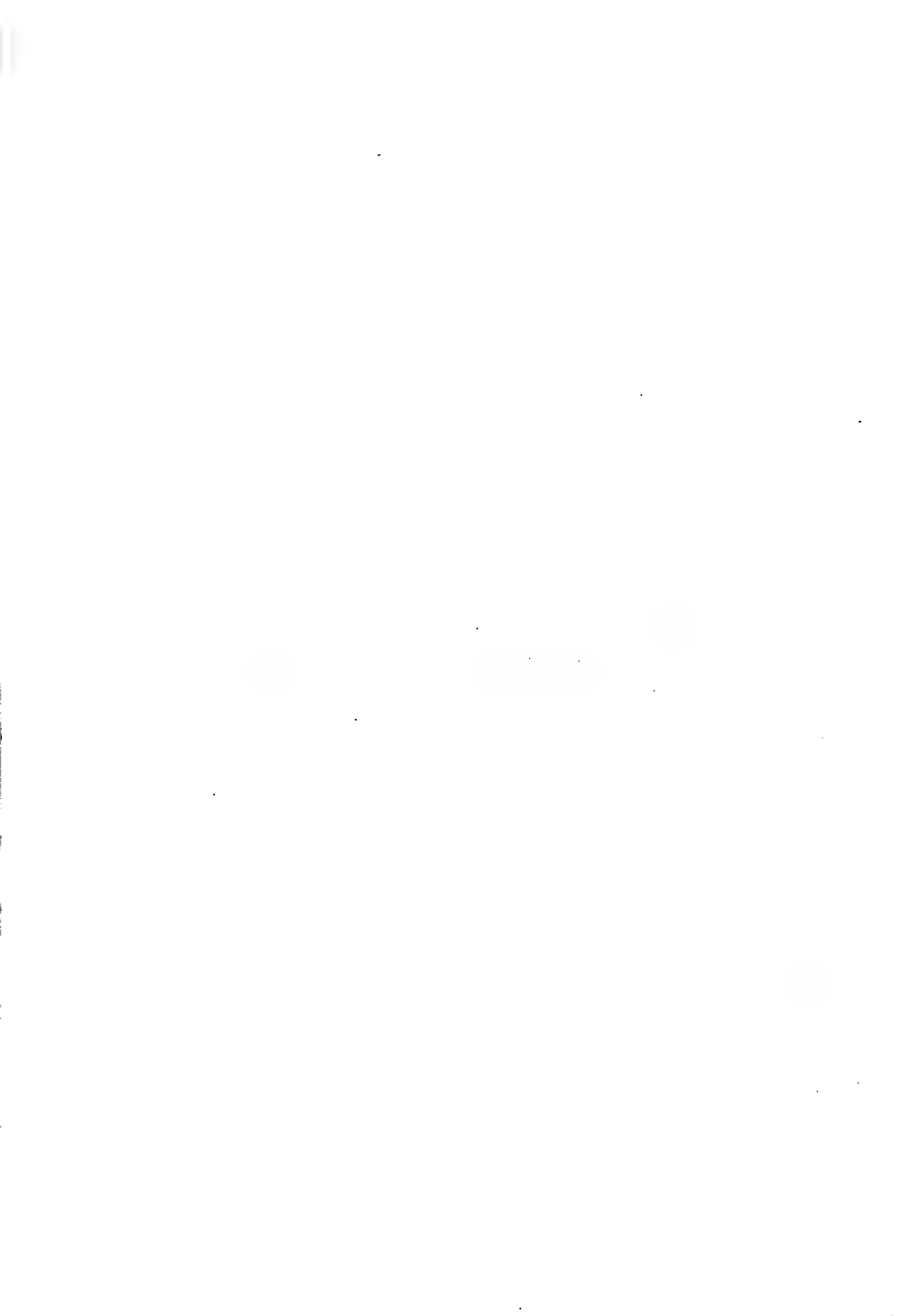
ثم قال: حديث أبي سعيد أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة ثم قال: «**إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً**» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة. وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم.

* قول البخاري: وقال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة أو تيمم فصلي ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد.

قال الحافظ: وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة مفرقة أوضحتها في تغليق التعليق.

[الفتح: (١/٤١٥)]

كتاب الصلاة



باب
فرض الصلاة

١) قول البخاري: عن عائشة قالت: «**فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين**».

قال الحافظ: ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت، والجواب عنهم أن عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن إتمامها في السفر إنها تأولت كما تأول عثمان، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها، فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت.

[الفتح: (٥٥٣/١)]

٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن علي قال: «**كانت أول صلاة ركعنا فيها العصر، فقلت يا رسول الله ما هذا؟ فقال بهذا أمرت**».

قلت: أبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف ضعيف...

وأبو عبدالرحيم لا أعرفه ولا أعرف اسمه.

[مختصر زوائد البزار: (١٨٨/١)]

٣)ترجمة أحمد بن عبدالله الشاشي: ..قال أبو الفتح الأزدي كذاب.

روى عن أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: «**أن الله لم يفرض على الملائكة الصلاة**» الحديث، رواه عن عبدالملك بن زياد الضبي وهو غير ثقة أيضاً.

[لسان الميزان: (٢٠٠/١)]

باب
في أمر الصبي بالصلاة

٤)قال الحافظ في حديث: «**مروا صبيانكم بالصلاة لسبع الحديث**»[(١)]، لا أصل له عن محمد بن جحادة وقد رواه عبدالله بن بكر عن سوار بن حمزة عن عمر ولم يذكر ابن جحادة.

[لسان الميزان: (٨٠/٦)]

٥)قال الزمخشري: ..بقوله عليه السلام: «**مروهم بالصلاة لسبع**».

قال الحافظ: أخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة والحاكم من رواية عبدالملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع**» ورواه أبو داود والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأعله العقيلي في الضعفاء بسوار، ورواه البزار عن محمد بن عبدالرحمن عنه وأعله العقيلي بمحمد بن الحسن، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث

---

(١) وتمام الحديث: «.. واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع»، والحديث صحيح ثابت.

أنس وفيه داود بن المجير وهو متروك.

[الكافي الشاف: (٤٦٣/١)]

٦)قال الحارث: عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لثلاث عشر»**.

قال الحافظ: داود متروك، وقد خالف في هذا الحديث سنداً ومتناً.

[المطالب العالية: (١٦٩/١-١٧٠)]، [تلخيص الحبير: (٣٠٢/١)]

٧)قال الحافظ في حديث: أن النبي ﷺ قال: **«إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة»**، رواه البغوي في الصحابة وعنه ابن قانع.

قلت: معاذ بن عبدالرحمن لا يعرف حاله.

[الإصابة: (٣٩٦/٢)]

باب

تارك الصلاة

٨)حديث: **«لا تترك الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله»**، وهو منقطع.

[أطراف المسند المعتلي: (٣٧٢/٩)]

٩)حديث: روى ابن ماجة عن أبي الدرداء قال: **«أوصاني خليلي ﷺ أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت، وأن لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر»** وفي إسناده ضعف ورواه الحاكم في المستدرك، عن أميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت: **«بينا رسول الله ﷺ جالساً إذا دخل عليه رجل، فقال: إني أريد الرجوع إلى أهلي فأوصني فذكر نحوه»** مطولاً، ورواه أحمد والبيهقي عن أم أيمن، وفيه انقطاع، ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث معاذ بن جبل، وإسنادهما ضعيفان.

[تلخيص الحبير: (٧١٨/٢-٧١٩)]

١٠)قال الزمخشري: **«من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر»**.

قال الحافظ: أخرجه الدارقطني في العلل مرسلاً، وهو أشبه بالصواب، ورواه البزار من حديث أبي الدرداء قال: **«أوصاني أبو القاسم ﷺ أن لا أشرك بالله شيئاً وإن حرقت، ولا أترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد كفر، ولا أشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر»**، والحديث عند الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث بريدة دون قوله متعمداً ولفظه: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»** حديث جابر عند مسلم: **«بين العبد والكفر ترك الصلاة»** وروى الترمذي من طريق عبدالله بن شقيق قال: **«كان أصحاب**

محمد النبي ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة» وإسناده صحيح.

[تلخيص الحبير: (٢/٧١٩)]، [الكافي الشاف: (١/٣٨٣)]

١١)عن أبي هريرة مرفوعا رواه ابن حبان في الضعفاء: «**تارك الصلاة كافر**» واستنكره ورواه أبو نعيم عن أبي سعيد مثل حديث أنس، وعطية ضعيف، وإسماعيل أضعف منه، وأصح ما فيه حديث جابر، بلفظ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**» رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن حبان ورواه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب نحوه، وروى الترمذي من طريق عبدالله بن شقيق العقيلي قال: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئا تركه كفر إلا الصلاة**» رواه الحاكم من هذا الوجه، فقال عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة، وصححه على شرطهما.

[تلخيص الحبير: (٢/٧١٩-٧٢٠)]

باب

فضل الصلاة وحقنها للدم

١٢)أخرج البزار والطبراني بإسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أرأيت لو أن رجلا كان له معتمل، وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق، فكلما مر بنهر اغتسل منه**» الحديث.

[الفتح: (٢/١٦)]

١٣)ترجمة أنس بن حكيم الضبي البصري: والحديث الذي روياه -أي أبو داود وابن ماجه- له في الصلاة[١] مضطرب، اختلف فيه على الحسن.

[التهذيب: (١/٣٢٧-٣٢٨)]

١٤)مسند تميم بن أوس الداري: حديث: «**إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة..**» الحديث. الدارمي في الصلاة، والحاكم.

قلت: إنما رواه الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن رجل من الصحابة. كذا أخرجه النسائي، عن أبي هريرة. وصحح أبو الحسن بن القطان الفاسي هذه الطريق، ورواه أحمد.

[إتحاف المهرة: (٣/٧-٨)]

---

(١) رواه أبوداود برقم (٨٦٤): عن أنس بن حكيم الضبي قال: خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة فنسبني فانتسبت له، فقال يا فتى: ألا أحدثك حديثا؟ قال: قلت: بلى رحمك الله، قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا جل وعز للملائكة وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم**».

١٥)مسند عمران بن حصين: حديث: **«كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل لا يقوم إلا لعظم صلاة»** ابن خزيمة في الصلاة.

الحاكم في تفسير ﴿طه﴾.

قلت: رواه غيره عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبدالله بن عمرو، وهو أشبه.

[إتحاف المهرة: (١٢/٥٦)]

١٦)عن ثوبان: **«سددوا وقاربوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»**، أخرجه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

قلت: بل هو منقطع بين سالم وثوبان وإسناد ابن حبان أوصل منه.

[إتحاف المهرة: (٣/٣٣-٣٤)]

١٧)قال الحارث: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»**.

قال الحافظ: هذا مقلوب المحفوظ عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان رضي الله عنه.

[المطالب العالية: (١/١٢٥)]

١٨)قال الحافظ: وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر بإسناد صحيح: **«عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ قال: تشهده ملائكة الليل والنهار»** وروى ابن مردويه من حديث أبي الدرداء مرفوعاً نحوه.

وقال: وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى، وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه، وأبو العباس السراج جميعاً عن أبي هريرة قال: **«قال رسول الله ﷺ: تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم: كيف تركتم عبادي»** الحديث. وهذه الرواية تزيل الإشكال، وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة، فهي المعتمدة، ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة.

[الفتح: (٢/٤٤)]

١٩)قال الحافظ: أخرج الترمذي من حديث ابن عمر رفعه، قال: **«إن أدنى أهل الجنة منزلة»** فذكر الحديث وفيه: **«وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية»** وفي سنده ضعف.

عن عمارة بن رويبة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»** رواه الطبراني، أورده أبو موسى من هذا الوجه وفي الإسناد خلل.

[الإصابة: (١/٤٠، ٥٤١)]

٢٠)عن أبي ثعلبة القرظي سمعت عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: **«يحترقون فإذا صلوا الصبح غسلت ما كان قبلها»** الحديث، قال أبو أحمد الحاكم هذا حديث منكر وذكر أبي ثعلبة فيه غير محفوظ.

[الإصابة: (٤/٣٠)]

٢١)عن ابن عمر مرفوعاً : **«داوموا على الصلوات الخمس فإن الله تعالى افترضهن عليكم فلا تتركوا الصلاة استخفافاً بها ولا جحوداً»** ورد في ترجمة مروان بن محمد السنجاري، والحديث وضعه إسحاق بن عبدالصمد الراوي عن مروان.

[لسان الميزان: (١٨/٦)]، [التهذيب: (٨٧/١٠-٨٨)]

٢٢)عن أنس بن مالك ﷺ قال: **«قال رسول الله ﷺ إن لله ملكاً ينادي عند كل صلاة: يا بني آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها فاطفئوها»** رواه الطبراني في الأوسط من رواية يحيى بن زهير ورواته رواة الصحيح سواه.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢٥)]

٢٣)عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أداها بحقها قبلت منه، وقبل منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلواته رد عليه سائر عمله»** رواه البزار وقال لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث المغيرة بن مسلم قال المصنف وإسناده حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٣٨)]

٢٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: **«الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، والصيام سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له»**.

قال البزار: لم يسنده إلا يزيد بن عطاء.

قلت: يعني أن الصحيح موقوف.

[مختصر زوائد البزار: (١٨٦/١)]

٢٥)ذكر الزمخشري حديث: ... **«صلاته ستنهاه فلم يلبث أن تاب»**.

قال الحافظ: لم أجده.

[الكافي الشاف: (٤٤٢/٣)]

٢٦)قال الزمخشري: عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزدد بصلاته من الله إلا بعداً»**.

قال الحافظ: أخرجه الطبراني. ورواه الطبراني وابن أبي حاتم وابن مردويه مرفوعاً. وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك، وفي إسناده محمد بن الحسن البصري، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. يروي عن مالك ما لا أصل له، وأخرجه أحمد في الزهد من قول ابن مسعود وأخرجه عبدالرزاق والطبري والبيهقي في الشعب من مرسل الحسن.

[الكافي الشاف: (٤٤١/٣)]

٢٧)قال الزمخشري: وكان يقول: «**يا بلال، روحنا**».

قال الحافظ: أخرجه أبو داود من رواية سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل من خزاعة سمعت النبي ﷺ يقول: «**يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها**» ورجاله ثقات: لكن اختلف فيه على سالم اختلافا كثيرا ذكره الدارقطني في العلل، ورواه أحمد عن رجل من أسلم به ورواه أحمد أيضا وأبو داود من وجه آخر عن سالم أن محمد بن الحنفية قال: «**دخلت مع ابي على صهر لنا من الأنصار، فحضرت الصلاة**»، فذكر قصة، وفيها: «**اقم الصلاة يا بلال، فارحنا بالصلاة**» أخرجه الدارقطني في العلل عن علي رضي الله عنه، وأخرجه إبراهيم الحربي عن ابن الحنفية مرسلا.

[الكافي الشاف: (١/١٣٧-١٣٨)]

٢٨)قال الزمخشري: ...قوله عليه السلام: «**حبب إلى من دنياكم ثلاث، الطيب، والنساء وقرة عيني في الصلاة**».

قال الحافظ: أخرجه النسائي عن أنس ومن طريق سيار رواه أحمد في الزهد والحاكم في المستدرك وابن أبي شيبة وابن سعد والبزار وأبو يعلى وابن عدي في الكامل وأعله به والعقيلي في الضعفاء ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات الزهد عن ثابت مرسلا، ويوسف ضعيف وله طريق أخرى معلولة عند الطبراني في الأوسط.

قلت: ليس في شيء من طرقه لفظ «**ثلاث**» بل أوله عند الجميع: «**حبب إلي من دنياكم النساء-الحديث**» وزيادة «**ثلاث**» تفسد المعنى، على أن الإمام أبا بكر بن فورك شرحه في جزء مفرد بإثباتها، وكذلك أورده الغزالي في الإحياء واشتهر على الألسنة.

[الكافي الشاف: (١/٣٨٠)]

٢٩)عن عبدالله بن فضالة الليثي عن أبيه قال: «**علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني ان قال: حافظ على الصلوات الخمس فقلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع إذا انا فعلته اجزأ عني. فقال: حافظ على العصرين، قلت: وما العصران؟ قال: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها**»

قال الحافظ: هذا حديث صحيح، رواه أبو داود.

والحاكم في المستدرك.

وفي سياق المتن إشكال، لأن ظاهره يوهم جواز الاقتصار على العصرين، وكأنه أراد المحافظة على حضور الجماعة فرخص له في ترك بعضها، لا في ترك الصلاة رأسا والله أعلم.

[الإمتاع: (٢٢٠-٢٢٣)]

٣٠)عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن، وركوعهن، وسجودهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة، قيل يا رسول**

الله: وما اداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة، إن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها» . الحديث. رواه الطبراني بإسناد جيد .

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢٦)]

٣١)ترجمة إسحاق بن عبدالصمد بن خالد بن يزيد الفارسي : عن ابن عمر مرفوعاً عدة أحاديث موضوعة منها : **«دوموا على الصلوات الخمس»** رواها عنه أبو الطيب أحمد بن عبيدالله الدارمي، قال الدارقطني في الغرائب موضوع وضعه إسحاق بن عبدالصمد .

[لسان الميزان: (١/٣٦٦-٣٦٧)]

٣٢)ترجمة أحمد بن عيسى الجسار : عن أنس ﷺ : **«ان رجلاً قال يا رسول الله اي الأعمال افضل قال الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد قال السائل ولو استزدته لزادني»** قال الخطيب غريب جداً لم أسمعه إلا من هذا الوجه.

[لسان الميزان: (١/٢٤٣)]

٣٣)وقال إسحاق بن راهويه : عن ابن مسعود ﷺ قال : **«سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة: لا تقدموها للفراغ، ولا تؤخروها للحاجة»** .

قال الحافظ : هذا إسناد ضعيف.

[المطالب العالية: (١/١٤١)]

باب

الصلاة أول وقتها

٣٤)حديث عبدالله بن مسعود قال : **«سألت النبي ﷺ اي العمل احب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها ...»** الحديث، وفي آخره : **«ولو استزدته لزادني»**.

* قوله : الصلاة على وقتها .

قال الحافظ : اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله : **«عن وقتها»** وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال : **«الصلاة في اول وقتها»** أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني : ما أحسبه حفظه، لأنه كبر وتغير حفظه.
ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه، وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن رواية **«في اول وقتها»** ضعيفة. لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما .

[الفتح: (٢/١٣-١٤)]، [تلخيص الحبير: (١/٢٢٦)]

٣٥)عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«افضل الأعمال الصلاة في اول وقتها»** رواه الترمذي والحاكم وصححاه وأصله في الصحيحين.

[بلوغ المرام: (٥٥)]

٣٦)وقال أبو شيخ الهنائي حدثني رجل من عبدالقيس يقال له عياض أنه سمع رسول الله ﷺ قال: **«عليكم بذكر ربكم وصلوا صلاتكم في أول وقتكم فإن الله يضاعف لكم»** أخرجه الطبراني وغيره وفي السند من لا يعرف وفيه سليمان بن داود المنقري وهو الشاذ كوني المشهور بالحفظ والضعف الشديد.

[الإصابة: (٣/٤٨)]

٣٧)عن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **«أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله»** أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط، وهو ضعيف.

[بلوغ المرام: (٥٦)]

٣٨)قال الحافظ في حديث: **«الصلاة أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله»** الترمذي والدارقطني من حديث يعقوب بن الوليد المدني، عن عبدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر به، ويعقوب قال أحمد بن حنبل: كان من الكذابين الكبار، وكذبه ابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، وما روى هذا الحديث غيره، وقال الحاكم: الحمل فيه عليه، وقال البيهقي: يعقوب كذبه سائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع وقال ابن عدي، كان ابن حماد يقول: في هذا الحديث عبيدالله يعني مصغراً قال: وهو باطل إن قيل عبدالله أو عبيدالله، وتعقب ابن القطان على عبدالحق تضعيفه لهذا الحديث بعبدالله العمري، وتركه تعليله بيعقوب. وفي الباب عن جرير وابن عباس وعلي بن أبي طالب، وأنس وأبي محذورة وأبي هريرة فحديث جرير رواه الدارقطني وفي سنده من لا يعرف، وأما حديث ابن عباس: فرواه البيهقي في الخلافيات، وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك. وأما حديث علي: فرواه البيهقي من حديث موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه عن جده عن علي، وقال: إسناده فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب يعني على علاته مع أنه معلول فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد، عن أبيه موقوفاً قال الحاكم: لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح، ولا عن أحد من أصحابه وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، وقال الميموني: قال أحمد: لا أعرف شيئاً يثبت فيه يعني في هذا الباب، وأما حديث أنس فرواه ابن عدي والبيهقي من رواية بقية عن عبدالله مولى عثمان، عن عبدالعزيز عن محمد بن سيرين عنه، وقال ابن عدي: تفرد به بقية عن مجهول، عن مثله، ولا يصح، وأما حديث أبي محذورة فرواه الدارقطني، وفي إسناده إبراهيم بن زكريا العجلي وهو متهم، قال التيمي في الترغيب والترهيب وذكر أوسط الوقت: لا أعرفه إلا في هذه الرواية، قال: ويروى عن أبي بكر الصديق أنه قال لما سمع هذا الحديث: رضوان الله أحب إلينا من عفوه، وأما حديث أبي هريرة فذكره البيهقي وقال: وهو معلول.

[تلخيص الحبير: (١/٢٩٣-٢٩٤)]

٣٩)حديث: **«يا علي لا تؤخر أربعاً، الجنازة إذا حضرت»** الحديث، الذي في كتب الحديث: **«لا تؤخر**

ثلاثاً: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً» رواه الترمذي من حديث علي وقال: غريب وليس إسناده بمتصل، وسعيد مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء، ورواه ابن ماجه مقتصراً على قوله: لا تؤخر الجنازة إذا حضرت، لكن في الجنائز لابن شاهين بلفظ: **«أن نصلي على موتانا»**، لكن فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف، وقال البيهقي: أمثل ما ورد في اعتبار الكفاءة حديث علي هذا.

[تلخيص الحبير: (١/٣٠٥-٣٠٦)]

٤٠)عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **«ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله عز وجل»** قال الترمذي هذا حديث حسن وليس إسناده بمتصل وإنما وصفه بالحسن لما عضده من الشواهد من حديث ابن برزة الأسلمي وغيره.

[إتحاف المهرة: (١٦/٢/١٠٠٨)]، [النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٢٩٧-٢٩٨)]

٤١)وأخرج عمر بن شبة عن يحيى بن أفلح مولى بني ضمرة: **«سمعت بريدة بن الحصيب الأسلمي يخبر أنه بعث غلامه يسار مع النبي ﷺ وأبي بكر حين مرا عليه في هجرتهما قال فلما حضرت الصلاة استقبل رسول الله ﷺ القبلة وقام أبو بكر عن يمينه فقمت عن يساره فدفع رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر فأخره وأخرني فصففنا وراءه وصلينا»** قال عمر بن شبة عبدالعزيز كثير الغلط.

[الإصابة: (٣/٦٦٦)]

باب
بيان الوقت

٤٢)روى أبو داود، وصححه أبي خزيمة وغيره من طريق ابن وهب، والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن أسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث بإسناده وزاد في آخره: **«قال أبو مسعود: فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس»** فذكر الحديث، وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيراً. ورواية هشام أخرجها سعيد بن منصور في سننه، ورواية حبيب أخرجها الحارث بن أبي أسامة في مسنده. وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة ويزيد عليها: أن البيان من فعل جبريل، وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي مسعود، فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبراني من وجه آخر، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبدالبر، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ.

قال الحافظ: قال ابن بطال أيضاً: في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في: **«أن جبريل أم بالنبي ﷺ في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة»** قال: لأنه لو كان صحيحاً لم ينكر عروة على

عمر صلاته في آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل، ..إلى آخر كلام ابن بطال.

وقال الحافظ: لا يلزم فيه ضعف الحديث ... وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال: **«إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله»**.

[الفتح: (٢/٨-٩)]

٤٣)قال الحافظ: واستدل[١] بهذه الأحاديث[٢] على ضعف حديث أبي بصرة، رفعه، في أثناء حديث: **«ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد»**.

[الفتح: (٢/٥١-٥٢)]

٤٤)عن بشر بن معاذ الأسدي صلى مع النبي: **«انه ﷺ هو وابوه وكان غلاما ابن عشر سنين وكان جبريل امام النبي ﷺ والنبي ينظر إلى خيال جبريل شبه ظل سحابة إذا تحرك الخيال ركع النبي ﷺ»** رواه أبو موسى في الذيل، جابر كذاب مشهور بالكذب.

[الإصابة: (١/١٥٥)]

٤٥)آخر الصلاة هي صلاة العصر كما عند المؤلف في كتاب بدء الخلق، فدخل عليه أبو مسعود هو عقبة بن عمرو: **«وان جبريل هو اقام لرسول الله ﷺ وقوت الصلاة»** وقع ذلك مبينا في السنن لأبي داود وصحيح ابن حبان، عن أبي جمرة هو نصر بن عمران، يحيى هو ابن سعيد، عن إسماعيل هو ابن أبي خالد، عن قيس هو ابن أبي حازم وهذا أيضا من أصح الأسانيد.

[هدي الساري: (٢٧٥)]

٤٦)قال إسحاق بن راهويه: عن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عمرو بن حزم قال: **«جاء جبريل -عليه الصلاة والسلام- يصلي بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس حين زالت الشمس، ثم صلى العصر حين كان ظله مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم صلى العشاء بعد ذلك -كأنه يريد ذهاب الشفق- ثم صلى الفجر بغلس حين فجر الفجر، ثم جاء جبريل -عليه الصلاة والسلام- من الغد، فصلى الظهر بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس الظهر حين كان ظله مثله، ثم صلى العصر حين صار ظله مثليه، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس لوقت واحد، ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوي من الليل، ثم صلى الفجر فأسفر بها»**.

قال الحافظ: هذا إسناد حسن.

[الدراية: (١/٩٨-١٠٠)]، [المطالب العالية: (١/١٤٠)]، [موافقة الخبر الخبر: (١/٥١٣)، (٢/١٥٩)]

٤٧)قال إسحاق بن راهويه: عن أبي مسعود الأنصاري قال: **«جاء جبريل عليه الصلاة والسلام إلى**

---

(١) أي البخاري رحمه الله تعالى.

(٢) أحاديث الباب.

النبي ﷺ فقال: قم فصل -وذلك لدلوك الشمس حين مالت- فقام رسول الله ﷺ فصلى الظهر أربعاً...» الحديث بطوله.

قال الحافظ: وله متابعة عند البيهقي أصله في الصحيحين من حديث بشير بن أبي مسعود من غير بيان الأوقات، وأخرجه أبو داود.

وهذا الإسناد شاهد جيد لرواية أبي داود، وأخرجته للفائدة.

[المطالب العالية: (١٣٩/١)]

٤٨)حديث ابن عباس: **«أمني جبرئيل عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس»** ويروى حين كان الفيء مثل الشراك، الحديث وفي آخره، **«ثم التفت، وقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»** الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم، وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، مختلف فيه، لكنه توبع، أخرجه عبدالرزاق، قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبدالبر.

قال في الوسيط: قال ﷺ: **«الصلاة عماد الدين»** فقال النووي في التنقيح: هو منكر باطل، قلت: وليس كذلك، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة، عن حبيب بن سليم، عن بلال بن يحيى، قال: **«جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله فقال: الصلاة عمود الدين»** وهو مرسل رجاله ثقات، قوله: ويروى مثل حديث ابن عباس، عن ابن عمر، هو في سنن الدارقطني بإسناد حسن، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق، ورواه الدارقطني وابن حبان في الضعفاء، من طريق أخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف، وفيه من النكارة ابتداؤه بالفجر، والصحيح خلافه، قوله: وعن أبي هريرة رواه النسائي بإسناد حسن.

[تلخيص الحبير: (٢٧٩/١-٢٨١)]

٤٩)أخرج ابن شاهين من طريق مسلم الأعور عن مجاهد عن قيس بن السائب قال: **«كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر إذا يغشى السماء النور والظهر إذا زالت الشمس الحديث»** ومسلم ضعيف.

[الإصابة: (٢٤٨/٣)]

باب
وقت الظهر

٥٠)حديث: المغيرة بن شعبة قال: **«كنّا نصلي مع النبي ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا أبردوا بالصلاة»** الحديث.

قال الحافظ: وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[التغليق: (٢٥٣/٢-٢٥٤)]، [الفتح: (٢١/٢)]

٥١)قال الزمخشري: روي عن النبي ﷺ: **«أتاني جبريل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت الشمس فصلى بي الظهر»**.

قال الحافظ: أخرجه البيهقي عن عروة عن ابن مسعود قال: **«جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين دلكت الشمس -يعني حين زالت- فقال: قم فصل: فقام فصلى الظهر»** قال إسحاق في مسنده: عن ابن مسعود قال جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال له: **«قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت، فقام فصلى الظهر أربعا»** ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه وهذا منقطع.

[الكافي الشاف: (٦٥٩/٢)]

٥٢)حديث خباب بن الأرت: **«شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا، وأكفنا، فلم يشكنا»** رواه الحاكم في الأربعين له ورواه مسلم عن أحمد بن يونس، يريد أصل الحديث وهوكذلك، إلا أنه ليس فيه في جباهنا، وأكفنا، ولا فيه لفظ: حر، ورواه البيهقي من هذا الوجه، ورواه هو وابن المنذر لفظ مسلم، وزاد وقال: **«إذا زالت الشمس فصلوا»** وكذا زادها الطبراني ولفظه: فما أشكانا، أي لم يزل شكوانا وأشار البيهقي إلى أن الزيادة في قوله وقال: **«إذا زالت»** إلى آخره مدرجة، ورواه ابن عيينة عن الأعمش عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر عن خباب، وأعله أبو زرعة بأن هذا الإسناد إنما هو لمتن: **«كنا نعرف قراءته باضطراب لحيته»**.

وفي الباب عن ابن مسعود رواه الترمذي في العلل، وصحح البخاري وقفه، وفيه عن جابر رواه الطبراني في الصغير، والعقيلي في الضعفاء، وأعله ببلهط راويه عن ابن المنكدر، وقال: مجهول، وقد وثقه الطبراني، وقال: إنه لم يرو غير هذا الحديث.

[موافقة الخبر الخبر: (٤١/١)]، [إتحاف المهرة: (٤١١/٤-٤١٣)]، [تلخيص الحبير: (٤١٠/١-٤١١)]

٥٣)حديث أبي موسى رواه النسائي بلفظ: **«ابردوا بالظهر فإن الذي تجدونه في الحر من فيح جهنم»**، وحديث عائشة: رواه ابن خزيمة بلفظ: **«ابردوا بالظهر في الحر»**، وحديث المغيرة: رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان، وتفرد به إسحاق الأزرق: وفي رواية للخلال: وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد، وسئل البخاري عنه فعده محفوظا، وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته، وكذا قال أبو حاتم الرازي: هو عندي صحيح وأعله ابن معين. وحديث أبي سعيد، رواه البخاري بلفظ: **«ابردوا بالظهر»** وحديث عمرو بن عبسة: رواه الطبراني، وحديث صفوان: روه ابن أبي شيبة والحاكم والبغوي، من طريق القاسم ابن صفوان عن أبيه بلفظ: **«ابردوا بصلاة الظهر»** الحديث، وحديث أنس رواه، وحديث ابن عباس رواه البزار بلفظ: **«كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد، ثم يصلي الظهر والعصر»** الحديث وفيه: عمر بن صهبان، وهو ضعيف، وحديث عبدالرحمن بن جارية رواه الطبراني وحديث عبدالرحمن بن علقمة: رواه أبو نعيم. وحديث الصحابي المبهم: رواه الطبراني وحديث عمر تقدم مع المغيرة.

[تلخيص الحبير: (٢٩٥/١-٢٩٦)]

باب
وقت صلاة العصر

٥٤)قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعاً: «**من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته**» الحديث. وفي إسناده انقطاع لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء.

ثم قال الحافظ: وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ: «**من ترك العصر**» فرجع حديث أبي الدرداء إلى تعيين العصر، وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعاً: «**من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله**» ... وأخرجه عبدالرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ: «**لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من ان يفوته وقت صلاة**» ... ويستفاد منه أيضاً ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها، لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ: «**من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله**» أخرجه البخاري في علامات النبوة، ومسلم والطبراني وغيرهم.

وقال أيضاً: ورواه الطبراني من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري: «**قلت لأبي بكر -يعني ابن عبدالرحمن وهو الذي حدثه به- ما هذه الصلاة؟ قال: العصر**»، ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر والمحفوظ أن كونها العصر في تفسير أبي بكر بن عبدالرحمن، ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه آخر وفيه أن التفسير من قول ابن عمر، فالظاهر اختصاص العصر بذلك.

[الفتح: (٢/٣٨)]

٥٥)روى الطبري عن نوفل بن معاوية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يوتر أحدكم أهله خير له من ان تفوته صلاة العصر**» وكذا أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن أبي سبرة وهو ضعيف والمحفوظ في هذا ما أخرجه النسائي عن نوفل بن معاوية يحدث أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله**».

[الإصابة: (٣/٤٣٨)]

٥٦)مسند فضالة الليثي: حديث: «**اتيت النبي ﷺ فأسلمت، وعلمني الصلوات الخمس في مواقيتها...الحديث**» وفيه: «**حافظوا على العصرين**».

أخرجه ابن حبان بإسنادين منقطعين.

[الإصابة: (٣/٢٠٨)]، [إتحاف المهرة: (١٢/٦٦٧)]

٥٧)مسند عمر بن الخطاب: عروة بن الزبير، عن عمر وهو منقطع.

حديث: «**ان عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: ان صل العصر والشمس بيضاء نقية.. الحديث**»رواه مالك في الموطأ: عن هشام بن عروة، عن أبيه به.

[إتحاف المهرة: (١٢/٣٢٩)]

٥٨)حديث أبو برزة الأسلمي وفيه: «..**كان يصلي الهجير -التي تدعونها الأولى- حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية..**» إلى آخر الحديث.

رواه البخاري

قال الحافظ في معنى قوله: والشمس حية: وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين قال: حياتها أن تجد حرها.

[الفتح: (٣٤/٢)]

٥٩)قال الدارقطني أخرجا جميعاً حديث مالك عن الزهري عن أنس قال: «**كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة**» وهذا مما ينتقد به على مالك لأنه رفعه وقال فيه إلى قباء وخالفه عدد كثير، ومثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث لا سيما وقد أخرجا الرواية المحفوظة والله أعلم.

[هدي الساري: (٣٧٠)]، [الفتح: (٢/٣٦-٣٧)]

٦٠)عن أبي أروى الدوسي قال: «**كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر ثم آتي الصخرة قبل غروب الشمس**» أخرجه أحمد والبغوي، فيه أبو واقد الليثي قال ابن معين ضعيف.

[الإصابة: (٥/٤)]

٦١)ترجمة عبدالواحد بن الرماح: عن عبدالله بن رافع بن خديج عن أبيه مرفوعاً: «**كان يامر بتأخير العصر**» ذكره ابن عدي، والحديث ضعيف لا يصح.

[لسان الميزان: (٤/٧٩-٨٠)]، [تعجيل المنفعة: (١/٨٣٢-٨٣٣)]

٦٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «**ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**». صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٩٥)]

٦٣)وقال ابن محرز سألت ابن معين عن حديث محمود بن خداش عن الخفاف عن التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً «**في الصلاة الوسطى**»[1] فقال ليس بشيء أخطأ فيه محمود حدثناه الخفاف موقوفاً.

[التهذيب: (١٠/٥٦-٥٧)]

باب
وقت المغرب

٦٤)روى أحمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا: «**كنّا نصلي مع رسول**

(١) نفس الحديث الوارد في الرقم السابق.

الله ﷺ المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا» إسناده حسن.

[الفتح: (٢/٥٠)]

٦٥)وروى ابن مندة من طريق محمد بن الضو بن الصلصال عن أبيه عن جده كنا عند النبي ﷺ فقال: **«لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم»** قال وهذا غريب وعنده بهذا الإسناد أحاديث أخر وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بمحمد بن الضو وكذبه الجوزقاني والخطيب.

[الإصابة: (٢/١٩٣)]، [النكت الظراف: (٤/٢٦٥)]

٦٦)حديث: **«لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء»**.

لم أجده هكذا.

[الدراية: (١/١٠٦)]

٦٧)عن سلمة بن الأكوع: **«كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها»** أخرجه أبو داود وأصله في الصحيح.

[الدراية: (١/١٠٦)]

٦٨)ابن خزيمة في صحيحه: عن عبدالله بن عمرو رفعه: **«ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق الحديث»**، قلت: محمد بن يزيد صدوق، وقال البيهقي: روى هذا الحديث، عن عمر وعلي وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح فيه شيء.

[تلخيص الحبير: (١/٢٨٦)]

٦٩)حديث: **«الشفق الحمرة»** رواه الدارقطني في السنن والغرائب، عن ابن عمر بهذا، وقال: غريب ورواته ثقات، وقال البيهقي: الصحيح موقوف، وتابعه أبو حذافة عن مالك، أخرجه ابن عساكر، قوله: وما رواه موقوف على ابن عمر، ذكره مالك في الموطأ هو كما قال.

[تلخيص الحبير: (١/٢٨٦)]، [الدراية: (١/١٠٣)]

٧٠)ذكر الزمخشري: ...الحديث: **«لما رأى الشمس قد وقبت قال: هذا حين حلها، يعني صلاة المغرب»**.

قال الحافظ: أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث مرسلا.

[الكافي الشاف: (٤/٨١٦)]

٧١)حديث: **«أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخر وقته حين يغيب الشفق»**.

لم أجده هكذا لكنه من فعل النبي ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو، قال: **«سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فذكر الحديث»**، وفيه: **«ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق»** وفي رواية: **«مالم يغب الشفق»**.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصلاة أولا وآخرا**» فذكر الحديث، «**وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق**» قال البخاري: قال محمد بن فضيل عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولا، وأخطأ فيه، وقال الدارقطني: لا يصح مسندا، وغير ابن فضيل يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا، وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه.

عن أبي حمزة: «**أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: لا، فأمر المؤذن فأقام، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب**» أخرجه الطبراني وأحمد، وفيه ابن لهيعة.

[الدراية: (١/١٠٢)]

٧٢) حديث: «**آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق**»، لم أجده.

[الدراية: (١/١٠٣)]

باب
وقت العشاء الآخرة

٧٣) حديث: «**لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» من طريق زيد بن خالد الجهني رواه الطحاوي وأحمد، قال البخاري رواية محمد بن إسحاق أصح وقال الترمذي كلاهما عندي صحيح.

[إتحاف المهرة: (٥/٢٤-٢٥)]

٧٤) مسند النعمان بن بشير: حديث: «**إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الأخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثه**».

الدارمي، وابن حبان، والدارقطني والحاكم.

قلت: رجح أبو زرعة حديث شعبة وهو الأظهر.

[إتحاف المهرة: (١٣/٥١٥-٥١٦)]

٧٥) ترجمة تميم بن يزيد: عن أبي هاشم الجعفي قال: «**دخلنا مسجد قباء وقد أسفروا وكان النبي ﷺ أمر معاذ أن يصلي بهم**» فذكر الحديث رواه ابن مندة وقال لا يعرف إلا من هذا الوجه وفيه انقطاع وقد رواه عمر بن شبة من وجه آخر عن أبي المليح عن أبي هاشم.

[الإصابة: (١/١٨٥-١٨٦)]

٧٦) عن أم أنس قالت قلت: «**يا رسول الله ﷺ إن عيني تغلبني عن العشاء الآخرة قال أعجليها يا أم أنس إذا حل وقت الصلاة فصلي ولا إثم عليك**» أخرجه الطبراني، وفيه عتبة بن عبدالرحمن أحد الضعفاء.

[الإصابة: (٤/٤٣٠-٤٣١)]

باب
اسم العشاء

٧٧)لم يثبت عن النبي ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء، والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم ....، عن ابن عمر بلفظ: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء، وإنهم يعتمون بحلاب الإبل**». ولابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة وإسناده حسن، ولأبي يعلى والبيهقي من حديث عبدالرحمن بن عوف كذلك، زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر: «**وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب**» وأخرج عبدالرزاق هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر.

[الفتح: (٢/٥٤)]

باب
وقت صلاة الصبح

٧٨)قال الحافظ: عن امرأة من بني النجار قالت: «**كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن**» أخرجه أبو داود وإسناده حسن، ورواية حميد عن أنس: «**أن سائلا سأل عن وقت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن حين طلع الفجر**» الحديث أخرجه النسائي وإسناده صحيح.

وقال الحافظ في تأخير ابن أم مكتوم في أذان الفجر عن بلال: وكان سبب ذلك ما روى أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه، وأنه أخطأ مرة فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول: «**ألا إن العبد نام**»، وهو حديث أخرجه أبو داود عن ابن عمر موصولا ومرفوعا ورجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني: على أن حمادا أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمادا انفرد برفعه، ومع ذلك فقد وجد له متابع، أخرجه البيهقي لكن سعيد ضعيف. ورواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب أيضا، لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر. وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضا، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال. وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس، وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة فلهذا والله أعلم استقر أن بلالا يؤذن الأذان الأول.

[الفتح: (٢/١٢١-١٢٢)]

٧٩)ترجمة أيوب بن سيار الزهري المدني: عن بلال ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أسفروا بالفجر**».

قال الحافظ بعد أن أورد كلام العقيلي في حديث بلال: «**أذنت في غداة باردة**» الحديث، وقوله فيه:

وليس بمحفوظ لا سنده ولا متنه: قال وروى عنه شبابة عنه بهذا الإسناد حديث: **«اسفروا بالفجر»** ليس بمحفوظ لا سنده ولا متنه.

[لسان الميزان: (٤٨٢/١)]، [التهذيب: (٥/٤)]

٨٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس قال: **« سئل النبي ﷺ عن وقت صلاة الغداة فصلى حين طلع الفجر ثم أسفر بعد، ثم قال: أين السائل عن وقت صلاة الغداة؟ ما بين هذين وقت»**، صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١٩٩/١)]

٨١)روى الطبراني وابن عدي رافع بن خديج يقول: قال رسول الله ﷺ لبلال: **«يا بلال نور بصلاة الصبح، حتى يبصر القوم مواقع قبلهم من الإسفار»** وأخرج الطبراني، وإسناده ضعيف، وقد رواه يزيد بن عبدالملك عن زيد بن أسلم، فقال: عن أنس، أخرجه البزار، وقال رواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدته حواء.

قلت: وهذه الطريق أخرجها الطبراني، وقال الدارقطني: الطريقان وهم، والصواب ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة، عن أبي داود الجزري عن شعبة، انتهى. وأخرجه الطبراني، وأخرجه البزار، وفيه أيوب بن يسار، وهو ضعيف.

وروي عن ابن مسعود أخرجه الطبراني، وإسناده واه، وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن مسعود من فعله، وعن أبي هريرة أخرجه ابن حبان في الضعفاء، وروى الطحاوي عن علي: **«انه كان يصلي الفجر وهم يتراءون الشمس مخافة ان تطلع»**. وعن إبراهيم النخعي قال: **«ما اجتمع اصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير»**. وعن أنس قال: **«كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر»** أخرجه قاسم بن ثابت.

وعن أم فروة: **«سئل رسول الله ﷺ اي الأعمال افضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها»** أخرجه أبو داود والترمذي وفي إسناده اضطراب.

وروى عبدالرزاق والطبراني من طريقه من حديث أم سلمة نحوه بإسناد صحيح.

وعن ابن مسعود قال: **«سألت رسول الله ﷺ اي الصلاة افضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها»** أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم، وعن ابن عمر نحوه، أخرجه الدارقطني وعن عائشة، قالت: **«ما صلى النبي ﷺ صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين حتى قبضه الله»** أخرجه الترمذي وفي إسناده انقطاع وأورده الدارقطني من وجهين موصولين ضعيفين.

عن أبي هريرة رفعه: **«إن احدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من اهله وماله»** أخرجه الدارقطني. وعن علي: **«ان رسول الله ﷺ قال له يا علي ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفوا»** الحديث، أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد، وقال صحيح غريب، وقال الترمذي: ما أرى له إسنادا متصلا.

[الدراية: (١٠٣/١-١٠٥)]

٨٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عروة بن مضرس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الفجر إذا برق الفجر» داود ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٩٩-٢٠٠)]

٨٣)عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» ثم قال ابن عدي وعامة ما يرويه إسماعيل بن قيس الأنصاري منكر.

قال الحافظ: وهذا المتن الأخير له شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الترمذي.

[لسان الميزان: (١/٤٢٩-٤٣٠)]

٨٤)عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ادرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

قال الحافظ: هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الربيع بن سليمان.

[توالي التأسيس: (٢٤٠)]

٨٥) .لفظ الحديث عند أحمد عن محمد بن حيي بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: «رأيت يعلى يصلي قبل أن تطلع الشمس»، الحديث والقصة[1]، وفي رواية محمد عن أبيه نظر.

[تعجيل المنفعة: (١/٤٨٣)]

٨٦)عن معاذ بن جبل: «احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءنا عين الشمس..الحديث» رواه البخاري.

قال -أي صاحب تحفة الأشراف-: حسن صحيح وهذا أصح. إلى آخره.

قال الحافظ: القائل وهذا أصح البخاري.

[النكت الظراف: (٨/٤١٥)]

٨٧)عن سعد القرظ قال: «أذنا زمن رسول الله ﷺ بقباء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذننا للصبح في وقت واحد، في الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى وفي الصيف لسبع يبقى»، وهذا السياق كما قال ابن الصلاح والنووي: مخالف لما أورده الرافعي تبعا للغزالي، وكذا ذكره قبلهما إمام الحرمين وصاحب التقريب، قال النووي: وهذا الحديث مع ضعف إسناده محرف.

[تخليص الحبير: (١/٢٩٢)]

باب

فيمن نام عن صلاة أو نسيها

٨٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إذا

---

(١) أحمد (٤/٢٢٣)، قال الهيثمي: (فيه حيي بن يعلى ولا يعرف). المجمع (٢/٢٢٦).

نام أحدنا عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي يصلى فيه أن يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة».

قال الشيخ: -أي الهيثمي- يوسف كذاب.

قلت: ليس هو في إسناد الطبراني.

[مختصر زوائد البزار: (٢٠١/١)]

٨٩)حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره» الدارقطني، والبيهقي في الخلافيات، من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، دون قوله: «لا وقت لها غيره» وأصله في الصحيحين دون قوله: «فإن ذلك وقتها».

[تلخيص الحبير: (٣٠٥/١)]

٩٠)عن أبي هريرة مرفوعا «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» رواه الدارقطني والبيهقي وحفص بن أبي العطاف ضعيف جدا.

[تلخيص الحبير: (٢٤٢/١-٢٤٣)]

٩١)رواية أبو داود من حديث عمران بن حصين: «من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها».

ثم قال: بل عدوا الحديث غلطا من راويه، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري. ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا: «أنهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم».

[الفتح: (٨٥/٢)]

٩٢)أخرج النسائي عن يزيد بن أبي مريم عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فأسري بنا ليلة الحديث في نومهم عن صلاة الصبح»[1] وأخرجه الطحاوي وسنده حسن.

[الإصابة: (٣٤٥/٣)]

٩٣)حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، ليصل التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليعد التي صلى مع الإمام» الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا: قال الدارقطني: وهم أبو إبراهيم الترجماني في رفعه، والصحيح أنه من قول ابن عمر، ورفعه خطأ.

[الدراية: (٢٠٥/١)]

---

(١) عن بريدة بن أبي مريم عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأسرينا ليلة، فلما كان في وجه الصبح، نزل رسول الله ﷺ فنام ونام الناس فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن، ثم صلى ركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام، فصلى بالناس ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة».

٩٤)عن أبي جمعة: «ان النبي ﷺ صلى المغرب، ونسي العصر، ثم امر المؤذن، فأذن، ثم اقام، فصلى العصر، ونقض الأولى، ثم صلى المغرب» أخرجه أحمد والطبراني، وفي إسناده ابن لهيعة.

[الدراية: (٢٠٦/١)]

٩٥)حديث: «روي انه ﷺ قال: إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسي» الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس، ومكحول لم يسمع منه، وفيه بقية عن عمر بن أبي عمر، وهو مجهول.

[تلخيص الحبير: (٤٤٥/١)]

٩٦)سئل أحمد عن حديث: «لا صلاة لمن عليه صلاة» فقال: لا أعرف هذا، ذكره ابن الجوزي في العلل بسنده عن إبراهيم الحربي.

[الدراية: (٢٠٦/١)]

باب

فيمن يؤخر الصلاة

٩٧)حديث: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى» أبو داود من حديث أبي قتادة بهذا اللفظ وإسناده على شرط مسلم، ورواه الترمذي وقال حسن صحيح.

[تلخيص الحبير: (٢٨٨/١-٢٨٩)]

٩٨)ترجمة عبدالرحمن: حدث عنه حفص بن غياث بخبر منكر وهو مجهول.

عن أنس في تأخير الصلاة وقال: لا أدري من أين هو.

[التهذيب: (١٩٥/٦-١٩٦)]، [لسان الميزان: (٤٤٧/٣)]

باب

التبكير بالصلاة في يوم غيم

٩٩)في سنن سعيد بن منصور عن عبدالعزيز بن رفيع قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم» إسناده قوي مع إرساله.

[الفتح: (٧٩/٢)]

باب

فيمن سابق إلى الصلاة

١٠٠)ترجمة غياث بن عبدالحميد: .يعرف بحديث منكر ما أظن له غيره عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «من سابق إلى الصلاة ليسبقها خشية ان تسبقه رجاء الله والدار الآخرة ادخله الله الجنة»

الحديث رواه عنه معلى بن مهدي.

[لسان الميزان: (٤/٤٢٢-٤٢٣)]

باب
في أخذ السروات للمصلين

١٠١)عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال: **«إن لله ملكا يأخذ السروات للمصلين من رب العالمين»** فيه منصور بن مجاهد قال الأزدي كان يضع الحديث.

[لسان الميزان: (٦/١٠٠)]

باب
ما يقبل من الصلاة

١٠٢)مسند عمار بن ياسر: حديث: **«إن الرجل ليصلي الصلاة، ولعله لا يكون له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها»** حتى أتى على العدد.

رواه ابن حبان قلت: لم يسمع عمر من جده شيئا، وإنما روى هذا الحديث، عن أبيه عن عمار، كذا رواه النسائي.

[إتحاف المهرة: (١١/٧٣٤-٧٣٥)]

باب
فضل انتظار الصلاة

١٠٣)عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: **«صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع، وعقب من عقب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه، فقال: ابشروا، هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى»** رواه ابن ماجه من رواية أبي أيوب وأبو أيوب هو العتكي ما أراه سمع منه. ورواته ثقات.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٣٠-٣١)]

١٠٤)مسند سعد بن مالك: حديث: **«ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ...»** الحديث[1]، رواه الدارمي وابن خزيمة.

---

(١) تكملة الحديث: «..ويزيد في الحسنات؟ قالوا، بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء في المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته فيصلي مع الإمام ثم يجلس ينتظر الصلاة الأخرى إلا والملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه...».

قلت: إن كان محمد بن عقيل يكنى أبا بكر فقد دلسه الثوري بلا شك، ثم وجدت أبا بكر البزار قد جزم بأن الثوري كنى محمد بن عقيل: أبا بكر ودلسه.

[إتحاف المهرة: (٥/٢٢٥-٢٢٦)]

١٠٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ قال: **«لا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة»**.

عبدالله بن عيسى ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٢٦)]

باب

فيمن رفع عنه القلم

١٠٦)حديث: **«رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»** أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة، قلت: ورواه أبو داود من حديث أبي الضحى عن علي بالحديث دون القصة، وأبو الضحى قال أبو زرعة: حديثه عن علي مرسل، ورواه ابن ماجه، عن علي وهو مرسل أيضا كما قاله أبو زرعة، ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري: عن علي وهو مرسل أيضا، قال أبو زرعة: لم يسمع الحسن من علي شيئا، ورواه الطبراني، وفي إسناده مقال في اتصاله، واختلف في برد، ورواه أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/٢٩٩-٣٠١)]

باب

أثر السجود في وجه المصلي

١٠٧)قال الزمخشري: .جاء عن النبي ﷺ: **«لا تعلبوا[1] صوركم»**.

قال الحافظ: لم أجده مرفوعاً وهو في الذي بعده موقوف.

[الكافي الشاف: (٤/٣٣٨)]

باب

صلاة الحائض

١٠٨)عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا رسول الله ﷺ بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة»**.

---

(١) تعلبوا: من علبته أعلبه: إذا وسمته وخدشته، أو أثرت فيه.

قلت : وعبيدة ضعيف جداً قد اتفق أئمة النقل على تضعيفه إلا أنهم لم يتهموه بالكذب.

ولحديثه أصل من حديث معاذة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها مخرج في الصحيح.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٣٩١/١-٣٩٢)]

١٠٩)عن عبدالرحمن بن عوف في : «**الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة، يلزمها المغرب والعشاء جميعاً**»، رواه الأثرم والبيهقي في المعرفة، وزاد : «**وإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً**» ومحمد بن عثمان وثقه أحمد، ومولى عبدالرحمن لم يعرف حاله.

[تلخيص الحبير: (٣١٥/١)]

١١٠)مسند معاذ بن جبل: حديث: «**سألت معاذ بن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل؟ قال: تصلي العصر، قلت: قبل ذهاب الشفق؟ قال: تصلي المغرب، قلت: قبل طلوع الفجر؟ قال: تصلي العشاء، قلت: قبل طلوع الشمس؟ قال: تصلي الصبح، وكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُعلم نساءنا**» الدارقطني في الحيض. وقال: لم يروه غير محمّد بن سعيد وهو متروك الحديث.

[إتحاف المهرة: (٢٦٠/١٣-٢٦١)]

باب

فضل الأذان

١١١)ولأبي داود والنسائي من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ: «**المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس**» ونحوه للنسائي وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن.

[الفتح: (١٠٦/٢)]

١١٢)قال أبو يعلى: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**قال رسول الله ﷺ: إن أهل السماء لا يسمعون من أهل الأرض إلا الأذان**».

قال الحافظ: عبيدالله ضعيف جداً.

[المطالب العالية: (١٣٢/١)]

١١٣)عن سلمان ﷺ قال: «**قال رسول الله ﷺ إذا كان الرجل بأرض فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه**» رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢٨)]

باب

بدء الأذان

١١٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن علي قال: «**لما أراد الله تبارك وتعالى أن يعلم رسوله**

الأذان، أتاه جبريل صلى الله عليهما بدابة يقال لها البراق، فذهب يركبها فاستصعبت، فقال لها جبريل: اسكني، فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد ﷺ، قال: فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى قال: فبينما هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب فقال: رسول الله ﷺ يا جبريل، من هذا؟ فقال: والذي بعثك بالحق إني لأقرب الخلق مكانا، وإن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتي هذه، فقال الملك: الله أكبر، الله أكبر، قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أكبر أنا أكبر، ثم قال الملك: أشهد أن لا إله إلا الله قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا لا إله إلا أنا، قال: فقال الملك أشهد أن محمدا رسول الله، قال: فقيل من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أرسلت محمدا، قال الملك: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، ثم قال الملك: الله أكبر الله أكبر قال فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أكبر أنا أكبر، ثم قال لا إله إلا الله، قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي لا إله إلا أنا، قال: ثم قال: ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدمه، فأم أهل السماء، فيهم آدم ونوح، قال أبوجعفر محمد ابن علي فيومئذ أكمل الله على محمد ﷺ الشرف على أهل السماوات والأرض».

قال: لا نعلمه يروى عن علي بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وزياد بن المنذر: شيعي روى عنه مروان بن معاوية وغيره.

قال الشيخ: وهو مجمع على ضعفه.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٠٣-٢٠٤)]

١١٥) مسند معاذ بن جبل: حديث: **«قام رجل من الأنصار عبدالله بن زيد، يعني إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيت في النوم كأن رجلا نزل من السماء، عليه بردان أخضران، نزل على جذم حائط المدينة، فأذن مثنى مثنى ثم جلس، ثم قام فقال: مثنى مثنى»**، ابن خزيمة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى مرسلا والدارقطني وأحمد.

[إتحاف المهرة: (١٣/٢٦٧-٢٦٨)]

١١٦) وقد أخرج الترمذي في ترجمة بدء الأذان حديث عبدالله بن زيد مع حديث عبدالله ابن عمر، وإنما لم يخرجه البخاري لأنه على غير شرطه، وقد روي عن عبدالله بن زيد من طرق، وحكى ابن خزيمة عن الذهلي أنه ليس في طرقه أصح من هذه الطريق، وشاهده حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا -ومنهم من وصله عن سعيد- عن عبدالله بن زيد، والمرسل أقوى إسنادا. ووقع في الأوسط للطبراني: **«أن أبا بكر أيضا رأى الأذان»**، ووقع في الوسيط للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلا. وعبارة الجيلي في شرح التنبيه أربعة عشر رجلا، وأنكره ابن الصلاح ثم النووي، ونقل مغلطاي أن في بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة، ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد، وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحارث بن أبي أسامة بسند واه، قال: **«أول من أذن بالصلاة**

جبريل في سماء الدنيا، فسمعه عمر وبلال، فسبق عمر بلالا فأخبر النبي ﷺ، ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر».

[الفتح: (٢/٩٣-٩٤)]

١١٧)وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، منها للطبراني من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: **«لما أسرى بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا»** وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك. وللدارقطني في الأطراف من حديث أنس: **«أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة»** وإسناده ضعيف أيضا. ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا: **«لما أسرى بي أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت»**، وفيه من لا يعرف. وللبزار وغيره من حديث علي قال: **«لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها»** فذكر الحديث وفيه: **«إذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال: الله أكبر، الله أكبر»**، وفي آخره: **«ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء»**، وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة.

ثم قال: والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث.

وبعدها قال الحافظ: وقد جاء في رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره: **«أن بلالا أيضا رأى»** لكنها مؤولة فإن لفظها: **«سبقك بها بلال»**.

ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبدالله بن الزبير قال: **«أخذ الأذان من أذان إبراهيم: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ الآية. قال: فأذن رسول الله ﷺ»** وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل: **«أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة»**.

[الفتح: (٢/٩٤-٩٥)]

١١٨)روى أبو داود عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه؛ حدثني أبي قال: **«لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي -وأنا نائم- رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة؛ قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له بلى؛ فقال: الله أكبر؛ فذكر الأذان مربع التكبير بغير ترجيع؛ ثم استأخر عني غير بعيد؛ قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر؛ فذكر الإقامة فرادى إلا التكبير؛ وقد قامت الصلاة، فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت؛ فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال؛ فألق عليه ما رأيت؛ فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتا منك، فقمت مع بلال؛ فجعلت ألقيه عليه؛ ويؤذن به، فسمع عمر ذلك وهو في بيته؛ فخرج يجر رداءه؛ ويقول: والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي رأى، فقال: فلله الحمد»**، وهو عند الترمذي باختصار، وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه.

ونقل ابن خزيمة عن الذهلي أنه قال: ليس في طريق عبدالله بن زيد أصح من هذا، لأن محمدا سمعه من أبيه، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد. وقال الترمذي في العلل: قال محمد: هو خبر صحيح.

وروى ابن خزيمة من حديث ابن عمر، أول ما أذن: **«اشهد ان لا إله إلا الله، حي على الصلاة، فقال عمر: قل في إثرها: أشهد ان محمدا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ قل كما امرك عمر»** فهذا لو صح اقتضى أن يكون في غيره من الروايات إدراجا، ولكن إسناده ضعيف.

[الدراية: (١/١١٠-١١٢)]، [النكت الظراف: (٤/٣٤٣)]

١١٩) ترجمة عبدالله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة: وقال ابن عدي لا نعرف له شيئا يصح عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان[1] انتهى. وهذا يؤيد كلام البخاري وهو المعتمد.

[تلخيص الحبير: (١/٣٢٣-٣٢٥)]، [التهذيب: (٥/١٩٧)]

١٢٠) قال الحافظ: أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار قالوا: **«اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقال: انصب راية عند حضور وقت الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا، فلم يعجبه»** الحديث. وفيه: **«ذكروا القنع -بضم القاف وسكون النون يعني البوق- وذكروا الناقوس، فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم فأرى الأذان، فغدا على رسول الله ﷺ، قال: وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر به النبي ﷺ فقال: ما منعك ان تخبرنا؟ قال: سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله»**.

ثم ذكر الحافظ فائدة: كان اللفظ الذي ينادي به بلالا للصلاة قوله: **«الصلاة جامعة»** أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب.

وذكر الحافظ: ما رواه عبدالرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين: **«أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا اذان بلال، فقال له النبي ﷺ سبقك بذلك الوحي»** وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن إسحاق: **«أن جبريل اتى النبي ﷺ بالأذان قبل أن يخبره عبدالله بن زيد وعمر بثمانية أيام»**.

[الفتح: (٢/٩٧-٩٨)]، [تخليص الحبير: (١/٣٣٣، ٣٤٤-٣٤٥)]، [المطالب العالية: (١/١٢٧-١٢٨)]

---

(١) عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال: **«لما أجمع رسول الله ﷺ، ان يضرب بالناقوس، يجمع للصلاة الناس، وهو له كاره، لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائف، وأنا نائم رجل عليه ثوبان اخضران، وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له: يا عبدالله، اتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: افلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، ...الى آخر الحديث»**.

١٢١)عن عبدالله بن زيد ، أنه قال : «انا رايته يعني الأذان، وانا كنت اريده قال: فاقم انت» أخرجه أبو داود وفيه ضعف.

[بلوغ المرام: (٦١)]

١٢٢)قال الحافظ : روى أحمد عن محمد بن عبدالله بن زيد حدثني أبي عبدالله بن زيد ﷺ قال : «لما امر رسول الله ﷺ بالناقوس يضرب به الناس للجمع في الصلاة اطاف بي وانا نائم رجل معه ناقوس، فقلت: يا عبدالله اتبيع الناقوس؟ قال: فقال: ما تصنع به؟ فقلت: لجمع الناس إلى الصلاة، قال: فقال: الا ادلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول: الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر، اشهد ان لا إله إلا الله، اشهد ان لا إله إلا الله، اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله اكبر الله اكبر، لا إله إلا الله، قال ثم استأخر عني غير بعيد، فقال: تقول إذا اقيمت الصلاة: الله اكبر الله اكبر، اشهد ان لا إله إلا الله، اشهد ان محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله اكبر لا إله إلا الله، قال: فلما استيقظت اتيت رسول الله ﷺ فاخبرته بما رايت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألقها عليه فليؤذن بها، فإنه اندى صوتا منك قال: فقمت مع بلال فجعل يؤذن والقي عليه، قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، فقال: والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما اري، فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد» ، وساق الحافظ بسنده.

هذا حديث حسن صحيح أخرجه ابن خزيمة، وأخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد خارج الصحيح، وأبو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي في العلل سألت البخاري، فقال : هو عندي صحيح، وقال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى يقول : ليس في أسانيد حديث عبدالله بن زيد في الأذان أصح من هذا.

قلت : وإنما قال ذلك لأنه جاء من طرق متعددة من رواية المدنيين والكوفيين عن عبدالله بن زيد ، وقد صحح حديثه أيضا ابن الجارود وابن حبان والدارقطني والحاكم، واخرجه عن القطيعي على الموافقة.

ساق الحافظ بسنده عن بلال ﷺ : «انه كان يؤذن للنبي ﷺ فذكر الأذان نحو ما تقدم، قال: وكان يقيم للنبي ﷺ فيفرد الإقامة» .

هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني.

ذكر حديث سعد القرظ : وساق الحافظ بسنده عن سعد القرظ ﷺ «ان بلالا كان يؤذن مثنى مثنى ويتشهد مضعفا وإقامته مفردة» ، هذا حديث حسن أخرجه الحاكم، وعند ابن ماجه بعضه.

وساق الحافظ بسنده عن أبي محذورة ﷺ : «ان النبي ﷺ دعاه فعلمه الأذان مرتين مرتين وعلمه الإقامة مرة مرة» ، هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني هكذا، وقد أخرجه إسحاق بن راهويه في

مسنده، وأخرج البيهقي.

وبهذين الإسنادين إلى الدارقطني عن محمد بن علي عن أبيه: «عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: نزل جبريل عليه السلام بالإقامة مفردة وبين النبي ﷺ الأذان مثنى مثنى».

هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني هكذا، وقال: عثمان بن عبدالرحمن هو الوقاصي متروك.

وساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرة مرة إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة».

هذا حديث حسن أخرجه أبو عوانة في صحيحه، وأخرجه أصحاب السنن والحاكم.

وساق الحافظ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرة مرة، غير أنه إذا قال قد قامت الصلاة ثنى بها»، أخرجه أحمد.

وساق الحافظ بسنده عن ابن عمر قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة».

أخرجه الدارقطني. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان.

ذكر حديث جابر روى الدارقطني عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ لبلال: اشفع الأذان وأوتر الإقامة»، وبه قال الدارقطني، قلت: وابن عبدالملك ضعيف جدا، ذكر حديث سلمة بن الأكوع:

ساق الحافظ بسنده عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة فردة».

هذا حديث حسن أخرجه البيهقي في الخلافيات.

ذكر حديث أبي رافع:

ساق الحافظ بسنده عن أبي رافع ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ ورأيت بلالا يؤذن بين يديه مرتين مرتين ويقيم واحدة واحدة».

ساق الحافظ بسنده هذا حديث غريب أخرجه ابن ماجه.

ذكر حديث أبي هريرة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: «أمر أبو محذورة أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»، هذا حديث غريب تفرد به خالد عن كامل وهما ضعيفان.

ذكر ما جاء في تثنية الإقامة.

عن عبدالله بن محيريز أن أبا محذورة ﷺ حدثه: «أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة فذكر الأذان بالتربيع والترجيع، قال: والإقامة مثنى مثنى»، هذا حديث صحيح أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وغيرهم.

وساق الحافظ بسنده عن عبدالله ابن زيد ﷺ قال: «**سمعت اذان رسول الله ﷺ فكان شفعا شفعا الأذان والإقامة**»، هذا حديث فيه انقطاع.

وبالسند الماضي إلى الدارقطني عن أبي عبيد قال: «**كان سلمة بن الأكوع إذا لم يدرك الصلاة مع القوم اذن واقام وثنى الإقامة**»، هذا حديث صحيح موقوف.

ساق الحافظ بسنده عن ابن أبي جحيفة عن أبيه ﷺ قال: «**اذن بلال للنبي ﷺ مثنى مثنى واقام مثل ذلك**».

وبه قال الطبراني: لم يروه عن إدريس إلا زياد.

[موافقة الخبر الخبر: (١/٢٥٤-٢٧٠)]

باب
كيف الأذان

١٢٣) ساق الحافظ بسنده عن أنس قال: «**امر رسول الله ﷺ بلالا ان يشفع الأذان ويفرد الإقامة**».

هذا حديث صحيح أخرجه النسائي.

وأخرجه الحاكم من طريق قتيبة وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

[موافقة الخبر الخبر: (١/١٥١-١٥٢)]، [الفتح: (٢/٩٨-٩٩)]

١٢٤) حديث أبي محذورة: «**أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة**» هكذا رواه الدارمي والترمذي والنسائي ورووياه أيضا مطولا، وتكلم البيهقي عليه بأوجه من التضعيف، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مسلم بدون ذكر الإقامة، ردها ابن دقيق العيد في الإمام وصحح الحديث.

[تلخيص الحبير: (١/٣٢٨-٣٢٩)]، [الدراية: (١/١١٤-١١٥)]

١٢٥) ساق الحافظ بسنده عن أبي محذورة: «**ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر نحوا من شهرين رجالا أن يؤذنوا، فاعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن محمدا رسول الله، اشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله**»، وبه إلى الدارمي.

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي وغيرهم.

وأصله في مسلم من وجه آخر عن عامر.

وساق الحافظ بسنده عن أبي محذورة قال: «**كنت أؤذن للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأقول في أذان الفجر إذا قلت: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين**».

هذا حديث حسن، أخرجه النسائي.

وساق الحافظ بسنده سيرين عن أنس بن مالك ﷺ قال: **«من السنة أن يقول المؤذن في أذان الفجر إذا قال: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم»**.

هذا حديث صحيح، أخرجه الدارقطني.

وساق الحافظ بسنده عن سعيد بن المسيب: **«عن بلال ﷺ أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يؤذنه بالصلاة، فقيل له: إنه نائم فنادى الصلاة خير من النوم فأقرت في صلاة الفجر»**.

هذا حديث حسن، أخرجه ابن ماجه عن. ورجاله رجال الصحيح، لكن اختلف فيه على الزهري في سنده، وسعيد لم يسمع من بلال. وقد أخرجه أحمد من وجه آخر عن سعيد بن المسيب مرسلا، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (١/٣٢٨-٣٣٢)]

١٢٦)عن عمر بن سعيد بن أبي حسين: **«أن مؤذنا أذن فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبدالعزيز: أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا»**، رواه ابن أبي شيبة.

وقد رويناه مرفوعا في السنن لأبي الحسن الدارقطني بإسناد ضعيف.

[التغليق: (٢/٢٦٥)]

١٢٧)ترجمة إسحاق بن أبي يحيى الكعبي: هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات... وقال الدارقطني ضعيف ومن أوابده عن ابن جريج حديث: **«إن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن»**.

[الفتح: (٢/١٠٤-١٠٥)]، [لسان الميزان: (١/٣٨٠)]

١٢٨)**«أن بلالا كان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى، وكان يجعل إصبعيه في أذنيه»**

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين لكن في إسناده ضعف.

[الدراية: (١/١١٥)]

١٢٩)روى البيهقي في الخلافيات: من طريق عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه عن جده أنه: **«أرى الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، قال فأتيت النبي ﷺ فأعلمته، فقال: علمهن بلالا، قال: فتقدمت، فأمرني أن أقيم، فأقمت»** وإسناده صحيح.

له شاهد عند أبي داود عن عبدالله بن زيد، فذكر قصة الأذان، قال: **«فقال عبدالله: أنا رأيته، وأنا كنت أريد، فقال: فأقم أنت»** قال الحازمي هو حسن.

[الدراية: (١/١١٥)]

١٣٠)حديث: **«إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر»** روى الترمذي عن جابر أتم من هذا، والحاكم وابن عدي، وإسناده ضعيف، وأخرج الدارقطني، عن عمر مثله موقوفا. وعن علي قال: **«كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان، ونحدر بالإقامة»**، أخرجه الدارقطني وأخرج الطبراني من وجه آخر: **«عن علي كان رسول الله ﷺ يأمر بلالا مثله»**.

[الدراية: (١/١١٦)]، [تلخيص الحبير: (١/٣٢٩)]

١٣١)ورد في تثنية الإقامة أحاديث، منها: ما روى الترمذي، عن عبدالله بن زيد قال: «**كان اذان رسول الله ﷺ شفعا في الأذان والإقامة**» وقال: منقطع، وقال الحاكم والبيهقي: الروايات عن عبدالله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة لأن عبدالله بن زيد استشهد يوم أحد، ثم أسند عن الدراوردي عن عبيدالله بن عمر قال: «**دخلت ابنة عبدالله بن زيد، على عمر بن عبدالعزيز فقالت: يا امير المؤمنين انا ابنة عبدالله بن زيد، شهد ابي بدرا وقتل يوم احد**»، وفي صحة هذا نظر، فإن عبيدالله بن عمر لم يدرك هذه القصة، روى أبو داود من طريق سعيد بن المسيب: «**ان بلالا اراد ان يخرج إلى الشام، فقال ابو بكر: بل تكون عندي، فقال: إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني، وإن كنت أعتقتني لله فذرني أذهب إلى الله، فقال اذهب، فذهب فكان بها حتى مات**» مرسل وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس، عن جنادة بن أبي أمية: «**عن بلال انه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى، وكان يجعل إصبعية في اذنيه**» رواه الطبراني في مسند الشاميين، إسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/٣٢٥-٣٢٧)]

١٣٢)حديث ابن عمر «**كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة فرادى، إلا ان المؤذن كان يقول: قد قامت الصلاة مرتين**» أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي وأبو عوانة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث شعبة، عن أبي جعفر المؤذن، روى ابن ماجه من حديث سعد القرظ مرفوعا: «**كان اذان بلال مثنى مثنى، وإقامته مفردة**» وعن أبي رافع نحوه وفيه سعيد بن المغيرة الصياد وعيسى بن يونس وهما ضعيفان.

[تلخيص الحبير: (١/٣٢١-٣٢٣)]

١٣٣)قال الحافظ: روى إسحاق بن راهويه(١) عن إبراهيم ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن بشر بن معاذ بهذا الإسناد وقال عقبة عبدالعزيز لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة إنما رواه عن ابن محيريز عنه ثم رواه من طريق ابن جريج عن عبدالعزيز أن عبدالله بن محيريز أخبره عن أبي محذورة فعلى هذا يكون إبراهيم بن عبدالعزيز أدرج حديث أبيه على حديث جده وأسقط شيخ أبيه. والله أعلم وذكره ابن حبان في الثقات.

[التهذيب: (٦/٣١٠)]

---

(١) رواه أبو داود برقم (٥٠٣): عن ابن جريج، أخبرني ابن عبدالملك بن أبي محذورة -يعني عبدالعزيز- عن ابن محيريز، عن أبي محذورة قال: ألقى علي رسول الله ﷺ التأذين بنفسه فقال: «**قل: الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر الله اكبر...**».

باب
مشروعية الأذان

١٣٤)قال العقيلي في ترجمة عاصم بن مضر وهو منكر الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: **«إنما جعل الأذان ليذكر أهل الصلاة الحديث»**.

[لسان الميزان: (٣/٢٢٠)]

باب
إجابة المؤذن وما يقول عند الأذان والإقامة

١٣٥)ساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»**.

ورواية عبدالرحمن بن إسحاق التي أشار إليها الترمذي[1]، أخرجها النسائي، وابن ماجه من روايته. وحكم أحمد بن صالح وأبو حاتم والدارقطني عليها بالشذوذ، وأوردها أبو نعيم في الحلية في ترجمة مالك، وخطأها هو والدارقطني، وروي عن الزهري عن السائب بن يزيد، ذكره ابن عبدالبر، وخطأه أيضا.

وذكر الدارقطني في العلل أن بعضهم رواه عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، وساقه في الغرائب، وقال: المحفوظ ما في الموطأ.

[نتائج الأفكار: (١/٣٥١-٣٥٢)]

١٣٦)عن علقمة بن وقاص الليثي أن معاوية سمع المؤذن قال: **«الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، فساق ألفاظ الأذان كلها والحوقلة في جواب الحيعلتين، ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم»**.

هذا حديث حسن، من هذا الوجه، أخرجه أحمد، والنسائي، والطحاوي، وأصل الحديث في البخاري.

[نتائج الأفكار: (١/٣٦١-٣٦٢)]

١٣٧)ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: **«من قال إذا سمع المؤذن كما يقول، ثم قال: رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين وأشهد عليها ملائكتك المقربين وأنبياءك والمرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بآمين، واجعل لي عهدا توفينيه يوم القيامة إنك**

---

(١) ويقصد الحافظ قول الترمذي قبل قليل: ورواه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري فقال: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، والصحيح رواية مالك ومن تابعه. قول الترمذي.

لا تخلف الميعاد بدرت بطاقة من تحت العرش قد عتقت من النار».

هذا حديث غريب، أورده الأصبهاني في كتاب الترغيب هكذا، ورجاله معروفون إلا عم موسى بن جعفر فلا يعرف اسمه ولا حاله.

وأما موسى فذكره العقيلي في الضعفاء.

[نتائج الأفكار: (١/٣٦٤-٣٦٥)]

١٣٨)ساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سمع النداء قال: وأنا وأنا»**.

هذا حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم، وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه ورجح إرساله.

وبهذا السند إلى الطبراني، وهكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، وهكذا أرسله عبدالله بن داود عن هشام، ووقعت لي رواية عمرو بن ميمون التي أشار إليها البزار.

تنبيه: ذكر الشيخ أن أبا داود أخرجه بإسناد صحيح، وهو كما قال، وإنما جمعت فيه بين الوصفين للاختلاف في وصله وإرساله، ولمجيئه من وجه آخر.

[نتائج الأفكار: (١/٣٦٥-٣٦٧)]

١٣٩)وساق الحافظ بسنده عن معاوية بن أبي سفيان قال: **«كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سمع المؤذن يقول: حي على الفلاح قال: اللهم اجعلنا مفلحين»**.

هذا حديث غريب، في سنده نصر بن طريف، وهو متروك عندهم، والراوي عنه قال البخاري فيه: تركوه.

وقد أخرج أحمد والطبراني من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بهذا الإسناد أنه قال كما قال المؤذن إلى قوله: **«اشهد ان محمدا رسول الله»** وزاد الطبراني من رواية أبان العطار عن عاصم: ثم صمت.

فظهر بذلك أن الذي زاده نصر لم يتابع عليه، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (١/٣٦٧-٣٦٨)]

١٤٠)وساق الحافظ بسنده عن جابر ﷺ قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت عليه الشفاعة يوم القيامة»**.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد، والطحاوي وغيرهما، وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، و ابن حبان، والحاكم.

[نتائج الأفكار: (١/٣٦٨-٣٧٠)]

١٤١)وساق الحافظ بسنده عن أبي أمامة ﷺ وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«ان بلالا اخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله**

وسلم أقامها الله وأدامها» .

هذا حديث غريب، أخرجه أبو داود .

وفي سنده الراوي المبهم، وفي شهر بن حوشب مقال، لكن حديثه حسن إذا لم يخالف ومحمد بن ثابت المذكور هو العبدي، فيه مقال أيضا .

وأخرجه الطبراني في الدعاء، وابن السني.

[نتائج الأفكار: (١/٣٧١-٣٧٢)]

١٤٢)وساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة ﷺ: **«انه كان يقول إذا سمع المؤذن يقيم: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وآته سؤله يوم القيامة»** .

هكذا أورده موقوفا، وقد خولف عطاء بن قرة -وفيه مقال- في صحابيه، وفي رفعه.

وعن عبدالله بن قرة عن أبي الدرداء ﷺ قال: **«كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول إذا سمع المؤذن فذكره»** وزاد: **«وكان يسمعها من حوله، ويحب أن يقولوا مثله، وقال: من قال ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له الشفاعة يوم القيامة»** .

هذا حديث غريب، وفي سنده جماعة من الضعفاء، لكن لم يتركوا، ويغتفر في فضائل الأعمال لا سيما مع شواهده، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (١/٣٧٢-٣٧٣)]

١٤٣)وساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن عمرو ﷺ أن رجلا قال: **«يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال: قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه»** .

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى.

ورواه أبو داود من طريق أخرى ورجاله موثقون من رجال الصحيح إلا حيي بن عبدالله.

وأخرجه الطبراني في الدعاء أيضا بسند ضعيف.

[إتحاف المهرة: (٩/٥٦٢)]، [نتائج الأفكار: (١/٣٧٧-٣٧٨)]

١٤٤)قال الدارقطني في ترجمة محمد بن عبدالرحيم عن أنس ﷺ رفعه: **«إذا سمعتم المؤذن الحديث»** وقال في العلل تفرد به وكان ضعيفا وذكر له حديثا آخر عن سليمان بن حرب، وقال كان بالشام ولم يكن مرضيا .

[لسان الميزان: (٥/٢٥٧)]

١٤٥)أما كلمتي الإقامة: فأخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة: **«ان بلالا أخذ في الإقامة فلما بلغ قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها»** وهو ضعيف والزيادة فيه لا أصل لها، وكذا لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم.

[تلخيص الحبير: (١/٣٤٦-٣٤٧)]

١٤٦)عن أنس ﷺ قال: **«إن رسول الله ﷺ عرس ذات ليلة، فأذن بلال ﷺ فقال رسول الله ﷺ من**

قال مثل مقالته وشهد مثل شهادته فله الجنة»، رواه أبو يعلى.

قال الحافظ: إسناده ضعيف.

[المطالب العالية: (١٣٤/١)]

١٤٧)عن أبي سعيد الخدري: «**أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتمُ النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»**.

قال الحافظ: اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضا، لكنه اختلاف لا يقدح في صحته.

[الفتح: (١٠٨/٢)]

١٤٨)أخرج ابن شيرويه في مسند الفردوس عن علي رفعه: «**من قال حين يسمع المنادي مرحبا بالقائلين عدلا مرحبا بالصلاة وأهلا كتب الله له ألفي ألف حسنة ومحا عنه ألفي ألف سيئة ورفع له ألفي ألف درجة»** والمتن باطل.

[لسان الميزان: (١٩٩/٦-٢٠٠)]

١٤٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**صلوا علي فإنها زكاة لكم، وسلوا لي الوسيلة من الجنة، فسألناه، أو أخبرنا، فقال: هي درجة في أعلى الجنة، وهي لرجل وأنا أرجو أن أكون ذلك الرجل»**.

قال الشيخ: داود ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢٠٥/١)]

١٥٠)قال الحارث: عن رجل من بني هاشم: «**أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر، قال مثل ما يقول، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال مثل ذلك، وإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال مثل ما يقول، وإذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»**.

قال الحافظ: فيه ضعف وانقطاع.

[المطالب العالية: (١٣٤/١)]

باب
في المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه

١٥١)ساق الحافظ بسنده عن سعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: إنه أرفع لصوتك»**.

هذا حديث حسن، أخرجه ابن ماجه.

١٥٢)وساق الحافظ عن عبدالله الهوزني قال: «**لقيت بلالا فقلت له: كيف كانت نفقة رسول الله**

صلى الله عليه وعلى آله وسلم» فذكر الحديث بطوله، وفيه: «قال بلال: فخرجت إلى البقيع، فجعلت إصبعي في أذني فناديت».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود.

[نتائج الأفكار: (١/٣٤٢-٣٤٣)]

١٥٣) «خرج بلال، فأذن فاستدار في اذانه وجعل إصبعيه في اذنيه» رواه ابن ماجه والحاكم في إسناده حجاج بن أرطأة ولا يحتج به وقد خالف من هو أوثق منه في الاستدارة.

[الدراية: (١/١١٧)]

١٥٤) عن بلال قال: «امرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا واقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

[الدراية: (١/١١٧)]

١٥٥) وقال: وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل أيضا عن سفيان أخرجه أبو عوانة، وله شواهد ذكرتها في تغليق التعليق من أصحها ما رواه أبو داود وابن أن عبدالله الهوزني حدثه قال: «قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي ﷺ؟» فذكر الحديث وفيه: «قال بلال: فجعلت إصبعي في أذني فأذنت» ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ: «ان النبي ﷺ امر بلالا ان يجعل إصبعيه في اذنيه» وفي إسناده ضعف، قال العلماء في ذلك فائدتان: إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال.

[الفتح: (٢/١٣٦-١٣٧)]

١٥٦) روي عن بلال، مؤذن رسول الله ﷺ أنه: «كان لا يؤذن بصلاة الفجر حتى يرى الفجر، وانه كان يدخل إصبعيه في اذنيه»، رواه سعيد بن منصور في السنن.

وهذا الحديث الموقوف ضعيف من وجهين، الأول: الانقطاع، فإن أبا بكر وأبا سلمة لم يلقيا بلالا.

والثاني: كونه من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهي ضعيفة ومعنعة أيضا.

وقال ابن ماجه: عن عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده: «ان رسول الله ﷺ اقر بلالا ان يجعل إصبعيه في اذنيه وقال إنه ارفع لصوتك». رواه ابن عدي في ترجمة عبدالرحمن وضعفه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، وهو مما يؤخذ عليه. وقد روي أن: «بلالا جعل إصبعيه في اذنيه» من حديث أبي جحيفة، بإسناد لا بأس به، وساق الحافظ بسنده عن عون، عن أبيه، قال: «رايت بلالا يؤذن وقد جعل إصبعيه في اذنيه»، رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن ماجة وابو علي الطوسي.

وساق الحافظ بسنده عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «رايت بلالا يؤذن ويدور، فاتتبع فاه ها هنا وها هنا، وإصبعاه في اذنيه، قال ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء» الحديث، وهكذا رواه

عبدالرزاق في مصنفه، ورواه الإمام أحمد في مسنده، والترمذي.

ورواه قيس بن الربيع عن عون وفيه الزيادة.

ورواه محمد بن عبيدالله العرزمي وهو ضعيف -عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: **«رأيت بلالا يؤذن، واضعا إصبعيه في أذنيه، وهو يستدير في أذانه»** كذا رواه مختصرا.

وهكذا رواه إدريس الأودي عن عون، أخرجه الطبراني من حديثه وهوضعيف أيضا.

[التغليق: (٢/٢٦٨-٢٧٢)]

١٥٧)قال الحافظ: ..ويذكر: **«عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه»** وصله ابن ماجه من حديث سعد القرظ وصححه الحاكم مع ضعف إسناده، ووصله سعيد بن منصور من حديث بلال وإسناده ضعيف ومنقطع أيضا لكن عند أبي داود في السنن والطبراني في مسند الشاميين وصححه ابن حبان من طريق عبدالله الهوزني قال: **«لقيت بلالا فذكر حديثا طويلا فيه قال بلال فجعلت إصبعي في أذني فأذنت»** وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي جحيفة قال: **«رأيت بلالا يؤذن وقد جعل إصبعيه في أذنيه»** وهو عن حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة، وتردد ابن خزيمة في صحته لذلك، وقد وصله الطبراني من حديث الثوري عن عون وليس عنده الحجاج لكن قد بينت في كتابي المدرج أن الثوري إنما سمع هذه الزيادة من عون.

[هدي الساري: (٢٩)]

١٥٨)حديث أبي جحيفة: **«رأيت بلالا خرج إلى الأبطح، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدبر»** متفق عليه ورواه ابن ماجه وعنده: **«فرأيته يدور في أذانه»** لكن في إسناده حجاج بن أرطاة، ورواه الحاكم وهو صحيح على شرطهما، ورواه ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحه وأبو نعيم في مستخرجه وقال البيهقي: الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة، وفي الأفراد للدارقطني: **«عن بلال أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها»** إسناده ضعيف.

[بلوغ المرام: (٥٨)]، [تلخيص الحبير: (١/٣٣٥)]

باب
الأذان في السفر

١٥٩)عن الحسن: **«أن رسول الله ﷺ أمر بلالا في سفره، فأذن على راحلته ثم نزلوا فصلى»** أخرجه البيهقي في الخلافيات وقال هذا مرسل.

[الدراية: (١/١٢١)]

١٦٠)روى عبدالرزاق بإسناد صحيح: **«أن ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر أذانين»**.

[الفتح: (٢/١٣١)]

باب

في الإمام لا يكون مؤذنا

١٦١)عن أنس رفعه: «**يكره للإمام ان يكون مؤذنا**» أخرجه ابن عدي، إسناده ضعيف وعن جابر نحوه أخرجه ابن حبان في الضعفاء وإسناده واه.

[الدراية: (١/١٢١)]

باب

الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

١٦٢)ساق الحافظ بسنده عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**المؤذنون أمناء المسلمين على سحورهم وعلى فطورهم**»، هذا حديث غريب، تفرد به يحيى، وفيه مقال.

وله شواهد:

منها ما أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: خصلتان معلقتان بالمسلم في رقاب المؤذنين: صلاتهم وصيامهم**»، وسنده ضعيف.

وساق الحافظ بسنده عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وعلى صيامهم**».

هذا حديث مرسل، ورواته ثقات.

وجاء من وجه آخر مرفوعا، وطرقه تشد بعضها بعضا، والمشهور في هذا المتن: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**».

وساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين**».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني والبيهقي من طرق متعددة عن الأعمش.

وساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الإمام وعفى عن المؤذن**».

أخرجه البيهقي، وأخرج الأول عن أبي الحسين بن بشران، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان، فأخرج الشافعي عن أبي هريرة.

لكن رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير –وهو من رجال الصحيحين– عن سهيل عن الأعمش عن أبي صالح، فرجع إلى رواية الأعمش.

قال البيهقي بعد أن أخرجه: لم يسمعه سهيل من أبيه.

[نتائج الأفكار: (١/٣٤٤-٣٤٩)]، [النكت الظراف: (٩/٣٧٢)]، [لسان الميزان: (٤/٥١)]

[تلخيص الحبير: (١/٣٣٨-٣٤١)]

١٦٣)حديث: **«المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم»** البيهقي من حديث أبي محذورة وزاد: وسحورهم، وفي إسناده يحيى الحماني مختلف فيه، وقال ابن عدي: لم أر في مسنده حديثا منكرا، وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر: **«خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين، للمسلمين صلاتهم وصيامهم»** وفي إسناده مروان بن سالم الجزري وهو ضعيف، ورواه الشافعي في الأم، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلا، قال الدارقطني في العلل: هذ هو الصحيح مرسل، وأما من رواه عن الحسن عن أبي هريرة فضعيف، قال البيهقي: وروي عن جابر وليس بمحفوظ.

[تلخيص الحبير: (١/٢٩٩)]

١٦٤)حديث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»** رواه ابن عدي، وضعفه، وللبيهقي نحوه عن علي رضي الله تعالى عنه من قوله.

[بلوغ المرام: (٦٢)]، [تلخيص الحبير: (١/٣٤٧)]

باب
أذان الأعمى

١٦٥)قال الحارث: عن هشام بن عروة، عن أبيه ﷺ قال: **«إن رسول الله ﷺ قال لا تعتدوا بأذان ابن أم مكتوم، ولكن أذان بلال، قال: وكان ابن أم مكتوم أعمى»**.

قال الحافظ: مرسل.

[المطالب العالية: (١/١٣٠)]

باب
أجر المؤذن

١٦٦)ساق الحافظ بسنده عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بلال سيد المؤذنين يوم القيامة، ولا يتبعه إلا مؤمن، والمؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة»**.

هذا حديث غريب، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، والبزار، وقال: لا نعلمه عن زيد بن أرقم إلا بهذا الإسناد، تفرد به حسام بن مصك.

وأخرجه ابن عدي ونقل تضعيف حسام عن جماعة، ثم قال: عامة أحاديثه غرائب وأفراد، وهو مع ضعفه حسن الحديث.

كذا قال، ولعله أراد الحسن المعنوي، وإلا فحسام متفق على تضعيفه.

ووجدت لهذا الحديث سببا من حديث بلال، رواه الطبراني.

وهو عن بلال ﷺ أنه قال: «**يا رسول الله إن الناس يتجرون ويبتغون معايشهم، ولا نستطيع أن نفعل ذلك، فقال: الا ترضى ان المؤذنين أطول الناس اعناقا يوم القيامة**»، وهذا حديث حسن، أخرجه البزار.

[نتائج الأفكار: (١/٣١٢-٣١٤)]

١٦٧)ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة قال: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس**».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد والبخاري في كتاب خلق أفعال العباد خارج الصحيح، وأبو داود الطيالسي والنسائي.

وساق الحافظ بسنده عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول والمؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له من سمعه من رطب ويابس، ويكتب له أجر من صلى معه**».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد، والنسائي.

ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة قتادة وشيخه.

[نتائج الأفكار: (١/٣١٨-٣٢٠)]، [تلخيص الحبير: (١/٣٣٦)]

١٦٨)وساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والأظلة لذكر الله**».

قال ابن شاهين: هذا حديث صحيح غريب، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط البخاري.

قلت: كلا، فلم يخرج البخاري لعبدالجبار، ثم هو معلول، وإن كان رجاله رجال الصحيح.

وقد اعترف الحاكم بهذه العلة، لكن قال: إنها لا تؤثر، والله أعلم.

ووجدت لحديث عبدالله بن أبي اوفى شاهدا من حديث أنس قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لو اقسمت لبررت ان احب عباد الله إلى الله الذين يراعون الشمس والقمر، وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول اعناقهم، يعني المؤذنين، كذا في الأصل**»، هذا حديث غريب.

قال الطبراني بعد أن أخرج بهذا السند ستة احاديث: لم يرو هذه الأحاديث عن أنس إلا الحارث ابن النعمان.

قلت: وهو ابن أخت سعيد بن جبير، وقد ضعفه البخاري وأبو حاتم.

والراوي عنه ضعفه أبو حاتم أيضا، وخالفه ابن حبان فذكره في الثقات، وحديث آخر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما : **«ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتاذينه كل يوم ستون حسنة وإقامته ثلاثون حسنة»** .

هذا حديث حسن ، أخرجه ابن ماجه والطبراني وابن عدي في الكامل والدارقطني والحاكم والبيهقي .

ووجدت له طريقا أخرى عن نافع .

وساق الحافظ بسنده عن ابن عمر ، فذكر الحديث مثله ، لكن قال : **«كتب الله له بكل اذان ستين حسنة وبكل إقامة ثلاثين او ستين»** شك يونس .

أخرجه الدارقطني ، والحاكم .

قلت : وابن لهيعة وإن كان ضعيفا فحديثه يكتب في المتابعات ولا سيما ما كان من رواية عبدالله بن وهب عنه كما قال غير واحد من الأئمة .

وورد الحديث بلفظ آخر .

وساق الحافظ بسنده عن مجاهد عن ابن عباس قال : **«قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: من اذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار»** .

هذا حديث غريب ، أخرجه ابن ماجه .

لكن وقع روايته عكرمة بدل مجاهد ، ورواية حسين أرجح ، فقد وافقه عليها محمد ابن علي بن الحسن بن شقيق عن أبيه ، وأخرجه ابن ماجه والترمذي .

وقد أخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا : **«ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر..»** الحديث ، وفيه وداع يدعو إلى الصلوات ابتغاء وجه الله ، وفي سنده مقال والله أعلم .

[نتائج الأفكار : (١/ ٣٢٠-٣٢٦)]

١٦٩) عن أبي وقاص صاحب النبي ﷺ قال : **«سهام المؤذنين عندالله يوم القيامة كسهام المجاهدين وهم فيما بين الأذان والإقامة كالمتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل قال عمر لو كنت مؤذنا لكمل امري»** .

قلت : صالح بن سليمان هذا ضعيف وشيخه غياث ذكره الذهبي في الميزان وقال له حديث منكر ما أظن له غيره فذكره . قلت : وليس كما ظن فهذا آخر .

[الإصابة : (٤/ ٢١٧)]

١٧٠) ذكر البخاري في ترجمة محمد بن عيسى العبدي وهو منكر الحديث عن جابر ﷺ : **«ان رجلا سأل رسول الله ﷺ أي الخلق اول دخول الجنة قال: الأنبياء ثم الشهداء ثم مؤذن مسجدي هذا ثم سائر المؤذنين على قدر أعمالهم»** تابعه عبدالصمد بن عبدالوارث عن العبدي .

روى عن ثابت عن أنس أيضا ما لا يتابع عليه .

[لسان الميزان : (٥/ ٣٣٢-٣٣٣)]

١٧١)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«قال رجل يا رسول الله علمني عملا أدخل به الجنة قال كن مؤذنا أو إماما أو بإزاء الإمام»** رواه البخاري في ترجمة محمد بن إسماعيل الضبي وهو منكر الحديث والعقيلي.

[لسان الميزان: (٧٧/٥)]

١٧٢)قال أبو يعلى: عن يونس بن يزيد، عن الزهري عن أنس، عن أبي بن كعب ﷺ قال: **«قال رسول الله ﷺ: أدخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ من لؤلؤ، فقلت: لمن هذا يا جبريل؟ فقال: للمؤذنين والأئمة من أمتك»**.

قال الحافظ: محمد شيخ أبي يعلى ضعيف جدا.

[المطالب العالية: (١٣٢/١)]

١٧٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس أحسبه رفعه، قال: **«المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة»**، فيه انقطاع.

[إتحاف المهرة: (١١٤/١٥-١١٥)]، [مختصر زوائد البزار: (٢٠٣/١)]

١٧٤)قال الحارث: حدثنا سعيد بن شرحبيل، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة، وهم أول من يؤذن لهم في الكلام يوم القيامة»**.

قال الحافظ: مرسل.

[المطالب العالية: (١٣٢/١)]

١٧٥)ترجمة أبي يحيى المكي: عن أبي هريرة حديث: **«المؤذن يغفر له مدى صوته»** ....

قال الحافظ: قال ابن عبدالبر أبو يحيى المكي اسمه سمعان سمع من أبي هريرة روى عنه بعض المدنيين في الآذان وقال ابن القطان لا يعرف أصلا وقد ذكره ابن الجارود فلم يزد على ما أخذ من هذا الإسناد ولم يسمه وقال المنذري والثوري أنه مجهول.

[التهذيب: (٣٠٤/١٢)]

باب
المؤذن المحتسب

١٧٦)الحارث: عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما قالا: **«خطبنا رسول الله ﷺ قال: من تولى أذان مسجد من مساجد الله تعالى يريد بذلك وجه الله عز وجل أعطاه الله تعالى ثواب أربعين ألف ألف نبي، وأربعين ألف ألف صديق، وأربعين ألف ألف شهيد، ويدخل في شفاعته أربعون ألف ألف أمة، في كل أمة أربعون ألف ألف رجل، وله في كل جزء من الجنات أربعون ألف ألف دار، في كل دار أربعون ألف ألف بيت، في كل بيت أربعون ألف ألف سرير، على كل**

سرير زوجة من الحور العين، سعة كل بيت منها سعة الدنيا أربعين ألف ألف مرة، بين يدي كل زوجة أربعون ألف ألف وصيفة، في كل بيت أربعون ألف ألف مائدة، على كل مائدة أربعون ألف ألف قصعة، في كل قصعة أربعون ألف ألف لون، لو نزل به الثقلان لأوسعهم أدنى بيت من بيوته بما شاءوا من الطعام والشراب واللباس والطيب والثمار وألوان التحف والظرائف والحلي والحلل، كل بيت منها يكتفي بما فيه من هذه الأشياء عن البيت الآخر، فإذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله اكتنفه سبعون ألف ألف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له، وهو في ظل رحمة الله عز وجل حتى يفرغ، ويكتب له ثوابه أربعون ألف ألف ملك، ثم يصعدون به إلى الله تعالى».

قال الحافظ: هذا موضوع، اختلقه ميسرة بن عبد ربه، فقبحه الله فيما افترى.

[المطالب العالية: (١/١٣٥)]

١٧٧)ترجمة إبراهيم بن رستم: عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: **«المؤذن المحتسب كالمتشحط في دمه فإذا مات لم يدود في قبره»** قال الحاكم تفرد به عن قيس، وقال الدارقطني مشهور وليس بالقوي عن قيس بن الربيع وقال العقيلي خراساني كثير الوهم[1].

[لسان الميزان: (١/٥٧)]

١٧٨)روي أنه ﷺ قال: **«من أذن سبع سنين محتسبا، كتبت له براءة من النار»** الترمذي، وابن ماجه من حديث ابن عباس، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف جدا، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ: **«من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة»** الحديث، وفيه عبدالله بن صالح عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج عن نافع عنه، وهذا الحديث أحد ما أنكر عليه، ورواه البخاري في التاريخ، وقال: هذا أشبه، لكن رواه الحاكم من طريق ابن لهيعة، ورواه ابن الجوزي في العلل نحو الأول، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/٣٤١-٣٤٢)]

باب

من أذن فهو يقيم

١٧٩)حديث من أذن فهو يقيم، ورد في ترجمة عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي.

قال الحافظ حول الحديث أعلاه: قال الثوري يقول جاءنا عبدالرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحدا من أهل العلم يرفعها.. ثم ذكر الحديث السابق المذكور وغيره.

ثم قال الحافظ: ..والحق في أنه ضعيف لكثرة المنكرات وهو أمر يعتري الصالحين.

[التهذيب: (٦/١٥٩-١٦٠)]، [الإصابة: (١/٥٥٧)]، [تلخيص الحبير: (١/٣٤٣-٣٤٤)]

---

(١) انظر ما قاله الحافظ عن إبراهيم بن رستم في كتاب النكاح باب ما جاء في عمل قوم لوط. اللسان: (١/٥٦-٥٧).

باب
فيمن صلى بغير أذانٍ ولاَ إقامة

١٨٠)في حديث : «إذا كان أحدكم بأرض فلاة، فدخل عليه وقت صلاة، فإن صلى بغير اذان ولا إقامة صلى وحده، وإن صلى بإقامة صلى بإقامته وصلاته ملكاه، وإن صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صف من الملائكة، أولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب» هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره.

[تلخيص الحبير: (١/٣١٨-٣١٩)]

باب
التأذين للفوائت وترتيبها

١٨١)عن أبي سعيد الخدري: «حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هوياً من الليل، فدعا النبي ﷺ بلالاً، فأقام الظهر فصلاها، ثم أقام العصر فصلاها، ثم أقام المغرب فصلاها، ثم أقام العشاء فصلاها، ولم يؤذن لها مع الإقامة» الشافعي بهذا وأتم منه، وليس في آخره ذكر العشاء، ولا قوله: «ولم يؤذن لها مع الإقامة» وزاد ذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ وقد رواه النسائي من هذا الوجه وفيه: «فأذن للظهر فصلاها في وقتها، ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها» ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وفي آخره ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصليها في وقتها وصححه ابن السكن، ولذكر الأذان فيه شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي: وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وفي رواية النسائي فذكر الإقامة لكل صلاة لم يذكر أذاناً، قال النسائي: غريب من حديث سعيد بن هشام، ما رواه غير زائدة، وله شاهد آخر من حديث جابر رواه البزار، وفي سنده عبدالكريم بن أبي المخارق وهو متروك.

روى الطحاوي: «أن الله حبس الشمس للنبي ﷺ يوم الخندق، حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر» وحكى النووي عنه في شرح مسلم أن رواته ثقات ذكره في تحليل الغنائم.

[تلخيص الحبير: (١/٣١٩-٣٢٠)]

١٨٢)عن محمّد بن سوقة أنه سمع رجلاً من الأنصار يقال له أسعد بن نبهان يقول حدثني أبي: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يؤذن بليل لصلاة العشاء فلم يقل شيئاً إلا قال رسول الله ﷺ مثله» ابن السكن في الصحابة وأخرجه الدارقطني في المؤتلف وابن مندة من وجه آخر وعمرو بن شمر متروك.

[الإصابة: (٣/٥٤٩)]

١٨٣)عن حصين بن جندب قال: **«كنا مع النبي ﷺ فشكى إليه قوم فقالوا إنا نمنا حتى طلعت الشمس فأمرهم أن يؤذنوا ويقيموا»** رواه ابن مندة في إسناده من لا يعرف.

[الإصابة: (١/٣٣٦)]

باب
مقدار ما بين الأذان والإقامة

١٨٤)عن أنس بن مالك قال: **«كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»**.

رواه البخاري

* قول البخاري: شيء.

قال الحافظ[1]: في رواية البزار التي ذكرها ابن المنير من طريق حيان بن عبيدالله عن عبدالله بن بريدة عن أبيه مثل الحديث الأول، وزاد في آخره: **«إلا المغرب»**.

أما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبدالله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه، وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي: **«وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب»** فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة روايته. وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حياناً المذكور.

ثم قال: والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه، ورواية أنس[2] المثبتة مقدمة على نفيه، والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمّد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم، وهو منقطع، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة. وقد روى محمّد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبدالرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما.

[الفتح: (٢/١٢٧-١٢٨)]

١٨٥)أخرج البيهقي عن سالم أبي النضر: **«أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإن رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي»** وإسناده قوي مع إرساله.

[الفتح: (٢/١٣٠)]

١٨٦)روى عن جابر أن النبي ﷺ قال لبلال: **«اجعل بين أذانك وإقامتك ما يفرغ الآكل من أكله**

---

(١) وكلام الحافظ هذا وما بعده في الركعتين بعد صلاة المغرب وقبلها.

(٢) الرواية التي في الصحيح.

والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» أخرجه الترمذي والحاكم لكن إسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند، وكلها واهية.

[الفتح: (١٢٦/٢)]

باب
الإقامة

١٨٧)وروي: «أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها» أبو داود في الأذان وفيه راوٍ مجهول.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

١٨٨)ساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه، فذكر قصة رؤياه الأذان بتربيع التكبير وبغير ترجيع، ثم قال: «**إذا أقمت الصلاة فقل الله أكبر الله أكبر..**» فذكر مثل ما في الباب، وفيه: أنه قصها على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله**».

وبه إلى محمد بن إسحاق، وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ومن طريق الثاني أخرجه أبو داود، والترمذي، ونقل عن البخاري أنه صححه.

وصححه أيضاً محمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم، وكأنهم صححوه لموافقته ما دل عليه حديث أنس في الصحيحين.

ومما صح أيضاً في هذا الباب حديث ابن عمر، صححه أبو عوانة من وجهين.

وهو عند أصحاب السنن وابن خزيمة أيضاً وابن حبان من أحد الوجهين، ولفظه: «**كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة إلا قوله: قد قامت الصلاة**».

وأما حديث بلال وسائر من ذكرت بعد، ففي إسناد كل منها مقال، وهي عند الطبراني والدارقطني.

[نتائج الأفكار: (٣٣٧-٣٣٣/١)]

١٨٩)عن عمران بن مسلم قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: «**سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان وأن نحذف الإقامة**».

هذا حديث غريب، أخرجه الدارقطني في السنن هكذا، ورواته موثقون إلا عمرو بن شمر، فإنه ضعيف جداً.

عن جابر ﷺ: «**أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لبلال رضي الله عنه: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر..**» الحديث.

هذا حديث غريب، أخرجه الترمذي، وأخرجه أيضاً من رواية معلى بن أسد، وابن عدي في الكامل، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول.

وقد أخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث من وجه آخر عن عبدالمنعم، فأدخل بينه وبين يحيى بن مسلم عمرو بن فائد وقال: ليس في رواته مطعون فيه إلا عمرو بن فائد.

ويتعجب من كلامه إن كان ثابتاً في الإسناد وسلم عدم الطعن في الباقين، فالحديث ضعيف بسبب عمرو، فكيف يستدرك على الصحيحن.

وأما قول الترمذي فيرد عليه مجيئه من وجه آخر.

وللمتن شاهد موقوف.

عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: **«جاءنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إذا اذنت فترسل وإذا اقمت فاخدم»**.

هذا موقوف حسن الإسناد.

[نتائج الأفكار: (١/٣٣٨-٣٤١)]

١٩٠)قال الحافظ: قد روى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: **«إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة»** وحكي نحو ذلك عن مالك.

[الفتح: (٢/١٣٢)]

١٩١)روى الدارقطني وحسنه في حديث لأبي محذورة: **«وامره ان يقيم واحدة واحدة»**.

[الفتح: (٢/١٠٠)]

باب

فيمن يؤذن قبل دخول الوقت

١٩٢)قال إسحاق بن راهويه: عن أبي نصر قال: قال بلال ﷺ: **«اذنت بليل فقال النبي ﷺ: منعت الناس من الطعام والشراب، انطلق فاصعد فناد: الا إن العبد قد نام، فانطلقت وأنا اقول: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتل من نضح دم جبينه، فناديت ثلاثاً: الا إن العبد قد نام»**.

قال الحافظ: هذا إسناد ضعيف، وفيه انقطاع.

[المطالب العالية: (١/١٣٠)]

١٩٣)حديث: ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: **«إن بلالاً اذن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: الا إن العبد نام»** رواه أبو داود وضعفه.

[بلوغ المرام: (٦٠)]

١٩٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس قال: **«اذن بلال قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن**

يرجع فيقول: الا إن العبد نام: فرقى بلال وهو يقول:.

ليت بلالاً ثكلته امه ... وابتل من نضح دم جبينه»

قال البزار : لا يعلم رواه إلا محمّد بن القاسم.

قال الشيخ : ضعفه أحمد وغيره.

[مختصر زوائد البزار: (٢٠٩/١)]

١٩٥)حديث: أن النبي ﷺ قال لبلال: «**لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر، هكذا ومد يديه عرضاً**»

رواه أبو داود من طريق شداد، عن بلال وفيه انقطاع.

عن ابن عمر : «**اذن بلال قبل الفجر، فامره النبي ﷺ ان يرجع فينادي الا إن العبد نام ثلاث مرات، فرجع فنادى: الا إن العبد نام**» أخرج أبو داود. وقال: روى عن ابن عمر، عن عمر، وهو أصح، لكن روى الدارقطني، عن حميد بن هلال : «**ان بلالاً اذن، فذكر نحوه**» وهذا مرسل قوي.

عن أنس : «**ان بلالاً اذن قبل الفجر، فامره النبي ﷺ ان يصعد، فينادي الا إن العبد قد نام، ففعل، فقال ليت بلالاً لم تلده امه، وابتل من نضح دم جبينه**» أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به أبو يوسف، عن سعيد عن قتادة عنه وغيره يرسله، عن قتادة، والمرسل أقوى. ثم أخرجه من وجه أخر عن الحسن عن أنس.

روى الطبراني، عن شيبان، قال: «**تسحرت ثم أتيت المسجد فاستندت إلى حجرة النبي ﷺ فقال: ابو يحيى؟ قلت: نعم، قال: هلم إلى الغداء، قلت: إني أريد الصيام، قال: وانا أريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء، وانه يؤذن قبل طلوع الفجر، ثم خرج إلى المسجد، فحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح**» إسناده صحيح.

روى الطحاوي، عن حفصة : «**ان النبي ﷺ كان إذا اذن مؤذن الفجر قام فصلى الفجر**» وعن الأسود، عن عائشة قالت: «**ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر**» أخرجه أبو الشيخ بإسناد صحيح.

روى الأثرم عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأذان الأول من الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين**» وإسناده جيد، إلا أن أحمد ضعفه.

عن بلال : «**كنّا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر**» أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد ضعيف.

عن امرأة من بني النجار، قالت: «**كان بيتي من اطول بيت حول المسجد، فكان بلالاً ياتي بسحر، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر، فإذا رآه اذن**» إسناده حسن، أخرجه أبو داود عن الحسن : «**انه سمع مؤذناً اذن بليل، فقال: علوج تباري الديوك، وهل كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ إلا بعد ما يطلع الفجر، ولقد اذن بلال بليل، فأمره النبي ﷺ فصعد، فنادى:**

الا إن العبد قد نام» أخرجه سعيد بن منصور، عن أبي معاوية عن أبي سفيان السعدي عنه وهذا مرسل ضعيف.

[الدراية: (١/١١٩-١٢٠)]

باب

فيمن يخرج من المسجد بعد الأذان

١٩٦)حديث: **«لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع»** أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلاً ورجاله ثقات.

روى ابن ماجه بإسناد ضعيف، عن عثمان نحوه مرفوعاً ولفظه: **«من ادرك الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجوع، فهو منافق»**.

[الدراية: (١/٢٠٤)]

باب

إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي غيرها

١٩٧)قول البخاري: إلا المكتوبة.

قال الحافظ: وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: **«قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر»** أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب وإسناده حسن.

[الفتح: (٢/١٧٤-١٧٥)]، [لسان الميزان: (٢/٢٧٨-٢٧٩)]

١٩٨)حديث: **«إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي اقيمت»** الحديث.

قال الحافظ في ترجمة أبي تميم الزهري: .حديثه المذكور، وهو من طريق ابن لهيعة، وقد تفرد بهذا اللفظ، والحديث في الأصل المشهور.

[تعجيل المنفعة: (٢/٤٢١)]

١٩٩)مسند أنس بن مالك: حديث: **«خرج النبي ﷺ حين اقيمت الصلاة، فرأى ناساً يصلون ركعتين بالعجلة، فقال: أصلاتان معاً»**.

قال ابن خزيمة في الصلاة: ثنا علي بن حجر بخبر غريب غريب، عن أنس، به. وعن شريك، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

[إتحاف المهرة: (٢/٤٨-٤٩)]

باب

الأذان في المنارة

٢٠٠)قوله: **«انه ﷺ اختار ابا محذورة لحسن صوته»** ابن خزيمة والدارمي وأبو الشيخ وغير واحد من

حديث أبي محذورة في قصته، وفيه: «**فأعجبه صوت أبي محذورة**»، ولابن خزيمة: «**أنه ﷺ قال: لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت**» وصححه ابن السكن.

[تلخيص الحبير: (٣٢٨/١)]

باب
المكان والجهة في الأذان

٢٠١) وأما الموضع العالي فعند أبي داود بسند حسن عن امرأة من الأنصار قالت: «**كان بيتي أطول بيت في المدينة، وكان بلال يؤذن عليه**»

وعند أبي الشيخ في كتاب الأذان من حديث أبي برزة الأسلمي قال: «**من السنة الأذان في المنارة**».

وأخرجه البيهقي من طريقه، وقال: إسناده واه.

وأما الاستقبال فوقع في بعض الطرق من قصة عبدالله بن زيد في رؤياه الأذان، قال: «**فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران استقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر، وساق الحديث**».

هكذا في رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل في السنن.

وعبدالرحمن عن معاذ منقطع، والله تعالى أعلم.

[نتائج الأفكار: (٣٤٩/١-٣٥١)]

باب
طهارة المؤذن

٢٠٢) عن ابن جرير قال: قال لي عطاء: «**حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا، هو من الصلاة، هو فاتحة الصلاة**»، رواه عبدالرزاق موصولا ولابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء: «**أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء**» وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف.

[الفتح: (١٣٥/٢)]

٢٠٣) حديث: روي أنه ﷺ قال: «**لا يؤذن إلا متوضيء**» الترمذي من حديث الزهري، عن أبي هريرة وهو منقطع، والراوي له عن الزهري ضعيف، ورواه أيضا من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفا وهو أصح، ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان له من حديث ابن عباس بلفظ: «**إن الأذان متصل بالصلاة، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر**» وعموم حديث المهاجر بن قنفذ عند أبي داود حيث جاء فيه: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**» وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده عبدالله بن هارون الفروي وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٣٣٧/١-٣٣٨)]

٢٠٤)روي أنه ﷺ قال: «**حق وسنة ان لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر**» البيهقي والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ في الأذان، من حديث عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال: «**حق وسنة ان لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم**» وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً.

[نتائج الأفكار: (٣٤٩/١)]، [تلخيص الحبير: (٣٣٧/١)]

باب

فيمن سمع النداء ولم يجب

٢٠٥)عن ابن عباس يرفعه: «من يسمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلاها، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض».
أبو داود فيها، وفيه أبو جناب وهو ضعيف.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٢٠٦)عن أبي زرارة الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «**من سمع النداء ثلاثاً فلم يجب كتب من المنافقين**» أخرجه البغوي وابن أبي خيثمة. ذكره ابن أبي خيثمة في الصحابة -أي ذكر أبو زرارة الأنصاري- وقال أبو عمر فيه نظر وقال البغوي لم يسم ولا أدري له صحبة أم لا .. وأخرجه عن شيخ آخر عن أبان مرسلاً.

[الإصابة: (٧٦/٤)]

باب

التثويب في الأذان

٢٠٧)عن بلال حديث: «**لا تثوين في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر**» رواه الترمذي وابن ماجه.
قال الحافظ: رواه المنذر بن عمار بن أبي الأشرس وفي نسخة: أبي الأسود، ولم نعثر على المنذر هذا في كتب الرجال، وفيه ضعف وانقطاع وقال ابن السكن: لا يصح إسناده.

[النكت الظراف: (١١٠/٢-١١١)]، [تلخيص الحبير: (٣٣١/١)]، [الدراية: (١١٨/١)]

٢٠٨)وروى ابن ماجه من حديث ابن المسيب: «**عن بلال انه اتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فاقرت في تاذين الفجر**» فثبت الأمر على ذلك، وفيه انقطاع مع ثقة رجاله، وذكره ابن السكن من طريق أخرى عن بلال، وهو في الطبراني، عن بلال وهو منقطع أيضاً، ورواه البيهقي في المعرفة من هذا الوجه فقال: عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن، أن سعداً كان يؤذن، قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً فذكره، وروى ابن ماجه من حديث عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه فذكره قصة اهتمامهم بما يجمعون به

الناس قبل أن يشرع الأذان، وفي آخره: «**وزاد بلال في نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم، فاقرها رسول الله ﷺ**» وإسناده ضعيف جداً ولكن للتثويب طريق أخرى عن ابن عمر، رواها السراج والطبراني والبيهقي عن ابن عمر قال: «**كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم مرتين**» وسنده حسن.

[تلخيص الحبير: (١/٣٣٠-٣٣١)]

٢٠٩)حديث أبي محذورة: «**علمني رسول الله ﷺ الأذان وقال: إذا كنت في الصبح فقلت: حي على الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم مرتين**» قال الرافعي: ثبت انتهى. رواه أبو داود وابن حبان مطولاً من حديثه، وفيه هذ الزيادة وفيه: محمّد بن عبدالملك بن أبي محذورة، وهو غير معروف الحال، والحارث بن عبيد، وفيه مقال وذكره أبو داود من طريق أخرى عن أبي محذورة، منها: ما هو مختصر وصححه ابن خزيمة، وعن أبي محذورة قال: «**كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال: الحق فيها الصلاة خير من النوم**» ورواه النسائي، عن أبي محذورة وصححه ابن حزم.

[تلخيص الحبير: (١/٣٣٢-٣٣٣)]

٢١٠)عن أنس قال: «**من السنة إذا قال المؤذن في أذان صلاة الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم**» أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وقال: إسناده صحيح، وصححه ابن السكن.

[الدراية: (١/١١٤)]، [تلخيص الحبير: (١/٣٣٠)]

٢١١)ترجمة الحسن بن عبدالله الثقفي: قال العقيلي في حديثه وهم، فذكر حديثاً.

قال الحافظ: والحديث الذي ذكره العقيلي عن كامل عن أبي صالح: «**عن بلال انه كان يأتي فيقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله الصلاة رحمك الله**».

[لسان الميزان: (٢/٢١٧)]

باب

ليس على النساء أذان

٢١٢)حديث ابن عمر: «**ليس على النساء اذان**» رواه البيهقي من حديثه موقوفاً بسند صحيح، وزاد: «**ولا إقامة**» وقال ابن الجوزي: لا يعرف مرفوعاً انتهى. ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث أسماء مرفوعاً، وفي إسناده الحكم بن عبدالله الأيلي وهو ضعيف جداً.

[تلخيص الحبير: (١/٣٤٧-٣٤٨)]

باب
في عدد المؤذنين

٢١٣)حديث : **«أن عثمان اتحذ أربعة من المؤذنين»** ولم تزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد ، هذا الأثر ذكره جماعة من فقهاء أصحابنا : منهم صاحب المهذب، وبيض له المنذري والنووي، ولا يعرف له أصل، وقد روى الترمذي وأحمد والدارقطني من حديث يعلى بن مرة : **«أن النبي ﷺ اذن وهو على راحلته، وأقام وهو على راحلته»** ، ولفظ الترمذي : **«انهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فمطروا، فأذن رسول الله ﷺ وأقام، فتقدم على راحلته فصلى بهم، يومىء إيماء»** وقال : تفرد به عمر بن الرماح وقال عبدالحق : إسناده صحيح ، والنووي : إسناده حسن ، وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان ، لحال عمرو بن عثمان ، وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ : **«فأمر المؤذن فأذن وأقام ، أو أقام بغير أذان، ثم تقدم فصلى بنا على راحته»** ورجح السهيلي هذه الرواية ، لأنها بينت ما أجمل في رواية الترمذي وإن كان الراوي له عن عمر بن الرماح عنده شديد الضعف وقد روى ابن عدي عن أنس مرفوعاً يكره للإمام ، أن يكون مؤذناً قال ابن عدي : منكر وروى ابن حبان في ترجمة المعلى بن هلال عن جابر مثله ، والمعلى متهم بالكذب ، وروى أصحاب السنن الأربعة حديث عثمان بن أبي العاص قال : قلت : **«يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»** وصححه الحاكم . وقوله : المنقول : **«أن النبي ﷺ كان يقول في تشهده: أشهد أني رسول الله، كذا قال»** ولا أصل لذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه أنه كان يقول : **«أشهد أن محمداً رسول الله، أو عبده ورسوله»** .

[تلخيص الحبير: (١/٣٤٨-٣٥٠)]

باب
فيمن يؤذن بالأجر

٢١٤)عن أنس عن النبي ﷺ : **«الا أحدثكم عن أجر ثلاثة قيل من هم قال أجر المعلمين والمؤذنين والأئمة حرام»** . أخرجه حسين بن محمّد التفليسي في كتاب الأعداد وقال الجوزقاني في الأباطيل زياد ضعيف وحسان مجهول .

[لسان الميزان: (٢/١٩٠)]

باب
الاستهام في الأذان

٢١٥)قال الحافظ : أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبدالله

بن شبرمة قال: **«تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم»** وهذا منقطع. وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري.

[الفتح: (٢/١١٤)]، [التغليق: (٢/٢٦٥-٢٦٦)]

باب
الكلام في الأذان

٢١٦) قوله: وتكلم سليمان بن صرد في أذانه.

قال الحافظ: أخرجه البخاري في التاريخ عنه وإسناده صحيح ولفظه: **«أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه»**.

[الفتح: (٢/١١٦)]

باب
الأذان قبل الفجر

٢١٧) قوله: حتى يؤذن ابن أم مكتوم.

قال الحافظ: ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث، وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان عن عائشة فذكر الحديث قالت: **«ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا»**.

[الفتح: (٢/١٢٥)]

٢١٨) ذكر الحافظ حديثاً يدل على الاكتفاء عن الأذان أن تسرع قبل الفجر قال: نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء، فإن فيه: **«أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ، وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه، إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام»** لكن في إسناده ضعف.

[الفتح: (٢/١٢٣)]

باب
من يؤذن

٢١٩) أورد ابن عدي وابن حبان في ترجمة الحسين بن عيسى قال فيه البخاري حديثه منكر حديثاً واحداً: **«ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم»** وهو الذي أشار إليه البخاري.

[التهذيب: (٢/٣١٣)]

٢٢٠) ذكر الحافظ في أفضلية الأذان أو الإمامة؟ والجمع بينهما، قال: وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعاً النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف، وصح عن عمر: **«لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت»** رواه سعيد بن منصور وغيره وهو صحيح.

[الفتح: (٢/٩٢)]، [المطالب العالية: (١/١٣٠)].

٢٢١)قال الحافظ : أورد ابن عديّ في ترجمة سلام بن سلم وهو مِتروك عن أنس مرفوعـا **«كره للمؤذن أن يكون إماما»** قال ابن عدي لعل البلاء فيه منه.

[التهذيب: (٤/٢٤٧-٢٤٨)]

باب
فضل المساجد ومواضع الذكر والسجود

٢٢٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي الدرداء قال : **«لتكن المساجد بيتك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل ضمن لمن كانت المساجد بيته الأمن والجواز على الصراط المستقيم يوم القيامة»**.

قال : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، وإسناده حسن وقد روي نحوه بغير لفظه.

قال الشيخ : رجاله رجال الصحيح.

قلت : له إسناد آخر عند الطبراني في الحاشية.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢١٨)]

٢٢٣)ترجمة سليمان بن إسرائيل الجحدري : قال الحاكم حدثنا عنه بعجائب. قلت : فمنها عن جابر ﷺ رفعه : **«المساجد سوق من أسواق الآخرة ومن دخلها كان ضيف الله الحديث»**.

[لسان الميزان: (٣/٧٧)]

٢٢٤)الطبراني .. عن أنس بن مالك قال : **«قال النبي ﷺ لجبريل: أي البقاع خير؟ قال: لا أدري، قال فسل ربك عن ذلك، قال: فبكى جبريل عليه السلام، وقال: يا محمد أولنا أن نسأله إلا إذا شاء؟ هو الذي يخبرنا بما شاء ثم عرج إلى السماء، ثم أتاه فقال: خير البقاع بيوت الله في الأرض قال: فأي البقاع شر؟ فعرج إلى السماء، ثم أتاه فقال: شر البقاع الأسواق»**.

وبه إلى الطبراني قال : لم يروه عن عمار بن عمارة، وهو أبو القاسم صاحب الزعفراني إلا عبيد بن واقد.

قلت : وهو ضعيف.

وله طريق أخرى عن أنس عند ابن مردويه في تفسير سورة مريم، وساقه أخصر من هذا ، وفي إسناده زياد النميري، وهو ضعيف أيضا لكن للحديث شاهد جيد عن جبير بن مطعم بلفظ : **«أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: أي البلاد شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل فسأل جبريل عن ذلك فقال: لا أدري حتى أسأل ربي، فانطلق فلبث ما شاء الله، ثم جاء، فقال: إني سألت ربي عن ذلك. فقال: شر البلاد الأسواق»**.

هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم من وجه آخر.

وله شاهد عند الطبراني... عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **«خير البقاع**

المساجد وشر البقاع الأسواق».

هذا حديث حسن صحيح أخرجه ابن حبان.

وأصل الحديث عند مسلم من حديث أبي هريرة بغير قصة والله أعلم.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٩-١١)]

٢٢٥) عن سعيد هو ابن يحيى بن قيس الطائفي عن أبيه: **«أن إنساناً سأل النبي ﷺ أي البقاع خير وأيها شر؟ فسكت، فأتاه جبريل فقال: خير البقاع المساجد وشرها الأسواق»**.

هذا حديث مرسل اعتضد بما تقدم من الشواهد[1].

[موافقة الخبر الخَبر: (١/١٣-١٤)]

باب
بناء المساجد

٢٢٦) أخرج البزار عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال أبو سعيد: **«فحدثني أصحابي ولم أسمعه من رسول الله ﷺ أنه قال: يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية»**. وهذا الإسناد على شرط مسلم.

ثم قال الحافظ: روى حديث: **«تقتل عماراً الفئة الباغية»** جماعة من الصحابة: منهم قتادة بن النعمان، وأم سلمة عند مسلم، وأبو هريرة عند الترمذي، وعبدالله بن عمرو بن العاص عند النسائي، وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه، وكلها عند الطبراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة.

وقال: وفيه رد للحديث الشائع: **«لا تستعينوا بالله من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين»**. قلت: وقد سئل ابن وهب قديماً عنه فقال: إنه باطل.

[الفتح: (١/٦٤٦-٦٤٧)]

٢٢٧) فساق الحافظ بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أمرت بتشييد المساجد»** قال: وقال ابن عباس: **«لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى»**، وأورد الحافظ من طريق عن أبي فزارة لكنه لم يذكر الموقوف.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف وأحمد بن حنبل في الورع.

ورواه أحمد بن حنبل في كتاب الورع أيضاً، عن ابن مهدي، بسنده فأرسل الجملة الأولى عن يزيد بن الأصم، ووقف الثانية، عن ابن عباس، ورواه أبو داود وابن حبان في صحيحه.

وأبو فزارة وثقه ابن معين، والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح، وروى له مسلم من روايته عن يزيد بن

(١) موافقة الخُبر الخَبر: (١/٩-١١).

الأصم، فالحديث على شرطه لكنه معلول.

[التغليق: (٢/٢٣٨-٢٤٠)]

٢٢٨) قول البخاري: من بنى مسجداً.

قال الحافظ: ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة: «من بنى لله بيتاً» أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن.

وقال: وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد: قلت وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال نعم. وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة وإسنادها حسن.

[الفتح: (١/٦٤٩)]

٢٢٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن أبي أوفى قال: **«لما توفيت امراته جعل يقول: احملوا وارعبوا في حملها، فإنها كانت تحمل ومواليها بالليل حجارة المسجد الذي أسس على التقوى، وكنا نحمل بالنهار حجرين حجرين»**.

قال الشيخ: أبو مالك النخعي ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢١٢)]

٢٣٠) عن طلق بن علي، قال: **«أتيت رسول الله ﷺ وهم يؤسسون مسجد المدينة وهم ينقلون الحجارة. فقلت: يا رسول الله! ألا ننقل كما ينقلون؟ فقال: لا يا أخا اليمامة، ولكن اخلط لهم الطين، فأنتم أعلم به. قال: فجعلت أخلط لهم الطين، وهم ينقلونه»**.

قال الحافظ: هذا حديث حسن، رواه الدارقطني في سننه هكذا، ورواه ابن حبان في صحيحه.

[الامتاع: (٢٠٢-٢٠٤)]، [الإصابة: (٣/٢٨٤)]

٢٣١) روى ابن عدي في ترجمة سليمان بن داود اليمامي وهو منكر الحديث عن أبي هريرة ﷺ حديث: **«من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة من در وياقوت»**.. وساق ابن عدي له عدة أحاديث وقال عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد.

[لسان الميزان: (٣/٨٣-٨٤)]

٢٣٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»**. قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد والحكم لين الحديث.

قال الشيخ: هو متروك.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢١٠)]

٢٣٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة. قلت: وهذه المساجد التي في طريق مكة؟ فقال: وتلك»**.

قال الشيخ: كثير ضعفه العقيلي ووثقه ابن حبان.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢١١)]

٢٣٤)ترجمة سيار بن معرور : قال ابن المديني : مجهول تفرد عنه سماك بن حرب.

قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات وقال من أهل الكوفة يروي عن عمران بن حصين، في بناء المسجد وفي العود على الظهر.

[لسان الميزان: (١٣٠/٣)]

٢٣٥)الحارث : عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قال : «**خطبنا رسول الله ﷺ...**» فذكر حديثاً طويلاً، وفيه : «**ومن بنى لله مسجداً أعطاه الله بكل شبر -أو قال: بكل ذراع- أربعين ألف ألف مدينة من ذهب، وفضة، ودر، وياقوت، ولؤلؤ، في كل مدينة أربعون ألف قصر، في كل قصر سبعون ألف دار، في كل دار ألف بيت، في كل بيت أربعون ألف سرير، على كل سرير زوجة من الحور العين، وفي كل بيت أربعون ألف وصيفة، وفي كل بيت أربعون ألف مائدة، على كل مائدة أربعون ألف قصعة، في كل قصعة أربعون ألف لون من الطعام، ويعطي الله تعالى وليه من القوة ما يأتي على تلك الأزواج وذلك الطعام والشراب في يوم واحد**».

قال الحافظ : هذا حديث موضوع.

[المطالب العالية: (١٧٣/١)]

باب
تنظيف المساجد

٢٣٦)قول البخاري : أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء.

قال الحافظ : ورواه ابن خزيمة عن أبي هريرة فقال : «**امرأة سوداء ولم يشك**» ورواه البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها «**أم محجن**» وأفاد أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق. وذكر ابن مندة في الصحابة : «**خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المساجد**» ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السند، فإن كان محفوظاً فهذا اسمها وكنيتها أم محجن.

[الفتح: (٦٥٨/١-٦٥٩)]

٢٣٧)المطلب بن عبدالله بن حنطب عن أنس.

حديث : «**عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد**».

أخرجه أبو داود والترمذي.

وفيه : «**عُرضت علي ذنوب أمتي**» ... إلى أن قال : ابن جريج، عن المطلب، عن أنس.

قال الحافظ : أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، في فضائل القرآن عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، حُدثت عن أنس. فذكره وقال في آخره : قال ابن جريج : وحُدثت عن سلمان الفارسي نحوه، قلت : وحجاج أحفظ من عبدالمجيد ؛ وقد حكى المزي الاختلاف فيه على عبدالمجيد وغفل ابن

خزيمة عن علته، فأخرجه في المساجد من صحيحه عن عبدالوهاب بن الحكم الوراق به.

[النكت الظراف: (٤٠٧/١)]

باب
تطهير المساجد

٢٣٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: **«أتى النبي ﷺ أعرابي وهو في المسجد، ثم انصرف الأعرابي، فقام ناحية فبال، قال: فهم الناس به، فقال النبي ﷺ: دعوه، ثم قال: ما دعاك إلى أن تبول في مسجدنا؟ قال: ما ظننت إلا أنه مقعد فبلت فيه، فدعا بذنوب من ماء فصبه عليه»**.

قال الشيخ: رجاله رجال الصحيح.

قلت: لكن أبو أويس ضعيف، إنما أخرج له مسلم وحده متابعة.

[مختصر زوائد البزار: (٢١٢/١)]

باب
إتخاذ المساجد في الدور والبساتين

٢٣٩) قال الحافظ: وصح عن عائشة **«انه كان يصلي على الخمرة»**.

ثم قال الحافظ: وقد صح عن عائشة: **«ان النبي ﷺ امرهم ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف»** رواه أحمد وأبو داود وغيرها، وصححه ابن خزيمة وغيره.

[الدراية: (٥٩/١)]، [الفتح: (٤٠٧/١-٤٠٨)]، [النكت الظراف: (١٦٠/١٢)]

٢٤٠) قال الحافظ: ورد بإسناد حسن عن أبي هريرة: **«ان النبي ﷺ قال لمن تكلم فيه أليس قد شهد بدر»**[١].

[الفتح: (٦٢١/١)]

٢٤١) عن عبدالحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس: حديث: **«صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعاما وقال: إني أحب ان تأكل معي[٢]»** أخرجه ابن ماجه.

قال الحافظ: أخرج البخاري، عن أنس أصل هذا الحديث بغير واسطة، وقد تقدم ثالث ترجمة أنس بن سيرين، عن أنس- وفيه: **«فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان يصلي الضحى؟...»** ولم

---

(١) يريد بذلك مالك بن الدخشين أو الدخشن وهو ممن شهد بدرا.

(٢) لفظ ابن ماجه: عن أنس بن مالك قال: **«صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعاما فقال للنبي ﷺ إني احب ان تأكل في بيتي وتصلي فيه. قال: فأتاه وفي البيت فحل من هذه الفحول، فأمر بناحية منه، فكنس ورش فصلى وصلينا معه»**.

ينبه المزي هناك على هذه الزيادة، ويشبه أن يكون هو عبدالحميد هذا، وهذه علة لهذا الخبر، هل حمله أنس بن سيرين بواسطة أو لا؟.

[النكت الظراف: (١/٢٦٥-٢٦٦)]

٢٤٢)وأخرج البغوي والباوردي وابن قانع عن فرافصة قال: **«أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وإن تنظف وتطيب»** قال البغوي هذا وهم وقد رواه زائدة وغيره عن هشام عن أبيه عن عائشة وقال الدارقطني في العلل الصواب عن هشام عن أبيه مرسل ليس فيه عائشة ولا غيرها.

[الإصابة: (٣/٢٠٣)]

٢٤٣)ترجمة الحسن بن أبي جعفر عجلان: وقال الساجي منكر الحديث من مناكيره حديث معاذ **«كان يعجبه الصلاة في الحيطان»**.

[التهذيب: (٢/٢٢٨)]

٢٤٤)عن معاذ بن جبل قال: «كان النبي ﷺ يستحب الصلاة في الحيطان»

الترمذي في الصلاة عن معاذ وفيه ضعف.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

باب
أين تتخذ المساجد؟

٢٤٥)روى ابن السكن والباوردي عن سليم بن عش قال: **«صلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد الذي في صعيد الفرع فعلمنا مصلاه بحجارة فهو الذي يجمع فيه أهل البوادي»** قال ابن السكن إسناده مجهول.

[الإصابة: (٢/٧٤)]

باب
في القبلة

٢٤٦)ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«كان النبي ﷺ وهو بمكة يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم توجه إلى الكعبة»**، هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد وأبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ ورجاله رجال الصحيح.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٢٧٩)]

٢٤٧) قول البخاري: "وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة.

فقوله في حديث ابن عباس الأول: «أمره الله» يرد قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد.

وقد أخرجه الطبري عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وعن أبي العالية: **«أنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب، وهذا لا ينفي أن يكون بتوقيف»**.

[الفتح: (٥٩٩/١)]

٢٤٨) قول البخاري: في صلاة العصر نحو بيت المقدس.

أخرج ابن أبي داود بسند ضعيف عن عمارة بن روبية قال: **«كنا مع النبي ﷺ في إحدى صلاتي العشي حين صرفت القبلة، فدار ودرنا معه في ركعتين»**، وأخرج البزار من حديث أنس: **«انصرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه إلى الكعبة»**، وللطبراني نحوه من وجه آخر عن أنس، وفي كل منهما ضعف.

[الفتح: (٥٩٩/١-٦٠٠)]

٢٤٩)عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: **«قال رسول الله ﷺ ما بين المشرق والمغرب قبلة»** أخرجه الترمذي، وقواه البخاري.

[بلوغ المرام: (٦٤)]، [إتحاف المهرة: (٣٢٩/٩)]، [التهذيب: (٣٠٠/٧-٣٠١)]

٢٥٠)عن مجاهد قال: **«أتى ابن عمر فقيل له هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلالا قائما بين البابين، فسألت بلالا فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين»**.

رواه البخاري

* قول البخاري: قال نعم ركعتين.

قال الحافظ: وأما ما نقله عياض أن قوله **«ركعتين»** غلط من يحيى بن سعيد القطان لأن ابن عمر قد قال: **«نسيت أن أسأله كم صلى»** قال: وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد، فهو كلام مردود، والمغلط هو الغالط، فإنه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع إلى موضع، ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط، فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي وأبو عاصم عند ابن خزيمة، وعمر ابن علي عند الإسماعيلي، وعبدالله بن نمير عند أحمد وعن مجاهد عند أحمد، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي، وعمرو بن دينار عند أحمد أيضا باختصار، ومن حديث عثمان بن أبي طلحة عند أحمد والطبراني بإسناد قوي، ومن حديث أبي هريرة عند البزار، ومن حديث عبدالرحمن بن صفوان قال: **«فلما خرج سألت من كان معه فقالوا: صلى ركعتين عند السارية الوسطى»** أخرجه الطبراني بإسناد صحيح، ومن حديث شيبة بن عثمان قال: **«لقد صلى ركعتين عند العمودين»** أخرجه الطبراني بإسناد جيد، فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم، ولو سكت لسلم، والله الموفق.

[الفتح: (٥٩٧/١)]

٢٥١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**انصرف رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس وهو يصلي الظهر، وانصرف بوجهه إلى الكعبة فقال السفهاء من الناس: ﴿ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾**».

قال الشيخ: في الصحيح من حديث أنس أن ذلك كان في صلاة الصبح وعثمان ضعفه القطان وغيره.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢١٣)]

٢٥٢).. أخرج ابن أبي خيثمة والبغوي عن زياد بن علاثة: «**عن عمار**[1] **بن أوس وكان قد صلى إلى القبلتين قال إني لفي إحدى صلاتي العشاء إذ نادى مناد ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة الحديث**» تفرد به قيس وهو ضعيف وأخرجه الطبراني من طريق أخرى.

[الإصابة: (٢/٥١٣)]

٢٥٣)قال البخاري في تاريخه عن عمرو بن عوف قال: «**كنا مع النبي ﷺ حين قدم النبي ﷺ يصلي نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا**» وفي سنده كثير وقد ضعف.

[الإصابة: (٣/٩)]

٢٥٤)حديث أنس: «**كان النبي ﷺ إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر، ثم صلى حيث كان وجهه، وركابه**»، رواه أبو داود وصححه ابن السكن.

[تلخيص الحبير: (١/٣٥٣)]

٢٥٥)روى البزار، عن عبدالله بن حبشي «**رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى باب الكعبة، ويقول: أيها الناس، إن الباب قبلة البيت**» لكن إسناده ضعيف، وروى البيهقي، عن ابن عباس مرفوعا: «**البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة أهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي**» وإسناد كل منهما ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/٣٥١)]

باب
الاجتهاد في القبلة

٢٥٦)قول البخاري: ومن لم يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة.

قال الحافظ: فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم أنهم قالوا: لا تجب الإعادة وهو قول الكوفيين، وعن الزهري ومالك وغيرهما تجب في الوقت لا بعده، وعن الشافعي يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقا. وفي الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الأولين، لكن قال: ليس إسناده بذاك.

[الفتح: (١/٦٠٢)]

---

(١) في طبعة دار الكتب العلمية (عمارة) بدل (عمار).

٢٥٧)حديث: «**أن الصحابة تحروا وصلوا، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ**» الطيالسي والترمذي وابن ماجه، من حديث عامر بن ربيعة قال: «**كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا، وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾**» زاد الطيالسي فقال: «**قد مضت صلاتكم**» وأنزل الله تعالى الآية، وفي إسناده أشعث السمان، وعاصم بن عبيدالله، وهما ضعيفان، وعن جابر في معنى هذا الحديث أخرجه الدارقطني وفي إسناده جهالة، وأخرجه من وجه آخر وفيه العزرمي، ومن وجه ثالث قال فيه: «**فصلى كل واحد منا على حدة**»، وقال فيه: «**فلم يأمرنا بالإعادة**»، وقال: «**اجزات صلاتكم**»، وأخرجه الحاكم من هذا الوجه، والبيهقي، وفي إسناده محمد بن سالم، وهو ضعيف، وقال العقيلي: هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت، ويعارضه حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنزلت هذه الآية في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك، أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح.

[الدراية: (١/١٢٥)]

باب
الصلاة في مقدم المسجد في السحر

٢٥٨)من طريق عبدالله بن عامر قال: «**دخل حابس بن سعد المسجد في السحر وكان قد أدرك النبي ﷺ فرأى الناس يصلون في صفة المسجد فقال مراؤن فارغبوهم أن الملائكة تصلي في السحر في مقدم المسجد**» رواه أحمد.

موقوف صحيح الإسناد.

[الإصابة: (١/٢٧٢)]

باب
في المساجد المشرفة والمزينة

٢٥٩)قال الحافظ: روى ابن ماجه عن عمر مرفوعا: «**ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم**» رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال.

[الفتح: (١/٦٤٢)]

٢٦٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس بن مالك قال: «**نهينا أن نصلي في مسجد مشرف**»، قال: لا يعلم رواه عن أيوب إلا ليث، ولا عنه إلا هريم.

قلت: وأيوب لم يسمع من أنس.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢١٥)]، [النكت الظراف: (٦/٣١-٣٢)]

باب

فيمن أكل ثوما أو نحوه ثم أتى المسجد

٢٦١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر بن سمرة، عن أبيه عن جده قال: **«قال رسول الله ﷺ من أكل من هذه البقلة المنكرة -يعني الثوم- فليجلس في بيته»**.

قال: لا نعلمه عن جابر بن سمرة إلا بهذا اللفظ.

قال الشيخ: فيه مجاهيل.

قال الحافظ: ... في الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث، لكن في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف..

[مختصر زوائد البزار: (١/٢١٥)]، [الفتح: (٢/٤٠٠)]

٢٦٢) قال الحافظ: روى أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا قال: **«من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه»** وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال: **«من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة»**.

وقال: وعند أبي داود من حديث عبدالله بن الشخير: **«انه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله»** إسناده صحيح، وأصله في مسلم.

[الفتح: (١/٦١٠)]

٢٦٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«تبعث النخامة يوم القيامة في القبلة وهي في وجه صاحبها»**.

قال: لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا محمد بن سوقة.

قال الشيخ: وعاصم بن عمر ضعفه البخاري وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢١٦-٢١٧)]

٢٦٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة بن جندب: **«ان رسول الله ﷺ كان يأمرهم إذا كانوا في الصلاة الا يستوفزوا على أطراف الأقدام ويقول: إذا نفث أحدكم في الصلاة فلا ينفث قدام وجهه ولا عن يمينه، ولكن تحت قدمه، ثم يدلكها بالأرض»**.

قال الشيخ: يوسف ضعيف جدا، قلت: ليس هو في إسناد الطبراني.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢١٦)]

باب
من وجد قملة في المسجد

٢٦٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليدفنها»** .

قال : لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد ، وعتبة بن يقطان مشهور حدث عنه جماعة .

قال الشيخ : ويوسف ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (٢١٧/١)]

٢٦٦)قال إسحاق بن راهويه : عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال : **«أخذ رجل قملة من ثوبه فرماها في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: أعدها في ثوبك»** .

قال الحافظ : هذا منقطع .

[المطالب العالية : (١٧٥/١)]

باب
فيمن يتبع المساجد

٢٦٧)قال الحافظ : ثبت عن عبدالله بن عمر : **«انه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا: قد صلى فيه النبي ﷺ، فقال: من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا»** .

[الفتح : (٦٧٨/١)]

باب
فيمن نشد ضالة في المسجد
أو ينشد شعرا أو يبيع ويبتاع ونحو ذلك

٢٦٨)قال الحافظ : وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : **«نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد»** وإسناده صحيح إلى عمرو -فمن يصحح نسخته يصححه- وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال .

[الفتح : (٦٥٣/١)]

٢٦٩)قال مسدد : عن حارثة بن مضرب قال : قال عبدالله : **«إذا رأيتم الشيخ ينشد الشعر في المسجد يوم الجمعة، ويذكر أيام الجاهلية، فاقرعوا رأسه بالعصا»** .

قال الحافظ : صحيح موقوف .

[المطالب العالية : (١/١٧٦)]

باب
في كرامة المساجد وما نهي عن فعله فيها

٢٧٠) قال الحافظ : ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد ، لكنها ضعيفة أخرج ابن ماجه بعضها ، فكأن المصنف أشار إليها .

عن نافع قال : **«كان عمر يقول لا تكثروا اللغط، فدخل المسجد فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما . فقال: إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت»** الحديث رواه عبدالرزاق ، وفيه انقطاع ، لأن نافعا لم يدرك ذلك الزمان .

[الفتح : (١/٦٦٨)]

٢٧١) ترجمة عمير بن عمران الحنفي : قال ابن عدي : حدث ببواطيل ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : **«إذا كان أحدكم في المسجد فلا يسمع أحد صوته ويشير بإصبعيه إلى أذنيه»** روى ابن عدي الحديث وقال : الضعف على روايته بين .

[اللسان : (٤/٢٨٠)]

باب
الصلاة في مرابض الغنم

٢٧٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة قال : **«سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم، قال: امسح رغامها، وصل في مراحها، فإنها من دواب الجنة»** .

قال الشيخ : عبدالله بن جعفر ضعيف ولم أره بهذا السياق .

[مختصر زوائد البزار : (١/٢١٩)]

٢٧٣) وأخرج ابن قانع وابن السكن عن نوفل بن الحارث قال : **«قال رسول الله ﷺ: صلوا في مرابض الغنم وامسحوا عنها الرغام»** في هذا السند ضعف.

[الإصابة : (٣/٥٧٧)]

باب
في الصلاة بين القبور واتخاذها مساجد

٢٧٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال : **«اللهم إني أعوذ بك أن يتخذ قبري وثنا، فإن الله تبارك وتعالى اشتد غضبه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** .

قال: لا نحفظه عن أبي سعيد ﷺ إلا بهذا الإسناد.

قال الشيخ: عمر بن صهبان أجمعوا على ضعفه.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٢١)]

٢٧٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله اليهود، اتخذوا قبور انبيائهم مساجد -واحسبه قال- أخرجوا اليهود من أرض الحجاز»**.

قال: لا نعلمه عن أبي عبيدة إلا بهذا الإسناد.

قال الشيخ: كلهم ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٢١)]

باب

دخول الحائض إلى المسجد

٢٧٦)ترجمة أفلت بن خليفة: **«لا احل المساجد لجنب ولا حائض»**.

قال الخطابي في شرح السنن ضعفوا هذا الحديث وقالوا أفلت راويه مجهول، وقال ابن حزم أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة وحديثه هذا باطل. وقال البغوي في شرح السنة ضعف أحمد هذا الحديث لأن راويه أفلت وهو مجهول.

قلت: قد أخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقد روى عنه ثقات ووثقه من تقدم وذكره ابن حبان في الثقات أيضاً وحسنه ابن القطان.

[التهذيب: (١/٣٢٠)]

باب

فيمن توضأ ثم أتى المسجد فصلى فيه

٢٧٧)حديث عن الحارث بن ربعي: **«إذا جاء احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»**.

رواه مالك والدارمي وأحمد وابن خزيمة وابن أبي شيبة وأبو عوانة وابن حبان والطحاوي.

وروى ابن حبان عن عامر بن عبدالله بن الزبير، بمعناه، وأوله: **«إذا جاء احدكم المسجد فلا يبدأ بشيء، حتى يصلي ركعتين...»** الحديث.

حديث همام، عن ابن جريج، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، فيه نظر في إسناده.

[إتحاف المهرة: (٤/١٥٤-١٥٥)]

٢٧٨)ترجمة إبراهيم بن زيد بن قديد: له مناكير ذكره العقيلي يخبط في الإسناد انتهى وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **«إذا دخل احدكم بيته فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»** قال البخاري لا أصل له من حديث الأوزاعي وقال ابن عدي هذا منكر بهذا الإسناد.

[لسان الميزان: (١/١٢٤-١٢٥)]

٢٧٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي بكر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يأتي المسجد فيصلي فيه ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له».

قال الشيخ: رواه أبو داود وغيره إلا قوله: «ثم يأتي المسجد فيصلي فيه». وعبدالله المقبري ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢٢٢/١)]

٢٨٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عثمان ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: من توضأ وضوئي هذا، ثم أتى المسجد فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال الشيخ: رواه في الصحيح إلا قوله: «ثم أتى المسجد» ورجاله ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (٢٢٢/١)]

باب

المشي إلى المساجد

٢٨١)ترجمة سليمان بن داود بن مسلم: عن أنس: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد.

وذكره له العقيلي وقال لا يتابع على حديثه.

[التهذيب: (١٦٥/٤)]

٢٨٢)أورد العقيلي في ترجمة الحسن بن علي لا يتابع على حديثه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام»، قال وفي هذا المتن أحاديث متقاربة في الضعف واللين.

[لسان الميزان: (٢٢١/٢، ٤١٨)]، [إتحاف المهرة: (٥٢٣/١)]، [الكافي الشاف: (١٠٩/١)]

[الإصابة: (٣٩٥/١)]

٢٨٣)قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن مكحول، عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله تعالى بنور يوم القيامة».

قال الحافظ: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين مكحول والصحابي ﷺ.

[المطالب العالية: (٢٤١/١)]

٢٨٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطيئة ويمحو به الذنوب، قالوا: نعم، قال: إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة

الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط، فذلك الرباط».

يوسف ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٢٤-٢٢٥)]

٢٨٥) قال الحارث: عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: «**خطبنا رسول الله ﷺ...**» فذكر حديثا طويلا فيه: «**ومن مشى إلى مسجد من المساجد فله بكل خطوة يخطوها عشر حسنات، ويمحي عنه بها عشر سيئات، ويرفع له بها عشرة درجات**».

قال الحافظ: هذا حديث موضوع.

[المطالب العالية: (١/٢٤١)]

٢٨٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبدالرحمن بن جابر، عن أبيه، أن بني سلمة قالوا: «**يا رسول الله، أنبيع دورناونتحول إليك، فإن بيننا وبينك واد؟ فقال رسول الله ﷺ: اثبتوا فإنكم أوتادها، وما من عبد يخطو إلى الصلاة خطوة إلا كتب الله له بها أجرا**».

قال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

قال الشيخ: هو في الصحيح بغير هذا السياق، ورجاله ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٢٣)]

٢٨٧) أخرج ابن أبي عاصم في الوحدان وأبو نعيم عن عبيدالله بن الحارث: «**عن ميثم رجل من أصحاب النبي ﷺ قال يغدو الملك برايته مع أول من يغدو إلى المسجد فلا يزال بها معه حتى يرجع فيدخل بها منزله وإن الشيطان ليغدو برايته مع أول من يغدو إلى السوق**» وهذا موقوف صحيح السند.

[الإصابة: (٣/٤٦٩)]

باب

كيف المشي إلى الصلاة

٢٨٨) قوله: وقال مجاهد خطاهم آثارهم والمشي في الأرض بأرجلهم.

قال الحافظ: ...وقد ورد مصرحا به عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وغيره وإسناده قوي.

[الفتح: (٢/١٦٥)]

٢٨٩) قال أبو بكر بن أبي شيبة وعبد جميعا: عن زيد بن ثابت قال: «**أقيمت الصلاة فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه، فقارب في الخطا فقال: إنما فعلت هذا لنكثر عدد خطانا في طلب الصلاة**».

قال الحافظ: الضحاك ضعيف الحفظ، والمحفوظ في هذا موقوف على زيد بن ثابت ﷺ.

[المطالب العالية: (١/٢٤١-٢٤٢)]

٢٩٠)قال الحارث: عن أنس ﷺ قال: «خرجت وأنا أريد المسجد، فإذا أنا بزيد بن ثابت ﷺ فوضع يده على منكبي يتوكأ علي، فبقيت أخطو خطو الشباب فقال لي زيد: قرب خطوك، فإن رسول الله ﷺ قال: من مشى إلى المسجد كان له بكل خطوة عشر حسنات».

قال الحافظ: أبان ضعيف.

[المطالب ا لعالية: (٢٤٢/١)]

باب

ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه

٢٩١)قال ابن أبي عمر: عن أبي الدرداء ﷺ أنه كان يقول: «إني لأقول إذا دخلت المسجد: السلام عليك يا رسول الله».

قال الحافظ: موقوف، ورجاله رجال الصحيح، لكنه منقطع.

[المطالب العالية: (١٨١/١)]

٢٩٢)قال الحارث: عن عبدالله بن سلام ﷺ: «أنه إذا دخل المسجد يسلم على النبي ﷺ، ثم قال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج يصلي على النبي ﷺ، ثم يتعوذ من الشيطان».

قال الحافظ: موقوف، وفيه انقطاع.

[المطالب العالية: (١٨١/١)]

باب

خروج النساء إلى المساجد وغير ذلك وصلاتهن في بيوتهن

٢٩٣)قال الحافظ: ثبت من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح ولفظه: «قالت: كن نساء بني إسرائيل أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة» وهذا وإن كان موقوفا فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي، وروى عبدالرزاق أيضا نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود.

[الفتح: (٤٠٧/٢)]

٢٩٤)قال الحافظ في الباب: عن ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة: ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد الجماعة» وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود.

[الفتح: (٤٠٦/٢-٤٠٧)]

٢٩٥) **قوله في رواية نافع عن ابن عمر: قال كانت امرأة لعمر.**

قال الحافظ: ..هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة، سماها الزهري فيما أخرجه عبدالرزاق عن معمر عنه قال: «**كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد، وكان عمر يقول لها: والله إنك لتعلمين اني ما أحب هذا. قالت: والله لا انتهي حتى تنهاني قال: فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد**» كذا ذكره مرسلا، ووصله عبدالأعلى عن معمر بذكر سالم بن عبدالله عن أبيه، لكن أبهم المرأة أخرجه أحمد عنه، وسماها أحمد من وجه آخر عن سالم قال: «**كان عمر رجلا غيورا وكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد**» الحديث، وهو مرسل أيضا، وعرف من هذا أن قوله في حديث الباب: «**فقيل لها لم تخرجين إلخ**» أن قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله: «**إن عمر إلخ**» فيكون من باب التجريد أو الالتفات، وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية سالم المرسلة.

[الفتح: (٢/٤٤٤-٤٤٦)]

٢٩٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس أنه: «**سئل عن العجائز أكن يشهدن مع رسول الله ﷺ الصلاة؟ قال: نعم، والشواب**».

قال الشيخ: يوسف ضعيف

قلت: والأعمش عن أنس منقطع.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٢٣)]

٢٩٧) روي: «**أنه ﷺ نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال، إلا عجوزا في منقلها**»، والمنقل الخف، لا أصل له، لكن أخرج البيهقي بسند فيه المسعودي عن ابن مسعود قال: «**والله الذي لا إله إلا هو ما صلت امرأة صلاة خيرا لها من صلاة تصليها في بيتها، إلا المسجدين، إلا عجوزا في منقلها**» وكذا ذكره أبو عبيد في غريبه، والجوهري في الصحاح عن ابن مسعود.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٢٠)]

٢٩٨) أم سليمان بنت أبي حكيم: روى عنها عبدالله بن الطيب أو الطيب أنها قالت: «**ادركت من النساء وهن يصلين مع النبي ﷺ الفرائض**» رواه ابن مندة.

قلت: وصله ابن مندة ولم يقل في آخره الفرائض.

أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن أحمد بن يونس بلفظ: «**لا تصلين الفرائض**» والسند ضعيف من أجل ابن أبي ليلى وهو محمد وشيخه عبدالكريم وهو ابن أبي المخارق.

[الإصابة: (٤/٤٦٢)]

باب

دخول المسجد بسكينة ووقار

٢٩٩)في الأوسط للطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا : **«إذا أتيت الصلاة فأتها بوقار وسكينة، فصل ما أدركت، واقض ما فاتك»** . وله عن أنس بلفظ : **«إذا أتيتم الصلاة فأتوا وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقتم»** رجاله ثقات .

[تلخيص الحبير: (٥٢٢/٢)]

باب

النهي عن إقامة الحدود في المساجد

٣٠٠)حديث : حكيم بن حزام قال : **«قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها»** رواه أحمد وأبو داود وسنده ضعيف .

[بلوغ المرام: (٧٥)]، [تعجيل المنفعة: (٧١٥/١)]

٣٠١)قال إسحاق بن راهويه : عن جبير بن مطعم ﷺ، عن رسول الله ﷺ : **«أنه نهى أن تقام الحدود في المساجد، أو ينشد فيها الأشعار، أو يسل فيها السلاح»** .

قال الحافظ : هذا إسناد حسن إن كان إسحاق بن يسار سمعه من جبير ﷺ .

[المطالب العالية: (١٧٥/١-١٧٦)]

٣٠٢)حديث ابن عمر : **«أنه ﷺ نهى أن تتخذ المساجد طرقا، أو يقام فيها الحد، أو ينشد فيها الأشعار، أو ترفع فيها الأصوات»** وفيه عرابة بن السائب، وهومنكر الحديث، وقال عبدالحق : لا يصح ، ورواه الحاكم والبيهقي من طريق أخرى بلفظ : **«لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا»** ورواه بهذا اللفظ الدارقطني من حديث أنس وهو معلول، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة في باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة، من حديث خارجة بن الصلت قال : **«دخلنا مع عبدالله - يعني ابن مسعود- المسجد، فذكر الحديث»** ، وفيه كان يقال من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة، وأن تتخذ المساجد طرقا .

[تلخيص الحبير: (١٥٤٨/٤)]

باب

جنبوا مساجدكم صبيانكم

٣٠٣)أخرج ابن ماجه، عن واثلة رفعه : **«جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها**

المطاهر، وجمروها في الجمع» . وأخرجه الطبراني وابن عدي وعبدالرزاق، وإسحاق والطبراني، وأسانيده كلها ضعيفة، وذكره عبدالحق من طريق البزار من حديث ابن مسعود قال: وليس له أصل.

[الدراية: (١/٢٨٨-٢٨٩)]، [الفتح: (١/٦٥٤)]، [المطالب العالية: (١/١٧٥)]

[تلخيص الحبير: (٣/١٠٤٣) (٤/١٥٦٣)]، [الكافي الشاف: (١/٥٠٣)]

باب

فضل ملازمة المساجد

٣٠٤)قال أبو داود: عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«عمار مساجد الله -عز وجل- أهل الله»**، ورواه عبدبن حميد وأبو يعلى والبزار.

وقال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت إلا صالح.

قال الحافظ: وكذا قال الطبراني في الأوسط.

[المطالب العالية: (١/١٧٩)]

٣٠٥)قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن أبي هريرة ﷺ -لم يرفعه- قال: **«ما من رجل يتوطن المساجد فيحبسه عنها مرض أو علة، ثم عاد إلا تبشبش الله به ...»** الحديث.

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (١/١٧٨)]

باب

الصلاة في مسجد السوق

٣٠٦)قول البخاري: باب الصلاة في مسجد السوق.

قال الحافظ: موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن: **«الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع»** كما أخرجه البزار وغيره ولا يصح إسناده.

[الفتح: (١/٦٧٣)]

باب

المسجد يكون في الطريق

٣٠٧) قول البخاري: باب المسجد يكون في الطريق..

قال الحافظ: والمنع المذكور مروي عن ربيعة، ونقله عبدالرزاق عن علي وابن عمر، لكن بإسنادين ضعيفين.

[الفتح: (١/٦٧٢)]

باب
القسمة وتعليق القنو في المسجد

٣٠٨) قول البخاري: باب: القسمة وتعليق القنو في المسجد.

قال الحافظ: وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: **«خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا»** وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قوياً، فكيف يقال إنه أغفله؟.

[الفتح: (١/٦١٥)]

٣٠٩) قول البخاري: بمال في البحرين.

قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلاً أنه كان مائة ألف، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين.

[هدي الساري: (٢٧٤)]، [الفتح: (١/٦١٥)]

باب
الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

٣١٠) قول البخاري: وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد.

قال الحافظ: وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال: **«صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام»** وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد.

[الفتح: (١/٥٨٠)]

٣١١)قال الحافظ: في الأوسط للطبراني من حديث جابر: **«أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى سارية في المسجد ويخطب إليها ويعتمد عليها، فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا»** فذكر الحديث، وإسناده ضعيف.

[الفتح: (١/٥٨١)]

٣١٢)حديث أبي هريرة: **«أنه صلى على ظهر المسجد»** الشافعي عن صالح مولى التوأمة أنه: **«رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد»** ورواه البيهقي عن صالح، ورواه سعيد بن منصور، وذكره البخاري تعليقاً، ويقويه حديث سهل بن سعد في الصحيحين في صلاته ﷺ بالناس وهو على المنبر، ويعارضه ما رواه أبو داود من طريق همام أن: **«حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذه أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم كانوا ينهون عن ذلك. قال: بلى»** وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه،

ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه: أن الإمام كان عمار بن ياسر، والذي جبذه حذيفة، وهو مرفوع لكن فيه مجهول، والأول أقوى، ويقويه ما رواه الدارقطني من وجه آخر عن همام عن أبي مسعود: **«نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه أسفل منه»**.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٤٨-٥٤٩)]

باب

قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾

٣١٣) قول البخاري: قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾.

قال الحافظ: وقد روى الأزرقي في أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة، فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن.

[الفتح: (١/٥٩٥)]

باب

الصلاة في جماعة

٣١٤)وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة.

قال الحافظ في أثر الأسود: وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولفظه: **«إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه»**.

[الفتح: (٢/١٥٤)]

٣١٥)وقال الحسن: **«إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها»**.

قال الحافظ في الباب: لم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح عن الحسن في: **«رجل يصوم - يعني تطوعا- فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر، قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة»**.

ثم قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس حدثني عمومتي من الأنصار قالوا: قال رسول الله ﷺ: **«ما يشهدهما منافق»** يعني العشاء والفجر..

قال مسدد: عن عمير بن هانئ قال: **«شهدت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بمكة، والحجاج محاصر ابن الزبير رضي الله عنهما وكان ابن عمر رضي الله عنهما بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر مع هؤلاء»**.

قال الحافظ: إسناده صحيح.

[المطالب العالية: (١/١٩٠)]

٣١٦)الحارث: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: «**خطبنا رسول الله ﷺ فقال: من حافظ على الجماعة حيث كان، ومع من كان؛ مر على الصراط كالبرق اللامع في أول زمرة مع السابقين، ووجهه أضوأ من القمر ليلة البدر، وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد، ومن حافظ على الصف المقدم، فأدرك أول تكبيرة من غير أن يؤذي مؤمنا؛ أعطاه الله تعالى ثواب المؤذن يوم القيامة...**» فذكر الحديث في ثواب المؤذنين، وقد مضى في الأذان[1].

قال الحافظ: هذا حديث موضوع، ساقه الحارث في نحو خمسة أوراق.

[المطالب العالية: (١/١٨٨-١٨٩)]

باب

في صلاة العشاء الآخرة والصبح في جماعة

٣١٧)عن عتبة بن عائذ وكان من أصحاب النبي ﷺ رفعه: «**من شهد الفجر والعشاء في جماعة كان له مثل أجر الحاج والمعتمر**» وأشار ابن شاهين إلى أنه عتبة بن عبد قال لأنه يروي هذا المتن.

قلت: إلا أني لم أره عنه من رواية خالد بن معدان فيجوز أن يكون هذا المتن عن صحابيين فأكثر لكن الإسناد ضعيف.

[الإصابة: (٢/٤٥٤)]

٣١٨)عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة، قال: رسول الله ﷺ تامة تامة تامة**».

رواه الترمذي وقال حسن غريب، وأخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة كذلك بمعناه وإسناده جيد، وأخرج ابن أبي الدنيا من حديث أبي أمامة بلفظ: «**من صلى الفجر ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس، لم يمس جلده النار أبدا**» وأخرجه البيهقي من حديث الحسن بن علي قال: «**سمعت رسول الله ﷺ فذكره وزاد ثم صلى ركعتين، أو أربعا وقال في آخره وأخذ الحسن بجلده فمده**».

[مختصر الترغيب والترهيب: (٣١-٣٢)]

٣١٩)روى الحسن بن سفيان والبغوي والباوردي من طريق أبي حازم أنه جلس إلى جنب إياس بن سهل

---

(١) المطالب العالية: (١/١٣٥).

الأنصاري من بني ساعدة بمسجدهم فقال ألا أحدثك عن أبي، قلت: نعم قال: **«قال رسول الله ﷺ لأن أصلي الصبح ثم أجلس في مجلسي أذكر الله حتى تطلع الشمس أحب إلي من شد على جياد الخيل في سبيل الله»** وفي إسناده محمد بن أبي حميد وهو ضعيف.

[الإصابة: (٢/٩١)]

٣٢٠)ترجمة عبدالرحمن بن سالم الليثي: قال الأزدي: لا يقوم حديثه.

عن عمر ﷺ: **«في السرية التي أسرعت الكرة وغنمت أعظم منها غنيمة قوم صلوا الصبح ثم قعدوا حتى طلعت الشمس ثم صلوا سجدتين وانصرفوا»**.

[لسان الميزان: (٣/٤١٦)]

باب
التشديد في ترك الجماعة

٣٢١)وأما حديث: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»**. فضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر.

[الفتح: (١/٥٢٤)]

٣٢٢)حديث: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»** الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة بهذا، وفيه سليمان بن داود أبو الجمل وهو ضعيف. وعن جابر نحوه، أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن مسكين الشقري وهو ضعيف. وعن عائشة نحوه أخرجه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة عمر بن راشد، وقال: إنه كان يضع الحديث، وقال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف، وقد صح من قول علي، انتهى. وهو عند الشافعي من طريق أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي به، وزاد قيل: **«ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي»** ورجاله ثقات.

[الكافي الشاف: (١/١٩١)]، [الدراية: (٢/٢٩٣)]

٣٢٣)حديث: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»** مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضا.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٢٨)]

٣٢٤)أخرج الدارقطني في ترجمة محمد بن السكن وخبره منكر عن جابر ﷺ قال: **«فقد النبي ﷺ قوما في الصلاة فقال ما خلفكم قالوا [صلينا في بيتنا]**[1] **فقال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»** قال الدارقطني ضعيف.

[لسان الميزان: (٥/١٨١)]

٣٢٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر قال: **«كنا إذا افتقدنا الرجل في صلاة**

---

(١) ما بين [ ] إضافة من طبعة دار الكتب العلمية.

الغداة أسأنا به الظن».

هذا إسناد صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٢٨)]

٣٢٦)مسند عبدالله بن قيس: حديث: **«من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب، فلا صلاة له»**

الحاكم في الصلاة: وقال: صحيح.

قلت: تابعه قيس بن الربيع، عن أبي حصين في رفعه، ورواه مسعر وغيره عن أبي حصين موقوفا، وهو الصواب.

[إتحاف المهرة: (١٠/٨٤)]

٣٢٧)عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»** رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه.

[الأمالي الحلبية: (٣٤)]، [بلوغ المرام: (١١٤)]

باب

فيمن صلى في بيته ثم وجد الناس يصلون بالمسجد

٣٢٨)عن بسر بن محجن قال: **«صليت الظهر في منزلي ثم خرجت بإبل لي لاضربها فمررت برسول الله ﷺ وهو يصلي الظهر في مسجده الحديث»** أخرجه البغوي وغيره وقد سقط من الإسناد قوله عن أبيه وقد أخرجه مالك ومن طريقه النسائي عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه وكذلك أخرجه أحمد من رواية الثوري عن زيد بن أسلم قال ابن مندة هذا هو الصواب بتصرف

[الإصابة: (١/١٧٩)]

٣٢٩)حديث يزيد بن الأسود: **«شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: علي بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»** أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم، وصححه ابن السكن، وقال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى، قلت: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى: أخرجه ابن مندة في المعرفة عن جابر.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٢٤-٥٢٥)]

٣٣٠)قوله: والجديد أن الفرض هي الأولى لما سبق من الحديث، قلت يعني حديث يزيد بن الأسود أيضا،

وكذلك وقع في حديث أبي ذر وغيره في آخر الحديث حيث قال: «ولتجعلها نافلة» وأما ما رواه أبو داود من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر، وفي آخر: «إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت صليت، ولتكن لك نافلة، وهذه مكتوبة» وقد ضعفه النووي، وقال البيهقي: هذا مخالف لما مضى، وذاك أثبت وأولى، ورواه الدارقطني بلفظ: «وليجعل التي صلى في بيته نافلة» قال الدارقطني: هي رواية ضعيفة شاذة.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٢٥-٥٢٦)]

٣٣١)حديث: أنه ﷺ قال: «لا ظهران في يوم» هو بالظاء المعجمة المضمومة، ولم أره بهذا اللفظ، لكن روى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» وأصله عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن.

[تلخيص الحبير: (١/٢٤٤)]

٣٣٢)عن أبي سعيد: «ان النبي ﷺ ابصر رجلا يصلي وحده، فقال: الا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه» أخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.

وفي الباب: عن أبي أمامة، وأبي موسى، والحاكم بن عمير، ذكرها الترمذي، وعن أنس عند الدارقطني بسند جيد، وعن عقبة بن مالك بسند ضعيف، وعن سلمان عند البزار.

[الدراية: (١/١٧٣)]

٣٣٣)ترجمة علي بن الحسن السوسي: قال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار لا يجوز الاحتجاج بما تفرد به.

قال الحافظ: وبقية كلامه: وكان يبدل المتن وأورد حديثه عن بريدة قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقدمنا فوافينا الناس في صلاة الصبح فدخل النبي ﷺ حجرة حفصة فصلى ركعتي الفجر ثم خرج فدخل مع الناس في الصلاة».

[لسان الميزان: (٤/٢١٤)]

٣٣٤)قال أبو يعلى: عن الجعد أبي عثمان قال: «مر بنا انس بن مالك ﷺ في مسجد بني ثعلبة فقال: أصليتم؟ قلنا: نعم، وذلك في صلاة الصبح، فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى بأصحابه».

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (١/١٩٦)]

٣٣٥)عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

رواه البخاري

* قوله: بسبع وعشرين درجة.

قال الحافظ: قال الترمذي: عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعا وعشرين.

قلت: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبدالرزاق عن عبدالله العمري عن نافع، فقال فيه: خمس وعشرون، لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي عن نافع، فإنه قال فيه: بخمس وعشرين، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيدالله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة.

وأما ما وقع عند مسلم عن نافع بلفظ: «بضع وعشرين» فليست مغايرة لرواية الحافظ؛ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضا من طريق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبدالله بن زيد وزيد بن ثابت، وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال: أربع أو خمس، على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد، قال فيها: سبع وعشرون، وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حفظه ضعف، وفي رواية لأبي عوانة: بضعا وعشرين، وليست مغايرة أيضا، لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك، واختلف في أيهما أرجح، فقيل: رواية الخمس، لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ.

ثم قال: ولأحمد من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره: **«كلها مثل صلاته»**.

[الفتح: (١٥٧/٢)]

٣٣٦)قال الحافظ: ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال: **«فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة، قال: فإن كانوا أكثر من ذلك فعلى عدد من في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال نعم»** وهذا له حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي، لكنه غير ثابت.

[الفتح: (١٥٨/٢)]

باب
فضل الصلاة في المسجد الجامع وغيره

٣٣٧)قال الحافظ: روى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبدالله بن عمرو بن العاص: **«أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل، قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة، قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون»** انتهى. وأخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة وخص الخمس والعشرون بمسجد القبائل، قال: **«وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه -أي الجمعة- بخمسمائة»** وسنده ضعيف.

قال الحافظ بعد كلام: .روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال: **«إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين»** انتهى. روى أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعا: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله»**، وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن أشيم.

[الفتح: (٢/١٦٠)]

٣٣٨) حديث: **«صلاة الرجل في جماعة، تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة..»** الحديث.

من طريق أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

قال الحافظ: قد أخرج البخاري أوله.

[إتحاف المهرة: (٥/٣٠٩-٣١٠)]

٣٣٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **«تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة»**.

قال البزار: عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ وقد أدرك عمر.

قال الشيخ: وعبدالحكيم ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٢٧)]

٣٤٠) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»**.

وبه إلى أبي نعيم قال: تفرد به الشافعي عن مالك.

وقال الحاكم: ليس فيه وهم والحديث غريب صحيح من جملة ما حدث به مالك خارج الموطأ ثم أخرجه عن مالك عن أبي الزناد فذكر الحديث. رواه الربيع عن الشافعي. قال الحاكم: وهذا من غرر الحديث وهو كالأخذ باليد لأن إسحاق بن راهويه إمام وشيخه روح بن عبادة ثقة مأمون، والراوي عنه إبراهيم بن أبي طالب النيسابوري أحد الحفاظ.

[توالي التأسيس: (٢٦١-٢٦٢)]

٣٤١) حديث: **«صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل، وما زاد فهو أحب إلى الله»** أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه، من حديث أبي بن كعب، وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك، وقال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحته، وأورد له الحاكم شاهدا من حديث قباث بن أشيم، وفي إسناده نظر، وأخرجه البزار والطبراني ولفظه: **«صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عندالله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة يؤم أحدهم هو أزكى عند الله من صلاة الثمانية**

تترى، وصلاة ثمانية يؤم أحدهم أزكى عندالله من صلاة مائة تترى».

[التهذيب: (١٤١/٥)]، [تلخيص الحبير: (٥١٨/٢)]

٣٤٢) قوله في رواية (سبعة).

قال الحافظ: قد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي أبي شامة وهما:

وزد سبعة: إظلال غاز وعونه وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله

وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله

فأما إظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر، وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهم بن حنيف، وأما إنظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا، وأما إرفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور، وأما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وأبو القاسم التيمي من حديث أنس، والله أعلم. ونظمته مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية:

وتحسين خلق مع إعانة غارم خفيف يد حتى مكاتب أهله

وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما:

وزد سبعة: حزن ومشي لمسجد وكره وضوء مطعم فضله

وآخذ حق باذل ثم كافل وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى، ولكن أحاديثها ضعيفة وقلت في آخر البيت: «**تربع به السبعات من فيض فضله**». وقد أوردت الجميع في الأمالي وقد أرفدته في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال.

* قوله: في ظله.

قال الحافظ: وقيل: المراد ظل عرشه، ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن «**سبعة يظلهم الله في ظل عرشه**» فذكر الحديث.

[الفتح: (١٦٩/٢)]

٣٤٣) قوله: في عبادة ربه.

قال الحافظ: وفي حديث سلمان: «**أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله**».

قلت: حديث سلمان إسناده حسن وهو من رواية سعيد بن منصور السابقة.

[الفتح: (١٧٠/٢)]

٣٤٤) قوله: شماله ما تنفق يمينه.

أخرج البيهقي في الشعب عن أبي هريرة والراوي له عن سهيل عبدالله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف

لكنه ليس بمتروك، وحديثه حسن في المتابعات، ووافق في قوله: **«تصدق بيمينه»** وكذا أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي بإسناد حسن موقوفا عليه لكن حكمه الرفع. وفي مسند أحمد من حديث أنس بإسناد حسن مرفوعا: **«إن الملائكة قالت: يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم الحديد. قالت: فهل أشد من الحديد؟ قال: نعم النار، قالت: فهل أشد من النار؟ قال: نعم الماء، قالت: فهل أشد من الماء؟ قال: نعم الريح، قالت: فهل أشد من الريح؟ قال: نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله»**.

[الفتح: (٢/١٧١-١٧٣)]

٣٤٥) روي أنه ﷺ قال: **«من صلى لله أربعين يوما في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»** الترمذي من حديث أنس وضعفه ورواه البزار واستغربه، قلت: روى عن أنس عن عمر رواه ابن ماجه، وأشار إليه الترمذي، وهو في سنن سعيد بن منصور عنه وهو ضعيف أيضا، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل وضعفه، وله طريق أخرى أوردها ابن الجوزي في العلل، عن أنس رفعه: **«من صلى أربعين يوما في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء، كتب له براءة من النار، وبراءة من النفاق»** وقال: بكر ويعقوب مجهولان.

روى الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء والحاكم وأبو أحمد في الكنى، من حديث أبي كاهل بلفظ المصنف، وزاد: يدرك التكبيرة الأولى، قال العقيلي: إسناده مجهول، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس إسناده بالمعتمد عليه، وروى العقيلي في الضعفاء أيضا عن أبي هريرة مرفوعا: **«لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى»** وقد رواه البزار وليس فيه إلا الحسن بن السكن، لكن قال: لم يكن الفلاس يرضاه، ولأبي نعيم في الحلية من حديث عبدالله بن أبي أوفى مثله، وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي الدرداء رفعه: **«لكل شيء أنف، وإن أنف الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها»** وفي إسناده مجهول.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٢٠-٥٢٢)]

٣٤٦) حديث عن جابر بن عبدالله: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فقال: **«يا رسول الله إني مكفوف البصر شاسع الدار، فكلمه في الصلاة أن يرخص له أن يصلي في منزله، قال: أتسمع الأذان؟ قال: نعم قال: فأتها ولو حبوا»**. رواه ابن حبان وأحمد.

قال الحافظ: رواه ابن عدي في الكامل: وقال: هذا غير محفوظ.

[إتحاف المهرة: (٣/٣٠٨)]

٣٤٧) قال الحافظ: وأما حديث أنس بن مالك، فساق الحافظ بسنده عن الجعد أبي عثمان، قال: **«مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فقال: أصليتم؟ قال: قلنا نعم صلاة الصبح، فأمر رجلا فأذن، وأقام، ثم صلى بأصحابه»** هذا إسناد صحيح موقوف، رواه سعيد بن منصور، عن حماد ابن زيد، فوافقناه بعلو، وله طرق أخرى.

[التغليق: (٢/٢٧٦-٢٧٧)]

باب
الأعذار في ترك الجماعة

٣٤٨)قال ابن عدي في ترجمة أيوب بن سيار وهو متروك عن بلال رضي الله عنهم قال: **«اذنت في غداة باردة فخرج النبي ﷺ فلم ير أحدا في المسجد فقال أين الناس. قلت: منعهم البرد قال اللهم اذهب عنهم البرد فرايتهم يتروحون»**.

[لسان الميزان: (١/٤٨٢)]

٣٤٩)أخرج أحمد عن نعيم بن النحام قال: **«نودي بالصبح وانا في مرط امراتي في يوم بارد فقلت ليت المنادي قال من قعد فلا حرج فإذا هو يقولها»** أخرجه من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عنه ورواية إسماعيل عن المدنيين ضعيفة وأخرجه ابن قانع وأحمد.

[الإصابة: (٣/٥٦٧-٥٦٨)]

٣٥٠)قال الحافظ: أخرج عبدالرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال: **«اذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال: ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها»**.

[الفتح: (٢/١١٧)]

٣٥١)حديث عبدالله بن عمر: **«أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك في الليلة المطيرة والباردة في السفر: صلوا في رحالكم، وفيه قصة»** رواه ابن خزيمة وابن حبان.

رواه بقي بن مخلد في مسنده: وفي سياقه: **«لا جماعة، صلوا في الرحال»** قال ابن القطان: إسناده صحيح.

[إتحاف المهرة: (٩/٢١٥-٢١٦)]

٣٥٢)مسند نعيم بن عبدالله: حديث: **«اذن مؤذن النبي ﷺ ليلة فيها برد، وأنا تحت لحافي، فتمنيت أن يلقي الله على لسان: ولا حرج، فلما فرغ، قال: ولا حرج»**.

الحاكم في المناقب: وقال: صحيح الإسناد.

قلت: إن كان الدبري حفظه فهو على شرطهما.

[إتحاف المهرة: (١٣/٥٥١)]

٣٥٣) قوله: في الليلة الباردة أو المطيرة.

قال الحافظ: في صحيح أبي عوانة: **«ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح»** لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث: **«في الليلة المطيرة والغداة القرة»** وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه: **«انهم مطروا يوما فرخص لهم»**.

[الفتح: (٢/١٣٤)]

٣٥٤)روى أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أبي المليح عن أبيه : **«انه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة، وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم»** ، وأصله في الصحيحين عن ابن عمر : **«انه أذن في ليلة ذات برد وريح ومطر، وقال في آخر ندائه: الا صلوا في رحالكم؛ الا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: الا صلوا في رحالكم»** لفظ مسلم . ورواه البخاري نحوه ، وروى بقي بن مخلد هذا الحديث في مسنده بإسناد صحيح ، وزاد فيه : **«أمر مؤذنه فنادى بالصلاة، حتى إذا فرغ من أذانه قال: ناد، إن رسول الله ﷺ يقول لا جماعة صلوا في الرحال»** .

روى أحمد من طريق الحسن عن سمرة : **«أن النبي ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: الصلاة في الرحال»** زاد البزار : **«كراهة أن يشق علينا»** رجاله ثقات .

وللحديث شاهد آخر من حديث عبدالرحمن بن سمرة بلفظ : **«إذا كان المطر وابل، فصلوا في رحالكم»** رواه الحاكم وعبدالله بن أحمد في زيادات المسند وفي إسناده ناصح بن العلاء ، وهو منكر الحديث ، قاله البخاري ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ووثقه أبو داود .

[تلخيص الحبير: (٢/٥٢٨-٥٢٩)]

٣٥٥)روى أبو داود والدارقطني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : **«من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم يقبل الله الصلاة التي صلى»** وأبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن ، وقد رواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقوفا ومرفوعا ، ورواه بقي بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم ، شعبة بلفظ : **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»** مرفوعا هكذا وإسناده صحيح ، لكن قال الحاكم : وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، ثم أخرج له شواهد ، منها عن أبي موسى الأشعري عن أبي بردة عنه بلفظ : **«من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب، فلا صلاة له»** ورواه البزار عن أبي حصين أيضا ، وعن أبي بردة عن أبيه موقوفا ، وقال البيهقي : الموقوف أصح ، ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه .

[تلخيص الحبير: (٢/٥٢٧-٥٢٨)]

باب

فيمن اشتغل بالسبب عن الصلاة في جماعة

٣٥٦)عن جابر بن عبدالله : **«أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس...»** إلى آخره .

رواه البخاري

قال الحافظ في الحديث: قد اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي ﷺ إلا حجاج بن نصير فإنه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه: عن جابر عن عمر فجعله من مسند عمر تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف.

[الفتح: (٢/٨٢)]

٣٥٧)قال الحافظ: روى أحمد من حديث أبي جمعة: **«أن رسول الله ﷺ صلى المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم قال: هل علم رجل منكم اني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله، فصلى العصر ثم صلى المغرب»** وفي صحة هذا الحديث نظر.

[الفتح: (٢/٨٣-٨٤)]

باب
كم الجماعة

٣٥٨)ترجمة الحكم بن عمير بالتصغير الثمالي: قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة يرويها عيسى بن إبراهيم، وهو ضعيف، عن موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف، عن عمه الحكم.

قلت: أخرج منها ابن أبي عاصم من طريق بقية، عن عيسى بهذا الإسناد، وقال فيه: عن الحكم، وكان من أصحاب النبي ﷺ فذكر حديثا.

أخرج ابن أبي خيثمة عن الحوطي، عن بقية. ولفظ المتن: **«الأثنان فما فوقهما جماعة»**، أخرج إبراهيم بن ديزيل في كتاب صفين له، عن الحكم بن عمير الثمالي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كيف بك يا أبا بكر إذا وليت؟...»** فذكر الحديث، وأخرجه ابن السكن وأبو نعيم من وجه آخر.

[الإصابة: (١/٣٤٧)]

٣٥٩)مسند عبدالله بن قيس: حديث: **«الإثنان فما فوقهما جماعة»** الطحاوي في الصلاة.

الدارقطني في الصلاة، الحاكم في الرقاق.

قلت: لم يتكلم عليه وهو ضعيف لضعف الربيع.

[إتحاف المهرة: (١٠/٤٧)]

٣٦٠)هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة، منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير وفي أفراد الدارقطني من حديث عبدالله بن عمرو وفي البيهقي من حديث أنس وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي أمامة وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضا: **«انه ﷺ راى رجلا يصلي وحده فقال: الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل فصلى معه، فقال: هذان جماعة»** والقصة المذكورة دون قوله: **«هذان جماعة»** أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح.

[الفتح: (٢/١٦٦)]

٣٦١)قال الحافظ في حديث: «الإثنان فما فوقهما جماعة» ابن ماجه والحاكم من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، وأبوه مجهول، ورواه البيهقي من حديث أنس وقال: هو أضعف من حديث أبي موسى، والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه عثمان الوابصي وهو متروك، وابن أبي خيثمة من حديث الحكم بن عمير، وإسناده واه، وله طريقان آخران، أحدهما: رواه ابن المغلس في الموضح عن أبي هريرة به ومن دون علي بن بحر مجهولان، والثانية: روى أحمد عن أبي أمامة: «**أن رسول الله ﷺ راى رجلا يصلي، فقال: الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل يصلي معه، فقال: هذان جماعة**» هذا عندي أمثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله، وإن كان ضعيفا.

[تلخيص الحبير: (٣/١٠٦٦-١٠٦٧)]

٣٦٢)قال الحافظ: وقال العقيلي في الراوي عن أبيه هو وأبوه مجهولان وحديثهما[1] غير محفوظ ومن مناكيره عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**الجماعة ثلاثة فلهم خمسة وعشرون درجة فكلما زادهم رجل فلهم به درجة إلى عشرة آلاف**» وقال العقيلي أصله ثابت وأما هذا اللفظ فغير محفوظ.

[لسان الميزان: (١/٧٠)]

باب
حد المريض أن يشهد الجماعة

٣٦٣) قول البخاري: فأعاد الثالثة فقال: إنكن صواحب يوسف.

قال الحافظ: وقع في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة: «**أن ابا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي ﷺ أن يصرف ذلك عنه**».

[الفتح: (٢/١٨٠)]

٣٦٤) قوله: فأراد أبو بكر.

قال الحافظ: في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في هذا الحديث: «**فلما أحس الناس به سبحوا**» أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن.

* قول البخاري: بعضه.

قال الحافظ: وروايته هذه وصلها البزار قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود به ولفظه: «**كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي ابي بكر ..**» لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن أبي داود بسنده هذا عن عائشة قالت: «**من الناس من يقول: كان ابو بكر**

---

(١) أي إبراهيم بن عبدالله بن سبرة هذا والذي قبله وهو إبراهيم بن عبدالله.

المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان رسول الله ﷺ هو المقدم» ورواه مسلم ابن إبراهيم عن شعبة بلفظ: **«ان النبي ﷺ خلف ابي بكر»** أخرجه ابن المنذر وهذا عكس رواية أبي موسى، وهو اختلاف شديد.

ووقع في رواية مسروق عنها أيضا اختلاف فأخرجه ابن حبان بلفظ: **«كان ابو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة ابي بكر»** وأخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة عن شقيق بلفظ: **«ان النبي ﷺ خلف ابي بكر»**.

[الفتح: (١٨٠-١٨٢)]

باب

الصلاة بالثوب الواحد أو أكثر منه

٣٦٥) قال الحافظ: وروى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق نفسه أن النبي ﷺ بعثه: **«لا يحج العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»** الحديث.

[الفتح: (١/٥٥٥)]

٣٦٦) ساق الحافظ هذا الحديث بسندين عن سلمة بن الأكوع، قال: **«قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد، افأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم زره ولو بشوكة»**.

وبه إلى أبي يعلى: عن سلمة قال: **«قلت: يا رسول الله! إني رجل أصيد، فتحضر الصلاة، وعلي القميص الواحد، قال: زره ولو بشوكة»**.

رواه أبو داود عن القعنبي، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، ورواه ابن حبان في صحيحه، وفي سنده موسى بن إبراهيم.

وقد وقع لنا حديث عطاف بن خالد، عن موسى عاليا جدا.

عن موسى بن إبراهيم، قال: سمعت سلمة بن الأكوع قال: **«قلت: يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلي، وليس علي إلا قميص واحد قال: رزه ولو لم تجد إلا شوكة»**؟

رواه الإمام الشافعي، وهكذا رواه إسحاق بن راهويه، وكذا رواه البخاري في التاريخ، ثم قال: لا يصح يعني التصريح بسماع موسى من سلمة، ورواه الإمام أحمد.

والنسائي، فوقع لنا بدلا له عاليا أيضا، وصرح كل هؤلاء عن عطاف بسماع موسى من سلمة.

ورواه يحيى بن أبي قبيلة عن الدراوردي، بسندين أحدهما لم يصححه البخاري والثاني في إسناده نظر.

وأما حجة من أخرجه في الصحيح، فكأنهم اعتمدوا إسناد الدراوردي، لاتفاقهم على ثقته، وكأن حديث عطاف عندهم كالشاهد لحديثه، والله أعلم.

[هدي الساري: (٢٦)]، [الفتح: (١/٥٥٥)]، [التغليق: (٢/١٩٧-٢٠٢)]، [تلخيص الحبير: (٢/٤٦٢)]

٣٦٧)حديث : «سألت النبي ﷺ، قلت: أكون في الصيد وليس علي إلا قميص واحد، أو جبة واحدة فأزره؟ قال: نعم ولو بشوكة» من طريق سلمة بن الأكوع الأسلمي.

رواه ابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وأحمد.

قال الحاكم في الصلاة، وقال : هذا حديث مدني صحيح، فإن موسى بن إبراهيم هذا هو أخو محمد بن إبراهيم التيمي.

قال الحافظ : وما قاله، فيه خطأ من وجوه.

[إتحاف المهرة: (٥/ ٥٨٠-٥٨١)]

٣٦٨)حديث : «رأيت ابن عمر يصلي محلول إزاره...» ورفعه[1].

رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قال الحافظ : رواية الشاميين عن زهير بن محمد منكرة. قاله البخاري وغيره.

وذكر الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال : أنا أتقي حديث هذا الشيخ كأن حديثه موضوع.

[إتحاف المهرة: (٨/ ٣٢٠)]

٣٦٩)وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن قيس قال : «أمنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد وخلفه الصحابة».

[الإصابة: (٣/ ٢٧٢)]

٣٧٠)ترجمة كيسان بن جرير : روى عن النبي ﷺ في الصلاة في الثوب الواحد روى عنه ابنه عبدالرحمن أخرجه ابن ماجه بسند حسن.

[الإصابة: (٣/ ٣٠٨-٣٠٩)]

٣٧١)في الزهد لأحمد بسند صحيح عن علقمة «أنه أصاب بردة فيها من دم معضد فغسله فبقي أثره فكان يصلي فيها ويقول إنه ليزيده إلي حبا أن دم معضد فيه».

[الإصابة: (٣/ ٤٩٩)]

٣٧٢)قال ابن المديني في العلل حديث عبدالله بن جراد : «وصلى بنا رسول الله ﷺ في مسجد جمع في بردة قد عقدها». حديث شامي إسناده مجهول.

[الإصابة: (٢/ ٢٨٨)]

٣٧٣)ترجمة علي بن الحسن بن يعمر الشامي : أورد له ابن عدي عدة أحاديث عن الثوري وقال كلها ليست محفوظة وهي بواطيل منها عن أنس : «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهو جالس متوشح ببرد حبرة فسلم عن يمينه وعن شماله».

[لسان الميزان: (٤/ ٢١٣-٢١٤)]

---

(١) تكملة الحديث كما عند ابن خزيمة : «... فسألته عن ذلك فقال: رايت النبي ﷺ يفعله».

٣٧٤)حديث : «**أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها**» رواه ابن أبي شيبة وأحمد وإسحاق وأبو يعلى والطبراني وابن عدي، من حديث ابن عباس، وفيه حسن بن عبدالله وهو ضعيف.

[الدراية: (١/١٤٦)]

باب
الصلاة بالسراويل

٣٧٥)ترجمة الحسين بن وردان : . الحديث عن أبي الزبير عن جابر ﷺ مرفوعا : «**نهي عن الصلاة في السراويل**» ويروى نحوه من حديث بريدة نهي عن الصلاة في السراويل الواحد .

قال الحافظ : وقد أورده العقيلي فقال لا يتابع على حديثه في السراويل ولا يعرف إلا به .

[لسان الميزان: (٢/٣١٧)]

باب
ما تلبس المرأة في الصلاة

٣٧٦)عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها : «**أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها**» أخرجه أبو داود ، وصحح الأئمة وقفه .

[بلوغ المرام: (٦٣)]

٣٧٧)قال الحارث : عن عبيدالله الخولاني ربيب ميمونة رضي الله عنها قال : «**رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في درع سابغ ضيق، وخمار ليس عليها إزار**» .

قال الحافظ : صحيح موقوف .

[المطالب العالية: (١/١٦٣)]

٣٧٨)قال أحمد بن منيع : عن أبي هريرة ﷺ قال : «**قال عمر ﷺ تصلي المرأة في ثلاثة أثواب**» .

قال الحافظ : هذا إسناد صحيح .

[المطالب العالية: (١/١٦٢)]

٣٧٩)حديث : «**لا صلاة لحائض إلا بخمار**» الأربعة إلا النسائي، عن عائشة مرفوعا : «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأحمد وإسحاق والطيالسي، قال أبو داود : رواه سعيد عن قتادة، عن الحسن مرسلا. قال الدارقطني في العلل: رواه سعيد وشعبة، عن قتادة موقوفا، ورواه أيوب وهشام، عن أبي سيرين مرسلا ، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث، فحدثتها بذلك مرفوعا، قال وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٦٠)]، [الدراية: (١/١٢٢)]

باب
ما جاء في العورة

٣٨٠) قول البخاري: ومحمد بن جحش..

قال الحافظ: فقد وصله أحمد والمصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه وقال: «**مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: يا معمر غط عليك فخذيك، فإن الفخذين عورة**» رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل، ومعمر المشار إليه هو معمر بن عبدالله بن نصلة القرشي العدوي.

قال الحافظ: أما حديث ابن عباس، فساق الحافظ بسنده عن ابن عباس، قال: «**مر رسول الله ﷺ على رجل، فرأى فخذه خارجة، فقال: غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته**».

رواه الإمام أحمد في مسنده، والترمذي في جامعه.

وأبو يحيى القتات روى عنه جماعة، واختلف قول ابن معين فيه، فقال مرة: في حديثه ضعف، وقال مرة: ثقة وقال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدا، وقال النسائي: ليس بالقوي، ورواه أبو جعفر بن جرير الطبري، عن ابن عباس به.

وأما حديث جرهد، فإنه حديث مضطرب جدا، فمن أمثل طرقه، ما ساقه الحافظ بسنده عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد، عن أبيه قال: «**كان جرهد من أصحاب الصفة، قال: جلس رسول الله ﷺ وفخذي مكشوفة، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة**» رواه أبو داود عن القعنبي فوافقناه بعلو. وهكذا رواه البخاري في التاريخ.

ورواه مطرف عن مالك، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن جرهد، عن أبيه وهو غريب جدا، لكن الراوي له عن مطرف ضعيف.

وقال البخاري في التاريخ: عن جرهد، أن النبي ﷺ قال: «**الفخذ عورة**»، وله طرق أخرى.

وساق الحافظ بسنده عاليا عن جرهد أن النبي ﷺ أبصره في المسجد وعليه بردة وقد انكشف فخذه فقال: «**إن الفخذ من العورة**».

رواه الترمذي عن ابن أبي عمر، عن سفيان فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين لكنه قال: عن أبي الزناد، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده.

ورواه البخاري في تاريخه، والإمام أحمد عن عبدالرزاق فوافقناه بعلو، والترمذي عن الحسن بن علي. وابن حبان في صحيحه من طريق، عن جرهد به، ولم يصنع ابن حبان في تصحيح هذه الطريق شيئا، فقد صرح الترمذي بانقطاعها، هذا مع الاختلاف فيه على أبي الزناد.

وله طريق أخرى من غير رواية أبي الزناد وأبي النضر:

وقال البخاري: رواه غيره عن ابن عقيل، عن عبدالله بن مسلم بن جرهد، عن أبيه وهو أصح، فدخله أيضا الاضطراب والإرسال، ولو ذهبت أحكي ما عندي من طرق هذا الحديث لاحتمل أوراقا، ولكن

الاختصار أولى، والله الموفق.

[الدراية: (٢/٢٢٧)]، [هدي الساري: (٢٧)]، [الفتح: (١/٥٧٠-٥٧١)]، [التغليق: (٢/٢٠٧-٢١٢)]

[لسان الميزان: (٥/١٠١)]

٣٨١)مسند علي بن أبي طالب: حديث: **«قال لي رسول الله ﷺ لا تكشف فخذك، فإن الفخذ من العورة»** الطحاوي في آخر الطهارة، عن عاصم بن ضمرة بلفظ: **«الفخذ عورة»**.

الدارقطني في الحيض.

والحاكم في اللباس ولفظه: **«لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»**.

قلت: أخرجه أبو داود وقال: فيه نكارة، ويقال: إن حبيبا أيضا لم يسمعه من عاصم.

[الدراية: (٢/٢٢٧)]، [إتحاف المهرة: (١١/٤٣١-٤٣٢)]

٣٨٢)ترجمة حرب بن قبيصة بن مخارق الهلالي: عن أبيه عن جده: **«أن النبي ﷺ مر عليه وهو كاشف عن فخذه فقال له غط فخذك فإنها عورة»**، وحرب مجهول لا يعرف حاله وحديثه منكر جدا من هذا الوجه.

[لسان الميزان: (٢/١٨٤)]

٣٨٣)عن محمد بن جحش، عن محمد رسول الله ﷺ: **«أنه مر في السوق برجل مكشوف فخذه فقال رسول الله ﷺ غط فخذك فإنها عورة»**.

قال الحافظ: هذا حديث غريب جدا عجيب التسلسل بالمحمدين.

ووقع لي من وجه آخر إليه أعلى مما سقناه بثلاث درجات: مسلسلا أيضا بالمحمدين.

وليس في إسناده من ينظر في حاله سوى محمد بن عمرو ما عرفته والظاهر أنه محمد بن عمرو، وقد ضعفه يحيى القطان.

ولحديثه متابع، قال البخاري في صحيحه: ويروى عن ابن عباس، ومحمد بن جحش، وجرهد: **«الفخذ عورة»**.

فأما حديث محمد بن جحش فرواه البخاري في تاريخه، وأحمد في مسنده، وابن خزيمة عن محمد بن جحش، قال: **«مر رسول الله ﷺ على معمر -وفخذاه مكشوفتان- فقال هل: غط فخذيك، فإن الفخذ من العورة»**.

[الإصابة: (١/٤٤٨-٤٤٩)]، [الأمتاع: (٢٤٠-٢٤٣)]

٣٨٤)حديث: **«لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»** ويروى: **«ولا تبرز فخذك»** أبو داود، وابن ماجه والحاكم والبزار، من حديث علي، وفيه ابن جريج عن حبيب، وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، وقد قال أبو حاتم في العلل: إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان، قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فهذه علة أخرى.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٥٩)]

٣٨٥)عن محمد بن أبي الجهم: «**ان النبي ﷺ استأجره يرعى غنما له في بعض اعماله فرآه فجاءه رجل فرآه كاشفا عن عورته فقال من لم يستحي من الله في العلانية لم يستحي منه في السر أعطوه حقه**» والحديث مرسل.

[الإصابة: (٥١٠/٣)]

٣٨٦)ترجمة إسحاق بن واصل: من الهلكى، فمن بلاياه التي أوردها الأزدي مرفوعا: «**من السرة إلى الركبة عورة**» من رواية أصرم بن حوشب وليس بثقة عنه وهو هالك.

[لسان الميزان: (٣٧٧/١-٣٧٨)]

٣٨٧)حديث أبي أيوب: «**عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته**» الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه، وإسناده ضعيف، فيه عباد بن كثير، وهو متروك.

[تلخيص الحبير: (٤٦٠/٢)]

٣٨٨)حديث: روي أنه ﷺ قال: «**عورة الرجل ما بين سرته وركبته**» الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أبي سعيد، وفيه شيخ الحارث: داود بن المحبر، رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبدالله الشامي عن عطاء عنه، وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء.

وفي الباب عن عبدالله بن جعفر رواه الحاكم، وفيه أصرم بن حوشب، وهو متروك.

[تلخيص الحبير: (٤٦٠/٢-٤٦١)]

٣٨٩)«**ما دون سرته حتى تجاوز ركبته -أي عورة الرجل**» لم أجده.

[الدراية: (١٢٢/١)]

٣٩٠)من حديث علي: «**الركبة من العورة**» رواه الدارقطني. إسناده ضعيف.

[الدراية: (١٢٣/١)]

٣٩١)عن ابن جريج عن النبي ﷺ قال: «**السرة عورة**» رواه البيهقي. معضل.

[الدراية: (١٢٣/١)]

٣٩٢)عن أبي أيوب، رفعه: «**ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة**» أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف.

[الدراية: (١٢٣/١)]

٣٩٣)حديث: «**المرأة عورة مستورة**». لم أجده.

[الدراية: (١٢٣/١)]

٣٩٤)عن عائشة: «**ان أسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه، أخرجه أبو داود وقال: إنه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة.

أخرجه ابن عدي، وقال: رواه خالد مرة أخرى، فقال عن أم سلمة وعن قتادة مرفوعا: «**إن المرأة إذا**

حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل» وهذا معضل أخرجه أبو داود في المراسيل.

[الدراية: (١/١٢٣)]

٣٩٥)وأما كشف الفخذ فأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» وأعاده أبو داود في كتاب الحمام بهذا الإسناد وقال: فيه نكارة.

وقد وقعت لنا رواية فيها تصريح ابن جريج بالإخبار، وأخرى فيها تصريحه بالتحديث.

وبالسند الماضي عن حبيب بن أبي ثابت، فذكره وهذا لولا أنه معلول لأفاد، لكن يزيد أبو خالد مجهول، وقد أخرجه أبو يعلى، وكذا أخرجه الطحاوي.

وساق الحافظ بسنده عن علي ﷺ قال: «دخل علي النبي ﷺ وفخذي مكشوفة فقال: غط فخذك فإن الفخذ عورة».

وهكذا أخرجه إسحاق بن راهويه، وكذا أخرجه ابن ماجه.

وقال البخاري في صحيحه: باب ما يذكر في الفخذ، ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة» وقال أنس: «حسر النبي ﷺ عن فخذه» وحديث أنس أسند، يعني أصح إسنادا وحديث جرهد أحوط انتهى.

وحديث ابن عباس المذكور وصله أحمد والترمذي قال: «مر النبي ﷺ على رجل وفخذه مكشوفة فقال: غط فخذك فإن الفخذ عورة» والقتات ضعيف.

وحديث جرهد أخرجه مالك في بعض روايات الموطأ كالقعنبي، وأخرجه عنه أبو داود، والترمذي من وجه آخر.

ولفظ حديث مالك عن جرهد وكان من أصحاب الصفة قال: «كنت جالسا وفخذي مكشوفة فقال النبي ﷺ: أما علمت أن الفخذ عورة» ورجاله ثقات، لكن اختلف عليهم في سياقه اختلافا كثيرا حتى وصف بالاضطراب، وجرى بعضهم على الظاهر فصححه كابن حبان.

وقد أخرج أحمد حديث عائشة من وجه آخر، وفيه كشف الفخذ بلا تردد، لكن في إسناده راو مجهول.

وله شاهد من حديث حفصة أم المؤمنين.

وساق الحافظ بسنده عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت: «كان رسول الله ﷺ جالسا في بيته فوضع ثوبه بين فخذيه، فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له وهو على هيأته، فتحدث ثم خرج، ثم جاء علي رضي الله عنه بمثل هذه القصة، ثم عمر رضي الله عنه، ثم ناس من أصحابه كذلك، ثم جاء عثمان رضي الله عنه يستأذن، فتجلل له النبي ﷺ بثوبه، فأذن له فدخل فتحدثوا ثم خرجوا، فقلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر وعلي وناس من

اصحابك وانت على هيأتك، ثم جاء عثمان فأخذت ثوبك فتجللت له، فقال: الا استحيي ممن تستحيي منه الملائكة؟» .

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد .

وللحديث شاهد أصرح منه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس قال : **«كان رسول الله ﷺ في بيت ليس عليه إلا إزار وقد طرحه بين رجليه وفخذاه خارجتان، فجاء أبو بكر يستأذن، فذكر الحديث بنحوه»** .

والنضر أبو عمر ضعيف، وجاء في كشف الفخذ حديث آخر، فساق الحافظ بسنده، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : **«كان رسول الله ﷺ بالأسواف -ومعه بلال، فدلى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه، فجاء أبو بكر فاستأذن فقال: يا بلال ائذن له وبشره بالجنة، فدخل فجلس عن يمين رسول الله ﷺ، ودلى رجليه وكشف عن فخذيه، ثم جاء عمر فاستأذن فقال: يابلال ائذن له وبشره بالجنة، فدخل فجلس عن يسار رسول الله ﷺ، ودلى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه، ثم جاء عثمان فاستأذن فقال: يا بلال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فدخل فجلس قبالتهم ودلى رجليه وكشف عن فخذيه»** .

قلت : المحفوظ بهذا الإسناد ما أخرجه الشيخان، عن أبي موسى الأشعري.

[موافقة الخبر الخبر: (٢/١١٧-١٢٥)]

باب
الصلاة بالنعلين

٣٩٦) قول البخاري : يصلي في نعليه .

قال الحافظ : وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس.

[الفتح: (١/٥٨٩)]

٣٩٧)عن القعقاع بن حكيم عن جده وكان في حجر عائشة رضي الله تعالى عنها قال فقلت لها : **«سلي رسول الله ﷺ عن الصلاة في النعلين وهو يطأ بهما على الآثار فقال إن التراب لهما طهور»** أخرجه البغوي وقال لم أجده إلا عند ابن سمعان وهو واهي الحديث .

[الإصابة: (٤/٤٥)]

٣٩٨)ترجمة عطاء الشيبي : حديثه عند محمد بن القاسم الأسدي عن قطر بن خليفة عن شيخ يقال له عطاء كان قد أدرك النبي ﷺ قال : **«رايت النبي ﷺ يصلي في نعلين»** أخرجه البغوي وغيره ومحمد بن القاسم ضعيف جدا ، قال أبو عمر في صحبته نظر .

[الإصابة: (٢/٤٨٣)]

٣٩٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبدالله ﷺ قال: «**خلع رسول الله ﷺ نعليه، فخلع من خلفه، فقال: ما حملكم على أن خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إن جبريل أخبرني أن فيها قذرا فخلعتها لذلك، فلاَ تخلعوا نعالكم**» قال إبراهيم: كانوا يخلعونها، قال: ورأيت إبراهيم يصلي في نعليه.

وقال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو حمزة.

قلت: وهو ميمون الأعور، ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٣٣-٢٣٤)]

٤٠٠)عن سعيد بن مالك حديث: «**بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذا خلع نعليه**[1]..».

رواه أبو داود في الصلاة.

قال الحافظ: وذكره عقبة، عن بكر بن عبدالله ... مثله موقوفا: كذا قال والصواب أن يقال مرسلا.

[النكت الظراف: (١٣/١٥٠) (٣/٤٦٦)]

٤٠١)حديث: «**أنه ﷺ خلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على صنيعكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال: إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا**» أبو داود وأحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي سعيد واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول، ورواه الحاكم أيضا من حديث أنس، وابن مسعود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وعبدالله بن الشخير، وإسناد كل منهما ضعيف، ورواه البزار من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف ومعلول أيضا.

[المطالب العالية: (١/١٨٣)]، [تلخيص الحبير: (٢/٤٥٧-٤٥٨)]

٤٠٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر: «**عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على الخمرة**».

قلت: الحجاج مدلس، وسلمة فيه ضعف، وهو الأبرش.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٣٤)]

٤٠٣)ساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي إذ خلع نعله، فخلع أصحابه نعالهم فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على أن ألقيتم نعالكم؟ قالوا رأيناك ألقيت فألقينا، قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى، فإذا أتى أحدكم إلى**

---

(١) تكملة الحديث كما عند أبي داود: «**فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذرا، أو قال أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرا -أو أذى- فليمسحه وليصل فيهما**».

المسجد فلينظر، فإن كان في نعليه أذى فليمسحه، وإلا فليصلي فيهما» .

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان .

[موافقة الخبر الخبر: (١/٩٠-٩١)]

باب

سترة المصلي

٤٠٤)قال الحافظ : أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال : **«رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم -أي الناس- سترة»** وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن ورجاله موثقون إلا أنه معلول .

[الفتح: (١/٦٨٦-٦٨٧)]

٤٠٥)عن ابن عمر عن : **«النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها»** . قلت : أرأيت إذا هبت الركاب؟ قال : **«كان يأخذ هذا الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته -أو قال مؤخره-»** وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله .

رواه البخاري

قال الحافظ : حديث علي قال : **«لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح»** رواه النسائي بإسناد حسن .

* قول البخاري : قلت : أفرأيت .

قال الحافظ : لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيدالله بن عمر أنه كلام عبيدالله والمسئول نافع، فعلى هذا هو مرسل لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يدركه نافع .

[الفتح: (١/٦٩١)]

٤٠٦)عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : **«إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن فليخطط خطا، ثم لا يضره من مر بين يديه»** . أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان . لم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن .

[بلوغ المرام: (٧٠)]

٤٠٧)حديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود ، عن أبيها قال : **«ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا»** أخرجه أبو داود ، وأحمد ، والطبراني وابن عدي ، وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن الوليد فقال : عن ضبيعة بنت المقدام بن معد يكرب عن أبيها ، والاضطراب فيه من الوليد ، وهو مجهول .

[الدراية: (١/١٨١)]

٤٠٨)عن سعيد بن جبير قال: **«إذا كان الرجل يصلي في فضاء فليركز بين يديه شيئا فإن لم يستطع ان يركزه، فليعرضه فإن لم يكن معه شيء، فليخط خطا في الأرض»** أخرجه مسدد في مسنده الكبير. رجاله ثقات. وقول البيهقي: إن الشافعي ﷺ ضعفه. فيه نظر فإنه احتج به فيما وقفت عليه، في المختصر الكبير للمزني والله أعلم.

ولهذا صحح الحديث أبو حاتم بن حبان والحاكم وغيرهما.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٧٧٣-٧٧٤)]

٤٠٩)حديث أبي هريرة: **«إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه»** الشافعي في القديم، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وصححه أحمد، وابن المديني فيمانقله ابن عبدالبر في الاستذكار، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٧١-٤٧٢)]

٤١٠)عن مهلب قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان بين أحدكم وبين القبلة قيد مؤخرة الرحل لم يقطع صلاته شيء»**، والحديث مرسل.

[إتحاف المهرة: (١٥/٧٢١)]، [الإصابة: (٣/٥٣٦)]

٤١١)أورد أبو موسى في الذيل عن محمد بن سهل بن أبي خيثمة أو عن سهل بن أبي خيثمة **«عن النبي ﷺ في سترة المصلي»**.

قلت: هو مرسل أو منقطع.

[الإصابة: (٣/٥١٤)]

٤١٢)حديث: **«إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة»**.

لم أره بقيد الصحراء.

[الدراية: (١/١٧٩)]

٤١٣)حديث: **«أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل»**. لم أجده بهذا اللفظ.

[الدراية: (١/١٨٠)]

٤١٤)ترجمة حريث رجل من بني عذرة: روى عن أبي هريرة حديث: **«الخط إمام المصلي»** تفرد به إسماعيل بن أمية، وقد اختلف عليه وقيل هذا الحديث ضعيف.

[التهذيب: (٢/٢٠٦-٢٠٧)]

باب

الدنو من السترة

٤١٥)حديث: **«من صلى إلى سترة فليدن منها»**.

أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث سهل بن أبي حثمة وزاد: **«لا يقطع الشيطان عليه صلاته»** وأخرجه الطبراني فقال عن سهل بن سعد، بدل ابن أبي حثمة والإسناد واحد ولهذا قال أبو داود: اختلف في إسناده.

[الدراية: (١/١٨٠)]

٤١٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: **«قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»**.

وقال: لا نعلم أحدا قال فيه: عن محمد بن جبير، عن أبيه غير أمية، ولا نحفظه من هذا الوجه.

محمد بن عبيد ضعيف.

قلت: وعبدالله بن شبيب كذلك.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٣٥)]

باب

ما يقطع الصلاة

٤١٧)ترجمة محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة: توقف أبو داود في صحة حديث أخرجه عنه عن ابن عباس: **«يقطع الصلاة الكلب والحمار والخنزير والمجوسي واليهودي والمرأة»** قال أبو داود لم أسمعه إلا منه وذاكرت به فلم يعرف.

[التهذيب: (٩/٥١)]

٤١٨)عن ابن عباس مرفوعا: **«يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب»**. أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي واختلف في رفعه ووقفه.

[الدراية: (١/١٧٨)]

٤١٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس أن النبي ﷺ قال: **«يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»**.

قال الشيخ: رجاله رجال الصحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٣٦)]

٤٢٠)ترجمة عباس بن عبيدالله بن عباس: روى أبو داود والنسائي حديثا واحدا في الصلاة[1].

قال الحافظ: أعله ابن حزم بالانقطاع.

[التهذيب: (١٠٨/٥)]

٤٢١)عن عبدالله بن عمر وبسند منقطع قال: «**بينا نحن مع رسول الله ﷺ ببعض هذا الوادي نريد ان نصلي قد قام وقمنا إذ خرج حمار من شعبة ابي ذئب فامسك النبي ﷺ فلم يكبر واجال إليه يعقوب بن زمعة اخو بني اسد حتى رده**» أخرجه أحمد من طريقين.

[الإصابة: (٦٦٨/٣)]

٤٢٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن علي أن رسول الله ﷺ: «**راى رجلا يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة، قال: يا رسول الله إني قد صليت وانت تنظر إلي**».

قال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ بهذا الإسناد.

ومعناه: أن الرجل استقبل المصلي بوجهه ولم يتنح عن حياله.

قال الشيخ: عبدالأعلى ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢٣٦/١)]

باب
رد من يمر بين يدي المصلي

٤٢٣)وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحدكم أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتل فإنما هو شيطان**» متفق عليه.

وأخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث ابن عمر بلفظ: «**فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين**».

[مختصر الترغيب والترهيب: (٤٠)]

٤٢٤)حديث: «**لا يقطع الصلاة مرور شيء**» رواه أبو داود والدارقطني من حديث أبي سعيد به، وزاد: «**وادرءوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان**» وفي إسناده مجالد، وهو لين.

وعن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم**» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف، وأخرجه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر، وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مثله في قصة.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٧٥٣): عن عباس بن عبيدالله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: «**زار النبي ﷺ عباسا في بادية لنا، ولنا كليبة وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر، وهما بين يديه فلم يؤخرا ولم يزجرا**».

أخرج الدارقطني عن أنس: «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، فلما سلم، قال: من المسبح آنفا؟ قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، فقال ﷺ لا يقطع الصلاة شيء» إسناده حسن.

عن أبي أمامة رفعه: «لا يقطع الصلاة شيء» أخرجه الدارقطني أيضا بإسناد ضعيف.

[الدراية: (١٧٨/١)]

٤٢٥) ترجمة سعيد بن غزوان: ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود حديثا واحدا في الصلاة[1].

قال الحافظ: قال صاحب الميزان هو وأبوه لا يدري من هما وقال عبدالحق وابن القطان إسناده ضعيف.

[التهذيب: (٦٤/٤)، (٢٢١/٨)]

٤٢٦) في ترجمة يحيى بن الجزار العرني قال ابن أبي خيثمة لم يسمع من ابن عباس كذا رأيت هذا بخط مغلطاي وفيه نظر فإن ذلك إنما وقع في حديث مخصوص وهو حديثه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه» الحديث..

[التهذيب: (١٦٩/١١)]

٤٢٧) قول البخاري: أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة..

قال الحافظ: عن يزيد هو ابن أبي حبيب، وعراك هو ابن مالك وعروة هو ابن الزبير، والثلاثة من التابعين، وصورة سياقه بهذا الإرسال لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة...

وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره، وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة -إن ثبتت- على ما إذا حصل شغل الفكر به.

[الفتح: (٥٨٧/١)]

باب
سترة الإمام سترة من خلفه

٤٢٨) قول البخاري: فلم ينكر ذلك علي أحد.

قال الحافظ: ولفظ ترجمة الباب ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبدالعزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا «سترة الإمام سترة لمن خلفه» وقال: تفرد به سويد عن عاصم. وسويد ضعيف عندهم. ووردت أيضا في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبدالرزاق.

[الفتح: (٦٨٢/١)]

---

(١) ورد في سنن أبي داود (٧٠٧): عن سعيد بن غزوان، عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال له: سأحدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت إني حي: «أن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال: هذه قبلتنا ثم صلى إليها فأقبلت وأنا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال: قطع صلاتنا قطع الله أثره فما قمت عليها إلى يومي هذا».

باب
لا يقطع الصلاة شيء

٤٢٩)عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم»** أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف.

[بلوغ المرام: (٧١)]

٤٣٠)روى العقيلي عن حذيفة: **«لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم»**. قال وفي هذا رواية من غير هذا الوجه فيها لين وضعف.

[لسان الميزان: (٢/٤٧١)]

٤٣١)حديث عبدالله بن عمر: **«لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم»** رواه الطحاوي والدارقطني.

قلت: رواه إبراهيم بن يزيد -وهو الخوزي متروك-.

[إتحاف المهرة: (٨/٣٤٤-٣٤٥)]

٤٣٢) قول البخاري: من قال لا يقطع الصلاة شيء.

قال الحافظ: والجملة المترجم بها أوردها في الباب صريحا من قول الزهري، ورواها في الموطأ عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن أبيه من قوله، وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسناده ضعيف، ووردت أيضا مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني، ومن حديث جابر عند الطبراني في الأوسط وفي إسناد كل منهما ضعف، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا.

[الفتح: (١/٧٠١)]

٤٣٣)عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: **«ليستتر أحدكم في الصلاة بالخط»** الحديث رواته ثقات غير حيون والخبر منكر.

ذكره حمزة السهمي في تاريخ جرجان عن إسحاق وبقية الحديث: **«بالخط والحجر وما وجد من شيء مع أن المؤمن لا يقطع من صلاته شيء»**.

[لسان الميزان: (٢/٣٧١)]

٤٣٤)حديث عبدالله بن عباس: **«ارتدفت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة، وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره ويحول بيننا وبينه»**.

قال الحافظ: أخرجه ابن خزيمة وأعله وليس في سماعنا.

[إتحاف المهرة: (٨/٢٦)]

باب
فيمن يصلي عرياناً

٤٣٥)حديث: «إن أصحاب النبي ﷺ لما خرجوا من البحر صلوا قعوداً بإيماء» لم أجده.

إخراج عبد الرزاق بإسناد ضعيف، عن ابن عباس: «الذي يصلي في السفينة. والذي يصلي عرياناً يصلي جالساً» بإسناد ضعيف، عن علي: «العريان إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً، وإلا قائماً».

[الدراية: (١/١٢٤)]

باب
الصلاة في الثوب الأحمر

٤٣٦)قال الحافظ: ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال «مر بالنبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم يرد عليه» وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال حديث حسن.

[الفتح: (١/٥٧٩)]

باب
حمل الصغير في الصلاة

٤٣٧) قول البخاري: فإذا سجد وضعها.

قال الحافظ: ولأبي داود «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر -أو العصر- وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها»، وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح، ووهم من عزاه للصحيحين.

[الفتح: (١/٧٠٤)]

٤٣٨)عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي والحسن على ظهره، فإذا سجد نحاه»، رواه ابن عدي وإسناده حسن.

[تلخيص الحبير: (١/٦٥ - ٦٦)]

باب
ما جاء في لبس البياض

٤٣٩)ترجمة فضل بن فضالة: عن فضل بن فضالة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن أحب ما زرتم الله به في مساجدكم وفي قبوركم البياض». قلت: وفضل هذا هو زني شامي تابعي

صغير والسند الذي ذكره ابن قانع مقلوب وأنما هو من رواية صفوان عن فضل بن فضالة عن خالد بن معدان مرسل. وأخرجه أبو داود.

[الإصابة: (٣/٢١٨)]

باب
الإمامة

٤٤٠)مسند عقبة بن عامر: حديث: «من ام الناس فأصاب الوقت واتم الصلاة، فله ولهم..» الحديث، رواه ابن خزيمة.

قلت: رواه الطحاوي: عن الربيع بن سليمان الجيزي، عن سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن حرملة بن عمران، عن أبي علي الهمداني، به. وأراد بذلك تعليل الخبر بالاختلاف فيه على يحيى بن أيوب.

قلت: وابن وهب أحفظ من سعيد بن عفير، وقد تابعه سعيد بن أبي مريم، على أنه عن عبد الرحمن بن حرملة، لا عن حرملة بن عمران. ثم قال الطحاوي: لا نعرف لعبد الرحمن سماعاً من أبي علي.

قلت: قد صرح بسماعه منه في روايته.

[إتحاف المهرة: (١١/٢٠٣ - ٢٠٤)]

باب
إمامة الأعمى

٤٤١)ترجمة عبد الله بن عمير الخطيمي: أنه كان إمام بني خطمة وهو أعمى على عهد النبي ﷺ، وشاهد مع النبي ﷺ وهو أعمى، ورجاله ثقات؛ ولكن قال ابن مندة: لم يتابع جرير عليه.

[الإصابة: (٢/٣٥٤)]

٤٤٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: «استخلف رسول الله ﷺ ابن ام مكتوم على المدينة يصلي بالناس».

قال: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا عفير بن معدان، وهو شامي مشهور. وعفير ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٣٨)]

٤٤٣)حديث: «انه ﷺ استخلف ابن ام مكتوم في بعض غزواته، يؤم الناس وهو اعمى» أبو داود عن أنس بهذا، وفي رواية له: مرتين، ورواه أحمد ولفظه: «فكان يصلي بهم وهو اعمى» ورواه ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبراني من حديث هشام عن أبيه عن عائشة، ورواه الطبراني من حديث عطاء، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من امر المدينة» وإسناده حسن، ومن حديث ابن بحينة بلفظ: «كان إذا سافر استخلف ابن ام مكتوم على المدينة فكان يؤذن ويقيم ويصلي بهم» وفي إسناده الواقدي.

[تخليص الحبير: (٢/٥٣٥)]

باب
إمامة الرجل في رحله

٤٤٤)عن محمد بن علي بن الحسين بن علي قال: «خرجت أمشي مع جدي حسين إلى أرضه، فأدركنا ابن النعمان بن بشير على بغلة له، فنزل عنها. وقال لحسين: أركب أبا عبد الله، فأبى فلم يزل يقسم عليه حتى قال: أما أنك كلفتني ما أكره. ولكن أحدثك حديثاً حدثتني أمي فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: الرجل أحق بصدر دابته وفراشه والصلاة في بيته إلا إماماً يجمع الناس. فاركب أنت على صدر الدابة وسأرتدف.

فقال ابن النعمان: صدقت فاطمة. حدثني أبي النعمان - وهو ذا حي بالمدينة - عن النبي ﷺ مثل حديث فاطمة، وزاد فيه: أن النبي ﷺ، قال: إلا أن يأذن. فلما حدثه ابن النعمان بهذا الحديث ركب حسين السرج. وركب ابن النعمان خلفه رضي الله عنهم أجمعين».

قال الحافظ: هذا حديث غريب تفرد بسياقه هكذا صدقة بن عبدالله السمين.

[الإمتاع: (٢٤٦ - ٢٤٩)]

٤٤٥)حديث: «من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت» ورواه الشافعي، وفيه ضعف وانقطاع، وله شاهد رواه الطبراني من طريق إبراهيم النخعي قال: «أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنده، فحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخر أبا موسى، فقال له عبد الله: لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت» ورجاله ثقات، ورواه الأثرم وقال: لا يعارض هذا صلاة النبي ﷺ في بيت أنس، لأنه كان الإمام حيث كان.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٣٧ - ٥٣٨)]

باب
الإمام ضامن

٤٤٦) قوله: وقال ابن مسعود إلخ.

قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وسياقه أتم ولفظه «لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، ثم ليمكث قدر ما سبقه به الإمام».

ثم قال: وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه «أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه»، وإسناده صحيح.

[الفتح: (٢/٢٠٣ - ٢٠٤)]

٤٤٧)عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به... إلى أن قال: وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**».

رواه البخاري

* قوله: من إقامة الصلاة.

قال الحافظ: أخرجه الإسماعيلي عن ابن حذيفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه، وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره، وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة، وزاد الإسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي قال سمعت شعبة يقول: داهنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا؟ انتهى. ولم أره عن قتادة إلا معنعناً، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له.

[إتحاف المهرة: (٣٤٥/١٥)]، [الفتح: (٢٤٥/٢)]

٤٤٨)ترجمة أحمد بن عمرو بن عبد الخالق الحافظ أبو بكر البزار: عن أبي هريرة «**الإمام ضامن**» فزاد في متنه «**قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك قال إنه سيكون قوم بعدكم سفلتهم مؤذنهم**» هذه زيادة منكرة، قال الدارقطني ليست محفوظة انتهى، قلت: ولم ينفرد أبو بكر البزار بهذه الزيادة فقد رواها أبو الشيخ في كتاب الأذان له، وقد أثبت ابن عدي هذه الزيادة أنها من حديث أبي حمزة السكري فبريء البزار من عهدتها.

[إتحاف المهرة: (١٠٧٠/٢/١٦)]، [لسان الميزان: (٢٣٧/١ - ٢٣٨)]

باب
إمامة الفاسق

٤٤٩)قال الحافظ: في حديث حميد بن عبدالرحمن «**دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بالناس فقلت كيف ترى**» الحديث. ورواه عمر بن شبة بسند صحيح، ورواه ابن المديني من طريق أبي هريرة. وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب فيما رواه إسماعيل الخطي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال: «**فلما كان يوم الأضحى جاء علي فصل بالناس**» وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني: لم يصل بهم غيرها. وقال غيره: صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم أيضاً سهل بن حنيف، رواه عمر بن شبة بإسناد قوي.

ثم قال الحافظ: وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال: «**فقالوا لعثمان إنا نتحرج أن نصلي خلف هؤلاء الذين حصروك**» فذكر نحو حديث الزهري. وهذا منقطع إلا أنه اعتضد.

[الفتح: (٢٢٢/٢ - ٢٢٣)]

باب
الصلاة خلف كل إمام

٤٥٠)عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله**». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

[بلوغ المرام: (١٢١)]

٤٥١)ترجمة الوليد بن الفضل المقبري: في سنن الدارقطني عن أبي الدرداء رضي الله عنه «**اربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تكفروا أحداً من أهل قبلتي بذنب وإن عملوا الكبائر- وصلوا خلف كل إمام وجاهدوا أو قال قاتلوا ولا تقولوا في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إلا خيراً قولوا تلك أمة قد خلت**» الحديث، قال الدارقطني من بعد عباد ضعفاء.
لفظ الدارقطني بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء فدخل فيهم عبد الجبار كما دخل في قول العقيلي إسناد مجهول.

[لسان الميزان: (٦/٢٢٥ - ٢٢٦)]

٤٥٢)حديث: «**اصلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من قال لا إله إلا الله**» الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن، وعثمان كذبه يحيى بن معين، وخالد متروك.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٣٦)]

٤٥٣)حديث: «**اصلوا خلف كل بر وفاجر**» أبو داود. والدارقطني واللفظ له. والبيهقي من حديث مكحول عن أبي هريرة، وزاد «**وجاهدوا مع كل بر وفاجر**» وهو منقطع، وله طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى وهو متروك، ورواه الدارقطني، ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها واهية جداً. قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال: ما سمعنا بهذا وقال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت، وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله، وقال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٣٦)]، [الدراية: (١/١٦٨)]

٤٥٤)عن معاذ بن جبل رفعه: «**أطع كل امير وصل خلف كل إمام**». رواه الطبراني، وفي إسناده انقطاع.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٣٤ - ٥٣٥)]

٤٥٥)عن الزهري: «**لا يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها**».
قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها: رواه البخاري تعليقاً في الصلاة: وقال الزبيدي: قال الزهري بهذا.

[النكت الظراف: (١٣/٣٧٥)]

باب

الإمام يصلي على مكان مرتفع

٤٥٦) عن همام بن الحارث قال: «صلى بنا حذيفة على مكان مرتفع فجاء يسجد عليه فجبذه ابو مسعود البدري فتابعه حذيفة، فلما قضى الصلاة قال ابو مسعود: اليس قد نهي عن هذا؟ فقال له حذيفة: الم ترني قد تابعتك» هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الربيع بن سليمان.

[توالي التأسيس: (٢٤٢)]

باب

الإمام يصلي جالساً

٤٥٧) قوله: لصلاة الظهر[1].

قال الحافظ: وزعم بعضهم أنها الصبح، واستدل بقوله في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس «وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ ابو بكر» هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن...

قال الحافظ: وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد.

[الفتح: (٢/٢٠٥-٢٠٦)]

٤٥٨) ذكر الحافظ أحاديث في إمامة القاعد: فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس ابن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الأنصاري «أن إماما لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ قال: فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس». وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير «انه كان يؤم قومه، فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فامروه ان يصلي بهم فقال: إني لا أستطيع ان اصلي قائما فاقعدوا، فصلى بهم قاعدا وهم قعود». وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال «يا رسول الله إن إمامنا مريض، قال: إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا» وفي إسناده انقطاع. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر «انه اشتكى، فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا» وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك وإسناده صحيح أيضا.

[الإصابة: (٣/٢٥٨)]، [الفتح: (٢/٢٠٧)]

---

(١) حين صلى أبو بكر بالناس عندما مرض النبي عليه السلام حتى قام عليه السلام من فراشه ودخل عليهم وهم يصلون .. الحديث عن عائشة رضي الله عنها.

٤٥٩)في رواية أبي سفيان عن جابر أيضاً قال «ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه» الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح[1].

[الفتح: (٢/٢٠٧ - ٢٠٨)]

٤٦٠)أخرج الدارقطني من طريق الشعبي رفعه «لا يؤمن احد بعدي جالساً» وهذا مع إرساله، من رواية جابر الجعفي أحد الضعفاء. وقد قال الدارقطني: إنه تفرد به.

[الدراية: (١/١٧٢ - ١٧٣)]

باب
من أم قوماً وهم له كارهون

٤٦١)ترجمة جنادة بن أبي أمية الأزدي: عن شهر بن حوشب عن أبي عبد الرحمن الصنعاني أن جنادة الأزدي أم قوماً الحديث وفيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ام قوماً وهم له كارهون فإن صلاته لا تجاوز ترقوته» ، أورده الطبراني بسند ضعيف.

[الإصابة: (١/٢٤٥ - ٢٤٦)]

٤٦٢)ترجمة أبي مالك الدمشقي: روى معاوية بن صالح عن عبد الله بن دينار عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «في المسخط لأبويه والذي يؤم قوماً وهم له كارهون والمراة تصلي بغير خمار لا تقبل لهم صلاة» رواه أبو عمر، حديثه مرسل.

[الإصابة: (٤/١٩١ - ١٩٢)]

٤٦٣)قال الحارث: عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: خطبنا رسول الله ﷺ . فذكر حديثاً طويلا فيه: «ومن ام قوماً وهم به راضون، فاقتصد بهم في حضوره، وقراءته، وركوعه، وسجوده، وقعوده، فله مثل اجورهم، ومن لم يقتصد بهم في ذلك؛ ردت عليه صلاته، ولم تتجاوز تراقيه، وكان بمنزلة امير جائر معتد، لم يصلح إلى رعيته، ولم يقم فيهم بأمر الله - تعالى - فقال علي بن ابي طالب ﷺ: يا رسول الله بأبي وامي، وما منزلة الأمير الجائر المعتدي، الذي لم يصلح لرعيته، ولم يقم فيهم بأمر الله تعالى قال: ﷺ: هو رابع اربعة، وهو اشد الناس عذاباً يوم القيامة: إبليس، وفرعون، وقابيل قاتل النفس، والأمير الجائر رابعهم».

قال الحافظ: هذا حديث موضوع.

[المطالب العالية: (١/١٩٣)]

---

(١) وقد صلى النبي عليه السلام قاعداً عندما سقط من فرسه.

باب
الإمام يسيء الصلاة

٤٦٤)قال الحافظ : عن ابن مسعود مرفوعاً «**لعلكم تدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة**» وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره.

[الفتح: (٢/٢٢٠)]

باب
الإمام يذكر أنه محدث أو جنب

٤٦٥)حديث : «**روي أنه ﷺ قال: إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء، أجزأتهم ويعيد**» الدارقطني بهذا، وأتم منه في ذكر الجنب أيضاً في حديث البراء، وفيه جويبر وهو متروك، وفي السند انقطاع أيضاً.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٣٢)]

٤٦٦)حديث : «**أنه ﷺ دخل في صلاته وأحرم الناس خلفه، ثم ذكر أنه جنب، فأشار إليهم كما أنتم، ثم خرج واغتسل، ورجع رأسه يقطر ماء**» رواه أبو داود من حديث أبي بكرة بلفظ : «**دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم**» وفي رواية له قال في أوله : فكبر، وقال في آخره : فلما قضى الصلاة قال : «**إنما أنا بشر وإني كنت جنباً**»، وصححه ابن حبان والبيهقي، واختلف في إرساله ووصله.

في الباب عن أنس رواه الدارقطني واختلف في وصله وإرساله أيضاً، وعن علي ابن أبي طالب رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن لهيعة، ورواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار مرسلاً، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفي آخره : «**وإني أنسيت حتى قمت في الصلاة**» وفي إسناده نظر، وأصله في الصحيحين بغير هذا السياق، ولفظهما : «**أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى قام النبي ﷺ في مصلاه، قبل أن يكبر ذكر، فانصرف وقال مكانكم، فلم نزل قياماً حتى خرج إلينا، وقد اغتسل ينطف رأسه ماء، فكبر فصلى بنا**».

[تلخيص الحبير: (٢/٥٣٢ - ٥٣٣)]

٤٦٧)حديث : «**من أم قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً أو جنباً، أعاد صلاته وأعادوا**»، لم أجده مرفوعاً.

أخرج الدارقطني من وجه آخر، عن علي : «**أنه صلى بقوم وهو جنب، فأعاد، ثم أمرهم فأعادوا**»، وإسناده واه.

روى عبد الرزاق من طريق القاسم عن أبي أمامة: «ان عمر صلى بالناس وهو جنب، فأعاد، ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا، فرجعوا إلى قول علي، قال القاسم: وقال ابن مسعود، مثل قول علي» وإسناده واه.

عن سعيد بن المسيب «ان النبي ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فأعاد، واعادوا». وأخرجه الدارقطني وهو مع إرساله من رواية جابر البياضي وهو واه.

وحديث أبي هريرة: «الإمام ضامن» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، بإسناد رجاله ثقات، لكن فيه اضطراب.

عن البراء رفعه: «أيما إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، فليغتسل هو، ثم ليعد صلاته» الحديث أخرجه الدارقطني بإسناد فيه ضعف وانقطاع، فلو صح لكان نصاً في المسألة، والله المستعان.

[الدراية: (١/١٧٣ - ١٧٤)]

٤٦٨)عن أبي هريرة: «ان رسول الله ﷺ خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر، انصرف قال: على مكانكم. فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ينطف راسه ماء وقد اغتسل».

رواه البخاري

* قوله: حتى إذا قام في مصلاه.

قال الحافظ: وقد تقدم في «باب إذا ذكر في المسجد انه جنب» من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ «فلما قام في مصلاه ذكر» ففيه دليل على أنه أنصرف قبل أن يدخل في الصلاة، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة: «ان النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم»، ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا: «انه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده أن امكثوا».

فقال: ويمكن الجمع بينهما بحمل قول كبر على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان... وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح.

[الفتح: (٢/١٤٤)]

باب

تلقين الإمام

٤٦٩)ترجمة الضحاك بن زيد الأهوازي: قال ابن حبان يرفع المراسيل ويسند الموقوف لا يجوز الأحتجاج به وقال العقيلي يخالف في حديثه.

قال الحافظ: ورأيت في نسخة عتيقة بن يزيد بتحتانية أوله وفي نسخة زيد، وقال روى عبد الملك بن

مروان الأهوازي عنه عن إسماعيل عن قيس عن ابن مسعود ﷺ **«قلنا يا رسول الله إنك تهم قال ومالي لا أهم ورفغ أحدكم بين ظفره وانملته»** قال ورواه ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس مرسلاً وهو أولى.

[لسان الميزان: (٢/٢٠٠)]

٤٧٠)عن ابن عمر حديث **«أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه»** رواه أبو داود.

قال الحافظ: ذكر ابن أبي حاتم. عن أبيه أن هذا الحديث وهم، دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث.

قلت: وقد خفت هذه العلة على ابن حبان، فأخرج هذا الحديث في صحيحه من رواية هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب به.

[النكت الظراف: (٥/٣٥٧)]

٤٧١)روى عبد الرزاق في مصنفه من طريق الحارث عن علي مرفوعاً: **«لا تفتحن على الإمام وانت في الصلاة»** والحارث ضعيف وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي: **«إذا استطعمك الإمام فاطعمه»**.

[تلخيص الحبير: (١/٤٦٧ - ٤٦٨)]

٤٧٢)عن النبي ﷺ في الفتح على الإمام[1]، ورد في ترجمة المسور بن يزيد الأسدي.

حكى عن البخاري أنه قال له حديث واحد في الصلاة لا يعرف.

[التهذيب: (١٠/١٣٨)]

باب

من أم الناس فليخفف

٤٧٣)أخرج أبو يعلى بإسناد حسن من حديث جابر: «كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة فلما رآه استفتحها انتقل من صلاته فغضب أبي فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو أبياً» الحديث.

[الفتوحات الربانية: (٦/٢٨٠)]

٤٧٤)عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **«صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر بأقصر سورتين في القرآن، فقلنا: يا رسول الله صليت بنا اليوم صلاة ما كنت تصليها، قال: إني سمعت صوت صبي في صفة النساء»**، هذا حديث غريب، وأبو هارون اسمه عمارة بن جوين ضعفوه.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٩٠٧): عن مسور بن يزيد الأسدي، قال: **«صلى رسول الله ﷺ وترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا قال: هلا ذكرتنيها»**.

ولكن لحديثه هذا أصل في الصحيح عن أنس وأبي قتادة ولفظه في البخاري من رواية يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه»**.

[نتائج الأفكار: (١/٤٤٤)]

٤٧٥) عن أنس بن مالك ﷺ قال: **«كان معاذ بن جبل يصلي بقومه فدخل حرام المسجد وهو يريد أن يسقي نخله، فصلى مع القوم، فلما رأى معاذاً طول بهم تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة ذكر له ذلك، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فجاء إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده، فذكر له ذلك، فأقبل النبي ﷺ على معاذ، فقال: أفتان أنت؟ -مرتين- إقرأ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ونحوهما»**.

هذا حديث صحيح، أخرجه البزار.

[نتائج الأفكار: (١/٤٧٦-٤٧٨)]

٤٧٦) قال الحارث: عن أبي صالح قال: **«كان معاذ ﷺ يصلي مع النبي ﷺ الفجر، ثم يرجع فيؤم قومه»**.

قال الحافظ: مرسل.

[المطالب العالية: (١/١٩٩)]

٤٧٧) قال الحافظ: كان معاذ يؤم قومه فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة فانصرف رجل اسم هذا الرجل حزم بن أبي كعب، رواه أبو داود وابن حبان، وقيل هو حرام خال أنس رواه أحمد من حديث أنس بإسناد صحيح.

قال الحافظ: .. وفي رواية ابن أبي شيبة بسند جيد بين بريرة وتوبة...

[هدي الساري: (٢٧٨)]

٤٧٨) عن جابر بن عبد الله قال: **«كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة..»** الحديث.

رواه البخاري

قال الحافظ: وقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي **«فقرأ اقتربت الساعة»** وهي شاذة إلا إن حمل على التعدد، ولم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل، ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح.

قال الحافظ: وروى البيهقي عن الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال **«لا تبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه»**.

قال الحافظ في اقتداء المفترض بالمتنفل وصحته: يدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد **«هي له

تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه، فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردود .

ثم قال حول نسخ صلاة الفريضة أكثر من مرة وما ساقه ابن دقيق في الرد على الطحاوي في إعادة الفريضة : كأنه لم يقف على كتابه فإنه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه **«لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين»** ومن وجه آخر مرسل **«إن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم»** ففي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر ، لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة .

ثم قال الحافظ : أنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين، كما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة صريحاً .

[الفتح: (٢/٢٢٨ - ٢٣١)]

٤٧٩) وهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ ، بل المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال : **«كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته، فغضب أبي فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبياً، فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال: إن منكم منفرين، فإذا صليتم فأوجزوا، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة»** .

وعن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له : **«أنت إمام قومك، وأقدر القوم بأضعفهم»** إسناده حسن وأصله في مسلم .

[الفتح: (٢/٢٣٢)]

٤٨٠) عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : **«اقبل رجل بناضحين - وقد جنح الليل - فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة -أو النساء- فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: يا معاذ، أفتان أنت -أو أفاتن- ثلاث مرات، فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»** . أحسب هذا في الحديث .

رواه البخاري

* قوله : بسورة البقرة -أو النساء- .

قال الحافظ : لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر ، لقوله بعدها أحسب هذا في الحديث يعني هذه الجملة الأخيرة فإنه يصلي إلخ ، وقائل ذلك هو شعبة الراوي عن محارب ، وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارب عنه بدونها ، وكذا أصحاب جابر .

[الفتح: (٢/٢٣٥)]

٤٨١)من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

* قول البخاري في حديث أبي قتادة بعده: تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية عن الأوزاعي.

قال الحافظ: متابعة ابن المبارك وصلها النسائي، ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم أقف عليها.

[الفتح: (٢/٢٣٧)]

٤٨٢)قال الحافظ: بين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه «**أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات**»، وهذا مرسل.

* قوله: أن تفتن أمه.

قال الحافظ: زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع.

[الفتح: (٢/٢٣٧)]

٤٨٣)ترجمة عثمان بن عمرو الأنصاري: روى ابن مندة من طريق كثير بن سليم، عن أنس: «**جاء عثمان بن عمرو إلى رسول الله ﷺ، وكان إمام قومه، وكان بدرياً، فقال له: إذا صليت بقومك فأخف بهم؛ فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة**». قال ابن مندة: هذا الحديث مشهور بعثمان بن أبي العاص، لكنه لم يكن بدرياً. قلت: إن كان محفوظاً فهو غيره، فلا مانع من وقوع القصة الواحدة لاثنين.

[الإصابة: (٢/٤٦٣ - ٤٦٤)]

٤٨٤)ترجمة عبد الرحمن بن مسهر، قال ابن عدي عن خوات بن جبير قال: «**كنت أصلي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال خفف فإن بنا إليك حاجة**» انتهى.

قال الحافظ: وأورد العقيلي حديث خوات.. ثم قال بعد أن أورد أحاديث أخرى وقال: لا يتابع عليها.

[لسان الميزان: (٣/٤٣٧ - ٤٣٨)]

٤٨٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إني لأسمع صوت الصبي وأنا في الصلاة، فأخفف مخافة أن تفتن أمه**».

قال لم نسمعه إلا من هذا الشيخ بهذا الإسناد.

قال الشيخ: قد رواه من طريق أخرى وهي هذه، وإسناده أحسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٤٠ - ٢٤١)]

٤٨٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبيه قال: «**ما صليت خلف أحد صلاة أخف من صلاة رسول الله ﷺ في تمام**»، رجاله ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٤٠)]

٤٨٧)حديث: «**من أم قوماً فليصل بهم صلاة أضعفهم، فإن منهم المريض والكبير وذا الحاجة**».

لم أجده بهذا اللفظ.

[الدراية: (١/١٦٩)]

٤٨٨)ترجمة سليم الأنصاري: روى أحمد والطبراني والبغوي والطحاوي عن معاذ بن رفاعة الزرقي أن رجلاً من بني سلمة يقال له سليم أتى النبي صلى الله عليه آله وسلم فقال **«يا رسول الله إنا نظل في أعمالنا فيأتي معاذ بن جبل فيطيل بنا في الصلاة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا معاذ لا تكونن فتاناً ثم قال يا سليم ما معك من القرآن»** الحديث وفيه أن سليماً خرج إلى أحد فاستشهد. وأخرجه البغوي أيضاً وأحمد وابن مندة وهو منقطع، والإسناد الأول مع إرساله أصح.

[الإصابة: (٧٥/٢)]

٤٨٩)ترجمة عبد الله بن محمد العدوي التميمي: روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في صلاة الجمعة [1]، وفيه غير ذلك.

وقال البخاري لا يتابع على حديثه وقال وكيع يضع الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بخبره وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن عبد البر جماعة أهل العلم بالحديث يقولون أن هذا الحديث يعني الذي أخرجه له ابن ماجه من وضع عبد الله بن محمد العدوي وهو عندهم موسوم بالكذب.

[التهذيب: (١٩/٦)]

باب

إمامة المرأة

٤٩٠)ترجمة خلاد غير منسوب: عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه **«أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها»** رواه الحارث في مسنده، كذا قال عبد العزيز وهو ضعيف والحديث موقوف من رواية عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة.

[الإصابة: (٤٥٤/١)]

٤٩١)عن جابر رضي الله تعالى عنه **«لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً»**.

أخرجه ابن ماجه وإسناده واه.

[بلوغ المرام: (١١٨)]

٤٩٢)حديث: **«روي أنه ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها»**، أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي، عن أم ورقة بنت نوفل: **«أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت: يا رسول الله أيذن لي بالغزو معك»**، الحديث، وفيه: **«وأمرها أن تؤم أهل دارها»** فيه قصة وأنها كانت تسمى الشهيدة، وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة.

[تلخيص الحبير: (٥٢٠/٢)]

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٠٨١): عن عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على منبره **«لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤمن أعرابي مهاجرا، ولا يؤمن فاجرا مؤمنا، إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه»**.

٤٩٣)حديث عائشة: **«أنها أمت نسوة في المكتوبة فقامت بينهن وسطاً»**، الحاكم بإسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، لكن تابعه ابن أبي ليلى عند ابن أبى شيبة، وأخرجه عبد الرزاق والدارقطني، بإسناد أصلح منه.

[الدراية: (١/١٦٩)]

٤٩٤)حديث: **«روي أنه ﷺ قال: ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً»** ابن ماجه من حديث جابر في حديث أوله: **«يا أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا»**، وفيه ذكر الجمعة والتغليظ في تركها، وفيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان، والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه ضعيف، ورواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة من وجه آخر قال: ثنا أسد بن موسى وعلي بن معبد قالا ثنا فضيل بن عياض، عن علي بن زيد، وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد، قاله، ابن الفرضي، قال عبد الحق في الأحكام: رأيته في كتاب عبد الملك، وقال ابن عبد البر: أفسد عبد الملك بن حبيب إسناده.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٣١ - ٥٣٢)]

باب
الإمام تكون له الحاجة فيصلي غيره

٤٩٥)قوله: باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته.

قال الحافظ: متابعة بقية بن الوليد عنه لم أجدها.

ثم قال: متابعة محاضر عن الأعمش لم أجدها.

[هدي الساري: (٣٠)]

باب
إذا أقيمت الصلاة هل يصلي غيرها

٤٩٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس بن مالك قال: **«خرج رسول الله ﷺ حين أقيمت الصلاة ورأى ناساً يصلون ركعتي الفجر فقال: صلاتان معاً؟ ونهى أن يصليا إذا أقيمت الصلاة»**.

قال الحافظ: عثمان ضعيف. وقال البخاري: الأصح أنه من رواية شريك عن أبي سلمة مرسلاً.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٤٢)]

باب
فيما يدرك مع الإمام وما فاته

٤٩٧)روى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثنا أصحابنا: **«كان الرجل إذا جاء**

يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، حتى جاء معاذ، فقال: لا أراه على حال إلا كنت عليها، فقال النبي ﷺ: إن معاذاً قد سن لكم» ورواه أحمد والطبراني. وأخرجه عبد الرزاق من مرسل عبد الرحمن ،ورجاله ثقات. وللطبراني عن أبي أمامة نحوه، وإسناده ضعيف. وللبيهقي من مرسل عطاء نحوه.

[الدراية: (١/٢٣٤)]

٤٩٨)حديث: «**عن ابن عمر إذا دخل أحدكم المسجد والإمام في التشهد، فليكبر وليجلس معه، فإذا سلم فليقم إلى الصلاة فإنه قد أدرك فضل الجماعة**».

فيه محمد بن الحسن النقاش المفسر رمي بالكذب.

[تنزيه الشريعة: (١/١٠٣)]، [تسديد القوس: (١/٣٧٠)]

٤٩٩)قال مسدد عن شيخ الأنصار: «**إن رجلاً دخل المسجد فسمع رسول الله ﷺ خفق نعليه، فلما سلم قال: كيف أدركتنا؟ قال: سجوداً فسجدت، قال: كذلك فافعل، ولا تعتدوا بالسجدة ما لم تدركوا الركعة، فإذا رأيتم الإمام قائماً فقوموا، وراكعاً فاركعوا، وساجداً فاسجدوا، وجالساً فاجلسوا**».

قال الحافظ: صحيح.

[المطالب العالية: (١/٢١١)]

٥٠٠)حديث: «**روي أنه ﷺ قال: إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام**» الترمذي من حديث علي ومعاذ بن جبل، وفيه ضعف وانقطاع.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٥٦)]

باب
فيمن أدرك الركوع

٥٠١)ترجمة يحيى بن حميد: عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه**»، قال وقد رواه مالك وغيره من حفاظ أصحاب الزهري ولم يذكروا الزيادة الأخيرة ولعلها كلام الزهري.

[لسان الميزان: (٦/٢٥٠)]

٥٠٢)قال مسدد: عن أبي هريرة ﷺ «**في الرجل يدخل المسجد والقوم ركوع يكبر قال: لا، حتى تأخذ مقامك في الصف**».

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (١/٢٠٤)]

٥٠٣)حديث أبي هريرة: «**من أدرك في الركوع فليركع معه، وليعد الركعة**» البخاري في القراءة

خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال : **«إذا أدركت القوم ركوعاً لم يعتد بتلك الركعة»** وهذا هو المعروف موقوف، وأما المرفوع فلا أصل له، من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً : **«إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»**، وذكر الدارقطني في العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل.

[تلخيص الحبير: (٥٤٥/٢ - ٥٤٦)]

٥٠٤)مسند أبي هريرة : حديث : **«إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»**.

ابن خزيمة في الإمامة : وقال : في القلب من هذا الإسناد ، فإني لا أعرف عدالة يحيى بن أبي سليمان .

الدارقطني في الصلاة، الحاكم فيه، وقال : يحيى بن أبي سليمان شيخ من أهل المدينة سكن مصر . ولم يذكر بجرح .

قلت : قد قال البخاري في يحيى بن أبي سليمان : إنه منكر الحديث . وهذا كاف في جرحه من مثل البخاري .

[إتحاف المهرة: (٦٤٠/١٤-٦٤١)]

باب
متابعة الإمام

٥٠٥)قال الحافظ : عن أبي هريرة مرفوعاً : **«الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»** . أخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً وهو المحفوظ .

[الفتح: (٢١٤/٢ - ٢١٥)]

٥٠٦)عن معاذ وعلي **«إذا أتى أحدكم المسجد، والإمام على حال فليصنع كما يصنع»** .

الترمذي من رواية هبيرة عن علي ، والطبراني من رواية ابن أبي ليلى عن معاذ ، وفي سند كل منهما حجاج بن أرطأة .

[تسديد القوس: (٣٨٢/١)]

٥٠٧)حديث : **«الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان»** ، رواه البزار والطبراني . وإسناده حسن ووقفه مالك .

[مختصر الترغيب والترهيب: (٣٦-٣٧)]

٥٠٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن النعمان بن بشير قال : **«كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ فقال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى نرى النبي ﷺ قد سجد»** قال : لا نعلمه عن النعمان إلا بهذا الإسناد .

قال الشيخ : المفضل ضعيف .

قال الحافظ: في الإسناد ضعف بين.

[مختصر زوائد البزار:(١/٢٤٤ - ٢٤٥)]

٥٠٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تسبقوا إمامكم بالركوع فإنكم تدركونه بما سبقكم»**.

في الإسناد ضعف بين.

[مختصر زوائد البزار:(١/٢٤٤)]

٥١٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس ﷺ: **« أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد أحد منا حتى نراه قد سجد»**.

قال: لا نعلم رواه عن حميد، عن أنس إلا سعيد. وقد رواه المعتمر عن أبيه، عن رجل، عن أنس.

سعيد ضعفه أبو حاتم.

[مختصر زوائد البزار:(١/٢٤٣)]

٥١١) قوله: فإذا ركع فاركعوا.

قال الحافظ: زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح **«ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد»** وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله إذا كبر فكبروا.

[الفتح: (٢/٢١٠)]

٥١٢)عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام»**.

رواه الترمذي وإسناده ضعيف.

[بلوغ المرام: (١٢١)]

٥١٣)ترجمة الفضل بن فرقد عن أبي هريرة ﷺ رفعه **«ما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام الحديث»** ثم أخرجه عن أبي هريرة رفعه بلفظ آخر، قال وهذا ما رواه مالك عن محمد موقوفاً وهو الحق.

[لسان الميزان: (٤/٤٤٧)]

٥١٤)ترجمة عبد الله بن مسعدة الفزاري: عن عثمان بن أبي سليمان عن أبي مسعدة صاحب الجيوش قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول **«لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود»**.

قلت: فيه انقطاع بين عثمان وابن مسعدة.

[الإصابة: (٢/٣٦٧)]

باب
لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

٥١٥)ترجمة سعد الجهني: قال ابن عمر في إسناد حديثه مقال وهو من رواية سنان بن سعد الجهني عن

أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول **«إن الإمام لا يخص نفسه بالدعاء دون القوم»** .

[الإصابة: (٢/٤٠)]

باب
من أحق بالإمامة

٥١٦)إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم .

قال الحافظ في الباب : حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الأنصاري مرفوعا **«يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا»** الحديث . ومداره على إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عنه، وليسا جميعا من شرط البخاري، وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث، ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري .

[الفتح: (٢/٢٠٠)]

٥١٧)قوله : وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف . وولد البغي، والأعرابي، والغلام لقول النبي ﷺ **«يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله»** .

قال الحافظ : أما خبر عائشة، فساق الحافظ بسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه **«ان ذكوان ابا عمرو، كان عبدا لعائشة، زوج النبي ﷺ، فأعتقته عن دبر منها، فكان يقوم لها، فيقرأ لها في رمضان»** .

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ورواه ابن أبي داود أيضا من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وهو أثر صحيح .

[التغليق: (٢/٢٩٠ - ٢٩١)]

٥١٨)مسند مرثد بن أبي مرثد حديث : **«إن سركم ان تقبل صلاتكم، فليؤمكم خياركم»** الحديث . الحاكم في المناقب، قلت : فيه انقطاع .

[إتحاف المهرة: (١٣/١٦٤)]، [الإصابة: (٣/٣٩٨)]

٥١٩)حديث ابن عباس مرفوعا **«لا يؤم الغلام حتى يحتلم»** وإسناده ضعيف .

[الفتح: (٢/٢١٧)]

٥٢٠)ترجمة قيس بن عمير : **«قال انطلقت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسلمت واخذت العقد على قومي فامرني عليهم فجئت ومعي عشرة من إخوتي وبني عمي وكان أبي من اقرانا فامره ان يؤمنا»** أخرجه ابن قانع وفي سنده علي بن قرين وهو متروك .

[الإصابة: (٣/٢٠٦)]

٥٢١)ترجمة عمرو البكالي : فقال عمرو بن عبد الله البكالي قال : **«فسمعته يقول إذا امرك الإمام**

بالصلاة والزكاة والجهاد فقد حلت لك الصلاة خلفه وحرم عليك سبه» وقال أبو سعد الأشج عن عمرو البكالي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذا فقه فذكر حديثا موقوفا وهذا سنده صحيح.

[الإصابة: (٢٤/٣)]

٥٢٢)ترجمة محمد بن إسماعيل بن موسى بن هارون أبو الحسين الرازي: روى الخطيب عن أبي هريرة ﷺ رفعه **«إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم»** وقال هذا حديث منكر بهذا الإسناد ورجاله كلهم ثقات إلا الرازي فالحمل فيه عليه.

حديث: **«قدموا قريشا»**، ورواه الطبراني من حديث أبي معشر عن سعيد المقبري عن السائب، وأبو معشر ضعيف، وقد جمعت طرقه في جزء كبير.

[تلخيص الحبير: (٥٣٧/٢)]

٥٢٣)أخرج البيهقي من حديث أبي زيد الأنصاري رفعه: **«إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم، فإن استووا فأسنهم، فإن استووا فأحسنهم وجها»** وفيه عبد العزيز بن معاوية، وقد غمزه أبو أحمد الحاكم بهذا الحديث.

[تلخيص الحبير: (٥٣٧/٢)]

٥٢٤)أخرج الحاكم من وجه فيه ضعيف بلفظ: **«يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء، فأقرأهم للقرآن»** وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة.

[الدراية: (١٦٨/١)]

٥٢٥)حديث: **«من صلى خلف عالم تقي، فكأنما صلى خلف نبي»**.

لم أجده.

[الدراية: (١٦٨/١)]

باب

إذا بكى الإمام في الصلاة

٥٢٦)قوله: وقال عبد الله بن شداد: **«سمعت نشيج عمر، وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ [يوسف: ٨٦]»**.

قال الحافظ: قال سعيد بن منصور في السنن: وقال البيهقي في شعب الإيمان: عن عبد الله بن شداد، يقول: **«سمعت نشيج عمر بن الخطاب، في صلاة الصبح، وهو يقرأ من سورة يوسف وأنا في آخر الصفوف، يقرأ ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ [يوسف: ٨٦]»** لفظ سعيد.

وهذا إسناد صحيح.

ورواه أبو بكر في المصنف، وصح من حديث علقمة بن وقاص، عن عمر مثله.

[التغليق: (٢/٣٠٠ - ٣٠١)]، [الفتح: (٢/٢٤١-٢٤٢)]

٥٢٧)حديث عبد الله بن الشخير «رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وإسناده قوي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووهم من زعم أن مسلما أخرجه.

[الفتح: (٢/٢٤٢)]

باب
لا يتطوع الإمام في مكانه

٥٢٨)عن أبي هريرة رفعه «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح، وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه.

[هدي الساري: (٢١)]؛ [النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٣٤٠)]

باب
الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم

٥٢٩)ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم «ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم».

رواه البخاري

* قوله: ويذكر عن النبي ﷺ.

قال الحافظ: هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري قال: «رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخرا فقال: تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم» الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن من رواية أبي نضرة عنه. قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه، وهذا عندي ليس بصواب، لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده الاحتجاج به، بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة. والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالتضعيف بل قد تستعمل في الصحيح أيضا، بخلاف صيغة الجزم فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح.

[الفتح: (٢/٢٣٩ - ٢٤٠)]

باب
انصراف الإمام

٥٣٠)عن ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه، وقال من أحدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته».

أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن ذر من طريقه عن عطاء عنه، ورواه من وجه آخر عن عطاء مرسلا.

[الدراية: (١/١٧٥)]

باب
الصلاة خلف النائم

٥٣١) قول البخاري: باب الصلاة خلف النائم.

قال الحافظ: وكأنه أشار إلى تضعيف الحديث الوارد في «**النهي عن الصلاة إلى النائم**»، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس. وقال أبو داود: طرقه كلها واهية، يعني حديث ابن عباس. انتهى. وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط وهما واهيان أيضا.

[الفتح: (١/٦٩٩ - ٧٠٠)]

باب
ما ينهى عنه في الصلاة

٥٣٢)حديث: «**روى انه ﷺ قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم**» فيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهري، عن ابن المبارك قال: «**رايت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم، فجلست إليه مجلسا، فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالسا معه**» وقال الذهلي: أخاف أن يكون هذا موضوعا، وقال البخاري: حديث باطل، وقال ابن حبان: موضوع، وقال البزار: أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث، قلت: وقد أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أخرى عن الزهري لكن فيها أيضا أبو عصمة وقد أتهم بالكذب.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٥٨)]

٥٣٣)ترجمة أبي الحجاج الطائي: عن النبي ﷺ «**انه نهى أن يحدث الرجل الرجل وبينهما أحد يصلي**» روى عنه جبير بن نعيم أخرجه أبو داود في المراسيل، وقال القطان لا يعرف ولم أجد له ذكر إلا في هذه الرواية انتهى. وقد أغفله المزي.

[التهذيب: (١٢/٧٢)]

٥٣٤)حديث: «**سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في القوس والقرن؟ فقال: أطرح القرن وصل في القوس**» من طريق سلمة بن الأكوع الأسلمي. رواه الدارقطني والحاكم.

وقال: صحيح الإسناد، إن كان محمد سمع من سلمة.

قلت: فكيف يصنع في ضعف موسى.

[إتحاف المهرة: (٥/٥٧٧)]

٥٣٥)ترجمة ثابت بن مسعود : ذكره عبدان مختصرا ، وقال : لا يعرف له ذكر إلا في حديث صفوان بن محرز .

عن صفوان بن محرز ، قال : **«كنت أصلي خلف المقام وإلى جنبي رجل من أصحاب النبي ﷺ نحسبه ثابت بن مسعود، قال: وكنت إذا جهرت بالقراءة خفض صوته، فلم أر جارا أحسن من جواره، وكنت إذا تتعتعت فتح علي، فلما انصرفت دخلت الطواف فلحقني فأخذ بيدي فقال: إن الأرواح جنود مجندة..»** الحديث .

قلت : بقي عندي فيه وقفة من جهة صفوان بن محرز ؛ لأني لا أحسبه أدرك ابن مسعود . فالله أعلم .

[الإصابة: (١/٢٠٧ - ٢٠٨)]

٥٣٦)مسند كعب بن عجرة : حديث : **«إذا توضأ أحدكم، ثم خرج عامدا إلى الصلاة، فلا يشبك بين أصابعه»** ، الدارمي وابن خزيمة .

قلت : ومرة : عن سعيد ، عن أبي هريرة . قال : ومرة يرسله . وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري إنما رواه عن رجل من بني سالم ، وهو عندي سعد بن إسحاق ، إلا أنه غلط فيمن فوق سعد بن إسحاق . انتهى .

[إتحاف المهرة: (١٣/١٤ - ١٦)]

٥٣٧) قول البخاري : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره .

قال الحافظ : وقد وردت فيه مراسيل مسندة من طرق غير ثابتة أ هـ . . وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال : **«قال رسول الله ﷺ إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة»** أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه . وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ **«إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان. وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»** وفي إسناده ضعيف ومجهول .

ثم قال : والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا ، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطال .

[الفتح: (١/٦٧٥)]

٥٣٨)ترجمة عمرو بن معدي كرب الصدفي : أن عمرو بن معدي كرب الصدفي حدثه قال : **«صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح فقال من استطاع منكم فلا يصلين وهو مجح، قلنا: وما المجح، قال: من خرء أو بول»** ، قال ابن السكن : لم أجد له ذكر إلا في هذه الرواية ، قلت : رواته ثقات وقد وجدنا له ذكرا وراويا آخر .

[الإصابة: (٣/٢١)]

٥٣٩)ترجمة سعد بن حرة : عن سعد بن حرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **«إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة»** ، قلت : رجال هذا

الإسناد ثقات إلا أنني أظن فيه تصحيفا وسقطا.

[الإصابة: (٢/٢٣ - ٢٤)]

٥٤٠)وأورد الدارقطني في غرائب مالك عن أنس رفعه **«لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين»**، وقال هذا باطل من حديث مالك وحديث الزهري ومحمد بن سهل متروك، وقال في موضع محمد بن سهل بن الحسن العطار ولم يكن مرضيا، وقال الخلال كان يضع الحديث كذا حكاه الخطيب والذي نقله المصنف عن الدارقطني لم أره ثم رأيته في غرائب مالك في ترجمة ربيعة، وأخرج عن أحمد بن محمد بن إسحاق الباموري عن محمد بن سهل بن ميمون عن سعيد بن محمد بن الأصبغ عن إسحاق بن محمد الأنصاري من ولد ثابت بن الأفلح عن معمر عن مالك عن ربيعة عن أنس رفعه وقال هذا باطل ومحمد بن سهل يضع الحديث، ومنهم من سمى جده الحسن وروى الخطيب في ترجمة السفاح الخليفة من طريق محمد بن سهل بن الفضل الكاتب خبرا باطلا فما أدري هو هذا أو غيره وهل محمد بن سهل بن ميمون ومحمد بن سهل بن الحسن ومحمد بن سهل بن الفضل واحد أو ثلاثة.

[لسان الميزان: (٥/١٩٤)]

٥٤١)وقال أبو بكر بن أبي شيبة: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال أبو بكر ﷺ: **«نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين»**.

قال الحافظ: موسى ضعيف.

[المطالب العالية: (١/١٦٨ - ١٦٩)]

٥٤٢)**«روي أنه ﷺ رأى رجلا غطى لحيته في الصلاة، فقال: اكشف لحيتك، فإنها من الوجه»**لم أجده هكذا، نعم ذكره الحازمي في تخريج أحاديث المهذب، فقال: هذا الحديث ضعيف، وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي، وقال ابن دقيق العيد: لم أقف له على إسناد لا مظلم ولا مضيء انتهى، وقد أخرجه صاحب مسند الفردوس بلفظ: **«لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة، فإن اللحية من الوجه»** وإسناده مظلم كما قال الحازمي.

[تلخيص الحبير: (١/٨١ - ٨٢)]

٥٤٣)حديث: **« إن الله كره لكم ثلاثة»** وذكر منها العبث في الصلاة، عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مرسلا، ولفظه: **«والرفث في الصيام، والضحك في المقابر»** وهو في مسند الشهاب من هذا الوجه، وقال ابن طاهر: عبد الله بن دينار، هو الحمصي وليس المدني، وهذا منقطع.

[الدراية: (١/١٨١)]

باب

الكلام في الصلاة والإشارة

٥٤٤)عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال: **«سمعت رسول الله ﷺ يقول لو كان جريج عالما لعلم أن**

إجابته أمه أولى من عبادةربه» ويزيد هذا مجهول.

[الفتح: (٣/٩٤)]

٥٤٥)ترجمة محمد بن أحمد بن عثمان أبو طاهر المديني: قال الدارقطني لم يكن بالقوي وأخرج له في غرائب مالك عن أبي هبيرة الدمشقي عن سلامة بن بشر عن يزيد بن السمط عن الأوزاعي عن مالك عن الزهري عن أنس ﷺ **«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشير في الصلاة»**، وقال لم يقل فيه على مالك غير أبي طاهر وكان ضعيفا، وإنما رواه يزيد بن السمط عن الأوزاعي عن الزهري ليس فيه مالك، وكذا أخرج له عن حرملة وعيسى.

[لسان الميزان: (٥/٣٦)]

٥٤٦)حديث علي: **«كانت لي ساعة ادخل على النبي ﷺ فيها فإن كان قائما يصلي سبح لي، وكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن يصلي اذن لي»** رواه النسائي، وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومتنه، قيل: سبح وقيل: تنحنح، قال: ومداره على عبد الله بن نجي، قلت: واختلف عليه فقيل عنه عن علي، وقيل عن أبيه عن علي.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٦٧)]

٥٤٧)حديث: روى أنه ﷺ قال: **«الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»** الدارقطني من حديث جابر بإسناد ضعيف، وقال البيهقي في الصحيح موقوف.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٦٤)]، [الدراية: (١/١٧٦)]

٥٤٨)حديث ابن عباس رفعه: **«لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث»** أخرجه أبو داود وابن ماجه، وإسناده ضعيف. وأخرجه البزار من وجه آخر فيه ضعف أيضا.

[الدراية: (١/١٨٥)]

٥٤٩)عن أبي هريرة رفعه: **«من اشار في الصلاة إشارة تفقه او تفهم فقد قطع الصلاة»** أخرجه أبو داود. لكن قال أحمد: لا يثبت.

[الدراية: (١/١٨٣)]

باب
الضحك والتبسم في الصلاة

٥٥٠)ترجمة رفيع بن مهران الرياحي: وأما ما نقل عن الشافعي أنه قال: حديث الرياحي رياح، فإنما أراد حديثا خاصا وهو حديث القهقهة، كما نبه عليه ابن عدي؛ ثم قال: وسائر أحاديثه مستقيمة.

[الإصابة: (١/٥٢٨)]

٥٥١)عن جابر قال: **«ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء، إنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ»**. رواه الدارقطني، قلت: المسيب بن شريك متروك.

[إتحاف المهرة: (٣/١٦١)]

٥٥٢)مسند أبي هريرة: حديث: «إذا قهقه أعاد الوضوء، وأعاد الصلاة».

الدارقطني في الطهارة: وقال: عبد الكريم متروك، وعبد العزيز ضعيف. رواه جماعة أثبات عن الحسن مرسلا، وفيه خلاف مذكور في ترجمة: أبي العالية في المراسيل وغيره.

[إتحاف المهرة: (١٤/٤٣٣)]

٥٥٣)قال أحمد بن منيع: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «بينما النبي ﷺ يصلي العصر في غزوة بدر إذ تبسم في الصلاة، فلما قضى الصلاة قالوا: يا رسول الله، تبسمت وأنت في الصلاة، قال ﷺ: إن ميكائيل -عليه الصلاة والسلام- مر بي وهو راجع من طلب القوم، وعلى جناحه غبار، فضحك إلي؛ فتبسمت إليه».

قال الحافظ: علي متروك، ورماه ابن حبان بالوضع، والوازع ضعيف جدا واه.

[المطالب العالية: (١/٢١٦)]

باب
النفخ في الصلاة

٥٥٤)قوله: ويذكر عن عبد الله بن عمرو: «نفخ النبي ﷺ، في سجوده في كسوف».

قال الحافظ: قال الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام وقمنا معه، فأطال القيام حتى ظننا أنه ليس براكع،..»، الحديث.

قال الحافظ: حديث قوي وصححه جرير الطبري.

وعندي أن البخاري إنما علقه بغير صيغة الجزم للاختلاف في عطاء، والله أعلم.

[التغليق: (٢/٤٤٦ - ٤٤٧)]

٥٥٥)ترجمة أفلح مولى أم سلمة: عن أم سلمة قالت: «رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال: يا أفلح ترب وجهك» رواه الترمذي.

قال غريب[1] وقال بعضهم عن أبي حمزة رباح وميمون أبو حمزة ضعيف، قلت: تابعه طلق بن غنام عن سعيد أبي عثمان الوراق عن أبي صالح به، وأخرج النسائي من طريق كريب عن أم سلمة نحو هذا الحديث فقال فيه فرأى غلاما لنا يقال له رباح ويحتمل التعدد والله أعلم.

[الإصابة: (١/٥٨)]

٥٥٦) قول البخاري: ويذكر عن عبد الله بن عمر.

قال الحافظ: هذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ،

---

(١) أي الترمذي.

فقام وقمنا معه» الحديث بطوله، وفيه **«وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد»** وذلك في الركعة الثانية، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري.

وقال أيضا: ثبت في أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو فإن فيه **«ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف»**.

وقال الحافظ: تنبيهان... الثاني: ورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة قالت: **«رأى النبي ﷺ غلاما لنا يقال له افلح إذا سجد نفخ، فقال: يا افلح ترب وجهك»** رواه الترمذي وقال: ضعيف الإسناد. قلت: ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهي عن مسح الحصى. وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن أنس وبريدة عند البزار وأسانيد الجميع ضعيفة جدا، وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقي.

[الفتح: (٣/١٠١-١٠٣)]

٥٥٧) حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: **«لا رباح لا تنفخ، فإنه من نفخ فقد تكلم»**، أخرجه البيهقي. وأخرج عن أنس رفعه: **«النفخ كلام»** وإسناد كل منهما ضعيف.

[الدراية: (١/١٨٧)]

باب
قتل العقرب فيها

٥٥٨) عن أبي هريرة بلفظ: **«اقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية، والعقرب»** وعن ابن عباس مرفوعا نحوه، رواه الحاكم وإسناده ضعيف، وفي صحيح مسلم له شاهد من حديث زيد بن جبير عن ابن عمر وعن أبي داود بإسناد منقطع عن رجل من بني عدي بن كعب: أن النبي ﷺ قال لهم: **«إذا وجد أحدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى»**.

[تلخيص الحبير: (١/٤٦٨ - ٤٦٩)]

٥٥٩) عن ابن عباس رفعه: **«اقتلوا الحية والعقرب، وإن كنتم في صلاتكم»** أخرجه أبو داود والحاكم، وإسناده ضعيف.

ولأبي داود من طريق سليمان بن موسى عن رجل من بني عدي بن كعب: أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ فقال: **«إذا وجد أحدكم عقربا، وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى»**، رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

[الدراية: (١/١٨٦)]

باب

فتح الباب في الصلاة

٥٦٠)ترجمة عبد الرحيم بن خالد الأيلي : .. قال العقيلي عن عائشة رضي الله عنها فذكر حديثا منكرا بهذا السند .

قال الحافظ : وهو في « **أنها استفتحت الباب ففتح لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم مضى في صلاته** » ، قال العقيلي مجهول بالنقل وهذا له أصل من رواية برد بن سنان عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها .

[لسان الميزان: (٦/٤)]

باب

الاختصار فيها

٥٦١)قال الحافظ : أن إبليس أهبط متخصرا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا . وعن مجاهد قال «**وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار**» وقيل لأنها صفة الراجز حين ينشد ، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عبادة بإسناد حسن .

[الفتح: (١٠٧/٣)]

٥٦٢)ترجمة عمرو بن محمد بن الأعشم :(قال البرقاني عن الدارقطني بغدادي كان ضعيفا كثير الوهم وأورد له حديثه عن عدي بن الفضل عن حميد عن أنس «**في النهي عن الاختصار في الصلاة**» قال وليس هذا من حديث حميد وإنما رواه عدي وغيره عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ .

[لسان الميزان: (٣٧٥/٤ - ٣٧٦)]

باب

مس اللحية في الصلاة

٥٦٣)ترجمة عبد الملك بن سعيد بن حريث : عن عبد الملك بن سعيد بن حريث قال «**ربما مس النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحيته وهو في الصلاة**» قال ابن أبي حاتم هو مرسل .

[الإصابة: (١٥٨/٣)]

٥٦٤)ترجمة منذر بن زياد الطائي : حدث ابن أبي زيد «**رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمس لحيته في الصلاة**» وضعه المنذر بن زياد وقال الساجي يحدث بأحاديث بواطيل وحسبه ممن كان يضع الحديث ، وقال الحاكم أبو أحمد لا يتابع في روايته .

[لسان الميزان: (٨٩/٦ - ٩٠)]

٥٦٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عمر «**أن النبي ﷺ كان يمسح لحيته في**

الصلاة غير عبث» قال: لا نعلمه متصلا إلا عن ابن عمر، ولا نعلم رواه عن نافع إلا عيسى.

قال الشيخ: وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٤٩)]

باب

الاقعاء والتورك في الصلاة

٥٦٦) حديث: «أنه ﷺ نهى أن يقعى الرجل في صلاته» قال النووي في الخلاصة: قال بعض الحفاظ ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة.

ورواه ابن ماجه بلفظ «لا تقع إقعاء الكلب» وفي إسناده الحارث الأعور وأبو نعيم النخعي، وعن أبي هريرة: «نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنقرة الديك، والتفات كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء الكلب»، وفي إسناده ليث ابن أبي سليم، ورواه ابن ماجه من حديث أنس بلفظ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب، ضع أليتك بين قدميك وألزق ظاهر قدميك بالأرض» رواه ابن ماجه، وفيه: العلاء بن زيدل وهو متروك وكذبه ابن المديني.

[تلخيص الحبير: (١/٣٦٩ - ٢٧٠)]

٥٦٧) حديث أبي ذر: «نهاني خليلي عن ثلاث: ان انقر نقر الديك، وأن أقعى إقعاء الكلب، وأن افترش افتراش الثعلب» وفي نسخة السبع لم أجده من حديث أبي ذر، وإنما عند أحمد عن أبي هريرة: «نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاثة» وذكره.

[الدارية: (١/١٨٤)]

باب

فيمن يصلى ورأسه معقوص

٥٦٨) في سنن أبي داود بإسناد جيد «إن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلى قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك مقعد الشيطان».

[الفتح: (٢/٣٤٨)]

٥٦٩) قال إسحاق بن راهويه: عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص» قلت للمؤمل أفيه أم سلمة؟ فقال: بلا شك كتبت منه إملاء بمكة.

قال الحافظ: قد رواه عبد الرزاق ووكيع، عن سفيان الثوري، ليس فيه أم سلمة، أخرجه أحمد عنهما، وبسبب ذلك استثبت إسحاق المؤمل، فإن كان المؤمل حفظه، فالاختلاف فيه من سفيان لا عليه، والله أعلم.

[المطالب العالية: (١/١٨٤ - ١٨٥)]

٥٧٠)عن أم سلمة قالت: «إن رسول الله ﷺ نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص» وأخرجه إسحاق، وذكر الدارقطني: أن مؤمل بن إسماعيل وهم في زيادة أم سلمة. وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه أخطأ مؤمل.

[الدراية: (١/١٨٤)]

باب
مسح الحصى في الصلاة

٥٧١)أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه». رواه الخمسة وإسناده صحيح.

[بلوغ المرام: (٧٢)]

٥٧٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس بن مالك «ان رسول الله ﷺ راى رجلا يحول الحصى في الصلاة، قال: ذلك حظك من صلاتك».
يوسف واه، والأعمش لم يسمع من أنس.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٤٩)]

باب
ما يجوز العمل في الصلاة

٥٧٣)قوله: وقال ابن عباس رضي الله عنهما «يستعين الرجل في صلاته من جسده بما يشاء» ووضع ابن إسحاق قلنسوته في الصلاة، ورفعها.
قال الحافظ: وأما أثر علي بن أبي طالب: «انه كان إذا قام إلى الصلاة، كبر وضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا ان يحك جلدا، او يصلح ثوبا، الأثر».
روى البخاري بعضه في التاريخ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه. وهو إسناد حسن.

[التغليق: (٢/٤٤١ - ٤٤٣)]

٥٧٤) قول البخاري: وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة.
قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وليس هذا الإطلاق على وجهه، وقد جاء عن ابن عمر ما يأباه، فروى ابن أبي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال: «قال عمر إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة» وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث «ان عمر صلى المغرب فلم يقرا، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرا، فقال: إني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم اعاد وأعاد القراءة» ومن طريق عياض الأشعري قال «صلى عمر المغرب فلم يقرا، فقال له ابو

موسى: إنك لم تقرأ، فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال: صدق، فأعاد. فلما فرغ قال: لا صلاة ليس فيها قراءة، إنما شغلني عير جهزتها إلى الشام فجعلت أتفكر فيها» . وهذا يدل على أنه أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة. ويؤيده ما روى الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب «إن عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو» ورجال هذه الآثار ثقات، وهي محمولة على أحوال مختلفة، والأخير كأنه مذهب لعمر.

[الفتح: (١٠٨/٣ - ١٠٩)]

٥٧٥) قول البخاري: يقول الناس أكثر أبو هريرة.

قال الحافظ: أخرجه البيهقي في المدخل من طريق أبي مصعب عن محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب بلفظ: «إن الناس قالوا قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله ﷺ، وإني كنت ألزمه لشبع بطني فلقيت رجلا فقلت له: بأي سورة» فذكر الحديث وقال في آخره: أخرجه البخاري عن أبي مصعب. انتهى ولم أر هذه الطريق في صحيح البخاري، وكأن البيهقي تبع أطراف خلف فإنه ذكرها، وقد قال ابن عساكر: لم أجدها ولا ذكرها ابن مسعود. انتهى ثم وجدت في مناقب جعفر صدر هذا الحديث، لكن قال بعد قوله لشبع بطني: حين لا أكل الخمير ولا ألبس الحرير، فذكر قصة جعفر بن أبي طالب، فلعل البيهقي أراد هذا وكأن المقبري وغيره من رواته كان يحدث به تاما تارة ومختصرا أخرى.

[الفتح: (١٠٩/٣)]

٥٧٦)ترجمة عمر بن بزيع الأزدي: عن عمر رفعه «من لم يعبث في صلاته فله كذا وكذا».

قال الحافظ: وقال كلاهما مجهول والحديث غير محفوظ ولا يعرف إلا به وقد تقدم ذكر الحارث وأن الدارقطني قال مجهول.

[لسان الميزان: (٢٨٦/٤)]

باب
صلاة الحاقن

٥٧٧)عن أبي أمامة حديث أن رسول الله ﷺ «نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن»، رواه ابن ماجه.

قال -أي صاحب تحفة الأشراف- روي عن يزيد، عن أبي حي المؤذن .. إلى آخره.

قال الحافظ: قد ذكر ذلك الترمذي في الصلاة عقب حديث أبي أمامة بل عقب حديث ثوبان تعليقا، فقال: رواه معاوية بن صالح، عن السفر .. إلى أخره. قال: وكان رواية يزيد بن شريح، عن أبي حي أجود إسنادا وأشهر.

[النكت الظراف: (١٨٢/٤)]

باب

الطعام بحضرة الصلاة

٥٧٨)قال الحافظ: روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس: **«أنهما كانا يأكلان طعاما وفي التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس: لا تعجل لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء»** وفي رواية ابن أبي شيبة: **«لئلا يعرض لنا في صلاتنا»**

وله عن الحسن بن علي قال: **«العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة»**.

قال الحافظ: ما يقع في بعض كتب الفقه: إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء، لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ.

[الفتح: (٢/١٨٩-١٩٠)]

٥٧٩)ترجمة عبد الله بن محمد بن جعفر أبو القاسم القزويني: وقال عبد الغني بن سعيد سمعت علي بن رزيق يقول أحد ما أنكر على القزويني روايته عن أبي قرة عن سعيد بن تليد عن ابن القاسم عن مالك عن الزهري عن أنس ﷺ رفعه: **«إذا قرب العشاء وأقيمت الصلاة»** الحديث[1]، وقال الدارقطني وضع القزويني في نسخة عمرو بن الحارث أكثر من مائة حديث.

[لسان الميزان: (٣/٣٤٥)]

٥٨٠) قوله: إذا قدم العشاء.

قال الحافظ: زاد ابن حبان والطبراني في الأوسط عن ابن شهاب: **«وأحدكم صائم»**.

قلت: رواية ابن حبان صحيحة.

[الفتح: (٢/١٨٨ - ١٨٩)]

باب

الأماكن المنهي عن الصلاة فيها

٥٨١)وعن حجر بن العنبسي الحضرمي، عن علي، قال: **«ما كنت لأصلي في أرض خسف الله تعالى بها، ثلاث مرات»**. وهذا إسناد حسن.

وقد روي بمعناه مرفوعا، عن علي، رواه أبو داود في السنن بإسناد مصري، **«نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة»** في إسناده ضعف.

[التغليق: (٢/٢٣٠ - ٢٣١)]، [الفتح: (١/٦٣٢)]

---

(١) وتمام الحديث: «.... فابدءوا بالعشاء».

٥٨٢)حديث النهي عن الصَلاة في سبعة مواطن [١].

ترجمة زيد بن جبيرة بن محمود : قال الساجي حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا يعني حديث **«النهي عن الصلاة في سبعة مواطن»** وقال الفسوي ضعيف منكر الحديث، وقال الأزدي : متروك. قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ضعيف..

[التهذيب: (٣/٣٤٦)]

٥٨٣)ترجمة ذي الغرة الجهني : عن ذي الغرة قال : **«اعرض أعرابي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الصلاة في أعطان الأبل، قال: لا»** فيه عبيدة بن متعب وهو ضعيف.

وقد صحح الحديث من رواية الأعمش أحمد وابن خزيمة وغيرهما، قال ابن السكن لا يصح شيء من طرقه.

[الإصابة: (١/٤٨٦ - ٤٨٧)]

٥٨٤)عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال : **«الأرض كلها مسجد إلا القبر والحمام»**، رواه الترمذي وله علة.

[بلوغ المرام: (٦٤)]

٥٨٥)وروى أبو داود مرفوعا عن علي ولفظه : **«نهاني حبيبي ﷺ أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة»** في إسناده ضعف.

قال الحافظ : وروى الحاكم في الإكليل عن أبي سعيد الخدري قال : **«رأيت رجلا جاء بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعذبين فأعرض عنه النبي ﷺ واستتر بيده أن ينظر إليه وقال: ألقه. فألقاه»** لكن إسناده ضعيف.

[الفتح: (١/٦٣٢)]

٥٨٦)كراهية الصلاة في المقابر.

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن عبيد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : **«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا»**.

رواه البخاري

* قول البخاري : كراهية الصلاة في المقابر.

قال الحافظ : عن أبي سعيد الخدري مرفوعا : **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»** رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم في ذلك بصحته الحاكم وابن حبان.

ثم قال : حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعا : **«ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض»** وفي إسناده

---

(١) عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : **«انه نهى ان يصلى في سبعة مواطن: في معاطن الإبل، والمجزرة، والمزبلة، وفي مصلى قبلته مرحاض، وقارعة الطريق، والمقبرة، وظهر بيت الله العتيق»**.

حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل، وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي عن أبي بكر الصديق أنه قيل له: **«فأين يدفن رسول الله ﷺ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب»** إسناده صحيح لكنه موقوف. والذي قبله أصرح في المقصود.

[الفتح: (٦٣٠/١ - ٦٣١)]، [تلخيص الحبير: (٤٥٥/٢)]، [النكت الظراف: (٤٨٣/٣-٤٨٥)]

٥٨٧) قول البخاري: الصلاة في مواضع الإبل.

قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طرق قوية: منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم، وحديث البراء بن عازب عند أبي داود، وحديث أبي هريرة عند الترمذي، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي، وغيرهم.

ثم قال: وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ **«كان يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مرابض الإبل والبقر»**، وسنده ضعيف، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل، بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر في ذلك كالغنم.

[الفتح: (٦٢٨/١)]

٥٨٨) قال أحمد بن منيع: عن أنس قال: **«كنت أصلي إلى قبر فرآني عمر فجعل يقول: القبر القبر، فجعلت لا أفهم ما يريد، فرفعت رأسي إلى السماء فقال: القبر أمامك»**.

قال الحافظ: هذا صحيح، علقه البخاري.

[المطالب العالية: (١٣٧/١)]

٥٨٩) قال مسدد: عن أبي سلمة ﷺ قال: **«رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي الركعتين وقد أقيمت الصلاة فقال: أصلاتان معا»**.

قال الحافظ: صحيح إلا أنه مرسل.

[المطالب العالية: (١٣٧/١)]

٥٩٠) حديث: عن ابن عمر مرفوعا: **«نهى أن يصلى في مواطن، في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله»**، وفي سند الترمذي: زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جدا، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري، ضعيف أيضا، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هما جميعا واهيان، وصححه ابن السكن وإمام الحرمين، وذكر المصنف هذا الحديث في أثناء شروط الصلاة، وذكر فيه بطن الوادي، بدل المقبرة، وهي زيادة باطلة لا تعرف.

[تلخيص الحبير: (٣٥٣/١)، (٤٥٤/٢)]، [الدراية: (٢٤٦/١)]

٥٩١)الصلاة في الأرض المغصوبة. لم يرد فيه شيء .

[الدراية: (١/٢٤٧)]

باب
فيمن أحدث في صلاته

٥٩٢)عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة»** هكذا نسبه فقال: علي بن أبي طالب، وهو غلط، والصواب علي بن طلق وهو اليمامي، قال البخاري: لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا من حديث طلق بن علي، كأنه رأى أن هذا رجل آخر، ومال أحمد بن حنبل إلى أنهما واحد، وقال أبو عبيد: أراه والد طلق بن علي.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٥١)]

٥٩٣)عن عروة بن الزبير حديث: **«إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف»**.
قاله الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها.

[النكت الظراف: (١٣/٢٩٥)، (١٢/١٧٤)]

باب
رد السلام في الصلاة

٥٩٤)ترجمة زيد بن أسلم: روى عن ابن عمر رضي الله عنهما في رد السلام بالإشارة (١) قال ابن عبيد: قلت لإنسان سله أسمعه من ابن عمر؟ فسأله فقال: أما أني فكلمني وكلمته أخرجه البيهقي، وفي هذا الجواب إشعار بأنه لم يسمع هذا بخصوصه منه، مع أنه مكثر عنه فيكون قد دلسه.

[تعريف أهل التقديس: (٨١)]

٥٩٥)ترجمة أبو بكر العمري: لا يدرى من ذا وله خبر منكر في مسند البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما **«أن رجلاً سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فرد عليه»**، وقال خشيت أن يقول لم يرد علي، فهذا يخالفه ما روى الضحاك بن عثمان وهو صدوق عن نافع عن ابن عمر أنه ما رد عليه كما أخرجه مسلم.
قال الحافظ: وهذا الرجل معروف ثقة مشهور وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله

---

(١) ولفظ الحديث: عن عبد الله بن عمر: «ذهب رسول الله ﷺ إلى مسجد بني عمرو بن عوف بقباء ليصلي فيه فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه فسألت صهيباً وكان معه: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي فقال صهيب: كان يشير إليهم بيده».

بن عمر، ولا معارضة بين الحديث المذكور وبين الحديث الذي في صحيح مسلم لاحتمال أن يكونا واقعتين ولو تعذر الجمع لكان تعليله بسعيد بن أبي الحسام أولى فإن فيه مقالاً وأبو بكر بن عمر المذكور أخرج له الشيخان وغيرهما. وليس من شرط هذا الكتاب ولولا أن كلام الذهبي يوهم أنه غيره لم أذكره.

[لسان الميزان: (٧/١٧ - ١٨)]

٥٩٦)عن إبراهيم بن يزيد النخعي حديث: «أرد السلام في نفسي -يعني في الصلاة».

قاله الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها:

[النكت الظراف: (١٣/١٣٦)]

باب
الصلاة في ثوب من مال حرام

٥٩٧)حديث ابن عمر: رفعه **«من اشترى ثوباً بعشرة في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه»** فهو ضعيف جداً، أخرجه ابن حبان في الضعفاء. وقال أحمد في رواية أبي طالب عنه: هذا الحديث ليس بشيء.

[الدراية: (١/١٤٧)]

باب
النهي عن إعادة الصلاة مرتين

٥٩٨)ترجمة خالد بن أيمن المعافري: **«إن أهل العوالي كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فنهاهم أن يصلوا في يوم مرتين»**، حديث مرسل.

[الإصابة: (١/٤٦٦)]

٥٩٩)حديث: **«لا يصلى بعد صلاة مثلها»** لم أجده.

[الدراية: (١/٢٠٢)]

باب
الالتفات في الصلاة

٦٠٠)روى ابن حبان في ترجمة عباد بن كثير الرملي من الضعفاء، عن حوشب عن الحسن، عن أنس رفعه: **«المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك ينادي: لو لم يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل»**.

[الدراية: (١/١٨٣)]

٦٠١)عن أبي هريرة رفعه: **«إياكم والالتفات في الصلاة فإن أحدكم يناجي ربه ما دام في**

الصلاة» أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد واه.

[الدراية: (١/١٨٣)]

٦٠٢)ترجمة بكر بن الأسود: قال العقيلي روى عن الحسن عن أبي هريرة رفعه: **«إياكم والالتفات في الصلاة فإنه هلكة»** وقال لا يتابع على هذا اللفظ في النهي عن الالتفات أحاديث صالحة ويحيى الذي نقل المؤلف عنه تكذيبه هو ابن كثير لا ابن معين لا كما وقع كتاب الدولابي عن البخاري قال: قال ابن معين: كذاب، فإن الذي في التاريخ الكبير للبخاري قال يحيى بن كثير كذاب والله اعلم.

[لسان الميزان: (٢/٤٧)]

٦٠٣)ترجمة الصلت بن مهران: عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه مرفوعاً: **«لا صلاة لملتفت»**، وهذا لا يثبت رواه البزار في أماليه لا في مسنده.

[لسان الميزان: (٣/١٩٨)]

٦٠٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن العبد إذا قام إلى الصلاة -أحسبه قال- قائماً، هو بين يدي الرحمن تبارك وتعالى، فإذا التفت يقول تبارك وتعالى: إلى من تلتفت، إلى خير مني؟ أقبل يا ابن آدم إلي، فأنا خير ممن تلتفت إليه»**. قال: رواه طلحة ابن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً.

وإبراهيم بن يزيد، هو الخوزي، ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٤٦)]

٦٠٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله عليه بوجهه، فإذا التفت قال: يا ابن آدم إلى من تلتفت؟ إلى من هو خير لك مني؟ أقبل إلي، فإذا التفت الثانية قال مثل ذلك، فإذا التفت الثالثة صرف الله تعالى وجهه عنه»**.

قال البزار: لا نعلم رواه إلا جابر، ولا عنه إلا ابن المنكدر، ولا عنه إلا الفضل، والفضل خال المعتمر بن سليمان، بصري قصاص، وأحسب أنه كان يذهب إلى القدر، ولا نكتب عنه إلا ما لم نجد عند غيره، أجمعوا على ضعفه [1].

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٤٥)]

باب
الصلاة على الفراش

٦٠٦) قول البخاري: الصلاة على الفراش.

---

(١) هذا قول الحافظ الهيثمي كما في مجمع الزوائد.

قال الحافظ: وكأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من طريق الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا يصلي في لحفنا» وكأنه أيضاً لم يثبت عنده، أو رآه شاذاً مردوداً، وقد بين أبو داود علته.

* قول البخاري: وقال أنس: كنا نصلي.

قال الحافظ: وأشار البخاري بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح.

[الفتح: (٥٨٦/١)]

باب

الصلاة على الحصير

٦٠٧) ترجمة عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي: روى عن المغيرة بن شعبة في الصلاة على الفروخة المذبوحة[1]. قال أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الحافظ: يروي المقاطيع فعلى هذا فحديثه عن المغيرة مرسل.

[التهذيب: (١٧/٧)]

٦٠٨) قال الحافظ: عن شريح بن هانئ سأل عائشة: «أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير والله يقول ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً﴾ فقالت لم يكن يصلى على الحصير» فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة «أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه» وفي مسلم من حديث أبي سعيد أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير.

[الفتح: (٥٨٥/١)]

باب

فيمن قاء أو رعف في الصلاة

٦٠٩) ترجمة إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي: عن عائشة مرفوعاً: «من قاء أو رعف فأحدث في صلاته»[2] الحديث صوابه مرسل.

[التهذيب: (٣٨٣/١)]

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦٥٩) عن المغيرة بن شعبة، قال: «ان رسول الله ﷺ يستحب أن يصلي على فروة مدبوغة أو حصير»، وقد جاءت محرفة في نص الحديث المنقول أعلاه.

(٢) تكملة الحديث: «فليذهب فليتوضأ ثم ليبن على صلاته».

٦١٠)عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»** ابن ماجه وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقال ابن معين: حديث ضعيف، وقال ابن عدي، هكذا رواه إسماعيل مرة، ورواه الدارقطني، وقال بعده: عطاء وعباد ضعيفان، وقال البيهقي: الصواب إرساله، وقد رفعه أيضاً سليمان بن أرقم عن ابن أبي مليكة، وهو متروك.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٥١ - ٤٥٢)]

٦١١)عن ابن عباس رواه الدارقطني، وابن عدي، والطبراني، ولفظه: **«إذا رعف أحدكم في صلاته، فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه، وليستقبل صلاته»** وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك، وعن أبي سعيد الخدري ولفظه: **«إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث، فلينصرف فليتوضأ ثم ليجيء، فليبن على ما مضى»** رواه الدارقطني وإسناده ضعيف أيضاً فيه: أبو بكر الداهري، وهو متروك، ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على علي، وإسناده حسن.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٥٢ - ٤٥٣)]، [الدراية: (١/١٧٤)]

٦١٢)حديث: **«إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف، فليضع يده على فمه، وليقدم من لم يسبق بشيء»**، لم أجده هكذا.

[الدراية: (١/١٧٤)]

٦١٣)عن عائشة حديث: **«من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»**، رواه ابن ماجه.

قال الحافظ: قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هذا خطأ، إنما يرويه عن ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ - مرسلاً.

[النكت الظراف: (١١/٤٥٧)]

باب
السجود على الثوب

٦١٤)قال البيهقي أحاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت منها شيء، يعني مرفوعاً، وقال الحسن: **«كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته»** علقه البخاري، ووصله البيهقي، وقال هذا أصح ما في السجود على العمامة موقوفاً على الصحابة، أما حديث ابن عباس ففي الحلية لأبي نعيم في ترجمة إبراهيم بن أدهم وفي إسناده ضعفاً، وأما حديث ابن أبي أوفى: ففي الطبراني في الأوسط وفيه فائد أبو الورقاء وهو

ضعيف، وأما جابر: ففي كامل ابن عدي وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي، وهما متروكان، وأما أنس: ففي علل ابن أبي حاتم وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن سليمان بن موسى عن مكحول مرسلاً، وعن يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة: **«كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته»** قال ابن أبي حاتم: هذا حديث باطل، والله أعلم.

[تلخيص الحبير: (٤١٢/١)]

باب

ما جاء في الوسوسة

٦١٥)حديث: **«إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيقول: إنك قد أحدثت، فليقل كذبت وإلا ما وجد ريحه بأنفه..»** الحديث. من طريق أبي سعيد الخدري. رواه ابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وأحمد.

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، فإن عياضاً هذا هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

قال الحافظ: وقد وهم الحاكم في ذلك.

[إتحاف المهرة: (٣٨٨/٥ - ٣٨٩)]

٦١٦)ترجمة حاجب بن سليمان المنبجي: قال الدارقطني في العلل لم يكن له كتاب إنما كان يحدث من حفظه وذكر له حديثاً وهم في متنه رواه عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: **«قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ»**. قال والصواب عن وكيع بهذا الإسناد كان يقبل وهو صائم.

[التهذيب: (١١٤/٢-١١٥)]

باب

فيمن مس فرجه وهو في الصلاة

٦١٧)ترجمة جري الحنفي: روى ابن مندة، عن رجل من بني حنيفة يقال له جري أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: **«يا رسول الله، إني ربما أكون في الصلاة فتقع يدي على فرجي. فقال: امض في صلاتك»**. قال: غريب.

قلت: وسلام ضعيف، وإسماعيل كذلك.

[الإصابة: (٢٣٣/١)]

باب

صلة الصفوف وسد الفرج

٦١٨)مسند معاذ بن جبل: حديث: **«خطوتان، أحدهما أحب إلى الله، والأخرى أبغض الخطى**

إلى الله...» الحديث[1].

الحاكم في الصلاة.

قلت: علته الانقطاع بين خالد ومعاذ وفي أحمد بن الفرج مقال.

[إتحاف المهرة: (١٣/ ٢٣٣-٢٣٤)]

٦١٩) أخرج البزار من حديث أبي حجيفة بلفظ «من سد فرجة في الصف غفر له» وأسناده حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٣٣-٣٤)]

٦٢٠) ترجمة حجاج بن عبيد: قال أبو حاتم إبراهيم مجهول وقال البخاري لم يصح إسناده.

قال الحافظ: ويذكر عن أبي هريرة رفعه «لا يتطوع في مكانه» ولم يصح وهو عند أبي داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله».

[التهذيب: (٢/ ١٧٨)]

باب
في الصف الأول

٦٢١) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول».

رواه أحمد بإسناد جيد.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٣٣)]

٦٢٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على الصف الأول».

إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/ ٢٥٣)]

٦٢٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثاً، وللثاني مرتين، وللثالث مرة».

قال البزار: رواه هشام، عن يحيى، عن خالد بن معدان عن العرباض. ورواه شيبان، عن يحيى، عن خالد، عن جبير بن نُفير، عن العرباض فرفعه، -وحديث العرباض أصح.

قال الشيخ: وأيوب ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/ ٢٥٠- ٢٥١)]

---

(١) تكملة الحديث: «... فأما الخطوة التي يحبها الله عز وجل فرجل نظر إلى خلل في الصف فسده وأما التي يبغض الله فإذا أراد الرجل أن يقوم مد رجله اليمنى ووضع يده عليها وأثبت اليسرى ثم قام».

٦٢٤)عن عبد الله بن بريدة الأسلمي حديث في تفسير السمود - يعني القيام إلى الصلاة قبل أن يخرج الإمام[1].

قاله الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها:

[النكت الظراف: (١٣/٢٤٩)]

باب
في ميمنة الإمام

٦٢٥)قال الحافظ في الباب: كأنه أشار إلى ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال: **«كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه»** ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعاً **«إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»** وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال: **«قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر»** ففي إسناده مقال.

[الفتح: (٢/٢٤٩- ٢٥٠)]

٦٢٦)قال مسدد: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: **«دخلت مع عمر في سبحة الظهر، فأقامني عن يمينه، فجاء يرفأ، فقمت أنا وهو خلفه»**.

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (١/١٨٥)]

٦٢٧)وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»**، رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٣٥)]، [الفتح: (٢/٢٤٩-٢٥٠)]

٦٢٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس قال: **«صليت مع النبي ﷺ فأقامني عن يمينه»**، قال: رواه بعضهم عن ثابت قال: **«صليت مع أنسٍ فأقامني عن يمينه»** ولم يرفعه.

هذا إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٥٣)]

---

(١) الحديث كما عند أبي داود (١/٣٦٩): عن كهمس قال: **«قمنا إلى الصلاة يوماً والإمام لم يخرج فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة ما يقعدك؟ قلت: ابن بُريدة قال: هذا السُّمود فقال لي الشيخ: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر، قال: وقال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً»**.

باب

في تعديل الصفوف وصفوف الرجال والنساء

٦٢٩)عن النعمان بن بشير، يقول: **«أن رسول الله ﷺ، أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: أقيموا صفوفكم، فوالله لتقيمن صفوفكم أو لتختلفن قلوبكم قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه»**.

رواه أبو داود، وابن خزيمة. وإسناده حسن وأصل الحديث دون الزيادة في آخره، من حديث النعمان في صحيح مسلم، وغيره من غير هذا الوجه، والله أعلم.

[التغليق:(٢-٣٠٢-٣٠٣)]

٦٣٠)قال الحافظ: حديث أبي أمامة **«لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه»** أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف... وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف..

[الفتح: (٢/٢٤٢- ٢٤٣)]

٦٣١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن علي بن أبي طالب قال: **«من السنة أن يقوم الرجل وخلفه رجلان وخلفهما امرأة»**.

قال: لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه.

والحارث ضعيف[1].

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٥٣)]

٦٣٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها. وشر صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها»**.

رجاله موثقون.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٥١)]

٦٣٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس، أن النبي ﷺ قال: **«خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»**.

قال: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه، تفرد به أبو عاصم عن سعد.

قلت: هو إسناد ظاهر الصحة، ولكن سماع أبي عاصم من سعيد بعد الاختلاط.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٥١)]

٦٣٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني لأنظر من ورائي كما أنظر من بين يدي، سووا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم»**.

---

(١) من كلام الهيثمي.

هذا إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٤٩- ٢٥٠)]

٦٣٥)قال الحافظ في حديث: «**اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى**».

لم أجده مرفوعاً، وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفاً في حديث أوله: «**كان الرجل والمرأة في بني إسرائيل يصلون جميعاً**»، الحديث. ووهم من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعاً وزعم السروجي عن بعض مشايخه أنه في مسند رزين.

[الدراية: (١/١٧١)]

باب

فيمن يستحق أن يكون في الصف الأول

٦٣٦)قال الحافظ في الحديث رواه البزار: عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمر المهاجرين أن يتقدموا، وأن يكونوا في مقدم الصفوف، ويقول: «**هم أعلم بالصلاة من السفهاء والأعراب، ولا أحب ان يكون الأعراب امامهم ولا يدرون كيف الصلاة**».

قال: لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد.

هو إسناد ضعيف[1].

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٥٢)]

٦٣٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».

قال الشيخ: عاصم ضعفه الأكثرون.

قلت: والحنيني أضعف من عاصم.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٥٢)]

باب

في مقام الاثنين خلف الإمام

٦٣٨)قال مسدد: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**إذا كانوا ثلاثة يتقدم احدهم ويتأخر اثنان، يصفان خلفه قال: وجئت مرة فقمت عن يساره، فأقامني عن يمينه**».

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (١/١٨٥)]

---

(١) من كلام الشيخ الهيثمي.

٦٣٩)حديث ابن مسعود : **«أنه أم اثنين فتوسطهما»** وأغرب ابن عبد البر والمنذري والنووي، فقالوا : إن الصحيح وقف هذا الحديث، زاد المنذري والنووي: إن مسلماً أخرجه موقوفاً . وأخرجه أبو داود مرفوعاً وإسناده ضعيف، كذا قال : وهو في مسلم من ثلاث طرق، ثالثها مرفوعة.

[الدراية: (١/١٧٠)]

باب
الصف بين السواري

٦٤٠) قول البخاري : الصلاة بين السواري.

وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو في السنن الثلاثة، وحسنه الترمذي.

[الفتح: (١/٦٩٨)]

باب
فيمن وجد فرجه في الصف فلم يسدها

٦٤١)في إتمام الصفوف : ... نازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر : **«أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف»** وبما صح عن سويد بن غفلة قال : **«كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة»**..

[الفتح: (٢/٢٤٦)]

باب
ما يفعل من جاء بعد تمام الصف

٦٤٢)عن مقاتل بن حبان : أن النبي ﷺ قال : **«إن جاء رجل فلم يجد أحداً، فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم المختلج»**.

أخرجه أبو داود في المراسيل.

[الدراية: (١/١٧٢)]

باب
فيمن ركع وحده ثم دخل في الصف

٦٤٣)قال ابن أبي عمر : عن حذيفة رضي الله عنه **«أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف، فذكروا صنيعه للنبي ﷺ فقال: أحسن حذيفة وأجمل»**.

قال الحافظ : هذا إسناد واه جداً.

[المطالب العالية: (١/٢٠٤)]

٦٤٤)روى ابن السكن في صحيحه بلفظ : «**أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف، فلما قضى الصلاة قال: من الساعي آنفاً؟ قال أبو بكرة: فقلت أنا، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد**» .

[تلخيص الحبير: (٢/ ٤٧٠)]

٦٤٥)قال الدارقطني أخرج البخاري أحاديث للحسن عن أبي بكرة منها حديث «**زادك الله حرصاً ولا تعد**» والحسن إنما يروى عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة يعني فيكون الحديث منقطعاً .

[هدي الساري: (٣٧٠)]

٦٤٦)«**صل ما أدركت واقض ما سبقك**» وروى الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً «**إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف**» . وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال «**من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي أنا عليها**» وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً وفي إسناده ضعف، لكنه ينجبر بطريق سعيد ابن منصور المذكورة .

[الفتح: (٢/ ٣١١- ٣١٤)]

باب
فيمن صلى خلف الصف وحده

٦٤٧)قال الحافظ : ... فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب وأمر لابسه أن ينزعه..
قال ابن رشيد : الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**» يعني أنه مختص بالرجال، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث عليّ بن شيبان، وفي صحته نظر..

[الفتح: (٢/ ٢٤٨- ٢٤٩)]

٦٤٨)قال الحافظ : وأورد له عن علي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما : «**أن رجلاً صلى خلف الصف وحده الحديث**»[1] وقال هذا معضل لا يرويه غير حماد .

[لسان الميزان: (٢/ ٣٤٧)]

٦٤٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عباس قال : «**رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة**» .
قال : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .

---

(١) وبقية الحديث : «**فأمره النبي ﷺ أن يعيد**» .

والنضر أبو عمر الخزاز ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٥٤)]

٦٥٠)حديث: «**روي أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: أيها المصلي هلا دخلت الصف، أو جررت رجلاً من الصف، أعد صلاتك**» الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة، وفيه السري بن إسماعيل، وهو متروك، لكن في تاريخ أصبهان لأبي نعيم له طريق أخرى في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف، وقال الأثرم عن أحمد: هو حديث حسن. وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد واهٍ ولفظه: «**أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف، بأن يجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه**».

[تلخيص الحبير: (٢/٥٣٨- ٥٣٩)]

٦٥١)حديث أبي بكرة: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**»، ومن شواهده ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة نحوه، وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٣٨- ٥٣٩)]

٦٥٢)أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه: «**أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة**» وصححه ابن حبان. وأخرجه البزار وضعفه.

[الدراية: (١/١٧١)]

باب
ما جاء في السواك

٦٥٣)ساق الحافظ بسنده عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «**قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحديث مخرج في الصحيحين.

وساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**قال سول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

هذا حديث حسن صحيح أخرجه أحمد والترمذي.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٣٧-٣٩)]

٦٥٤)ترجمة إسحاق بن مالك الحضرمي شامي: .. قال الأزدي: ضعيف..

قال الحافظ: قال ابن القطان لا يعرف وذكر له الأزدي من طريق بقية عنه عن يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم عن أبي أمامة...، وبهذا الإسناد: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» قال الأزدي: لا يصح هذا يعني بهذا الإسناد.

[لسان الميزان: (١/٣٧٠)]

٦٥٥)عن العباس بن عبد المطلب: **«تدخلون عليّ قلحاً ولا تستاكون، إستاكوا فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء»**، رواه أبو يعلى والطبراني.
ومداره على أبي علي الصَّقيل[1].

[تسديد القوس: (٢/٩٤)]

٦٥٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت بالسواك حتى خشيت أن أدرد أو حتى خشيت على لثتي ولساني»**.
عمران بن خالد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٥٦)]

٦٥٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«أمرنا رسول الله ﷺ بالسواك، وقال: نعم الشماء هو»**.
السريُّ ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٥٥)]

٦٥٨)قال الحافظ: ... عند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً **«تسوكوا»** ولأحمد نحوه من حديث العباس، وفي الموطأ في أثناء حديث **«عليكم بالسواك»** ولا يثبت شيء منها..
روى ابن ماجه حديث ابن عباس قال: **«كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرف فيستاك»** وإسناده صحيح، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود..
وقال في لفظ الحديث: **«عليكم بالسواك»**: .. واللفظ المذكور وقع في الموطأ عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلاً، وهو في أثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري يذكر ابن عباس فيه..

[الفتح: (٢/٤٣٥- ٤٣٧)]

باب

إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

٦٥٩)وقال الحسن: **«لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر»**.
* قوله (وقال الحسن).
قال الحافظ: .. روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به: لا بأس بذلك.

[الفتح: (٢/٢٥٠)]

---

(١) قلت: قال الحافظ في اللسان (٧/٨٣): قال أبو علي بن السكن وغيره: مجهول.

باب
رفع اليدين في الصلاة

٦٦٠)روى الدارمي عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ لم يكن يقوم إلى الصلاة إلا رفع يديه مداً»**.

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وغيره.

ولأبي داود قال حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد بن سمعان قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد الزرقيين فقال: **«ثلاث مما كان رسول الله ﷺ يفعل، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً، ثم سكت هنيهة يسأل الله من فضله، ثم يكبر إذا خفض وإذا رفع»**.

هذا حديث حسن أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٤٠٧/١-٤٠٨)]

٦٦١)ترجمة أصبغ بن خليل القرطبي: ... متهم بالكذب، عن ابن مسعود ﷺ قال: **«صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر ثنتي عشرة سنة وخمسة أشهر وخلف عثمان ثنتي عشرة سنة وخلف علي بالكوفة خمس سنين فلم يرفع أحد منهم يديه إلا في تكبيرة الافتتاح وحدها»**، هذا من وضع أصبغ بن خليل.

[لسان الميزان: (٤٥٨/١- ٤٥٩)]

٦٦٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن أبي أوفى قال: **«كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة، نهض رسول الله ﷺ بالتكبيرة»**.

قال: لا نعلمه إلا عن ابن أبي أوفى بهذا الإسناد.

وحجاج بن فروخ ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢٥٨/١)]

٦٦٣)حديث ابن عمر: **«كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»**

قال الرافعي: وروينا في خبر ابن عمر **«ربنا لك الحمد»** بإسقاط الواو، وبإثباتها، والروايتان معاً صحيحتان، انتهى.

[تلخيص الحبير: (٢٩٧/١- ٢٩٨)]

٦٦٤)حديث البراء بن عازب **«رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لم يعد»** رواه أبو داود والدارقطني، واتفق الحفاظ على أن قوله: ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، وقال أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد، وقال البزار: لا يصح قوله في الحديث، ثم لا يعود.

روى ابن عدي والدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود : **«صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة»**. وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم، وقال ابن المبارك : لم يثبت عندي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : قال : هذا حديث خطأ، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم : هو ضعيف، نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك، وقال أبو داود : ليس هو بصحيح، وقال الدارقطني، لم يثبت، وقال ابن حبان في الصلاة : هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عللاً تبطله، وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى، أما طريق محمّد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات، وقال عن أحمد : محمّد بن جابر لا شيء، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه. قلت : وقد بينت في المدرج حال هذا الخبر بأوضح من هذا.

وفي الباب عن ابن عمر : **«كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود»** رواه البيهقي في الخلافيات وهو مقلوب موضوع وعن أنس **«من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له»** رواه الحاكم في المدخل وقال : إنه موضوع، وعن أبي هريرة مثله، رواه ابن الجوزي في الموضوعات، وسبقه بذلك الجوزقاني وعن ابن عباس، **«كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة، وترك ما سوى ذلك»** قال ابن الجوزي بعد أن حكاه في التحقيق : هذا الحديث لا أصل له، ولا يعرف من رواه، والصحيح عن ابن عباس خلافه، وعن ابن الزبير نحوه، قال ابن الجوزي : لا أصل له، ولا يعرف من رواه، والصحيح عن ابن الزبير خلافه، وقال ابن الجوزي : وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة.

[تلخيص الحبير : (١/٣٦٣- ٣٦٥)]

٦٦٥)حديث **«لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: تكبيرة الإفتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين، وذكر الأربع في الحج»**، لم أجده هكذا بصيغة الحصر الصريحة، ولا بذكر القنوت، ولا تكبيرات العيدين.

[الدراية : (١/١٤٨)]

٦٦٦)روي عن ابن الزبير **«أنه حمل ما روي عن الرفع في الصلاة على الابتداء»**، لم أجده.

وإنما ذكر ابن الجوزي في التحقيق : أن الحنفية رووا عن ابن الزبير **«أنه رأى رجلاً يرفع يديه من الركوع فقال: مه، هذا شيء فعله رسول الله ﷺ، ثم تركه»**، قال : وهذا لا يعرف، بل الثابت عن ابن الزبير خلافه.

[الدراية : (١/١٤٩)]

٦٦٧)عن مجاهد : **«أنه لم ير ابن عمر يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى»** ثم ضعفه.

[الدراية : (١/١٤٩)]

٦٦٨)حديث ابن مسعود أنه قال: «**ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة، وفي رواية: ثم لا يعود**» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه. ونقل عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي. وقال ابن القطان: هو عندي صحيح إلا قوله، ثم لا يعود، فقد قالوا: إن وكيعاً كان يقولها من قبل نفسه. وكذا قال الدارقطني: إنه صحيح إلا هذه اللفظة، لكن لم ينسبها إلى خطأ وكيع.

وقد أخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة**». قال الدارقطني: تفرد به محمّد بن جابر، عن حماد، وكان ضعيفاً، وغير حماد لا يذكر فيه علقمة، ولا يرفعه، وهو الصواب.

عن أنس رفعه: «**من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له**» وقال الحاكم: هو موضوع.

أخرج البيهقي عن أبي سعيد وابن عمر «**أنهما كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران، ثم لا يعودان**»، وهذا عن ابن عمر باطل، والراوي له عن عطية، سوار بن مصعب وهو ساقط.

أخرج الطحاوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه: «**أن علياً كان يرفع في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يعود**»، ورجاله ثقات، وهو موقوف.

عن عليّ «**أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك**». أخرجه الأربعة وصححه الترمذي، ولفظه: الركعتين، بدل السجدتين، وحكى الخلال تصحيحه عن أحمد.

روى ابن خزيمة وابن ماجه والبخاري في رفع اليدين، عن أنس «**أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**»، ورجاله ثقات.

عن جابر: «**أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك**»، أخرجه ابن ماجه والبيهقي، ورجاله ثقات.

[الدراية: (١/١٤٩-١٥٤)]

٦٦٩)عن الحكم بن عمير الشمالي قال: «**كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم، ولا تخالف آذانكم، ثم قولوا: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، الحديث. وإن لم تزيدوا على التكبير أجزاكم**».

أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف.

[الدراية: (١/١٢٨)]

٦٧٠)عن وائل بن حجر «**رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه حيال أذنيه ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم...**»، رواه أبو داود والنسائي.

قال الحافظ: لم يثبت في رواية النسائي.

[النكت الظراف: (٩١/٩)]

٦٧١) قول البخاري: ولا يفعل ذلك في السجود.

قال الحافظ: لكن قد روى عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث وفيه «**ولا يرفع بعد ذلك**» أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن..

[الفتح: (٢٥٧/٢-٢٥٨)]

٦٧٢)وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي عن مالك بن الحويرث «**أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه**» وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير.

ثم نبه الحافظ قائلاً: روى الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ «**كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك**» وهذه رواية شاذة.

[الفتح: (٢٦٠/٢-٢٦٢)]

٦٧٣)ترجمة محمّد بن عكاشة: عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «**قال رسول الله ﷺ من رفع يديه إلى الركوع فلا صلاة له**». فهذا مع كونه كذباً من أنجس الكذب فإن الرواية عن الزهري بهذا السند بالغة مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الإعتدال وهي في الموطأ وسائر كتب أهل الحديث.

[لسان الميزان: (٢٨٨/٥)]

٦٧٤)ترجمة رفدة بن قضاعة الغساني: روى عن الأوزاعي بسنده «**أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع**». وهذا خبر إسناده مقلوب ومتنه منكر وأخبار الزهري عن سالم عن أبيه يصرح بضده أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين وقال مهنأ سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح.

[التهذيب: (٢٤٥/٣- ٢٤٦)]

٦٧٥)عن ابن عمر في رفع اليدين[1].

---

(١) عن ابن عمر «**أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود**».

ترجمة داود بن عبد الله بن أبي الكرم : قال الخليلي أخطأ في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في رفع اليدين والمحفوظ موقوف وقال العقيلي في حديثه وهم.

[التهذيب: (١٦٥/٣)]

باب

التكبير

٦٧٦)ساق الحافظ بسنده عن ابن مسعود ﷺ قال : «رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر في كل رفع ووضع، ويسلم عن يمينه وعن يساره، ورايت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه أحمد والطحاوي والنسائي والترمذي.

وعن عبدالرحمن بن الأصم قال : «سئل انس بن مالك ﷺ عن التكبير في الصلاة؟ فقال: يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع وإذا قام من السجدتين، قيل له: عمن؟ قال: عن النبي ﷺ وعن ابي بكر وعمر» . هذا حديث حسن أخرجه.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والنسائي من رواية واسع بن حبان عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يقول: الله اكبر كل ما وضع وكل ما رفع» .

وأما حديث أبي مالك الأشعري فأخرجه أحمد عنه : «انه جمع قومه فصلى بهم الظهر فكبر فقرا، ثم كبر فركع، ثم كبر فخر ساجداً، ثم كبر فرفع، وذكر الحديث» .

وقال : «إنها صلاة رسول الله ﷺ» .

وأما حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه ابن ماجه عنه بلفظ : «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود» .

وأخرج البزار من روايته أنه قال : «لقد صلى بنا علي بن ابي طالب صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فكان يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع، فذكر الحديث» .

وأسانيد هذه الطرق كلها حسان .

وأما حديث وائل بن حجر : «انه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع» هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد عن وكيع عن شعبة.

وأما حديث علي : ﷺ عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، فلم يزل تلك صلاته حتى لقي الله تعالى» هذا حديث غريب ، رواته ثقات، لكنه منقطع بين علي بن حسين بن علي بن أبي طالب وعلي بن أبي طالب.

وأما حديث سعيد بن الحارث قال : «اشتكى ابو هريرة ﷺ او غاب فصلى بنا ابو سعيد الخدري ﷺ، فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة وحين ركع» الحديث، هذا حديث صحيح ،

أخرجه أحمد .

وأما حديث جابر فأخرجه البزار من رواية زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عنه قال : **«كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع»** .

وزمعة ضعيف، وهو في الموطأ من وجه آخر صحيح عن جابر ، لكنه موقوف عليه .

ساق الحافظ بسنده عن ابن عبدالرحمن بن أبزيَ عن أبيه ﷺ قال : **«صليت خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكان لا يتم التكبير»** هذا حديث غريب ، أخرجه أحمد والترمذي من رواية شعبة . والحسن مختلف فيه ، وابن عبدالرحمن قيل : هو سعيد ، وقيل : عبدالله وكلاهما ثقة .

عن عباس بن سهل بن سعد **«انه كان في مجلس فيه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ابو هريرة وابو حيمد وابو أسيد فقال ابو حميد: انا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ»** فذكر الحديث ، وفيه أنه كبر حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع ، وفيه أنهم وافقوه على ذلك.

وهو حديث صحيح ، أصله في البخاري بغير سياقه ، وأخرجه أبو داود .

[نتائج الأفكار : (٢/٥٠-٥٩)] ، [موافقة الخُبر الخبر : (٤٠٩/١-٤١٣)]

٦٧٧)روى ابن خزيمة عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول : **«كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا سجد فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك»** .

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود .

عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وفي المجلس أبو هريرة وأبو سعيد الساعدي رضي الله عنهم ، فقال : **«أبو حميد الساعدي ﷺ وتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: كيف؟ قال: اتبعت ذلك من النبي ﷺ قالوا: فارنا، فقام فصلى وهم ينظرون، فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين، ثم كبر للركوع فرفع يديه أيضاً، ثم ركع فمكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه، ثم رفع رأسه ورفع يديه أيضاً وقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ثم سجد وذكر الحديث بطوله»** ، هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود .

قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن مسعود قال : **«أول من نقص التكبير الوليد بن عقبة، فقال عبد الله: نقصوها نقصهم الله لقد رايت رسول الله ﷺ يكبر كلما ركع، وكلما سجد، وكلما رفع»** .

ثوير ضعيف.

[مختصر زوائد البزار : (٢٦٦/١)]

٦٧٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن الأسود بن يزيد قال : **«قال أبو موسى: لقد ذكرنا علي بن أبي طالب صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، إما نسيناها، وإما**

تركناها، قال: فكان يكبر إذا ركع وإذا رفع راسه من الركوع».

قال البزار كذا رواه إسرائيل، ورواه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي مريم. وكلهم ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (٢٦٦/١)]

٦٧٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى».**

قال -أي البزار-: ذكره عمرو بن علي على سبيل الإنكار على الحسن بن السكن فحفظته عنه، ولم يكن يرضي هذا الشيخ.

وضعفه أيضاً أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات.

[مختصر زوائد البزار: (٢٥٨/١)]

٦٨٠)**«أن النبي ﷺ كان يبتديء الصلاة يقول: الله أكبر»**، هكذا روته عائشة، كذا قال، وليس هذا اللفظ في حديث عائشة، بل الذي في مسلم عن عائشة **«كان يستفتح الصلاة بالتكبير»**، وهو عنده من رواية أبي الجوزاء عنها، وقال ابن عبد البر: هو مرسل لم يسمع أبو الجوزاء منها، ورواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة أبي الجوزاء ولفظه: **«إذا دخل في الصلاة قال الله أكبر»**، لكن في إسناده أبان بن أبي عياش، وهو متروك نعم روى البخاري من حديث ابن عمر مرفوعاً: **«كان إذا دخل في الصلاة كبر»**، ومثله للترمذي عن علي، ولأحمد والنسائي عن واسع بن حبان: **«أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: الله أكبر، كلما وضع، وكلما رفع».**

وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم عن حذيفة **«أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل فكبر، فقال: الله أكبر»**، رجاله ثقات لكن فيه إرسال، ورواه البزار من حديث علي بسند صححه ابن القطان: **«أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، وجهت وجهي إلى آخره»**، قال ابن القطان: وهذا يعني تعيين لفظ: الله أكبر، عزيز الوجود، غريب في الحديث لا يكاد يوجد، حتى لقد أنكره ابن حزم وقال: ما عرف قط، وهو في مسند البزار وإسناده من الصحة بمكان، قلت: هو على شرط مسلم.

[تلخيص الحبير: (٢٥٧/١-٢٥٨)]

٦٨١)قوله: إتمام التكبير في الركوع.

قال الحافظ: .. لعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزي قال **«صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير»** وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل، وقال الطبري والبزار.

[الفتح: (٣١٤/٢-٣١٥)]، [التهذيب: (٢٧٠/٢)]

باب
تحريم الصلاة وتحليلها

٦٨٢)وقال أبو بكر بن أبي شيبة: قال أبو الدرداء ﷺ: قال رسول الله ﷺ: **«إن لكل شيء انفة، وإن أنفَة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها»**.
قال الحافظ: إسناده حسن.

[المطالب العالية: (١/٢٠٤)]

٦٨٣)حديث: **«روي انه ﷺ قال: التكبير جزم، والسلام جزم»**، لا أصل له بهذا اللفظ وإنما هو قول إبراهيم النخعي، حكاه الترمذي عنه.

[تلخيص الحبير: (١/٣٦٨)]

٦٨٤)حديث: **«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»** الشافعي وأحمد والبزار وأصحاب السنن إلا النسائي، وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمّد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي، قال البزار: لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه، وروى أبو نعيم عن أبي الأحوص عن عبد الله، بلفظ **«مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم»**، وإسناده صحيح، وهو موقوف.

[تلخيص الحبير: (١/٣٥٥-٣٥٧)]، [الدراية: (١/١٢٦-١٢٧)]، [إتحاف المهرة: (٥/٤١١-٤١٢)]

٦٨٥)مسند أبي هريرة: حديث: **«إن للصلاة أولاً وآخراً...»** الحديث، الطحاوي في الصلاة.
قال الدارقطني فيه: هذا لا يصح مسنداً، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً.

[إتحاف المهرة: (١٤/٤٨٧- ٤٨٨)]

٦٨٦)وروى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عليّ **«أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر»**.

[الفتح: (٢/٢٥٤)]

باب
وضع اليد على الأخرى

٦٨٧)قال الطيالسي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا، وأن نؤخر سحورنا، وأن نضع إيماننا على شمائلنا في الصلاة»**.
قال الحافظ: غريب تفرد به طلحة بن عمرو المكي وفيه ضعف.

[المطالب العالية: (١/٢١٣-٢١٤)]، [تلخيص الحبير: (١/٣٦٦)]

٦٨٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن شداد بن شرحبيل قال: **«ما نسيت، فلم انس**

اني رايت رسول الله ﷺ قائماً، يده اليمنى على يده اليسرى، قابضاً عليها- يعني في الصلاة-».

قال الحافظ: وعباس لا نعرفه.

[مختصر زوائد البزار: (٢٥٩/١)]

٦٨٩)حديث علي: «**انه فسر قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ بوضع اليمين على الشمال تحت النحر**»، قال: «**السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة**»، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك، واختلفت عليه فيه مع ذلك، وعن علي «**لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ لجبريل: ما هذه النحيرة قال: إنها ليست بنحيرة، ولكن يأمرك إذا أحرمت بالصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة**»، ورواه البيهقي وإسناده ضعيف جداً، واتهم به ابن حبان في الضعفاء، إسرائيل بن حاتم.

[تلخيص الحبير: (٤٤٥/١-٤٤٦)]

٦٩٠)حديث معاذ «**أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في صلاته رفع يديه قبال أذنيه، فإذا كبر ارسلهما ثم سكت، وربما رأيته يضع يمينه على يساره**»، الحديث، وفيه الخصيب بن جحدر، كذبه شعبة والقطان.

[تلخيص الحبير: (٣٦٧/١-٣٦٨)]

٦٩١)عن علي قال: «**السنة وضع الكف على الكف تحت السرة**»، رواه أبو داود من طريق أبي جحيفة، إسناده ضعيف.

[الدراية: (١٢٨/١)]

٦٩٢)عن سهل بن سعد قال «**كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال ابو حازم: لا اعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ**». قال إسماعيل «**يمنى دلك**» ولم يقل «**يمني**».

رواه البخاري

* قوله: على ذراعه.

قال الحافظ: .. في حديث وائل عند أبي داود والنسائي «**ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد**» وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة..

وفي زيادات المسند من حديث علي «**انه وضعهما تحت السرة**» وإسناده ضعيف.

وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور، فروي عن ابن مسعود قال «**رآني النبي ﷺ واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى**

فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى» إسناده حسن.

[الفتح: (٢/٢٦٢)]

٦٩٣) ترجمة أبي زياد مولى آل دراج الجمحيين: عن خالد بن معدان **«عن أبي زياد مولى آل دراج قال لم أنس أن أبا بكر الصديق كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بكفه اليمنى على الذراع اليسرى لازقاً بالكوع»** أخرجه مسدد في مسنده الكبير، سنده صحيح.

[الإصابة: (٤/٨١)]

٦٩٤) قوله: عن سهل ابن سعد، قال: **«كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»**، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ: وقال إسماعيل: **«يُنمى ذلك»** ولم يقل **«ينمي»**.

أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، وإسناده صحيح، وهو في الموطأ موقوف صورةً، ولكن حكمه حكم المرفوع.

[التغليق: (٢/٣٠٦-٣٠٧)]

باب

ما تستفتح به الصلاة

٦٩٥) ساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»**.

قال شيخنا: رجاله ثقات، وقال أيضاً في رواية الحاكم عن القطيعي: حارثة بن محمد متفق على ضعفه وكذا ضعفه الترمذي.

وعن الحسن بن عبدالملك قال: **«سأل رجل عطاء بن أبي رباح وأنا عنده، فقال: كيف أقول إذا افتتحت الصلاة؟ قال: سبحانك اللهم وبحمدك، فذكر مثله»**.

وهذا وإن كان مقطوعاً، لكن فيه إشعار بأن لهذا المرفوع أصلاً، والله أعلم.

وساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **«كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»**.

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود وأخرجه والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

[نتائج الأفكار: (١/٤٠٦-٤١٤)]

٦٩٦) ساق الحافظ بسنده أن عمر ﷺ حين افتتح الصلاة كبر، ثم قال: **«سبحانك اللهم وبحمدك الحديث إلى ولا إله غيرك»**.

هذه موقوف صحيح، رواه البيهقي والدارقطني وقال هذا صحيح عن عمر.
وغفل ابن الجوزي في التحقيق فصحح الحديث المرفوع ظناً منه أن عبدالرحمن بن عمرو بن شيبة أحد شيوخ البخاري في صحيحه، وليس كذلك، فإن شيخ البخاري إنما هو عبدالرحمن بن شيبة لا ذكر لعمرو في نسبه، وعلى التنزل فوالد عبدالرحمن لا يعرف.

[نتائج الأفكار: (١/٤١٦-٤١٧)]

٦٩٧)ساق الحافظ بسنده عن علي ﷺ قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وجهت وجهي..**»، فذكره إلى قوله: «**من المسلمين**».

قال البيهقي: يحتمل أن يكون لأبي إسحاق فيه شيخان.
قلت: وعلى هذا الاحتمال فيكون صحيحاً، ويقوي ذلك أن الرواية الصحيحة الماضية عن علي بطولها تشمل على ألفاظ هذا الطريق، وليس فيه إلا الاختصار وتأخير وجهت.
قال ابن شاهين في كتاب الثقات: قال أحمد بن صالح: الحارث صاحب علي ثقة، ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي، قيل له فما يقوله الشعبي فيه؟ قال: لم يكن يكذب في حديثه، وإنما كان يكذب في رأيه، انتهى.
وأبدى الذهبي ذلك احتمالاً والمراد بالرأي المذكور التشيع، وبسببه ضعفه الجمهور، ثم رأيت عن أبي حاتم في حق الحارث شيئاً يصلح أن يحمل تكذيب الشعبي عليه، قال: كان الحارث أعلم الناس بالفرائض، وكان يروي ذلك عن علي، فقيل له سمعت هذا كله من علي؟ فقال: سمعت منه بعضاً وبعضاً أقيسه على قوله، وقد بسط ابن عبدالبر في كتاب بيان العلم ما يتعلق بذلك.

[نتائج الأفكار: (١/٤١٧-٤١٩)]

٦٩٨)ساق الحافظ بسنده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك**» إلى «**ولا إله غيرك، وجهت وجهي**» إلى قوله: «**رب العالمين**» رواه البيهقي، وسنده قوي، فإن رجاله رجال الصحيح إلا عبدالسلام، وقد قال أبو حاتم: أنه صدوق، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (١/٤١٩)]

٦٩٩)ساق الحافظ بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: إن صلاتي ونسكي**» إلى قوله: «**أول المسلمين، اللهم اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدني لأحسنها إلا أنت، وقني سيء الأعمال والأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت**»، أخرجه الطبراني.

وهكذا أخرجه النسائي عن عمرو بن عثمان ورجاله ثقات كالذي قبله والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (١/٤٢٠-٤٢١)]

٧٠٠)ساق الحافظ بسنده عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة كبر، ثم قال: الله أكبر كبيراً، ثلاثاً، الحمد لله كثيراً، ثلاثاً، سبحان الله بكرة وبحمده، ثلاثاً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه ونفثه**».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود وابن خزيمة والبيهقي.

وساق الحافظ بسنده عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ: «**انه كان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال: وهمزه الموتة ونفخه الكبر ونفثه الشعر**».

هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة.

وفي الباب عن أبي أمامة الباهلي أخرجه أحمد أيضاً بلفظ: «**كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك لا إله غيرك، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**».

ورجال إسناده ثقات إلا التابعي فإنه لم يسم.

وساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام يصلي بالليل كبر ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك إلى ولا إله غيرك، لا إله إلا الله ثلاثاً، الله أكبر ثلاثاً ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ**».

هذا حديث حسن أخرجه النسائي والترمذي.

[نتائج الأفكار: (٤٢١/١-٤٢٦)]

٧٠١)إسحاق بن راهويه: عن عبد الله ابن شداد «**انه سمع رفاعة بن رافع -رجلاً من أهل بدر- كبر في صلاته فقال: الله أكبر، اللهم لك الحمد كله، ولك الملك كله، وإليك يرجع الأمر كله، أسألك من الخير كله، وأعوذ بك من الشر كله**».

قال الحافظ: هذا حديث صحيح.

[المطالب العالية: (٢٠٢/١)]

٧٠٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة بن جندب: «**ان رسول الله ﷺ كان يقول لنا: إذا صلى أحدكم فليقل: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك أن تصد عني وجهك يوم القيامة، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أحيني مسلماً وأمتني مسلماً**».

يوسف ذاهب.

[مختصر زوائد البزار: (٢٦٠/١)]

٧٠٣)روى أحمد وأصحاب السنن. والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله، ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر، ثلاثاً،**

ثم يقول: اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». قال الترمذي: حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب، وقد تكلم في إسناده، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث، وقال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح سبحانك اللهم خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد، ثم قال: لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه.

فائدة: كلام الرافعي يقتضي أنه لم يرد الجمع بين: وجهت وجهي، وبين: سبحانك اللهم، وليس كذلك، فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي راويه عن محمّد بن المنكدر عنه وهو ضعيف، وفيه عن جابر أخرجه البيهقي بسند جيد لكنه من رواية ابن المنكدر عنه، وقد اختلف عليه فيه، وفيه عن علي رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، وأعله أبو حاتم.

[تلخيص الحبير: (١/٣٧٥- ٣٧٧)]

٧٠٤)عن أبي الجوزاء عن عائشة، قالت: **«كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك»**، رواه أبو داود والحاكم ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع، وأعله أبو داود بأنه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، وهذا صحيح عن عمر لا عن النبي ﷺ، قال الحاكم: وقد صح ذلك عن عمر، ثم ساقه وهو في صحيح ابن خزيمة كما مضى، وفي صحيح مسلم أيضاً ذكره في موضع غير مظنته استطراداً، وفي إسناده انقطاع.

[تلخيص الحبير: (١/٣٧٤-٣٧٥)]

٧٠٥)روى أنس: **«أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر، وقرأ: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، ولا يزيد على هذا»**.

قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات كذا قال. وفيه الحسن بن علي بن الأسود، ضعفه ابن عدي والأزدي، وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث كذب لا أصل له، انتهى.

له طريق أخرى في الطبراني، عن أنس وهذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر والله أعلم.

وأخرجه مسلم عن عمر بإسناد منقطع من قوله. وذكر الدارقطني في العلل أنه روى مرفوعاً ولا يصح. وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن عمر موقوفاً، وأشار إلى المرفوع وقال: لا يصح مرفوعاً.

[الدراية: (١/١٢٩-١٣٠)]

٧٠٦)قال ابن أبي حاتم، سأل أحمد بن سلمة أبي عن حديث رواه إسحاق في أول الجامع، عن الليث، عن سعيد بن زيد، عن الأعرج، عن عبيد الله بن رافع، عن علي عن النبي ﷺ **«انه كان يجمع في أول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك، وبين وجهت وجهي إلى آخرها»**.

قال إسحاق: والجمع بينهما أحب إلي، وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل موضوع لا أصل له، أرى أنه من رواية خالد بن القاسم، وأحاديثه عن الليث مفتعلة".

عن جابر عند البيهقي، وعن ابن عمر عند الطبراني، والراوي عنهما محمّد بن المنكدر، قال البيهقي: اختلف عليه فيه، وليس له إسناد قوي.

[الدراية: (١/١٢٩)]

٧٠٧)قال الحافظ: .. السكتة التي بين الفاتحة والسورة، ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره.

[الفتح: (٢/٢٦٨)]

٧٠٨)ترجمة عباد بن سعيد: بصري مقل، روى عن مبشر، لا شيء.

قال الحافظ: وقال الدارقطني تفرد به مبشر بن أبي المليح عن أبيه عن جده. وقد وجدت له في الكبير للطبراني[1] في ترجمة أسامة بن عمير حديثاً منكراً والآفة فيه من مبشر.

[لسان الميزان: (٣/٢٢٩)]

٧٠٩)ترجمة حارثة بن أبي الرجال محمّد الأنصاري: ذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم وقال ابن عدي بلغني أن أحمد نظر في جامع إسحاق فإذا أول حديث فيه حديث حارثة في استفتاح الصلاة[2] فقال منكر جداً.

[التهذيب: (٢/١٤٤-١٤٥)]

٧١٠)حديث: «عن عمر ﷺ انه كان يقول: سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

رواه مسلم بسند منقطع، وللدارقطني موصولاً، وهو موقوف.

[بلوغ المرام: (٨٠)]

باب

في بسم الله الرحمن الرحيم

٧١١)ساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك ﷺ قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون القراءة بالحمدلله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها».

أخرجه مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم.

---

(١) عن أسامة بن عمير «انه صلى مع النبي ﷺ ركعتي الفجر، فصلى قريباً منه، فصلى ركعتين خفيفتين وسمعته يقول: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد، أعوذ بك من النار» ثلاث مرات.

(٢) عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

وأعله بعضهم بعلتين الأولى تدليس الوليد وتسوتيه، وليست بواردة لأنه صرح بالتحديث.

العلة الثانية: إبهام من كتب إلى الأوزاعي بإذن قتادة، لأن قتادة ولد أكمه، فتعين أن يكون أملى على من كتب عنه إلى الأوزاعي، ولم يسم هذا الكاتب، فيحتمل أن يكون مجروحاً أو غير ضابط، فلا تقوم به الحجة وكنت أظن العلة الثانية واردة حتى وقفت على رواية أخرى عن قتادة أصح من رواية الأوزاعي.

قال شعبة: قلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نعم سألناه عنه.

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر، وأخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٢٩٣-٢٩٤)]

٧١٢)وأما التصريح بالإسرار فهو مروي عن أنس ﷺ: **«أن النبي ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر»**.

هذا حديث غريب من حديث سويد عن عمران، اخرجه ابن خزيمة، وسويد فيه ضعف، لكن جاء من طريق أخرى عن الحسن.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٢٩٧)]

٧١٣)وأما رواية الترديد فأخرجها أحمد من رواية أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: **«سألت انس بن مالك: اكان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم او بالحمد لله رب العالمين؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك»** وهو حديث صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٢٩٩)]

٧١٤)ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«استرق الشيطان من الناس أعظم في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم»**.

رجاله ثقات لكنه منقطع بين ذر وهو ابن عبدالله المرهبي وابن عباس، فإن بينهما سعيد بن جبير.

قال البيهقي بعد أن أخرجه في المعرفة لعله سقط من كتابي أو كتاب شيخي.

قلت: أخرجه ابن خزيمة من وجه أصح منه من طريق أيوب وأخرجه ابن المنذر من وجه ثالث.

وعن حفص بن عمر: **«أن انس بن مالك ﷺ اخبره قال: صلى معاوية ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولا للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوي، فلما قضى الصلاة ناداه من حضر ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فما صلى بعد ذلك صلاة إلا جهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها، وكبر حين يهوي ساجداً»** لفظ عبدالرزاق.

هذا حديث حسن أخرجه الحاكم وأخرجه البيهقي ورجاله ثقات.

قلت: لكن اختلف في إسناده على ابن خثيم، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن إسماعيل بن عبيد.

وساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أغفل الناس آية من كتاب الله لم ينزل على أحد سوى النبي ﷺ إلا أن يكون سليمان بن داود عليهما السلام بسم الله الرحمن الرحيم**».

هذا حديث حسن، أخرجه ابن مردويه عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن ناجية عن خلاد بن أسلم، فوقع لنا عالياً بدرجتين وليث هو ابن أبي سليم فيه مقال، لكنه يعتضد بما تقدم.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٤٧-٥١)]

٧١٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس: «**أنه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: كنا نقول: هي قراءة الأعراب**».

أبو سعد- هو: البقال- فيه كلام.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٦١)]

٧١٦) حديث: «**أنه ﷺ قرأ بفاتحة الكتاب، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية**»، الشافعي، عن أم سلمة: «**أنه ﷺ كان إذا قرأ القرآن: بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، فعدّها آية، ثم قرأ الحمد لله رب العالمين، فعدها ست آيات**»، ورواه الطحاوي، ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم، وعمر بن حفص ضعيف، وأعل الطحاوي الخبر بالانقطاع، فقال: لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة، وهذا الذي أعله به ليس بعلة، فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة، وصححه ورجحه على الإسناد الذي فيه يعلى بن يملك.

[تلخيص الحبير: (١/٢٨٠-٢٨١)]

٧١٧) حديث: «**إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أم القرآن والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها**» الدارقطني، وهذا الإسناد رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه، وأعله ابن القطان بهذا التردد، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر، فإن فيه مقالاً، ولكن متابعة نوح له مما تقويه، وإن كان نوح وقفه، لكنه في حكم المرفوع.

[تلخيص الحبير: (١/٢٨١)]

٧١٨) حديث ابن عمر: «**صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم**»، وعن علي وابن عباس: «**أن النبي ﷺ كان يجهر بها في الصلاة بين السورتين**»، أما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني، وفيه أبو الطاهر أحمد بن عيسى العلوي، وقد كذبه أبو حاتم وغيره، ومن دونه أيضاً ضعيف ومجهول، ورواه الخطيب في الجهر من وجه آخر عن ابن عمر، وفيه: عبادة بن زياد الأسدي، وهو ضعيف، وفيه: مسلم بن حبان، وهو مجهول، والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع، وأما حديث علي فرواه الدارقطني، وفيه: عمرو بن

شمر، وهو متروك، وجابر اتهموه بالكذب أيضاً، وله طريق أخرى عن علي أخرجها الحاكم في المستدرك، لكن فيها عبد الرحمن بن سعد المؤذن، وقد ضعفه ابن معين، قال البيهقي: إسناده ضعيف إلا أنه أمثل من طريق جابر الجعفي، ورواه الدارقطني من وجهين عن علي من طريق أهل البيت، وهو بين ضعيف ومجهول.

تنبيه: ليس في هذه الطرق كلها زيادة كون ذلك بين السورتين، نعم روى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس: **«أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم»**، وفي إسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/٣٨٢-٣٨٤)]

٧١٩) حديث: **«أنه عد الفاتحة سبع آيات»**، من حديث أبي هريرة في سياق البيهقي وروي عن أبي سعيد مرفوعاً نحوه، وفيه: إسحاق بن عبد الواحد الموصلي، وهو متروك، وروى الحاكم من طريق ابن جريج أخبرني أبي **«أن سعيد ابن جبير اخبره في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ قال: هي أم القرآن، وقرأ سعيد بن جبير: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال ابن جبير: قرأها على عبد الله بن عباس كما قرأتها، قال ابن عباس: فأخرجها الله لكم ما أخرجها لأحد قبلكم»**، وإسناده صحيح.

[تلخيص الحبير: (١/٣٨٥)]

٧٢٠) روى النسائي بلفظ: **«كان عبد الله بن مغفل ﷺ إذا سمع أحداً يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقول: صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما فما سمعت أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»**.

وهو حديث حسن، لأن رواته ثقات ولم يصب من ضعفه.

ويعضد ذلك أيضاً ما رواه الإسماعيلي في مسند زيد بن أبي أنيسة بسنده الصحيح إليه، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، قال: **«صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلما صف الناس كبر رسول الله ﷺ ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم قرأ بفاتحة الكتاب ولم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»**.

وأصل الحديث في **«السنن»** وغيرها بغير هذا السياق. وما يدل على ثبوت أصل البسملة في أول القراءة في الصلاة ما رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وغيرهم من رواية نعيم المجمر قال: **«صليت خلف أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، فذكر الحديث وفي آخره فلما سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»** هو حديث صحيح لا علة له.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٧٦٨- ٧٧٠)]

٧٢١) حديث أنس ﷺ وهي قوله: **«لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في**

آخرها» فإن أصل الحديث في الصحيحين، فلفظ البخاري «كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين».

ولفظ مسلم في رواية له نفي الجهر وفي رواية أخرى نفي القراءة وقد تكلم شيخنا على هذا الموضع بما لا مزيد في الحسن عليه.

وقال بعضهم: كانوا يجهرون. لم تثبت واحدة من هاتين الروايتين. وقد استوعب الخطيب طرق حديث أنس ﷺ وأورد هذين اللفظين من أوجه واهية أو منقطعة وقد بين شيخنا بعض ذلك فيما أملاه على مستدرك الحاكم.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٧٤٨-٧٥٧)]

٧٢٢)عن أنس ﷺ موقوفاً «فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

قال الحافظ تعقيباً على شيخه العراقي: هذا يوهم أن حميداً لم يسمعه من أنس ﷺ أصلاً وإنما دلسه عنه وليس كذلك، فإن حميداً كان قد سمعه من أنس ﷺ لكن موقوفاً بلفظ: «فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

وشذ بعض أصحاب حميد، فرفع هذا اللفظ عنه أيضاً وقد بين يحيى بن معين الصواب في ذلك بياناً شافياً.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٧٥٨-٧٥٩)]

٧٢٣)روى الترمذي عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يفتتح صلاته: ببسم الله الرحمن الرحيم». وأخرجه ابن عدي وقال: لا يرويه غير معتمر، وفيه: أبو خالد وهو مجهول، والحديث غير محفوظ.

[الدراية: (١/١٣٠)]

٧٢٤)عن علي: «كان رسول الله ﷺ يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته»، أخرجه الدارقطني وفيه من لا يعرف.

[الدراية: (١/١٣٠)]

٧٢٥)عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يبدأ: ببسم الله الرحمن الرحيم»، أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف.

وعن بريدة مثله، وهو ضعيف أيضاً.

[الدراية: (١/١٣٠)]

٧٢٦)حديث ابن مسعود: «اربع يخفيهن الإمام، التعوذ، والتسمية، وآمين، وربنا لك الحمد».

لم أجده هكذا، وإنما أخرج ابن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم قال: أربع يخفيهن الإمام، فذكرها.

[الدراية: (١/١٣١)]

٧٢٧)عن أبي الطفيل عن علي وعمار: «**أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم**».

أخرجه الحاكم، وإسناده ضعيف. وأخرج هو والدارقطني عن ابن عمر مثله، وفي إسناده مقال، والصواب عن ابن عمر موقوف.

[الدراية: (١/١٣١)]

٧٢٨)وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**علمني جبرئيل الصلاة، فقام وكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة**» أخرجه الدارقطني وفيه خالد بن إلياس وهو متروك.

وعن ابن عباس «**كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**» أخرجه الحاكم، وفيه عبد الله بن عمرو بن حسان، وهو واه، وأخرجه الدارقطني من غير طريقه، لكن فيه أبو الصلت وهو ضعيف يسرق الحديث، رواه عن شريك به، وأصله مرسل بإسناد رجاله ثقات.

أخرج الدارقطني، عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض**». وعمر ضعيف.

روى الدارقطني عن ابن عمر قال «**صليت خلف النبي ﷺ وابي بكر وعمر، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم**».

وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى وهو كذاب.

وروى الخطيب من طريق مسلم بن حبان قال: «**صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، وقال: صليت خلف رسول الله ﷺ وابي بكر فكانوا يجهرون بها في السورتين**» وفي إسناده عبادة بن زياد، وهو ضعيف.

عن النعمان بن بشير رفعه: «**أمني جبرئيل عند الكعبة، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**».

أخرجه الدارقطني وفيه أحمد بن حماد، وهو ضعيف.

عن الحكم بن عمير قال: «**صليت خلف النبي ﷺ فجهر بالبسملة**»، أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسحاق الضبي وهو متروك. ووقع عند الدارقطني إبراهيم بن حبيب. وهو تغيير.

أما ما أخرجه الخطيب من طريق سعيد بن المسيب: «**ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلياً كانوا يجهرون**».

ففي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو واه.

عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه قال: «**صليت خلف علي وعدة من الصحابة، فكانوا يجهرون**».

أخرجه الخطيب، ويعقوب ضعيف، مع أنه لا يصح عنه، لما في الإسناد من السقوط.

عن صالح بن نبهان قال: «**صليت خلف أبي قتادة وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد، فكانوا يجهرون**»، أخرجه الدار قطني، والخطيب. وصالح هو مولى التوأمة ضعيف. والإسناد إليه واه.

عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال: «**صليت خلف عبد الله بن الزبير فجهر بالبسملة، وقال: ما يمنع أمراءكم من الجهر بها إلا الكبر**»، أخرجه الخطيب، ورواته ثقات.

قال سعيد بن منصور، حدثنا خالد عن حصين عن أبي وائل قال: «**كانوا يسرون التعوذ، والبسملة في الصلاة**»، ولو ثبت ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن جبير قال: «**كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة، فقال أهل مكة: إنما يدعو إله اليمامة، فأمر الله ورسوله بإخفائها، فما جهر بها حتى مات**»، لكان نصاً في نسخ الجهر لكنه مرسل، ومعلول المتن من جهة أن مسيلمة، لم يكن يدعي الألوهية، ومن جهة التسليم، لكن في نص الخبر أنه يدعى رحمان اليمامة، ولفظ الرحمن في بقية الفاتحة، وهو قول الرحمن الرحيم، بعد الحمد لله رب العالمين، فلا معنى للإسرار بالبسملة لأجل ذكر الرحمن، مع وجود ذكر الرحمن عقب ذلك.

[الدراية: (١/١٣٣-١٣٦)]

٧٢٩)ترجمة عمرو بن سعيد بن العاص: «**كان عمرو أول من أسر البسملة في الصلاة مخالفة لابن الزبير لأنه كان يجهر بها**».

روى ذلك الشافعي وغيره بإسناد صحيح.

[التهذيب: (٨/٣٥)]

٧٣٠)حديث عبد الله بن عمر: «**صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم**»، رواه الدارقطني.

قال الحافظ: أبو طاهر ضعيف.

[إتحاف المهرة: (٩/٣٢٤-٣٢٥)]

٧٣١)حديث عبد الله بن عباس: «**كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم**».

رواه الدارقطني والحاكم والطحاوي، قال الحاكم فيه: صحيح وليست له علة.

قال الحافظ: علته الراوي عن شريك.

[إتحاف المهرة: (٧/٧٦)]

٧٣٢)مسند أبي هريرة: حديث: «**إذا قرأتم (الحمد) فاقرؤوا: بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها**»، رواه الدارقطني وأبو علي بن السكن في صحاحه.

وقد صحح عبد الحق في أحكامه المرفوع. ونقض ، أبو الحسن بن القطان، مع أنه يرى أنه إذا

تعارض الوقف والرفع كان الحكم للرافع، لكن استند في هذا إلى أن مدار الحديث على نوح، وقد حقق لأبي بكر أنه إنما رواه لعبد الحميد موقوفاً، والله أعلم.

[إتحاف المهرة: (١٤/٦٦٤-٦٦٥)]، [بلوغ المرام: (٨٤)]

٧٣٣) حديث عن أنس بن مالك: **«أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبو بكر وعمر»**.

رواه ابن خزيمة والطحاوي.

قال الحافظ: سويد ليس من شرط ابن خزيمة، لأنه ضعيف جداً.

[إتحاف المهرة: (١/٥٣٧، ٥٨٧)]

٧٣٤) مسند أنس بن مالك حديث: **«صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان، فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم»**، أخرجه الحاكم في الصلاة.

قلت: قال الذهبي: إنه موضوع.

[إتحاف المهرة: (١/٦٠٦)]

باب
القراءة في الصلاة

٧٣٥) قال إسحاق بن راهويه: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه قال: **«كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»**.

قال الحافظ: هذا إسناد ضعيف.

[المطالب العالية: (١/١٩٧)]

٧٣٦) أخرج أحمد بإسناد صحيح، عن بعض أزواج النبي ﷺ قال نافع بن عمر الجمحي راويه: أراها حفصة بنت عمر رضي الله عنها **«أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ فقالت رضي الله عنها: إنكم لا تستطيعونها، فقيل لها: اخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة ترسلت فيها الحمد لله رب العالمين، ثم قطع، الرحمن الرحيم، ثم قطع، مالك يوم الدين»**.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٧٦٣)]

٧٣٧) .. من طريق الزهري قال: **«سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين، وفي الأوليين من المغرب والعشاء، ويسر فيما عدا ذلك»** أخرجه أبو داود في المراسيل.

وأخرجه من طريق الحسن أيضاً مرسلاً.

[الدراية: (١/١٦٠)]

٧٣٨) حديث: **«صلاة النهار عجماء»**، لم أجده.

[الدراية: (١/١٦٠)]

٧٣٩)حديث المسيء صلاته: «... وفي آخره ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

وهو مخير في الآخرين إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت هو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة.

لم أجده عن عائشة. وأما علي وابن مسعود، فأخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق، عنهما قالا: «اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين».

[الدراية: (٢٠١/١)]

٧٤٠)حديث: «أن النبي ﷺ داوم على ذلك -أي القراءة-».

لم أجده صريحاً.

[الدراية: (٢٠١/١)]

٧٤١)ترجمة زكريا بن يحيى المصري: ... قال العقيلي حدثنا زكريا بن يحيى الحلواني ثنا أبو يحيى الوقار ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً «إذا أسررت بقراءتي فاقرؤا معي وإذا جهرت فلا يقران معي أحد..».

قال الحافظ: .. ذكره العقيلي في الضعفاء وأورد له حديث الجهر بالقرأة وقال جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة وعمران بن حصين وأنس. وقال ابن عدي وكان هو يتهم بوضعها لأنه يروي عن قوم ثقات أحاديث موضوعة والصالحون قد رسموا بهذا أن يرووا أحاديث في فضائل الأعمال موضوعة ويتهم جماعة منهم بوضعها..

[لسان الميزان: (٤٨٥/٢-٤٨٧)]

٧٤٢)عن سليمان بن يسار قال: «كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة ﷺ: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا».

أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

[بلوغ المرام: (٨٥)]

باب

قراءة الفاتحة قبل السورة

٧٤٣)ساق الحافظ بسنده عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ لا تجزيء صلاة من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

هكذا أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري، وشيخه من الحفاظ الثقات وشيخ شيخه العباس بن الوليد من شيوخ البخاري، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٤٣٠/١-٤٣١)]

٧٤٤)عن عبادة بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه قال: **«صلى بنا النبي ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم إذا جهر؟ قالوا: إنا لنفعل ذلك فقال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**.

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني.

[نتائج الأفكار: (١/٤٣٢-٤٣٤)]

٧٤٥)ورد في الاكتفاء بالفاتحة حديث ابن عباس وأبي هريرة.

فساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن النبي ﷺ صلى ركعتين قرأ فيهما بأم القرآن لم يزد عليها»**.

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد والبيهقي.

[نتائج الأفكار: (١/٤٣٥-٤٣٦)]

٧٤٦)ساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **«أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»**.

هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وأحمد وابن حبان في صحيحه، وإسناده على شرط مسلم، لكن أعله البخاري بعنعنة قتادة وهو مدلس، وأشار الدارقطني في العلل إلى أن الراجح وقفه.

وله طريق أخرى عن أبي نضرة.

ساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصح صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها»**.

هذا حديث غريب، أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن عدي في الكامل من طرق عن أبي سفيان، واسمه طريف بن شهاب وهو ضعيف عندهم.

ولم أره في شيء من الطرق بلفظ نفي الصحة إلا من الطريق التي سقتها، وهي في كتاب الأربعين لابن المقرىء.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٤١٦-٤١٨)]

٧٤٧)ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«أمرني رسول الله ﷺ أن أخرج فأنادي في الناس: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد»**.

هذا حديث حسن أخرجه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٤٢١-٤٢٢)]، [إتحاف المهرة: (١٥/١٦٢)]

٧٤٨)ساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: **«صلى رسول الله ﷺ ركعتين قرأ فيهما بفاتحة الكتاب لم يزد شيئاً»**.

هذا حديث غريب أخرجه الطبراني والبزار وقال: لا نعرفه إلا عن ابن عباس، تفرد به حنظلة عن

شهر وشهر تكلم فيه بعض الناس، ولا نعلم أحداً ترك حديثه.

قلت: لكن الراوي عنه أضعف منه، لكنه في الأصل كما قال الساجي صدوق، وترك يحيى القطان الراوية عنه لاختلاطه، وضعفه لذلك يحيى بن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم ذكره في الضعفاء لاختلاطه، وقد اختلف عليه مع هذا في الواسطة بينه وبين ابن عباس.

ويمكن أن يستشهد له بحديث عائشة رضي الله عنها: **«أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر فيخفف القراءة حتى أقول: أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟»** أخرجه مسلم وغيره والله أعلم.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٤٢٣-٤٢٤)]

٧٤٩) حديث: ... **«ثم اقرأ بأم القرآن»**.

رواه أبو داود في سننه ثابت بالسند الصحيح.

[انتقاض الاعتراض: (١/٣٣٩)]

٧٥٠) عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصلح صلاة إلا بأم القرآن، ومعها غيرها»**.

قال الحافظ: هذا حديث متصل عالٍ رواه ابن ماجه.

وأبو سفيان اسمه طريف بن شهاب ضعيف باتفاق.

قلت: قد توبع على معنى هذا المتن. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن حبان من طريق همام عن قتادة، عن أبي نضرة بلفظ: **«أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر»**.

وهذا إسناد على شرط مسلم، ولم يخرجه، لأن شعبة رواه عن قتادة، ولم يرفعه.

[الإمتاع: (١٨٢، ١٨٣)]

٧٥١) ساق الحافظ بسنده في سنن ابن ماجه من حديث أبي سعيد، ولفظه: **«لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها»** وإسناده ضعيف، ولأبي داود من طريق همام عن قتادة، عن أبي نضرة عن أبي سعيد **«أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»**، إسناده صحيح.

[تلخيص الحبير: (١/٣٧٩-٣٨٠)]

٧٥٢) **«لا تجزيء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**.

رواه الدارقطني. رجاله ثقات.

[الدراية: (١/١٣٧)]

٧٥٣) حديث أبي هريرة: **«أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في أهل المدينة: أن لا صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط، لكن إسناده ضعيف. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر أضعف منه

بلفظ: **«نادى منادي رسول الله ﷺ»**.

ومن طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رفعه: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، أو غيرها»** وهذا من رواية أحمد بن عبد الله اللجلاج، وهو ضعيف واه.

وعن عمر **«أنه صلى المغرب فلم يقرأ، فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال: لا بأس»**.

أخرجه البيهقي من طريق أبي سلمة، ومحمد بن علي، عن عمر منقطعاً. لكن أخرج عنه من وجه آخر موصول أنه أعاد.

[الدراية: (١/١٣٧-١٣٨)]

٧٥٤)حديث: **«لا تجزيء صلاة إلا بفاتحة، ومعها غيرها»** أخرجه ابن عدي، وضعفه بأبي سفيان طريف بن شهاب السعدي.

ولأبي داود من وجه صحيح، عن أبي سعيد، **«أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر»**.

[الدراية: (١/١٣٧)]

٧٥٥)حديث: **«أن النبي ﷺ واظب على فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين، من غير تركها مرة»**.

قلت: لم أجد هذا في حديث هكذا، وفي مواظبته على القنوت نظر.

[الدراية: ١/٢٠٨)]

٧٥٦)واستدل من أسقط الفاتحة عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث: **«من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة»** لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري.

ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين: فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة **«أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**.

[الفتح: (٢/٢٨٢-٢٨٤)]

٧٥٧)ترجمة حُسيل بن عُرفُطة: وروى الدارقطني عن ابن عقدة بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال له: **«إذا قمت في الصلاة فقل: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، حتى**

تختمها...» الحديث.

ورجال هذا الإسناد لا يعرفون.

[الإصابة: (١/٣٣٢)]

٧٥٨)حديث: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج..» الحديث، ابن خزيمة في الصلاة بلفظ: «لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، والطحاوي فيه، وابن حبان الثاني من الأول، والدارقطني في الصلاة وزاد في أوله: «يقول عبدي إذا افتتح الصلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فيذكرني عبدي..» والباقي نحوه. وقال: رواه جماعة من الثقات عن العلاء، فلم يذكر أحمد منهم في حديثه البسملة، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب، وهو عبدالله بن زياد بن سمعان متروك الحديث، ورواه أحمد.

[إتحاف المهرة: (١٥/٢٧١)]

باب
التأمين

٧٥٩)ساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بينا انا عند النبي ﷺ إذ استأذن رجل من اليهود فذكرت الحديث» وفيه أن النبي ﷺ قال: «إنهم لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها، وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها، وعلى قولنا خلف الإمام آمين» هذا حديث غريب لا أعرفه بهذه الألفاظ إلا من هذا الوجه، لكن لبعضه متابع حسن في التأمين.

أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة كلاهما من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «ما حسدتنا اليهود على شيء ما حسدتنا على السلام والتأمين» وله شاهد من حديث معاذ بن جبل.

[نتائج الأفكار: (٢/٢٥-٢٧)]

٧٦٠)ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة ﵁ قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا قال القارئ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال من خلفه: آمين، فوافق ذلك أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجه أحمد.

وابن خزيمة وهذا حديث صحيح أصله في الصحيحين والسنن الثلاثة بتصرف

[نتائج الأفكار: (٢/٣٠-٣٣، ٣٥)]

٧٦١)عن وائل بن حجر قال: «صليت خلف النبي ﷺ، فأخذ يقرأ، فلما قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين يجهر بها» هذا حديث حسن أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني.

ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه وآخر عند الدارقطني من حديث ابن عمر.

[نتائج الأفكار: (٢/٣٥-٣٧)]

٧٦٢)ساق الحافظ بسنده عن نعيم المجمر قال: «**صلى بنا أبو هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين ويكبر إذا ركع وإذا سجد فلما سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**»، هذا حديث صحيح، أخرجه النسائي وابن حبان، وثبت عن أبي هريرة أنه كان يتبع في الإعلان والإسرار.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٢٩٩-٣٠٠)]

٧٦٣)الحارث: عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**قال رسول الله ﷺ: أعطيت ثلاث خصال: صلاة في الصفوف، وأعطيت السلام وهو تحية أهل الجنة، وأعطيت آمين، ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم، إلا أن يكون الله -تبارك وتعالى- أعطاها هارون، فإن موسى -عليه السلام- كان يدعوا ويؤمن هارون- عليه السلام**».

قال الحافظ: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن زربي لكن قال: إن ثبت الخبر.

قلت: لم يثبت لضعف زربي.

[المطالب العالية: (١/٢١٠)]

٧٦٤)روى الدارقطني والحاكم، عن أبي هريرة قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين**» قال الدارقطني: إسناده حسن، والحاكم: صحيح على شرطهما، والبيهقي: حسن صحيح، وعند النسائي من طريق نعيم المجمر عن أبي هريرة «**صلى بنا أبو هريرة حتى بلغ ولا الضالين، قال: آمين ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**»، وعلقه البخاري.

[تلخيص الحبير: (١/٣٨٦)]

٧٦٥)حديث وائل بن حجر: «**صليت خلف النبي ﷺ، فلما قال: ولا الضالين، قال: آمين ومد بها صوته**»، الترمذي. وأبو داود والدارقطني وابن حبان من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس عنه، وفي رواية أبي داود؛ ورفع بها صوته، وسنده صحيح، وصححه الدارقطني، وأعله ابن القطان، بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه يحيى بن معين وغيره، وتصحف إسم أبيه على ابن حزم، فقال فيه: حجر بن قيس، وهو مجهول، وهذا غير مقبول منه.

[تلخيص الحبير: (١/٣٨٧-٣٨٨)]

٧٦٦)حديث أبي هريرة: «**كان رسول الله ﷺ إذا أمن أمن من خلفه، حتى أن للمسجد ضجة**»، لم أره بهذا اللفظ، لكن روى معناه ابن ماجه عن أبي هريرة، قال: ترك الناس التأمين، «**كان رسول الله ﷺ إذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، حتى يسمعها**

أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد»، وبشر بن رافع ضعيف، وابن عم أبي هريرة قيل: لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان.

[تلخيص الحبير: (١/٣٨٨-٣٨٩)]

٧٦٧)روى ابن خزيمة... عن بلال ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: **«لا تسبقني بآمين»**.

قال ابن خزيمة: هكذا أملاه علينا. والرواة يقولون في هذا الإسناد: عن أبي عثمان أن بلالاً ﷺ قال للنبي ﷺ. فإن كان محمّد بن حسان حفظ فيه هذا الاتصال فهو غريب.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٥٩٣)]

٧٦٨)عن علقمة بن وائل عن أبيه: **«أنه صلى مع النبي ﷺ، فلما بلغ المغضوب عليهم ولا الضالين، قال آمين، واخفى بها صوته»**، أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم وأبو يعلى والطبراني والطيالسي. قال الدارقطني: يقال إن شعبة وهم فيه، فإن الثوري رواه عن شيخ شعبة فيه، فقال: ورفع بها صوته.

[الدراية: (١/١٣٩)]

٧٦٩)وعن أبي هريرة قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول»**، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وزاد: فيرتج بها المسجد. وأخرجه ابن حبان بلفظ: **«إذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته وقال آمين»**، وصححه الحاكم، وحسنه الدارقطني.

[الدراية: (١/١٣٩)]

٧٧٠)روى ابن سعد في الطبقات بسند فيه الواقدي، عن أبي هريرة أن العلاء بن الحضرمي، قال له: **«إن رسول الله، ﷺ، أوصاني بك خيراً، فما تحب؟ قلت: تجعلني أؤذن لك ولا تسبقني بآمين، قال: فأعطاه ذلك»**.

وقد روى أبو داود، عن بلال، أنه قال: **«يا رسول الله! لا تسبقني بآمين»**. وهو إسناد متصل. رجاله ثقات.

[التغليق: (٢/٣١٨-٣١٩)]

٧٧١)ساق الحافظ بسنده عن نعيم المجمر، قال: **«صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين، فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول: كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»**.

هذا حديث صحيح رواه النسائي، والطبري، وابن حبان في صحيحه والحاكم.

وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[التغليق: (٢/٣٢٠-٣٢٤)]

٧٧٢)قال الحافظ : في آخر هذا الحديث[1] «وما تأخر» وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى إلا أني وجدته في بعض النسخ من رواية ابنٍ ماجة وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها ، ولا يصح .

[الفتح: (٢/٣٠٨-٣١٠)]

٧٧٣)عن نعيم المجمر قال «**صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين، ويقول كلما سجد الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الإثنتين قال الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**» . بوّب النسائي عليه «**الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**» وهو أصح حديث وزد في ذلك وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة .

عرف مما ذكرناه أن متابعة نعيم في أصل إثبات التأمين فقط . .

[الفتح: (٢/٣١١-٣١٢)]

٧٧٤)قال الحافظ في الباب حول معنى (آمين) : . . . وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله ، وأنكره جماعة .

قال الحافظ : «**عن بلال انه قال يا رسول الله، لا تستبقني بآمين**» رواه أبو داود ظاهره الإرسال ورجاله ثقات .

[الفتح: (٢/٣٠٦-٣٠٧)]

٧٧٥)مسند وائل بن حجر : حديث : «**سمعت النبي ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين يمد بها صوته**» .

الدارمي في الصلاة والدارقطني وقال هذا إسناد صحيح .

[إتحاف المهرة: (١٣/٦٦٢-٦٦٣)]

٧٧٦)عن أبي هريرة ﷺ قال : «**كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته وقال: آمين**» .

رواه الدارقطني وحسنه ، والحاكم وصححه .

[بلوغ المرام: (٨٤)]

---

(١) أي حديث أبي هريرة مرفوعاً : «**إذا امن الإمام فامنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» وهو في البخاري بدون الزيادة (وما تأخر) .

باب
القراءة في صلاة المغرب

٧٧٧)وأما القراءة في المغرب بقصار المفصل فلم أر في ذلك حديثاً صحيحاً صريحاً، بل الوارد في الأحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطوال المفصل كالطور والمرسلات بأطول منهما كالدخان وبأطول من ذلك أضعافاً كالأعراف.

وأقوى ما رأيته في ذلك حديث أبي هريرة، لكن سياقه ليس نصاً في رفعه، أخرجه النسائي وابن ماجه من رواية سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: **«ما صليت وراء إمام أشبه صلاة بصلاة النبي ﷺ من فلان»**، قال سليمان: **«وكان يطيل الركعتين الأولين، وكان يقرأ في العصر والعشاء بأوساط المفصل، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل»**.

[نتائج الأفكار: (٤٥٤/١)]

٧٧٨)عن عبدالله بن عتبة بن مسعود ﷺ: **«أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بحم الدخان»**.

هذا حديث حسن، أخرجه النسائي، ورجاله ثقات، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٤٥٩/١-٤٦٠)]

٧٧٩)ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أن النبي ﷺ قرأ في المغرب ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾»**.

هذا حديث غريب، أخرجه ابن حبان في صحيحه، ورجاله من رواة الصحيحين.

لكن خالف في المتن فقال: **«إن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»**.

لكن قال الدارقطني: إن أحمد بن بديل أخطأ فيه والمحفوظ عن ابن عمر أنه ﷺ كان يقرأها هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب، وستأتي الرواية بذلك إن شاء الله تعالى.

وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير من حديث عبدالله بن الحارث بن عبدالمطلب: **«أن النبي ﷺ صلى المغرب فقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»** لكن في سنده حجاج بن نصير وهو ضعيف.

[نتائج الأفكار: (٤٦٠/١-٤٦٢)]

٧٨٠)عن جابر قال: **«أقبل رجل بنا ضحية ومعاذ يصلي المغرب فقرأ البقرة فذكر الحديث بنحوه، وليس بتمامه ولم يشك في ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وزاد نحوها»**.

هذا حديث صحيح، أخرجه النسائي.

[نتائج الأفكار: (٤٦٣/١)]

٧٨١)عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالأنفال في**

الركعتين»، ورجال هذا الإسناد ثقات لكنه شاذ في موضعين في السند للجزم بأبي أيوب وفي المتن لقوله الأنفال، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (١/٤٦٧)]

٧٨٢)أخرج أبو يعلى عن أنس: **«أن النبي ﷺ قرأ في المغرب القارعة»** والراوي له عن ثابت عباد بن كثير الثقفي البصري وهو ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة والطحاوي من طريق الشعبي عن عبدالله بن يزيد: **«أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ﴿التين والزيتون﴾»** والراوي له عن الشعبي جابر الجعفي وهو ضعيف.

والمعروف كما سيأتي أنه قرأ بها في العشاء.

وذكر البيهقي عن جابر بن سمرة: **«أن النبي ﷺ قرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»** وسعيد ضعيف، والمعروف أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

وأخرج أبو داود وأبو يعلى والطحاوي عن أنس ﷺ قال: **«كنّا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نرمي وأحدنا يرى مواقع نبله»**.

وأخرج أحمد والطحاوي عن جابر ﷺ مثل حديث أنس، وقال فيه: ثم يرجع أحدنا إلى بني سلمة -بطن من الخزرج-.

وسند كل منهما صحيح.

قلت: الجمع ممكن، أي وهو باختلاف الأحوال، ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا الاعتراض.

وأخرج الطحاوي عن أبي هريرة ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل»**.

وهذا لو ثبت بهذا اللفظ لأغنى عما سواه.

ساق الحافظ بسنده عن سليمان بن يسار قال: **«سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: ما رأيت أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، لأمير كان على المدينة، قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يطيل القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، وكان يخفف في العصر، وكان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل»** قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: **«ما رأيت أشبه صلاة برسول الله ﷺ من عمر بن عبدالعزيز»** قال الضحاك: **«فصليت خلفه فكان يصلي مثل ما وصف سليمان بن يسار»**.

هذا حديث صحيح من حديث أبي هريرة والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (١/٤٦٨-٤٧١)]

٧٨٣)حديث: **«أن عمر بن الخطاب نسي القراءة في صلاة المغرب، فقيل له في ذلك، فقال:**

كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال: فلا بأس»، وضعفه الشافعي بالإرسال، والصحيح عن عمر: أنه أعاد الصلاة.

[تلخيص الحبير: (١/٤٤٦)]

٧٨٤)عن هشام بن عروة حديث: **«أن أباه كان يقرأ في المغرب بنحو ما تقرؤون والعاديات ونحوها من السور»**.

قاله الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها.

[النكت الظراف: (١٣/٢٩٥)]

٧٨٥)في رواية الإسماعيلي: **«قال ابن أبي ملكية وما طولى الطوليين، فقال لي من قبل نفسه المائدة والأعراف»**.

وللجوزقي مثله لكن قال: الأنعام بدل المائدة، فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام..

[الفتح: (٢/٢٨٨-٢٨٩)]

٧٨٦)قال الحافظ: ... في ابن حبان من حديث ابن عمر **«أنه قرأ بهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله»**، ولم أرَ حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه **«عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص»**، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة، فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

[الفتح: (٢/٢٨٩-٢٩٢)]

٧٨٧)ترجمة سليمان أبو عثمان: عن عثمان بن سليمان عن أبيه **«أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»** قال الحاكم وهذا معلول من ثلاثة أوجه.

[الإصابة: (٢/١٢٩)]

٧٨٨)ترجمة عبيد الله بن الحارث بن نوفل: عن عبيد الله بن الحارث بن نوفل قال: **«آخر صلاة صليتها مع رسول الله ﷺ المغرب؛ فقرأ في الأولى بالطور، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]»** هذا إسناد غريب فيه من لا يعرف.

[الإصابة: (٢/٤٣٦)]

باب
القراءة في العشاء الآخرة

٧٨٩)ساق الحافظ بسنده عن بريده بن الحصيب ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة**

العشاء بـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وأشباهها من السور».

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي.

وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي: **«أن معاذ بن جبل ﷺ صلى بأصحابه صلاة العشاء، فقرأ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ فقام رجل من قبل أن يفرغ معاذ فصلى وذهب فقال فيه قولاً شديداً فأتى النبي ﷺ فاعتذر إليه وقال: إني كنت أعمل في نخل لي وخفت على الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعني لمعاذ: صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور».**

هذا حديث حسن أخرجه أحمد، ولقصة معاذ شاهد في الصحيحين من حديث جابر وسياقه أتم، وفيه أن معاذاً قرأ بالبقرة وهو المحفوظ.

[نتائج الأفكار: (١/٤٧١-٤٧٣)]

٧٩٠) إسحاق بن راهويه، عن عبادة ابن الصامت ﷺ قال: **«إن رسول الله ﷺ قرأ في العشاء في السفر بالتين والزيتون».**

قال الحافظ: هذا منقطع في موضعين، وله شاهد في الصحيح من حديث البراء ابن عازب ﷺ.

[المطالب العالية: (١/١٩٦-١٩٧)]

٧٩١) ترجمة زرعة بن خليفة اليمامي: عن زرعة بن خليفة، قال: **«سمعت النبي ﷺ يناديه باليمامة، فأتيناه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا، وأسهم لنا، وقرأ في العشاء بالتين والزيتون، وإنا أنزلناه في ليلة القدر»**، إسناد مجهول.

[الإصابة: (١/٥٤٩)]

باب
القراءة في صلاة الفجر

٧٩٢) ساق الحافظ بسنده أن جابر بن سمرة ﷺ يقول: **«كان النبي ﷺ يصلي الغداة بنحو صلاتكم التي تصلون اليوم، ولكنه كان يخفف الصلاة، وكان يقرأ فيها بالواقعة ونحوها من السور».**

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد.

والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

قلت: بل أخرجه من رواية زائدة وزهير بن معاوية كلاهما عن سماك لكن ما سمى الواقعة بل غيرها.

[نتائج الأفكار: (١/٤٣٧-٤٣٨)]

٧٩٣) ساق الحافظ بسنده عن الأغر المزني ﷺ قال: **«صليت مع النبي ﷺ فقرأ سورة الروم في الصبح».**

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد .

[نتائج الأفكار : (١/٤٤٠)]

٧٩٤)عن جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قرأ في الصبح بـ يس» ، فيه أيوب بن جابر وهو ضعيف .

وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح إذا الشمس كورت»، هذا حديث صحيح أخرجه أحمد ، والنسائي .

[نتائج الأفكار : (١/٤٤٠-٤٤١)]

٧٩٥)قال الحافظ : وروينا في الجزء الثاني عشر من الخلعيات من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ صلى بهم الفجر فقرأ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾» ورجاله ثقات إلا مندل بن علي ففيه ضعف .

وأخرج أبو داود في السنن من طريق معاذ بن عبدالله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره : «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أو فعله عمداً» .

ورواته موثقون ، والله أعلم .

[نتائج الأفكار : (١/٤٤٣)]

٧٩٦)حديث عمر : «أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر، والظهر: بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء: بأوساط المفصل، وفي المغرب: بقصار المفصل» . عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع به .

روى البيهقي بإسناد متصل إلى مالك بن أبي عامر : «أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في ركعتي الفجر: بسورتين طويلتين من المفصل» .

[الدراية : (١/١٦٢)]

٧٩٧)قال الحافظ : ... روى عبد الرزاق بإسناد صحيح «عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين» ، وهذا إجماع منهم .

وروى الدارقطني بإسناد قوي «عن ابن عباس: أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة» .

[الفتح: (٢/٢٩٨-٣٠١)]

٧٩٨)ترجمة صفية بنت أبي عبيد الثقفية : «أنها سمعت عمر يقرأ في صلاة الفجر سورة الكهف» . أخرجه ابن سعد ، سنده صحيح .

[الإصابة : (٤/٣٥٢)]

باب
القراءة خلف الإمام

٧٩٩)ساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن عثمان خيثم قال: **«قلت لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم وإن سمعت قراءته إنهم قد أحدثوا شيئاً لم يكونوا يصنعونه، إن السلف كانوا إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ ثم أنصت»**.

هذا موقوف صحيح فقد أدرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين.

[نتائج الأفكار: (٢٤/١)]

٨٠٠)روى ابن حبان بسند صحيح عن زيد بن ثابت مرفوعاً **«من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له»** وقال هذا باطل.

[لسان الميزان: (٢٢٢/١)]

٨٠١)ترجمة أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان: عن عبد الله ﷺ مرفوعاً **«إذا صلى أحدكم فليصمت خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة وصلاته له صلاة»** قال الذهبي هذا حديث منكر بهذا السياق.

[لسان الميزان: (١٩٧/١)]

٨٠٢)حديث عبادة بن الصامت: **«كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرءون خلفي؟ قلنا: نعم، قال. فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها»**، أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي، ومن شواهده ما رواه أحمد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: **«قال رسول الله ﷺ لعلكم تقرءون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل، قال: لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»** إسناده حسن.

[إتحاف المهرة: (٨٤/١/١٦)]، [تلخيص الحبير: (٣٧٩/١)]

٨٠٣)حديث: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»** رواه ابن ماجه، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وعاصم بن عاصم لا يعرف قاله الدارقطني وله متابعات لكنها ضعيفة.

[الدراية: (١٦٣/١)]، [لسان الميزان: (٢٢٠/٣)]، [إتحاف المهرة: (٢٠٩/٣)، (٤٩٥/١٤)]

٨٠٤)وعن ابن عباس رفعه: **«يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر»**. أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

وعن علي قال: **«قال رجل للنبي ﷺ: اقرأ خلف الإمام، أو أنصت؟ قال: بل أنصت، فإنه يكفيك»** أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

حمل البيهقي هذه الأحاديث على ما عدا الفاتحة. واستدل بحديث عبادة: **«أن النبي ﷺ صلى**

الفجر ثم قال: لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» أبو داود بإسناد رجاله ثقات.

[الدراية: (١٦٢/١-١٦٤)]

٨٠٥)عن علي: **«من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»** أخرجه ابن أبي شيبة. وعبد الرزاق والدارقطني موقوفاً، وضعفه البخاري في جزء القراءة، وقال ابن حبان: هذا باطل.

[الدراية: (١٦٥/١)] ، [لسان الميزان: (٦/٦)، (٣٣٠/٣)]

٨٠٦)عن زيد بن ثابت رفعه: **«من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له»** أخرجه ابن حبان في الضعفاء، وابن الجوزي من طريقه، وأتهم فيه أحمد ابن علي بن سليمان.

[الدراية: (١٦٥/١)]

٨٠٧)عن أنس رفعه: **«من قرأ خلف الإمام مليء فوه ناراً»**.

أخرجه ابن حبان في الضعفاء، وأتهم فيه مأمون بن أحمد أحد الكذابين.

[الدراية: (١٦٥/١)]

٨٠٨)قال الحافظ: وقال البخاري في جزء القراءة حديث **«من كان له إمام»** لم يثبت لأنه إما مرسل، وإما ضعيف، ولو ثبت لكان الفاتحة مستثناة كما قال ﷺ: **«جعلت لي الأرض مسجداً»** واستثنى في حديث آخر: المقبرة.

[الدراية: (١٦٦/١)]

٨٠٩)ترجمة نافع بن محمود بن الربيع: روى عن عبادة بن الصامت، وقال الدارقطني لما أخرج الحديث[1] هذا حديث حسن ورجاله ثقات، وقال ابن عبد البر نافع مجهول.

[التهذيب: (٣٦٦/١٠)]

٨١٠)ترجمة جهر أبو عبد الله: من طريق عثمان بن عبد الرحمن الرقاصي عن الزهري عن عبد الله بن جهر عن أبيه جهر قال **«قرأت خلف النبي ﷺ فقال يا جهر اسمع ربك ولا تسمعني»** رواه الطبراني وابن قانع.

[الإصابة: (٢٥٣/١-٢٥٤)]

٨١١)مسند عمر بن الخطاب: حديث: **«أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت خلفك. قال: وإن كنت خلفي...»** الحديث موقوف.

الطحاوي في الصلاة والدارقطني وقال رواته ثقات والحاكم وقال: صحيح.

[إتحاف المهرة: (٣٩٧/١٢)]

---

(١) يشير إلى ما رواه أبو داود برقم (٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥)، عن عبادة ابن الصامت، قال: **«صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فقال: ألا لا يجهرن أحد منكم إذا جهر الإمام إلا بأم القرآن»**.

باب
ما يقول من لا يحسن قراءة القرآن

٨١٢)حديث: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني في صلاتي، فقال: قل: سبحان الله. والحمد لله. ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» أبو داود وأحمد والنسائي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ له، من حديث ابن أبي أوفى، وفيه إبراهيم السكسكي وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/٣٨٥-٣٨٦)]، [بلوغ المرام: (٨٤)]

باب
ما جاء في الركوع والسجود

٨١٣)حديث: «أن النبي ﷺ كان يختم بالوتر في تسبيحات الركوع والسجود»، لم أجده.

[الدراية: (١/١٤٧)]

٨١٤)عن ابن مسعود رفعه: «لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود».

أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي والدارقطني.

[الدراية: (١/١٤٣)]

٨١٥)حديث: قال رجل لعمر: «إني صليت صلاة لم أقرأ فيها شيئاً، قال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: تمت صلاتك».

رواه الطحاوي في الصلاة وهو منقطع.

[إتحاف المهرة: (١٢/٣٦٧-٣٦٨)]

باب
فيمن لا يتم صلاته ونسي ركوعها وسجودها

٨١٦)ترجمة: النعمان بن مرة، حديثه في الموطأ «ما ترون في السارق والزاني والشارب» الحديث[1]، ثلاث شواهد يتقوى بها.

[الإصابة: (٣/٥٩٠)]

---

(١)عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون في الزاني والسارق والشارب؟ وذلك قبل أن ينزل فيهن. قالوا: الله ورسوله أعلم قال رسول الله ﷺ: هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها». الموطأ (١٨٠).

باب
صفة الركوع

٨١٧)حديث : «روي ﷺ انه كان يسوي ظهره في الركوع، بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك» ، ابن ماجه ، وفيه طلحة بن زيد ، نسبه أحمد وعلي بن المديني إلى الوضع ، ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ، ومن حديث أبي برزة الأسلمي وإسناد كل منهما حسن ، ومن حديث أنس وابن عباس ، وإسناد كل منهما ضعيف ، وعزاه القاضي حسين في تعليقه لرواية عائشة ولم أره من حديثها ، قلت : معناه عند مسلم من حديثهما : «كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك» .

[تلخيص الحبير: (١/٣٩٢-٣٩٣)]

٨١٨)عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، ولا تذبح الحمار» ، وفيه أبو نعيم النخعي وهو كذاب ، ورواه الدارقطني من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري قال : أراه رفعه : «إذا ركع أحدكم فلا يذبح كما يذبح الحمار، ولكن ليقيم صلبه» ، وفي إسناده أبو سفيان طريف ابن شهاب وهو ضعيف .

[تلخيص الحبير: (١/٣٩٣)]

٨١٩)حديث : «أن النبي ﷺ كان إذا ركع بسط ظهره» .

رواه أبو العباس السراج من حديث البراء .

إسناده صحيح .

[الدراية: (١/١٤١)]

٨٢٠)عن مصعب ابن سعد يقول : «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي. وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» .

رواه البخاري

* قوله: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا .

قال الحافظ : ... هذه الصيغة مختلف فيها ، والراجح أن حكمها الرفع ، وهو مقتضى تصرف البخاري . وكذا مسلم إذ أخرجه في صحيحه .

ثم قال : ...وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال : «إنما فعله النبي ﷺ مرة» يعني التطبيق ، وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال : «علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، كنا

نفعل هذا ثم أمرنا بهذا» يعني الإمساك بالركب. فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد.

وقال: ... روى ابن أبي شيبة عن علي قال **«إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا -يعني وضعت يديك على ركبتك- وإن شئت طبقت»** وإسناده حسن...

[الفتح: (٢/٣١٩-٣٢٠)]

باب
ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٢١)قال الحافظ: حديث علي: **«أن النبي ﷺ كان يقول مع الدعاء المذكور يعني: في حديث ابن أبي أوفى أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»** لم أجده من حديث علي، بل رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث ابن عباس بتمامه.

[تلخيص الحبير: (١/٣٩٨- ٣٩٩)]

٨٢٢)عن أبي هريرة قال **«كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد. وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر»**.

رواه البخاري

* قوله: اللهم ربنا.

قال الحافظ: ثبت في أكثر الطرق هكذا وفي بعضها بحذف «اللهم» وثبوتها أرجح، وكلاهما جائز..

* قوله: ولك الحمد.

قال الحافظ: كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة... وأن الأكثر رجحوا ثبوتها. وقال الأثرم: سمعت أحمد يثبت الواو في **«ربنا ولك الحمد»** ويقول: ثبت فيه عدة أحاديث.

[الفتح: (٢/٣٢٩-٣٣٠)]

٨٢٣)قول الحافظ في الباب: ... قد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أيضاً أخرجه الدارقطني بلفظ **«كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال سمع الله لمن حمده، قال من وراءه سمع الله لمن حمده»**.

ولكن قال الدارقطني: المحفوظ في هذا **«فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد»**...

[الفتح: (٢/٣٢٩-٣٣٠)]

باب
في السجود

٨٢٤)قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن عامر بن سعد، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سجد**

العبد سجد على سبعة آراب: وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه، فما لم يضع فقد انتقص» .

قال الحافظ : محمد بن عمر هو الواقدي، ضعيف جداً، إلا أنه لم يتفرد به، بل تابعه أبو يعلى .

[المطالب العالية: (١/٢٢٢-٢٢٣)]، [الدراية: (١/١٤٥)]

٨٢٥)حديث أبي حميد : **«كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه حذو منكبيه»** .

رواه أبو داود وابن خزيمة .

حديث عائشة : **«كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة»** ، هذا الحديث بيض له المنذري، ولم يعرفه النووي، بل قال : يغني عنه حديث أبي حميد ، وقد رواه الدارقطني بلفظ : **«كان إذا سجد يستقبل بأصابعه القبلة»** ، وفيه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/٤١٧-٤١٨)]

٨٢٦)حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : **«إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً»** ابن حبان ، ورواه الطبراني ، وقال النووي : لا يعرف ، وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف .

[تلخيص الحبير: (١/٤٠٩)]

٨٢٧)حديث جابر : **«رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلا جبهته على قصاص الشعر»** ، الدارقطني بسند فيه عبد العزيز بن عبيد الله وليس بالقوي، قاله الدارقطني ، وقال النسائي : متروك ، وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير ، عن جابر ، وأعله ابن حبان بابن أبي مريم ، وقال : رديء الحفظ ، يحدث بالشيء ويهم فيه .

[تلخيص الحبير: (١/٤٠٩)]

٨٢٨)قال الحافظ : حديث عائشة : **«رأيت رسول الله ﷺ في سجوده كالخرقة البالية»** ، لم أجده هكذا ، وقال النووي في التنقيح : منكر لا أصل له ، وروى ابن حبان في الضعفاء من حديث أم سلمة : **«أنه كان إذا قام يصلي، ظن الظان أن حينئذ لا روح فيه»** ، قال ابن حبان : هذا باطل لا أصل له .

[تلخيص الحبير: (١/٤١٢-٤١٣)]

٨٢٩)روى أبو داود في المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب : **«أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل»** ورواه البيهقي من طريقين موصولين، لكن في كل منهما متروك .

[تلخيص الحبير: (١/٣٩٤)]

٨٣٠)حديث وائل بن حجر : **«أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال فيها: فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته»** ، لم أجده عن وائل بن حجر .

[الدراية: (١/١٤٣)]

٨٣١)عن ابن عباس رفعه: «**لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين**».

أخرجه الدارقطني، ورواته ثقات، لكن قال: الصواب مرسل.

[الدراية: (١/١٤٤)]

٨٣٢)حديث: «**أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته**» عبد الرزاق من حديث أبي هريرة،

وفيه عبد الله بن محرر وهو واهٍ.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، وإسناده ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في ترجمة إبراهيم بن أدهم من الحلية، بإسناد ضعيف.

[الدراية: (١/١٤٥-١٤٦)]

٨٣٣)حديث: «**إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه، فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع**».

لم أجده، وأظن قوله: فليوجه، من كلام المصنف، مدرج.

[الدراية: (١/١٤٧)]

٨٣٤)قال أبو بكر وأبو يعلى.

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**إن النبي ﷺ كان يسجد على أعلى جبهته مع قصاص الشعر**».

قال الحافظ: هذا الإسناد ضعيف.

[المطالب العالية: (١/٢١٨)]

٨٣٥)قال مسدد: عن النعمان بن أبي عياش قال: «**شكى أصحاب رسول الله ﷺ إليه الاعتماد في السجود؛ فرخص لهم أن يعتمدوا على ركبهم بمرافقهم**».

قال الحافظ: مرسل.

[المطالب العالية: (١/٢١٨-٢١٩)]

٨٣٦)قال الحافظ: .. روى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: «**لا تفترش افتراش السبع، وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك**».

[الفتح: (٢/٣٤٣)]

٨٣٧)قال الحافظ: .. حديث عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن، وعورض بحديث عنه أخرجه الطحاوي، وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة «**إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل**»، ولكن إسناده ضعيف. وفيه حديث في السنن أيضاً عن وائل بن حجر قال الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة، وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال: «**كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين**»

وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان..

[الفتح: (٢/٣٣٨-٣٤٠)]

٨٣٨)ترجمة عنطوانة: عن الحسن عن أنس ﷺ مرفوعاً **«يا انس ضع بصرك حيث تسجد»** لا يدرى من ذا انفرد به عنه عليلة بن بدر انتهى.

قال الحافظ: .. وذكره العقيلي فقال مجهول بصري. روى عنه الربيع بن بدر وهو متروك.

[لسان الميزان: (٤/٣٨٥)]

٨٣٩)ترجمة العلاء بن إسماعيل العطار: عن أنس **«رايت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه»**، عن عمر موقوفاً عليه وهذا هو المحفوظ والله أعلم.

[لسان الميزان: (٤/١٨٢-١٨٣)]

٨٤٠)ترجمة مصعب الأسلمي: عن مصعب الأسلمي قال **«انطلق غلام منا حتى أتى النبي ﷺ فقال أسألك ان تجعلني ممن تشفع له فقال اعنيٌ بكثرة السجود»** أخرجه البزار. قلت: رواية البزار ظاهرة الإرسال لكن فيها أبو مصعب وأما رواية غيره فالوصل فيها ظاهر لكن عبد الملك كان يدلس.

[الإصابة: (٣/٤٢٢)]

٨٤١)ساق الحافظ بسنده عن جابر بن سمرة ﷺ قال: **«كان شاب يخدم النبي ﷺ ويخف في حوائجه، فقال له: سلني حاجة فقال: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: نعم، ولكن أعني بكثرة السجود»**.

هذا حديث غريب وقع لنا بعلو من حديث ناصح، وفيه مقال. لكن له أصل من حديث ربيعة بن كعب.

[نتائج الأفكار: (٢/١٠٣)]

٨٤٢)ساق الحافظ بسنده عن جبير بن نفير قال: **«رأى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فتى وهو يصلي قد أطال صلاته وأطنب فيها فقال: من يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا أعرفه، فقال ابن عمر: لو كنت أعرفه لأمرته ان يكثر الركوع والسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن العبد إذا قام يصلي اتي بذنوبه فوضعت على راسه وعاتقيه كلما ركع أو سجد تساقطت عنه»** هذا حديث حسن، رواته كلهم ثقات.

أخرجه الطحاوي والطبراني.

[نتائج الأفكار: (٢/١٠٥-١٠٦)]

باب
ما يقول في ركوعه وسجوده

٨٤٣)ساق الحافظ بسنده عن حذيفة ﷺ أنه صلى مع النبي ﷺ فلما كبر قال: «**الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه قريباً من قيامه يقول: سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم**» الحديث.

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود، وأحمد، والترمذي والنسائي.

[نتائج الأفكار: (٢/٥٩-٦٠)]

٨٤٤)ساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «**قال رسول الله ﷺ من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، ومن قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه**». هذا حديث غريب، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل.

وعن محمد بن علي بن الحسين بن علي- عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً**» هذا مرسل أو معضل، لأن أبا جعفر من صغار التابعين، وجل روايته عن التابعين والله أعلم.

قلت: وقع في رواية الشافعي في المرسل الذي أخرجه البيهقي شاهداً لحديث ابن مسعود ما يشعر بهذه الزيادة.

عن حذيفة ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً**» هذا حديث حسن، أخرجه ابن خزيمة، والدارقطني.

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه كان إذا ركع قال: «**سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله**» وبشر بن رافع ضعيف، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر، أخرجه أبو داود مثل هذا اللفظ الأخير، وزاد: وإذا سجد قال: «**سبحان ربي الأعلى وبحمده**» ثلاثاً، وفي سنده رجل مبهم.

وأخرج أبو داود أيضاً من طريق سعيد الجريري عن السعدي عن أبيه أو عمه قال: «**رمقت رسول الله ﷺ فكان يمكث في ركوعه وسجوده بقدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثاً**» والسعدي لا يعرف اسمه ولا اسم أبيه ولا عمه.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**قال ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام - يعني عمر بن عبدالعزيز- قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر**

تسبيحات» هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود والنسائي.

وأخرج المعمري من حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: «**كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسبح في الركعتين الأوليين أحد عشر، وفي الركعتين الأخريين في الركوع تسعاً تسعاً، وفي السجود سبعاً سبعاً**» ورجاله موثقون إلا سلم بن سالم البلخي، فإنه ضعيف، وقد تفرد بهذا، وهو غريب جداً والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٢/٦٠-٦٦)]، [تلخيص الحبير: (١/٣١٥-٣٩٧)]، [الدراية: (١/١٤١-١٤٢)]

٨٤٥)ساق الحافظ بسنده عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال اللهم لك ركعت (سجدت) ولك اسلمت وبك آمنت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي**».

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والطبراني.

«**عن علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا ركع**» فذكر مثل رواية الماجشون، لكن قال: وعظامي ولم يقل «**لك**» بعد «**خشع**» وزاد: «**وما استقلت به قدماي لله رب العالمين**».

ورواة هذا الإسناد لا بأس بهم، بل هم من رجال الصحيح إلا جنادة والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٢/٦٩-٧٠)]

٨٤٦)عن عاصم بن حميد يقول: «**سمعت عوف بن مالك ﷺ يقول: قمت مع النبي ﷺ فبدا فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، ثم ركع فمكث راكعاً بقدر قيامه يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**» ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده مثل ذلك.

هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

[نتائج الأفكار: (٢/٧٢-٧٣)]

٨٤٧)قال الحافظ: ولحديث عائشة[1] رضي الله عنها طرق أخرى.

منها عند ابن خزيمة عنها نحو حديث أبي هريرة عنها لكن قال في آخره: «**أثني عليك**»، «**ولا أبلغ كل ما فيك**» وسنده صحيح.

ومنها في جامع ابن وهب، عنها: «**لا احصي أسماءك ولا ثناء عليك**» وسنده ضعيف.

ومنها عند أبي يعلى، وزاد فيه: «**سجد لك خيالي وسوادي وآمن بك فؤادي**» وسنده ضعيف، فيه من لا يعرف، وعطاء هو الخراساني لم يدرك عائشة.

عن عائشة رضي الله عنها: «**أنها فقدت رسول الله ﷺ من مضجعه فلمسته بيدها، فوقعت**

---

(١) وهو عند مسلم برقم (٤٨٦).

عليه وهو ساجد وهو يقول: آت نفسي تقواها زكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها». أخرجه أحمد ورجاله الصحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **«فقدت النبي ﷺ من مضجعه فجعلت التمسه، وظننت انه اتى بعض جواريه، فوقعت عليه يدي وهو ساجد يقول: اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت»** وسنده صحيح، رواه أحمد.

[نتائج الأفكار: (٢/٩١-٩٣)]

٨٤٨) عن علي بن أبي طالب ﷺ سمعته يقول: **«قال رسول الله ﷺ إذا ركعتم فعظموا الرب، وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء، فقمن ان يستجاب لكم»** هذا حديث غريب أخرجه البزار، والطحاوي.

قلت: المتفرد به عبدالرحمن بن إسحاق وهو ضعيف.

[نتائج الأفكار: (٢/٩٣-٩٤)]

٨٤٩) حديث عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال في سجوده: **«سجد لك خيالي وسوادي، وآمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك علي، هذه يدي وما جنيت على نفسي»**. أخرجه البزار.

وله شاهد من حديث عائشة تقدمت الإشارة إليه قريباً.

[نتائج الأفكار: (٢/٩٦-٩٧)]

٨٥٠) عن علي ﷺ قال: **«من احب الكلام إلى الله ان يقول العبد في سجوده: ربي ظلمت نفسي فاغفر لي»** أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء بسند حسن.

[نتائج الأفكار: (٢/٩٧)]

٨٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما يقال: **«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتني هذه الليلة فيما يرى النائم كاني اصلي تحت شجرة، وكاني قرات سورة السجدة، فسجدت، فرايت الشجرة، كانها سجدت بسجودي، وكاني سمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها عندك لي ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود»** قال ابن عباس: **«فرايت رسول الله ﷺ قرا السجدة فسمعته يقول في سجوده كما اخبر الرجل عن قول الشجرة»** هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة.

[نتائج الأفكار: (٢/١٠٧-١١٠)]

٨٥٢) ساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها: **«ان النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»** وأخبرني أبو المعالي الأزهري أنا أبو العباس الحلبي بالسند الماضي مراراً إلى الإمام أحمد ثنا هشيم عن خالد

الحذاء فذكر نحوه.

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة.

[نتائج الأفكار: (٢/١١٠-١١٢)]

٨٥٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده إذا سجد: سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك علي، هذه يداي وما جنيت على نفسي».

قال الشيخ: رجاله ثقات.

قلت: بل حميد هو ابن قيس الأعرج، منكر الحديث جداً.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٦٥)]

٨٥٤) عن علي ﷺ رفعه «نهى أن يقرأ الرجل وهو راكع قال أما الركوع فعظموا فيه الرب» الحديث. قال العقيلي هذا يروى من حديث ابن عباس بإسناد أجود من هذا.

[لسان الميزان: (٤/٢٤٧)]

باب
صفة الصلاة والتكبير فيها

٨٥٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «يا بريدة، إذا كان حين تفتح الصلاة فقل: سبحانك اللهم وبحمدك، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. وتقرأ ما تيسر من القرآن، وتركع، فتقول: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فإذا رفعت من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. فإذا سجدت فقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، سجد وجهي للذي خلقه، فشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين. فإذا رفعت من السجود فقل: رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني، إني لما أنزلت إلي من خير فقير. فإذا جلست في صلاتك، فلا تتركن في التشهيد: لا إله إلا الله وأني رسول الله، والصلاة علي وعلى جميع أنبياء الله، وسلم على عباد الله الصالحين».

قال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن بريدة.

قلت: جابر الجعفي ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٦٠-٢٦١)]

٨٥٦) حديث: «كان رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف» الشافعي

وأحمد والأربعة والحاكم، وهو منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة: **«كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف»**، إسناده صحيح، وعن ابن عمر نحوه، قال ابن دقيق العيد: المختار أن يدعو في التشهد الأول كما يدعو في التشهد الأخير لعموم الحديث الصحيح: **«إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ»**.

[تلخيص الحبير: (١/٤٢٩-٤٣٠)]

٨٥٧) روى الطبراني عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل: أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم، وفي إسناده الخصيب بن جحدر، وقد كذبه شعبة، ويحيى القطان.

[تلخيص الحبير: (١/٤٢٢)]

٨٥٨) حديث ابن عباس: **«أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن»**، قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز أن يحتج به، وقال النووي في شرح المهذب: هذا حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له، وقال في التنقيح: ضعيف باطل.

[تلخيص الحبير: (١/٤٢٣- ٤٢٤)]

٨٥٩) أما الطمأنينة في الإعتدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه: **«فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»** ورواه أبو علي بن السكن في صحيحه، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، من حديث رفاعة بلفظ: **«ثم ارفع حتى تطمئن قائماً»**.

[تلخيص الحبير: (١/٤١٩)]

٨٦٠) حديث وائل بن حجر: **«كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»**، أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في صحاحهم، من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه، قال البخاري والترمذي وابن أبي داود والدارقطني والبيهقي: تفرد به شريك.

[تلخيص الحبير: (١/٤١٣-٤١٤)]

٨٦١) عن أحمر بن عجزة قال: **«إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي عن جنبيه إذا سجد»** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري.

[تلخيص الحبير: (١/٤١٦-٤١٧)]

٨٦٢) عن محمّد بن عمرو بن عطاء، سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: **«أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم**

موضعه» ، الحديث بطوله، وأعله الطحاوي بأن محمّد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة، وقال ابن حبان : سمع هذا الحديث، محمّد بن عمرو من أبي حميد ، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه، فالطريقان محفوظان : قلت : السياق يأبى ذلك كل الإباء ، والتحقيق عندي : أن محمّد بن عمرو لم يلق أبا قتادة، ولا قارب ذلك، وأما محمّد بن عمرو جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه، وللحديث طرق عن أبي حميد .

[تلخيص الحبير: (١/٣٦٠-٣٦٦)]

٨٦٣)حديث : «**أن النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه**» .

رواه الترمذي من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف.

[الدراية: (١/١٤٧)]

٨٦٤)قال الحافظ : ... عند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة «**أنه ﷺ كان ينهض على صدور قدميه**» ، وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح ..

[الفتح: (٢/٣٥٣-٣٥٤)]

٨٦٥)يكبر وهو ينهض من السجدتين وكان ابن الزبير يكبر في نهضته.

* قوله : وكان ابن الزبير.

قال الحافظ : .. وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

[الفتح: (٢/٣٥٤)]

٨٦٦)ترجمة مالك بن رافع الزرقي : عن رفاعة بن رافع وكان رفاعة ومالك أخوين من أهل بدر قال «**بينما رسول الله ﷺ جالس فذكر قصة المسيء في صلاته**»[1] وهذا سند صحيح هو لرفاعة وقد أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن همام وصححه غير واحد .

[الإصابة: (٣/٣٤٤)]

٨٦٧)ترجمة سويد بن غفلة : عن سويد بن غفلة أنا لدة رسول الله ﷺ قال المزي في ترجمته يقال أنه صلى مع النبي ﷺ ولا يصح والأصح أنه قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفنه ﷺ.

قلت : إن ثبت أنه كان لدة رسول الله ﷺ كان قد جاوز المائة والثلاثين والحديث الذي أشار إليه المزي أولاً أخرجه ابن قانع بسند ضعيف.

[الإصابة: (٢/١١٨)]

---

(١) عن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك عن عمه رفاعة بن رافع قال : «**بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله إذ دخل رجل، فأتى القبلة فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم. فقال له رسول الله ﷺ: وعليك، إذهب فصل فإنك لم تُصلِّ. فذهب فصلى فجعل رسول الله ﷺ يرمق صلاته ولا يدري ما يعيب منها...**» الحديث.

انظر المسند الجامع (٥/٤٢٨) في مسند رفاعة بن رافع الأنصاري.

٨٦٨)ترجمة الحكم بن مرة : قال ابن مندة : في صحبته وإسناد حديثه نظر ، وروى عن الحكم بن مرة صاحب رسول الله ﷺ- «أنه رأى رجلاً يصلي فأساء» ... الحديث.

[الإصابة: (١/٣٤٨)]

٨٦٩)عن عائشة رضي الله عنها قالت : **«كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك؛ وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعية افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم»**.

أخرجه مسلم. وله علة.

[بلوغ المرام (٨١)]

٨٧٠)قوله : وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه.

قال الحافظ : وروي مرفوعاً عن ابن عمر **«أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، ويقول: كان النبي ﷺ، يفعل ذلك»**.

قال البيهقي : ولا أراه إلا وهماً ، والمشهور في ذلك الموقوف الذي قدمناه.

[التغليق: (٢/٣٢٦- ٣٢٨)]

٨٧١)ترجمة شقيق أبو ليث : عن عاصم بن كليب عن أبيه في صفة صلاة[(١)] النبي ﷺ وعنه همام بن يحيى أخرجه أبو داود هكذا ورواه ابن قانع في معجمه من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن شنتم عن أبيه، قال المؤلف فإن صحت رواية ابن قانع فيشبه أن يكون الحديث متصلاً وإن كانت رواية أبي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل.

[الإصابة: (٢/١٥٧)]، [التهذيب: (٤/٣١٩)]

٨٧٢)عاصم بن سليمان الأحول عن أنس حديث **«رأيت رسول الله ﷺ حين كبر حاذى بإبهاميه اذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه...»** الحديث، وفيه : **«وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه»**.

رواه الدارقطني والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ولا أعرف له علة.

---

(١) ورد عند أبي داود برقم (٧٣٦) : عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال : **«فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل ان تقع كفاه، قال: فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه»**.
قال حجاج : وقال همام : وحدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما- وأكبر علمي أنه حديث محمّد بن جحادة- : **«وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه»**.

قال الحافظ: ذكره ابن أبي حاتم في العلل وقال: سألت أبي عنه؟ فقال: هذا حديث منكر. انتهى. وإنما أنكره لأنه تفرد به عن حفص، والعلاء لا يعرف حاله.

وقد رواه عمر بن حفص بن غياث عن أبيه بسند آخر، عن عمر موقوفاً عليه. وهذا هو المحفوظ، فإن عمر أثبت الناس في أبيه.

[إتحاف المهرة: (٢/٦١)]

٨٧٣)أخرج عن ابن المقري عن مالك بن نمير قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على فخذه»** الحديث، قلت: الحديث المذكور معروف لنمير أخرجه أبو داواد والنسائي من طريق مالك بن نمير عن أبيه فكان قوله عن أبيه سقطت من الرواية فظن مالكاً صحابياً وليس كذلك بل هو تابعي مجهول الحال.

[الإصابة: (٣/٥٠٧)]

٨٧٤)ترجمة شهاب بن المجنون الجرمي يقال أنه جد عاصم بن كليب: أخرج ابن السكن عن عاصم بن كليب قال: **«اتيت النبي ﷺ انظر إليه كيف يصلي الحديث في رفع اليدين حيال اذنيه واخذ يمينه بشماله»**. قلت: رجاله موثقون إلا أن أبا داود قال عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء.

[الإصابة: (٢/١٥٩)]

باب
الخشوع

٨٧٥)ترجمة بكر بن عبد الله: قال الحاكم قدم نيسابور وحدث بالمناكير وقد ذكرت من أحاديثه أحاديث تعجباً ليعلم المتبحر في هذا العلم أنها موضوعة. قلت: منها: عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه **«نعوذ بالله من خشوع النفاق»**.

[لسان الميزان: (٢/٥٤)]

٨٧٦)عن أبي الدرداء ﷺ **«ان النبي ﷺ قال: أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعاً»**.

رواه الطبراني بإسناد حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٣٨)]

٨٧٧)عن أبي اليسر بلفظ **«منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع حتى بلغ العشر»**.

أخرجه النسائي وإسناده حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٣٧-٣٨)]

٨٧٨)قال الزمخشري: «روي عن النبي ﷺ انه أبصر رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه خشعت جوارحه»..

قال الحافظ: أخرجه الحكيم الترمذي في النوادر في السادس والأربعين بعد المائة من حديث أبي هريرة وفيه سليمان بن عمرو وهو أبو داود والنخعي أحد من أتهم بوضع الحديث.

[الكافي الشاف: (٣/١٧١)]

٨٧٩)قال الحافظ: ... روى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال «كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود» وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك..

[الفتح: (٢/٢٦٣-٢٦٤)]

٨٨٠)روى الطبراني عن سعد بن عمارة أحد بني سعد ابن بكر وكانت له صحبة: «أن رجلاً قال له عظني قال إذا قمت إلى الصلاة فصل صلاة مودع وانظر إلى ما تعتذر عنه من القول والفعل فاجتنبه».

وأخرجه البخاري في تاريخه، وكذا أخرجه أحمد في كتاب الإيمان، والطبراني ورجاله ثقات..

[الإصابة: (٢/٣١)]

باب
القنوت

٨٨١)ساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك ﷺ قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا» هذا حديث حسن، أخرجه أحمد.

وساق الحافظ بسنده عن الربيع بن أنس قال: كنت جالساً عند أنس بن مالك، فقيل له: «إنما يقنت رسول الله ﷺ شهراً فقال: لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا».

وهكذا أخرجه الحاكم وصححه، وهو على طريقته في تصحيح ما هو حسن عند غيره، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٢/١٢٨-١٣٠)]

٨٨٢)ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يدعو على رعل وذكوان وعصية من بني سليم في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ويؤمن من خلفه».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها».

قلت: رجاله موثقون إلا هو، فقال الدارقطني: ليس بقوي.

وأخرج حديثه هذا الدارقطني والبيهقي.

وله شاهد، في صحيح مسلم من حديث البراء بن عازب وشاهد آخر في البخاري وآخر في الصحيحين.

وحمل بعضهم هذه الأحاديث على قنوت النازلة.

ويؤيده ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا اراد ان يدعو لأحد او يدعو على احد قنت في الركعة الأخيرة»** وله شاهد أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال: **«قنت رسول الله ﷺ دعا لقوم ودعا على قوم»** وسنده حسن، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٢/١٣٠-١٣٤)]

٨٨٣)ساق الحافظ بسنده عن أبي مالك الأشجعي قال: **«سألت ابي ﷺ فقلت: يا ابه إنك صليت خلف النبي ﷺ وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله عنهم اكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: اي بني محدث»** هذا حديث صحيح، أخرجه الترمذي وابن ماجه.

وأخرجه أحمد، وصححه الترمذي وابن حبان.

وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا فهو على شرطه.

وعجيب عجبت للحاكم إذ لم يستدركه.

ساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: **«لم يكن رسول الله ﷺ يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر، وكان إذا حارب قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين»** هذا حديث غريب أخرجه الطبراني في الأوسط.

قلت: ومحمد بن جابر ضعيف، وقد رواه الحسن بن الحر وهو صدوق عن حماد بهذا الإسناد فحذف الأسود ووقفه على عمر وهو أشبه بالصواب.

[نتائج الأفكار: (٢/١٣٤-١٣٦)]

٨٨٤)أخرج أبو داود بإسنادين رجالهما ثقات، لكن أحدهما منقطع وفي الآخر راو لم يسم: **«ان عمر ﷺ لما جمع الناس على ابي بن كعب كان لا يقنت إلا في النصف الأخير»** وكذا أخرج محمد بن نصر في كتاب قيام الليل. وأخرج مثله عن أبي حليمة معاذ بن الحارث وهو الذي كان يصلي بهم إذا غاب أبي، وأخرج أيضاً عن علي مثله نحوه بسند ضعيف وعلقه الترمذي لعليٍّ، والثابت عن علي خلافه.

وأما الوجه الثاني فلم يثبته بعضهم ونسبه الرافعي لمالك وما وقفت له على مستند، لكن في الموطأ عن داود بن الحصين عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.

وهذا يحتمل أن يخص بالنصف الأخير فيرجع إلى الأول.

وأما الوجه الثالث فهو المختار عند جماعة، وقد عقد له محمد بن نصر باباً ذكر فيه عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ذلك بأسانيد صحيحة، وتقدم حديث ابن مسعود المرفوع آنفاً، وسيأتي حديث الحسن وإن كان غير صريح في التعميم.

[نتائج الأفكار: (٢/١٣٦-١٣٧)]

٨٨٥)ساق الحافظ بسنده عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «**علمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**».

هذا حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي جميعاً عن قتيبة بن سعيد.

[نتائج الأفكار: (٢/١٣٨-١٤٠)]

٨٨٦)ساق الحافظ بسنده عن أبي الحوراء قال: سألت الحسن بن علي رضي الله عنه: «**ما عقلت من رسول الله ﷺ؟ قال: علمني دعوات أقولهن: اللهم اهدني**» فذكر الحديث، وهذا حديث حسن.

وساق الحافظ بسنده ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «**كان رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: اللهم اهدني فيمن هديت**» الحديث، هذا حديث غريب أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل، وأخرجه البيهقي.

[نتائج الأفكار: (٢/١٤٣-١٤٤)]

٨٨٧)ساق الحافظ بسنده عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت**» فذكر مثل سياق الترمذي، لكن سقط منه: «**وعافني فيمن عافيت**» وزاد بعد قوله: «**ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي**». هذا حديث أصله حسن روي من طرق متعددة عن الحسن، لكن هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت لأن عبدالله بن علي لا يعرف، وقد جوز الحافظ عبدالغني أن يكون هو عبدالله بن علي بن الحسين بن علي، وجزم المزي بذلك، فإن يكن كما قال فالسند منقطع، ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر، ويؤيد انقطاعه أن ابن حبان ذكره في أتباع التابعين من الثقات، فلو كان سمعه من الحسن لذكره في التابعين.

ومع التعليل الذي ذكرته فهو شاذ.

[نتائج الأفكار: (٢/١٤٥-١٤٧)]

٨٨٨)قال الحافظ: قد جاء عن بعض السلف أنه كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت.

فساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن الحارث هو أبو الوليد البصري أن معاذاً أبا حليمة القاريء كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت. هذا موقوف صحيح، أخرجه إسماعيل القاضي في كتاب

فضل الصلاة على النبي ﷺ.

وأخرج محمد بن نصر في كتابه قيام الليل بسند صحيح عن الزهري قال: كانوا يلعنون الكفرة في رمضان، يشير إلى دعاء القنوت، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يُدعو للمسلمين، ومن طريق وهب بن خالد عن أيوب نحوه. وسنده صحيح أيضاً وفيه إخبار عمن أدركه الزهري وأيوب من صغار الصحابة وكبار التابعين، ويحتمل أيضاً الإرسال عمن لم يدركاه.

[نتائج الأفكار: (٢/١٤٨-١٤٩)]

٨٨٩)ساق الحافظ بسنده عن عبيد بن عبيد بن عمير، أن عمر بن الخطاب ﷺ قنت بعد الركوع فقال: «**اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم، الله العن الكفرة كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل بهم الأرض وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق**» هذا موقوف صحيح أخرجه محمد بن نصر. وبسند آخر إلى أبي بن كعب أنه كان يقنت بالسورتين فذكرهما وأنه كان يكتبهما في مصحفه.

وبه إلى البيهقي عن عبدالرحمن بن أبزى قال: «**صليت خلف عمر ﷺ صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم إياك نعبد فذكره كما عند المصنف، لكن قدم وأخر وانتهى إلى قوله ونخلع من يكفرك**» وإسناده صحيح وهو محمول على أن عمر ﷺ كان يقنت تارة قبل الركوع وتارة بعده، وذكر البيهقي أن من روى عنه بعد الركوع أكثر عدداً والله أعلم.

وبالسند المذكور إلى الطبراني في الدعاء عن علي بن أبي طالب وفيه عبدالله بن لهيعة وهو صدوق ضعيف من قبل حفظه فهو حديث غريب.

ووجدت لأصل الحديث شاهداً رجاله موثقون، لكنه مرسل.

وبالسند الماضي إلى البيهقي، عن خالد بن أبي عمران، قال: «**بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر يعني في الصلاة إذ جاءه جبريل عليه السلام، فأومأ إليه أن اسكت، فسكت ثم قال: يا محمد إن الله لم يبعثك لعاناً ولا سباباً، ولم يبعثك عذاباً، وإنما بعثك رحمة: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ إلى ﴿ظَالِمُونَ﴾ ثم علمه هذا القنوت: اللهم نستعينك فذكره إلى قوله: ملحق**» ولم يذكر ما بعده.

وهكذا أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل.

وخالد من صغار التابعين، وعبدالقاهر ما وجدت عنه راوياً إلا معاوية بن صالح وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

[نتائج الأفكار: (٢/١٤٩-١٥٢)]

٨٩٠)أخرج عبدالرزاق بسند حسن عن أبي رافع الصائغ -واسمه نفيع- قال: **«صليت خلف عمر الصبح فقنت بعد الركعة فسمعته يقول: اللهم نستعينك فذكره بطوله، وفيه اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك إلى آخره»**.

[نتائج الأفكار: (٢/١٥٢-١٥٣)]

٨٩١)قال الحافظ: قد ورد بعض الحديث مرفوعاً من وجه قوي.

فساق الحافظ بسنده عن رفاعة ابن رافع بن مالك الزرقي ﷺ قال: **«لما انكفأ المشركون من احد، قال رسول الله ﷺ استووا حتى اثني على ربي فصاروا خلفه صفوفاً فقال: اللهم لك الحمد كله»** فذكر الحديث بطوله وفيه: **«اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، واجعل عليهم رجزك وعذابك، الله عذب الكفرة إله الحق»** هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في اليوم والليلة.

وزاد في آخره آمين.

[نتائج الأفكار: (٢/١٥٣-١٥٤)]

٨٩٢)قال الحافظ: أخرج محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بسند صحيح عن سفيان الثوري قال: كانوا يستحبون أن يقولوا في قنوت الوتر هاتين السورتين: **«اللهم إنا نستعينك فذكره إلى قوله: ملحق وهؤلاء الكلمات: اللهم اهدني فيمن هديت»** فذكره كاللفظ الأول إلى قوله: تباركت ربنا وتعاليت، وان يقرأوا المعوذتين وأن يدعوا، وليس فيه شيء موقت.

[نتائج الأفكار: (٢/١٥٥)]

٨٩٣)قال الحارث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ يقنت في الفجر قبل الركعة، وقال: إنما اقنت بكم لتدعوا ربكم وتسألوه حاجتكم»**.

قال الحافظ: يحيى بن هاشم ضعيف جداً.

[المطالب العالية: (١/٢١١-٢١٢)]

٨٩٤)قال أحمد بن منيع: عن أبان بن أبي عياش فذكره بلفظ: **«بت عند النبي ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع، ثم بعثت أمي أم عبد، فقلت: بيتي مع نسائه ﷺ فانظري كيف يقنت في وتره؟ فأخبرتني انه قنت قبل الركوع»**.

قال الحافظ: أبان متروك.

[المطالب العالية: (١/٢١٢)]

٨٩٥)عن عبد الله ﷺ قال: **«لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً، لم يقنت قبله ولا بعده»**، رواه

ابن أبي شيبة.

قال الحافظ: أبو حمزة هو ميمون الأعور، ضعيف.

[المطالب العالية: (١/٢١٢-٢١٣)]

٨٩٦)قال الحارث: عن عمران بن حدير قال: «**ذكر لأبي مجلز القنوت في صلاة الغداة فقال: إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً إلى بني فلان فقال: أنظر، فإن كانوا أذنوا فجاوزهم إلى بني فلان، فلما أتاهم يسألهم قال: فدخل رجل فلبس لأمته -يعني: سلاحه- ثم خرج إلى رسول الله ﷺ يطعنه فصرعه، فقال رسولُ رسولِ الله ﷺ: اللهم إني رسول رسولك فكن أنت رسولي إلى رسولك، اقرأ عليه مني السلام، قال: فقال النبي ﷺ: وعليك السلام، فقال القوم: يا رسول الله، ما رأينا من أحد! فقال ﷺ: إن فلاناً قتل فأرسل إلي السلام، قال: فقام بهم شهراً في آخر صلاة الفجر يقول: اللهم عليك ببني عصية عصوا ربهم، وعليك ببني ذكوان، قال: ثم تركه، لم يكن غيره**».

قال الحافظ: مرسل.

[المطالب العالية: (١/٢١٣)]

٨٩٧)قال أحمد بن منيع: عن أبي مجلز قال: «**قلت لابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: الكبر يمنعكما من القنوت؟ قالا: لم نأخذه من أصحابنا**».

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (١/٢١٣)]

٨٩٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا لعن المشركين في صلاته يبدأ بقريش ثم يتبعهم قبائل كثيرة من العرب، فقيل له العن كفار قريش، فجعل النبي ﷺ يقول إذا أراد أن يلعن قبيلة: اللهم العن كفار بني فلان**».

قال: لا نعلمه مرفوعاً إلا عن سمرة.

ويوسف واهي.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٧١)]

٨٩٩)حديث: «**أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة، ثم ترك، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا**»، الدارقطني عن أنس، ورواه أحمد عن عبد الرزّاق، البيهقي وأول الحديث في الصحيحين عن ابن عباس وأما باقيه فلا، ورواية عبد الرزاق أصح ولفظها عن الربيع بن أنس قال: «**قال رجل لأنس بن مالك: أقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حي من أحياء العرب؟ قال فزجره أنس، وقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا**»، وأبو جعفر الرازي، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس بالقوي، قلت: محمد بن عثمان ضعيف وقد وجدنا لحديثه شاهداً رواه الحسن بن سفيان، عن أنس قال:

«صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته، وخلف أبي بكر كذلك، وخلف عمر كذلك»، وغلط بعضهم فصيره عن عبد الوارث عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك، بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد رأس القدرية، ولا يقوم بحديثه حجة، ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس: **«إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حيٍّ من أحياء المشركين»**، وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب، وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد، عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم، فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة.

[تلخيص الحبير: (١/٣٩٩-٤٠٠)]

٩٠٠) قال الحافظ: روى القنوت في الصبح عن الخلفاء الأربعة، فروى البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال **«قنت علي في الفجر»**، ورواه الشافعي أيضاً ويعارض الأول ما روى الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: **«صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنت أحد منهم، وهو بدعة»**، إسناده حسن.

[تلخيص الحبير: (١/٤٠٠-٤٠١)]

٩٠١) روى الحاكم أبو أحمد في الكنى عن الحسن البصري قال **«صليت خلف ثمانية وعشرين بدرياً كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع»** وإسناده ضعيف، وروى ابن ماجه عن أنس: **«أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح، أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد»**، وصححه أبو موسى المديني.

[تلخيص الحبير: (١/٤٠٢-٤٠٣)]

٩٠٢) روى الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية، رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت»** قال الحاكم: صحيح، وليس كما قال فهو ضعيف لأجل عبد الله بن سعيد المقبري، فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحاً، وروى الطبراني في الأوسط من حديث بريدة نحوه، وفي إسناده مقال أيضاً.

[تلخيص الحبير: (١/٤٠٦-٤٠٧)]

٩٠٣) روى البزار والطبراني من حديث ابن مسعود: **«لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهراً، ثم تركه، لم يقنت قبله ولا بعده»**، وإسناده ضعيف.

[الدراية: (١/١٩٤)]

٩٠٤)أخرج الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن ابن مسعود قال: «**صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فما رأيت أحداً منهم قانتاً في صلاة إلا في الوتر**» وفيه ضعف.

[الدراية: (١/١٩٤-١٩٥)]

٩٠٥)عن ابن عمر أنه ذكر القنوت، فقال: «**والله إنه لبدعة، ما قنت رسول الله ﷺ غير شهر واحد**»، أخرجه ابن عدي، وفيه بشر بن حرب وفيه ضعف. وقد قال ابن عدي: لا بأس به.

[الدراية: (١/١٩٥)]

٩٠٦)روى ابن حبان عن أبي هريرة: «**كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو لقوم، أو على قوم**». وعند ابن خزيمة عن أنس مثله، وإسناد كل منهما صحيح.

[الدراية: (١/١٩٥)]

٩٠٧)عن أم سلمة: «**أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح**» أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف. وأخرجه الدارقطني على هذا الوجه وضعفه. وأخرجه أيضاً من رواية هياج عن عنبسة بهذا الإسناد، فقال: عن صفية بنت أبي عبيد، بدل أم سلمة، وقال: صفية هذه لم تدرك النبي ﷺ.

[الدراية: (١/١٩٥)]

٩٠٨)روى البيهقي بإسناد ضعيف عن ابن عباس قال: «**القنوت في الصبح بدعة**».

[الدراية: (١/١٩٦)]

٩٠٩)وقال محمّد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم قال: «**لم ير النبي ﷺ قانتاً في الفجر حتى فارق الدنيا**»، وهذا معضل.

وروى الدارقطني: «**أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه في الصبح**»، الحديث. وذكر له البيهقي شواهد، فيها مقال.

[الدراية: (١/١٩٤-١٩٦)]

٩١٠)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح**».

أخرجه البيهقي وفي إسناده ضعف.

[بلوغ المرام: (٩١)]

٩١١)قال الحافظ: ...أخرج ابن ماجه: «**عن أنس: أنه سئل عن القنوت فقال: قبل الركوع وبعده**» إسناده قوي.

ثم قال: ... ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع..

[الفتح: (٢/٥٦٨-٥٦٩)]

باب
التشهد والجلوس والإشارة بالأصبع فيه

٩١٢)روى الحافظ بسنده عن العلاء بن المسيب عن رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي رب اغفر لي».

صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وفي تصحيح هؤلاء هذا الإسناد فيه نظر، فإن طلحة بن يزيد هو أبو حمزة المذكور في الذي قبله، ولم يسمع من حذيفة كما جزم به النسائي، لكن قد عرف الواسطة بينهما كما في رواية شعبة.

[نتائج الأفكار: (٢/١١٣-١١٤)]

٩١٣)ووقع في رواية بريدة مثل حديث علي، وزاد في آخره: «رب إني لما انزلت من خير فقير» أخرجه البزار بسند فيه ضعف.

وقول الشيخ: وإسناده حسن كأنه اعتمد فيه على سكوت أبي داود، أما الحاكم فصححه على قاعدته في عدم الفرق بين الصحيح والحسن، وقد قال الترمذي بعد تخريجه: وبه يقول علي ﷺ.

وساق الحافظ بسنده عن سليمان التيمي، قال: بلغني أن علياً ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني»، أخرجه الشافعي ورجاله موثوقون إلا أنه منقطع بين سليمان وعلي.

وساق أيضاً عن علي ﷺ أنه كان يقول بين السجدتين: «الله اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني»، ورجاله موثوقون أيضاً إلا الحارث الأعور.

[نتائج الأفكار: (٢/١١٧-١١٩)]

٩١٤)ساق الحافظ بسنده عن أبي حميد: «انا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا: لم؟ فما كنت أكثرنا له تبعاً، ولا اقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يقرأ، فإذا ركع كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويضع راحتيه على ركبتيه حتى يرجع كل عضو إلى مقره، ولا يصوب راسه ولا يقمعه، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يرجع كل عضو إلى موضعه معتدلاً، ثم يهوي إلى الأرض ويقول: الله اكبر، ويجافي يديه على جنبيه، ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها، ثم يسجد ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها معتدلاً، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك الحديث وفي آخره فقالوا: صدقت».

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل، وأخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم.

وساقه أحمد وأبو داود تاماً ولفظه بعد ذكر السجدة الثانية، ثم ثنى رجله وقعد فاعتدل ثم نهض.

[نتائج الأفكار: (٢/١٢١-١٢٥)]

٩١٥)قال الحافظ: أما حديث وائل فاحتج به الشيخ في المهذب والرافعي وغيرهما للقول الثاني، ولفظه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً بتكبيرة، أخرجه البزار في مسنده.

وفي سنده ضعف وانقطاع، وليس صريحاً باللفظين في نفي جلسة الاستراحة.

[نتائج الأفكار: (٢/١٢٧)]

٩١٦)ساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**هذا تشهد رسول الله ﷺ: التحيات لله والصلوات والطيبات**» فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء. أخرجه البيهقي عن أبي نصر بن قتادة عن أبي عمرو بن مطر عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن صالح بن محمد مثلما أخرجناه.

ومحمد بن صالح مختلف فيه، وأما ابنه صالح فلم أجد له ذكراً بجرح ولا تعديل، وهو في درجة المستور، ولم أعرف مستند الشيخ في وصفه هذا الإسناد بالجودة، وقد قال البيهقي بعد تخريجه الصحيح عن عائشة موقوف، فأشار إلى شذوذ الزيادة، والعلم عند الله.

[نتائج الأفكار: (٢/١٦٣-١٦٤)]

٩١٧)قال الحافظ: وقد جاء من وجه آخر عن عمر أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الولدان**».

أخرجه أحمد وفي سنده رجل مجهول، ولم يسق مع ذلك لفظه. وجاء عن عمر من وجه آخر مرفوعاً.

عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، قال: أخذ بيدي عون بن عبدالله بن عتبة، وزعم أن ابن عباس أخذ بيده، فزعم أن عمر ﷺ أخذ بيده، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمه التشهد: «**التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله**».

وهكذا أخرجه الدارقطني، وقال: هذا إسناد حسن، وابن لهيعة ليس بالقوي انتهى.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، والحجاج ضعيف، وكذا من بينه وبين الطبراني والله أعلم) أ.ه .

[نتائج الأفكار: (٢/١٦٥-١٦٨)]

٩١٨)وساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها كانت تقول إذا تشهدت: «**التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم**»

هذا موقوف صحيح، أخرجه مالك هكذا والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك.

[نتائج الأفكار: (٢/١٦٨-١٧٠)]

٩١٩)عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتشهد فيقول: «**بسم الله التحيات لله الصلوات لله**

الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله، ويدعو بعد ذلك بما بدا له» هذا موقوف صحيح ، أخرجه البيهقي من رواية البوشنجي عن أبي بكر أيضاً .

وقد جاء عن ابن عمر مرفوعاً .

[نتائج الأفكار : (٢/١٧٠-١٧١)]

٩٢٠)جمع الحافظ أبو بكر بن مردويه طرق التشهد فبلغ عن أربعة وعشرين صحابياً .

فمن الجياد منها حديث ابن عمر فساق الحافظ بسنده

عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التشهد : **«التحيات لله الطيبات الصلوات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله- قال ابن عمر: زدت فيها وبركاته- السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله -قال ابن عمر: زدت فيها وحده لا شريك له- وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»** .

هذا حديث صحيح ، أخرجه أبو داود والترمذي في العلل الكبير وأبو يعلى والبزار في مسنديهما وغيرهم .

وأخرجه الدارقطني وقال في حاشية السنن : إسناده صحيح .

عن عبدالله بن أبي المكي ، قال : **«صليت إلى جنب ابن عمر بمكة، فلما فرغ ضرب بيده على فخذي فقال: ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا؟ فتلا هؤلاء الكلمات: التحيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي»** فذكر باقي التشهد مثل رواية ابن مسعود ، لكن قال : **«وأن محمداً عبده ورسوله»**

هذا حديث صحيح ، أخرجه أحمد والطحاوي .

وفيه تعقب على الطبراني حيث قال في الأوسط : تفرد به سهل عن أبان .

ورواته من أحمد فصاعداً من رجال مسلم .

[نتائج الأفكار : (٢/١٧٣-١٧٥)]

٩٢١)ساق الحافظ بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : **«كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة بسم الله وبالله التحيات لله»** فذكر مثل حديث ابن مسعود ، وزاد في آخره : **«أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار»** .

هذا حديث حسن ، أخرجه النسائي ، والطحاوي ، وأخرجه البيهقي ، وأحمد ، قال النسائي : لا نعلم أحداً تابع أيمن ، وأيمن لا بأسه به ، لكنه أخطأ .

[نتائج الأفكار : (٢/١٧٧-١٧٩)]

٩٢٢)حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال : **«إن تشهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: بسم الله خير الأسماء»** فذكر مثل حديث ابن عباس ، لكن زاد فيه : **«وحده لا**

شريك له» بعد كلمة الشهادة وقدمها على قوله: «السلام عليك أيها النبي» وزاد بعد قوله: «وأن محمداً عبده ورسوله: أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة».

أخرجه أبو بكر البزار في مسنده والطبراني في الكبير، وفي سندهما ابن لهيعة.

وأخرجه البيهقي من حديث علي وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وروي عن ابن عمر وعائشة وسندهما ضعيف، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٢/١٧٩-١٨٠)]

٩٢٣) ساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «من السنة أن تخفي التشهد».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود والترمذي.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «انزلت هذه الآية في التشهد: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾» هذا حديث صحيح السند غريب بعض المتن، أخرجه المعمري وأبو جعفر الطبري في التفسير والحاكم.

وأخرجه البخاري في التفسير، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٢/١٨٠-١٨٣)]

٩٢٤) ساق الحافظ بسنده عن عقبة بن عمرو ﷺ قال: «اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى جلس بين يديه، فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، وأما الصلاة عليك فأخبرنا كيف نصلي عليك؟ قال: فصمت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى وددنا أن الرجل الذي سأل لم يسأله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

هذا حديث حسن من هذا الوجه صحيح أخرجه أبو داود والنسائي، وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم، وزاد في روايته: «إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا»، وصرح في روايته بالتحديث فأمن من تدليس ابن إسحاق.

[نتائج الأفكار: (٢/١٨٨-١٨٩)]

٩٢٥) قال مسدد: عن سعيد المقبري قال: «صليت إلى جنب أبي هريرة ﷺ فانتصبت على صدور قدمي وركبتي، فضرب فخذي حتى اطمأننت».

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (١/٢١٧)]

٩٢٦) قال النووي: روينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي ﷺ فقال

رسول الله ﷺ عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء» قال الترمذي حديث حسن صحيح.

قال ابن علان: وقال الحافظ: تقدم هذا الحديث في أواخر باب الأذكار بعد الصلاة، وذكر المصنف أن ابن السني خرجه بسند ضعيف وكأنه لم يستحضر إذ ذاك أنه في أبي داود وغيره وقدمت ذلك هناك وأن الترمذي وابن خزيمة وغيرهما صححوه.

[الفتوحات الربانية: (٣/٣٣٣-٣٣٤)]

٩٢٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي راشد العبشمي: **«سألت سلمان الفارسي فقال: أعلمكم كما علمنيه رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فعلمني التشهد حرفاً بحرف: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد ان لا إله إلا الله، واشهد ان محمداً عبده ورسوله. قال سلمان: قلها في صلاتك لا تنقص منها حرفاً، ولا تزد فيها حرفاً»**.

بشر وهاه ابن عدي والأزدي، وقواه ابن حبان.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٧٤-٢٧٥)]

٩٢٨)ومن حديث ابن مسعود مرفوعاً ولفظه: **«إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمّد وعلى آل محمّد وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما صليت وباركت ورحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»**، قال الحافظ: رجاله رجال الصحيح إلا اثنين ومن حديث أبي هريرة قال: **«قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمّد وعلى آل محمّد كما جعلتها على إبراهيم إنك حميد مجيد»** قال الحافظ أخرج المعمري وإسماعيل القاضي وفي سنده راوٍ ضعيف، قال الحافظ: أخرج الحاكم حديثاً مسلسلاً يقول كل من رواته **«وعدهن في يدي»** إلا أن انتهى إلى علي عن النبي عن جبريل فقال: **«هكذا نزلت من عند رب العزة عز وجل اللهم صل على محمّد وعلى آل محمّد كما صليت على إبراهم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك فذكر مثله اللهم وترحم فذكر مثله»** أخرجه الحاكم مسلسلاً هكذا في نوع المسلسل من كتابه علوم الحديث قال وفي سنده ثلاثة من الضعفاء على الولاء نسب أحدهم إلى وضع الحديث والآخر اتهم بالكذب والثالث متروك.

[الفتوحات الربانية: (٣/٣٣٠-٣٣١)]

٩٢٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن الأسود قال: **«كان عبد الله يُعلمنا التشهد في الصلاة، فيأخذ علينا الألف والواو»**، هذا إسناد صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٧٢)]

٩٣٠)حديث سمرة بن جندب رواه ابن ماجه والبزار بلفظ: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض**»، زاد البزار «**في الصلاة**» وإسناده حسن، وعند أبي داود من وجه آخر، عن سمرة أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدؤوا قبل السلام فقولوا: «**التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم**» لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل.

[تلخيص الحبير: (٤٤٣/١)]

٩٣١)حديث ابن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته، وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين، ووقع في رواية للنسائي سلام علينا بالتنكير وفي رواية للطبراني: سلام عليك بالتنكير أيضاً، قال الترمذي: هو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، ثم روى بسنده عن خصيف أنه رأى النبي ﷺ فقال: «**يا رسول الله، إن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال: عليك بتشهد ابن مسعود**» وقال البزار: أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود، روى عنه عن نيف وعشرين طريقاً، ولا نعلم روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق، وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً وغيره، قد اختلف أصحابه، وقال محمّد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد، وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الخصيب عن أبيه قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود.

[تلخيص الحبير: (٤٣٢/١-٤٣٣)]

٩٣٢)حديث جابر في أول التشهد سم الله خير الأسماء كذا وقع فيه، والمعروف في حديث جابر: «**كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، بسم الله وبالله، التحيات لله، والصلوات، والطيبات، وفي آخره أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار**»، كذا روى النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل، والحاكم ورجاله ثقات، وقال الدارقطني: ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد الذي زاد فيه «بسم الله وبالله»، وقال الترمذي: سألت البخاري عنه، فقال: خطأ، وقال الترمذي: وهو غير محفوظ، وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابعه وهو لا بأس به، لكن الحديث خطأ، وقال البيهقي: هو ضعيف، وقال أبو محمّد البغوي والشيخ في المهذب: ذكر التسمية في التشهد غير صحيح، والله أعلم.

ورواه الدارقطني عن ابن أبي داود عن نصر بن علي، وقال: إسناد صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة، ووقفه غيرهما، ورواه ابن عدي عن أحمد بن المثنى عن نصر بن علي وغير بعض ألفاظه، ورواه البزار عن نصر بن علي أيضاً، وقال: رواه غير واحد عن ابن عمر، وحديث سمرة رواه أبو داود ولفظه: «**قولوا: التحيات لله الطيبات والصلوات، والملك لله، ثم**

سلموا على النبي ﷺ، وسلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم» وإسناده ضعيف، وحديث علي رواه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عطاء حدثني النهدي سألت الحسين بن علي عن تشهد النبي ﷺ فقال: تسألني عن تشهد النبي، فقلت: حدثني بتشهد علي عن النبي ﷺ، فقال: **«التحيات لله، والصلوات والطيبات، والغاديات، والرائحات، والزاكيات، والناعمات السابغات، الطاهرات لله»** وإسناده ضعيف، وحديث ابن الزبير رواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت أبا الورد بن الزبير يقول: **«إن تشهد النبي ﷺ باسم الله وبالله خير الأسماء التحيات لله الصلوات، الطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني»** هذا في الركعتين الأوليين، قال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة، قلت: وهو ضعيف، ولا سيما وقد خالف، وحديث معاوية رواه الطبراني في الكبير وهو مثل حديث ابن مسعود وإسناده حسن، وحديث سلمان رواه الطبراني أيضاً والبزار وهو مثل حديث ابن مسعود، لكن زاد **«لله بعد الطيبات»**، وقال في آخره: **«قلها في صلاتك ولا تزد فيها حرفاً ولا تنقص منها حرفاً»** وإسناده ضعيف، وحديث أبي حميد رواه الطبراني ولكن زاد **«الزاكيات لله»**، **«بعد الطيبات»**، وأسقط **«واو الطيبات»**، وإسناده ضعيف، وحديث أبي بكر الموقوف رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الفضل بن دكين عن سفيان بن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب **«التحيات لله، والصلوات والطيبات»**، فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء، قلت: ورواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له من رواية أبي بكر مرفوعاً أيضاً، وإسناده حسن، ومن رواية عمر أيضاً مرفوعاً وإسناده ضعيف، ومن حديث طلحة بن عبيد الله وإسناده حسن، ومن حديث أنس وإسناده أيضاً صحيح، ومن حديث أبي هريرة وإسناده صحيح أيضاً، ومن حديث أبي سعيد وإسناده أيضاً صحيح، ومن حديث الفضل بن عباس، وأم سلمة وحذيفة، والمطلب بن ربيعة، وابن أبي أوفى، وفي أسانيدهم مقال، وبعضها مقارب، فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابياً.

[تلخيص الحبير: (١/٤٢٤-٤٣٧)]، [التهذيب: (١/٣٤٤-٣٤٥)]

٩٣٣) حديث ابن مسعود: **«كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرئيل»**، الحديث وفيه ولكن قولوا: **«التحيات»** الدارقطني، والبيهقي من حديثه بتمامه، وصححاه وأصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل أن يفرض علينا.

[تلخيص الحبير: (١/٤٢٧)]

٩٣٤) وللبيهقي عن ابن عمر: **«أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف**

أصابعه ويقول: إنه من السنة»، وفيه عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يقعيان، وعن طاوس قال: رأيت العبادلة يقعون، أسانيدها صحيحة.

[تلخيص الحبير: (١/٤١٩-٤٢١)]

٩٣٥)حديث وائل: «وضع يديه على فخذيه، وبسط أصابعه وتشهد».

لم أجده في حديثه.

[الدراية: (١/١٥٦)]

٩٣٦)حديث عائشة في صفة قعود رسول الله ﷺ في الصلاة قال: «افترش رجله اليسرى فجلس عليها، ونصب اليمنى نصباً، ووجه أصابعه نحو القبلة» أما الافتراش والنصب: فهو عند مسلم من حديث عائشة في حديث قالت فيه: «كان يفترش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى» الحديث. وفي الباب: عن وائل بن حجر عند الترمذي، وأما بقيته فلم أجده من حديثها.

[الدراية: (١/١٥٥)]

٩٣٧)ترجمة غيلان بن عبد الله بن أسماء بن حارثة الأسلمي: روى عن أبيه عن جده حديثاً في صفة وضع اليد في التشهد[1] وعنه الهيثم بن عدي الأخباري أحد الضعفاء أخرجه الطبراني. قال الحافظ أبو سعيد العلائي في الوشي لا أعرفه ولا أباه وجده صحابي معروف وهو غير الذي أخرج له الترمذي لاختلاف النسبين.

[التهذيب: (٨/٢٢٨)]

٩٣٨)أخرج الحاكم عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أن عمر كان يعلم الناس التشهد في الصلاة، وهو يخطب الناس على المنبر». وقال: صحيح على شرط مسلم كذا قال. وعروة لم يدرك عمر بن الخطاب.

[إتحاف المهرة: (١٢/٣٠٧)]

٩٣٩)قال الحافظ: ... وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال «كان عبد الله -يعني ابن مسعود- يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة» الآية. قال ويقول:

---

(١) «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته، ورفع إصبعه التي تلي الإبهام اليمنى يدعو بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه».

«لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء». وهذا من المأثور غير مرفوع، وليس هو مما ورد في القرآن.

[الفتح: (٢/٣٧٤-٣٧٥)]

٩٤٠)قال الحافظ في الباب: ... فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس..

ثم قال الحافظ في وجوب الصلاة عن النبي ﷺ بالتشهد في الصلاة: ... أنه صح عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه، فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى أبي الأحوص قال: **«قال عبد الله يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه بعد»**..

[الفتح: (٢/٣٧٣-٣٧٤)]

٩٤١)قال الحافظ: قد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد، وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود: **«كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد»**.

* قوله: السلام عليك أيها النبي.

قال الحافظ: ...قد صح[1] بلا ريب وقد وجدت له متابعاً قوياً. قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: **«السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا، السلام على النبي»**. وهذا إسناد صحيح. وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس: **«إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذ كان حياً»**، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا وهكذا نعلم، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثاً وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف..

* قوله: أشهد أن لا إله إلا الله.

قال الحافظ: ... زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه **«وحده لا شريك له»** وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني، إلا أن سنده ضعيف. وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد **«أشهد أن لا إله إلا الله»** قال ابن عمر: زدت فيها **«وحده لا شريك له»** وهذا ظاهره الوقف.

---

(١) أي صح عن الصحابة.

* قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال الحافظ: ..وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: «**بينا النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل: وأشهد ان محمداً رسوله وعبده، فقال عليه الصلاة والسلام: لقد كنت عبداً قبل ان اكون رسولاً. قل: عبده ورسوله**» ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، قال الترمذي: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروى من نيف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً.

وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة[1]. ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره «**فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله**» الحديث. كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده.

[الفتح: (٢/٣٦٣-٣٦٩)]

٩٤٢)باب يستقبل بأطراف رجليه.

قال الحافظ: ... ورواية علي -وهو ابن عبد الله المديني- عن خالد بن الحارث لم أجدها..

[هدي الساري: (٢٧)]

٩٤٣)ترجمة شهاب بن المجنون الجرمي: ... روى الترمذي وأبو يعلى والبغوي ومطين والباوردي والطبري وآخرون من طريق أبي معدان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن جده قال «**دخلت المسجد ورسول الله ﷺ واضع يده على فخذه يشير بالسبابة ويقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**» قال الترمذي والبغوي غريب تفرد به محمّد بن حمران عن ابن معدان.

[الإصابة: (٢/١٥٩)]

باب
الصلاة على النبي ﷺ

٩٤٤)ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن مسعود رفعه: «**إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمّد وعلى آل محمد، وبارك على محمّد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد**»، وفي إسناده راو لم يسم وحديث علي رواه الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل، وفي إسناده عمرو بن خالد وهو كذاب، وفيه عن ابن عباس رواه ابن جرير، وفي

(١) أي زيادة «بسم الله» في أول التشهد.

إسناده أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/٤٤٧)]

٩٤٥)حديث عائشة رضي الله عنها **«لا يقبل صلاة إلا بطهور، والصلاة علي»** الدارقطني، والبيهقي عن مسروق عنها، وفيه عمر بن شمر وهو متروك، رواه عن جابر الجعفي وهو ضعيف، رواه الدارقطني أيضاً، ولهما وللحاكم، عن سهل بن سعد في حديث: **«لا صلاة لمن لم يصل على نبيه»** وإسناده ضعيف، وأقوى من هذا حديث فضالة بن عبيد **«سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال: عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليدع بما شاء»** رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، وروى الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحارث، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: **«إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمّد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم إنك حميد مجيد»** رجاله ثقات إلا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه.

[تلخيص الحبير: (١/٤٢٧-٤٢٨)]

٩٤٦)عن أبي مسعود رفعه: **«من صلى صلاة لم يصل علي فيها ولا على أهل بيتي لم تقبل منه»**، أخرجه الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه.

[الدراية: (١/١٥٨)]

٩٤٧)عن ابن مسعود رفعه: **«إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلي على محمد»** الحديث.

أخرجه الحاكم والبيهقي، وفي إسناده رجل مجهول.

[الدراية: (١/١٥٨)]

٩٤٨)عن ابن مسعود: أنه كان يقول في صلاته على النبي ﷺ: **«اللهم! اجعل فضائل[1] صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين...»**.

قال الحافظ: أخرجه ابن ماجه؛ وإسناده ضعيف.

[صفة صلاة النبي ﷺ للألباني: (١٧٤)]

٩٤٩)عن علي أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبي ﷺ فيقول: **«اللهم! داحي المدحوات! وباري**

---

(١) كلمة فضائل ما وجدتها في رواية ابن ماجه؟!

المسموكات! اجعل سوابق صلواتك، ونوامي بركاتك، وزائد تحيتك على محمّد عبدك ورسولك، الفاتح لما أغلق».

قال الحافظ: أخرجه الطبراني بإسناد ليس به بأس.

[صفة صلاة النبي ﷺ للألباني: (١٧٣، ١٧٤)]

باب

الانصراف من الصلاة

٩٥٠)قال الحافظ: ...أخرج ابن ماجه من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد -وهو من أثبت أصحابه- وزاد في أوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه: «**صلى رسول الله ﷺ يوماً بأصحابه، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه**» فذكره، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلاً لم يذكر أنساً، وهي علة قادحة لأن سعيداً أعلم بحديث قتادة من معمر، وقد تابعه همام على وصله عن قتادة أخرجه السراج.

[الفتح: (٢/٢٧٢- ٢٧٣)]

٩٥١)عن الأسود قال: قال عبد الله «**لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره**».

رواه البخاري

٩٥٢)قال الحافظ في حديث عبد الله بن مسعود وتعارضه أثر أنس في الإنصراف بعد الصلاة: ...إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبان في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي، وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره..

[الفتح: (٢/٣٩٣-٣٩٤)]، [الإصابة: (٣/٣١٩)]

٩٥٣)عن نافع قال: «**كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم، ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح**».

رواه البخاري

* قوله: ولم يصح.

قال الحافظ: هو كلام البخاري، وذلك لضعف إسناده واضطرابه تفرد به ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف، واختلف عليه فيه. وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال «**لم يثبت هذا الحديث**». وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ: «**لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول**» رواه أبو داود وإسناده منقطع، وروى ابن أبي شيبة بإسناد

حسن عن علي قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه»، وحكى ابن قدامة في المغني عن أحمد أنه ذكر ذلك وقال: لا أعرفه عن غير علي، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة..

ثم قال: .. في مسلم «عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك».

فقال: ... فإن قيل: لم يثبت الحديث في التنحي، قلنا، قد ثبت في حديث معاوية: «أو تخرج»، ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة..

[الفتح: (٢/٣٨٩-٣٩٠)]

باب

علاقة قبول الصلاة

٩٥٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «قال الله تبارك وتعالى: إنما أقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي، ولم يستطل على خلقي، ولم يبت مصراً على معصيتي، وقطع نهاره في ذكري، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة، ورحم المصاب. ذاك نوره كنور الشمس أكلأه بعزتي، وأستحفظه ملائكتي، وأجعل له في الظلمة نوراً وفي الجهالة حلماً، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة».

قال الحافظ: فيه عبدالله بن واقد ضعفه جماعة.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٧٣-٢٧٤)]

باب

الدعاء في الصلاة

٩٥٥)قال أبو يعلى عن أبي رافع ﷺ، قال: «إن رسول الله ﷺ قال: اسألوا حوائجكم إلى الله-تعالى- في صلاة الصبح».

قال الحافظ: رجاله ثقات إلا أنه منقطع إن كان أبو رافع هو الصحابي وإلا فهو مرسل أو معضل.

[المطالب العالية: (١/١٥١)]

٩٥٦)عن أبي هريرة: ثم يدعو لنفسه بما بدا له، رواه النسائي، إسناده صحيح.

[تلخيص الحبير: (١/٤٣٨)]

٩٥٧)عن ابن عباس مرفوعاً: «سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». قال أبو داود: روى من طرق كلها واهية، وهذا أمثلها وهو ضعيف،

ورواه الحاكم وفيه صالح بن حسان قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات، وأحسن من ذلك في الاستدلال ما رواه البيهقي من حديث ثابت، عن أنس في قصة الذين قتلوا، قال: لقد رأيته كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم، وفيه علي بن الصقر، وقد قال فيه الدارقطني: ليس بالقوي.

[تلخيص الحبير: (١/٤٠٧-٤٠٨)]

٩٥٨) عن حميد بن القعقاع عن رجل جعل يرمق النبي ﷺ فكان يقول في دعائه: **«اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري»** الحديث.

قال الحافظ حميد بن القعقاع فيه جهالة: وللحديث شاهد من حديث أبي موسى في الدعاء للطبراني فأما الراوي له مسنداً كان أو مرسلاً، فاختلف في اسمه، ولا يعرف حاله.

[تعجيل المنفعة: (١/٤٧٧-٤٧٨)]

٩٥٩) حديث شداد بن أوس: أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: **«اللهم إني أسألك الثبات في الأمر...»** الحديث. وفي حديث: **«يا شداد، إذا رأيت الناس يكنزون الذهب والفضة، فاكنز هذه الكلمات»**.

رواه ابن حبان والترمذي والنسائي والحاكم وأحمد.

قال الحافظ: هذا الحديث لم يسمعه أبو العلاء من شداد، إنما سمعه من رجل من بني حنظلة، عن شداد، وكذا هو في الترمذي والنسائي.

[إتحاف المهرة: (٦/١٦٨)]

٩٦٠) قال الحافظ: أخرج الحكيم الترمذي بسند جيد إلى عمرو بن مرة **«كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا: اللهم أعذه من الشيطان»**.

[الفتح: (٢/٣٧١-٣٧٢)]

باب
في التسليم

٩٦١) ساق الحافظ بسنده عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»**.

هذا حديث حسن، أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

قال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبدالله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد، قال محمد: وهو مقارب الحديث.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأبو يعلى والدارقطني عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وسنده ضعيف.

[نتائج الأفكار: (٢/٢١٥-٢١٧)]

٩٦٢)قال الحافظ: عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى نرى بياض خده منهما».

هذا حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه هكذا، وأخرجه ابن حبان، وأبو داود والنسائي وأبو العباس السراج.

وزاد ابن حبان من طريق سفيان الثوري «وبركاته» وكذا زادها أبو العباس السراج من طريق الثوري ومن طريق إسرائيل.

وعن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه ﷺ قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود والسراج ولم أر عندهما «وبركاته» في الثانية.

وساق الحافظ هذا الحديث من عدة طرق ثم قال: فهذه عدة طرق ثبت فيها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أي أنها رواية فردة.

وساق الحافظ بسنده عن عمرو بن واسع بن حبان انه سأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف كانت؟ فذكر: «التكبير وذكر التسليم: السلام عليكم ورحمة الله على يمينه، السلام عليكم ورحمة الله على يساره».

هذا حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة والنسائي.

[نتائج الأفكار: (٢/٢١٩-٢٢٦)]

٩٦٣)ترجمة ثمامة بن عبيدة العبدي: ذكره البخاري والعقيلي والدولابي وابن الجارود في الضعفاء وأورد له العقيلي عن أبي الزبير عن جابر في التسليمتين[1] وقال لا يتابع عليه وصح في التسليمتين عن ابن مسعود ﷺ.

[لسان الميزان: (٢/٨٤)]

٩٦٤)ترجمة يعقوب بن الحصين: ساق ابن أبي خيثمة والبغوي وابن قانع وابن شاهين وابن السكن وغيرهم من رواية عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن يعقوب بن الحصين قال «كأني انظر إلى خدي رسول الله ﷺ وهو يسلم عن يمينه وعن شماله ويجهر بالتسليم» وذكر أبو عمر أنه تفرد به ابن مجاهد وهو ضعيف وأخرجه بقي بن مخلد.

[الإصابة: (٣/٦٦٧-٦٦٨)]

---

(١) عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يُسلم تسليمتين: تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن يساره، حتى يرى بياض شق وجهه».

٩٦٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس بن مالك قال : «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ويسلمون تسليمة» .

قال الشيخ : ذكرته لأجل التسليمة ، وباقيه في الصحيح . قلت : فيه انقطاع .

[مختصر زوائد البزار: (١/ ٢٧٣)]

٩٦٦)حديث : «تحليلها التسليم» من حديث علي عند الترمذي وغيره ، ومن حديث أبي سعيد عند الحاكم وغيره ، وله علة ذكرها ابن عدي والدارقطني ، ومن حديث عبد الله بن زيد عند الدارقطني وهو ضعيف ، ومن حديث ابن عباس عند الطبراني ، واحتج الرافعي في الأمالي بحديث عائشة الصحيح ، وكان يختم الصلاة بالتسليم ، مع قوله : صلوا كما رأيتموني أصلي .

[تلخيص الحبير: (١/ ٤٣٩-٤٤٠)]

٩٦٧)حديث ابن مسعود : «انه ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله» ، الأربعة والدارقطني ، وابن حبان ، واللفظ لإحدى روايات النسائي والدارقطني ، وله ألفاظ ، وأصله في صحيح مسلم من طريق أبي معمر : «ان اميراً كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: يعني ابن مسعود أنى علقها؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله» ، وقال العقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء .

[تلخيص الحبير: (١/ ٤٤٠-٤٤٣)]

٩٦٨)حديث عائشة : «ان النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة» ، الترمذي وابن ماجه وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، وقال في العلل : الرواية المرفوعة وهم ، وكذا رجح رواية الوقف : الترمذي والبزار وأبو حاتم ، وقال في المرفوع : إنه منكر ، وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعاً ، وقال الحاكم : رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفاً ، وهذا سند صحيح ، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس» الحديث ، وإسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمّد بن هشام .

[تلخيص الحبير: (١/ ٤٤٠-٤٤١)] ، [لسان الميزان: (٦/ ١٠٧)] ، [التهذيب: (٨/ ٣٩)]

٩٦٩)حديث «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيمن، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر» ، النسائي من حديث ابن مسعود ورواه أحمد وابن حبان ، والدارقطني وغيرهم .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، والبراء بن عازب وسهل بن سعد وحذيفة ، وعدي بن عميرة وطلق بن علي ، والمغيرة بن شعبة ، وواثلة بن الأسقع ووائل الحافظ ، ويعقوب بن

الحصين، وأبي رمثة، وجابر بن سمرة، فحديث سعد رواه مسلم والبزار والدارقطني، وابـن حبـان، قال البزار: روي عن سعد من غير وجه، وحديث عمار رواه ابن ماجه والدارقطني، وحديث البراء رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، والدارقطني، وحديث سهل بن سعد، رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، وحديث حذيفة رواه ابن ماجه، وحديث عدي بن عميرة رواه ابن ماجه، وإسناده حسن، وحديث طلق بن علي رواه أحمد والطبراني وفيه ملازم بن عمرو، وحديث المغيرة رواه المعمري في اليوم والليلة، والطبراني، وفي إسناده نظر، وحديث واثلة بن الأسقع رواه الشافعي عن ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عبد الوهاب ابن بخت عن واثلة، وإسناده ضعيف، وحديث وائل بن حجر رواه أبو داود، والطبراني، من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، ولم يسمع منه، وحديث يعقوب بن الحصين رواه أبو نعيم في المعرفة، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، وحديث أبي رمثة رواه الطبراني وابن مندة وفي إسناده نظر، وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم في حديث في آخره: **«وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله»**.

[الدراية: (١٥٩/١)]، [تلخيص الحبير: (٤٤١/١-٤٤٣)]

٩٧٠)عن وائل بن حجر ﷺ قال: **«صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**.

رواه أبو داود وإسناده صحيح.

[بلوغ المرام: (٩٥)]

٩٧١).. حديث **«تحليلها التسليم»** أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح. أما حديث **«إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»** فقد ضعفه الحفاظ..

[الفتح: (٣٧٥/٢-٣٧٦)]

باب
ما يقول من الذكر والدعاء عقيب الصلاة

٩٧٢)ساق الحافظ بسنده عن سليمان بن أحمد الطبراني، عن عبدالملك بن عمير، أخبرني وراد كاتب المغيرة، قال: كتب معاوية بن أبي سفيان إلى المغيرة بن شعبة أن أكتب إلي بشيء من حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فسكت إليه إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: **«اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا راد لما قضيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**.

وسمعت شيخنا رحمه الله يقول: هذا حديث صحيح، رواته ثقات.

وساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«كان رسول الله صلى الله عليه**

وعلى آله وسلم إذا انصرف من الصلاة قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير».

هذا غريب من هذا الوجه، أخرجه البزار.

وقال: تفرد به يحيى بن عمرو.

قلت: وهو ضعيف، وخالفه أبان بن أبي عياش، وهو أضعف منه.

[نتائج الأفكار: (٢/٢٤٣-٢٤٧)]

٩٧٣)ساق الحافظ بسنده عن كعب بن عجرة قال: **«معقبات لا يخيب قائلهن ان تكبر الله أربعاً وثلاثين وتسبحه ثلاثاً وثلاثين وتحمده ثلاثاً وثلاثين دبر كل صلاة».**

وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم.

وساق الحافظ بسنده عن أبي عمر قال: **«نزل بأبي الدرداء ﷺ ضيف فقال: أمقيم فنسرح أو ظاعن فنعكف؟ قال: بل ظاعن، قال: سأزودك زاداً لو اجد افضل لزودتك قلت: يا رسول الله ذهب الأغنياء بالدنيا والآخرة، يصلون كما نصلي»** فذكر الحديث وفيه: **«في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة وأربعاً وثلاثين تكبيرة».**

هذا حديث حسن، أخرجه النسائي.

وله شاهد آخر عن زيد بن ثابت ﷺ قال: **«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، ونحمد ثلاثاً وثلاثين تحميدة، ونكبر أربعاً وثلاثين تكبيرة، فرأى رجل في منامه أن رجلاً قال له لو جعلتموها خمساً وعشرين خمساً وعشرين وزدتم فيها التهليل، فذكر ذلك الرجل للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال كذلك فافعلوا».**

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والنسائي.

ورجاله رجال الصحيح إلا كثير بن أفلح وقد وثقه النسائي والعجلي، ولم أر لأحد فيه كلاماً.

وله شاهد آخر أخرجه الطبراني عن ابن عمر قال: **«أتى رجل في المنام من الأنصار فقيل له: بم أمركم نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكر مثله، فقال: سبحوا خمساً وعشرين وكبروا خمساً وعشرين واحمدوا خمساً وعشرين وهللوا خمساً وعشرين، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال افعلوا كما قال الأنصاري».**

هذا حديث حسن.

[نتائج الأفكار: (٢/٢٥٩-٢٦٣)]

٩٧٤)ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن أبا ذر ﷺ قال: **«يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي»** الحديث وفيه: **«تسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمد ثلاثاً وثلاثين وتكبر ثلاثاً وثلاثين، ثم تختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك**

وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود، وابن حبان.

[نتائج الأفكار: (٢/٢٥٨-٢٥٩)]

٩٧٥) ساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن عمرو قال: **«سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: خصلتان من حافظ عليهما دخل الجنة -وفي رواية الثوري- لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل بهما قليل، من سبح الله في دبر كل صلاة عشراً، وكبر الله عشراً، وحمد الله عشراً، فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمس مائة في الميزان، وإذا آوى فراشه سبح ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين وكبر أربعاً وثلاثين، فذلك مائة باللسان وألف في الميزان، وأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمس مائة سيئة؟».**

قال عبدالله بن عمرو: **«فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعقدها بيده».**

قالوا: **«يا رسول الله كيف من يعمل بهما قليل»** وفي رواية الثوري: **«كيف لا يحصيهما؟ قال: يجيء الشيطان أحدكم في صلاته فيذكره حاجة كذا وحاجة كذا، فلا يقولها، ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها».**

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان.

وله شاهد عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«أيمنع أحدكم أن يكبر في دبر كل صلاة عشراً ويسبح عشراً ويحمد عشراً، فلذلك في خمس صلوات خمسون ومائة باللسان وألف وخمس مائة في الميزان، فإذا آوى إلى فراشه يكبر الله عز وجل أربعاً وثلاثين ويحمده ثلاثاً وثلاثين ويسبحه ثلاثاً وثلاثين، فذلك مائة باللسان وألف في الميزان»** قال: ثم قال: **«وأيكم يعمل في يومه وليلته ألفين وخمسمائة سيئة؟».**

هذا حديث حسن من هذا الوجه، أخرجه النسائي.

[نتائج الأفكار: (٢/٢٦٣-٢٧٤)]

٩٧٦) ساق الحافظ بسنده عن عقبة بن عامر الجهني، قال: **«أمرني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أقرأ في دبر كل صلاة بالمعوذتين».**

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن خزيمة والحاكم.

[نتائج الأفكار: (٢/٢٧٤-٢٧٦)]

٩٧٧) ساق الحافظ بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«ثلاث من جاء بهن مع الإيمان ادخل من أي أبواب الجنة شاء من عفى عن قاتله وأدى ديناً خفياً وقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ دبر كل صلاة مكتوبة فقال أبو بكر**

ﷺ: «وواحدة يا رسول الله؟ فقال: وواحدة».

هذا حديث غريب، أخرجه الطبراني.

وأبو شداد لا يعرف اسمه ولا حاله، والراوي عنه أخرج له أبو داود وضعفه جماعة.

وساق الحافظ بسنده عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قرأ آية الكرسي- زاد محمد بن إبراهيم في روايته و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ثم اتفقوا- دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت».

هذا حديث حسن غريب، أخرجه النسائي في الكبرى والدارقطني.

وقال ابن عبدالهادي: لم يصب أبو الفرج في إيراده هذا الحديث في الموضوعات، والحديث صحيح.

قلت: لم أجد للمتقدمين تصحيحاً لتصحيحه.

وقال الحافظ بسنده عن الحسن بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله حتى الصلاة الأخرى».

هذا حديث غريب، وفي سنده ضعف.

تنبيه: قال الشيخ في شرح المهذب: على أن الطبراني روى في معجمه أحاديث في فضل آية الكرسي عقب الصلاة، ولكنها ضعيفة.

كذا أطلق، وحديث أبي أمامة الذي قدمته صحيح أو حسن كما تقدم.

[نتائج الأفكار: (٢/٢٧٨-٢٨١)]

٩٧٨) ساق الحافظ بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيدي يوماً فقال يا معاذ إني والله لأحبك فقال معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا والله أحبك، فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة مكتوبة أن تقول اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والبزار.

وأخرجه ابن حبان في موضعين من صحيحه عن عبدالله بن محمد الأزدي عن إسحاق.

وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

قلت: أما صحيح فصحيح، وأما الشرط ففيه نظر، فإنهما لم يخرجا لعقبة ولا البخاري لشيخه ولا أخرجا من رواية الصنابحي عن معاذ شيئاً.

[نتائج الأفكار: (٢/٢٨١-٢٨٣)]

٩٧٩) قال الحافظ: وبالسند الماضي إلى الطبراني في الدعاء، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قضى صلاته- وفي رواية فاروق: إذا سلم من صلاته-

مسح جبهته بيده اليمنى وقال: بسم الله وفي رواية فاروق وقال: سبحان الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني الهم والحزن».

قال أبو نعيم: هذا حديث، تفرد به عنه زيد العمي- وهو زيد بن الحواري أبو الحواري- وفيه لين.

قلت: اتفقوا على ضعفه من قبل حفظه، والراوي عنه سلام الطويل أضعف منه، والحديث ضعيف جداً بسببه، وأخرجه ابن السني.

وبه إلى الطبراني عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قضى صلاته مسح بيمينه على رأسه وقال: سبحان الذي لا إله غيره، اللهم أذهب عني الهم والحزن**».

أخرجه ابن عدي في ترجمة كثير بن سليم من رواية جبارة بن مغلس عن كثير.

ونقل تضعيف كثير بن سليم عن كثير حتى يكاد يكون مثل سلام في الضعف أو أشد.

[نتائج الأفكار: (٢/٢٨٥-٢٨٦)]

٩٨٠)ساق الحافظ بسنده عن أبي أمامة ﷺ قال: «**ما دنوت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول: اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها، اللهم أنعشني واجبرني واهدني لصالح الأخلاق والأعمال، لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت**».

هذا حديث غريب، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وابن السني.

وعبيدالله بن زحر، اتفق الأكثر على تضعيفه.

وشيخهما علي بن يزيد متفق على تضعيفه، ومدار هذا الحديث عليه، والله أعلم.

ووجدت لحديث أبي أمامة شاهداً.

وساق الحافظ بسنده عن أبي أيوب الأنصاري قال: «**ما صليت خلف نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا سمعته يقول: اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي**» فذكر بقية الحديث مثله سواء، تفرد به محمد بن الصلت.

قلت: وهو ثقة، وشيخه والراوي عنه ذكرهما ابن حبان في الثقات، والباقون أثبات، لكن عمر بن مسكين ذكره ابن عدي في الكامل ونقل عن البخاري أنه قال: لا يتابع في حديثه.

[نتائج الأفكار: (٢/٢٨٦-٢٨٨)]

٩٨١)ساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول في دبر كل صلاة لا أدري قبل التسليم أو بعد التسليم: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين**».

هذا حديث غريب، أخرجه ابن السني، والفريابي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي سعيد قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله**

وسلم إذا سلم من صلاته قال: فذكره» .

ومدار هذا الحديث على أبي هارون -واسمه عمارة بن جوين بجيم ونون مصغر- وهو ضعيف جداً، اتفقوا على تضعيفه، وكذبه بعضهم.

وجاء نحو ما روي من حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: **«كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: سبحان ربك إلى آخره»** .

وفي سنده محمد بن عبيد الله بن عبيد المكي، وهو مثل أبي هارون، بل أشد ضعفاً.

وجاء عن معاذ بن جبل فيما رويناه في الجزء العاشر من فوائد أبي طاهر المخلص قال: **«كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا جلس في آخر صلاته يقول: التحيات لله فذكر التشهد وفي آخره ثم قال: سبحان ربك إلى آخره، ثم سلم عن يمينه وعن شماله»**

وفي سنده الخصيب بن جحدر وهو كذاب.

وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من مرسل الشعبي بسند صحيح إليه قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من سره ان يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة حين يريد أن يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين»** .

[نتائج الأفكار: (٢/٢٨٩-٢٩١)]

٩٨٢)ساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك ﷺ قال: **«كان مقامي بين كفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم -يعني في الصلاة- فكان إذا سلم قال: اللهم اجعل خير عمري آخره، اللهم اجعل خواتيم عملي رضوانك، اللهم اجعل خير أيامي يوم ألقاك»** .

أخرجه الطبراني وقال: لم يروه عن أبي المحجل إلا أبو مالك ولا عنه إلا أبو النضر، تفرد به أبو بكر.

قلت: هو أبو بكر بن النضر بن أبي النضر نسب إلى جده، وهو من شيوخ مسلم، واسم جده هاشم بن القاسم، وهو من رجال الصحيحين.

[نتائج الأفكار: (٢/٢٨٩-٢٩١)]

٩٨٣)ساق الحافظ بسنده عن مسلم بن أبي بكرة، أنه مر بوالده وهو يدعو : **«اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر. قال: فأخذتهن عنه، فكنت أدعو بهن في دبر كل صلاة، قال: فمر بي ابي وأنا ادعو بهن، فقال: يا بني انى عقلت هؤلاء الكلمات؟ قلت: يا ابتاه سمعتك تدعو بهن في دبر الصلاة، فأخذتهن عنك، قال: فالزمهن يا بني فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يدعو بهن في دبر الصلاة»** .

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة جميعاً والنسائي وابن السني.

[نتائج الأفكار: (٢/٢٩٣-٢٩٤)]

٩٨٤)ساق الحافظ بسنده عن عبيد ﷺ يحدث: **«أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم**

رأى رجلاً يصلي يدعو لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: عجل هذا ثم دعاه قال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم يدعو بعد ذلك بما شاء»

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والترمذي وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم.

وساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك ﷺ قال: «ما صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة مكتوبة إلا اقبل علينا بوجهه فقال: اللهم إني أعوذ بك من كل عمل يخزيني، وأعوذ بك من كل صاحب يرديني، وأعوذ بك من كل أمل يلهيني، وأعوذ بك من كل فقر ينسيني، وأعوذ بك من كل غنى يطغيني».

هذا حديث غريب، أخرجه البزار في مسنده، والمعمري في اليوم والليلة، وأخرجه ابن السني، والطبراني بسند ضعيف.

ومنها: حديث أبي الدرداء ﷺ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه سمعه يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين أو اربعاً مكتوبة أو غير مكتوبة، يحسن الركوع والسجود، ثم استغفر الله إلا غفر الله له»، أخرجه أحمد والطبراني وسنده حسن.

ومنها حديث أنس ﷺ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من قال دبر الصلاة سبحان الله وبحمده، لا حول ولا قوة إلا بالله قام مغفوراً له»، أخرجه البزار، وفي سنده مجهول.

ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أتاني ربي عز وجل -أحسبه قال في المنام- فقال: يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟» فذكر الحديث، وفيه: «فقال: يا محمد إذا صليت فقل اللهم إني أسألك الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، واذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون».

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي.

[نتائج الأفكار: (٢/٢٩٥-٣٠١)]، [المطالب العالية: (١/٢٣١-٢٣٢)]

٩٨٥) عن علي قال: «سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر يقول: من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت..».

البيهقي في الشعب عنه وقال: سنده ضعيف. له شاهد في النسائي صحيح عن أبي أمامة، وغفل ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وهو من أسمج ما وقع له.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٩٨٦) قوله في الدعاء دبر الصلاة المكتوبة: له الملك وله الحمد.

قال الحافظ: ... زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة «يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير -إلى- قدير» ورواته موثقون. ثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن

عوف بسند ضعيف، لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى.

[الفتح: (٢/٣٨٦-٣٨٨)]

٩٨٧)عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ إلى آخر الآية**»، رواه عبد بن حميد وابن أبي شيبة.

قال الحافظ: تفرد به أبو هارون، وهو ضعيف.

[المطالب العالية: (١/٢٣٠)، (٢٣١-٢٣٢)]

٩٨٨)حديث «**قراءة آية الكرسي دبر الصلاة**»، صحيح رواه النسائي وصححه ابن حبان وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى أحاديث قليلة جداً.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٨٤٩)]

٩٨٩)عن أبي أمامة قلت: «**يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات**»، رواه الترمذي والنسائي، رجاله ثقات.

[الدارية: (١/٢٢٥)]

٩٩٠)عن معاذ بن جبل ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال له: «**أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك**».

رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي.

[بلوغ المرام: (٩٦)]

باب
إذا رفع رأسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته

٩٩١)قال الحافظ حول الحديث السابق[1]: كان الثوري يقول جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها.. ثم ذكر الحديث المذكور وغيره.

ثم قال الحافظ: والحق فيه إنه ضعيف لكثرة المنكرات وهو أمر يعتري الصالحين.

[التهذيب: (٦/١٥٩-١٦٠)]

باب
انتظار المأموم إذا سُمع وقع نعليه

٩٩٢)حديث: «**أنه ﷺ كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل**»، أحمد وأبو داود وفيه رجل مجهول.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٢٣-٥٢٤)]

---

(١) أي حديث: «إذا رفع رأسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته».

باب
في رفع الإزار فوق العقب

٩٩٣)قال إسحاق بن راهويه: عن ابن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله -تعالى- لا ينظر إلى صلاة عبد لا يرفع إزاره فوق عقبيه، ويباشر بكفيه الأرض»**.

قال الحافظ: جابر هو الجعفي، متروك.

[المطالب العالية: (١/٢١٩)]

باب
صلاة المريض وصلاة الجالس

٩٩٤)قال أحمد بن منيع: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من استطاع أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفعن إلى وجهه شيئاً، وليكن سجوده ركوعاً، وليكن ركوعه أن يومىء برأسه»**.

قال الحافظ: في إسناده ضعيفان.

[المطالب العالية: (١/٢٣٨)]

٩٩٥)قال أبو يعلى: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: **«عاد رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه، فرآه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأومىء إيماء، واجعل السجود أخفض من الركوع»**.

قال الحافظ: حفص ضعيف، وقال في مختصر الزوائد (١/٢٧٦) رواه البزار وإسناده صحيح.

[المطالب العالية: (١/٢٣٨)]

٩٩٦)روى عن ابن عباس لما وقع الماء في عينيه قال له الأطباء: **«إن مكثت سبعاً لا تصلي إلا مستلقياً عالجناك، فسأل عائشة وام سلمة وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة، فلم يرخصوا له في ذلك، فترك المعالجة، وكف بصره»**، وفي هذا إنكار على النووي في إنكاره على الغزالي تبعاً لابن الصلاح ذكره لأبي هريرة في هذا، فقال: استفتاؤه لأبي هريرة لا أصل له، وقال في التنقيح: الصحيح عن ابن عباس أنه كره ذلك كذا رواه عنه عمرو بن دينار. قلت: والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة أخرجها البيهقي، وليس فيها منافاة للأولى، والله أعلم.

[تلخيص الحبير: (١/٣٧٣)]

٩٩٧)حديث: روى أنه ﷺ قال: **«يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع ان يسجد اوما وجعل سجوده اخفض من ركوعه، فإن لم يستطع ان يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع ان يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجليه مما يلي القبلة»**، الدارقطني من حديث علي مثله، وفي

إسناده حسين بن زيد، ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني، وهو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/ ٣٧١)]

٩٩٨) روى البزار والبيهقي في المعرفة، عن جابر: **«ان النبي ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: صل على الأرض إن استطعت وإلا فاوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من كوعك»** قال البزار: لا أعلم أحداً رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي، ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه، رواه البيهقي بسند قوي وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوف، ورفعه خطأ، قيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعاً. فقال: ليس بشيء، قلت: فاجتمع ثلاثة أبو أسامة، وأبو بكر الحنفي، وعبد الوهاب، وروى الطبراني عن ابن عمر قال: **«عاد النبي ﷺ رجلاً من اصحابه مريضاً»** فذكره وروى أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً **«يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى نائماً يوميء برأسه إيماء، فإن نالته مشقة سبح»** وفي إسنادهما ضعف.

[تلخيص الحبير: (١/ ٣٧١-٣٧٢)]، [الدراية: (١/ ٢٠٩)]، [بلوغ المرام: (٩٧، ١٢٦)]

٩٩٩) حديث: **«يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه، يوميء إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه»**.

لم أجده هكذا وللدارقطني من حديث علي نحو أوله، وفيه: **«فإن لم يستطع صلى مستلقياً، رجلاه مما يلي القبلة»** ولم يذكر آخره، وإسناده واه جداً.

[الدراية: (١/ ٢٠٩)]

١٠٠٠) روى إبراهيم الحربي في الغرائب بإسناد صحيح عن نافع قال: **«اغمي على ابن عمر يوماً وليلة، فأفاق، فلم يقض ما فاته واستقبل»**.

[الدراية: (١/ ٢٠٩)]

١٠٠١) وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني عن عائشة **«في الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة. قال النبي ﷺ ليس لشيء من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة، فيفيق فيه، فإنه يصليه»**. وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي: وهو واه جداً.

[الدراية: (١/ ٢٠٩)]

١٠٠٢) وللدارقطني: **«ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فقضاهن»**، وفي إسناده ضعف.

[الدراية: (١/ ٢١٠)]

١٠٠٣) روى أحمد عن أنس قال: **«قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمة، فحمى الناس، فدخل**

النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود فقال: صلاة القاعد نصف صلاة القائم» رجاله ثقات.

[الفتح: (٦٨٢/٢)]

١٠٠٤)حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال **«قالت خديجة للنبي ﷺ حين أبطأ عنه الوحي: إن ربك قد قلاك، فنزلت والضحى»** وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالإنكار، لأن خديجة قوية الإيمان لايليق نسبة هذا القول إليها، لكن إسناد ذلك قوي أخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه والطبري في تفسيره وأبو داود في أعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والإسناد إليه صحيح، روى الحاكم عن زيد بن أرقم قال: **«قالت امرأة أبي لهب لما مكث النبي ﷺ أياماً لم ينزل عليه الوحي: يا محمّد ما أرى شيطانك إلا قد قلاك، فنزلت والضحى»** رجاله ثقات.

[الفتح: (١٢/٣-١٣)]

باب
السهو في الصلاة

١٠٠٥)ساق الحافظ بسنده عن عمران بن حصين ﷺ: **«أن النبي ﷺ صلى بهم فسهى في صلاته فسجد سجدتي السهو، ثم تشهد ثم سلم»**.

هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٥١٦/١)]

١٠٠٦)ساق الحافظ بسنده نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين فقال له ذو اليدين: نسيت يا رسول الله أم قصرت الصلاة؟ قال: ما نسيت ولا قصرت الصلاة. قال: فإنك قد صليت ركعتين، فأقبل على القوم فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فصلى ركعتين ثم كبر فسجد سجدتي السهو»**.

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٣٢١/١-٣٢٢)]

١٠٠٧)وأما حديث ذي اليدين نفسه فساق الحافظ بسنده عن معدي بن سليمان قال: أتيت وادي القرى لأسأل مطيراً عن حديث ذي اليدين فأتيته فسألته فإذا هو شيخ كبير لا ينفذ الحديث من الكبر فقال له ابنه شعيث: **«بلى يا أبه أنت حدثتني أن ذا اليدين ﷺ لقيك بذي خشب، محدثك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي وهي العصر ركعتين ثم سلم، وخرج السرعان من المسجد فقالوا: قصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر الصلاة، ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال: ماذا يقول ذو اليدين؟ قالا: صدق يا رسول**

الله، فرجع رسول الله ﷺ وثاب الناس فصلى بهم ركعتين ثم سلم وسجد سجدتي السهو، أخرجه الطبراني.

هذا حديث غريب تفرد به مطير بن سليمان عن ذي اليدين.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٣٢٣-٣٢٤)]، [الإمتاع: (١٥٩-١٦٤)]

١٠٠٨)قال أبو يعلى: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقص»**.

قال الحافظ: حكيم بن نافع ضعيف وقال الحافظ في مختصر زوائد البزار (١/٢٧٧) حكيم ضعفه أبو زرعة ووثقه غيره.

[المطالب العالية: (١/٢٧٥)]

١٠٠٩)قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**.

قال الحافظ: أبو هارون ضعيف.

[المطالب العالية: (١/٢٤٠)]

١٠١٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة **«أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الظهر أو العصر، فقام في الركعتين فسبحوا به، فمضى به في صلاته، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ثم سلم»**.

قال البزار: رجاله ثقات.

قلت: هو إسناد صحيح متصل.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٧٨)]

١٠١١)حديث المغيرة بن شعبة: **«إذا قام الإمام من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»** رواه ابن ماجه ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٧٧-٤٧٨)]

١٠١٢)حديث عبد الرحمن بن عوف: **«إذا شك أحدكم فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين، فليبن على واحدة، وإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثة، فليبن على ثنتين، وإن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاثة، ويسجد سجدتين إذا سلم»** الترمذي وابن ماجه من حديث، عن عبد الرحمن بن عوف، وهو معلول.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٧٩-٤٨٠)]

١٠١٣)حديث: روى **«ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو»** الدارقطني وزاد **«والإمام كافيه»** وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف.

وفي الباب عن ابن عباس رواه أبو أحمد بن عدي، في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٨٠)]

١٠١٤) حديث: «**أن أنساً تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا به فجلس، ثم سجد للسهو**»، البيهقي والدارقطني في العلل بإسناده، تفرد بذلك سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس ورجاله ثقات.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٨١)]

١٠١٥) الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر، عن الزهري قال: «**سجد النبي ﷺ قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام**»، قال البيهقي: هذا منقطع، ومطرف ضعيف، ولكن المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٨١)]

١٠١٦) حديث: روي أنه ﷺ قال: «**لا سهو إلا في قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام**» الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه أبو بكر العنسي، وهو ضعيف، وقال البيهقي: مجهول، ومقتضاه أنه غير أبي بكر بن أبي مريم، والظاهر أنه هو، وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٧٦)]

١٠١٧) عن زياد بن علاقة قال: «**صلى بنا المغيرة بن شعبة ﷺ فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ**».

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: والمسعودي إسمه: عبد الرحمن وهو ممن وصف بالاختلاط وكان سماع يزيد منه بعد أن اختلط. وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من أوجه آخر.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٣٩٣، ٣٩٤)]

١٠١٨) حديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**».

لم أجده بهذا اللفظ.

[الدراية: (١/١٧٥)]

١٠١٩) أخرج ابن عدي من طريق الحسن عن أبي بكرة رفعه: «**رفع الله تعالى عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه**»، وفي إسناده جعفر بن جسر بن فرقد.

[الدراية: (١/١٧٥)]

١٠٢٠) روى ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: «**إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» صححه ابن حبان.

[الدراية: (١/١٧٦)]

١٠٢١)حديث: **«لكل سهو سجدتان بعد السلام»**.

رواه أحمد وأبو داود من حديث ثوبان وفي إسناده إختلاف.

[الدراية: (١/٢٠٧)]

١٠٢٢)حديث: **«إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى، فليستقبل الصلاة»**، لم أجده مرفوعاً.

[الدراية: (١/٢٠٨)]

١٠٢٣)عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حديث: **«رايت عروة بن الزبير صلى ركعتين من المغرب فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ»**.

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجراها: رواه البخاري في الصلاة.

[النكت الظراف: (١٣/٢٨٨)]

١٠٢٤) قول البخاري: وقال قتادة: لا يتشهد.

قال الحافظ: كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري، وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: يتشهد في سجدتي السهو ويسلم، فلعل **«لا»** في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك.

[الفتح: (٣/١١٨)]

١٠٢٥)عن عمران بن حصين: **«أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم»** قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد بإجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله: أخرجه ابن أبي شيبة.

[الفتح: (٣/١١٩)]

١٠٢٦) قول البخاري: .. يكبر في سجدتي السهو.

قال الحافظ: ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال: **«فكبر ثم كبر وسجد للسهو»** قال أبو داود: لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة.

[الفتح: (٣/١.٢٠)]

١٠٢٧)قال الحافظ: وروى ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي أن لكل سهو سجدتين، وورد على وفقه

حديث ثوبان عند أحمد وإسناده منقطع.

[الفتح: (١٢٣/٣)]

١٠٢٨)روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مرفوعاً **«إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم»** إسناده قوي، ولأبي داود من طريق ابن أخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ **«وهو جالس قبل التسليم»** وله من طريق ابن إسحاق قال حدثني الزهري بإسناده وقال فيه **«فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم»** قال العلائي: هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به. والله أعلم.

[الفتح: (١٢٥/٣)]

١٠٢٩) قول البخاري: وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره.

قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية قال: **«رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين»**.

[الفتح: (١٢٦/٣)]

١٠٣٠)حديث أبي سعيد الخدري: **«إذا لم يدر أحدكم كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً؟ فليقم، فليصل ركعة، ثم يسجد بعد ذلك سجدتي السهو، وهو جالس...»**.

رواه الدارمي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني والحاكم وأبو عوانة وأحمد والدراوردي.

قال الحافظ: فيه عبد الله بن جعفر المدني- وهو ضعيف-.

[إتحاف المهرة: (٣١٨/٥-٣٢٠)]

١٠٣١)عن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»**.

رواه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح.

[بلوغ المرام: (١٠٠)]

١٠٣٢)عن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه»**.

رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف.

[بلوغ المرام: (١٠٠)]

١٠٣٣)عن المغيرة بن شعبة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شك أحدكم، فقام في الركعتين، فاستتم قائماً، فليمض، ولا يعود، وليسجد سجدتين، فإن لم يستتم قائماً فليجلس، ولا سهو عليه»**، رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، واللفظ له، بسند ضعيف.

[بلوغ المرام: (١٠٠)]

١٠٣٤)ترجمة المنذر بن عمرو بن خنيس أخرج ابن نافع وابن السكن والدارقطني عن المنذر بن عمرو: «**أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو قبل التسليم**» قال الدارقطني لم يرو المنذر غير هذا الحديث وعبد المهيمن ليس بالقوي. قلت: وفي السند غيره والله أعلم.

[الإصابة: (٣/٤٦١)]

١٠٣٥)قال ابن عمر: «**صليت مع رسول الله ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين والعصر ركعتين، ولم يصل بعدها والمغرب ثلاث ركعات وبعدها ركعتين**».

الترمذي عنه فيها وفيه ابن أبي ليلى الفقيه وهو سيء الحفظ.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

باب

صلاة السفر

١٠٣٦)قال عبد: عن مورق العجلي قال: «**سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر**».

قال الحافظ: إسناده صحيح.

[المطالب العالية: (١/٣٠٠)]

١٠٣٧)إسحاق بن راهويه: عن السائب بن يزيد يقول: «**كانت الصلاة فرضت سجدتين سجدتين الظهر والعصر، فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين، وبعد العصر ركعتين، فكتب عليهم الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، فتركوا ذاك حين كتب عليهم، وأقرت صلاة السفر، وكانت الحضر أربعاً. فأقر به، وقال: نعم**».

قال الحافظ: هذا حديث حسن.

[المطالب العالية: (١/٢٩٩)]

١٠٣٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة «**أن النبي ﷺ كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر**».

قال: لا نعلم رواه إلا عائشة رضي الله عنها، ولا له إلا هذا الطريق.

قلت: المغيرة فيه ضعف، ورواه أحمد بمعناه فيحول.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٨٠)]

١٠٣٩)قال الزمخشري: ... «**عن عائشة رضي الله عنها: اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قلت يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وصمت وأفطرت. فقال: أحسنت يا عائشة وما عاب علي..**».

قال الحافظ: أخرجه النسائي وحسنه، والبيهقي وقال الدارقطني إسناده حسن وقال في العلل

المرسل أشبه فاختلف كلامه.

[الكافي الشاف: (١/٥٤٧)]، [تلخيص الحبير: (٢/٥٤٩)]، [الدراية: (١/٢١٣)]

١٠٤٠)قال الزمخشري: ... «**عن عمر رضي الله عنه: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم..**».

قال الحافظ: أخرجه النسائي وابن ماجه والبزار وفيه ياسين الزيات. وهو ضعيف.

[الكافي الشاف: (١/٥٤٧)]

١٠٤١)ترجمة عبيد الله بن زحر: عن عبيد الله بن زحر أن أبا هريرة قال: «**يا أيها الناس إن الله فرض على لسان محمّد ﷺ الصلاة في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين**»، رواه أحمد.

قلت: وعبيد الله عن أبي هريرة مرسل.

[تعجيل المنفعة: (١/٨٣٨-٨٣٩)]

١٠٤٢)قال الحافظ: حديث عمران بن حصين «**أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين ويقول: يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر**»، الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

[الفتح: (٢/٦٥٦)]

١٠٤٣)حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي بلفظ: «**خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله، يصلي ركعتين**»..

[الفتح: (٢/٦٥٦-٦٥٧)]

١٠٤٤)في ترجمة العلاء بن زهير بن عبد الله بن زهير بن سليم الأزدي الكوفي: قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. روى له النسائي حديثين أحدهما في قصر الصلاة[1].

قال ابن حزم مجهول ورد ذلك عليه عبد الحق وقال بل هو ثقة مشهور. والحديث الذي رواه في القصر صحيح وتناقض فيه ابن حبان فقال في الضعفاء يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الإحتجاج به فيما لم يوافق الثقات ورده الذهبي بأن العبرة بتوثيق يحيى.

[التهذيب: (٨/١٦١)]

١٠٤٥)عن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويصوم ويفطر**».

رواه الدارقطني، ورواته ثقات، إلا أنه معلول، والمحفوظ عن عائشة من فعلها، وقالت: إنه لا يشق علي. أخرجه البيهقي.

[بلوغ المرام: (١٢٢)]

---

(١) أخرجه النسائي برقم (١٤٥٧): عن العلاء بن زهير الأزدي، عن وبرة بن عبد الرحمن قال: «**كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها فقيل له: ما هذا؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع**».

١٠٤٦)عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير أمتي الذي إذا أساءوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصراً.

[بلوغ المرام: (١٢٦)]

باب

فيمن أتم الصلاة في السفر

١٠٤٧)قال مسدد: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«من صلى في السفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين»**.

قال الحافظ: هذا موقوف ضعيف.

[المطالب العالية: (١/٢٩٩)]

١٠٤٨)قال الزمخشري: ... **«روى عن النبي ﷺ انه اتم في السفر»**..

قال الحافظ: أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة والبزار والدارقطني والبيهقي من طرق عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها: **«أن رسول الله ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم»**، لفظ الدارقطني. وقال إسناده صحيح.

[الكافي الشاف: (١/٥٤٦)]

١٠٤٩)عن أبي هريرة رفعه: **«المتم صلاته في السفر كالمقصر في الحضر»**.

أخرجه الدارقطني، إسناده ضعيف جداً.

«عن عائشة أنها قالت يا رسول الله قصرت، وأتممت، وأفطرت، وصمت، قال: أحسنت»، أخرجه النسائي والدارقطني عنها من وجه آخر: **«أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر، ويتم، ويصوم ويفطر»**، ورواته ثقات. وأخرجه البيهقي موقوفاً عليها، بإسناد صحيح.

[الدراية: (١/٢١٣-٢١٤)]

١٠٥٠)روى أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: **«لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة..»**.

وقال: ... وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل، وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام، وصح عن عثمان أنه كان

لا يودع النساء إلا على ظهر راحلته، ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته. وثبت «عن عثمان أنه قال لما حاصروه -وقال له المغيرة: اركب رواحلك إلى مكة -قال: لن أفارق دار هجرتي». فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه «عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طغام -يعني بفتح الطاء والمعجمة- فخفت أن يسنوا». وعن ابن جريج «أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين». وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام..

وقال أيضاً: ...وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه: «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي» إسناده صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل. ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد. عن أبي هريرة: «أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة...».

[الفتح: (٢/٦٦٣-٦٦٥)]

باب
الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٥١)ساق الحافظ بسنده عن ابن مسعود ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر».

هذا حديث حسن أخرجه البزار.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٥١٥)]

١٠٥٢)قال أبو داود: عن الهزيل -ابن شرحبيل- قال: «كان النبي ﷺ في سفر فأخّر الظهر وعجل العصر وجمع بينهما، وأخر المغرب وعجل العشاء وجمع بينهما».

قال الحافظ: لم يقل شعبة: عن عبد الله، وروي أن ابن أبي ليلى وصله عن عبد الله.

[المطالب العالية: (١/٢٩٨)]

١٠٥٣)«ثبت أنه ﷺ كان إذا كان سائراً في وقت الأولى أخرها إلى الثانية، وإذا كان نازلاً في وقت الأولى قدم الثانية إليها»، وورد لي جمع التقديم أحاديث من حديث ابن عباس ومعاذ

وعلي وأنس، فحديث ابن عباس رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من طريق حسين عن عكرمة، عن ابن عباس وحسين ضعيف، واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف حسين، ويقال: إن الترمذي حسنه وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصحح إسناده، لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، وليس فيه جمع التقديم يعني الذي أخرجه مسلم، وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم، وله طريق أخرى عن معاذ وساقه، وحديث علي رواه الدارقطني عن ابن عقبة بسند له من حديث أهل البيت، وفي إسناده من لا يعرف، وفيه أيضاً المنذر القابوسي، وهو ضعيف، وحديث أنس رواه الإسماعيلي والبيهقي، عن أنس قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل»**، وإسناده صحيح قاله النووي، وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق بن راهويه، ولكن له متابع رواه الحاكم في الأربعين له، عن أنس: **«أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر والعصر ثم ركب»**، وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيهما: والعصر، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك، وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط، عن أنس بن مالك: **«أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، جمع بينهما في أول العصر»**، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء، وقال: تفرد به يعقوب بن محمد.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٥٦-٥٥٨)]

١٠٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر مسير ويجمع بين المغرب والعشاء»**.

حديث صحيح على شرط البخاري.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٣٢٦-٣٢٧)]

١٠٥٥) قال الحافظ: وقع في الأربعين للحاكم فذكر الحديث وفيه: **«فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب»** قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد. انتهى.

قلت: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر، والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان عن معاذ بن جبل. وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على

قتيبة، حكاه الحاكم في علوم الحديث.

وورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد وذكره أبو داود تعليقاً والترمذي وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعاً: **«أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل، فإذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر»** أخرجه البيهقي ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف، وله شواهد.

[الفتح: (٢/٦٧٨-٦٧٩)]

١٠٥٦)ترجمة قتيبة بن سعيد بن جميل: قال الأثرم عن أحمد أنه ذكر قتيبة فأثنى عليه وقال هو آخر من سمع من ابن لهيعة وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة زاد النسائي صدوق وقال أحمد بن محمّد بن زياد الكرميني قال لي قتيبة ابن سعيد ما رأيت في كتابي من علامة الحمرة فهو علامة أحمد ومن علامة الخضرة فهو علامة يحيى بن معين.

وقال الحاكم قتيبة ثقة مأمون والحديث الذي رواه عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل في الجمع بين الصلاتين[1] موضوع ثم روى بإسناده إلى البخاري قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الطفيل قال مع خالد المدائني قال محمّد بن إسماعيل وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ.

قال الحافظ: وما اعتمده الحاكم من الحكم على ذلك بأنه موضوع ليس بشيء فإن مقتضى ما استأنس به من الحكاية التي عن البخاري أن خالداً أدخل هذا الحديث عن الليث ففيه نسبة الليث مع إمامته وجلالته إلى الغفلة حتى يدخل عليه خالد ما ليس من حديثه، والصواب ما قاله أبو سعيد بن يونس أن يزيد بن أبي حبيب غلط من قتيبة وأن الصحيح عن أبي الزبير وكذلك رواه مالك وسفيان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لكن في متن الحديث الذي رواه قتيبة التصريح بجمع التقديم في وقت الأولى وليس ذلك في حديث مالك وإذا جاز أن يغلط في رجل من الإسناد فجائز أن يغلط في لفظة من المتن والحكم عليه مع ذلك بالوضع بعيد جداً والله أعلم.

[التهذيب: (٨/٣٢٢-٣٢٣)]

١٠٥٧)قال الحافظ: روى الحاكم في الأربعين أنه **«صلى الظهر والعصر ثم ركب»**.

إسناده صحيح.

[بلوغ المرام: (١٢٤)]

---

(١) عن معاذ بن جبل **«أن النبي ﷺ خرج في غزوة تبوك، فكان يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فيجمع بينهما»**.

باب
التطوع في السفر

١٠٥٨)قال الحافظ في الباب: روي عن ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال **«صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، وكان يصلي تطوعاً على دابته حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى»**..

وقال: قال صاحب الهدي: لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر، إلا ما كان من سنة الفجر. قلت: ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال: **«سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر»** وكأنه لم يثبت عنده، لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً..

[الفتح: (٢/٦٧٣-٦٧٤)]

١٠٥٩)ترجمة أنس بن سيرين الأنصاري: حكى أبو الوليد الباجي في كتاب رجال البخاري عن علي بن المديني أنه سئل عن حديث رواه شعبة عن أنس بن سيرين قال: رأيت القاسم يتطوع في السفر. فقال: ليس هذا بشيء لم يرو أنس عن القاسم شيئاً.

[التهذيب: (١/٣٢٨)]

١٠٦٠)عن أنس: **«كان رسول الله ﷺ إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه»**، رواه أبو داود وإسناده حسن.

[بلوغ المرام: (٦٤)]

١٠٦١)قوله: **«وركع النبي ﷺ، ركعتي الفجر في السفر»**.

قال الحافظ: وللمقصود من هذا الموضع شاهد حسن الإسناد، رواه ابن خزيمة في صحيحه عن بلال، قال: **«كنا مع النبي ﷺ، في سفر فنام حتى طلعت الشمس، فأمر بلالاً فأذن، ثم توضأ، فصلوا ركعتين، ثم صلوا الغداة»**، رواه الدارقطني.

[التغليق: (٢/٤٢٥)]

باب
فيما تقصر فيه الصلاة ومدة القصر

١٠٦٢)قال مسدد: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **«إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من المدينة فسافر فرسخاً قصر الصلاة»**.

قال الحافظ: أبو هارون العبدي ضعيف.

[المطالب العالية: (١/٢٩٩)]

١٠٦٣)ثبت أنه ﷺ أقام عَام الفتح على حرب هوازن أكثر من أربعة أيام يقصر، وأما رواية عمران بن حصين فرواها أبو داود والترمذي والبيهقي، عن عمران بن حُصين قال: **«غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر»** حسنه الترمذي، وعلي ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٥٢-٥٥٣)]

١٠٦٤)قال الحافظ: حديث ابن عباس **«يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربع برد، من مكة إلى عسفان، وإلى الطائف»**، الدارقطني والبيهقي وكذلك الطبراني، وإسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، رواه عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله، قال الشافعي: عن ابن عباس: **«أنه سئل أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف»**، وإسناده صحيح، وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغاً.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٥٣)]

١٠٦٥)حديث: **«أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً»**، أحمد وأبو داود عن جابر بهذا، قال أبو داود: غير معمر لا يسنده، ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر، وصححه ابن حزم والنووي، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع، رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلاً، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال: بضع عشرة، قلت: وروى الطبراني في الأوسط من حديث أنس مثل حديث الباب، وهو ضعيف فإنه من رواية الأوزاعي عن يحيى عن أنس، وهو معلول بما تقدم، وقد اختلف فيه على الأوزاعي أيضاً، ذكره الدارقطني في العلل، وقال: الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنساً كان يفعل، قلت: ويحيى لم يسمع من أنس.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٥١-٥٥٢)]

١٠٦٦)حديث: **«أن النبي ﷺ قال لأهل مكة وهو مسافر: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»**.

روى مالك بإسناد صحيح عن عمر مثل هذا.

[الدراية: (١/٢١٢-٢١٣)]

١٠٦٧)**«أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد»**.

لم أجده.

[الدراية: (١/٢١٣)]

١٠٦٨)لأبي داود عن ابن عباس: **«أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة»**.

وإسناده صحيح .

[الدراية : (١/٢١٢)]

١٠٦٩)روي **«أن ابن عمر اقام بأذربيجان -ستة أشهر- وكان يقصر»** . وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك . أما أثر ابن عمر فأخرجه البيهقي بإسناد صحيح .

للبيهقي من وجه صحيح ، عن أنس : **«أن أصحاب رسول الله ﷺ اقاموا -برامهرمز- تسعة اشهر يقصرون الصلاة»** .

[تلخيص الحبير: (٢/٥٥٤)]، [الدراية : (١/٢١٢)]

١٠٧٠)وفي الباب حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق ، عن ابن عباس قال : **«اقام رسول الله ﷺ بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلاة»** ، تفرد به الحسن بن عمارة ، وهو واه جداً . وأصح منه ما أخرجه أبو داود . عن جابر **«أن النبي ﷺ اقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»** ورواته ثقات ، إلا أن أبا داود قال هو وغيره : تفرد بوصله معمر .

[الدراية : (١/٢١٢)]

١٠٧١)أخرج الدارقطني وابن أبي شيبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال **«يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»** وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد ، ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال **«تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة»** . .

وروى ابن أبي شيبة عن محارب : **«سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فاقصر»** وقال الثوري : سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول **«لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة»** إسناد كل منهما صحيح . وهذه أقوال متغايرة جداً . فالله أعلم .

[الفتح: (٢/٦٥٩-٦٦٢)]

١٠٧٢)عن ابن عباس رضي الله عنهما : **«اقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»** .

رواه البخاري

* قوله : تسعة عشر .

قال الحافظ : وأما رواية «خمسة عشر» فضعفها النووي في الخلاصة ، وليس بجيد لأن رواتها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات . .

[الفتح: (٢/٦٥٣-٦٥٤)]

١٠٧٣)قال الحافظ: عن أبي هريرة ﷺ: **«عن النبي ﷺ قال لا يحل لامرأة تسافر وليس معها محرم»**. أخرجه الدارقطني: وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه من حديث بشر بن عمر أيضاً وصحح ابن حبان الطريقين معاً والله أعلم.

[هدي الساري: (٣٧٢-٣٧٣)]

١٠٧٤)**«وعن جابر: اقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»**.

رواه أبو داود، ورواته ثقات، إلا أنه اختلف في وصله.

[بلوغ المرام: (١٢٣، ١٢٤)]

١٠٧٥)عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان»**.

رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة.

[بلوغ المرام: (١٢٥)]

١٠٧٦)قال الحافظ: حديث ابن عباس مرفوعاً: أخرجه الدارقطني من طريق مجاهد، وعطاء عنه، بلفظ: **«يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة ابرد من مكة إلى عسفان»** وإسناده ضعيف.

[التغليق: (٢/٤١٦)]

١٠٧٧)روى البيهقي في السنن الكبير عن علي بن ربيعة قال: **«خرجنا مع علي بن ابي طالب ﷺ متوجهين ها هنا، وأشار بيده إلى الشام، فصلى ركعتين ركعتين، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة، حضرت الصلاة، فقالوا: يا أمير المؤمنين: هذه الكوفة نتم الصلاة، قال: لا، حتى ندخلها»**.

وهكذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري به. وإسناده صحيح أخرجه الحاكم في مستدركه.

[التغليق: (٢/٤٢٠-٤٢١)]

١٠٧٨)قوله: عقب حديث ابن أبي ذئب، عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ رفعه: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، ليس معها حرمة»**.

تابعه يحيى بن أبي كثير، وسهيل، ومالك، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ...

قال الحافظ: قلت: هذا الحديث مما تتبعه الدارقطني على الشيخين، وأنكر إخراجهما لرواية ابن أبي ذئب، وذكر أن الصواب رواية مالك، ومن تابعه، والله أعلم.

أما حديث سهيل فرواه أبو داود في السنن والحاكم في المستدرك، وابن خزيمة في صحيحه.

قال ابن عبد البر: رواية سهيل اضطربت إسناداً ومتناً.

[التغليق: (٢/ ٤١٧-٤٢٠)]

باب
الجمع للحاجة

١٠٧٩)قال الحافظ : عن صالح مولى التوأمة، سمعت : «**ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير سفر ولا مطر، قالوا: يا أبا عباس لم صنع ذلك أو ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته**».

هذا حديث حسن من هذا الوجه.

أخرجه أحمد والطحاوي.

[موافقة الخُبر الخبَر: (٢/٣٨١-٣٨٢)]

١٠٨٠)مسدد : عن بكر -هو ابن عبد الله المزني- قال : إن عمر ﷺ كتب إلى أبي موسى ﷺ : «**إن جمعاً بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر**».

قال الحافظ : هذا موقوف منقطع بين بكر وأبي موسى ﷺ.

[المطالب العالية: (١/٢٩٨)]

١٠٨١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة قال : «**جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف**».

قال -أي البزار- : تفرد به عثمان بن خالد ولم يتابع عليه.

وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٨٣)]

١٠٨٢)عن ابن عباس رفعه : «**من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر**».

أخرجه الترمذي، وفيه حنش بن قيس، وهو واه جداً، وغفل الحاكم فاستدركه. وأخرجه البيهقي عن عمر مرفوعاً.

[الدراية: (١/٢١٤)]

١٠٨٣)عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر «**جمع النبي ﷺ بين الصلاتين**».

ورد في ترجمة الربيع بن يحيى بن مقسم المرئي.

قال الحافظ : قال ابن قانع إنه ضعيف وقال الدارقطني ضعيف ليس بالقوي يخطيء كثيراً. وقال بعد أن ذكر الحديث : هذا الحديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل وهذا يسقط مائة ألف حديث وقال أبو حاتم في العلل هذا باطل عن الثوري.

[التهذيب: (٣/٢١٩)]

١٠٨٤)قال الحافظ في ترجمة الحسين بن قيس الرحبي : وقال الجوزجاني أحاديثه منكرة جداً فلا يكتب ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه كذبه وقال الدارقطني متروك وقال البخاري ترك أحمد حديثه وقال

أبو بكر البزار لين الحديث.

وقال العقيلي في حديثه من استعمل رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله الحديث. هذا يروى من كلام عمرو في حديثه «**من بين صلاتين فقد أتى باباً من الكبائر**». لا يتابع ولا يعرف إلا به ولا أصل له وقد صح عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر الحديث**».

[التهذيب: (٢/٣١٣-٣١٤)]

باب

الصلاة على الدابة

١٠٨٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «**رأيت النبي ﷺ يصلي السبحة على راحلته حيث ما توجهت به ولا يفعل ذلك في المكتوبة**».

قال البزار تفرد به ابن أخي الزهري.

وضرار بن صرد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٨٣)]

١٠٨٦) قال الحافظ: عن أنس «**أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر**» إسناده حسن، وله شاهد عند مسلم.

[الفتح: (٢/٦٧٠-٦٧٢)]

١٠٨٧) ترجمة مظفر بن سهل: قال الدارقطني مجهول.

قال الحافظ: عن عامر بن ربيعة عن أبيه في الصلاة على الراحلة قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن مالك ومن دون القروي فيه مجهول.

[لسان الميزان: (٦/٥٣)]

١٠٨٨) ترجمة أمية جد عمرو بن عثمان: «**حديثه أن رسول الله ﷺ صلى في الماء والطين على راحلته يومىء إيماء، سجوده أخفض من ركوعه**».

هكذا أخرجه ابن عبد البر وهو وهم، فقد روى الترمذي الحديث المذكور من طريق كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه عن جده «**أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمطروا..**» الحديث. قال الترمذي: غريب.

قلت: إسناده لا بأس به، وصحابيه يعلى بن مرة لا أمية، غير أن الطبراني رواه في معجمه، فقال: عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده وهو وهم في ذكر أمية؛ بل صوابه مرة.

[الإصابة: (١٣/٧٢٠-٧٢١)]، [الإصابة: (١/١٣١)]

١٠٨٩) روى أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير «**أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعاً،**

فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض» ..

[الفتح: (٦٦٨/٢)]

باب
في الجمعة وفضلها

١٠٩٠)عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الله تعالى ليس بتارك يوم الجمعة أحداً إلا غفر له».

ترجمة نصر بن حماد بن عجلان البجلي: من أوابده عن شعبة عن محمّد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً. قال أبو الفتح الأزدي ليس له أصل عن شعبة وإنما وضعه نصر بن حماد.

[التهذيب: (٣٨٠/١٠)]

١٠٩١)ترجمة زهير بن عباد بن مليح: قال ابن عبد البر ثقة له حديث وإن كان ضعيفاً فإن فيه ما يسكن إليه النفس من جهة اشتهار الحديث عند جماعة ولم أرَ لابن عبد البر في تضعيفه سلفاً والحديث المذكور «في فضل الجمعة والحث عليها»[1]. وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أخرى وقال ابن عبد البر أن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً.

[التهذيب: (٢٩٨/٣)]

١٠٩٢)قال الحافظ: .. اختلف في تسمية: اليوم بذلك -مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة- بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة- فقيل: «سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه»، ذكره أبو حذيفة النجاري في المبتدأ عن ابن عباس وإسناده ضعيف. وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً بإسناد قوي، وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف. وهذا أصح الأقوال. ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في «قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه» ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً ..

[الفتح: (٤١١/٢)]

١٠٩٣)قال الحافظ في تعيين يوم الجمعة والاختلاف فيه: . ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد: «في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ قال: أرادوا الجمعة فأخطئوا وأخذوا السبت مكانه».

---

(١) قال النبي ﷺ: «إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خِلال، خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً، إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهُن يُشفقن من يوم الجمعة».

* قوله: فهدانا الله له. [أي يوم الجمعة].

قال الحافظ: .. يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمّد بن سيرين قال: «جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره. فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية»، وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال: «كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة» الحديث.

[الفتح: (٢/٤١٢-٤١٤)]

١٠٩٤) عن عامر بن هذيل سمعت رسول الله ﷺ يقول «من حضر الجمعة بالإنصات وصلى حتى يخرج الإمام فهو كفارة لما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام» وإسناده ضعيف جداً.

[الإصابة: (٢/٢٦٠)]

١٠٩٥) ترجمة حمزة بن واصل البصري: . ذكره العقيلي في الضعفاء وقال: حديثه غير محفوظ. قلت: هو صاحب «المرآة البيضاء..»[1] بطوله. رواه الدارقطني في كتاب الرؤيا من طريق محمّد بن سعيد القرشي حدثنا حمزة بن واصل المنقري وكان يلزم مسجد حماد بن سلمة وحماد أمرنا أن نكتب عنه قال حدثنا قتادة عن أنس فذكر الحديث وفيه «فإذا كان يوم الجمعة نزل ربنا على عرشه إلى ذلك الوادي وقد حف العرش بمنابر من ذهب مكللة بالجوهر وفيه فيناديهم عز وجل بصوته ارفعوا رؤسكم فإنما كانت العبادة في الدنيا..».

[لسان الميزان: (٢/٣٦١)]، [المطالب العالية: (١/٢٧٦-٢٧٨)]

١٠٩٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «عرضت الجمعة على رسول الله ﷺ جاء جبرئيل في كفه كالمرآة البيضاء في وسطها كالنكتة السوداء، قال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً، ولقومك من بعدك، ولكم فيها خير، تكون أنت الأول وتكون اليهود والنصارى من بعدك. وفيها ساعة لا يدعو أحد ربه فيها بخير هو له قسم إلا أعطاه، أو يتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه. ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد».

رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٥٢-٥٣)]

---

(١) والحديث ساقه العقيلي بطوله في كتاب الضعفاء الكبير (١/٢٩٢).

١٠٩٧)عن أبي لبابة بن عبد المنذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **«ان يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو اعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر، وفيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، واهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه ما لم يسئل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب، ولا سماء ولا ارض ولا رياح، ولا جبال. ولا شجر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة»**.

رواه أحمد وابن ماجه وأخرجه أحمد من حديث سعد بن عبادة ورواته ثقات مشهورون.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٥٣)]

١٠٩٨)عن أنس بن مالك ﷺ قال: **«إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحداً من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له»**.

رواه الطبراني في الأوسط فيما أرى مرفوعاً بإسناد حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٥٣)]

١٠٩٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس **«ان النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان، وكان إذا كان ليلة الجمعة قال: هذه ليلة غراء ويوم أزهر»**.

قال: زائدة إنما ينكر من حديثه ما ينفرد به.

قال الشيخ: لضعفه وقال البخاري: منكر الحديث.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٨٥)]

١١٠٠)قال الزمخشري: .. عنه ﷺ: **«إن لله تعالى في كل جمعة ستمائة الف عتيق من النار»**...

قال الحافظ: أخرجه أبو يعلى والبيهقي في الشعب وابن عدي وابن حبان عن أنس وفيه الأزور. قال الدارقطني: متروك.

[الكافي الشاف: (٤/٥٢١)]

١١٠١)حديث: **«لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع»**.

لم أجده.

[الدراية: (١/٢١٤)]

١١٠٢)روى عبد الرزاق عن علي موقوفاً: **«لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع»** وإسناده صحيح.

روّاه ابن أبي شيبة مثله، وزاد: **«ولا فطر ولا اضحى»** وزاد في آخره: **«او مدينة عظيمة»**، وإسناده ضعيف. وقال البيهقي: لا يروى عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

[الدراية: (١/٢١٤)]

١١٠٣)عبدالله بن السائب، عن أبي هريرة، حديث: **«الصلاة المكتوبة إلى الصلاة كفارة، والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر كفارة»** ثم قال بعد ذلك: **«إلا من ثلاث: الإشراك بالله، ونكث**

الصفقة، وترك السنة..» الحديث، وفيه تفسيره، الحاكم في العلم، وقال: صحيح على شرط مسلم.
وفي التوبة، وقال: صحيح الإسناد.
قلت: إلا أن عبدالله بن السائب لم يسمعه من أبي هريرة، ذكر ذلك البخاري في تاريخه، والدارقطني في العلل.
وهكذا رواه الإمام أحمد في مسنده.

[إتحاف المهرة: (١٥/١٢٦-١٢٧)]

باب

في الساعة التي في يوم الجمعة

١١٠٤)عن أبي هريرة قال: **«قال ابو القاسم ﷺ: في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي فسأل الله خيراً إلا أعطاه، وقال بيده ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر، قلنا يزهدها»**.

رواه البخاري

* قول البخاري: ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها.
قال الحافظ: بين أبو مسلم الكجي في روايته عن مسدد شيخ البخاري أن الذي فعل ذلك هو بشر بن المفضل روايه عن سلمة بن علقمة، فعل هذا ففي سياق البخاري إدراج.

[الفتح: (٩/٣٤٧)]

١١٠٥)قال الحافظ في ساعة الإجابة يوم الجمعة: .. للطبراني في الأوسط في حديث أنس: **«وهي قدر هذا، يعني قبضة»**..

ثم قال: .. وروى عبد الرزاق **«عن عبد الله بن عبس مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة: إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت، فقال: كذب من قال ذلك. قلت: فهي في كل جمعة؟ قال نعم»** إسناده قوي..

وقال الحافظ: مثله وزاد: **«ومن العصر إلى الغروب»**. رواه سعيد بن منصور وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

وقال أيضاً: ..**«أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار»** حكاه صاحب المغني وهو في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً **«يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم، وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له»** وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة...

وقال: .. **«بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع»** رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي **«عن أبي ذر: ان امرأته سألته عنها فقال ذلك»**..

وقال أيضاً : ..«ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة» رواه ابن بإسناد صحيح .

وقال أيضاً : «من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغ»-رواه ابن عبد البر من طريق محمّد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً وإسناده ضعيف.

وقال أيضاً : «حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه» حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضاً ، وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعاً بإسناد ضعيف.

وقال أيضاً : «من إقامة الصف إلى تمام الصلاة» رواه الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن عوف مرفوعاً ، وقد ضعف كثير رواية كثير ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبي بردة قوله ، وإسناده قوي إليه ، وفيه : أن ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه.

وقال أيضاً : «هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة» رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين ..

وقال أيضاً : ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعاً بلفظ «بعد العصر إلى غيبوبة الشمس» وإسناده ضعيف.

وقال أيضاً : آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً وفي أوله «أن النهار اثنتا عشرة ساعة».

وقال أيضاً : .. من حين يغيب نصف قرص الشمس ، أو من حين تدلي الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الأوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله رسول ﷺ قالت : حدثتني فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث ، وفيه : «قلت للنبي ﷺ أي ساعة هي؟ قال: إذا تدلى نصف الشمس للغروب. فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة ارسلت غلاماً لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب» ، في إسناده اختلاف على زيد بن علي ، وفي بعض رواته من لا يعرف حاله.

ثم قال الحافظ : .. ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم. قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف. وروى سعيد ابن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن «ان ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة» ..

[الفتح: (٤٨٢/٢-٤٨٦)] ، [المطالبة العالية : (٢٧٩/١)]

١١٠٦)ترجمة هانيء بن خالد : قال العقيلي بصري حديثه غير محفوظ وليس بمعروف بالنقل ثم ساق من روايته عن أبي جعفر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة في ساعة الجمعة مرفوعاً قال ما بين طلوع

الفجر إلى طلوع الشمس[1].

[لسان الميزان: (١٨٦/٦)]

١١٠٧)قال مسدد : عن سعد بن عبادة : «**ان رجلاً قال: يا رسول الله، اخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ قال: فيه خمس خلال: فيه خلق الله آدم، وفيه أهبط الله آدم، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يدعو فيها مسلم إلا أتاه الله إياه ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا ارض ولا جبال ولا ريح إلا وهي تشفق من يوم الجمعة**».

قال الحافظ : هذا حديث حسن إن كان شرحبيل سمع من جده سعد بن عبادة.

[المطالب العالية: (٢٨١/١)]

١١٠٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن علي أن النبي ﷺ قال : «**إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه**».

رجاله ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (٢٨٦/١)]

١١٠٩)عن أنس رفعه : «**التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس**».

أخرجه الترمذي، سنده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١٢٧٥/٤)]

١١١٠)عن أبي هريرة حديث «**أن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي..**».

قال النسائي، وأيوب متروك الحديث.

[النكت الظراف: (٧٣/١٠-٧٤)]

١١١١)عن موسى بن وردان عن أنس حديث «**التمسوا الساعة التي ترجى في الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس**»، أخرجه الترمذي.

قال في تحفة الأشراف : غريب ومحمد بن أبي حميد يضعف.

قال الحافظ : قد تابعه ابن لهيعة، أخرجه الطبراني في الكبير و الأوسط.

[النكت الظراف: (٤١٥/١)]

باب

في صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة

١١١٢)عن أبي هريرة ﷺ قال «**كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: الم تنزيل**

---

(١) ولفظ الحديث : «الساعة التي في يوم الجمعة ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس».

السجدة، وهل أتى على الانسان» .

رواه البخاري

قال الحافظ في المداومة على قراءة النبي ﷺ بـ**«السجدة»** ، **«هل أتى على الإنسان»** : ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبراني ولفظه : **«يديم ذلك»** وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله.

ثبت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه أم الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ...

وقال الحافظ صح من حديث ابن عمر : **«أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها»** ، أخرجه أبو داود والحاكم.

وقال الحافظ : .. لم أرَ في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال **«غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد»** الحديث، وفي إسناده من ينظر في حاله، وللطبراني في الصغير من حديث علي **«أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة»** لكن في إسناده ضعف.

وقال : .. عند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال : يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه..

[الفتح: (٢/٤٣٩-٤٤٠)]

١١١٣)ترجمة إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العجلي البصري : أورد العقيلي عن علي رفعه : **«كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان»** . قال ورواه حجاج بن المنهال مرسلاً وهو أولى.

[لسان الميزان: (١/٥٩)]

١١١٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي عبيدة بن الجراح، عن النبي ﷺ : **«إن أفضل الصلوات صلاة الصبح في يوم الجمعة في جماعة وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفوراً له»** .

قال : تفرد به أبو عبيدة فيما أعلم، عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد ضعيفان.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٨٧)]

١١١٥)حديث قراءة تنزيل السجدة(١) .

---

(١) عن الحارث بن نبهان، قال : حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه، ولفظه : **«أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان»** .

ورد في ترجمة الحارث بن نبهان الجرمي.

قال الحافظ: قال العقيلي لا يتابع على أسانيدها والمتون معروفة -من ضمنها الحديث المذكور-.

[التهذيب: (١٣٨/٢)]

باب

فرض الجمعة ومن لا تجب عليه

١١١٦)ساق الحافظ بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: **«قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر او امراة أو صبي أو عبد مملوك، فمن استغنى عنها بلهوٍ أو تجارةٍ استغنى الله عنه، والله غني حميد»**.

هذا حديث غريب، أخرجه الدارقطني.

وله شاهد عن تميم الداري، أخرجه الطبراني في الكبير، وآخر عن أبي هريرة، أخرجه الطبراني في الأوسط، وقال ابن مندة: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: أخرجه أبو داود.

وقال: طارق بن شهاب أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

قلت: ولولا ذلك لكان الحديث على شرط الصحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٣٣/٢-٣٥)]، [إتحاف المهرة: (٣٥/١٠)]

١١١٧)وساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«خمسة لا جمعة عليهم المراة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية»**.

هذا حديث غريب قال الطبراني، لم يروه عن مالك إلا إبراهيم بن حماد. وقال الدارقطني في غرائب مالك: تفرد به إبراهيم وكان ضعيفاً بتصرف

[موافقة الخبر الخَبر: (٤٢/٢)]

١١١٨).. في السنن لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: **«إنما الجمعة على من سمع النداء»** وقال: إنه اختلف في رفعه ووقفه. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: **«اتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب»**.

وأما حديث **«الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»** فأخرجه الترمذي، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئاً، وقال لمن ذكره: استغفر ربك...

[الفتح: (٤٤٧/٢-٤٤٨)]

١١١٩)ترجمة مهنأ بن يحيى الشامي صاحب الإمام أحمد: روى عنه بقية والكبار وانفرد عن زيد بن أبي الورقاء بحديث في الجمعة.

قال الحافظ: ..عن جابر ﷺ قال: **«خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال إن الله افترض**

عليكم الجمعة في يومي هذا الحديث بطوله» . قال ابن عبد البر لهذا الحديث طرق ليس فيها ما يقوم به حجة إلا أن مجموعها يدل على بطلان قول من حمل غَلَى العدوي أو على مهنأ بن يحيى .
قلت : ذكر ابن عبد البر أن جماعة أهل العلم بالحديث يقولون أنه من وضعه وأنهم حملوا عليه من أجله قال لكن وجدناه من رواية غيره .

[لسان الميزان : (١٠٨/٦-١٠٩)]

١١٢٠)ترجمة عبد الملك بن حبيب القرطبي : .. من منكراته ما رواه عن جابر حديث **«اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة الحديث**[1] **بطوله»** قال ابن عبد البر أفسد عبد الملك إسناده .

[لسان : (٤٩٢/٢)، (٦٠/٤)]

١١٢١)ترجمة إبراهيم بن حماد الزهري : .. وأخرج[2] له في الغرائب عن أبي هريرة ﷺ رفعه **«خمسة لا جمعة عليهم الحديث»**[3] وقال تفرد به إبراهيم وكان ضعيفاً .

[لسان الميزان : (٥٠/١)]، [تلخيص الحبير : (٥٨١/٢-٥٨٢)]

١١٢٢)قال مسدد : عن أبي عمرو الشيباني قال : **«رأيت ابن مسعود ﷺ يخرج النساء يوم الجمعة في المسجد»** .
قال الحافظ : إسناده صحيح .

[المطالب العالية : (٢٨٣/١)]

١١٢٣)حديث جابر : **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً»** الدارقطني والبيهقي، وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمّد الأنصاري وهما ضعيفان .

[تلخيص الحبير : (٥٨٢/٢)]

١١٢٤)عن أبي هريرة يرفعه : **«الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»** ، قال المصنف : ضعيف، ورده النووي بأن سنده على شرط الصحيحين وهو كما قال، ولا تغتر بكلام من خالفه .

[هداية الرواة : (مخطوط)]

باب
الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة

١١٢٥)ترجمة عبد الله بن عمرو الجمحي : **«روى عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ من شاربه وظفره يوم**

---

(١) عن جابر بن عبد الله قال : **«خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا. وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية، ترزقوا وتُنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا منْ عامي هذا إلى يوم القيامة..»** الحديث [ابن ماجة -١٠٨١].
(٢) أي الدارقطني .
(٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«خمسة لا جمعة عليهم: المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية»** .

الجمعة» ذكره أبو عمر قال وفي إسناده نظر.

[الإصابة: (٢/٣٥٤)]

١١٢٦)روى البزار والطبراني في الأوسط من طريق إبراهيم بن قدامة الجمحي عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة **«أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره يوم الجمعة ويقص شاربه قبل أن يخرج إلى الصلاة»** قال البزار: لم يتابع عليه وليس بالمشهور، وإذا إنفرد لم يكن بحجة.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٨٨)]

باب
حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحوها

١١٢٧)قوله: وقال ابن عمر: **«إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة»**.

قال الحافظ: وصله البيهقي بإسناد صحيح: عن ابن عمر، قال: **«إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة، والجمعة على من يأتي أهله»**.

خالد، قال أبو حاتم: خالد بن عبدالرحمن السلمي صدوق، لا بأس به.

قلت: ويكفيه رواية ابن مهدي عنه. وقد أخرج له البخاري في صحيحه، فالإسناد صحيح.

[التغليق: (٢/٣٥٣)]، [الفتح: (٢/٤٤٤)]

١١٢٨)قال الدارقطني وأخرج البخاري عن سلمان **«عن النبي ﷺ في غسل الجمعة»**، وقد اختلف فيه على المقبري وإذا تقرر ذلك عرف أن الرواية التي صححها البخاري أتقن الروايات والله أعلم.

[هدي الساري: (٣٧٠-٣٧١)]

١١٢٩)حديث عن جابر بن عبد الله: **«على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل وهو يوم الجمعة»**.

رواه الطحاوي وابن حبان وأحمد وابن أبي حاتم.

قال الحافظ: ذكره ابن أبي حاتم في العلل، عن أبيه أن هذا خطأ، وإنما رواه الثقات عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة.

[إتحاف المهرة: (٣/٣٨١-٣٨٢)]

١١٣٠)وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟

قال الحافظ: .. لعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما سيأتي قريباً في بعض طرق حديث نافع، وإلى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وإن كان الإسناد صحيحاً وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ورجاله ثقات، لكن قال أبو داود: لم يسمع طارق من النبي ﷺ إلا أنه رآه أ هـ. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق طارق عن أبي موسى الأشعري..

وقال: عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ **«من أتى الجمعة من**

الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل» ورجاله ثقات، وعن ابن عمر عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ **«الجمعة واجبة على كل محتلم، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل»** قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير، ولا عنه إلا عياش تفرد به مفضل. قلت: رواته ثقات، فإن كان محفوظاً فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة...

ثم قال: ..وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم. ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزي. يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه وله صحبة **«انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضا ولا يعيد الغسل»**..

[الفتح: (٢/٤١٥-٤١٧)]

١١٣١) قال الحافظ: حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة **«ان عمر قال له: لقد علم انا امرنا بالغسل. قلت: انتم المهاجرون الأولون ام الناس جميعاً. قال: لا ادري»** رواته ثقات، إلا أنه معلول..

[الفتح: (٢/٤١٩)]

١١٣٢) قوله: واجب على كل محتلم.

قال الحافظ: ..وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل افضل»** ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث، ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان: إحداهما أنه من عنعنة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه. وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة..

وقال: ..فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه **«عن ابي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة»** وإسناده صحيح..

ثم قال: ..وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ **«من اغتسل»** فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء. ومنها حديث ابن عباس أنه **«سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال: لا، ولكنه اطهر لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه. وسأخبركم عن بدء الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون، وكان مسجدهم ضيقاً، فلما آذى بعضهم بعضاً قال النبي ﷺ: ايها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع المسجد»**.

أخرجه أبو داود والطحاوي وإسناده حسن، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه.

[الفتح: (٢/٤٢٠- ٤٢٣)]

١١٣٣) قوله: غسل الجنابة.

قال الحافظ: وعليه حمل قائل ذلك حديث: **«من غسل واغتسل»** المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد، قال النووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل، والصواب الأول. انتهى. وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين.. .

وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ: **«فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور»** الحديث، ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور.

[الفتح: (٢/٤٢٥-٤٢٩)]

١١٣٤) قال الحافظ: ولابن حبان عن أبي هريرة **«غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها»** وهذه الزيادة أيضاً في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان، لكن لم يقل من التي بعدها، وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة باختصار.

[الفتح: (٢/٤٣١-٤٣٣)]

* قوله: قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري.

قال الحافظ: هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعاً **«من جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه»** أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف.

[الفتح: (٢/٤٣٣-٤٣٤)]

١١٣٥) ترجمة أبي الدنيا غير منسوب: عن أبي الدنيا قال قال النبي ﷺ **«من أتى الجمعة فليغتسل»**.

أخرجه مطين. وكذا أخرجه البغوي بلفظ: **«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»** وقال أبو نعيم هذا هو الصواب واللفظ الأول خطأ.

[الإصابة: (٤/٦٠)]، [لسان الميزان: (٦/١٩٢)]

١١٣٦) ترجمة أبي وديعة غير منسوب: عن أبي وديعة صاحب رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ **«من اغتسل يوم الجمعة كغسله من الجنابة ومس من طيب أو من دهن كان عنده ولبس احسن ما كان عنده من الثياب ثم لم يفرق بين اثنين وأنصت إلى الإمام إذا جاء غفر له ما بين الجمعتين»**. أخرجه محمّد بن المسيب وجعفر المستغفري. قلت: وقول الراوي في السند صاحب رسول الله ﷺ وهم فإن أبا وديعة هذا تابعي معروف واسمه عبد الله بن وديعة أخرج حديثه البخاري. قلت: وأبو معشر هو نجيح المدني ضعيف وسنده مقارب كما قال لو لم يخالف لكن مع المخالفة إنما يقال له أنه منكر وقد غلط في إسقاط الصحابي وتبقية وصفه والله المستعان.

[الإصابة: (٤/٢١٩)، (٢/٣٨٠)]

١١٣٧)ترجمة الفاكه بن سعد بن حَبتر : أخرج البغوي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه الأنصاري عن جده الفاكه بن سعد وله صحبة كان النبي ﷺ يغتسل يوم الجمعة وفيه وهم في موضعين في تسمية والد عبد الرحمن سعداً وإنما هو عقبة وزيادة قوله عن أبيه في السند .

[الإصابة: (١٩٨/٣)]

١١٣٨)ترجمة عمارة بن عامر الأنصاري : ذكره ابن السكن في الصحابة قال حدثنا ابن صاعدة حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بن عمارة بن عامر الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال **«من اغتسل يوم الجمعة ثم تطيب بأطيب طيب الحديث»** وقد رواه الديري عن عبد الرزاق فأدخل بين ابن جريج وسعيد رجلاً مبهماً ولم يذكر عمارة بن عامر .

[الإصابة: (٥١٥/٢)]

١١٣٩)ترجمة الضحاك بن حمزة : قال الدارقطني كان يضع الحديث، وقال ابن عدي هو أبو عبد الله المنبجي كل رواياته مناكير أما متناً وأما إسناداً .

وقال ابن حبان يروي عن ابن عيينة وأهل بلده العجائب لا يجوز الاحتجاج ولا الرواية عنه إلا للمعرفة فقط .

عن أنس رفعه **«من أتى منكم الجمعة فليغتسل»** قال أبو طالب الضحاك هذا ضعيف يضع الحديث .

[لسان الميزان: (٢٠٠/٣)]

١١٤٠)ترجمة عبد الواحد بن ميمون : .. قال الدارقطني وغيره ضعيف حديثه في غسل الجمعة ..

قال الحافظ عن الحديث السابق : أورد العقيلي حديثه في غسل الجمعة بلفظ **«الغسل يوم الجمعة على من شهد الجمعة»** . وقال رواه عنه العقدي لا يحفظ هذا اللفظ إلا في هذا الحديث .

[لسان الميزان: (٨٣/٤-٨٤)]

١١٤١)ترجمة أحمد بن محمّد بن صاعد : قال ابن عدي رأيتهم مجتمعين على ضعفه وقواه الخطيب وقال الدارقطني ليس بالقوي .

قال الحافظ : عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه : **«من أتى الجمعة فليغتسل»** قاله ابن عدي وهو بهذا الإسناد باطل ..

[لسان الميزان: (٢٦٧/١)، (٣٩٦/٥)]

١١٤٢)قال أبو بكر بن أبي شيبة : عن جابر ﷺ قال : **«نظر رسول الله ﷺ إلى الناس يوم الجمعة باذة هيئتهم، فقال: ما ضر رجلاً لو اتخذ لهذا اليوم ثوبين؟ فلم تأت الجمعة الأخرى حتى قدمت ثياب من البحرين غلاظ فقذو الثوبين والنمرة»** .

قال الحافظ : موسى بن عبيدة ضعيف .

[المطالب العالية: (٢٩١/١)]

١١٤٣)قال أحمد بن منيع : عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر ﷺ قال : **«أمرنا بالغسل يوم**

الجمعة. قلت: أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس عامة؟ قال: لا أدري» .

قال الحافظ : هذا إسناد حسن إن كان ابن سيرين سمع من ابن عباس رضي الله عنهما .

[المطالب العالية : (١/٢٨٣)]

١١٤٤)عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال : **«إن الغسل يوم الجمعة ليستل الخطايا من أصول الشعر استلالاً»** .

رواه الطبراني ورواته ثقات.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٥٤)]

١١٤٥)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل وإن كان عنده طيب فليمس منه وعليكم بالسواك»** .

رواه ابن خزيمة بهذا اللفظ وإسناده حسن .

[مختصر الترغيب والترهيب: (٥٤-٥٥)]

١١٤٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : **«حق على كل مسلم السواك، وغسل يوم الجمعة، وأن يمس من طيب أهله إن كان»** .

يزيد : ضَعَّفَهُ البخاري .

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٨٩)]

١١٤٧)حديث أبي هريرة : **«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة»** الحديث متفق عليه بلفظه من طريق أبي صالح عنه ، وفي لفظ للنسائي قال في الخامسة : **«كالذي يهدي عصفوراً»** وفي السادسة : **«بيضة»** وفي رواية قال في الرابعة : **«كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة»** قال النووي : وهاتان الروايتان شاذتان ، وإن كان إسنادهما صحيحاً ، انتهى .

[تلخيص الحبير: (٢/٥٨٧)]

١١٤٨)عن البراء بن عازب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب»** .

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

قال الحافظ : وهشيم موصوف بالتدليس ، لكن تابعه عنده أبو يحيى التيمي وللمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وغيره ﷺ .

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٣٩٥)]

باب
فيمن اقتصر على الوضوء

١١٤٩)حديث : **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت؛ ومن اغتسل فهو افضل»** .

رواه أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن أبي شيبة من طريق الحسن، عن سمرة، وصححه الترمذي، قال: وقد روي عن الحسن مرسلاً.

قلت: وروي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، أخرجه الطبراني في الأوسط وقال تفرد به أبو حرة عن الحسن، ورواه سعيد وغيره من الحفاظ، عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب.

وأما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجه والطحاوي بإسنادين ضعيفين إليه. وأخرج الطبراني في الأوسط من وجه ثالث عنه نحوه، وإسناده ضعيف أيضاً، وفي رواية لابن عدي من طريق أبان عن أنس رفعه قال: **«من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال: فلما جاء الشتاء شكوا البرد، قال: فمن اغتسل فبها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج»**. وأبان واه.

وحديث جابر: فأخرجه إسحاق وعبد الرزاق، فيه أبان الرقاشي وهو واه، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف.

في الباب: عن أبي سعيد أخرجه البزار بسند ضعيف.

[الدراية: (١/٥١)]، [المطالب العالية: (١/٢٨٤-٢٨٥)]، [لسان الميزان: (٣/٦٤)]، [التهذيب: (١/٣٠١)] [مختصر زوائد البزار: (١/٢٩٠-٢٩١)]، [تلخيص الحبير: (٢/٥٨٤-٥٨٥)]

باب
اللباس للجمعة

١١٥٠)قال الحافظ في الباب: .. عند ابن خزيمة بلفظ **«ولبس من خير ثيابه»**، ونحوه في رواية الليث عن ابن عجلان، ولأبي داود من طريق محمّد بن إبراهيم عن أبي سلمة وأبي أمامة عن أبي سعيد وأبي هريرة نحو حديث سلمان وفيه: **«ولبس من أحسن ثيابه»**، وفي الموطأ مرفوعاً: **«ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»**، ووصله ابن عبد البر في التمهيد عن عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده نظر، ورواه أبو داود مرسلاً، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر، ولحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه...

[الفتح: (٢/٤٣٥)]

١١٥١)مسدد: عن جابر ﷺ قال: **«إن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة»**.

قال الحافظ: حجاج ضعيف.

[المطالب العالية: (١/٢٩١)]

باب
في أول من صلى الجمعة بالمدينة

١١٥٢)عن ابن عباس أنه قال **«إن أول جمعة جمعت -بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ- في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين»**.

رواه البخاري

* قوله عن ابن عباس.

قال الحافظ: .. كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه، وخالفهم المعافى بن عمران فقال: عن ابن طهمان عن محمّد بن زياد عن أبي هريرة، أخرجه النسائي، وهو خطأ من المعافى، ومن ثم تكلم محمّد بن عبد الله بن عمار في إبراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة، وإنما الخطأ في إسناده من المعافى. ويحتمل أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان.

* قوله: في مسجد رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: .. في رواية وكيع: «بالمدينة» ووقع في رواية المعافى المذكورة: «بمكة» وهو خطأ بلا مرية.

[هدي الساري: (٤٠٧)]، [الفتح: (٢/٤٤٢)]

باب
عدة من يحضر الجمعة

١١٥٣)جاء من حديث أبي موسى الأشعري وأبي أمامة الباهلي وأنس بن مالك، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأسانيدها كلها ضعيفة.

ساق الحافظ بسنده عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الاثنان فما فوقهما جماعة»**.

هذا حديث غريب، أخرجه ابن ماجه، وعليلة بن بدر بالمهملة اتفقوا على تضعيفه.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٤٨٣-٤٨٤)]

١١٥٤)ترجمة جعفر بن الزبير الحنفي: قال ابن معين شامي لا يكتب حديثه.

وقال ابن المديني ضعفه يحيى جداً وقال ابن حبان يروي عن القاسم وغيره أشياء موضوعة.

قلت: منها **«الجمعة واجبة على خمسين ليس دون الخمسين جمعة»**.. ونقل ابن الجوزي الإجماع على أنه متروك.

[التهذيب: (٢/٧٨-٧٩)]

١١٥٥)عن جابر ﷺ قال: **«مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة»**.

رواه الدارقطني. وإسناده ضعيف.

[بلوغ المرام: (١٣٢)]، [تلخيص الحبير: (٢/٥٦٧)]

١١٥٦)قال الحافظ في الباب: .. أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر، وصححه ابن خزيمة. وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم **«سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسَواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرها وفيهما رجال من الصحابة»**. وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح **«عن ابن عمر: أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجتمعون فلا يعيب عليهم»**..

[الفتح: (٢/٤٤١-٤٤٢)]

١١٥٧)عن أم عبد الله الدوسية وقد أدركت النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال **«الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة»**.

أورده ابن أبي عاصم في الوحدان.

فيه معاوية بن يحيى أحد الضعفاء ورواه الدارقطني وابن عدي وضعفاه وهو منقطع.

[الدراية: (١/٢١٦)]، [تلخيص الحبير: (٢/٥٦٨-٥٦٩)]، [الإصابة: (٤/٤٧٢)]

١١٥٨)حديث أبي الدرداء: **«إذا بلغ أربعين رجلاً فعليهم الجمعة»**، أورده صاحب التتمة ولا أصل له.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٦٧)]

١١٥٩)حديث أبي أمامة: **«لا جمعة إلا بأربعين»**، لا أصل له، بل روى البيهقي والطبراني من حديثه: على خمسين جمعة، ليس فيها دون ذلك، زاد الطبراني في الأوسط: ولا تجب على من دون ذلك، وفي إسناده جعفر بن الزبير، وهو متروك، وفي طريق البيهقي: النقاش المفسر، وهو واهٍ أيضاً.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٦٧)]

١١٦٠)وأما ما رواه أبو داود وابن حبان وغيرهما حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك: **«أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال: فقلت له: يا أبتاه رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في نقيع يقال له: نقيع الخضمات من حرة بني بياضة، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً»**، وإسناده حسن، وروى الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي مسعود الأنصاري قال: أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ، وهم اثنا عشر رجلاً، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف، ويجمع بينه وبين الأول بأن أسعد كان آمراً، وكان مصعب إماماً.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٦٧-٥٦٨)]، [الدراية: (١/٢١٥-٢١٦)]

١١٦١)حديث علي: **«لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر»**، ضعفه أحمد، وحديث الترمذي من طريق رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من الصحابة قال: **«أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء»**، فيه هذا المجهول، ومن حديث أبي هريرة **«الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»** ضعفه أحمد والترمذي، وله شاهد من حديث أبي قلابة مرسل رواه البيهقي.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٦٤-٥٦٥)]

١١٦٢)قال الزمخشري : .. قوله عليه السلام : **«لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى إلا في مصر جامع»** ...

قال الحافظ : لم أرهَ مرفوعاً ورواه ابن أبي شيبة عن علي . وإسناده ضعيف .

[الكافي الشاف : (٥٢٢/٤)]

١١٦٣)عن جابر : **«مضت السنة أن في كل ثلاثةٍ إماماً، وفي كل أربعين فصاعداً جمعة واضحى وفطر»** ، وإسناده ضعيف .

[الدراية : (٢١٦/١)]

١١٦٤)عن جابر رفعه : **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك»** .

أخرجه الدارقطني ، وإسناده ضعيف .

[الدراية : (٢١٦/١)]

باب
التبكير إلى الجمعة

١١٦٥)ترجمة الصلت بن عبد الرحمن : ورأيت في الضعفاء للعقيلي الصلت بن عبد الرحمن بن عائذ عن الحسن بن ذكوان عن طاوس عن ابن عباس رفعه **«من بكر وابتكر وغسل واغتسل ومشى ولم يركب الحديث»** . قال وهذا غير محفوظ بهذا السند ولا أعرف عائذاً من هو ويروى بإسناد أصلح من هذا عن أوس وغيره .

[لسان الميزان : (١٩٦/٣-١٩٧)]

١١٦٦)قال الزمخشري : .. في الحديث : **«إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد بأيديهم صحف من فضة واقلام من ذهب، يكتبون الأول فالأول على مراتبهم»** ...

قال الحافظ : أخرجه ابن مردويه من طريق عمرو بن سمرة عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي وإسناده ضعيف جداً . وهو في الصحيح من حديث أبي هريرة دون قوله بأيديهم صحاف من فضة وأقلام من ذهب .

[الكافي الشاف : (٥٢١/٤)]

١١٦٧)قال النووي : روينا فيه[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال **«كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضادتي الباب ثم قال اللهم اجعلني أوجه من توجه إليك واقرب من تقرب إليك وأفضل من سألك ورغب إليك»** .

---

(١) أي كتاب ابن السني .

قال ابن علان: قال الحافظ أخرجه أبو نعيم في كتاب الذكر وفي سنده راويان مجهولان قال الحافظ وقد جاء من حديث أم سلمة لكن بغير قيد ثم روى عنها قالت **«كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال اللهم اجعلني أقرب من تقرب إليك وأوجه من توجه إليك وأنجح من سألك ورغب إليك يا الله»** وسنده ضعيف أيضاً.

[الفتوحات الربانية: (٢٣٢/٤)]

باب
من يتخطى الرقاب يوم الجمعة

١١٦٨) قال ابن أبي عمر: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«جاء رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال النبي ﷺ: يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم، فقال: ما فعلت يا نبي الله، ولكن كنت راقداً ثم استيقظت، فقمت وتوضأت ثم أقبلت، فقال النبي ﷺ: أو يوم وضوء هذا؟»**.

قال الحافظ: رجاله ثقات إلا عمر بن الوليد ففيه مقال.

[المطالب العالية: (٢٩٤/١-٢٩٥)]

١١٦٩) من طريق عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال **«إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الإثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار»**، رواه أحمد.

أخرجه الحاكم أيضاً لكن قال الدارقطني في الإفراد تفرد به هشام بن زياد وهو أبو المقدام وقد ضعفوه.

[تعجيل المنفعة: (٧٥٢/١)]، [الإصابة: (٢٨/١)]

باب
فيمن قام من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع

١١٧٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة بن جندب **«أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نشهد الجمعة ولا نغيب عنها.**

وقال: إن أحدكم أحق بمقعده إذا رجع إليه».

يوسف ذاهب الحديث.

[مختصر زوائد البزار: (٢٨٧/١)]

١١٧١) حديث: **«إذا قام أحدكم في المسجد عن مجلسه فهو أحق به إذا عاد إليه»** مسلم من حديث أبي هريرة دون التقييد بالمسجد، وقد أورده بالزيادة إمام الحرمين في النهاية وصححه، وأقره

في الروضة على ذلك وعزاه في المطلب إلى البخاري، وليس هو فيه.

[تلخيص الحبير: (١٠٣٩/٣)]

باب
فيمن نعس يوم الجمعة

١١٧٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مقعده إلى مكان آخر»**.

يوسف واه.

[مختصر زوائد البزار: (٢٩١/١-٢٩٢)]

باب
في المنبر

١١٧٣)من طريق قيس بن الربيع عن عثمان بن المغيرة عن أبي ليلى الكندي قال حدثني صاحب هذه الدار حريز أو أبو حريز قال **«انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب فوضعت يدي على رجله فإذا ميثرته[1] جلد ضائنة»**.

رواه البغوي والطبراني.

قال البغوي في روايته بمنى أورده في الكنى وذكره ابن مندة في الجيم من الكنى وقال لا يثبت..

[الإصابة: (٣٢٣/١)]

١١٧٤)ترجمة باقوم النجار: قال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة **«أن باقول مولى العاص بن أمية صنع لرسول الله ﷺ منبره من طرفاء ثلاث درجات»**.

هذا ضعيف الإسناد، وهو مرسل.

[الإصابة: (١٣٦/١)]

١١٧٥)وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الغفاري **«سمعت سهل بن سعد يقول: كنت جالساً مع خال لي من الأنصار. فقال له النبي ﷺ: أخرج إلى الغابة وأتني من خشبها فاعمل لي منبراً»** الحديث. وجاء في صانع المنبر أقوال أخرى: أحدها إسمه إبراهيم، أخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر. وفي إسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك، ثانيها باقول بموحدة وقاف مضمومة، رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع، ووصله أبو نعيم في المعرفة وإسناده ضعيف أيضاً. ثالثها: صباح ذكره ابن بشكوال بإسناد شديد الانقطاع. رابعها قبيصة أو قبيصة المخزومي مولاهم، ذكره عمر بن

(١) ميثرته: أي وطأه الذي يقف عليه أثناء الخطبة.

شبة في الصحابة بإسناد مرسل. خامسها كلاب مولى العباس. سادسها تميم الداري رواه أبو داود **«وعن نافع عن ابن عمر أن تميماً الداري قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه: ألا نتخذ لك منبراً يحمل عظامك؟ قال: بلى، فاتخذ له منبراً»** الحديث وإسناده جيد، وروى ابن سعد في الطبقات من حديث أبي هريرة **«أن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال: إن القيام قد شق علي. فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام؟ فشاور النبي ﷺ المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذه، فقال العباس بن عبد المطلب: إن لي غلاماً يقال له كلاب أعمل الناس، فقال: مره أن يعمل»** الحديث رجاله ثقات إلا الواقدي. سابعها ميناء ذكره ابن بشكوال.

وقال: .. وليس في جميع هذه الروايات التي سمى فيها النجار شيء قوي السند إلا حديث ابن عمر، وليس فيه التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميماً لم يعلمه. وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضاً، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لوهائها ...

[الفتح: (٢/٤٦٢-٤٦٤)]

١١٧٦) ترجمة أحمد بن محمد، أبو عبيد الله الزهري: عن أبي مسهر ونحوه متهم. فمن ذلك أنه روى عن يحيى بن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً **«لولا الأمصار لاحترق أهل القرى»**.

قال الحافظ: رواه الدارقطني في غرائب مالك.

[لسان الميزان: (١/٣٠٢)]

باب
الخطبة على المنبر والعيدين

١١٧٧) البيهقي من طريق عبد الرحمن بن كعب: **«أن الرهط الذين بعثهم النبي ﷺ إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه، فقتلوه فقدموا على رسول الله ﷺ، وهو قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال لهم حين رآهم: أفلحت الوجوه، فقالوا: أفلح وجهك يا رسول الله، قال: أقتلتموه؟ قالوا: نعم، فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله، فقال: أجل هذا طعامه في ذباب سيفه -الحديث-»** قال البيهقي: مرسل جيد.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٧٥)]

باب
وقت الجمعة

١١٧٨) روى أبو نعيم، عن عبد الله بن سيدان، قال: **«شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته**

وخطبته قبل نصف النهار، ثم صليتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى ان اقول: قد انتصف النهار، فما رأيت احداً عاب ذلك ولا انكره»، رواته ثقات، وعبد الله بن سيدان أدرك النبي ﷺ، ولم يره. وذكره البخاري فقال: لا يتابع على حديثه.

[التغليق: (٢/٢٥٥-٢٥٦)]

١١٧٩)وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم.

قال الحافظ في الباب: .. الأثر عن عمر فروى أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال: **«شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر ﷺ فكانت صلاته وخطبته إلى ان أقول قد انتصف النهار»** رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي شبه المجهول. وقال البخاري لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة **«انه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس»** إسناده قوي، وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال: **«كنت ارى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر»** إسناده صحيح..

ثم قال: .. وأما علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق أنه: **«صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس»** إسناده صحيح، وأما النعمان بن بشير فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال **«كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس»**. قلت: وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية، وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الوليد بن العيزار قال: **«ما رأيت إماماً كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، فكان يصليها إذا زالت الشمس»** إسناده صحيح أيضاً، وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضاً. وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال: **«صلى بنا عبد الله -يعني ابن مسعود- الجمعة ضحى وقال: خشيت عليكم الحر»** وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره، ومن طريق سعيد بن سويد قال **«صلى بنا معاوية الجمعة ضحى»** وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ: **«إن هذا يوم جعله الله عيد للمسلمين»**..

[الفتح: (٢/٤٤٩-٤٥٠)]

١١٨٠)قال أحمد بن منيع: عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«أنه راح إلى الجمعة، فلما زالت الشمس خرج عليهم عمر ﷺ فجلس على المنبر، فأخذ المؤذن في اذانه، فلما سكت قام فحمد الله واثنى عليه»**.

قال الحافظ: هذا إسناد صحيح.

[المطالب العالية: (١/٢٨٦-٢٨٧)]

١١٨١)حديث: «انه كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال»، لم أره هكذا، وفي الأوسط للطبراني من حديث جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة» إسناده حسن، وإما الخطبة فلم أره.

[تلخيص الحبير: (٥٧٢/٢)]

١١٨٢)حديث: «إذا مالت الشمس، فصل بالناس الجمعة».

لم أجده.

[الدراية: (٢١٥/١)]

باب
سلام الخطيب

١١٨٣)حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم، ثم قعد»، ابن عدي من حديث ابن عمر، أورده في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري وضعفه، وكذا ضعفه به ابن حبان، وقال الأثرم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس، فقال: السلام عليكم» الحديث وهو مرسل، قوله: «كان منبر النبي ﷺ على يمين القبلة»، لم أجده حديثاً، ولكنه كما قال، فالمستند فيه إلى المشاهدة، ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخاري، في قصة عمل المرأة المنبر، قال: فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون.

[تلخيص الحبير: (٥٧٧/٢-٥٧٨)]

١١٨٤)عن جابر: «أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم».

أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف.

[الدراية: (٢١٧/١)]، [تلخيص الحبير: (٥٧٨/٢)]

١١٨٥)عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة، سلم على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد توجه إلى الناس فسلم عليهم».

أخرجه الطبراني وابن عدي، وهو واه.

[الدراية: (٢١٧/١)].

باب
فيمن يدخل المسجد والإمام يخطب

١١٨٦)قال الدارقطني وأخرجا جميعاً حديث شعبة عن عمرو عن جابر «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين» وقد رواه ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وأيوب وورقاء وحبيب

بن يحيى كلهم عن عمرو «أن رجلاً دخل المسجد فقال له: صليت». قلت: هذا يوهم أن هؤلاء أرسلوه وليس كذلك.

[هدي الساري: (٣٧٣)]

١١٨٧)عن أبي ذر «أنه أتى النبي ﷺ وهو يخطب فقال لأبي ذر: صليت ركعتين؟ قال: لا» الحديث رواه الطبراني، وفي إسناده ابن لهيعة، وشذ بقوله «وهو يخطب» فإن الحديث مشهور عن أبي ذر «أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد»، أخرجه ابن حبان وغيره.

وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه «إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام»...

ثم قال: .. الجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله. وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيء روي في هذا الباب وأقوى.

قال الحافظ: .. فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً، فروى الترمذي وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن أبي سرح «أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين، فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما» انتهى. ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك...

[الفتح: (٢/٤٧٣-٤٧٨)]

١١٨٨)ترجمة عبيد بن محمّد العبدي: عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ امسك عن الخطبة حتى صلى الرجل الداخل ركعتين». قال الدارقطني وهم فيه والصواب مرسل رواه أحمد بن حنبل وغيره.

[لسان الميزان: (٤/١٢٣)]

١١٨٩)أخرج النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه ابن حبان في صحيحه والحاكم.. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله ﷺ: أصليت؟ قال: لا. قال ﷺ: صل ركعتين، وحث الناس على الصدقة قال: فألقى أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: جاء هذا يوم الجمعة يعني التي قبلها بهيئة بذة، فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثياباً فأمرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما فانتهره وقال: خذ ثوبك» لفظ النسائي.

قال الحافظ: حديث صحيح.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٣٥٥، ٣٥٦)]

باب
الأذان يوم الجمعة

١١٩٠)قال الحافظ: ورد عن مكحول عن معاذ «**أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ثم قال عمر: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين**» انتهى. وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ، ولا يثبت لأن معاذاً كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزو الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد. ثم وجدت لهذا الأثر ما يقويه، فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى «**أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، فقال عطاء: كلا، إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد**» انتهى. وعطاء لم يدرك عثمان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره، ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذاناً...

[الفتح: (٢/٤٥٧-٤٥٩)]

باب
استقبال الإمام في خطبة الجمعة

١١٩١)ترجمة ثابت الأنصاري: بقي على المصنف أن ينبه على ما وقع عند ابن ماجه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه قال: «**كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم**».

قال ابن ماجه أرجو أن يكون متصلاً. قلت: لا شك ولا ارتياب في كونه مرسلاً أو يكون سقط منه عن جده والله أعلم.

[التهذيب: (٢/١٩)]

١١٩٢)حديث عن البراء بن عازب: «**كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر استقبلناه بوجوهنا**».

رواه ابن خزيمة في الجمعة: قال أبو بكر: هذا الخبر عندي معلول، عن أبان بن عبد الله البجلي، قال: «**رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب، فقالت له: رأيتك تستقبل بوجهك، قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه**».

[هداية الرواة: (مخطوط)]، [إتحاف المهرة: (٢/٤٩١)]، [النكت الظراف: (٢/١٢٤-١٢٥)]

١١٩٣)عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر، استقبلناه بوجوهنا**».

رواه الترمذي بإسناد ضعيف. وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة.

[بلوغ المرام: (١٣٢)]

١١٩٤)قال الحافظ: وأما حديث أنس فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه: «**أنه كان**

إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة»، وقال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، يعني صريحاً...

[الفتح: (٢/٤٦٧)]

١١٩٥)حديث: **«كان ﷺ إذا خطب استقبل الناس بوجهه، واستقبلوه، وكان لا يلتفت»**، هذا مجموع من أحاديث: وأما استقبالهم له فرواه الترمذي من حديث ابن مسعود، وفيه محمّد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٨٠)]

باب
الإنصات والإمام يخطب

١١٩٦)ترجمة مطيع أبو يحيى الأنصاري: وفي ثقات ابن حبان مطيع أبو يحيى العرابي عن أبيه عن جده قال **«كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر اقبلنا بوجوهنا إليه»**. وعنه محمّد بن القاسم قال ولست أعرفه ولا أباه.

[لسان الميزان: (٦/٥٠-٥١)]

١١٩٧)قال إسحاق بن راهويه: عن السائب بن يزيد قال: **«كنا نصلي في زمن عمر ﷺ يوم الجمعة، فإذا خرج عمر ﷺ وجلس على المنبر قطعنا الصلاة، وكنا نتحدث ويحدثنا، فربما يسأل الرجل الذي يليه عن سوقهم وخدامهم فإذا سكت المؤذن خطب، فلم نتكلم حتى يفرغ من خطبته»**.

قال الحافظ: هذا إسناد صحيح موقوف.

[الدراية: (١/٢١٧)]، [المطالب العالية: (١/٢٩٢)]

١١٩٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا اتيتم الجمعة فادنوا من الإمام، واسمعوا الخطبة، ولا تلغوا»**.

الحكم ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٩٤-٢٩٥)]

١١٩٩)قال الحافظ: روى الدارقطني من حديث أبي هريرة أنه قال: **«نزلت في رفع الصوت وهم خلف النبي ﷺ في الصلاة»**، وفي إسناده عبدالله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٦٩)]

١٢٠٠)حديث: **«إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»** لم أجده. وقد قال البيهقي: رفعه وهم، وإنما هو من كلام الزهري.

[الدراية: (١/٢١٦)]

١٢٠١)عن علي رفعه **«لا تصلوا والإمام يخطب»** .

أخرجه أبو سعيد الماليني فيما ذكره عبد الحق، وإسناده واه .

[الدراية : (١/٢١٧)]

باب

الخطبة قائماً والجلوس بين الخطبتين

١٢٠٢)قال الحافظ : .. روى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال : **«أول من خطب قاعداً معاوية حين كثر شحم بطنه»** وهذا مرسل، يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال : **«أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان، وكان إذا أعيى جلس ولم يتكلم حتى يقوم، وأول من خطب جالساً معاوية»** .

[الفتح: (٢/٤٦٦-٤٦٧)]

١٢٠٣)حديث : **«كان ﷺ يخطب خطبتين، ويجلس جلستين»** ، الحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر : **«كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر، اذن بلال»** ، وفي إسناده مصعب بن سلام ضعفه أبو داود .

[تلخيص الحبير: (٢/٥٧٨)]

١٢٠٤)أخرج أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب : **«بلغنا ان رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام فخطب، ثم جلس يسيراً، ثم قام فخطب وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها، وهو قائم على المنبر ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك»** .

[الدراية : (١/٢١٥)]

باب

الخطبة والقراءة فيها

١٢٠٥)أخرج من طريق ابن جريج عن محمّد بن سيرين عن المسور بن مخرمة : **«كان النبي ﷺ إذا خطب خطبة قال: أما بعد»** ورجاله ثقات..

[الفتح: (٢/٤٧١)]

١٢٠٦)قال الحافظ في الباب: .. اختلف في أول من قالها[1] ، فقيل : داود عليه السلام، رواه الطبراني مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف، وقيل : أول من قالها يعقوب رواه الدارقطني بسند رواه في غرائب مالك. وقيل : كعب بن لؤي، أخرجه القاضي أبو أحمد الغساني

(١) أي (أما بعد) بعد التشهد في الخطبة.

بسند ضعيف.

[الفتح: (٢/٤٧٠)]

١٢٠٧)في رواية لسعيد بن منصور وللشافعي، عن عمر «انه كان يقرأ في الخطبة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ويقطع عند قوله: ﴿مَّا أَحْضَرَتْ﴾» وفي إسناده انقطاع.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٧٢)]

١٢٠٨)عن علي أو عن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فيذكرنا بأيام الله، حتى نعرف ذلك في وجهه، وكأنه نذير قوم»، رواه أحمد ورجاله ثقات.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٧١-٥٧٢)]

باب
قصر الخطبة

١٢٠٩)حديث عمر وغيره: «أنهم قالوا: إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة»، ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٩٥)]

١٢١٠)قال الحافظ: عن عثمان أنه قال: «الحمد لله فارتج عليه، فنزل وصلى».

لم أجده مسنداً. وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بغير إسناد. فقال: روى عن عثمان: «انه صعد المنبر فارتج عليه، فقال: الحمد لله، إن أول كل مركب صعب، وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً، وانتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها، ويعلم الله، إن شاء الله».

[الدراية: (١/٢١٥)]

باب
الاستغفار للمؤمنين يوم الجمعة

١٢١١)عن سمرة بن جندب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة».

رواه البزار وإسناده لين.

[بلوغ المرام: (١٣٢)]

باب
على أي شيء يتكيء الخطيب

١٢١٢)روى أبو داود عن الحكم بن حزن الكلفي: «وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر لنا بشيء من التمر»

-الحديث- «وفيه شهدنا الجمعة معه، فقام متوكئاً على عصى أو قوس، فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات»، وإسناده حسن، وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبو داود بلفظ: «ان النبي ﷺ اعطي يوم العيد قوساً فخطب عليه»، وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن.

[تلخيص الحبير: (٢/ ٥٨٠-٥٨١)]

باب
ما ينهى عنه في الخطبة

١٢١٣)قال الحافظ: روى ابن مردويه في التفسير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «حرمت التجارة ما بين الأذان الأول إلى الإقامة إلى انصراف الإمام، لأن الله يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ﴾ [١٠: الجمعة]» وفي الإسناد من لا يعرف.

[التغليق: (٢/ ٣٦٠)]

١٢١٤)ترجمة يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة: قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار عن ابن عمير «في العبث بالحصى» فقالا وهم ابن أبي زائدة. قال أبو زرعة يحيى قلما يخطيء فإذا أخطأ أتى بالعظائم انتهى.

[التهذيب: (١١/ ١٨٤)]

١٢١٥)ترجمة بشر بن عقربة: عن عبد الله بن عوف الكناني وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على الرملة أنه شهد عبد الملك بن مروان قال لبشر بن عقربة الجهني يوم قتل عمرو بن سعيد يا أبا اليمان أني قد احتجت إلى كلامك فتكلم فقال بشر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من قام بخطبة لا يلتمس بها لا رياء وسمعة وقفه الله موقف رياء وسمعة».

رواه أحمد، والبغوي قال ابن السكن هذا حديث مشهور..

[الإصابة: (١/ ١٥٤)]

١٢١٦)حديث: «دخلت المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فجلست قريباً من أبيّ بن كعب..» الحديث. «مالك من صلاتك إلا ما لغوت» وفيه تصديقه.

ابن خزيمة في الجمعة، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. وقال: فتشت عليه فلم أجده بطوله، والإسناد صحيح.

قلت: أظن فيه انقطاعاً.

[إتحاف المهرة: (١٤/ ١٧٣)]

١٢١٧)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة: والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: انصت، ليست له جمعة».

رواه أحمد بإسناد لا بأس به.

[بلوغ المرام: (١٢٩)]

١٢١٨)عن أبي بردة ﷺ، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»**.

رواه مسلم، ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة.

[بلوغ المرام: (١٣١)]

١٢١٩)عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن: أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: انصت - والإمام يخطب- فقد لغوت»**.

رواه البخاري

١٢٢٠)قال الحافظ: .. رواه شعيب بن الليث عن أبيه فقال: **«عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة»** أخرجه مسلم والنسائي، والطريقان معاً صحيحان..

قال الحافظ: ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعاً: **«من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة»**، وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً..

[الفتح: (٢/٤٨٠-٤٨١)]

١٢٢١)قال الحافظ في الباب: .. قالت الحنفية: **«يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام»** وورد فيه حديث ضعيف سنذكره في الباب الذي بعده(١) إن شاء الله تعالى.

[الفتح: (٢/٤٧٢-٤٧٣)]

١٢٢٢)قال الحافظ في الباب: .. والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف، وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية قال **«كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ فذكر أن رجلاً جاء يتخطى والنبي ﷺ يخطب فقال: اجلس فقد آذيت»**.

[الفتح: (٢/٤٥٦)]

١٢٢٣)قال الحافظ: .. وروى عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق مكحول: **«أن النداء كان على عهد رسول الله ﷺ يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام، وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع»**، وهو مرسل يعتضد بشواهد تأتي قريباً..

[الفتح: (٢/٤٥٣-٤٥٤)]

---

(١) باب **«إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب»**: حديث ابن عمر عند الطبراني: (٢/٤٧٥) الفتح.

١٢٢٤)ترجمة عمرو بن فائد : .. أورد العقيلي عن يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر رفعه : «**لا تقوموا حتى تروني**» وقال لا يتابعه عليه إلا من هو مثله أو دونه وهذا يروي عن أبي قتادة بسند جيد .

[لسان الميزان: (٤/٣٧٣)]

١٢٢٥)قال أبو بكر بن أبي شيبة : عن جابر رضي الله عنه قال : «**قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لرجل في يوم جمعة: لا جمعة لك. قال: فذكر الرجل ذلك للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن سعداً قال لي: لا جمعة لك. فقال النبي ﷺ: لِمَ يا سعد؟ فقال: إنه تكلم وأنت تخطب. فقال: صدق سعد**» .

قال الحافظ : إسناد مقارب، وقال الحافظ أيضاً في مختصر الزوائد (١/٢٩٣) مجالد ضعيف .

[المطالب العالية: (١/٢٩٢)]

١٢٢٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة قال : «**خطب النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر سورة، فقال أبو ذر لأبي: متى أنزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه، فلما انصرف قال: مالك من صلاتك إلا ما لغوت. فسأل النبي ﷺ فقال: صدق**» ، وإسناده حسن .

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٩٤)]

باب
في صلاة الجمعة

١٢٢٧)ترجمة المسيب بن شريك التميمي : .. قال عبد الله بن أحمد قلت لأبي إيش أنكر عليه قال حدث عن الأعمش قال أرسل أهل السجون إلى إبراهيم يسألونه كيف الصلاة يوم الجمعة فأنكر عليه هذا الحديث .

قال الحافظ : والحكاية عن أحمد غير منتظمة وقد ساقها العقيلي على الصواب ، قال عبدالله بن أحمد : قلت لأبي : ترى المسيب كان يكذب قال معاذ الله ولكنه كان يخطيء . وقال الفلاس متروك الحديث قد أجمع أهل العلم على ترك حديثه .

[لسان الميزان: (٦/٣٨-٣٩)]

١٢٢٨)حديث عمر : «**صلاة الجمعة ركعتان غير قصر على لسان محمد ﷺ**» ، رواه النسائي ، وقال : لم يسمعه عبدالرحمن بن أبي ليلى من عمر ، وكان شعبة ينكر سماعه منه ، وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها في هذا الحديث عنه سمعت عمر ، فقال : ليس شيء ، وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة ، وصححها ابن السكن .

[تلخيص الحبير: (٢/٥٨٣)]

باب
فيمن أدرك من الجمعة ركعة

١٢٢٩)عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها**

فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته».

رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، واللفظ له.وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله.

[بلوغ المرام: (١٢٨)]

١٢٣٠)مسدد: عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى».**

قال الحافظ: هذا مرسل.

[المطالب العالية: (٢٩٥/١)]

١٢٣١)روى الدارقطني عن أبي هريرة: **«إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات»** وياسين بن معاذ ضعيف متروك، ورواه الدارقطني أيضاً من حديث سليمان بن أبي داود الحراني، عن الزهري عن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء، وسليمان متروك أيضاً، ومن طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة وحده نحو الأول، وصالح ضعيف، ورواه ابن ماجه من حديث عمر بن حبيب، وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد، وقد قال ابن حبان في صحيحه: إنها كلها معلولة، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»** وذكر الدارقطني الإختلاف فيه في علله، وقال الصحيح: **«من أدرك من الصلاة ركعة»** وكذا قال العقيلي، والله أعلم، وله طريق أخرى من غير طريق الزهري، رواه الدارقطني من حديث داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وفيه يحيى بن راشد البراذعي، وهو ضعيف، وقال الدارقطني في العلل: حديثه غير محفوظ، وقد روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله، وهو أشبه بالصواب، ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عمر بن قيس، وهو متروك، عن أبي سلمة وسعيد جميعاً عن أبي هريرة.

[تلخيص الحبير: (٥٤٣/٢-٥٤٥)]

باب
فيمن ترك الجمعة

١٢٣٢)حديث عن سمرة بن جندب: **«من ترك جمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار».**

رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأحمد.

قال الحافظ: ذكر البخاري أن قدامة لم يسمع من سمرة.

[إتحاف المهرة: (٢٨/٦-٢٩)]

١٢٣٣)عن هرمي بن عبد الله رجل من قومه كان ولد في عهد رسول الله ﷺ ورأى أصحابه وهم متوافرون

قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الجمعة ثم لم يأتها كان في التي بعدها أثقل» وفي سنده اختلاف وقيل فيه عبد الله بن هرمي وهو مقلوب أشار إلى ذلك البخاري في تاريخه.

[الإصابة: (٦١٦/٣)]

١٢٣٤) ترجمة معاذ بن محمّد الأنصاري: .. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي منكر الحديث. ثم أخرج له من رواية ابن لهيعة عنه عن ابن الزبير عن جابر رفعه في الجمعة[1]. وقال معاذ غير معروف ويحدث بابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر نسخة وأدخل بينه وبين ابن الزبير في هذا معاذ بن محمّد ولا أعرفه. قلت. وهو غير معاذ بن محمّد بن معاذ بن محمّد بن أبي بن كعب الذي روى له ابن ماجه.

[لسان الميزان: (٥٥/٦)]

١٢٣٥) حديث: «من ترك الجمعة تهاوناً بها طبع الله على قلبه» أحمد والبزار، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم من حديث أبي الجعد الضمري، وصححه ابن السكن من هذا الوجه. وفي الباب عن جابر بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة، طبع على قلبه» رواه النسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم، وقال الدارقطني: إنه أصح من حديث أبي الجعد، ورواه أحمد والحاكم من حديث أبي قتادة، وإسناده حسن، وصحح الدارقطني طريق جابر، ورواه أبو بكر بن علي المروزي في كتاب الجمعة له من طريق محمّد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمه عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً طبع الله على قلبه، وجعل قلبه قلب منافق» وأخرجه أبو يعلى أيضاً ورواته ثقات، وصححه ابن المنذر، وفي الموطأ عن صفوان بن سليم قال مالك: لا أدري عن النبيَ ﷺ أم لا قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر ولا علة، طبع الله على قلبه» واستشهد له الحاكم بما رواه من حديث أبي هريرة بلفظ: «ألا هل عسى أن يتخذ أحدكم الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيرتفع، حتى تجيء الجمعة فلا يشهدها، ثم يطبع على قلبه» وفي إسناده معدي بن سليمان، وفيه مقال، وروى أبو يعلى عن ابن عباس: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»، رجاله ثقات، وفي الباب حديث سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعاً: «إن الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا، فمن تركها استخفافاً بها وتهاوناً، ألا فلا جمع الله شمله، ألا ولا بارك الله له، ألا ولا صلاة له» أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الله البلوي، وهو واهي الحديث، وأخرجه البزار من وجه آخر، وفيه علي بن زيد بن جدعان، قال الدارقطني: إن الطرقين كلاهما غير ثابت، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث واهي الإسناد.

[تلخيص الحبير: (٥٦١/٢-٥٦٣)]

---

(١) ولفظ الحديث: عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، يوم الجمعة إلا مريضاً، أو مسافراً، أو صبياً، أو مملوكاً، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة، استغنى الله عنه والله غني حميد».

١٢٣٦)قال الزمخشري: ..قوله عليه السلام **«فمن تركها وله إمام عادل أو جائر.. الحديث»**...

قال الحافظ: أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن محمّد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر قال **«خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا -الحديث بطوله»** وفيه هذا وغيره أخرجه ابن عدي. وروي عن وكيع أن العدوي كان يضع الحديث. وله طريق أخرى عند أبي يعلى من رواية فضيل بن مرزوق: أخبرني الوليد بن بكير عن نمر بن علي عن سعيد بن المسيب. وفي إسناده نظر.

[الكافي الشاف: (٥٢٢/٤)]

باب

في المسافر يصلي الجمعة

١٢٣٧)عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على مسافر جمعة»**.

رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

[بلوغ المرام: (١٣٢)]

١٢٣٨)حديث: **«انه ﷺ بعث عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه وتخلف هو ليصلي ويلحقهم، فلما صلى قال له رسول الله ﷺ: ما خلفك؟ قال: اردت أن اصلي معك والحقهم، فقال: لو انفقت ما في الأرض جميعاً ما ادركت فضل غدوتهم»** أحمد والترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس، وفيه حجاج بن أرطأة، وأعله الترمذي بالانقطاع، وقال البيهقي: انفرد به الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٥٨٢/٢-٥٨٣)]

باب

ما يفعل إذا صلى الجمعة

١٢٣٩)قال مسدد: عن مصعب بن سعد قال: **«كان سعد ﷺ يقيل بعد الجمعة»**.

قال الحافظ: صحيح.

[المطالب العالية: (٢٨٧/١)]

١٢٤٠)قال مسدد: عن أنيسة رضي الله عنها وكانت قد حجت مع النبي ﷺ قالت: **«كان رجالنا يجمعون مع عمر ﷺ ثم يرجعون، وارديتهم على رءوسهم يتبعون في ء الحيطان، يقيلون بعدها»**.

قال الحافظ: إسناده صحيح.

[المطالب العالية: (٢٨٧/١)]

باب
في الجمعة والعيد يكونان في يوم

١٢٤١)ترجمة بشر بن عبد الوهاب الأموي: عن وكيع بمسلسل العيد، كأنه هو وضعه أو المنفرد به عنه.. قال الحافظ: .. زعم بشر هذا أن وكيعاً حدثه في يوم فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال **«شهدت مع رسول الله ﷺ يوم عيد فطر أو أضحى فلما فرغ من الصلاة قال يا أيها الناس قد أصبتم خيراً فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى يشهد الجمعة فليقم»** ووصل سلسلته إلى الصحابة واتصلت السلسلة عن بشر هذا من طرق إلى أحمد الراوي عنه.

[لسان الميزان: (٢/٢٥-٢٦)]

١٢٤٢)حديث: **«اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ في يوم واحد، فصلى العيد أول النهار، وقال: يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل، ومن أحب أن ينصرف فليفعل»** أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم من حديث زيد بن أرقم أنه ﷺ صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: **«من شاء أن يصلي فليصل»** صححه علي بن المديني، ورواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عطاء أن ابن الزبير فعل ذلك، وأنه سأل ابن عباس عنه فقال: أصاب السنة، وقال ابن المنذر: هذا الحديث لا يثبت، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول، ورواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة أنه قال: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون، وفي إسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح، وصحح الدارقطني إرساله، لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح، وكذا صحح ابن حنبل إرساله، ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي، وإسناده ضعيف، ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح عن ابن عباس، بدل أبي هريرة، وهو وهم نبه هو عليه، ورواه أيضاً من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٢١-٦٢٢)]

باب
في سنة الجمعة

١٢٤٣) وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة رواه البزار بلفظ: **«كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً»**، وفي إسناده ضعف، وعن علي مثله رواه الأثرم والطبراني في الأوسط بلفظ: **«كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً»**، وفيه محمّد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره، وقال الأثرم إنه حديث واه. ومنها عن ابن

عباس مثله وزاد: «**لا يفصل في شيء منهن**» أخرجه ابن ماجه بسند واه، قال النووي في الخلاصة: إنه حديث باطل. وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضاً مثله وفي إسناده ضعف وانقطاع. ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفاً وهو الصواب. وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي ﷺ موقوفاً نحو حديث أبي هريرة..

قال الحافظ: .. وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «**ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان**»...

[الفتح: (٢/٤٩٣-٤٩٤)]

١٢٤٤) ترجمة محمّد بن عبد الرحمن السهمي الباهلي: قال البخاري لا يتابع على روايته.

وقال يحيى بن معين ضعيف روى عن علي ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً يجعل التسليم في آخرهن ركعة**».

[لسان الميزان: (٥/٢٤٥)]

١٢٤٥) من مندوباتها «**أن لا يصل صلاة الجمعة بنافلة بعدها، لا الراتبة ولا غيرها، ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع إلى منزله، أو بالتحويل إلى موضع آخر، أو بكلام ونحوه**»، ذكره في التتمة، وثبت في الخبر عن النبي ﷺ.

قال الحافظ: هذا لم أره في الأحاديث هكذا، ولكن روى مسلم من حديث السائب ابن أخت نمر قال: «**صليت مع معاوية في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليّ، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة، حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة بصلاة، حتى نتكلم أو نخرج**»، وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود موقوفاً، وعن عصمة مرفوعاً رواه الطبراني بسند ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٩٤)]

١٢٤٦) عن ابن عباس «**كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن**» أخرجه ابن ماجه والطبراني، وزاد: وأربعاً بعدها، وإسناده واه.

وعن مسعود: «**كان النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً**» أخرجه الطبراني في الأوسط، عن علي بن سعيد الرازي بسنده، وفيه ضعف.

أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود «**أنه كان يأمر بذلك**» ورواته ثقات.

[الدراية: (١/٢١٧-٢١٨)]، [تلخيص الحبير: (٢/٥٩٧)]

باب

الجمعة بدون خطبة

١٢٤٧) «**أن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بدون الخطبة**»، لم أجده.

[الدراية: (١/٢١٥)]

باب
الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

١٢٤٨)قال الحافظ : .. قوله : **«عن أنس بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال هلك الكراع الحديث»** لم يسم هذا الرجل، وقد قيل هو مرة ابن كعب، وقيل العباس بن عبد المطلب، وقيل أبو سفيان بن حرب وكل ذلك غلط ممن قاله لمغايرة كل من أحاديث الثلاثة للقصة التي ذكرها أنس ثم وجدت في دلائل النبوة للبيهقي من رواية مرسلة ما يدل على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أخو عيينة بن حصن فهذا هو المعتمد ..

وقال : .. **«عن جابر بينا نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ اقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً»** في المراسيل لأبي داود أن القادم بالتجارة دحية، ويقال إن صاحب المال هو عبد الرحمن بن عوف فيحتمل إن صح أن دحية كان السفير ..

[هدي الساري: (٢٨٠)]

باب
قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

١٢٤٩)قال ابن علان : قال الحافظ حديث أبي سعيد قال قال ﷺ **«من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له ما بينه وبين البيت العتيق»** قال الحافظ بعد تخريجه في رواية **«أضاء له من النور ما بين الجمعتين»** ثم أشار الحافظ إلى أن بعض طرقه وقع فيها الاختلاف على بعض رواته كهشيم في رفعه ووقفه عن إسماعيل بن رافع قال **«بلغنا ان رسول الله ﷺ قال الا اخبركم عن سورة ملأ عظمها ما بين السماء والأرض من قراها يوم الجمعة غفر له إلى الجمعة الأخرى وأعطي نوراً إلى السماء ووقي فتنة الدجال»** قال الحافظ بعد تخريجه هذا سند معضل حديث أبي هريرة قال : قال ﷺ **«اكثروا علي من الصلاة في الليلة الزهراء واليوم الأزهر يعني يوم الجمعة فإن صلاتكم تعرض علي»** أخرجه الحافظ من طريق أبي نعيم الحافظ عن الطبراني في الأوسط قال الطبراني لا يروى إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو داود قال الحافظ وهو ثقة لكن الراوي عنه وهو عبد المنعم بن بشير متفق على ضعفه ومنها عن أنس قال : قال ﷺ **«اكثروا علي الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً»** قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وآخره مشهور وفي السند انقطاع بين أبي إسحاق وأنس وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ **«الصلاة علي نور على الصراط فمن صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة»** قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه أبو نعيم وفي سنده أربعة ضعفاء وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ **«إن اقربكم مني محلاً يوم القيامة اكثركم علي صلاة ومن صلى**

علي يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة» قال الحافظ حديث غريب أخرجه البيهقي هكذا من فضائل الأوقات ولم يضعفه ولأول الحديث شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان ومنها عن أبي مسعود قال: قال ﷺ **«أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فإنه ليس يصلي علي أحد إلا عرضت علي صلاته»** هذا حديث غريب فيه أبو رافع واسمه إسماعيل بن رافع فيه ضعف وللحديث شاهد أخرجه الطبراني عن أنس وشاهد مرسل عن الحسن أخرجه إسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي ﷺ ولفظه **«فإن صلاتكم تعرض علي»** ورواه من وجهين آخرين بدون هذه الزيادة منها عن أبي هريرة قال قال ﷺ **«إذا كان يوم الخميس بعث الله ملائكة معهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون أكثر الناس صلاة على محمد ليلة الجمعة»** حديث غريب فيه عمرو بن جرير قال الدارقطني قال الحافظ ينجبر بما تقدم. وفي الباب أحاديث أخر وأخرج الطبراني في الأوسط بسند ضعيف عن ابن عباس قال قال ﷺ **«من قرأ السورة التي ذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس»** قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب قال الطبراني في المعجم الأوسط لم يرو عن يزيد بن جابر إلا يزيد بن سنان ولا عنه إلا طلحة بن زيد، تفرد به محمد بن ماهان قال الحافظ وطلحة ضعيف جداً، نسبه أحمد وأبو داود إلى الوضع، وعن أبي هريرة قال قال ﷺ **«من قرأ ليلة الجمعة سورة يس وحم الدخان»**، قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه الترمذي مقتصراً على سورة الدخان وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهشام بن زيادة ضعيف في الحديث أ هـ. وأخرجه أبو يعلى وذكر السورتين لكن لم يقيد يس بالجمعة له شاهد مرسل عن عبد الله بن عيسى أخبرت **«أن من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة إيماناً وتصديقاً بها أصبح مغفوراً له»** قال الحافظ بعد تخريجه هذا إسناد مقطوع وله حكم المرفوع إذ لا مجال للاجتهاد فيه ولأصل المتن شواهد أخرى كلها ضعيفة ومنقطعة وأخرجه الطبراني بسند موصول إلى أبي أمامة مرفوعاً وسنده ضعيف أيضاً ولكن كثرة الطرق يقوي بعضها بعضاً وبالله التوفيق.

[الفتوحات الربانية: (٤/٢٢٩-٢٣١)]

١٢٥٠)روى الحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد مرفوعاً: **«من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له النور ما بين الجمعتين»**، ورواه الدارمي وسعيد بن منصور موقوفاً قال النسائي بعد أن رواه مرفوعاً وموقوفاً: وقفه أصح، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردويه.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٩٤)]

١٢٥١)ساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الم * تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ﴾ يديم ذلك»**، هذا حديث حسن، رواته ثقات.

وساق الحافظ بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الم * تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ﴾».

وبه إلى الطبراني: قال: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن بكار.

قلت: ورواته لا بأس بهم إلا حفص بن سليمان، فإنه إمام في القراءة ضعيف في الحديث.

ورويناه في المعجم الأوسط للطبراني من وجه آخر عن علي: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد في الصبح يوم الجمعة في ﴿الم * تَنزِيلُ﴾».

وهذه زيادة حسنة تدفع احتمال أن يكون قرأ السورة ولم يسجد، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (١/٤٨٢-٤٨٤)]

١٢٥٢) قال النووي: وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاذه الله عز وجل بها من السوء إلى الجمعة الأخرى».

[الفتوحات الربانية: (٤/٢٣٢-٢٣٣)]

١٢٥٣) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله: فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ سبعاً سبعاً، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعدد كل من آمن بالله واليوم الآخر».

رواه أبو الأسعد القشيري في الأربعين له عن أبي عبدالرحمن السلمي وفي إسناده ضعف شديد جداً.

[معرفة الخصال المكفرة: (٤٩)]

باب
صلاة الخوف

١٢٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الخوف ركعة علي أي وجه كان».

رواه البزار بإسناد ضعيف.

[بلوغ المرام: (١٣٥)]

١٢٥٥) في تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد: «﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾: إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً..».

[الفتح: (٢/٥٠٠)]

١٢٥٦) أخرج ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: «قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: أن يكون الإمام

يصلي بطائفة» فذكر نحو سياق سالم عن أبيه وقال في آخره **«فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركباناً»** وإسناده جيد . والحاصل أنه اختلف في قوله **«فإن كان خوف أشد من ذلك»** هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر ، والراجح رفعه ، والله أعلم .

[الفتح: (٢/٥٠٠-٥٠١)]

١٢٥٧)ترجمة كعب الأقطع : أخرج ابن يونس عن كعب وكان من أصحاب النبي ﷺ قطعت يده يوم اليمامة **«أن صلاة الخوف بكل طائفة ركعة وسجدتان»** أظن في إسناده انقطاعاً .

[الإصابة: (٣/٣٠١-٣٠٢)]

١٢٥٨)عن نافع : **«أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يقوم الإمام وطائفة من الناس -يعني فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة بينه وبين العدو لم يصلوا ..»** حديث .

قال : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .

قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الربيع بن سليمان .

[توالي التأسيس: (٢٤٠)]

١٢٥٩)عن خوات بن جبير ، قال : **«صلى النبي ﷺ صلاة الخوف، فصف طائفة معه، وطائفة تلقاء العدو. فصلى بالذين معه ركعة، ثم قام وقاموا وأتموا لأنفسهم، ثم ذهبوا إلى مكان أصحابهم، وجاء الآخرون فصلى بهم الركعة التي بقيت. ثم قاموا فأتموا لأنفسهم»** .

قال الحافظ : هذا حديث حسن رواه مالك في الموطأ .

ورواه الشيخان في صحيحيهما ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة .

فالظاهر أن صالح بن خوات سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة ، ورواه عنهما والله أعلم .

[الإمتاع: (١٥١-١٥٣)]

١٢٦٠)قال أبو بكر بن أبي شيبة : عن أبي العالية الرياحي قال : **«إن أبا موسى ﷺ كان بالدار من أصبهان، وما كان بها يومئذ كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ، فجعلهم صفين، طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من ورائه، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه، فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم، فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة ركعة»** .

قال الحافظ : رجاله ثقات ، إلا أن فيه إنقطاعاً بين أبي العالية وأبي موسى ﷺ .

[المطالب العالية: (١/٣٠١)]

١٢٦١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **«صلاة المسابقة ركعة على أي وجه كان الرجل يجزي عنه -أحسبه قال-: فإن فعل ذلك لم يعده»** .

قال البزار : محمّد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكير ، وهو ضعيف عند أهل العلم .

قلت : محمّد بن عبد الرحمن هو البيلماني ، ضعيف جداً .

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٩٧)]

١٢٦٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن علي عن النبي ﷺ «في صلاة الخوف أمر الناس فأخذوا السلاح عليهم فقامت طائفة من ورائهم مستقبل الحدود، وجاءت طائفة فصلوا معه، فصلى بهم ركعة، ثم قاموا إلى الطائفة التي لم تصل، وأقبلت الطائفة التي لم تصل معه فقاموا خلفه فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم عليهم، فلما سلم قام الذين قبل العدو فكبروا جميعاً وركعوا ركعة وسجدتين بعدما سلم» .

الحارث ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٩٧)]

١٢٦٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عباس قال : «خرج رسول الله ﷺ في غزوة له، فلقي المشركين بعسفان، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر فراوه يركع ويسجد هو وأصحابه، فقال بعضهم لبعض: لو حملتم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم فذكر الحديث فلما صلى كبر فكبروا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً، فلما سجد معه الصف الذين يلونه، ثم قام الذين خلفهم مقبلون على العدو، فلما فرغ رسول الله ﷺ من سجوده وقام سجد الصف الثاني، ثم قاموا وتأخر الصف الذين يلونه وتقدم الآخرون فكانوا يلون رسول الله ﷺ -فذكر في الركعة الثانية كما ذكر في الأولى- فلما سلم رسول ﷺ سلم عليهم جميعاً، فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعض قالوا: لقد أخبروا بما أردنا» .

قال الشيخ : رواه البخاري وغيره بغير هذا السياق .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الطريق عن ابن عباس ، وروي عن ابن عباس وعن غيره بغير هذا اللفظ .

والنضر أبو عمر مجمع على ضعفه .

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٩٨)]

١٢٦٤)روى البيهقي عن ابن عباس قال : «ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء خلف أئمتكم إلا أنها كانت عقباً قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة، ثم قام وسجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم قام وقاموا معه جميعاً» الحديث وإسناده حسن .

[تلخيص الحبير: (٢/٥٩٩)]

١٢٦٥)روى حديث لا يثبت ، «أنه ﷺ صلى بذي قرد لكل طائفة ركعة، ثم سلموا، فكانت له

ركعتان، ولكل واحد ركعة، فتركناه» . قلت : وقد صححه ابن حبان وغيره .

[تلخيص الحبير: (٢/٦٠١-٦٠٢)]

١٢٦٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن علي قال : «صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف ركعتين، إلا المغرب ثلاثاً، وصليت معه في السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً» .

قال : لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد .

والحارث ضعيف.

قلت : والحجاج مدلس.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٨٠)]

باب
فيمن سها في صلاة الخوف

١٢٦٧)عن ابن عمر مرفوعاً : «ليس في صلاة الخوف سهو» .

أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

[بلوغ المرام: (١٣٥)]

باب
التكبير في العيدين

١٢٦٨) قوله : وكانت ميمونة تكبر يوم النحر .

قال الحافظ : أي بنت الحارث زوج النبي ﷺ ولم أقف على أثرها هذا موصولاً .

ثم قال الحافظ : .. وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم، وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن سلمان قال : «كبروا الله، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيراً» .

[الفتح: (٢/٥٣٤-٥٣٦)]

١٢٦٩)ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر : «انه كان في أيام التشريق إذا لم يصل في الجماعة لم يكبر أيام التشريق» ، رواية ابن عياش عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها . وقد أنكره ابن المبارك على إسماعيل وقال : قد دفع إليّ آل موسى بن عقبة كتابه وليس هذا فيه انتهى .

[التغليق: (٢/٣٧٨-٣٨٠)]

١٢٧٠)ترجمة عبدالله بن عمر بن القاسم بن عبدالله بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب : أخرج له الدارقطني أيضاً من طريق عبدالعزيز بن محمّد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل عنه عن مالك بهذا السند حديثاً : «في الغدو إلى العيد ماشياً والرجوع راكباً وكان إذا أراد الغدو جلس في

المسجد فجاءه من شاء الله من أصحابه حتى إذا طلعت الشمس خرج يكبر ويكبر من معه تكبيراً ليس بالعالي الحديث» وقال محمّد بن عبدالله العمري هذا منكر الحديث يحدث عن مالك بأباطيل.

[لسان الميزان: (٥/٢٣٧)]

١٢٧١)عن أنس بن مالك: **«زينوا العيدين بالتهليل والتقديس والتحميد والتكبير»** أبو نعيم في الحلية عن أنس، قلت: في سنده كذابان. وقد أخرجه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف عن أبي هريرة رفعه: **«زينوا أعيادكم بالتكبير»**.

[تسديد القوس: (٢/٤١٨)]

١٢٧٢)حديث: **«أنه ﷺ كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة، ومد التكبير إلى العصر آخر أيام التشريق»** الدارقطني والبيهقي من حديث جابر، وفي إسناده عمرو بن شمر وهو متروك، عن جابر الجعفي وهو ضعيف، ورواه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار، وقال: هو صحيح، وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، وفي إسناده عبدالرحمن بن سعد وهو ضعيف، وسعيد بن عثمان مجهول، وإن كان هو الكريزي فهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٦١٩)]، [الدراية: (١/٢٢٢)]

١٢٧٣)حديث: **«روي أنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، حتى يأتي المصلى»** الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر من طرق مرفوعاً وموقوفاً، وصحح وقفه، ورواه الشافعي موقوفاً أيضاً، وفي الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً: **«زينوا أعيادكم بالتكبير»** إسناده غريب.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٠٥)]

١٢٧٤)حديث: **«ولا يكبر عند أبي حنيفة في طريق المصلى، وعندهما يكبر كالأضحى وله: أن الأصل في الثناء الإخفاء، وقد ورد الجهر في الأضحى لأنه يوم تكبير ولا كذلك الفطر»** لم أجده.

[الدراية: (١/٢١٨)]

١٢٧٥)في الدارقطني عن ابن عمر: **«أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام»** قال البيهقي: روي مرفوعاً وهو ضعيف، والصحيح وقفه والمرفوع أخرجه الدارقطني بإسناد واه جداً.

[الدراية: (١/٢١٩)]

١٢٧٦)روى الحاكم عن ابن عمر: **«كان النبي ﷺ يكبر في الطريق حسب»** وقال غريب.

[الدراية: (١/٢١٩)]

باب
إحياء ليلتي العيد

١٢٧٧)حديث: روي أنه ﷺ قال: «**من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**» ابن ماجه عن أبي أمامة، وذكره الدارقطني في العلل، وقال: والصحيح أنه موقوف على مكحول، ورواه الشافعي موقوفاً على أبي الدرداء.

[الفتوحات الربانية: (٤/٢٣٥)]، [تلخيص الحبير: (٢/٦٠٦)]

١٢٧٨)ترجمة كردوس غير منسوب: عن ابن كردوس عن أبيه قال: «**قال رسول الله ﷺ من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**» ومروان متروك متهم بالكذب.

[الإصابة: (٣/٢٩١)]

باب
الغسل والطيب للعيد

١٢٧٩)ترجمة زياد بن عياض: عن زياد بن عياض قال: «**كل شيء رأيت النبي ﷺ يفعله رأيتكم تفعلون غيره انكم لا تغتسلون في العيد**» رواه ابن مندة وهذا وهم فيه شريك على مغيرة إنما المحفوظ في هذا عن الشعبي عن عياض الأشعري.

[الإصابة: (١/٥٨١)]

١٢٨٠)ترجمة الفاكه بن سعد بن جبير: ذكره ابن الكلبي فيمن شهد صفين مع علي من الصحابة وقتل بها وله حديث في سنن ابن ماجه بسند ضعيف في الغسل يوم الفطر(١).

[الإصابة: (٣/١٩٨)]، [تلخيص الحبير: (٢/٦٠٧)]، [الدراية: (١/٥٠)]

١٢٨١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن محمّد بن عبيدالله عن أبيه عن جده: «**أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين**» مندل ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٩٨-٢٩٩)]

١٢٨٢)حديث الحسن بن علي قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ ان نتطيب بأجود ما نجد في العيد**» الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وفضائل الأوقات للبيهقي، وإسحاق مجهول قاله الحاكم، وضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٠٧-٦٠٨)]

---

(١) عن عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد، عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة: «**أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة**».

باب

اللباس يوم العيد

١٢٨٣)قال الحافظ في فائدة ذكرها: روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر «**أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين..**».

[الفتح: (٢/٥١٠)]

١٢٨٤)ترجمة إسحاق بن برزخ: له حديث في التجمل للعيد ضعفه الأزدي..

وقال الأزدي روى عن الحسن بن علي: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أحسن ما نجد وذكر في الطيب والأضحية يحب أن نظهر التكبير وعلينا الوقار**».

[لسان الميزان: (١/٣٥٣)]

١٢٨٥)حديث: «**أنه كان له جبة فنك، أو صوف يلبسها في الأعياد**» لم أجده.

[الدراية: (١/٢١٨)]

باب

الأكل يوم الفطر قبل الخروج

١٢٨٦)قال الدارقطني وأخرج البخاري عن أنس: «**أن النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات**» قال: وقد أنكر أحمد بن حنبل هذا من حديث هشيم عن عبيدالله بن أبي بكر، وقيل إن هشيماً كان يدلسه عن عبيدالله بن أبي بكر، وأحمد بن حنبل إنما استنكره لأنه لم يعرفه من حديث هشيم لأن هشيماً كان يحدث به قديماً هكذا، ثم صار بعد لا يحدث به إلا عن محمّد بن إسحاق ولهذا لم يسمعه منه إلا كبار أصحابه، وأما قوله إن هشيماً كان يدلس فيه فمردود فرواية البخاري نفسها عن هشيم قال أخبرنا عبيدالله بن أبي بكر فذكرها.

[هدي الساري: (٣٧١-٣٧٢)]، [الفتح: (٢/٥١٧-٥١٨)]

١٢٨٧)حديث عن بريدة بن الحصيب: «**أن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع..الحديث**» رواه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأحمد والدارقطني.

قلت: صححه ابن القطان.

[إتحاف المهرة: (٢/٥٧١)]، [تلخيص الحبير: (٦١٣-٦١٤)]

١٢٨٨)قال الحافظ في الباب: ..أما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريده قال: «**كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي**» ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة، وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال: «**من السنة أن لا يخرج يوم**

الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئاً قبل أن يخرج» وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال.

[الفتح: (٢/٥١٩-٥٢٠)]

١٢٨٩)ترجمة سوار بن مصعب الهمداني الكوفي: وأخرج العقيلي له روايته عن علي: **«أن النبي ﷺ لم يكن يخرج يوم الفطر حتى يطعم»** وقال إسناده غير محفوظ ويروى بأصلح من هذا من وجه آخر، وقال أحمد وأبو حاتم متروك الحديث.

[لسان الميزان: (٣/١٢٨-١٢٩)]

١٢٩٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر بن سمرة قال: **«كان النبي ﷺ إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً»**.

قال: لا نعلمه يروى عن جابر بن سمرة إلا بهذا الإسناد وناصح لين الحديث، وقد تركوه.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٩٩)]

١٢٩١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: **«من السنة أن يطعم قبل أن يخرج ولو بتمرة»**، لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

وقال الشيخ: فيه من لم أعرفه.

قلت: لا أدري من عنى بهذا، فكلهم ثقات معروفون، والإسناد متصل.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٩٩)]

باب
السلاح في العيد

١٢٩٢)قال الحافظ: ..وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله لا بأس بهم: **«أن الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله فقال له: يا أبا عبدالرحمن هل تدري من أصاب رجلك؟ قال: لا. قال: أما والله لو علمت من أصابك لقتلته. قال فاطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت إليه فوثب كالمغضب..»**.

[الفتح: (٢/٥٢٨-٥٢٩)]

١٢٩٣)قال الحافظ في الباب: .. روى عبدالرزاق بإسناد مرسل قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد»** وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس: **«أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلا أن يكونوا بحضرة العدو»**..

[الفتح: (٢/٥٢٧-٥٢٨)]

١٢٩٤)قال الحسن: **«نُهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد، إلا أن يخافوا عدواً»**.

قال الحافظ: رواه عبدالرزاق مرفوعاً بسند ضعيف.

[التغليق: (٢/٣٧٥)]

١٢٩٥)ترجمة منذر بن زياد الطائي : ..قال ابن قتيبة أهل الحديث مقرون بأن حديث عمرو بن حارث : **«كان يسار يوم العيدين بين يدي النبي ﷺ بالحراب»** وضعه المنذر بن زياد ..

ثم قال : وقال الساجي يحدث بأحاديث بواطيل، وحسبه ممن كان يضع الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد : لا يتابع في روايته..

[لسان الميزان: (٦/٨٩-٩٠)]

باب

الخروج إلى العيد

١٢٩٦)عن ابن عمير بن أنس، عن عمومة له من الصحابة : **«ان ركباً جاؤوا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ ان يفطروا، وإذا اصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»** رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه، وإسناده صحيح .

[تلخيص الحبير: (٢/٦٢٠)]، [بلوغ المرام: (١٣٦)]

باب

الخروج إلى العيد في طريق والرجوع في غيره

١٢٩٧)قوله : عن جابر ، قال : **«كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»** .

تابعه يونس بن محمد ، عن فليح ، وقال محمّد بن الصلت ، عن فليح ، عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح .

قال الحافظ : وفي كثير من الروايات التي وقعت لنا اضطراب في هذا الموضع، والذي كتبناه الصواب .

[التغليق: (٢/٣٨٢-٣٨٣)]، [هدي الساري: (٣٧٢)]

١٢٩٨)روى الشافعي من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب مرسلاً أنه ﷺ : **«كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الأخرى»** وهذا لو ثبت لقوي بحث ابن التين..

وقال أيضاً : ..وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال : فيه ليسع الناس، وتعقب بأنه ضعيف...

[الفتح: (٢/٥٤٧-٥٤٨)]

١٢٩٩)أخرج الطبراني وابن قانع من طريق عبدالعزيز بن أبان وخالد بن إلياس عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه قال : **«رايت النبي ﷺ يأتي العيد يذهب من طريق ويرجع في آخر»** وهذا سند ضعيف .

[الإصابة: (٣/٦٦)]، [المطالب العالية: (١/٣٠٤-٣٠٥)]

باب
فضل يوم العيد

١٣٠٠)عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «**قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر**» أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح.

[بلوغ المرام: (١٣٨-١٣٩)]

باب
الدعاء يوم العيد

١٣٠١)قال الحافظ: وقع لنا عن أبي بكر وعلي ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهما فالأحق على كل ذات نطاق الخورج إلى العيدين، وقد ورد هذا مرفوعاً بإسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبدالقيس عن أخت عبدالله بن رواحة به والمرأة لم تسم، والأخت اسمها عمرة صحابية.

[الفتح: (٢/٥٤٤-٥٤٥)]

باب
الصلاة قبل الخطبة

١٣٠٢)قال الحافظ: وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال: «**أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت**»، وهذا معضل...

وقال: .وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع قال: «**كان اسم كثير بن الصلت قليلاً فسماه عمر كثيراً**» ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي ﷺ والأول أصح، وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده.

[الفتح: (٢/٥٢٠-٥٢١)]

باب
صلاة العيد ركعتين

١٣٠٣)عن عبدالرحمن بن أبي ليلى سمعت عمر يقول: «**صلاة الأضحى ركعتين والفطر ركعتين**» الحديث.

قال الحافظ في ترجمة عبدالرحمن بن أبي ليلى: وقال ابن أبي حاتم قلت لأبي يصح لابن أبي ليلى

سماع من عمر قال لا .

وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه وقد روي سماعه من عمر من طرق وليست بصحيح وقال الخليلي في الإرشاد الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر وقال ابن المديني كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر، قال ابن معين لم يسمع من المقداد وقال العسكري روى عن أسيد بن حضير مرسلاً وقال الذهلي والترمذي في جامعه لم يسمع من عبدالله بن زيد بن عبدربه وقال الأعمش ثنا إبراهيم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى وكان لا يعجبه يقول هو صاحب مراء وقال حفص بن غياث بن الأعمش سمعت عبدالرحمن يقول أقامني الحجاج فقال العن الكاذبين فقلت لعن الله الكاذبين. علي بن أبي طالب وعبدالله بن الزبير والمختار بن أبي عبيدة. قال حفص وأهل الشام حمير يظنون أنه يوقعها .

[التهذيب: (٦/٢٣٤-٢٣٦)]

باب

الصلاة قبل العيد وبعدها

١٣٠٤)قال الحافظ في الباب: ..في البويطي حديث أبي سعيد: «**أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين**» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم..

وقال: .والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم.

[الفتح: (٢/٥٥٢)]، [الدراية: (١/٢١٩)]

١٣٠٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن الوليد بن سريع – مولى عمرو بن حريث– قال: «**خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد، فسأله قوم من أصحابه، فقالوا: يا أمير المؤمنين! ما تقول في الصلاة يوم العيد قبل الإمام وبعده؟ فلم يرد عليهم شيئاً، ثم جاء قوم فسألوه كما سألوه الذين كانوا قبلهم، فما رد عليهم، فلما انتهينا إلى المصلى فصلى بالناس، فكبر سبعاً وخمساً، ثم خطب الناس، ثم نزل فركب، فقالوا: يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون، قال: فما عسى أن أصنع، سألتموني عن السنة: فإن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل، ومن شاء ترك، أترون أمنع قوماً يصلون فأكون بمنزلة من منع عبداً إذا صلى**».

قال البزار: لا نعلمه عن علي متصلاً إلا بهذا الإسناد.

فيه من لا نعرفه.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٠١)]

١٣٠٦)حديث: «**أنه ﷺ لم يتنفل قبل العيد ولا بعده**» متفق عليه من حديث ابن عباس وروى ابن

ماجه والحاكم وأحمد في مسنده في حديث أبي سعيد نحوه، وزاد: فإذا قضى صلاته وفي لفظ، إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه، وهو عند أحمد والحاكم وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط، لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك.

[تلخيص الحبير: (٢/٦١١-٦١٢)]

باب
الصلاة يوم العيد بغير أذان ولا إقامة

١٣٠٧)قال الحافظ في الباب: ..لا مزية لأحدهما على الآخر، ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي، ففي الترمذي عن علي قال: «**من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً**» وفي ابن ماجه عن سعد القرظ: «**أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً**» وفيه عن أبي رافع نحوه وأسانيد الثلاثة ضعاف.

قال: وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: «**أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم -يعني على العادة- فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك**».

وقال: .وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان، قال عياض ومن تبعه: وفيما قالوه نظر، لأن عبدالرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعاً عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن عبدالله بن سلام، وهذا إسناد صحيح، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده، وكذا حديث ابن عمر، فإن جمع بوقوع ذلك منه نادراً وإلا فما في الصحيحين أصح.

وذكر الحافظ: ..حديث ابن عمر ففي رواية النسائي: «**خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة**» الحديث وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال لابن الزبير: «**لا تؤذن لها ولا تقم**» أخرجه ابن أبي شيبة عنه، ولأبي داود من طريق طاوس عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة**» إسناده صحيح، لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال: «**كان رسول الله ﷺ يامر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة**» وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك..

وقال: .واختلف في أول من أحدث الأذان فيها أيضاً فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية.

[الفتح: (٢/٥٢٣-٥٢٥)]

١٣٠٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عامر بن سعد عن أبيه سعد: «**أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة**».

قال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد

قلت: وعبدالله ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٠٠)]

باب
التكبير في العيد والقراءة فيه

١٣٠٩)قال ابن علان : ما ورد عنه ﷺ **«انه كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً»** أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال الحافظ بعد تخريجه أنه حديث حسن صحيح .

عن نافع قال **«قال شهدت الأضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ثم كبر في الثانية خمساً قبل القراءة»** قال الحافظ هذا موقوف صحيح أخرجه البيهقي وجعفر الفريابي وغيرهم عن نافع عن أبي هريرة والله أعلم .

وقال أيضاً : ومن حديث عوف المزني أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم ومن حديث سعد القرظ رواه ابن ماجه بسند حسن قال الحافظ وأخرجه الدارقطني والبيهقي ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه البزار من رواية عبد الرحمن عن أبيه وسنده مقارب ولفظه **«كان يكبر في صلاة العيد ثلاث عشرة تكبيرة»** وزاد وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك ومن حديث جابر رواه البيهقي بسند ضعيف ومن حديث ابن عباس مرفوعاً بسند فيه ابن لهيعة وموقوفاً بسند صحيح وقال الحافظ حديث ابن عباس أخرجه الطبراني من رواية سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس **«كان رسول الله ﷺ يكبر في العيد اثنتي عشر تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية»** وسليمان ضعيف وقد جاء عنه موقوفاً بسند صحيح وأخرجه مسدد في مسنده ثم ذكر الحافظ روايات أخرى في التكبير بعضها مخالف في العدد المذكور .

[الفتوحات الربانية: (٢٤١/٤-٢٤٢)]

١٣١٠)عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال نبي الله ﷺ : **«التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»** أخرجه أبو داود ، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه .

[بلوغ المرام: (١٣٨)]

١٣١١)**«عن عمر أنه كان يرفع يديه في التكبيرات»** رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة .

[تلخيص الحبير: (٦١٧/٢)]

١٣١٢)قال الحافظ : **«ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة، ولا قصيرة»** ، هذا لفظ الشافعي ، وقد روي مثل ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلاً . قلت : رواه الطبراني والبيهقي موقوفاً وسنده قوي ، وفيه عن حذيفة وأبي موسى مثله .

[تلخيص الحبير: (٦١٧/٢)]

١٣١٣)يروى : **«انه ﷺ كبر اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع»** ، أبو داود

والدارقطني والحاكم من حديث عائشة، ومداره على ابن لهيعة وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٦١٦)]

١٣١٤)حديث: «روي انه ﷺ كان يكبر في الفطر وفي الأضحى في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً» الترمذي وابن ماجه، والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وكثير ضعيف، وقد قال البخاري والترمذي: أنه أصح شيء في هذا الباب، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي، ورواه أيضاً من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها، وذكر الترمذي في العلل أن البخاري ضعفه، وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه، قال مرة عن عقيل، ومرة عن خالد بن يزيد، وهو عند الحاكم، ومرة عن يونس وهو في الأوسط، فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزهري وقيل: عنه عن أبي الأسود عن عروة، وقيل عنه عن الأعرج عن أبي هريرة وهو عند أحمد وصحح الدارقطني في العلل أنه موقوف، ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبي واقد الليثي وقال عن أبيه أنه باطل، ورواه البزار من حديث عبدالرحمن بن عوف وصحح الدارقطني إرساله، ورواه البيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف، ورواه الدارقطني والبزار من حديث ابن عمر مثله، وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف، وقال أبو حاتم وهو خطأ، وروى العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع، وقال الحاكم: الطرق إلى عائشة وابن عمر وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة فاسدة.

[تلخيص الحبير: (٢/٦١٤-٦١٦)]، [النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٧٠٤)]، [الدراية: (١/٢٢١)]

١٣١٥)قال ابن عبدالبر -في الكلام على حديث ضمرة عن عبيدالله بن عبدالله قال: «إن عمر بن الخطاب ﷺ سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به النبي ﷺ في الأضحى والفطر» الحديث.

قلت: وقد نص ابن خزيمة على إنقطاع حديث عبيدالله هذا.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٥٩٢-٥٩٣)]

١٣١٦)عن عائشة: «كان النبي ﷺ يكبر في العيدين، في الأولى بسبع، وفي الثانية بخمس قبل القراءة، سوى تكبيرتي الركوع» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به، وهو ضعيف.

[الدراية: (١/٢٢٠-٢٢١)]

١٣١٧)عن سعد القرظ: «ان النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الأخرة خمساً قبل القراءة»، أخرجه ابن ماجه والدارقطني قال البخاري فيما حكاه الترمذي: تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف.

والصحيح ما أخرج مالك -يعني في الموطأ- عن نافع، عن أبي هريرة موقوفاً.

[الدراية: (١/٢٢١)]

١٣١٨)قال الحافظ: «يصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى للافتتاح، وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويكبر تكبيرة يركع بها، ثم يبتديء في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثاً بعدها، ويكبر رابعة يركع بها» وهذا قول ابن مسعود قلت: كذا رواه عبدالرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح.

[الدراية: (١/٢٢٠)]

١٣١٩)روى عبدالرزاق من طريق عبدالله بن الحارث قال: «شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك» وإسناده صحيح.

[الدراية: (١/٢٢٠)]

باب
فيمن فاتته صلاة العيد

١٣٢٠)قال الحافظ: ..قال ابن مسعود: «من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً» أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح..

[الفتح: (٢/٥٥٠-٥٥١)]

١٣٢١)ساق الحافظ بسنده عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب» لفظ وهب هذا حديث صحيح.

رواه أبو داود، ابن خزيمة في صحيحه، والترمذي وصححه، والنسائي.

[التغليق: (٢/٣٨٤-٣٨٥)]

باب
في خطبة العيد

١٣٢٢)حديث: «يجلس بينهما[1] كما في الجمعة»

ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر، وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٦١٨)]

باب
التهنئة بالعيد

١٣٢٣)قال الحافظ في الباب: .. قد روى ابن عدي من حديث واثلة أنه: «لقي رسول الله ﷺ يوم عيد

(١) أي بين الخطبتين يوم العيد كما في خطبة الجمعة.

فقال: تقبل الله منا ومنك، فقال: نعم تقبل الله منا ومنك» وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف، وقد تفرد به مرفوعاً، وخولف فيه، فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت: **«أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ذلك فعل أهل الكتابين»** وإسناده ضعيف أيضاً، وكأنه أراد أنه لم يصح فيه شيء، وروينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: **«كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك»**.

[الفتح: (٢/٥١٦-٥١٧)]

باب

صلاة العيد في يوم مطر

١٣٢٤) ترجمة عيسى بن عبدالأعلى الأموي: روى له أبو داود حديثاً واحداً في صلاة العيد[1].

قال الذهبي لا يكاد يعرف والخبر منكر، قال ابن القطان لا أعرفه في شيء من الكتب ولا في غير هذا الحديث.

[التهذيب: (٨/١٩٥)]

١٣٢٥) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: **«أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد»** رواه أبو داود بإسناد لين.

[بلوغ المرام: (١٣٩)]

١٣٢٦) حديث أبي هريرة: **«أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العيد في المسجد»** أبو داود وابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٦١١)]

١٣٢٧) حديث: **«أن النبي ﷺ كان يصلي العيد، والشمس على قيد رمح أو رمحين»** لم أجده.

[الدراية: (١/٢١٩)]

باب

تعجيل الصلاة في الأضحى

١٣٢٨) ساق الحافظ بسنده عن يزيد بن خمير، قال: **«خرج عبدالله بن بسر، صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إن كنّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين تسبيح الضحى»** وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١١٦٠): عن عيسى بن عبدالأعلى بن أبي فروة أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة **«أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد»**.

قلت: أما الحديث فصحيح الإسناد، لا أعلم له علة، وأما كونه على شرط البخاري فلا، فإنه لم يخرج ليزيد بن خمير في صحيحه شيئاً والله أعلم.

[التغليق: (٢/٣٧٥-٣٧٦)]

١٣٢٩)حديث: «**روي انه ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم لما ولاه البحرين: ان عجل الأضحى واخر الفطر، وذكر الناس**» الشافعي، وهذا مرسل. قلت: وضعيف أيضاً.

[تلخيص الحبير: (٢/٦١١)]

باب

المواظبة على صلاة العيدين

١٣٣٠)في صلاة العيدين، حديث: «**واظب عليها**» لم أجده صريحاً.

[الدراية: (١/٢١٨)]

باب

الغناء واللعب في العيد

١٣٣١)قال الحافظ: وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**دخل الحبشة يلعبون، فقال لي النبي ﷺ يا حميراء اتحبين ان تنظري إليهم؟ فقلت: نعم**» إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا.

[الفتح: (٢/٥١٦-٥١٧)]

١٣٣٢) قوله: وعندي جاريتان تغنيان.

قال الحافظ: وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة: «**وحمامة وصاحبتها تغنيان**» وإسناده صحيح، ولم أقف على تسمية الأخرى..

قال الحافظ: ..قد روى ابن سعد بأسانيده أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي ﷺ بمنى أول من لقيه من الأنصار -وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشاً- كان في جملة ما قالوه له لما دعاهم إلى الإسلام والنصر له: وأعلم أنما كانت وقعة بعاث عام الأول، فموعدك الموسم القابل، فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه، وهي البيعة الأولى، ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفساً، وهاجر النبي ﷺ في أوائل التي تليها، فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد، وهو أصح من قول ابن عبدالبر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب: إنه كان يوم بعاث ابن ست سنين، وحين قدم النبي ﷺ كان ابن إحدى عشرة، فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين...

قال الحافظ: روى في النسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس: «**قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد ابدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما: يوم الفطر والأضحى**».

[الفتح: (٢/٥١٠-٥١٣)]، [الأجوبة الواردة على الأسئلة الوافدة من حلب: (٢١، ٢٢)]

باب
فضل العمل في أيام التشريق

١٣٣٣)قال الحافظ: وللبيهقي في الشعب من طريق عدي بن ثابت في حديث ابن عباس: **«فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير»** وفي رواية عدي من الزيادة: **«وأن صيام يوم منها يعدل صيام سنة، والعمل بسبعمائة ضعف»**، وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: **«يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»** لكن إسناده ضعيف، وكذا الإسناد إلى عدي بن ثابت، والله أعلم.

[الفتح: (٢/٥٣١-٥٣٤)]

١٣٣٤)قال الحافظ في الباب: .. حديث علي: **«لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»** أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفاً..

ثم قال: .. ومن ذلك حديث: **«من ذبح قبل التشريق -أي قبل صلاة العيد- فليعد»** رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات..

وقال الحافظ في قول ابن عباس: .. روى ابن مردويه عن ابن عباس قال: **«الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق»** إسناده صحيح.

[الفتح: (٢/٥٣٠-٥٣١)]

باب
في أعياد اليهود والنصارى

١٣٣٥)أحمد بن إبراهيم المزني: قال ابن حبان كان يضع الحديث ويدور بالساحل له عن ابن كثير عن الأوزاعي نسخة موضوعة.

قال الحافظ: منها **«لا تقربوا اليهود والنصارى في أعيادهم فإن السخطة تنزل عليهم»**.

[لسان الميزان: (١/١٣٣)]

باب
صلاة الكسوف

١٣٣٦)أخرج أحمد وأبو يعلى عن ابن عباس: **«أن النبي ﷺ صلى في الكسوف فلم أسمع منه حرفاً»** وفي سنده ابن لهيعة.

وأخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عكرمة، وفيه حفص بن عمر العدني، وهو أضعف من ابن لهيعة.

وفي الباب عن سمرة بن جندب، وسنده قوي، ولفظه.

عن سمرة بن جندب ﷺ: «ان رسول الله ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس، فلم يسمع له صوت» أخرجه النسائي، والطحاوي.

[نتائج الأفكار: (٢/٤-٦)]

١٣٣٧)أخرج الحافظ عن ابن مسعود قال «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال إن الشمس والقمر آيتان» فذكر الحديث وفي آخره «ثم نزل فصلى بالناس» قال الحافظ حديث حسن أخرجه البزار.

[الفتوحات الربانية: (٤/٢٥٩)]

١٣٣٨)قال الحافظ: أخرج عبدالرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة: «انه ﷺ كان كلما ركع ركعة ارسل رجلاً ينظر هل انجلت».

[الفتح: (٢/٦١١-٦١٣)]

١٣٣٩)قال الحافظ في يوم موت إبراهيم: .. قد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، فقيل في ربيع الأول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة، والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابع عشر، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لأن النبي ﷺ إذ ذاك بمكة في الحج، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف، نعم قيل إنه مات سنة تسع فإن ثبت يصح...

[الفتح: (٢/٦١٤)]

١٣٤٠)قال الحافظ: ...لأبي داود من حديث أبي بن كعب، والبزار من حديث علي: «ان في كل ركعة خمس ركوعات» ولا يخلو إسناد منها عن علة.

[الفتح: (٢/٦١٥-٦١٨)]

١٣٤١)قال الحافظ: .. في رواية ابن حبان: «فقال أجل، كذلك صنع واخطأ السنة» واستدل به على أن السنة أن يصلى صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان، وتعقب بأن عروة تابعي وعبدالله صحابي فالأخذ بفعله أولى، وأجيب بأن قول عروة وهو تابعي: «السنة كذا» وإن قلنا إنه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع، فانتفى عنه احتمال كونه موقوفاً أو منقطعاً، فيرجح المرفوع على الموقوف، ويحتمل أن يكون عبدالله أخطأ السنة عن غير قصد لأنها لم تبلغه، والله أعلم.

[الفتح: (٢/٦٢٠-٦٢٢)]

١٣٤٢)قوله: باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت.

قال الحافظ: .. لعله أشار إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال: «لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت» وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة..

[الفتح: (٢/٦٢٢)]

١٣٤٣) قوله: لم يذكر عبدالوارث وشعبة وخالد بن عبدالله وحماد بن سلمة عن يونس: يخوف الله بهما عباده.

قال الحافظ: .. لكنه ثبت من رواية عبدالوارث من وجه آخر أخرجه النسائي عن عمران بن موسى عن عبدالوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده، وقال البيهقي: لم يذكره أبو معمر، وذكره غيره عن عبدالوارث...

* قوله: يخوف.

قال الحافظ: .. قد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله، وأن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له**». وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال: إنها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها، قال: ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلاً من أصول الشريعة..

ثم قال: .. والحديث الذي رده الغزالي قد أثبته غير واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً، لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسي، فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكّاً﴾. ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس أنه نظر إلى الشمس وقد انكشفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال: هي أخوف لله منا...

[الفتح: (٢/٦٢٣-٦٢٤)]

١٣٤٤) قال الحافظ: وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه: «**ثم ركع فأطال، ثم سجد**» وقال النووي: هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع، وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما، من حديث عبدالله بن عمرو أيضاً ففيه: «**ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد**» لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح، ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية.

[الفتح: (٢/٦٢٦-٦٢٧)]

١٣٤٥) صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس لهم في صُفَّة زمزم. وجمع علي بن عبدالله بن عباس، وصلى ابن عمر.

* قوله: وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم.

قال الحافظ: وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعاً عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سمعت طاوساً يقول: **«كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات»** وهذا موقوف صحيح، إلا أن ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال: **«ركعتين في كل ركعة اربع ركعات»** أخرجه عبدالرزاق عنه، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن ابن جريج، لكن قال: **«سجدات»** بدل ركعات، وهو وهم من غندر.

[الفتح: (٢/٦٢٧-٦٢٨)]

١٣٤٦)قال الحافظ: في حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن: **«فلما قضى الصلاة قال له ابي بن كعب شيئاً صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه»** فذكر نحو حديث ابن عباس، إلا أن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر أو العصر، فإن كان محفوظاً فهي قصة أخرى..

قال الحافظ: ..ولعبد الرزاق من طريق مرسلة: **«اردت ان آخذ منها قطفاً لأريكموه فلم يقدر»**.

[الفتح: (٢/٦٢٨-٦٣٠)]

١٣٤٧) قوله: وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري إلخ.

قال الحافظ: .وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي وغيره فذكره. ثم قال في متابعة سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر: .رواية سليمان وصلها أحمد عن عبدالصمد بن عبدالوارث عنه بلفظ: **«خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فكبر ثم كبر الناس ثم قرا فجهر بالقراءة»** الحديث، ورويناه في مسند أبي داود الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الإسناد مختصراً: **«ان النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف»** وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ: **«صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها»** وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي وإسحاق بن راشد عند الدارقطني، وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره، فلو لم يرد في ذلك إلا رواية الأوزاعي لكانت كافية، وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً أخرجه ابن خزيمة وغيره..

قال الحافظ: .ذكر الشافعي تعليقاً عن ابن عباس **«انه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً»** ووصله البيهقي في ثلاثة طرق أسانيدها واهية، وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائدة فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي: **«لم يسمع له صوتاً»** وأنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر...

[الفتح: (٢/٦٣٨-٦٤٠)]

١٣٤٨)عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين».

هكذا أخرجه الدارقطني في كتاب المذبح ورجاله موثقون.

[توالي التأسيس: (٢٤٦-٢٤٧)]

١٣٤٩)عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً -وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئاً، ثم رأيناك كأنك تكعكعت. قال: رأيت -أو أريت- الجنة فتناولت منها عنقوداً فلو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت -أو أريت- النار فلم أر كاليوم منظراً، ورأيت أكثر أهلها النساء. قالوا: ولم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الربيع بن سليمان.

[توالي التأسيس: (٢٤٠-٢٤١)]

١٣٥٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبدالله قال: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة -أو فصلوا-».

حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة، ثنا أبو يحيى الحماني عبدالحميد بن عبدالرحمن، ثنا حبيب بن حسان، عن الشعبي، وإبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: «كسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبي ﷺ إن الشمس والقمر قلت فذكر نحوه».

قلت: والإسناد الأول لا بأس به، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٠٣)]

١٣٥١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال: إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة

صليتموها» .

قال : لا نعلمه يروى عن بلال إلا بهذا الإسناد ، ولا سمعناه إلا من نصر .

وفيه إنقطاع بين عبدالرحمن وبلال .

مع أن في رواية الطبراني في الكبير : عن عبدالرحمن ، حدثني بلال .

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٠٤)]

١٣٥٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عمر رضي الله عنهما : **«أن الشمس انكسفت لموت عظيم من العظماء، فخرج النبي ﷺ فصلى بالناس، فأطال القيام حتى قيل لا يركع من طول القيام، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع من طول الركوع، ثم رفع فأطال القيام نحواً من قيامه الأول، ثم ركع فأطال الركوع كنحو ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد، ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس إن الشمس والقمر - الحديث»** ، مسلم ضعيف ، وعدي متروك .

وقد روى صاحبا الصحيح باقيه من طريق : القاسم بن محمد عن ابن عمر .

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٠٥)]

١٣٥٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن حذيفة : **«أن النبي ﷺ صلى عند كسوف الشمس، فقام فكبر، ثم قرأ، ثم ركع كما قرأ، ثم رفع كما ركع، ثم ركع كما قرأ، فصنع كذلك أربع ركعات قبل أن يسجد سجدتين، ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك ولم يقرأ بين الركوع»** .

قال البزار : لا نعلمه عن حذيفة إلا بهذا الإسناد ، ولا روى صلة عن حذيفة إلا هذا وآخر .

ومحمد سيء الحفظ .

قلت : المعروف عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس كذلك رواه مسلم من طريق سفيان الثوري ، عن حبيب .

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٠٥-٣٠٦)]

١٣٥٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن سمرة : **«أن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد منكم، ولكنهما آيتان من آيات الله يستعتب بهما عباده لينظر من يخافه ومن يذكره، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله فاذكروه»** .

قال : ولا نعلمه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه لا نعلمه عن سمرة إلا بهذا الإسناد .

ويوسف : واهي الحديث .

قال الشيخ : لسمرة حديث عند الأربعة في الكسوف غير هذا .

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٠٦)]

١٣٥٥)عن عائشة: «**أنه ﷺ صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجدات، احتج النسائي به أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف أكثر من مرة**» وفيه نظر لأن الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله في صفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائي أيضاً فهذه الزيادة شاذة والله أعلم.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٢٤-٦٢٥)]

١٣٥٦)روى عن الحسن البصري قال: «**خسف القمر، وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان، فلما فرغ خطبنا وقال: صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا**» انتهى. وأما حديث الحسن فرواه الشافعي، وزاد وقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله**» الحديث، وإبراهيم ضعيف وقال الحسن خطبنا لا يصح، فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها، وقيل: إن هذا من تدليساته، وإن قوله خطبنا: أي: خطب أهل البصرة، وروى الدارقطني من حديث عائشة: «**أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات، وذكر القمر فيه مستغرب**».

فائدة: روى الدارقطني أيضاً من طريق حبيب عن طاوس، عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات**». وفي إسناده نظر، وهو في مسلم بدون ذكر القمر.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٢٦-٦٢٧)]

١٣٥٧)عن سمرة رواه أحمد وأصحاب السنن بلفظ: «**صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتاً**» وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس، وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بأن سمرة كان في أخريات الناس، فلهذا لم يسمع صوته، لكن قول ابن عباس: كنت إلى جنبه يدفع ذلك، وإن صح التعداد زال الإشكال.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٢٨)]

١٣٥٨)حديث ابن عمر: «**في كل ركعة ركوع واحد**» لم أجده.

[الدراية: (١/٢٢٤)]

١٣٥٩)حديث ابن عباس: فرواه أحمد بلفظ: «**صليت مع النبي ﷺ الكسوف، فلم أسمع منه فيها حرفاً**» وفيه ابن لهيعة ورواه الطبراني: وليس فيه ابن لهيعة.

[الدراية: (١/٢٢٤)]

١٣٦٠)حديث: «**إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً فارغبوا إلى الله تعالى بالدعاء**» لم أجده بهذا اللفظ.

[الدراية: (١/٢٢٥)]

باب
صلاة الاستسقاء

١٣٦١)عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن أبيه قال: «**ارسلني امير من الأمراء إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مبتذلاً متضرعاً متواضعاً، فذكر الحديث في الخطبة، وفي آخره فصلى كما يصلي في العيد**».

هذا حديث حسن أخرجه أحمد، وابن خزيمة والحاكم، وهو من زيادات أبي عوانة على مسلم.

[نتائج الأفكار: (١/٤٨٨-٤٩٠)]

١٣٦٢)ساق الحافظ بسنده عن سمرة بن جندب: «**ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾**».

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والنسائي.

[نتائج الأفكار: (١/٤٩٣-٤٩٤)]

١٣٦٣)عن عائشة: «**ان رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال صيباً نافعاً**».

قال الحافظ: وأما رواية الأوزاعي فقال أحمد بن حنبل في مسنده، حدثنا يزيد بن عبد ربه ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن نافع عن القاسم بن محمّد عن عائشة به.

وقع لنا بدلاً عالياً، وأصح طرقه كلها رواية الوليد، ومن تابعه والله أعلم.

[التغليق: (٢/٣٩٤-٣٩٦)]

١٣٦٤)قال النووي: روينا في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس «**بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا ﷺ فاسقنا فيسقون**».

قال ابن علان: قال الحافظ في تخريج الرافعي واستدركه الحاكم فوهم وأخرجه الحافظ من وجه آخر مطولاً بسند ضعيف.

[الفتوحات الربانية: (٤/٢٦٣-٢٦٤)]

١٣٦٥)حديث في الاستسقاء[1] رواه البخاري معلقاً.

قال الحافظ في ترجمة أسباط بن نصر:

---

(١) عن مسروق قال: أتيت ابن مسعود فقال: «**إن قريشاً ابطئوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها...**» الحديث.

وزاد أسباط عن منصور «**فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعاً، وشكا الناس كثرة المطر، فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا الناس حولهم**».

علق له البخاري حديثاً في الاستسقاء وقد وصله الإمام أحمد والبيهقي في السنن الكبير وهو حديث منكر أوضحته في التعليق.

[التهذيب: (١٨٦/١)]

١٣٦٦)مسند أبي هريرة: حديث: «**خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة**» .. الحديث.

قال ابن خزيمة: من القلب في النعمان، فإن في حديثه عن الزهري تخليطاً كبيراً.

قلت: هذا مما أخطأ فيه النعمان.

[إتحاف المهرة: (٤٥٣/١٤)]

١٣٦٧)عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «**شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله، ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم**» .. الحديث بطوله رواه أبو داود وقال غريب وإسناده جيد.

[بلوغ المرام: (١٤٣، ١٤٤)]

١٣٦٨)ذكر الحافظ في الباب: .. ما أخرجه البيهقي في الدلائل من رواية مسلم الملائي عن أنس قال: «**جاء رجل أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أتيناك وما لنا بعير يئط، ولا صبي يغط، ثم أنشده شعراً يقول فيه:**

وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال: اللهم اسقنا» الحديث وفيه: «**ثم قال ﷺ: لو كان أبو طالب حياً لقرت عيناه. من ينشدنا قوله؟ فقام علي فقال: يا رسول الله، كأنك أردت قوله: وأبيض يستسقى الغمام بوجهه**» الأبيات. فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة، وإسناد حديث أنس وإن كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة، وقد ذكره ابن هشام في زوائده في السيرة تعليقاً عمن يثق به..

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الداري -وكان خازن عمر- قال: «**أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر**» الحديث.

[الفتح: (٥٧٤/٢-٥٧٥)]

١٣٦٩)وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس: «**أنه يكبر[1] فيهما سبعاً وخمساً كالعيد،**

---

(١) أي في صلاة الاستسقاء.

وانه يقرا فيهما بسبح وهل اتاك» وفي إسناده مقال، لكن أصله في السنن بلفظ: «ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد»..

[الفتح: (٢/٥٧٩-٥٨٠)]

١٣٧٠) عبدالله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر: «ان رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال: يا رسول الله هلكت المواشي».

رواه البخاري

* قوله: أن رجلاً.

قال الحافظ: لم أقف على تسميته في حديث أنس.

[الفتح: (٢/٥٨٢-٥٨٧)]

١٣٧١) عن مسروق قال: أتيت ابن مسعود فقال: «إن قريشاً ابطئوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي ﷺ فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، واكلوا الميتة والعظام، فجاءه ابو سفيان فقال: يا محمد، جئت تامر بصلة الرحم، وإن قومك هلكوا، فادع الله فقرا: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ يوم بدر -قال وزاد أسباط عن منصور-: فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث، فاطبقت عليهم سبعاً، وشكا الناس كثرة المطر فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا الناس حولهم».

رواه البخاري

* قوله: فسقوا الناس حولهم.

قال الحافظ: ... وجدت في الدلائل للبيهقي عن كعب بن مرة -أو مرة بن كعب- قال: «دعا رسول الله ﷺ على مضر، فأتاه أبو سفيان فقال: ادع الله لقومك فإنهم قد هلكوا» ورواه أحمد وابن ماجه من رواية الأعمش عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد عن كعب بن مرة ولم يشك، فأبهم أبا سفيان قال: «جاءه رجل فقال استسق الله لمضر، فقال: إنك لجري، ألمضر؟ قال: يا رسول الله استنصرت الله فنصرك، ودعوت الله فأجابك، فرفع يديه فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً مريئاً طبقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار، قال فأجيبوا، فما لبثوا ان اتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت، فرفع يديه وقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً» فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له: «إنك لجريء» هو أبو سفيان، لكن يظهر لي أن فاعل: «قال يا رسول الله استنصرت الله إلخ» هو كعب بن مرة راوي هذا الخبر لما أخرجه أحمد أيضاً والحاكم من طريق شعبة أيضاً عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد إلى كعب قال: «دعا رسول الله ﷺ على مضر،

فأتيته فقلت: يا رسول الله، إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا» الحديث، فعلى هذا كأن أبا سفيان وكعباً حضرا جميعاً فكلمه أبو سفيان بشيء وكعب بشيء، فدل ذلك على اتحاد قصتهما، وقد ثبت في هذه ما ثبت وزال الإشكال المتقدم والله أعلم.

وإني ليكثر تعجبي من كثرة إقدام الدمياطي على تغليط ما في الصحيح بمجرد التوهم، مع إمكان التصويب بمزيد التأمل، والتنقيب عن الطرق، وجمع ما ورد في الباب في اختلاف الألفاظ، فلله الحمد على ما علم وأنعم.

[الفتح: (٢/٥٩٤)]

١٣٧٢)**«أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا»**.

وذكره[1] ابن حبان في الثقات فقال يروي عن جده حديثاً منكراً في المطولات وأورد الحديث المذكور أبو عوانة في صحيحه من طريقه.

[لسان الميزان: (٣/٢٢٣)]

١٣٧٣)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن طلحة بن عبدالله بن عبدالله بن عوف قال: سألت ابن عباس عن السنة في صلاة الاستسقاء قال: **«خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فصلى ركعتين، وقرأ فيهما، وكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات»**.

لا نعلمه بهذا اللفظ عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد[2].

ومحمد بن عبدالعزيز متروك.

قال الشيخ: هو في السنن من غير بيان التكبير.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٠٧)]

١٣٧٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة عن النبي ﷺ: **«أنه كان إذا استسقى قال اللهم اجعل في أرضنا زينتها وسكنها»**، يوسف واهي الحديث، ولكن توبع.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٠٩-٣١٠)]

١٣٧٥)حديث: روي أنه ﷺ قال: **«لولا رجال ركع، وصبيان رضع، وبهائم رتع، لصب عليكم العذاب صبا»** أبو يعلى والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة وأوله: **«مهلاً عن الله مهلاً، فإنه لولا شباب خشع، وبهائم رتع، وأطفال رضع، لصب عليكم العذاب صبا»** وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك وقد ضعفوه.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٣٨)]

---

(١) أي ذكر عامر بن خارجه وهو الذي روى الحديث المذكور.

(٢) والكلام هنا للبزار.

١٢٧٦)حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً طبقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات الأرض، الله أرفع عنا الجهد والجوع والعرى، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فارسل السماء علينا مدراراً» هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقاً، ولم نقف على إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي وهناك عشر من الروايات عن عشرة من الصحابة غير ابن عمر، يعطي مجموعها أكثر ما في حديثه، وعند الطبراني من حديث أبي أمامة قال: «قام رسول الله ﷺ ضحى فكبر ثلاث تكبيرات، ثم قال: اللهم اسقنا ثلاثاً، اللهم ارزقنا سمناً ولبناً وشحماً ولحماً» -الحديث- وسنده ضعيف، والله أعلم.

[تلخيص الحبير: (٢/ ٦٤٠-٦٤٢)]

١٢٧٧)قال الحافظ: حديث عمر: «أنه استسقى بالعباس» البخاري من حديث أنس عن عمر استدركه الحاكم فوهم، وأخرجه من وجه آخر مطولاً بسند ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/ ٦٤٤)]

١٢٧٨)حديث: «أنه ﷺ هم بالتنكيس، لكن كان عليه خميصة فثقلت عليه، فقلبها» أي الأعلى إلى الأسفل أبو داود والنسائي وابن حبان وأبو عوانة والحاكم من حديث عبدالله بن زيد، ولفظه: «استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد ان يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه» زاد أحمد في مسنده: «ويحول الناس معه»، قال في الإلمام: إسناده على شرط الشيخين.

[تلخيص الحبير: (٢/ ٦٤٢-٦٤٣)]

١٢٧٩)روى ابن ماجه عن أبي هريرة: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا الحديث» وإسناده حسن.

[الدراية: (١/ ٢٢٦)]

١٢٨٠)روى أصحاب السنن وابن حبان من رواية إسحاق بن عبدالله بن كنانة: «أرسلني الوليد بن عتبة، وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ مبتذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد» قال الترمذي: حسن صحيح، قلت: ووهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس.

[الدراية: (١/ ٢٢٦)]

باب
في ركعتي الفجر

١٣٨١)ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الصبح: ﴿قُلْ يأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد.

[نتائج الأفكار: (١/٤٩٧-٤٩٩)]

١٣٨٢)ساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك ﷺ: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾».

هذا حديث حسن، أخرجه البزار، وأخرجه الطحاوي.

[نتائج الأفكار: (١/٤٩٩-٥٠٠)]

١٣٨٣)ساق الحافظ بسنده عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخفف ركعتي الفجر وذكرت: ﴿قُلْ يأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾».

هذا حديث حسن، أخرجه الطحاوي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾»، وإسناده حسن.

[نتائج الأفكار: (١/٥٠٢-٥٠٣)]

١٣٨٤)ساق الحافظ بسنده عن جابر بن عبدالله ﷺ: «أن رجلاً قام فصلى ركعتي الفجر، فقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأحداهما: هذا عبد عرف ربه، وفي الأخرى: هذا عبد آمن بربه»، هذا حديث حسن، أخرجه ابن حبان، والطحاوي.

[نتائج الأفكار: (١/٥٠٣-٥٠٤)]

١٣٨٥)عن عبدالله ابن مسعود ﷺ قال: «ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر وفي الركعتين بعد المغرب بـ﴿قُلْ يأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾».

هذا حديث غريب، أخرجه الترمذي وابن ماجه ومحمد بن نصر في كتاب قيام الليل وقال الترمذي: حديث عريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالملك.

[نتائج الأفكار: (١/٥٥-٥٠٧)]

١٣٨٦)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قال رسول الله ﷺ: ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر**».

هذا حديث غريب ليس بثابت، أخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع في مسنديهما.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٤٧-٤٨)]

١٣٨٧)روى ابن ماجه بإسناد قوي عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول: نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد**».

[الفتح: (٣/٥٧)]

١٣٨٨)عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة**».

رواه البخاري

* قول البخاري: من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع.

قال الحافظ: أن عائشة كانت تقول: «**إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح**» في إسناده راو لم يسم، وقد طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث(١) لتفرد عبدالواحد بن زياد به وفي حفظه مقال، والحق أنه تقوم به الحجة.

[الفتح: (٣/٥٣)]

١٣٨٩)..روى ابن مندة من طريق حفص بن عاصم سمعت سهيل بن سعد أخا سهل يقول: «**دخلت المسجد والنبي ﷺ في الصلاة فصليت فلما انصرف رآني أركع فقال ما هاتان فذكرت له فسكت وكان إذا رضي شيئاً سكت**» وفي إسناده عمرو بن قيس وقد ذكر أبو نعيم أنه وهم فيه وأن الصواب أنه عن قيس بن عمرو. قلت: إن كان حفظه فلا مانع من التعدد.

[الإصابة: (٢/٩٢)]

١٣٩٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة قبل الفجر إلا ركعتي الفجر**» ابن أنعم لين.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣١١)]

١٣٩١)عن قيس بن عمرو حديث: «**رأى النبي ﷺ يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال: صلاة الصبح ركعتان**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قال الحافظ: ووصله أبو داود.

[النكت الظراف: (٨/٢٩١-٢٩٢)]

---

(١) أي حديث الاضطجاع بعد ركعتي الصبح قبل الفريضة.

باب
فيما يصلي قبل الظهر وبعدها

١٣٩٢)حديث علي: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، وقبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين» أحمد والترمذي والبزار والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه في أثناء الحديث، قال البزار: لا نعرفه إلا من حديث عاصم، وقال الترمذي: كان ابن مبارك يضعف هذا الحديث.

[تلخيص الحبير: (٤٤٣/١-٤٤٤)]

١٣٩٣)حديث: «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي» لم أجده.

[الدراية: (٢٠٥/١)]

١٣٩٤)روى ابن ماجه: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس» وفي رواية أحمد والترمذي، قلت: «يا رسول الله أفيهن تسليم فاصل؟ قال: لا» وفي إسنادهم عبيدة بن متعب، وهو ضعيف، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه لكن ضعفه.

[الدراية: (١٩٩/١)]

باب
الصلاة قبل العصر

١٣٩٥)حديث: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً»، وفيه: محمد بن مهران. وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي.

[تلخيص الحبير: (٤٩٢/٢)]

باب
الصلاة بعد العصر لسبب

١٣٩٦)عن ذكوان مولى عائشة عنها بلفظ: «كان يصلي العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال» وينظر في عنعنة محمد بن إسحاق.

[تلخيص الحبير: (٣١٥/١)]

١٣٩٧)قال الحافظ: عن ذكوان، مولى عائشة أنها حدثته أنه ﷺ: «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال» رواه أبو داود.

قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء، وأما ما روى عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: «فقلت يا رسول الله أنقضيها إذا فاتتا؟ فقال لا» فهي رواية

ضعيفة لا تقوم بها حجة. قلت: أخرجه الطحاوي واحتج بـها على أن ذلك كـان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه.

ثم قال الحافظ: روى الترمذي ... عن ابن عباس قال: **«إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد»** قال الترمذي حديث حسن، قلت: وهو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة، لكن ظاهر قوله: **«ثم لم يعد»** معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب، فيحمل النفي على علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي، وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة: **«أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة»** الحديث.

[الفتح: (٢/٧٧-٧٨)]

١٣٩٨) تقدم أن شغله كان بوفد عبدقيس[1]، وروى الطبراني من حديث أم سلمة: أن ذلك كـان لما قدم عليه وفد بني المصطلق، في شأن ما صنع بهم الوليد بن عقبة، وإسناده ضعيف جداً، وأما ما رواه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان مولى عائشة عنها قالت في هذه القصة: **«أفنقضيهما يا رسول الله إذا فاتتا؟ فقال: لا»** أخرجه الطحاوي، فقد ضعفه البيهقي.

[تلخيص الحبير: (١/٣٠٧-٣٠٩)]

باب
النهي عن الصلاة بعد العصر وغير ذلك

١٣٩٩) حديث: روي أنه ﷺ قال: **«لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر»** قلت: وقد اختلف في اسم شيخه[2]، فقيل: أيوب بن حصين، وقيل: محمد بن حصين، وهو مجهول، ورواه ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث من روايته عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر، والمحمدان ضعيفان، ورواه الدارقطني، وفي سنده الإفريقي، ورواه الطبراني، وفي سنده رواد بن الجراح ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً وقال: روي موصولاً عن أبي هريرة ولا يصح، ورواه موصولاً الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف، والمرسل أصح. تنبيه: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري: لا بأس به، وكان مالك: يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل.

[تلخيص الحبير: (١/٣١٣-٣١٤)]

---

(١) أي عندما شغله وفد عبدالقيس عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر.

(٢) أي شيخ قدامة بن موسى.

١٤٠٠)قال الحافظ: روى أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر، إلا أن تكون الشمس نقية» وفي رواية «مرتفعة».
قال الحافظ بعد ذكر الأوقات المنهي في الصلاة فيها: وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات.

[الفتح: (٢/٧٠-٧٤)]

١٤٠١)قال الحافظ عن الصلاة وقت استواء الشمس: وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه: «حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصل» وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه: «ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها» وفي آخره: «ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات» وهو حديث مرسل مع قوة رجاله، وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة.
ثم قال: وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعاً: «انه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» في إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر والله أعلم.
ثم ذكر الحافظ حديث علي ولفظه: «انه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة» رواه أبو داود، بإسناد صحيح قوي.

[الفتح: (٢/٧٥-٧٦)]

١٤٠٢)قوله: باب من لم يكره الصلاة إلا بعد الفجر والعصر.
قال الحافظ في الباب: . رواية عثمان بن جبلة وأبي داود عن شعبة عن عمرو ابن عامر عن أنس في الصلاة قبل المغرب لم أجدها.

[هدي الساري: (٢٩)]

١٤٠٣)حديث مجاهد عن أبي ذر: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة». عن اليسع بن طلحة سمعت مجاهداً يقول: بلغنا أن أبا ذر فذكره، وعبدالله ضعيف، وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه، وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع مجاهد من أبي ذر، وكذا أطلق ذلك ابن عبدالبر والبيهقي، والمنذري. وغير واحد.

[تلخيص الحبير: (١/٢١١-٢١٢)]

١٤٠٤)حديث: روي أنه ﷺ: «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن سعيد عن أبي هريرة، وإسحاق وإبراهيم ضعيفان، ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك، ورواه البيهقي بسند آخر فيه: عطاء بن عجلان وهو متروك أيضاً.

[تلخيص الحبير: (١/٢١٠)]

١٤٠٥) حديث: روي أنه ﷺ: «كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» أبو داود والأثرم من حديث أبي قتادة، وقال مرسل، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/٣١٠-٣١١)]

١٤٠٦) قال إسحاق بن راهويه: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه عمرو بن عبسة رضي الله عنه وكان قد بايع رسول الله ﷺ على الإسلام -فقال: أخبرني يا محمد عما أنت به عالم، وأنا به جاهل، فسأله عن ساعات الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: إذا صليت المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر، ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس» . الحديث، وتبيض فإن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ابيضت وارتفعت فالصلاة مقبولة مشهودة حتى ينتصف النهار، وتعتدل الشمس، ويقوم كل شيء في ظله، وهي الساعة التي تسعر فيها جهنم، فإذا مالت الشمس، فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس، فإن الشمس تغرب بين قرني شيطان.

قال الحافظ: قلت: هذا المتن رواه أحمد وغيره من طريق عمرو بن عبسة نفسه، وهذه الطريق شاهدة لتلك، وهذا الإسناد صحيح إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأن عوناً لم يدرك عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

[المطالب العالية: (١/١٥١-١٥٢)]

١٤٠٧) قال ابن أبي عمر: عن طاوس: «أنه كان يصلي بعد العصر، فنهاه ابن عباس رضي الله عنهما».

قال الحافظ: إسناده صحيح، وأصله في النسائي.

[المطالب العالية: (١/١٥٤)]

١٤٠٨) إسحاق بن راهويه: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فما رأيته صلى بعد العصر، ولا بعد الصبح».

قال الحافظ: هذا الإسناد حسن.

[المطالب العالية: (١/١٥٣)]

١٤٠٩) إسحاق بن راهويه: عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «انصرفنا لجنازة رافع بن خديج رضي الله عنه من صلاة الصبح، وعلى الناس الوليد بن عتبة، فأراد أن يصلي عليها، فقام ابن عمر رضي الله عنهما فصرخ بأعلى صوته: لا تصلوا على جنائزكم حتى ترتفع الشمس، فجلس الأمير والناس».

قال الحافظ: هذا إسناد حسن موقوف.

[المطالب العالية: (١/١٥٢)]

١٤١٠) قال مسدد: عن إبراهيم عن الأسود قال: «إن عمر رضي الله عنه كان يضرب على الركعتين

بعد العصر» .

قال الحافظ : إسناده صحيح ، وهو في الصحيح من وجه آخر .

[المطالب العالية : (١/١٥٥)]

١٤١١)ترجمة معاذ بن الحارث بن رفاعة : عند البغوي بسند صحيح عن نصر عن معاذ عن رجل من قريش قال : **«رايت معاذ بن عفراء يطوف بالبيت فطاف ولم يصل بعد الصبح أو العصر فقلت له فقال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة بعد الصبح»** .

[الإصابة : (٣/٤٢٨)]

١٤١٢)عن ابن عمر رفعه : **«لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»** أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني وأحمد ؛ وفي إسناده أيوب بن الحصين؛ وقيل : محمد بن الحصين مجهول ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريقين عن ابن عمر وأخرجه في الكبير بإسناد قوي ؛ ليس فيه إلا أبو بكر بن محمد ؛ وكأنه ابن أبي سبرة ؛ وهو واه .

[الدراية : (١/١١٠)]

١٤١٣)وللشافعي من حديث أبي هريرة ﷺ وزاد : **«إلا يوم الجمعة»** وسنده ضعيف .

[بلوغ المرام : (٥٤)]

١٤١٤) قول البخاري : وقد بلغنا .

قال الحافظ : وروى ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن الحارث قال : **«دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه على السرير ثم قال: ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر؟ قال ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير، فأرسل إلى ابن الزبير فسأله فقال: أخبرتني بذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة فقالت: أخبرتني أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول»** فذكر القصة ، واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماه الطحاوي بإسناد صحيح فقمت معه ، وقال ابن عباس لعبدالله بن الحارس : إذهب معه ، فجئناها فسألناها فذكره .

[الفتح : (٣/١٢٧)]

١٤١٥) ترجمة أبي هبيرة الأنصاري : من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سعيد بن نافع قال : **«رآني ابو هبيرة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وانا اصلي الضحى حين طلعت الشمس تراجع على ذلك ونهاني ثم قال إن رسول الله ﷺ قال لا تصلوا حتى ترتفع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان»** رواه أبو يعلى في مسنده خلطه ابن الأثير بالذي قبله ثم قال سعيد تابعي لم يدرك من يقتل بأحد فإن كان غيره وإلا فهو منقطع انتهى وكيف يحتمل أن يكون منقطعاً وهو يصرح بأنه رآه فتعين الاحتمال الأول .

[الإصابة : (٤/٢٠٢)]

١٤١٦)ترجمة قرة بن أبي قرة : يحيى بن أبي كثير أن قرة بن أبي قرة حدثه أنه : **«راى رجلاً يصلي**

بعد العصر فزجره وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد العصر» .

قلت : أظنه سقط بين يحيى وبين قرة رجل لأن هذا صرح بسماعه من النبي ﷺ فهو صحابي لا محالة وقد أغفل البغوي ذكره في معجم الصحابة وكذلك اتباعه الذين صنفوا في ذلك كابن السكن وابن شاهين وذكره الذهبي في التجريد فغفل عن تصريح قرة بالسماع فقال ما نصه قرة بن أبي كثير فهو تابعي وأنما قال ذلك لأن يحيى لم يلق أحداً من الصحابة كان كثير الإرسال والتدليس والله أعلم .

[الإصابة : (٣/٢٣٣-٢٣٤)]

١٤١٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس : **«أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس» .**

قال : لا نعلم رواه عن حفص إلا أسامة .

قلت : هو إسناد حسن .

[مختصر زوائد البزار : (١/٢٣٠)]

١٤١٨)عن علي : **«لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»** وظاهره مخالف لما تقدم في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ مع صحة إسناده .

[تلخيص الحبير : (١/٢٠٣-٢٠٤)]

باب
الصلاة بمكة في كل الأوقات

١٤١٩)حديث : **«يا بني عبدمناف، من ولي منكم من أمور الناس شيئاً، فلا يمنعن أحداً طاف بالبيت وصلى اية ساعة شاء من ليل أو نهار»** الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان ، والدارقطني والحاكم من طرق كلها معلولة .

تنبيه : عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم ، فإنه قال : رواه الجماعة إلا البخاري ، وهذا وهم منه ، تبعه عليه المحب الطبري فقال : رواه السبعة إلا البخاري ، وابن الرفعة فقال : رواه مسلم ولفظه : **«لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل أو نهار»** وكأنه والله أعلم لما رأى ابن تيمية عزاه إلى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلماً من بينهم واكتفى به عنهم ، ثم ساقه باللفظ الذي أورده ابن تيمية فأخطأ مكرراً .

[تلخيص الحبير : (١/٢١٢-٢١٣)]

١٤٢٠)أخرج الدارقطني من رواية رجاء أبي سعيد ، عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : **«يا بني عبدالمطلب، أو يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا عند هذا**

البيت يطوفون ويصلون» وهذا لو صح لكان صريحاً في المسألة إلا أن رجاء ضعيف، وقد خولف عن مجاهد.

وعن أبي هريرة رفعه: «من طاف فليصل» أي حين طاف، أخرجه ابن عدي وإسناده ضعيف وفي أوله: «لا صلاة بعد الصبح» الحديث.

[الدراية: (١/١٠٩-١١٠)]

باب
الصلاة قبل المغرب وبعدها

١٤٢١) قول البخاري: الصلاة قبل المغرب.

قال الحافظ: لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر، وقد ورد فيها حديث لأبي هريرة مرفوع لفظه: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان، وورد من فعله أيضاً من حديث علي بن أبي طالب أخرجه الترمذي والنسائي وفيه: «إنه كان يصلي قبل صلاة العصر أربعاً» وليسا على شرط البخاري.

[الفتح: (٣/٧١-٧٢)]

١٤٢٢)ترجمة مرداس أو ابن مرداس: ذكره أبو نعيم وأخرج من طريق شعبة عن سليمان بن عبدالرحمن عن راشد بن سيار قال: «أشهد على خمسة نفر ممن بايع تحت الشجرة منهم مرداس أو ابن مرداس أنهم كانوا يصلون قبل المغرب» رجاله إلى راشد ثقات وراشد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

[الإصابة: (٣/٤٠١)]

١٤٢٣)ترجمة محمّد بن غزوان: روى عن عمر بن محمّد عن سالم عن أبيه مرفوعاً: «من صلى ست ركعات بعد المغرب غفر له بها ذنوب خمسين سنة».

قال الحافظ: قال أبو زرعة في حديث سالم عن أبيه هذا شبه موضوع.

[لسان الميزان: (٥/٣٣٨)]

١٤٢٤)ترجمة صالح بن قطن: أورد ابن مندة حديث عمار: «في صلاة ست ركعات بعد المغرب»[1] من طريقه وقال غريب تفرد به صالح وأورده ابن الجوزي في العلل وقال في إسناده مجاهيل.

[إتحاف المهرة: (١٦/١/١١٣)]، [لسان الميزان: (٣/١٧٥-١٧٦)]

---

(١) ونص الحديث كما هو في إتحاف المهرة: «من صلى ست ركعات بعد المغرب، لا يتكلم بينهن بشيء إلا بذكر الله، عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة».

١٤٢٥)ترجمة الحسن بن الليث بن حاجب: عن أنس ﷺ رفعه: «**من صلى المغرب ثم صلى بعدها ركعتين قبل ان يتكلم كتب في علّيين**» الحديث رزق الله قال الدارقطني من دون مالك في الإسناد ضعفاء كلهم.

[لسان الميزان: (٢/٢٤٨)]

١٤٢٦)قال الحارث: عن علي ﷺ رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب، قرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة، جاء يوم القيامة، فيقال له: هذا من الصديقين، فيجوزهم، فيقال: هذا من الشهداء، فيجوزهم، فيقال: هذا من النبيين، فيجوزهم، فيقال: هذا من الملائكة فيجوزهم، ولا يحجب حتى ينتهي إلى عرش الرحمن تبارك وتعالى**».

قال الحافظ: هذا متن موضوع.

[المطالب العالية: (١/٢٦١-٢٦٢)]

١٤٢٧)حديث عمر: «**انه كان يضرب على الركعتين قبل المغرب**»، قلت: هذا تحريف في النقل، وإنما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس، لا كما استدل به المصنف: أنه كان لا يرى الصلاة قبل صلاة المغرب، وأما كونه كان يضرب على الصلاة بعد العصر ففي الصحيح.

[تلخيص الحبير: (٢/٥١٣-٥١٤)]

١٤٢٨)وفي رواية ضعيفة للبيهقي: «**بين كل اذانين صلاة ما خلا المغرب**».

[تلخيص الحبير: (٢/٤٩٤)]

١٤٢٩)قال الزمخشري: ...روي عن النبي ﷺ: «**من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم كتبت صلاته في عليين**»..

قال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق مرسلاً وقد روي موصولاً عن أنس عن عائشة رضي الله عنهما، أما حديث أنس رواه الدارقطني وقال هذا موضوع، وأما حديث عائشة فرواه ابن شاهين في الترغيب وفي إسناده جعفر بن جميع.

[الكافي الشاف: (٤/٢٨٣)]

باب
الصلاة قبل العشاء

١٤٣٠)ترجمة نعيم بن حكيم المدائني: وقال الأزدي أحاديثه مناكير وأورد له عن ابن مسعود: «**تقديم اربع قبل العشاء مخافة ان تغلب عينه او يموت فتكون عوض المكتوبة**» لا يقوم حديثه.

[التهذيب: (١٠/٤٠٩)]

باب

جامع فيما يصلي قبل الصلاة وبعدها

١٤٣١)قال مسدد: قال ابن عباس رضي الله عنهما: **«إن استطعت إلا تصلي صلاة الا سجدت بعدها سجدتين فافعل»**.

قال الحافظ: هذا إسناد صحيح.

[المطالب العالية: (١/٢٣٩-٢٤٠)]

باب

صلاة الضحى

١٤٣٢)عن أنس بن مالك ﷺ قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة»** قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«تامة تامة تامة»**.

هذا حديث غريب، وأبو ظلال واسمه هلال، ضعفوه، ولم أر فيه أحسن مما نقل الترمذي عن البخاري أنه سأل عنه؟ فقال: مقارب الحديث.

قلت: وقد خولف في متن هذا الحديث، أخرجه أبو داود والطبراني.

وهو أصح من حديث أبي ظلال.

وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه، أخرجه الطبراني في الدعاء، والله أعلم، وله شاهد آخر من حديث أبي أمامة، أخرجه الطبراني أيضاً.

ووجدت لحديث أبي ظلال شاهداً عن ابن عمر، عند الطبراني وهو حديث حسن لكن في سمّاع خالد من ابن عمر نظر.

[نتائج الأفكار: (٢/٣٠١-٣٠٤)]

١٤٣٣)ساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: في الإنسان ستون وثلاث مائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة قالوا: ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: النخامة في المسجد تدفنها، أو الشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تقدر على ذلك فإن ركعتي الضحى تجزيء عنك»**.

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود.

[نتائج الأفكار: (١/٦٩-٧٠)]

١٤٣٤)ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«عن النبي ﷺ قال: ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: الوتر والأضحى وصلاة الضحى»**.

هذا حديث غريب، أخرجه أحمد.

وأخرجه ابن عدي والدارقطني والحاكم.

أورده ابن عدي في منكرات أبي جناب، وأورده الحاكم شاهداً لحديث علي: **«ليس الوتر بحتم»** ولم يتكلم عليه.

قلت: وللحديث طريق أخرى.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«كتب عليّ الأضحى ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها»**.

وهذا أيضاً ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي.

وروى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«قال رسول الله ﷺ: ثلاث هن علي فرائض: الوتر والسواك وقيام الليل»**.

وبه إلى الطبراني قال: لم يروه عن هشام إلا موسى، تفرد به عبدالغني وأخرجه البيهقي عن الحاكم عن الأصم بن بكر به سهل.

وقال: موسى ضعيف جداً.

قلت: رماه ابن حبان بالوضع، وقال ابن حبان: أحاديثه بواطيل، والراوي عنه ضعيف أيضاً.

قال البيهقي في باب تخصيصه بقيام الليل: لا يثبت في هذا إسناد والله أعلم.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٥٥-٥٨)]

١٤٣٥)عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: **«قال رسول الله ﷺ من صلى سبحة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً كتب الله له بها مائتي حسنة، ومحا عنه مائتي سيئة، ورفع له مائتي درجة، وغفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص»**.

إسناده ضعيف جداً.

[معرفة الخصال المكفرة: (٤٨)]

١٤٣٦)قال الحافظ: وعند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانيء **«إني اجرت حمدين لي»**.

ثم قال: وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانيء هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان. وروى الأزرق بسند فيه الواقدي في حديث أم هانيء هذا أنهما الحارث بن هشام وعبدالله بن أبي ربيعة، وحكى بعضهم أنهما الحارث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب، وليس بشيء لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركاً حتى مات، كذا جزم ابن إسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانيء.

[الفتح: (١/٥٦٠)]

١٤٣٧)قال الحافظ: روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: **«إنها**

محدثة[1] **وإنها لمن أحسن ما أحدثوا»**، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: **«سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة ونعمت البدعة»**. وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: **«لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها»** وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال: **«ما صليت الضحى منذ أسلمت، إلا أن أطوف بالبيت»** أي فأصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى، بل على نية الطواف.

[الفتح: (٣/٦٣-٦٤)]

١٤٣٨)وقد ثبت من فعله ﷺ أنه صلى الضحى فطول فيها أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة، واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى، وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: **«من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من التائبين، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين، ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة»** وفي إسناده ضعف أيضاً، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضاً، ونقل الترمذي عن أحمد: أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانيء. وهو كما قال، وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة.

[الفتح: (٣/٦٤-٦٥)]، [مختصر زائد البزار: (١/٣١٣-٣١٤)]

١٤٣٩)حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى، وإني لأسبحها»**

رواه البخاري

قال الحافظ: حديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي ﷺ: **«أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه»** وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح، وقول الماوردي في الحاوي إنه ﷺ واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانيء أنه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال إن نفي أم هانيء لذلك يلزم منه العدم لأنا نقول: يحتاج من أثبته إلى دليل، ولو وجد لم يكن حجة، لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملاً أثبته، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه.

[الفتح: (٣/٦٧)]

١٤٤٠)روى ابن أبي شيبة والطبراني عن عبدالله بن سفيان قال: **«كان رسول الله ﷺ يصلي قبل أن تزول الشمس أربع ركعات ويقول إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء الحديث»**

---

(١) أي صلاة الضحى.

وحديث عمرو بن دينار أورده البغوي وطائفة في ترجمة المخزومي وفيه نظر؛ لأن عمرو بن دينار لم يدركه..

[الإصابة: (٢/٣١٩-٣٢٠)]

١٤٤١)ترجمة عمرو بن جرير البجلي روايات هي: روى عنه أبو عصيدة أحمد بن عبيد ثلاثة أحاديث بسند واحد عن إسماعيل عن قيس عن جرير مرفوعاً: «**من صلى أربعاً قبل الزوال بالحمد وآية الكرسي بنى الله له بيتاً في الجنة لا يسكنه إلا صديق أو شهيد**» وبه: «**من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة الحديث**» وبه: «**من صلى بعد العشاء ركعتين بثلاثين قل هو الله أحد بنى الله له ألف قصر في الجنة**».

قال الحافظ: ذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء والأحاديث الثلاثة رواها ابن عدي في الكامل عن ابن أحمد عن أبي عصيدة وقال لعمرو بن جرير مناكير الإسناد والمتن غير ما ذكرت..

[لسان الميزان: (٤/٣٥٨)]

١٤٤٢)ترجمة صالح بن الصباح: عن علي بن أبي طالب ﷺ رفعه: «**من صلى سبحة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً كتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائتا سيئة ورفع له مائتا درجة وغفر له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص والكبائر إلى أن قال ومن صلى ثنتي عشر ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة وكتب له ألفاً ومائتي حسنة ومحيت عنه ألف ومائتا سيئة ورفع له ألف ومائتا درجة وغفر له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر والقصاص والكبائر**» وهذا خبر كذب مختلق وإسناده مجهول مظلم.

[لسان الميزان: (٣/١٧٠-١٧١)]

١٤٤٣)قال عبد بن حميد: عن ابن أبي أوفى ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**».

قال الحافظ: هذا إسناد صحيح إلا أنه معلول، والمحفوظ ما أخرجه مسلم من حديث أيوب، ومن حديث قتادة أيضاً عن القاسم.

[المطالب العالية: (١/٢٧١)]

١٤٤٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: حدثني ثوبان: «**أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار، فقالت عائشة: يا رسول الله أراك تستحب الصلاة هذه الساعة، قال: تفتح فيها أبواب السماء، وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى**» قال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد، وعتبة روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها، ولم يرو عن صالح غير الأوزاعي.

وعتبة قال الدارقطني: متروك وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء ويخالف.

قلت: وصالح روى عنه غير الأوزاعي.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣١١-٣١٢)]

١٤٤٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة قالت: **«ما صلى رسول الله ﷺ الضحى إلا يوم فتح مكة»** هذا إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣١٣)]

١٤٤٦)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر قال: قلت لأبي ذر: **«يا عماه أوصني، قال: سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعاً كتبت من العابدين، وإن صليت ستاً لم يلحقك ذنب، وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين، وإن صليت ثنتي عشرة ركعة بني لك بيت في الجنة، وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا ولله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده، وما من على عبد بمثل أن يلهمه ذكره»**.

قال البزار: لا نعلمه إلا عن أبي ذر، ولا روى ابن عمر عنه إلا هذا.

وحسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣١٣-٣١٤)]

١٤٤٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: حدثني عبيدالله بن سلمان عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: **«إن رسول الله ﷺ كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره»**.

قال: يوسف: هو السمتي واهي.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣١٥)]

١٤٤٨)عن ابن عباس بلفظ: **«أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى ولم تكتب»**. وإسناده ضعيف من أجل جابر الجعفي، وكذلك رواه الدارقطني والبيهقي، ورواه ابن حبان في الضعفاء: وابن شاهين في ناسخه من طريق وضاح بن يحيى عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عنه بلفظ: **«ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع: الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى»** والوضاح ضعيف، فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٢١-١١٢٢)]

١٤٤٩)حديث أم هانيء: **«أنه ﷺ صلى يوم الفتح سبحة الضحى، ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين»** أبو داود وإسناده على شرط البخاري، وأصله في الصحيحين مطولاً دون قوله: يسلم من كل ركعتين، وحديث أنس: **«أن رسول الله ﷺ قال: من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب»** قال الترمذي غريب، قلت: وإسناده ضعيف. وفي الباب عن أبي ذر رواه البيهقي وعن أبي الدرداء رواه الطبراني، وإسنادهما ضعيفان، وأما كونها: لا تكون أكثر فلم أره في خبر.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٠٧-٥٠٨)]، [الكافي الشاف: (٤/٨٠٦)]

١٤٥٠)عن أنس أن النبي ﷺ قال: **«متى لقيت أحداً من أمتي فسلم عليه يطل عمرك، وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين»**.

قال الحافظ: هذا الحديث مشهور عن أنس، وفيه من الضعفاء والمتروكين في طرق مختلفة وفي رواية بعضهم ما ليس عند الآخر.

[فتاوى (قسم الحديث): (٢٢-٢٥)]

١٤٥١)قال الزمخشري: روت أم هانيء: **«أنه لما فتح باب الكعبة صلى صلاة الضحى ثماني ركعات»**..

قال الحافظ: لم أجده هكذا فإن ظاهره يوهم أنه صلاها داخل الكعبة، رواه أبو داود بلفظ: **«أن النبي ﷺ سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم في كل ركعتين»** إسناده صحيح، وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة والطبراني وابن حبان وأبو يعلى والبيهقي والحاكم والطبراني من طريق كثيرة تزيد على ثلاثين وجهاً ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة.

[الكافي الشاف: (٤/٨٠٦)]

١٤٥٢)قال الزمخشري: .. عن أم هانيء: **«دخل علينا رسول الله ﷺ فدعا بوضوء فتوضأ ثم صلى صلاة الضحى وقال: يا أم هانيء هذه صلاة الإشراق»**...

قال الحافظ: أخرجه ابن مردويه والثعلبي والواحدي والبغوي والطبراني كلهم من رواية أبي بكر الهذلي عن عطاء عن ابن عباس: حدثتني أم هانيء. ورواه الحاكم من وجه آخر عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس: **«كان لا يصلي الضحى حتى أدخلناه على أم هانيء فقلت لها: أخبري ابن عباس قالت: دخل رسول الله ﷺ في بيتي فصلى صلاة الضحى ثمان ركعات، وقال: فخرج ابن عباس وهو يقول: هذه صلاة الإشراق»** هذا موقوف وهو أصح.

[الكافي الشاف: (٤/٧٥)]

١٤٥٣)زياد بن عبيدالله بن الربيع عن حميد: عن أنس حديث: **«أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات»** أخرجه الترمذي في الشمائل.

قال الحافظ: أخرجه أبو جعفر الطبري من رواية إبراهيم بن عبدالحميد بن ذي حمامة عن حميد، فقال عن محمّد بن نفيس عن جابر فهذه علته.

[النكت الظراف: (١/١٩٠)]

باب
ما جاء في الوتر

١٤٥٤)عن ابن عمر مرفوعاً: **«أن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر»** حدث به أحمد بن عبدالرحمن عن عمه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو حديث موضوع على مالك. وقد صح

رجوع أحمد عنه.

[التهذيب: (٤٨/١)]

١٤٥٥)عن ابن عمر: «صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل» الطبراني عن ابن عمر، قلت: وهو عند أحمد وسنده صحيح.

[تسديد القوس: (٥٣٩/٢)]

١٤٥٦)قال أحمد بن منيع: عن أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت بالوتر والضحى ولم يعزم».

قال الحافظ: إسناده ضعيف.

[المطالب العالية: (٢٦٣/١)]

١٤٥٧)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «الوتر واجب على كل مسلم» لا نعلمه عن عبدالله إلا بهذا الإسناد.

وجابر هو الجعفي متروك الحديث.

[مختصر زوائد البزار: (٣١٥/١)]

١٤٥٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ والبشر يعرف في وجهه فقال: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر» لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

وعبدالحميد هو الحماني، والنضر هو أبو عمر الخزاز ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (٣١٦/١)]

١٤٥٩)عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ثلاث هن عليّ فريضة ولكم سنة، الوتر والسواك وقيام الليل».

السواك كان واجباً عليه للخبر، يعني به الخبر الذي ذكرناه عن عائشة، وهو واه جداً لا يجوز الاحتجاج به، ويمكن أن يستدل لوجوبه بحديث عبدالله بن حنظلة: «أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة، وفي لفظ: وضع عنه الوضوء إلا من حدث» وإسناده حسن، ووجه التمسك به أن الأمر للوجوب، والمشقة إنما تلزم عن الواجب، فكان الوضوء واجباً عليه أولاً، ثم نسخ إلى السواك، والوجه الذي حكاه أوضح، وقد روى ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعاً: «ماجاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي» وفيه ضعف.

[تلخيص الحبير: (٥٠٣/٢)، (١٢٤/٣)]

١٤٦٠)قال ابن حبان في صحيحه: ...عن ثوبان ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا

له» انتهى.

قال الحافظ: هذا الحديث على شرط الصحيح عند ابن حبان وعند شيخه ابن خزيمة وقد أخرجاه وهما ممن لا يفرد نوع الحسن من الصحيح، بل كل ما يدخل تحت دائرة القبول عندهم يسمى صحيحاً.

وأخرجه جماعة من الأئمة في تصانيفهم المبوبة وغيرها؛ منهم: أبو محمّد الدارمي، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر البيهقي، وأبو بكر الرازي، وأبو القاسم الطبراني، أخرجوه كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان.

هذا الإسناد في أدنى درجات الصحيح وأعلى درجات الحسن، فهو صالح للاحتجاج على كل تقدير اتفاقاً، إلا عند قوم من أهل التشديد كأبي حاتم الرازي، والله اعلم.

[كشف الستر: (١٥-٢١)]

١٤٦١)عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى»** أخرجه أحمد والحاكم، وفيه أبو حيان الكلبي، وهو ضعيف.

وله طريق أخرى فيها مندل، وأخرى فيها وضاح بن يحيى، وأخرى عند أحمد والحاكم، فيها جابر الجعفي.

[الدراية: (١/١٩١)]

١٤٦٢)روى الأربعة إلا النسائي، من حديث خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **«إن الله عزوجل امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»** وصححه الحاكم، وأخرجه أحمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبدالله بن أبي مرة، ونقل عن البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وغلط ابن الجوزي، فضعفه بعبدالله بن راشد عن الدارقطني وإنما ضعف الدارقطني: عبدالله بن راشد البصري، وأما هذا فهو مصري زوفي، صرح بنسبته النسائي في الكنى.

[الدراية: (١/١٨٨)]

١٤٦٣)أخرج إسحاق والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد، عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ: **«إن الله زادكم صلاة، هي خير لكم من حمر النعم، الوتر، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»** أخرجه الحاكم ولم يتفرد به ابن لهيعة، بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن أبن هبيرة.

[الدراية: (١/١٨٨-١٨٩)]

١٤٦٤)عن ابن عباس قال: **«خرج علينا رسول الله ﷺ مستبشراً فقال: إن الله قد زاد لكم صلاة وهي الوتر»** أخرجه الدارقطني والطبراني، وفيه النضر بن عمر، ضعيف، وعن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده نحوه، أخرجه الدارقطني، وفيه العزرمي وهو ضعيف. وعن ابن عمر نحوه، أخرجه الدارقطني في الغرائب، وفيه حمد بن أبي الجون وهو ضعيف.

[الدراية: (١/١٨٩)]

١٤٦٥)وعن أبي سعيد رفعه: «**إن الله عز وجل زادكم صلاة، وهي الوتر**» أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن، قال البزار: أحاديث هذا الباب معلولة.

[الدراية: (١/١٨٩)]

١٤٦٦)عن عبدالرحمن بن رافع التنوخي «**أن معاذ بن جبل قدم الشام فوجد أهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: مالي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ فقال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: زادني ربي صلاة، وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر**» أخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته وفيه عبدالله بن زحر وهو واه، قلت: ومعاذ مات قبل أن يلي معاوية دمشق، وعبدالرحمن المذكور لم يدرك القصة.

[الدراية: (١/١٨٩)]

١٤٦٧)عن أبي هررة رفعه: «**من لم يوتر فليس منا**» أخرجه أحمد، إسناده ضعيف.

[الدراية: (١/١٨٩)]

١٤٦٨)عن عبدالله بن مسعود رفعه: «**الوتر واجب على كل مسلم**» أخرجه البزار.
فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وقد ذكر البزار أنه تفرد به.

[الدراية: (١/١٩٠)]

١٤٦٩)عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**» أخرجه الدارقطني، وقال: إسناده ثقات، وصححه الحاكم وهو على شرط الشيخين.

[الدراية: (١/١٩٠)]

باب
في الوتر أول الليل وآخره وقبل النوم

١٤٧٠)عن النبي ﷺ في الوتر[1] ورد في ترجمة خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي.
قال ابن حبان في الثقات إسناده مظلم.

[التهذيب: (٣/٦٥)]

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤١٨): عن خارجة بن حذافة، قال: «**خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعلت لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر**».

١٤٧١)حديث عبدالله بن عمر: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: **«متى توتر؟... الحديث»** رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، قال ابن القطان هو حديث حسن.

[إتحاف المهرة: (٩/١٦٤-١٦٥)]

١٤٧٢)عن عائشة قالت: **«كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر»**.

رواه البخاري

* قوله: إلى السحر.

قال الحافظ: ..زاد أبو داود والترمذي: **«حين مات»**..

ثم قال: ... وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة: **«فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة»** قال ابن خزيمة المراد به الفجر الأول، وروى أحمد من حديث معاذ مرفوعاً: **«زادني ربي صلاة وهي الوتر، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر»** وفي إسناده ضعف، وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن، وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر، وليس صريحاً في الوجوب والله أعلم. وأما حديث بريدة رفعه: **«الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثاً»**. ففي سنده أبو المنيب وفيه ضعف، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ: **«حق»** بمعنى واجب في عرف الشارع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد.

[الفتح: (٢/٥٦٥)]

١٤٧٣)وقال سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما: **«ثم فلما كان آخر الليل قال: قم، قال النبي ﷺ صدق سلمان»**.

* قول البخاري: وقال سلمان لأبي الدرداء نم..إلخ.

قال الحافظ: قال الإسماعيلي: هذ الحديث يغلط في معناه الأسود، والأخبار الجياد فيها: **«كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ»** قلت: لم يرد الإسماعيلي بهذا أن حديث الباب غلط، وإنما أشار إلى أن أبا إسحاق حدث به عن الأسود بلفظ آخر غلط فيه، والذي أنكره الحفاظ على أبي إسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ: **«كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»** قال الترمذي: يرون هذا غلطاً من أبي إسحاق، وكذا قال مسلم في التمييز، وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه: ليس بصحيح، ثم روي عن يزيد بن هارون أنه قال: هو وهم. انتهى. وأظن أبا إسحاق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير، لكن لا يلزم من قولها: **«فإذا كان جنباً أفاض عليه الماء»** أن لا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الأخر فمن ثم غلطوه في ذلك.

[الفتح: (٣/٣٩)]

١٤٧٤)حديث أبي الدرداء: **«أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن، أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وسبحة الضحىٰ في السفر والحضر»**، أحمد وأبو داود والبزار وفي روايتهم أبو إدريس السكوني، وحاله مجهولة وأصله في صحيح مسلم دون ذكر السفر والحضر.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٠٧)]

١٤٧٥)حديث: **«كان أبو بكر يوتر ثم ينام، ثم يقوم يتهجد، وأن عمر كان ينام قبل أن يوتر، ثم يقوم ويصلي ويوتر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: أخذت بالحزم، وقال لعمر أخذت بالقوة»** وهو خبر مشهور، رواه أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث أبي قتادة، قال ابن القطان: رجاله ثقات، فالحديث حسن، وله طريق أخرى ضعيفة عند البزار من حديث كثير بن مرة، عن ابن عمر.

وفي الباب وحديث جابر: رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده حسن وحديث عقبة بن عامر: رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده ضعف.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٠٢-٥٠٣)]

١٤٧٦)حديث: **«إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»** أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم، من حديث خارجة بن حذافة، وضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناد منقطع ومتن باطل.

في الباب عن معاذ بن جبل، وعمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وأبي بصرة الغفاري، وابن عباس، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو، فحديث معاذ: رواه أحمد وفيه ضعف وانقطاع، وحديث عمرو وعقبة: في الطبراني وفيه ضعف، وحديث أبي بصرة: رواه أحمد والحاكم والطحاوي وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، لكن توبع، وحديث ابن عباس: رواه الدارقطني وفيه النضر أبو عمر الخزاز، وهو ضعيف متروك، وحديث ابن عمر: رواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، وادعى أنه موضوع، وحديث عبدالله بن عمرو: رواه أحمد والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٩٩-٥٠١)]

باب

فيمن أوتر ثم أراد أن يصلي

١٤٧٧)ترجمة محمّد بن أحمد بن حمدان بن المغيرة العنبري أبو حزام: أورد له الدارقطني في غرائب مالك من روايته عن عبدان الأهوازي عن محمّد بن مصفى عن محمّد بن حرب عن ابن جريج عن مالك عن الزهري عن أنس: **«أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو**

جالس يقرأ في الأولى إذا زلزلت الأرض وفي الثانية قل يا أيها الكافرون» وقال لا يصح هذا عن ابن مصفى ولعله دخل عليه حديث في حديث وما روى ابن مصفى بهذا الإسناد حديث المغفر.

[لسان الميزان: (٥/٥٤)]

١٤٧٨)حديث: «لا وتران في ليلة» حديث حسن رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان، من حديث قيس بن طلق عن أبيه، وقال الترمذي: حسن، قال عبدالحق: وغيره يصححه.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٠١)]، [كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر: (٣٠)]

١٤٧٩)حديث: «من لم يوتر فليس منا» أحمد وأبو داود بسند فيه لين والحاكم من حديث بريدة، وأوله: «الوتر حق» وفيه عبيدالله بن عبدالله العتكي يكنى أبا المنيب، ضعفه البخاري والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح، ووثقه يحيى بن معين، وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة رواه أحمد بلفظ: «من لم يوتر فليس منا» وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة، وأبي هريرة كما قال أحمد.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٠٩)]، [بلوغ المرام: (١٠٨)]

باب

فيمن فاته الوتر

١٤٨٠)عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا» أخرجه أبو داود بسند لين، وصححه الحاكم، وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند أحمد.

[بلوغ المرام: (١٠٨)]

١٤٨١)ترجمة صفية بنت أبي عبيد الثقفية: من طريق عبدالله بن نافع مولى ابن عمر عن أمه عن أم سلمة مرفوعاً في قضاء الوتر، رواه الدارقطني في كتاب الوتر من السنن.
ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة وفي السند؛ ثلاثة من الضعفاء على الولاء.

[الإصابة: (٤/٣٥١-٣٥٢)]

باب

في عدد الوتر

١٤٨٢)عن ابن عمر في الوتر بركعة.

ترجمة المطلب بن عبدالله بن المطلب: قال البخاري في التاريخ سمع عمر لكن تعقبه الخطيب بأن

الصواب ابن عمر ثم ساق حديثه عن ابن عمر «في الوتر بركعة»[1] وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه لم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا عمران بن حصين ولم يدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد ومن في طبقته وقال أبو حاتم أيضاً روايته عن ابن عباس وابن عمر مرسلة.

[التهذيب: (١٠/١٦١-١٦٢)]

١٤٨٣) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«الوتر حق على كل مسلم، من احب ان يوتر بخمس فليفعل، ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل، ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل»** رواه الأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه.

[بلوغ المرام: (١٠٧)]

١٤٨٤) قوله: عن صلاة الليل.

قال الحافظ: ... في السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»** وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله: **«والنهار»**، بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه لكن روى ابن وهب بإسناد قوي: **«عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»** موقوف أخرجه ابن عبدالبر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً وهذا موافق لما نقله ابن معين.

* قوله: مثنى مثنى.

قال الحافظ: ... عند أبي داود ومحمد بن نصر من طريقي الأوزاعي وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة: **«ان النبي ﷺ كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين»**. وإسنادهما على شرط الشيخين.

ثم قال الحافظ وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً، وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ النافلة أكثر من ركعتين ركعتين.

مالك عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: **«لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب»**، وإسناده على

---

(١) عن عبدالله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني قال: **«لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ، فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة»**.

شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان والحاكم.

* قوله: توتر له ما قد صلى.

ذكر الحافظ: صح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها، ففي كتاب محمّد بن نصر، وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد: «أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها...».

[الفتح: (٢/٥٥٥-٥٥٩)]

١٤٨٥) قوله: أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

قال الحافظ: روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبدالله المزني قال: «صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام أرحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة». وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه: أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، وإسناده قوي..

[الفتح: (٢/٥٥٩)]

١٤٨٦)ترجمة عثمان بن محمّد بن ربيعة: قال صاحب التمهيد ... عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها» قال ابن القطان هذا حديث شاذ لا يعرج على رواته.

قال الحافظ: .. وبقية كلام ابن قطان ما لم يعرف عدالتهم وليس دون الدراوردي من يغمض عنه. قلت: يريد بذلك عثمان وحده وإلا فباقي الإسناد ثقات مع احتمال أن يخفى على ابن القطان حال بعضهم.

[لسان الميزان: (٢/٤١٢)، (٤/١٥٢-١٥٣)]، [الدراية: (١/١٩٢-٢٠٨)]

١٤٨٧)حديث: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات».

وهو منقطع.

[أطراف المسند المعتلي: (٩/٥٠-٥١)]

١٤٨٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سعد أن النبي ﷺ: «أوتر بركعة»

لا نعلمه عن سعد مرفوعاً إلا من حديث المغيرة، وهو كوفي مشهور حدث عنه جماعة[1].

وجابر هو الجعفي متروك.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣١٦-٣١٧)]

١٤٨٩)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر بن عبدالله: «أن النبي ﷺ أوتر بركعة»

لا نعلم له طريقاً عن جابر أحسن من هذا.

---

(١) والقول للبزار.

قلت: وهو إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣١٧)]

١٤٩٠)وفي الدارقطني عن أبي أيوب: «**الوتر حق واجب، فمن شاء فليوتر بثلاث**» ورجاله ثقات، وهو عند أبي داود أيضاً، وقال البيهقي: الأصح وقفه على أبي أيوب، وأعله ابن الجوزي: بمحمد بن حسان فضعفه، وأخطأ فإنه ثقة.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٩٥)]

١٤٩١)قال الحافظ: حديث أبي هريرة: «**اوتروا بخمس، ابو بسبع، او بتسع، او بإحدى عشرة**» الدارقطني وابن حبان، والحاكم بزيادة: «**لا توتروا بثلاث، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**» رجاله كلهم ثقات، لا يضره وقف من أوقفه.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٩٦)]

١٤٩٢)حديث أبي أيوب: «**من احب ان يوتر بخمس فليفعل، ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل، ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل**» أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق أبي أيوب، وله ألفاظ، وصحح أبو حاتم والذهلي، والدارقطني في العلل، والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٩٤)]

١٤٩٣)فإن قيل: احتمال كونها ركعتي الفجر بعيد؛ لأنه لم ينقل أنه صلى الرواتب جالساً، قلنا: قد ورد ما يدل على أن المراد بصلاتهما جالساً إنما هو حال القراءة فيهما، فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «**كان يصلي ثلاث عشرة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا اراد ان يركع قام فركع**» وهذه الزيادة تقيد الروايات المطلقة عن عائشة رضي الله عنها، وهي صحيحة الإسناد فتعين المصير إلى ما دلت عليه، وفاء بحمل المطلق على المقيد.

[كشف الستر: (٤٥)]

١٤٩٤)عن عبدالله بن مسعود رفعه: «**وتر الليل ثلاث، كوتر النهار صلاة المغرب**» أخرجه الدارقطني وفيه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب، وهو واه، قال البيهقي: الصواب موقوف. وأخرج الدارقطني عن عائشة نحوه، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو واه أيضاً.

[الدراية: (١/١٩٢)]

١٤٩٥)حديث النهي عن البتيراء. أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد، من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد، وفي إسناده عثمان بن محمّد بن ربيعة، وهو ضعيف.

[الدراية: (١/١٩٢)]

١٤٩٦)روى الطحاوي من طريق سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أنس قال: **«الوتر ثلاث ركعات»**.

[الدراية: (١٩٢/١)]

١٤٩٧)روى الطحاوي من طريق صحيح عن أنس: **«انه صلى الوتر ثلاث ركعات ولم يسلم إلا من آخرهن»**.

[الدراية: (١٩٢/١)]

١٤٩٨)قال الحافظ: عن حفص عن عمرو عن الحسن قال: **«اجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»** وعمرو هذا هو ابن عبيد وهو متروك.

[الدراية: (١٩٣/١)]

١٤٩٩)روى البيهقي في المعرفة عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال: **«سألت عبدالله بن عمر عن وتر الليل، فقال: يا بني، هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم هو المغرب، قال: صدقت، ووتر الليل واحدة، بذلك امر رسول الله ﷺ قلت: يا أبا عبدالرحمن إن الناس يقولون: هي البتيراء، قال: يا بني، ليس تلك البتيراء، إنما البتيراء: أن يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم إلى الأخرى فلا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً، فتلك البتيراء»** وقال النووي في الخلاصة: حديث محمّد بن كعب في النهي عن البتيراء، مرسل ضعيف كذا قال، ولم يعزه.

[الدراية: (٢٠٨/١)]

١٥٠٠)أخرج الطبراني في الأوسط .. عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«رأيت رسول الله ﷺ صلى العتمة، ثم صلى في المسجد قبل ان يرجع إلى بيته سبع ركعات، يسلم في الأربع في كل ثنتين ويوتر بثلاث بتشهد، ويوتر بالمعوذات، فإذا رجع إلى بيته ركع ركعتين ورقد؛ فإذا اتيته صلى ركعتين ثم ركعتين، فكملت صلاته ثلاث عشرة ركعة»**.

هذا الحديث شاذ مخالف لسائر الروايات عن عائشة، ثم عن عروة عنها، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟!

وعن أنس ﷺ: **«كان النبي ﷺ يوتر بتسع، فلما اسن وثقل أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما بالرحمن والواقعة، قال أنس رضي الله عنه: ونحن نقرأ بقصار المفصل: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»** وعمارة بن زاذان فيه ضعف، وقد اختلف علية في سنده ومتنه.

وأما حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فأخرجهما محمّد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل، من طريق الشعبي عن ابن عباس أنهما قالا: **«سن رسول الله ﷺ للمسافر ركعتين، والوتر في السفر من السنة»**.

وسنده ضعيف، لأنه من رواية جابر الجعفي عن الشعبي، ثم الظاهر أنه في قصر الصلاة، وفي الحث على الوتر، لا في خصوص ما نحن فيه، ولكن أورده محمّد بن نصر في هذا الباب وفيه ما فيه.

[كشف الستر: (٣٥-٣٧)]

باب

ما يقرأ في الوتر

١٥٠١)ترجمة يحيى بن أيوب الغافقي: ذكره العقيلي في الضعفاء وحكى عن أحمد أنه أنكر حديثه، عن عائشة في القراءة في الوتر[1].

[التهذيب: (١١/١٦٤-١٦٥)]

١٥٠٢)ترجمة أم عبيد بنت سود بن مريم: عن حفص بن سليمان عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال: **«ارسلت امي ليلة عند رسول الله ﷺ لتنظر كيف يوتر فباتت عنده فصلى ما شاء ان يصلي حتى إذا كان آخر الليل وأراد الوتر قرأ سبح إسم ربك الأعلى في الركعة الأولى وقرأ في الثانية قل يا أيها الكافرون ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بسلام ثم قرأ قل هو الله احد حتى إذا فرغ كبر ثم قنت فدعا ما شاء الله ان يدعو ثم كبر وركع»** وهذا سند ضعيف جداً من أجل أبان والراوي عنه.

[الإصابة: (٤/٤٧٤-٤٧٥)]

١٥٠٣)عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **«في الوتر بسبح إسم ربك وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين»**. قال وتابعه يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وجاء عن ابن عباس بسند صالح مثله دون المعوذتين واختلف على أبي بن كعب يعني في إثبات المعوذتين.

[لسان الميزان: (٣/٨١)]، [تلخيص الحبير: (٢/٥٠٥)]

١٥٠٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبدالله: **«ان النبي ﷺ كان يوتر بسبح إسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد»**.

حدثنا محمّد بن عبدالرحيم، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبدالملك -به.

عبدالملك ضعيف الحديث.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣١٧-٣١٨)]

---

(١) عن عائشة قالت: **«كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس»**.

باب
القنوت في الوتر

١٥٠٥)روى الدارمي والطبراني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: **«علمني جدي رسول الله ﷺ دعاء أدعو به في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت»**.

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي جميعاً عن قتيبة عن أبي الأحوص ولم تقع في أكثر الروايات قوله: **«ولا يعز من عاديت»** وهي ثابتة فيما سقناه ورجاله ثقات والله أعلم.

[موافقة الخُبر الخَبر: (١/٣٣٣)]، [تلخيص الحبير: (١/٤٠٣-٤٠٤)]

١٥٠٦)قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن عبدالله ﷺ قال: **«بت مع النبي ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت في وتره، فقنت قبل الركوع، ثم بعثت امي أم عبد رضي الله عنهما فقلت لها: بيتي مع نسائه ﷺ فانظري كيف يقنت في وتره، فأتتني فأخبرتني انه ﷺ قنت قبل الركوع»**.

قال الحافظ: أبان متروك.

[المطالب العالية: (١/٢٦٥-٢٦٦)]

١٥٠٧)حديث عمر: **«أنه قنت بهذا وهو: اللهم إنا نستعينك، الحديث بطوله»** قال البيهقي: هذا عن عمر صحيح موصول، وعلى قوله: **«اللهم إنا نستعينك»** قدم وأخر ولم يذكر الدعاء بالمغفرة، وإسناده صحيح.

[تلخيص الحبير: (٢/٥١٥-٥١٦)]

١٥٠٨)قال الحافظ: روى الدارقطني من حديث سويد بن غفلة، سمعت أبا بكر وعمر وعثمان، يقولون: **«قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك»** وفي إسناده عمرو بن شمر، وهو متروك.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٠٥)]، [الدراية: (١/١٩٣)]

١٥٠٩)قال الحافظ: حديث أبي بن كعب: **«ان النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع»** أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو علي بن السكن في صحيحه، ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس، وضعفها كلها، وسبقه إلى ذلك: ابن حنبل وابن خزيمة، وابن المنذر، قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء ولكن عمر كان يقنت.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٠٥)]

١٥١٠)ورد في حديث الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ قال بعد تباركت وتعاليت، وصلى الله على

النبي وآله وسلم، النسائي وقال النووي في شرح المهذب: إنها زيادة[1] بسند صحيح، أو حسن، قلت: وليس كذلك، فإنه منقطع.

[تلخيص الحبير: (١/٤٠٤-٤٠٥)]

١٥١١)وزاد بعض العلماء في قنوت الوتر ولا يعز من عاديت، قبل تباركت وتعاليت، هذه الزيادة ثابتة في الحديث.

[تلخيص الحبير: (١/٤٠٥-٤٠٦)]

١٥١٢)عن ابن مسعود: **«أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع»** أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني، وفيه أبان وهو متروك، وأخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف، وأخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح، لكن موقوفاً، أن ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر، قبل الركوع.

[الدراية: (١/١٩٣)]

١٥١٣)عن ابن عباس قال: **«أوتر النبي ﷺ بثلاث، يقنت فيها قبل الركوع»**. عن ابن عمر: **«أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، يجعل القنوت قبل الركوع»** أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف.

[الدراية: (١/١٩٤)]

١٥١٤)روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علقمة: **«أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع»**.

[الدراية: (١/١٩٤)]

باب

صلاة التراويح

١٥١٥)حديث: **«أن عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه، فرأى أهل المسجد يصلون أوزاعاً متفرقين، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في شهر رمضان، فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكانوا يقومون في أوله، وقال: السنة إذا انتصف شهر رمضان، أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر، بعدما يقول القارىء: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللهم العن الكفرة»** وإسناده حسن.

[تلخيص الحبير: (٢/٥١٥)]

(١) أي زيادة الصلاة على النبي.

١٥١٦)أخرج أبو داود من طريق الحسن : «ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني» ومن طريق ابن سيرين عن بعض أصحابه : «ان أبي بن كعب امهم في رمضان، فكان يقنت في النصف الآخر من رمضان» والإسنادان ضعيفان.

[الدراية: (١/١٩٤)]

١٥١٧)حديث : «ان الخلفاء الراشدين واظبوا على التراويح» لم أجده.

[الدراية: (١/٢٠٣)]

١٥١٨)قال الحافظ : عن أنس رفعه صوامع المؤمنين بيوتهم ورد في ترجمة محمّد بن سليمان بن هشام قال ابن عدي رواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي عدي فلم يجاوز به الحسن قوله وهو الصواب قال وابن بنت مطر أظهر في الضعف يعني من تخريج منكراته.

قال ابن عدي في ترجمة شريك القاضي ضعيف، وقال الدارقطني في غرائب مالك بعد أن أخرج له حديثاً من روايته عن وكيع محمّد بن سليمان بن هشام ضعيف.

[التهذيب: (٩/١٧٩-١٨٠)]

باب
التطوع في البيوت

١٥١٩)عن زيد بن ثابت ﷺ : «ان النبي ﷺ قال: صلوا يا ايها الناس في بيوتكم فإن افضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه النسائي بإسناد جيد وصححه ابن خزيمة.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٣٠)]

١٥٢٠)ترجمة إبراهيم بن أحمد بن عثمان البغدادي : يروي عن يحيى بن السكن عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : «إذا صلى أحدكم فليترك لبيته نصيباً فإن البركة في البيت الذي فيه الصلاة» وروى عنه الحسن بن يحيى الفحام. قال الدارقطني في غرائب مالك لا يثبت وإبراهيم بن أحمد مجهول ويحيى بن السكن ضعيف.

[لسان الميزان: (١/٢٨)]

١٥٢١)ترجمة عاصم بن عمرو : روى له ابن ماجه حديثاً واحدًا في فضل صلاة الرجل في بيته[1].

قال الحافظ : قال البخاري لم يثبت حديثه وذكره العقيلي في الضعفاء.

[التهذيب: (٥/٤٨)]

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٣٧٥) : عن عاصم بن عمرو قال : «خرج نفر من اهل العراق إلى عمر، فلما قدموا عليه، قال لهم: ممن انتم؟ قالوا: من اهل العراق، قال: فبإذنٍ جئتم؟ قالوا: نعم، قال: فسألوه عن صلاة الرجل في بيته، فقال عمر: سألت رسول الله ﷺ فقال: اما صلاة الرجل في بيته فنور، فنوروا بيوتكم».

باب
في صلاة الليل

١٥٢٢)ساق الحافظ بسنده عن أبي بن كعب ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا جاء ربع الليل قام فقال: أيها الناس اذكروا الله، أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه. فقال أبي بن كعب: فقلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فما أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت. قلت: الربع؟ قال: ما شئت وإن زدت فهو خير، قلت: النصف؟ قال: ما شئت وإن زدت فهو خير لك، قلت: الثلثين؟ قال: ما شئت وإن زدت فهو خير، قلت: أجعل لك صلاتي كلها قال: إذاً يكفى همك ويغفر ذنبك»**.

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد وأحمد بن منيع في مسنده والترمذي.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٣٤٠-٣٤١)]

١٥٢٣)ترجمة جعدة بن هبيرة: قال **«ذكر عند النبي ﷺ عبد لبني عبدالمطلب يصلي ولا ينام الحديث»** أورده الطبراني مرسلاً.

[الإصابة: (١/٢٥٧)]

١٥٢٤)التهجد بالليل، وقوله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾.

قال الحافظ: روى الطبري عن ابن عباس: **«أن النافلة للنبي ﷺ خاصة، لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته»** وإسناده ضعيف، وقيل معناه زيادة لك خالصة لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه هو ﷺ يقع خالصاً له لكونه لا ذنب عليه، وروى معنى ذلك الطبري وابن حاتم عن مجاهد بإسناد حسن، وعن قتادة كذلك، ورجح الطبري الأول وليس الثاني ببعيد من الصواب.

[الفتح: (٣/٦)]

١٥٢٥)قال الحافظ: وفي مسند أحمد من طريق محمّد بن عباد عن عائشة قالت: **«كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده: سبحانك لا إله إلا انت»** رجاله ثقات.

[الفتح: (٣/١١)]

١٥٢٦)قال الحافظ: وزاد سعيد عن أبي هريرة: **«هل من تائب فاتوب عليه»** وعن أبي هريرة عند النسائي: **«حتى ترجل الشمس»** وهي شاذة.

[الفتح: (٣/٣٨)]

١٥٢٧)ترجمة عمرو البكالي: وأخرج البخاري في التاريخ الصغير ومحمد بن نصر في قيام الليل وابن مندة من طريق الجريري عن أبي تميمة الهجيمي: **«اتيت الشام فإذا انا برجل مجتمع**

عليه فإذا هو مجدود الأصابع قلت من هذا قالوا هذا افقه من بقي على وجه الأرض من اصحاب رسول الله ﷺ هذا عمرو البكالي قلت فما شأن أصابعه قالوا أصيبت يوم اليرموك قال فسمعته يقول يا أيها الناس اعملوا وابشروا فإن فيكم ثلاثة أعمال كلها توجب لأهلها الجنة رجل قام في ليلة باردة من فراشه فتوضأ ثم قام إلى الصلاة فيقول الله لملائكته ما حمل عبدي على ما صنع الحديث» وسنده صحيح .

[الإصابة: (٣/٢٤)]

١٥٢٨)عن أبي هريرة ﷺ رفعه قال: «شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه استغناؤه عما في أيدي الناس» قال العقيلي وهذا يروى عن الحسن وغيره من قولهم وليس له أصل مسند .

[لسان الميزان: (٢/٤٢١)]

١٥٢٩)عن أبي هريرة: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ثم ايقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء. ورحم الله امرأة قامت الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضحت في وجهه الماء» أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة وسنده لا بأس به وفي الباب عن أبي مالك.

[تسديد القوس: (٢/٣٨٥)]

١٥٣٠)عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قال: ما من امرأ يكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة» رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن أبي الدنيا في كتاب التهجد بإسناد جيد .

[مختصر الترغيب والترهيب: (٤٣)]

١٥٣١)عن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية» رواه الطبراني بإسناد حسن .

[مختصر الترغيب والترهيب: (٤٥)]

١٥٣٢)عن سهل بن سعد ﷺ قال: «جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد: واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس» رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن .

[مختصر الترغيب والترهيب: (٤٥)]

١٥٣٣)حديث عمر: «أنه كانت له جارية تغني، فإذا جاء وقت السحر قال: أمسكي فهذا وقت الاستغفار» لم أجده موصولاً .

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٩١)]

١٥٣٤)وقد ورد حديث عائشة رضي الله عنها في النسائي بسند صحيح، بلفظ: «وصلى الركعتين وهو قاعد بعدما سلم» .

[كشف الستر: (٤٦)]

١٥٣٥)ذكر الزمخشري حديث رسول الله ﷺ : ... قوله : **«من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»** .

قال الحافظ : أخرجه ابن ماجه واتفق أئمة الحديث وابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على أنه من قول شريك قاله لثابت لما دخل .

[الكافي الشاف: (٤/٣٣٨-٣٣٩)]، [النكت الظراف: (٢/٢٠١)]

١٥٣٦)قال الزمخشري : . روى أنه عليه الصلاة والسلام : **«صلى بالليل حتى اسمغدت قدماه، فقال له جبريل عليه السلام أبق على نفسك فإن لها عليك حقاً»** . .

قال الحافظ : لم أره هكذا ، وفي الدعوات الكبير للبيهقي عن عائشة قالت : **«لما كانت ليلة النصف من شعبان -فذكر حديثاً طويلاً- وفيه: فما زال يصلي قائماً وقاعداً حتى أصبح وحتى اسمغدت قدماه فقمت أغمزها -الحديث»** وليس فيه كلام جبريل .

[الكافي الشاف: (٣/٤٩)]

١٥٣٧)حديث : **«أن النبي ﷺ لم يزد على ثماني ركعات بتسليمة واحدة»** لم أجده .

[الدراية: (١/١٩٩)]

١٥٣٨)عن أبي سفيان عن جابر بن عبدالله حديث : **«من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار- إلى آخره»** رواه ابن ماجه قال أبو حاتم في العلل هذا موضوع ، وقال أيضاً : كتبته عن ثابت : وسألت ابن نمير عنه فقال : الشيخ لا بأس به ، والحديث منكر ، وقال ابن حبان : هو كلام شريك ظنه ثابت بن موسى -في الأصل ثابت بن محمّد وهو خطأ- حديثاً -والله أعلم .

[النكت الظراف: (٢/٢٠١)]

باب
الإكثار من الصلاة

١٥٣٩)عن جابر رضي الله عنه قال : **«قال رسول الله ﷺ من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»**[1] هذا الحديث غلط فيه ثابت وهو من قول شريك .

[لسان الميزان: (٥/٢٥٨-٢٥٩)]

١٥٤٠)ترجمة عبدالحميد بن بحر : وقال الحاكم وأبو سعيد النقاش يروي عن مالك بن مغول وشريك أحاديث مقلوبة . وقال أبو نعيم يروي عن مالك وشريك أحاديث منكرة وروى الحسن بن سفيان عن هذا عن شريك حديث : **«من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»** .

[لسان الميزان: (٣/٣٩٥)]

---

(١) تقدم الحديث في الباب الذي قبله.

١٥٤١)ترجمة الحسن بن غفير المصري: ... قال الدارقطني في المؤتلف والمختلف روى الحسن بن غفير عن يوسف بن عدي عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ: **«من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»** قال الدارقطني وهذا باطل من حديث يوسف ويأتي عن غير يوسف بعجائب.

[لسان الميزان: (٢/٢٤٤)]

١٥٤٢)حديث: **«الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر»** وهو خبر مشهور، أحمد، والبزار، عن أبي ذر، ومن طريق يحيى بن سعيد السعدي عن ابن جريج، عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر وأعله ابن حبان في الضعفاء بيحيى بن سعيد السعدي، وخالف الحاكم فأخرجه في المستدرك من حديثه، وله شاهد من حديث أبي أمامة، رواه أحمد بسند ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٥١١)]

باب
الاقتصار في العمل والدوام عليه

١٥٤٣)عن أنس بن مالك ﷺ قال: **«دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»**.

رواه البخاري

وفي رواية ابن خزيمة: **«فقالوا لميمونة بنت الحارث»** وهي رواية شاذة، وقيل يحتمل تعدد القصة، ووهم من فسرها بجويرية بنت الحارث فإن لتلك قصة أخرى تقدمت في أوائل الكتاب والله أعلم.

قال الحافظ: **«إن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل»** أخرجه الطبري في تفسير سورة الزمر وفي بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم.

[الفتح: (٣/٤٤-٤٥)]

١٥٤٤)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا خالد بن إلياس عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: **«قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يمل حتى تملوا»** خالد متروك.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٢٢)]

١٥٤٥)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: **«كانت مولاة للنبي ﷺ تصوم النهار وتقوم الليل، فقيل له: إنها تصوم النهار وتقوم الليل، فقال رسول الله ﷺ إن لكل عمل شرة والشرة إلى فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ضل»**.

قال البزار: لا نعلمه إلا عن ابن عباس، وليس له عنه إلا هذا الطريق بهذا اللفظ، تفرد به مسلم.

قال الشيخ: رجاله رجال الصحيح.

قلت: كلا، بل مسلم هو ابن كيسان الأعور، ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٢٢)]

باب
فيمن نام حتى أصبح

١٥٤٦) قال الحافظ: ما ثبت عنه ﷺ: **«إن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة»**.

[الفتح: (٣/٣٠)]

١٥٤٧) عن ابن مسعود: **«حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه»** رواه محمد بن نصر وهو موقوف صحيح الإسناد.

[الفتح: (٣/٣٥)]

١٥٤٨) ترجمة عمر بن حفص العبدي: ...عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً فذكر حديثاً متنه: **«أن للشيطان لعوقاً»** الحديث[1] ثم ذكر له أحاديث وقال له غير ما ذكرت والضعف على رواياته بين.

[لسان الميزان: (٤/٢٩٩)]

١٥٤٩) عن ابن مسعود ﷺ قال: **«ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال: ذلك رجل بال الشيطان في أذنه»** متفق عليه وأخرجه أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة وزاد ابن ماجه في آخره: قال الحسن أي البصري: **«إن بوله لثقيل»**.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٤٦-٤٧)]

باب
ما يفعل إذا قام من الليل

١٥٥٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن مسروق عن عبدالله قال: ذكر النوم عند رسول الله ﷺ قال: **«ناموا، فإذا انتبهتم فأحسنوا»**.

قال: تفرد به يحيى بن المنذر، وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٢٣)]

---

(١) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للشيطان لعوقاً ونشوقاً وكحلاً، فأما لعوقه فالكذب، وأما نشوقه فالغضب، وأما كحله فالنوم».

١٥٥١)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل استنجى وتوضأ واستاك، ثم يبعث يطلب الطيب في رباع نسائه**».

قال البزار: تفرد به أبو بشر.

قال الشيخ: هو موثق.

[مختصر زوائد البزار: (٣٢٢/١-٣٢٣)]

باب
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٥٥٢)عن أبي ذر: «**انه دخل المسجد فأتى سارية، فصلى عندها ركعتين**» رواه ابن أبي شيبة والإسناد حسن.

[التغليق: (٤٣٦/٢)]

١٥٥٣)حديث عبدالله بن عمر: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» رواه الدارمي وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني ونعيم بن حماد وعبدالرزاق وأحمد.

قلت: عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربع أربع، لا يسلم إلا في آخرهن**» وهذا إسناد صحيح يعارض ما رواه هذا البارقي.

[إتحاف المهرة: (٦٠٤/٨-٦٠٥)]

١٥٥٤)قال الحافظ: عن عمار بن ياسر: «**انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين**» إسناده حسن.

[الفتح: (٥٩/٣)]

١٥٥٥)قال الحافظ: عن ابن عباس أنه: «**أخبره انه بات عند ميمونة ام المؤمنين -وهي خالته- فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام حتى انتصف الليل**» .الحديث، هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الربيع بن سليمان.

[توالي التأسيس: (٢٤٢-٢٤٣)]

١٥٥٦)قال عبد بن حميد: حدثنا محمّد بن عبيد، ثنا واصل بسنده، ولفظه: «**كان رسول الله ﷺ يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً، فإذا قام من الليل صلى أربع ركعات، ولا يتكلم بشيء ولا يأمرنا بشيء، ويسلم في كل ركعتين**».

قال الحافظ: هذا إسناد ضعيف.

[المطالب العالية: (٢٤٧/١)]

١٥٥٧)قال إسحاق بن راهويه: عن أبي أيوب ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا تهجد سلم من**

كل ركعتين».

قال الحافظ: هذا إسناد ضعيف.

[المطالب العالية: (١/٢٤٦)]

١٥٥٨)حديث ابن عمر: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»** أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان، وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار، والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار، وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وعلى البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري لما سئل عنه.

[تلخيص الحبير: (٢/٥١١-٥١٣)]

١٥٥٩)أخرج ابن حبان حديث أبي هريرة: **«من صلى الجمعة فليصل بعدها أربعاً»** وفي رواية: **«وإن كان له شغل، فركعتين في المسجد، وركعتين في بيته»** وقال: هذه الزيادة مدرجة.

عن ابن عون، عن ابن سيرين، وهو عند الحربي في الغرائب عن نصر بن علي عن أبيه، عن ابن ابي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة فلعل له فيه إسنادين.

[الدراية: (١/٢٠٠)]

باب
كم يقرأ في الليل

١٥٦٠)قال الحافظ: **«كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة»** هذا لفظ أبي داود والآخر مثله إلا أنه لم يقل في ركعة في شيء منها، وقد سردها أيضاً محمّد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي وائل فيما أخرجه الطبراني لكن قدم وأخر في بعض وحذف بعضها، ومحمد ضعيف..

[الفتح: (٢/٣٠٣-٣٠٤)]

١٥٦١)قال أحمد بن منيع وأبو بكر بن أبي شيبة جميعاً: عن عبدالرحمن بن عثمان -هو التيمي- قال: **«رأيت عثمان ﷺ عند المقام ذات ليلة قد تقدم يقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف»**.

قال الحافظ: هذا إسناد حسن.

[المطالب العالية: (١/٢٤٨)]

١٥٦٢)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: حدثني عبيدالله بن سلمان عن أبيه أنه سمع أبا هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن صلى**

بمائتي آية فإنه يكتب -أظنه- من المتقين» .

قلت : قد كذبه يحيى بن معين وغيره ، ونسبه بعض أهل العلم إلى الزندقة لتوغله في علم الكلام .

[مختصر زوائد البزار : (١/٣٢٣-٣٢٤)]

باب

صلاة سيدنا رسول الله ﷺ

١٥٦٣)في ترجمة أحمد بن محمّد بن جابر : عن أحمد بن عبدالكريم ثنا خالد الحمصي عن عثمان بن سعيد بن كثير عن محمّد الهاجري عن الحكم عن إبراهيم قال قال علي ﷺ : **«رأيت رسول الله ﷺ قام فصلى أربع عشرة ركعة ثم جلس بعد الفراغ فذكر الحديث وفيه من صلى كما رأيت كتب له عشرون حجة الحديث»** قال البيهقي في الشعب هذا حديث منكر يشبه أن يكون موضوعاً ورواته قبل عثمان بن سعيد مجهولون .

[لسان الميزان : (١/٢٦٧-٢٦٨)]

١٥٦٤)قال أبو يعلى : عن أنس ﷺ قال : **«قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه أو ساقاه، فقيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! فقال ﷺ: أفلا أكون عبداً شكوراً»** .

قال الحافظ : هو معلول ، والمشهور عن مسعر عن زياد بن علاقة ، عن المغيرة بن شعبة ﷺ .

[المطالب العالية : (١/٢٥٢)]

١٥٦٥)روى ابن أبي خيثمة ، عن الحجاج بن عمرو قال : **«يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد، إنما التهجد أن يصلي الصلاة بعد رقدة، ثم الصلاة بعد رقدة، وتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ»** . إسناده حسن ، فيه أبو صالح كاتب الليث وفيه لين ، ورواه الطبراني وفي إسناده ابن لهيعة .

[تلخيص الحبير : (٢/٥٠١)]

١٥٦٦)قال الحافظ : روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس : **«أن النبي ﷺ كان يصلي عشرين ركعة في رمضان، سوى الوتر»** وإسناده ضعيف .

[الدراية : (١/٢٠٣)]

١٥٦٧)قال الحافظ : روى محمّد بن نصر في قيام الليل نسخ افتراض قيام الليل عن أبي عبدالرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم ، ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الإسراء قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح ، حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة في جبيش الخبط ، وكان ذلك بعد الهجرة ، لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

[الفتح : (٣/٢٨)]

١٥٦٨) قول البخاري: إن ناشئة الليل، قال ابن عباس: نشأ قام بالحبشية.

قال الحافظ: وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح.

[الفتح: (٣/٢٩)]

١٥٦٩) قول البخاري: كيف صلاة الليل وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل.

قال الحافظ: ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبدالله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع» وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك[١].

[الفتح: (١/٢٦)]

١٥٧٠) قال الحافظ: صح أنه قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» كما أخرجه النسائي من حديث أنس.

[الفتح: (٣/٢٠)]

١٥٧١) ترجمة سالم مولى أبي حذيفة: عن سالم مولى أبي حذيفة قال: «كانت لي إلى رسول الله ﷺ حاجة فقعدت في المسجد انتظر فخرج فقمت إليه فوجدته قد كبر فقعدت قريباً منه فقرأ البقرة ثم النساء والمائدة والأنعام ثم ركع» روى البغوي وفي السند ضعف وانقطاع.

[الإصابة: (٢/٦-٧)]

١٥٧٢) ترجمة سودة بنت زمعة: «قالت سودة لرسول الله ﷺ صليت خلفك الليلة فركعت بي حتى أمسكت بأنفي مخافة أن يقطر الدم فضحك وكانت تضحكه بالشيء أحياناً» رواه ابن سعد. هذا مرسل رجاله رجال الصحيح.

[الإصابة: (٤/٣٣٩)]

باب
صلاة الحاجة

١٥٧٣) عن أبي الدرداء مختصراً ولفظه «سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين بتمامهما أعطاه الله ما سأل معجلاً ومؤخراً» قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ وأخرجه الطبراني على وجه أتم من ذلك لكن سنده أضعف.

[الفتوحات الربانية: (٣/٢٩٨)]

---

(١) أي في الركعتين بعد الوتر هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر.

١٥٧٤)حديث الحاكم عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «**قال ﷺ من كانت له حاجة إلى الله عز وجل فليتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي ركعتين ثم ليحمد الله وليحسن الثناء عليه وليصل على النبي ﷺ**» الحديث ضعيف هذا وفيه فايد أبو الوفاء متفق على ضعفه نعم يدخل في هذا الباب حديث جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب إذا علق معاليقه أخذ قدحه فملأه من الماء فإذا كانت له حاجة في الوضوء توضأ وإذا كانت له حاجة في الشرب شرب وإلا أهرق ما فيه واجعلوني في أول الدعاء وفي وسط الدعاء وفي آخر الدعاء**». قال الحافظ بعد تخريجه من طريقين حديث غريب أخرجه عبدالرزاق في جامعه والبزار في مسنده انفرد به موسى بن عبيد وقد ضعفه جماعة من قبل حفظه وشيخه لا يعرف له إلا هذا الحديث وذكره ابن حبان في الضعفاء من أجل هذا الحديث وقال البخاري في ترجمته لم يثبت حديثه وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن يعقوب بن زيد بن طلحة يبلغ به إلى النبي ﷺ قال: «**لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني أول دعائكم وأوسطه وآخره**» قال الحافظ سنده معضل أو مرسل وإن كان يعقوب أخذه عن غير موسى تقوت رواية موسى والله أعلم.

[الفتوحات الربانية: (٣/٣٣٦-٣٣٧)]

١٥٧٥)إذا هبت الريح.

قال الحافظ في الباب: ...وقع عند أبي يعلى بإسناد صحيح عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة قال: «**اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به، وأعوذ بك من شر ما أمرت به**» وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها.

[الفتح: (٢/٦٠٤)]

١٥٧٦)ترجمة علي بن عبدالله بن جهضم: قال ابن خيرون تكلم فيه. قال: وقيل أنه كان يكذب وقال غيره اتهموه بوضع صلاة الرغائب...

قال الحافظ: .. القائل ذلك هو ابن الجوزي مع أن في الإسناد إليه مجاهيل.

[لسان الميزان: (٤/٢٣٨)]

باب
صلاة الاستخارة

١٥٧٧)عن عبدالله بن مسعود الطبراني في المعجم الصغير ولفظه قال: «**كان رسول الله ﷺ: يعلمنا الاستخارة**» فذكر نحو حديث جابر لكن لم يذكر صلاة الركعتين وقال في آخره «**فإن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري فقدره لي وإن كان غير ذلك خيراً لي في ديني فاقدر لي الخير حيث كان واصرف عني الشر حيث كان ورضني بقضائك**» قال

الحافظ بعد تخريجه سنده ضعيف ورويناه أيضاً في الدعاء في الأول من أمالي المحاملي الأصبهانية كلاهما من طريق فضيل بن عمر بن إبراهيم لكن خالف في أوله فجعله من فعل النبي ﷺ فقال النبي : **«إذا استخار الله في مد يده في قوله اللهم إني استخيرك»** فذكر الحديث بنحوه وفي سنده عبدالرحمن بن أبي ليلى صدوق في حفظه ضعف.

وقال أيضاً : وحديث أبي أيوب قال : **«إن رسول الله ﷺ قال اكتم الخطبة ثم توضا فاحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله الكريم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم إنك تقدر ولا اقدر إلى قوله علام الغيوب فإن رايت لي في فلانة تسميها باسمها خيراً في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي بها»** قال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا الحديث حسن من هذا الوجه صحيح شواهده حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا اراد احدكم امراً فليقل اللهم إني استخيرك بعلمك»** أ هـ. فذكر نحو حديث جابر قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه ابن عدي في الكامل وابن حبان في صحيحه وقال ابن عدي بعد أحاديث سئل ابن عبدالرحمن بن عدي بن يعقوب أي رواية مثالين غير محفوظ وحديث أبي سعيد الخدري قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء ومن طريق أخرى أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء وابن حبان في صحيحه.

[الفتوحات الربانية : (٣/٣٤٥-٣٤٧)]

١٥٧٨)عن أبي بكر ﷺ : **«ان النبي ﷺ كان إذا اراد الأمر قال اللهم خر لي واختر لي»** .

قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه الترمذي والبزار .

[الفتوحات الربانية : (٣/٣٥٦)]

١٥٧٩)وأما القراءة في ركعتي الاستخارة فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث .

وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي كلام النووي، وقال : سبقه إليه الغزالي في الإحياء ولم أجد لذلك أصلاً، ولكنه حسن، لأن المقام يناسب الإخلاص .

[نتائج الأفكار : (١/٥١٠)]

١٥٨٠)ساق الحافظ بسنده عن عبدالعزيز بن جرير قال : **«سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يقرا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الوتر؟ قالت: كان يقرا في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»**، هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

وساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : **«كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرا في الركعتين اللتين يوتر بعدهما ب﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ويقرا في الوتر: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ**

النَّاسِ﴾» . هذا حديث حسن، أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل.

وللحديث شاهد عن عبدالرحمن بن أبزي، أخرجه محمد بن نصر، وشاهد آخر أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة، وشاهد ثالث عن عبدالله بن سرجس أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة.

وجاء في حديث آخر القراءة في الوتر بالثلاث بتسع سور.

فساق الحافظ بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوتر بتسع سور من المفصل، يقرأ في الركعة الأولى: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ و﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ وفي الركعة الثانية ﴿وَالْعَصْرِ﴾ و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ وفي الركعة الثالثة: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿تَبَّتْ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾» ، هذا حديث غريب، أخرجه أحمد.

وقد جاء من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ في الركعة الأولى من الوتر: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾».

أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من رواية أبي موسى الأشعري عنها، وفي سنده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وشيخه في هذا شامي لكن اختلف عليه فيه.

[نتائج الأفكار: (١/٥١٣-٥١٦)]

باب
صلاة التسبيح

١٥٨١)ترجمة موسى بن عبدالعزيز القنباري: له في السنن حديث صلاة التسبيح وقد روى عنه أيضاً زيد بن المبارك الصنعاني وإسحاق بن أبي إسرائيل وقال ابن شاهين في الثقات قال أبو بكر بن أبي داود أصح حديث في صلاة التسبيح[1] هذا الحديث وقال ابن المديني ضعيف وقال السليماني منكر الحديث.

[التهذيب: (١٠/٣١٨)]

١٥٨٢)حديث عبدالله بن عمر: صلاة التسبيح. رواه الحاكم فيه أحمد بن داود كذبه الدارقطني.

[إتحاف المهرة: (٩/٣٧٧-٣٧٨)]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٧): عن موسى بن عبدالعزيز القنباري، قال: حدثنا الحكم بن أبان، قال: حدثني عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس: «يا عباس يا عماه إلا أعطيك إلا امنحك إلا احبوك عشر خصال إذا فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، خطاه وعمده، تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة، قلت وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر خمس عشرة مرة، ثم ترفع فتقولها وأنت راكع عشراً...».

١٥٨٣)ساق الحافظ بسنده عن أبي رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ قال للعباس ﷺ: «يا عماه! ألا أحبوك، ألا أصلك، ألا انفعك؟ قال: بلى، يا رسول الله. قال: يا عم، صل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة، فقل: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد الثانية، فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك. قال: يا رسول الله ومن يستطيع ان يقولها في كل يوم؟ قال: فإن لم تستطع فقلها في جمعة، فقلها في شهر، فقلها في سنة» هذا حديث غريب أخرجه الترمذي عن أبي كريب ولكن للحديث طرق أخرى منها طريق أنس بن مالك وهو حديث صحيح ومنها طريق ابن عباس وهو حديث حسن وقال أبو داود أصح حديث في صلاة التسابيح حديث ابن عباس.

وساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك ﷺ قال: «جاءت أم سليم رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي، فقال: سبحي الله عشراً، واحمديه عشراً، وكبريه عشراً، ثم سلي حاجتك، يقل نعم نعم».

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم.

وساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال للعباس ﷺ يا عماه! ألا أعطيك ألا أحبوك! ألا امنحك! عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك: أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده صغيره وكبيره، سره وعلانيته تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة، قلت وأنت قائم: سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تقول ذلك في أربع ركعات، فإن استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل، فإن لم تفعل فصلها في كل جمعة، فإن لم تفعل ففي كل شهر، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وابن ماجه، والحسن بن علي المعمري في كتاب اليوم والليلة.

وساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاء العباس ﷺ إلى النبي ﷺ في ساعة لم يكن يأتيه فيها، فقالوا: يا رسول الله، هذا عمك على الباب، فقال: ائذنوا له، فقد جاء لأمر، فلما دخل عليه قال: ما جاء بك يا عماه في هذه الساعة، وليست ساعتك التي كنت تجيء فيها؟ قال: يا ابن أخي! ذكرت الجاهلية وجهلها، فضاقت علي الدنيا بما رحبت، فقلت: من يفرج عني؟ فعرفت أنه لا يفرج عني إلا الله ثم أنت. قال: الحمدلله

الذي أوقع هذا في قلبك، ووددت أن أبا طالب أخذ بنصيبه، ولكن الله يفعل ما يشاء، ثم قال: ألا أجيزك! ألا أحبوك! قال: بلى. قال: إذا كان وقت ساعة يصلي فيها، ليس قبل طلوع الشمس ولا بعد العصر، لكن بين ذلك، فأسبغ طهورك، ثم قم إلى الله، فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وإن شئت جعلتها من أول المفصل، فإذا فرغت فقل سبحان الله...» .

فذكر نحو الحديث المتقدم إلى أن قال: «فإذا رفعت رأسك -يعني من السجدة الثانية- وجلست فقلها عشر مرار، فهذه خمسة وسبعون، ثم قم فاركع ركعة أخرى، فاصنع فيها ما صنعت في الأولى، ثم قل قبل التشهد عشر مرار، فهذه مائة وخمسون، ثم اركع ركعتين أخريين مثل ذلك، فهذه ثلاثمائة، فإذا فرغت فلو كانت ذنوبك مثل عدد نجوم السماء محاها الله، وإن كانت مثل رمل عالج، وإن كانت مثل زبد البحر، فإن استطعت فعلها كل يوم مرة، فإن لم تستطع ففي كل جمعة، فإن لم تستطع ففي كل شهر، فإن لم تستطع ففي كل سنة ما دمت حياً» فقال: فرج الله عنك كما فرجت عني يا ابن أخي، فقد سويت ظهري.

هذا حديث غريب، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير.

وله طريق أخرى عن ابن عباس: وساق الحافظ بسنده عن أبي الجوزاء، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: «يا أبا الجوزاء، ألا أحبوك، ألا أعطيك؟ قلت: بلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغ من القراءة قال: سبحان الله...» فذكر نحو ما تقدم، وفي آخره: «حتى يفرغ من أربع ركعات» .

قلت: كلهم ثقات إلا يحيى بن عقبة: فإنه متروك.

وبالسند المذكور آنفاً إلى يوسف، أنا مسعود بن الجمال، أنا أبو علي الحداد، بهذا السند الثاني إلى أبي الوليد المخزومي قال: سألت عبدالله بن نافع- رواية مالك- عن التسبيح في الركعة الأولى والثالثة في هذه الصلاة، فقال: تقعد فيهما كما تقعد للتشهد، وتسبح في الثانية والرابعة قبل التشهد، ثم تدعو بعد التشهد الأخير.

قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن مجاهد إلا عبدالقدوس، ولا عنه إلا موسى تفرد به أبو الوليد هشام.

قلت: عبدالقدوس شديد الضعف، وكذبه بعض الأئمة والله أعلم.

أما حديث عبدالله بن عمرو: -وساق سنده إلى ابن ماجه- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال لجعفر بن أبي طالب ﷺ: «ألا أهب لك؟ ألا أحبوك...» فذكر نحو ما تقدم، وقال فيه: «تصلي كل يوم، أو كل ليلة، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة..» الحديث، وقال فيه: «تكبر وتحمد وتسبح وتهلل..» إلى آخره.

هذا حديث غريب من هذا الوجه، أخرجه ابن شاهين في كتاب الترغيب من وجه آخر ضعيف عن

عمرو بن شعيب، وقال فيه: «إن النبي ﷺ قال للعباس ..» فذكر نحو حديث ابن عباس.

وللحديث طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو، أخرجها أبو داود، من رواية عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ائتني غداً احبوك واثيبك...» فذكر الحديث، وقال فيه: «إذا زال النهار فصل أربع ركعات..» نحو رواية عكرمة عن ابن عباس، وقال فيه: «فإن لم تستطع أن تصليها تلك الساعة فصلها من الليل والنهار».

قال أبو داود: رواه المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، انتهى، وهذه الرواية وصلها علي بن سعيد النسائي في أسئلته أحمد بن حنبل فقال: حدثنيه مسلم - يعني: ابن إبراهيم- عن المستمر.

قال المنذري: رواة هذا الحديث ثقات.

قلت: لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء، فقيل: عنه عن عبدالله بن عباس. وقيل: عنه عن عبدالله بن عمرو، وقيل: عنه عن عبدالله بن عمر. مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه، وفي المقول له في المرفوع؛ قيل: هو العباس، أو جعفر، أو عبدالله بن عمرو، أو عبدالله بن عباس، وهذا اضطراب شديد، وقد أكثر الدارقطني من تخريج طرقه على اختلافها.

وأما حديث الفضل بن العباس فذكره أبو نعيم في كتاب القربان .... عن أبي رافع، عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «اربع ركعات إذا فعلتهن...» فذكر نحو حديث رافع المبتدأ بذكره أول كتابنا.

والطائي المذكور لا أعرفه ولا أباه، وأظن أن أبا رافع شيخ الطائي ليس أبا رافع الصحابي، بل هو إسماعيل بن رافع أحد الضعفاء فيما أظن. فقد أخرجه سعيد بن منصور في السنن، والخطيب في كتاب صلاة التسبيح: من رواية يزيد بن هارون كلاهما عن أبي معشر نجيح بن عبدالرحمن عن أبي رافع إسماعيل بن رافع الأنصاري قال: «بلغني ان النبي ﷺ قال لجعفر بن ابي طالب..».

وفي رواية: يزيد، عن أبي معشر، عن إسماعيل بن رافع، أن النبي ﷺ.

وأخرجه عبدالرزاق عن جعفر بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: «الا احبوك؟..» فذكر الحديث بطوله، وقال فيه -بعد قوله: «في كل شهر»- : «فإن لم تستطع ففي كل ستة اشهر»، وقال فيه عند ذكر الذنوب: «ولو كانت عدد ايام الدنيا» وفي آخره: «أو فررت من الزحف غفر لك بذلك».

هذا لفظ سعيد بن منصور، وأبو معشر ضعيف، وكذا شيخه أبو رافع، وقد اضطرب فيه.

وأما حديث أبي رافع فتقدم أول الباب.

وأما حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فأخرجه الحاكم في المستدرك بعد حديث ابن عباس فقال: وقد صحت الرواية عن ابن عمر «ان النبي ﷺ وجه جعفر بن ابي طالب إلى بلاد

الحبشة، فلما قدم اعتنقه وقبل ما بين عينيه وقال: «ألا ابشرك؟..» فذكر الحديث بطوله.

عن العباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أعطيك؟ ألا أهب لك؟ ألا انحلك؟ قال: فظننت أنه يعطيني من الدنيا ما لم يعطه أحداً قبلي...» فذكر الحديث نحو ما تقدم أولاً، وقال فيه: «فإذا تشهدت في ركعتين قلتها قبل التشهد، فإن استطعت في كل يوم، وإلا ففي أيام وإلا ففي جمعة، وإلا ففي جمعتين، وإلا ففي شهر، وإلا في ستة أشهر، وإلا ففي سنة».

هذا حديث غريب أخرجه ابن شاهين.

وأما حديث علي بن أبي طالب فأخرجه الدارقطني من طريق عمر مولى غفرة -بضم المعجمة وسكون الفاء- قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ: «يا علي! ألا أهدي لك؟...» وذكر الحديث، وفيه: «حتى ظننت أنه يعطيني جبال تهامة ذهباً»، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فقل: الله أكبر والحمدلله وسبحان الله ولا إله إلا الله، خمس عشرة مرة...» فذكر الحديث.

وهذا يوافق ما نقل عن ابن المبارك من تقدم الذكر على القراءة، وسند الحديث المذكور فيه ضعف وانقطاع.

وجاء عن علي ﷺ حديث آخر فيه مخالفة كبيرة لجميع ما تقدم، أخرجه أبو نعيم في كتاب قربان المتقين بسندين متصل ومنقطع عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى أربع ركعات في يوم جمعة، في دهره مرة واحدة، يقرأ فيهن: فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وآية الكرسي، في كل ركعة عشر مرات، فإذا تشهد قال: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله أربعين مرة رفع الله عنه شر أهل السماء وشر أهل الأرض...» فذكر الحديث مطولاً في نحو ورقة.

قال أبو نعيم بعد تخريجه: فيه ألفاظ مكذوبة، وآثار الوضع عليه لائحة.

وأما حديث أم سلمة ففيما قرأت على عبدالله بن عمر -وذكر بسنده عن أبي نعيم- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ في ليلتي ويومي حتى إذا كان في الهاجرة جاء العباس ﷺ، فقال رسول الله ﷺ من هذا؟ قالوا: العباس بن عبدالمطلب، فقال: الله أكبر، لأمر ما جاء في هذه الساعة، فلما دخل العباس ﷺ قال: يا عماه ما جاء بك في هذه الساعة؟!...» فذكر الحديث نحو ما تقدم أولاً من رواية عطاء عن ابن عباس، وقال فيه: «صل أربع ركعات، لا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس» وقال فيه: «تقرأ فيهن بأربع سور من طوال المفصل» وقال فيه: «فوالذي نفس محمد بيده، لو كانت ذنوبك عدد قطر المطر، وعدد أيام الدنيا، وعدد الشجر والمدر

والثرى، لغفر الله لك...» إلى آخر الحديث.

هذا حديث غريب، وعمرو بن جميع ضعيف، وفي إدراك سعيد أم سلمة نظر والله أعلم.

وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو التي أخرجها أبو داود، وقد حسنها المنذري.

وقد تقدم ذكر من صحح هذا الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس.

ويرد مجموع ذلك على كلام القاضي أبي بكر بن العربي الذي نقله عنه الشيخ وأقره، ويبطل دعوى ابن الجوزي أن الحديث موضوع.

ومجموع ما ذكره لا يقتضي ضعف الحديث فضلاً عن ادعاء بطلانه.

وأما قول العقيلي: لا يثبت فكأنه أراد نفي الصحة فلا ينتفي الحسن، أو أراد وصفه لذاته فلا ينتفي بالمجموع.

وقد أطلقتْ عليه الصحة أو الحسن جماعة من الأئمة منهم: أبو داود وابن خزيمة والنووي والبلقيني والسبكي وابن الصلاح وأبو بكر الآجري، وأبو بكر الخطيب وأبو سعيد السمعاني، وأبو موسى المديني، وأبو الحسن بن المفضل، والمنذري.

وممن جاء عنه الترغيب فيها وتقويتها الإمام أبو عثمان الحيري الزاهد قال: ما رأيت للشدائد والعموم مثل صلاة التسبيح.

وقال أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً.

وقال المحب الطبري في الأحكام: جمهور العلماء لم يمنعوا من صلاة التسبيح، مع اختلافهم في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وقد صرح أبو محمد الجويني باستثناء صلاة التسبيح من ذلك.

[الفتوحات الربانية: (٣٠٥/٤-٣٢٢)]، [مجالس أمالي الأذكار في صلاة التسبيح: (٢٣-٨٥)]

١٥٨٤) حديث عبدالله بن عباس: صلاة التسبيح. رواه ابن خزيمة والحاكم وأبو داود والنسائي.

قال الحافظ: ذكره ابن المديني في العلل فقال: هو حديث منكر.

[إتحاف المهرة: (٤٨٤/٧-٤٨٦)]

١٥٨٥) أما نقله عن الإمام أحمد، ففيه نظر، لأن النقل عنه اختلف ولم يصرح أحد عنه بإطلاق الوضع على هذا الحديث، وقد نقل الشيخ الموفق بن قدامة عن أبي بكر الأثرم قال: سألت أحمد عن صلاة التسبيح؟ فقال: لا يعجبني، ليس فيها شيء صحيح، ونفض يده كالمنكر.

قال الموفق: لم يثبت أحمد الحديث فيها، ولم يرها مستحبة، فإن فعلها إنسان فلا بأس. قلت: وقد جاء عن أحمد أنه رجع عن ذلك، فقال علي بن سعيد النسائي: سألت أحمد عن صلاة التسبيح: فقال لا يصح فيها عندي شيء.

والدارقطني أفردها بجميع طرقها في جزء، ثم فعل ذلك الخطيب، ثم جمع طرقها الحافظ أبو موسى المديني في جزء سماه تصحيح صلاة التسابيح. وقد تحصل عندي من مجموع طرقها عن عشرة

من الصحابة من طرق موصولة، وعن عدة من التابعين من طرق مرسلة.

وقد جمعت طرقه مع بيان عللها وتفصيل أحوال رواتها في جزء مفرد، وقد وقع فيه مثال ما تناقض فيه المتأولان في التصحيح والتضعيف، وهما الحاكم وابن الجوزي، فإن الحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح، وابن الجوزي مشهور بالتساهل في دعوى الوضع- كل منهما روى هذا الحديث، فصرح الحاكم بأنه صحيح، وابن الجوزي بأنه موضوع، والحق أنه في درجة الحسن لكثرة طرقه التي يقوي بها الطريق الأولى والله أعلم.

[أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع: (٣٠٥-٣٠٨)]

[مختصر الترغيب والترهيب: (٤٧-٤٨)]، [تلخيص الحبير: (٢/٤٨١-٤٨٣)]

[النكت الظراف: (٦/٢٨٠، ٤/٣٦٦)]

١٥٨٦) قال الحافظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب: **«يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك؟! ألا امنحك؟! ألا أحبوك؟! ألا افعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه، وخطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد ÷ ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»**.

هكذا أورده أبو داود، وهو المعروف بحديث صلاة التراويح.

قال ابن خزيمة: باب صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء.

قلت: إبراهيم فيه مقال وموسى بن عبدالعزيز أوثق منه، ورجال هذا الإسناد الموصول لا بأس بهم، عكرمة، احتج به البخاري، والحكم بن أبان صدوق، وموسى بن عبدالعزيز، قال يحيى بن معين: لا أرى به بأساً. وقال النسائي نحو ذلك، وقال ابن المديني: ضعيف.

فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهد تقويه.

وقد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في الموضوعات.

[معرفة الخصال المكفرة: (٤١-٤٥)]

باب
صلاة الشكر

١٥٨٧)قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢] قال ابن عباس: شكركم.

قال الحافظ عن ابن عباس: «**انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون**» وهذا إسناد صحيح رواه سعيد بن منصور، ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند.

[الفتح: (٦٠٧/٢)]

١٥٨٨)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا موسى بن عبيدة، عن قيس بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال عن جده، عبدالرحمن بن عوف قال: «**كان لا يفارق النبي ﷺ -أو قال باب النبي ﷺ- خمسة أو اربعة من أصحابه، فخرج ذات يوم فاتبعته فدخل حائطاً من حيطان الأسواف فصلى فأطال السجود، فقلت: قبض الله روح رسوله ﷺ لا أراه أبداً، فحزنت وبكيت، فرفع راسه فدعاني، فقال: ما الذي بك؟ -أو- ما الذي أرى بك؟ قلت: يا رسول الله! أطلت السجود، فقلت: قد قبض الله رسوله لا أراه أبداً، فحزنت وبكيت، قال: سجدت هذه السجدة شكراً لربي فيما ابلاني في أمتي إنه قال: من صلى عليك منهم صلاة كتبت له عشر حسنات**».

قال البزار: تفرد به عن سعد قيس، وعنه موسى، وروى من وجه آخر غير متصل عن عبدالرحمن. وموسى ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٣٢٦/١)]

باب
الصلاة إذا أراد السفر

١٥٨٩)المقطم بن المقدام الصحابي ... قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً**» رواه الطبراني وسنده معضل.

[الإصابة: (٥٢٩/٣-٥٣٠)]

باب
الصلاة إذا دخل منزله وإذا خرج منه

١٥٩٠)قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء، فإذا خرجت من منزلك فصل ركعتين**

تمنعانك مخرج السوء».

قال: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه[1].

قال الشيخ: رجاله موثقون.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٢٧)]

باب

سجود التلاوة

١٥٩١)قال الحافظ: عن أبي عبدالرحمن قال: **«مر سلمان بقوم يقرأون السجدة، قالوا: اسجد قال: ليس لها غدونا»**.

وهكذا رواه عبدالرزاق: عن الثوري، وهو إسناد صحيح، لأن الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط.

[التغليق: (٢/٤١٢)]

١٥٩٢)ترجمة حنظلة بن أبي حنظلة الأنصاري: **«من طريق جبلة بن سحيم صليت خلف حنظلة الأنصاري إمام مسجد قباء من أصحاب النبي ﷺ فقرأ سورة مريم فلما جاءت السجدة سجد»** رواه البخاري وهو موقوف. إسناده صحيح.

[الإصابة: (١/٣٥٩)]

١٥٩٣)عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: **«كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه»** رواه أبو داود وسنده فيه لين.

[بلوغ المرام: (١٠٢)]

١٥٩٤)عن خالد بن معدان رضي الله تعالى عنه قال: **«فضلت سورة الحج بسجدتين»** رواه أبو داود في المراسيل، ورواه أحمد والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر، وزاد: **«فمن لم يسجد فلا يقرأها»** وسنده ضعيف.

[بلوغ المرام: (١٠٢)]

١٥٩٥)مسند عمر بن الخطاب: عروة بن الزبير عن عمر: منقطع حديث: **«أن عمر قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجدوا معه... الحديث»**. الطحاوي في الصلاة.

[إتحاف المهرة: (١٢/٣٣٠)]

١٥٩٦)عن مخرمة بن نوفل قال: **«لما أظهر النبي ﷺ الإسلام أسلم أهل مكة حتى إنه كان يقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء قريش**

---

(١) والكلام للبزار.

الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا: تدعون دين آبائكم» أخرجه الطبراني لكن في ثبوت هذا نظر، لقول أبي سفيان في الحديث الطويل: **«إنه لم يرتد أحد ممن أسلم»**.

[الفتح: (٢/٦٤١-٦٤٢)]

١٥٩٧)سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء.

* قوله: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

قال الحافظ: عن ابن عمر قال: **«لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»** رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وقال في فائدة ذكرها: ...لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبدالرحمن السلمي: أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو علىغير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومىء إيماء.

[الفتح: (٢/٦٤٤-٦٤٥)]

١٥٩٨)قال الحافظ في الباب: روى أبو داود عن ابن عباس: **«أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»**. فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبت ذلك أرجح إذا المثبت مقدم على النافي...

ثم قال: وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة: **«أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه»** الحديث رجاله ثقات، وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله، فقال: **«إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها»** وأبو هريرة وإنما أسلم بالمدينة وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

وقال: عن عمر: **«أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾»** رواه الطبري بإسناد صحيح.

[الفتح: (٢/٦٤٥-٦٤٦)]

١٥٩٩)وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم -وهو غلام- فقرأ عليه سجدة فقال اسجُدْ فأنت إمامنا فيها.

قال الحافظ في الباب: .. قد روي مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم: **«أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود؟ قال: بلى ولكنك كنت إمامنا فيها، ولو سجدت لسجدنا»** رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

[الفتح: (٢/٦٤٧-٦٤٨)]

١٦٠٠)قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال: «**سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا؟ فقال: وسمعها أو لا فماذا؟**» وروى عبدالرزاق من وجه آخر عن مطرف: «**أن عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه**» إسنادهما صحيح.

قال الحافظ: عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: «**مر سلمان على قوم قعود، فقرئوا السجدة فسجدوا، فقيل له، فقال: ليس لهذا غدونا**» رواه عبدالرزاق وإسناده صحيح.

* قوله: وقال عثمان: إنما السجدة على من استمعها.

قال الحافظ: ...ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ: «**إنما السجدة على من سمعها**» مختصراً. وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عثمان: «**إنما السجدة على من جلس لها واستمع**» والطريقان صحيحان.

[الفتح: (٢/٦٤٨-٦٤٩)]

١٦٠١)ترجمة أبي ظبية الكلاعي: عن أبي ظبية السلفي الكلاعي قال: «**خطبنا عمر بالجابية يوم جمعة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فنزل عن المنبر فسجد وسجد الناس معه**» أخرجه أبو بشر الدولابي ورجاله ثقات.

[الإصابة: (٤/١٢٠)]

١٦٠٢)ترجمة المطلب بن أبي وداعة: روى أحمد بسند صحيح عن المطلب بن أبي وداعة قال: «**رأيت النبي ﷺ يسجد في النجم**» الحديث.

[الإصابة: (٣/٤٢٥)]

١٦٠٣)قال إسحاق بن راهويه: عن عبدالله ﷺ: «**أنه كان يقول في السورة يكون آخرها السجود قال: اقرأ واسجد، ثم قم فاقرأ واركع، وإن شئت فاركع في الأعراف، والنجم، واقرأ باسم ربك، وأشباههن**».

قال الحافظ: هذا إسناد صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (١/٢٣٦)]

١٦٠٤)حديث عن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ كتب عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه، وسجدت الدواة والقلم**» رواه البزار بسند جيد.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٥١)]، [مختصر زوائد البزار: (١/٣٢٨)]

١٦٠٥)حديث عثمان: «**أنه مر بقاص فقرأ آية السجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد، وقال: ما استمعنا لها**» قال: لم أجده.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٩٠)]

١٦٠٦)حديث عقبة بن عامر قال: قلت: «**يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: نعم ومن لم يسجد فلا يقرأهما**» أحمد وأبو داود والترمذي واللفظ له، والدارقطني والبيهقي والحاكم، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٨٤-٤٨٥)]

١٦٠٧)حديث عمرو بن العاص: «**أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان**» أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم، وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبدالحق وابن القطان، وفيه عبدالله بن منين وهو مجهول.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٨٥)]

١٦٠٨)حديث ابن عمر: «**كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا**» أبو داود وفيه العمري عبدالله المكبر، وهو ضعيف، قلت: وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٨٥-٤٨٦)]

١٦٠٩)حديث: «**أن رجلاً قرأ عند رسول الله ﷺ السجدة، فسجد فسجد النبي ﷺ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ، فقال: سجدت لقراءة فلان، ولم تسجد لقراءتي قال: كنت إماماً، فلو سجدت سجدنا**» أبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم، قال: قرأ غلام نحوه، ورواه أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، قال: «**بلغني أن رسول الله ﷺ**» وكذا رواه الشافعي، وقال البيهقي: رواه قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقرة ضعيف، ونظير هذا عند البخاري معلق عن ابن مسعود من قوله، وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٨٦)]

١٦١٠)حديث: «**أن رسول الله ﷺ سجد في الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوا**» أبو داود والطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر نحوه، وفيه أمية وهو لا يعرف، قاله أبو داود.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٨٦-٤٨٧)]

١٦١١)حديث ابن عباس: «**أنه ﷺ كان يقول في سجود القرآن اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود**». الترمذي والحاكم وابن حبان وابن ماجه وفيه قصة، وضعفه العقيلي بالحسن بن محمّد بن عبيدالله بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالة.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٨٧-٤٨٨)]

١٦١٢)حديث ابن عباس: «**أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة**» أبو داود وأبو علي بن السكن في صحيحه من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن مطر الوراق عن

عكرمة، وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم؛ ولكنهما مضعفان، وحديث أبي هريرة الآتي يدل على ذلك.

[تلخيص الحبير: (٤٨٣/٢)]

١٦١٣)قال الزمخشري: ...عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قلت: «يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم إن لم تسجدهما فلا تقرأهما»..

قال الحافظ: ..لم أره بصيغة المواجهة، وإنما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والدارقطني والطبراني والحاكم، كلهم من رواية ابن لهيعة عن فرج بن ماهان عن عقبة بلفظ: «ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» إسناده ليس بالقوي.

[الكافي الشاف: (١٦٨/٣)]

١٦١٤)السجدة في ﴿حم﴾ عن قوله: ﴿لَا يَسْأَمُونَ﴾ في قول عمر. لم أجده.

[الدراية: (٢١٠/١)]

١٦١٥)حديث: «السجدة على من سمعها، وعلى من تلاها» لم أجده مرفوعاً، ولابن أبي شيبة عن ابن عمر: «السجدة على من سمعها» موقوفاً.

[الدراية: (٢١٠/١)]

١٦١٦)«ومن أراد السجود كبر، ولم يرفع يديه، وسجد، ثم كبر ورفع رأسه، ولا تشهد عليه ولا سلام» وهو المروي عن ابن مسعود، لم أجده.

[الدراية: (٢١٠/١)]

١٦١٧)روى أحمد وأبو داود والترمذي عن عقبة بن عامر: «فضلت سورة الحج بسجدتين، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما» وفي إسناده ابن لهيعة، قال الترمذي: ليس إسناده بقوي.

[الدراية: (٢١٠/١)]

١٦١٨)لأبي داود في المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعاً: «فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين» قال أبو داود: وقد أسند هذا ولا يصح، كأنه يشير إلى حديث عقبة، ولمالك عن عمر مثله موقوفاً، وللحاكم عن ابن عباس: في الحج سجدتان.

[الدراية: (٢١٠/١)]

١٦١٩)عن عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة» أخرجه أبو داود وابن ماجه وفي إسناده عبدالله بن منين، وهو مجهول.

[الدراية: (٢١٠/١)]

١٦٢٠)عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سجد في ﴿ص﴾» أخرجه الدارقطني، ورواته ثقات.

[الدراية: (٢١١/١)]

١٦٢١)عن ابن عباس مرفوعاً: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً» أخرجه النسائي، ورواته ثقات.

[الدراية: (٢١١/١)]

١٦٢٢)عن ابن عباس قال: «**لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة**»
أخرجه أبو داود، وفي إسناده ضعف.

[الدراية: (٢١١/١)]

١٦٢٣)لعبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قوله: «**ليست في المفصل سجدة**».

[الدراية: (٢١١/١)]

١٦٢٤)عن أبي الدرداء: «**أن النبي ﷺ أقرأه إحدى عشرة سجدة، ليس فيها شيء من المفصل**»
أخرجه ابن ماجه، قال أبو داود: وإسناده واه.

[الدراية: (٢١١/١)]

١٦٢٥)عن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة**» رواه أبو داود.

أخرجه البيهقي في سننه من رواية محمّد بن عبدالملك الدقيقي، عن يزيد بن هارون، عن سليمان عن أبي مجلز، عن ابن عمر، قال: ولم أسمعه من أبي مجلز، فقويت رواية معتمر بن سليمان.

[النكت الظراف: (٢٥٩/٦)]

باب
سجود الشكر

١٦٢٦)ترجمة زينب بنت جحش الأسدية: «**عن ابن عباس لما أخبرت زينب بتزويج رسول الله ﷺ لها سجدت**» رواه ابن سعد، سنده ضعيف.

[الإصابة: (٣١٣/٤)]

١٦٢٧)روى البيهقي عن البراء بن عازب: «**أن النبي ﷺ سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان**» وقال: إسناده صحيح.

[تلخيص الحبير: (٤٨٩/٢)]

١٦٢٨)حديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ سجد في ﴿ص﴾، وقال: سجدها داود توبة ونسجدها شكراً**» الشافعي في الأم، قلت: رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد، عن عمر وأعله ابن الجوزي به، وقد توبع، وصححه ابن السكن.

[تلخيص الحبير: (٤٨٤/٢)]

١٦٢٩)عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن، فذكر الحديث، قال: «**فكتب علي بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً، شكراً لله على ذلك**» رواه البيهقي، وأصله في البخاري.

[بلوغ المرام: (١٠٣)]

باب
الصلاة عند الزلزلة

١٦٣٠)قال الحافظ في الباب : ...علق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبدالرزاق وغيره.

[الفتح: (٢/٦٠٦)]، [تلخيص الحبير: (٢/٦٣١)]

١٦٣١)قال البيهقي قد صح عن ابن عباس ثم أخرجه من طريق عبدالله بن الحارث عنه **«أنه صلى في زلزلة بالبصرة فاطال فذكره إلى ان قال: فصارت صلاته ست ركعات، وأربع سجدات، ثم قال: هكذا صلاة الآيات»**، وروى أيضاً من طريق شهر بن حوشب **«أن المدينة زلزلت في عهد النبي ﷺ فقال: إن ربكم يستعتبكم فاعتبوه»** هذا مرسل ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٦٣١-٦٣٢)]

باب
فضل التطوع

١٦٣٢).. روى -البغوي- والطبراني وابن أبي خيثمة وابن شاهين من طريق قيس بن مسلم السكوني عن عائذ بن قرط أن النبي ﷺ قال: **«من صلى صلاة لم يتمها زيد فيها من سبحاته حتى تتم»** وإسناده حسن.

[الإصابة: (٢/٢٦٢-٢٦٣)]

١٦٣٣)ترجمة الحسين بن إبراهيم: ...دجال وضع حديث صلاة الأيام بسند كالشمس إلى مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً وفيه: **«من صلى يوم الإثنين أربع ركعات أعطاه الله قصراً فيه ألف ألف حوراء»**.

قال الحافظ: قال ابن الجوزي هذا حديث موضوع بلا شك.

[لسان الميزان: (٢/٢٦٩-٢٧٠)]

١٦٣٤)قال أبو يعلى: عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: **«إن رسول الله ﷺ قال: قال الله -تبارك وتعالى- من آذى لي ولياً فقد استحق محاربتي، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء فرائضي وإنه ليتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت رجله التي يمشي بها، ويده التي يبطش بها، ولسانه الذي ينطق به، وقلبه الذي يعقل به، إن سألني أعطيته، وإن دعاني أجبته، وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددي عن موته وذلك أنه يكرهه، وأنا أكره مساءته»**.

قال الحافظ: هذا ضعيف.

[المطالب العالية: (١/٢٤٥-٢٤٦)]

١٦٣٥)حديث عمر: «أنه مر بالمسجد فصلى ركعة، فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة، فقال: إنما هي تطوع، فمن شاء زاده ومن شاء نقص» البيهقي وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان وهو لين، وروى أحمد في مسنده من حديث علي بن زيد بن جدعان عن مطرف قال: «قعدت إلى نفر من قريش، فجاء رجل فجعل يركع ويسجد، ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد فقلت: والله ما أرى هذا ما يدري، اينصرف على شفع أو وتر، فقال: لكن الله يدري، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة، فقلت: من انت؟ فقال: ابو ذر» وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٢/٥١٦)]

١٦٣٦)حديث عائشة: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة، بنى الله له بيتاً في الجنة أربع قبل الظهر»، والباقي كما في حديث ابن عمر عند الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن زياد، عن عطاء عنها، والمغيرة قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: ضعيف، وكل حديث رفعه فهو منكر.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٩١-٤٩٢)]، [الدراية: (١/١٩٧)]

باب
الجهر بالقرآن وكيف يقرأ

١٦٣٧)عن علي ﷺ قال: «كان أبو بكر رضي الله عنه إذا قرأ يخفض صوته، وكان عمر رضي الله عنه إذا قرأ يرفع صوته، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: لم تخفض؟ قال: أسمع من أناجي، وقال لعمر: لم تجهر؟ قال: أوقظ الوسنان وأكرب الشيطان» هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

ووقع في روايته: وأرغم الشيطان.

وفي رواية محمّد بن نصر في كتاب قيام الليل: وأطرد الشيطان وأخرج أبو داود والنسائي من طريق غضيف بن الحارث «سألت عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي ﷺ من الليل أكان يجهر أو يسر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، قلت: الحمدلله الذي جعل في الأمر سعة».

وهو حديث حسن، واقتصر النسائي عليه من طريق عبدالله بن أبي قيس عن عائشة وسنده حسن أيضاً.

عن أبي خالد الوالبي قال: «كان أبو هريرة رضي الله عنه إذا قام من الليل يرفع صوته طوراً أخرى، وكان يقول: إن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» هذا حديث حسن أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده.

عن كريب مولى ابن عباس قال: «سألت ابن عباس رضي الله عنهما كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: كان يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خارجاً» هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة.

«كنت أسمع قراءة النبي ﷺ من البيت وأنا في الحجرة».

هذا حديث حسن من هذا الوجه أخرجه أبو داود.

وأما الأحاديث الدالة على الإسرار وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سمع عبدالله بن حذافة صلى فجهر بالقراءة فقال: يا ابن حذافة لا تسمعني وأسمع الله عز وجل»، هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي خيثمة من هذا الوجه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فيسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستر فقال: ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة أو قال في الصلاة». هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم.

وعن البياضي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: إن المصلي يناجي ربه فلينظر بم يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» هذا حديث صحيح أخرجه.

[نتائج الأفكار: (٢/٩-١٦)]

١٦٣٨) عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة» هذا حديث حسن أخرجه الترمذي وأبو داود.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى منكم من الليل فليجهر بقراءته، فإن الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته، وإن مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء وجيران بيته يصلون بصلاته ويستمعون لقراءته، وإنه ليطرد بقراءته عن داره وعن الدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين» فذكر بقية الحديث وهو طويل.

هكذا أخرجه البزار في مسنده.

قلت: وفيه مع انقطاعه نصر بن عبدالله ما عرفته، وبقية رجاله ثقات. ووجدت له شاهداً من حديث عبادة بن الصامت أخرجه محمّد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل، لكنه موقوف على عبادة.

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسول الله إن قوماً يجهرون بالقراءة في الظهر والعصر، قال: أفلا ترمونهم بالبعر؟» قلت: ووازع متفق على ضعفه، وإنما ذكرت حديثه لأنبه عليه.

[نتائج الأفكار: (٢/١٧-١٩)]

باب
السكوت في الصلاة

١٦٣٩)عن سمرة بن جندب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت سكتتين إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن الحصين رضي الله عنه فكتبوا إلى أبي بن كعب ﷺ في ذلك، فكتب إليهم أن قد صدق سمرة» هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

[نتائج الأفكار: (٢/٢١-٢٢)]

باب
في طول القيام

١٦٤٠)عن عبدالله بن حبشي الخثعمي ﷺ قال: «سئل نبي الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحج مبرور. قيل: فأي الصلاة أفضل؟ قال: طول القيام، قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه، قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: من قاتل المشركين بماله ونفسه، قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه» هذا حديث حسن، أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي والنسائي والطحاوي.

[نتائج الأفكار: (٢/٩٨-١٠٠)]

١٦٤١)عن أبي قتادة ﷺ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يطيل الأولى من الصبح والظهر، فظننا أنه يفعل ذلك ليدركه الناس».

هذا حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة عن أبي كريب عن أبي خالد الأحمر عن سفيان الثوري.

[نتائج الأفكار: (١/٥١٧-٥١٨)]

١٦٤٢)عن أبي العالية قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا: «أما ما يجهر فيه فقد عرفناه، فلا نقيس ما لا يجهر فيه، فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية في كل ركعة، وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، وكان يقرأ في العصر قدر النصف من قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك».

هذا حديث حسن، وزيد فيه مقال، لكن يحسن حديثه بالشاهد الذي قبله.

[نتائج الأفكار: (١/٥٢٠-٥٢١)]

باب
القراءة في الظهر والعصر

١٦٤٣)جاء عن عمر رضي الله عنه: **«انه كان يقرأ في الظهر بالذاريات وقَ يعلن بهما»** ذكره سفيان الثوري بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.

[نتائج الأفكار: (٥٢١/١)]

١٦٤٤)ساق الحافظ بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: **«كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر فيسمعنا الآية من سورة لقمان»** زاد عقبة والذاريات.

هذا حديث حسن، أخرجه ابن ماجه والنسائي.

[نتائج الأفكار: (٤٤٤/١-٤٤٥)]

١٦٤٥)ساق الحافظ بسنده عن عبدالعزيز قال: **«اتيت انس بن مالك رضي الله عنه فقلت: اخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلى بنا الظهر فقرأ قراءة همساً بالمرسلات والنازعات وعم يتساءلون ونحوها»**.

هذا حديث حسن، أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما من رواية سكين بن عبدالعزيز بهذا الإسناد.

[نتائج الأفكار: (٤٤٦/١-٤٤٧)]

١٦٤٦)ساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فنسمع منه النغمة في الظهر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»**.

هذا حديث صحيح أخرجه البزار.

[نتائج الأفكار: (٤٤٧/١)]

١٦٤٧)ساق الحافظ بسنده عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: **«كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ و﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ونحوهما من السور»**.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد. وأبو داود.

[نتائج الأفكار: (٤٤٧/١-٤٤٨)]

١٦٤٨)عن أبي بكر بن النضر بن أنس قال: **«كنت عند انس بن مالك ﷺ فصلى بنا صلاة الظهر فأسمعنا القراءة في الركعتين الأوليين ثم اقبل علينا بوجهه فقال: عمداً اسمعتكم، إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرأ بهاتين السورتين بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»**.

هذا حديث حسن أخرجه النسائي.

والحسن بن سفيان، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله ﷺ يقرأ**

في صلاة الظهر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ونحوها من السور».

هذا حديث حسن أخرجه ابن خزيمة وأحمد والترمذي.

[نتائج الأفكار: (٣٤٨/١-٣٤٩)]

١٦٤٩)عن ابن عمر رضي الله عنهما أن: «النبي ﷺ صلى بهم الظهر فسجد ثم قام فأتم القراءة وأنه قرأ ﴿الم * تَنزِيلُ﴾».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد وأبو داود.

[نتائج الأفكار: (٤٥٠/١-٤٥١)]

١٦٥٠)ساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك ﷺ: «أن النبي ﷺ صلى بهم الهاجرة فرفع صوته بـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ فقال له أبي بن كعب رضي الله عنه: يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء؟ قال: لا، ولكني أردت أن أوقت لكم».

قلت: وأبو الرحال خالد بن محمد ويقال محمد بن خالد، وهو أنصاري وقد ضعفه بعضهم لكن يقوى حديثه بشواهده.

[نتائج الأفكار: (٤٥٢/١)]

باب

ما يفعل إذا قام إلى الصلاة

١٦٥١)ساق الحافظ بسنده عن أم رافع رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله دلني على عمل يأجرني الله عليه، فقال: يا أم رافع إذا قمت إلى الصلاة فسبحي الله عشراً، وهلليه عشراً، فإنك إذا سبحت قال: هذا لي، وإذا هللت عشراً، واحمديه عشراً وكبريه عشراً، واستغفريه قال: هذا لي، وإذا حمدت قال: هذا لي، وإذا كبرت قال: هذا لي، وإذا استغفرت قال: قد غفرت لك».

هذا حديث حسن، أخرجه ابن السني.

[نتائج الأفكار: (٣٨٩/١-٣٩٠)]

باب

لا صلاة إلا بطهور

١٦٥٢)قال الحافظ: «لا علم إلا بحياة» فلم أره في الأحاديث لا مرفوعاً ولا موقوفاً.

عن عيسى بن سبرة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: «صعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

هذا حديث غريب.

أخرجه أبو علي بن السكن.

لكن للحديث شاهد عن أبي هريرة عند أبي داود، وفي سنده مقال.

[موافقة الخُبر الخَبر: (٢/٧٨-٨٠)]

باب

ما يجهر به من الصلاة

١٦٥٣) وأخرج الدارقطني أيضاً حديث إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلوات الخمس أنه جهر بالقراءة في الصبح وفي الأوليين من المغرب ومن العشاء، وأسر فيما عدا ذلك، وفي سنده مقال.

[نتائج الأفكار: (١/٥٢١-٥٢٢)]



فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

كتاب بدء الوحي

كتاب الإيمان

الموضوع	الصفحة

كتاب العلم

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

كتاب الطهارة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

كتاب الصلاة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة